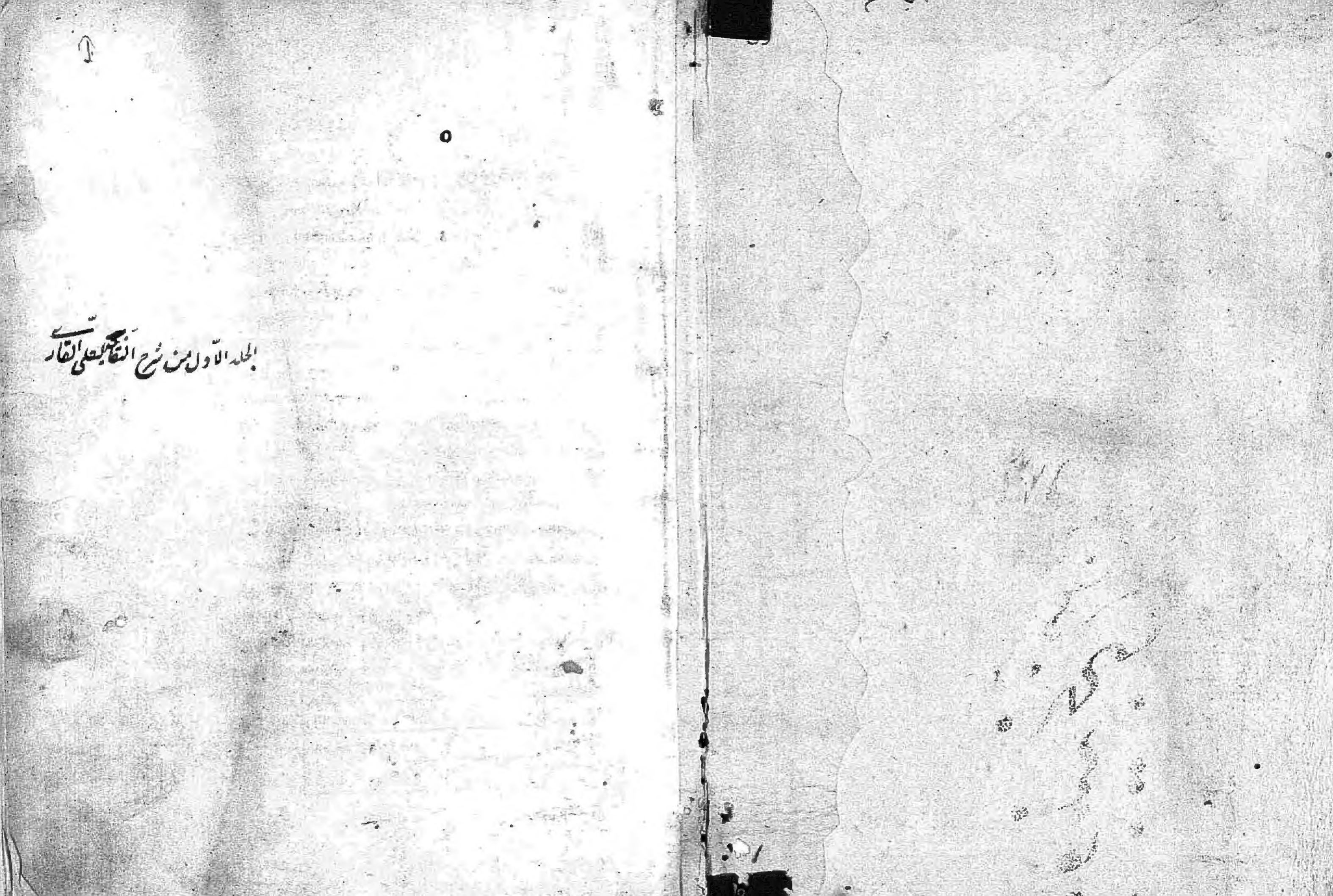

المجلد الاول من شرح النقاية لعلي القاري

1

هذا كتاب
فتح باب العناية
لشرح كتاب النقاية
لملا علي القاري
عليه رحمة الباري
آمين





بسم الله الرحمن الرحيم رب أنعم بالفرد يا كريم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء وخلاصة الأولياء الذين يدعو لهم حتى الحيتان في البحر والسمك في الماء والطير في الهواء والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على زبدة خلاصة الموجودات وعمدة سلالة المشهودات من الأصفياء الأزكياء وعلى آله الطيبين الطاهرين الأنقياء وأصحابه الأبرار نجوم الاقتداء والاهتداء أما بعد

فيقول الملتجي إلى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي إن من المعلوم عند أرباب الفهوم أن علم الحديث من العلوم أهمها ولنفع الخاصة والعامة أعمها وأتمها فينبغي الاعتناء به لتحصل درجة الاعتلاء بسببه وقد قال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وقال عز وجل قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون وقد ورد في مسند أحمد وصحيحي الشيخين وغيرها عن جمع من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا وروى الترمذي عن أبي أمامة فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وما ذاك إلا لكون العلم نفعه متعد والعبادة نفعها قاصر ولأن العلم إما فرض عين وإما فرض كفاية والعبادة الزائدة على الفرائض لا تكون إلا نافلة والعابد قد يكون مقلدا والعالم يكون محققا مجتهدا فلا يكونان مستويين أبدا ومن هنا ورد يوزن مداد العلماء بدم

الشهدا

الشهداء ويرجح مداد العلماء مع أن مداد دم الشهداء في مراتب أعلى من الشهداء على مناقب أحوالهم والحاصل أن علم الحديث هو الباعث عن الحلال والحرام والباعث عن التمييز بين الجائز والفاسد من وجوه الأحكام المحتاج إليه الخواص والعوام في جميع الساعات والأيام لكن روى الديلمي عن علي مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله إلا بعدا ثم اعلم أن علماءنا رحمهم الله أكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك أنهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين أنه كالمسند في المعتمد مع الإجماع على قبول مراسيل الصحابة من غير النزاع قال الطبري أجمع العلماء على قبول المرسل ولم يأت عن أحد منهم إنكاره إلى رأس المائتين قال الراوي كأنه الشافعي وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد فمن نسب قبيحا إلى مخالفة السنة واعتبار الرأي والمنافسة فقد أخطأ خطأ عظيما لأن الحديث الموقوف عن الصحابة مقدم على القياس عندنا وكذا الحديث الضعيف بخلافها فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد وقياسه الكاسد والحاصل أن المرسل حجة عند الجمهور ومنهم الإمام مالك وقد نقل الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق عن أحمد وروى الخطيب في كتاب الجامع أنه قال ربما كان المرسل أقوى من المسند وجزم بذلك عيسى بن أبان من أصحابنا وطائفة من أصحاب مالك أن المرسلات أولى من المسندات ووجهه من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر وقالت طائفة من أصحابنا ومن أصحاب مالك لسنا نقول إن المرسل أقوى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة واستدلوا بأن السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من

يعني الشافعي

ذلك ورد الشافعي المرسل الا ان يجي وجدا خر مسندا او مرسلا ه
ارسله عن واحد من غير رجال الاول او اعتضد بقول صحابي او
بقول اكثر اهل العلم او كان المرسل لا يرسل الا عن عدل هكذا
نص عليه الامام فخر الدين والامدي قال ابن الحاجب وقد
اخذ الشافعي فقيل ان اسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم
يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله لكن الشق الثاني لم يرد لان
الظن قد يحصل او يقوى بالانضمام والله سبحانه اعلم بحقائق
المرام ثم اعلم ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح
وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع
المعروفة في اصول الحديث كما حققناه في شرحنا على النخبة للحافظ
ابن حجر العسقلاني ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده واما
المتقدمون من السلف فلم يردوا شيا من ذلك كما فعل الامام مالك
في موطائه كذلك وذلك لعدم العرف عندهم بين المرسل والصحيح
والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع وعلى المعضل فاذا راى
مخالفنا انا احتججنا باحاديث مرسلة اطلق عليها انها ضعيفة
على اصطلاحهم ونسبنا الى العمل بالحديث الضعيف المعارض للحديث
الصحيح او الحسن بزعمه ثم لم يزل اصحابنا المتقدمون يعتنون
في كتبهم بذكر الادلة من السنة والبحث عنها وتبيين الصحيح ه
والحسن والضعيف ونحوها كالطحاوي وابي بكر الرازي والقدوري
وغيرهم وانما قصر في ذلك المتاخرون من اصحابنا اعتمادا على
ما تقرر عند متقدميهم فنسبوا الى هجر السنة والشريعة ولا يحل
لاحد ان ينسب اصحابنا الى هذه الخصلة الشنيعة مع ان
المخالفين من الشافعية يعيبون على اصحابنا ما هم واقعون فيه
فلقد اكثر الامام ابو اسحاق في المهذب وامام الحرمين في النهاية
وغيرهما من ذكر الاستدلال بالاحاديث الضعيفة وقد بين ذلك

البيهقي

3

من

البيهقي في متقدميهم ثم النووي والمنذري من متاخريهم بل في عدة
مواضع صرح امام الحرمين عن حديث ضعيف بانه صحيح وغلطه
الشيخ تقي الدين بن الصلاح والنووي وغيرهم فهذا الذي
اوجب علينا ذكر الاحاديث وتبيينها وتعريف المخرجين لها ه
وتعينها بان صاحب الهداية لما ذكر احاديث كثيرة في تقوية
الدراية بالرواية من غير اسناد الى المخرجين صار سببا لطعن
بعض احاديثه للمتاخرين والله الموفق والمعين ولما كان
كتاب النقاية مختصر الوقاية التي هي مختصر الهداية المقبول
عند ارباب البداية والنهاية من اوجز المتون الفقهية في مذهب
السادة الحنفية الذين هم قادة ذوي الملة الحنيفية ه
قصدت ان اكتب عليه شرحا غير مخل ولا ممل يبين مشكلات مبانيه
ويعين معضلات معانيه مشحونا بالادلة من الكتاب والسنة
واجماع الامة واختلاف الائمة والتفريع من الفروع بما هو كثير الوقوع
رجاء ان ادرج في سلك العلماء العاملين واحشر في زمرة الفقهاء
الكاملين فاقول وبعون الله سبحانه احول واجول
وهو حسبي ونعم الوكيل في ان يهديني سواء السبيل قال المحم
عمدة العلماء وزبدة الفضلاء الجامع بين معرفة الفروع والاصول
والحاوي لطريقة المنقول والمعقول صاحب التنقيح وشرحه التوضيح
مولانا وسيدنا صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
جعل الله سعيه من اعلى السعاية والذريعة الى مراتب الدرجات
الرفيعة مات في نيف وثمانين وستمائة رحمه الله سبحانه رحمة
تامة **بسم الله الرحمن الرحيم** اي باسمه اشرع لا بغيره
**الحمد لله** وهو الثناء بالجميل على جهة التبجيل وجمع بينهما اقتداء
بالكتاب المجيد وعملا بما ورد من الحديث الحميد كما رواه الحافظ
الرهاوي في اربعينه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اقطع

وفي رواية بذكر الله قال ابن الصلاح رجاله رجال الصحيحين وفي
رواية فهو ابتر رواه ابن حبان وروى ابو داود والنسائي في عمل
اليوم والليلة كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
ورواه ابن ماجه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع والحمد
لغة هو الثنا بالجميل على جهة التبجيل وعرفا صرف العبد جميع نعم ربه
الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى
ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن منهياته والقلب الى تذكر آياته والتفكر في
صفاته وقد بسطنا القول على مفردات البسملة والحمدلة وما يتعلق
بها في بعض مصنفاتنا المطولة رافع اعلام الشريعة الغرا بدل
او بيان للجلالة ويجوز رفعه وجره كما قرئ بالوجوه الثلاثة في قوله
تعالى الحمد لله رب العالمين وروي بها في حديث بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله الحديث المراد بالاعلام علما الانام والعترا
البيضا المنورا وفي رفعهم اشارة الى قوله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وفيما بعده ايما الى حديث بعثت
بالحنيفية السمحا ولا يبعد ان يراد بالاعلام ما يدل على الاحكام من الكتاب
والسنة واجماع الامة والقياس الادلة او ما يدل على تركها كالاذان
والجماعة ورفعها اظهارها جاعلها اي مصير الشريعة او اعلامها
والمراد قواعد اصول الفقه واحكامها شجرة اي كشجرة عظيمة لها
ثمرة وسيمة اصلها ثابت اي في ارض قلوب العلما وفرعها اي
اعلاها وغصنها او نتيجتها في السما اي في سما الرفعة والعلا وفيه
اقتباس لطيف وتضمين شريف لقوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا
كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية وقد ورد عن عبد الله بن عمر انه عليه السلام
قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني
ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها
النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة

قال

4

قال عبد الله فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلت هي النخلة
احب الي من كذا وكذا والمراد باصلها الدلائل القطعية وبفروعها
المسائل الظنية والصلاة وهي افضل الثنا والسلام وهي كمل
الدعا على رسوله اي المجتبى من الاصفيا محمد افضل الانبيا هو
والانبيا افضل من الملائكة عند اكثر العلما فهو افضل اهل الارض
والسما والصحيح ان النبي انسان اوحي اليه سوا امر بالتبليغ ام لا
والرسول من امر بتبليغه وعلى آله اي اهل بيته او اقاربه او جميع
امته لما روى تمام في فوايده انه قيل ما آلك يا رسول الله قال آلي
كل تقي الى يوم القيامة والتقوى لها مراتب ادناها من الشرك بالله
واعلاها من ملاحظة ما سواه واصحابه اي كل من لقيه وامن به
ومات عليه نجوم الاقتدا والاهتدا وفيه تلميح الى ان انوار
علومهم واسرار فهومهم مقتبسة من مشكاة صدر صدر ارباب
النبوة الموصوف بكونه سراجا منيرا المراد به شمس سما المعرفة والعلا
كما ان الكواكب مستفادة من ضيا شمس السما كما اشار اليه
شايع من الحكم وفيه ايضا ايما الى قوله اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وفيه تنبيه بعيد على تقديم الحسب على النسب
وبعد مبني على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد
البسملة والحمدلة والتصلية فان العبد الفا اما لتوهم تحرير
اما او تقديره بتقديره او لدفع تكرير اضافة بعد الى ما بعده
وقيل الواو قايمة مقامها والمتوسل اي طالب الوسيلة الى
تعالى بالقربة والوصلة وفي بعض النسخ يقول العبد المتوسل الى
الله تعالى شانه وتعظم برهانه باقوى الذريعة اي باعظم
انواع الوسيلة الشريفة الى وصول الدرجات المنيفة ومنه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة عبيد
الله عطف بيان للعبد فعلى النسخة الاولى منصوب وعلى الثانية

مرفوع ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد بفتح فكسر او بصيغة
المفعول وبهما قوله تعالى واما الذين سعدوا جده بفتح الجيم اي
حظه ومنه حديث ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفسر بابي الاب
والاب وعلو النسب ايضا فيكون في العبارة تورية وهي ان يوتى
بكلمة لها معنيان احدهما قريب متبادر الى الذهن والاخر بعيد
ويراد به الاخير واتم جده بكسر الجيم اي سعيه وروي به في
الحديث ايضا وفي نسخة قصده اي نيته ومقصوده والمعنى
ظفر بمقصوده من باب معوده والجملتان دعائيتان معترضتان
بقوله خبران على النسخة الاولى وساقطة من النسخة الثانية
لما القيه جدي اي حين صنف ابو والدتي ومولاي اي محذومي
في مقام الفضل ومعتقي من رق الجهل العالم الرباني منسوب الى
الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كاللحياني ومعناه الكامل
الجامع في العلم النافع والعمل الرافع لما روى سعيد عن عاصم عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
قال حكما علما وفي رواية كادوا ان يكونوا انبيا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره
والعامل الصمداني منسوب الى الصمد لانه يصمد اليه في الحوائج
ويقصد وقيل الصمداني هو الذي يقصد بعمله وجه الله سبحانه
لا غير برهان الشريعة وهي ظاهر الملة والبرهان بيان الحجة
والحق وهو الامر الثابت من اطوار الطريقة واسرار الحقيقة و
الدين وهو جامع المعارف اليقين وارث الانبيا والمرسلين
اي اخذ علومهم من بعدهم وقد ورد ان العلما ورثة الانبيا وان
الانبيا لا يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني اي
جازاه عن قبلي وكافاه عوضي وبدلي وعن سائر المسلمين فيما





افادني واياهم من امر الدين خيرا الجزا وقد ورد من اتى اليكم معروفا
فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له وفي حديث اخر من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا اي وكافاه
بالجزا في مقام الدعا لما جد حفظ علم الفقه متعلق بالف كتاب
وقاية الرواية مفعول الف والوقاية بالكسر وتثلث ما وقيت
به شيئا وحفظته بالرعاية في مسائل الهداية وهو شرح
البداية للامام برهان الدين المرغيناني ومعناه اي كتاب وقاية
الرواية او وقاية الرواية وتذكيره لانه مصدر او لتذكير خبره
كتاب لم يكتحل عين الزمان بثانيه اي لم يوجد له نظير
وجارة الفاظه بكسر الواو اي قلة مبانيه مع كثرة معانيه
اي فكان الواجب على كل احد ان يقبل عليه ويقبل ما ينسب اليه
لكن قصرت اي بعدت او خليت همة اكثر اهل الزمان من جملة
الاخوان عن حفظه مع انه في غاية من الاتقان فاتخذت عند
هذا المختصر وكان الاولى ان يقول فاتخذت هذا المختصر عنه
ليكون مسجعا مع قوله مشتملا على ما لا بد منه اي لا منه وحده
عنه ولا استغنا منه حال مقدرة كقوله سبحانه فادخلوها
خالدين ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا نحو قوله اتخذوا ايمانهم
جنة وفي بعض النسخ مشتملة على مسائل لا مندوحة عن حفظها
لمن احب وفي نسخة اراد استحضار مسائل الهداية ضبطا
وفي نسخة احب ضبط مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية
ربطا ومن اعجله الوقت اي لم يسعه حفظه في مقام الرعاية
فليصرف الى حفظ هذا المختصر المسمى بالنقاية عنان العناية
اي لجام الاهتمام في الغاية انه اي الله سبحانه ولي الهداية
وهي ضد الضلالة والغواية وقيل الضمير الى المختصر والهداية اما
اسم الكتاب والمعنى ان المختصر متولي امر الهداية بمعنى انه يحصل منه

ما يحصل من مسائل الهداية واما معناه اللغوي اي هذا المختصر
لهدى الى علم الفقه لارباب البداية والنهاية

## كتاب الطهارة

اي جنسها وافتتح بها لانها مفتاح الصلاة التي هي اهم العبادات
المقدمة على المعاملات مع ما في الطهارة من الايماء الى النزاهة
الباطنية عن الاعتقادات الردية والاخلاق الدنية والكتاب
مصدر بمعنى المفعول واصطلاحا طائفة من المسائل اما في
الفروع واما في الاصول والطهارة لغة مجرد النظافة وشرعا
النظافة عن الحدث او الخبث وسبب وجوبها ارادة الصلاة
وما يشبهها مما لا يصح وجوده بدونها وشرطها الحدث او الخبث
فرض الوضوء بضم الواو الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة
وهي النضارة وبفتحها الماء المعد له وقدمه على الغسل لان الحاجة
اليه اكثر ولانه كجزء من محل الغسل ولان الله قدمه عليه
والفرض عندنا ما لزم فعله بدليل قطعي وحكمه انه يستحق فاعله
الثواب وتاركه العقاب واما الواجب فانه ثبت لزومه بدليل
ظني وثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض وعقاب تاركه
اقل من عقاب تارك الفرض ما يفوت بفوته محلا والواجب
فالعجب من الامام الشافعي في عدم الفرق بينه وبين الظني وتسميته
الكل واجبا مع انه اضطر اليه في باب الحج قال السهيلي وكانت
فرضية الوضوء بمكة ونزول آيته بالمدينة واخرج عن اسامة
ابن زيد بن حارثة ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء
فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه وزعم
ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع
الا في المدينة ففرض الوضوء مبتدأ اي فرائضه اربعة غسل

الوجه



الوجه بفتح الغين مصدر بمعنى اسالة الماء وامراره على العضو
بحيث يتقاطر وعن ابي يوسف انه مجرد الاسالة وعنده انه يكفي
بل العضو وبالضم الاسم للفعل المخصوص وبالكسر ما يغسل به
وحد الوجه من مبدأ الشعر بفتحهما وسكن الثاني ان شعر
الراس غالبا واما وجد ان يقال من مبدأ الجبهة الذي يلي
الشعر الى الاذن بضمتين وبضم فسكون فهذا بيان عرضه
الشامل لليمنى واليسرى فيكون ما بين العذار والاذن واجب
الغسل كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والى اسفل الذقن بفتحتين وهو مجمع اللحيين وهذا بيان
طوله وفي الابتداء من الحد الاعلى ايماء الى ان السنة في غسل الوجه
ان يمر من الجبهة الى الذقن ويديه ورجليه اي وغسل يديه
ورجليه والضمير لصاحب الوجه لدلالة الوجه عليه او الى
المتوضئ لان سياق الكلام يشير اليه وقالت الشيعة الواجب
في الرجلين المسح وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية
يجب الغسل والمسح وياتي تحقيق الكلام على هذا المرام
مع مرفقيه وكعبيه اي مع غسل كل منهما والمرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وعكسه مجتمع العضد والساعد والكعب هاهنا العظم
الناتئ عند اسفل الساق وقال زفر وداود لا يدخل المرفقان
ولا الكعبان في غسل الوضوء ويستحب ابتداؤه من رؤس الاصابع
في اليدين والرجلين لانه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية
الغسل فينبغي ان يكون نهاية الفعل ومسح ربع راسه عطف
على غسل الوجه والمسح اصابة اليد المبتلة العضو اما ببلل
ياخذه من الاناء او ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
لا ببلل باق في يده بعد مسح عضو الممسوح او ماخوذا من العضو
المغسول او الممسوح وقال الشافعي الفرض في المسح ما يقع

عليه اسمه وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد جميع الراس
ودليل جملة ما ذكرنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ومعنى قمتم الى الصلاة اردتم القيام اليها
فاقيم المسبب مقام سببه الخاص للملابسة بينهما في نفسها والانتظام
ولايجاز الكلام وظاهر الاية وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلاة
وان لم يكن محدثا وهو خلاف الاجماع ولانه عليه السلام صلى
بوضوء واحد خمس صلوات عام الفتح فقال عمر رضي الله عنه
صنعت ما لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلا بد من
تاويل في الاية فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى وانتم محدثون
وقيل الامر فيها للندب ولهذا كان عليه السلام يجدد الوضوء
لكل صلاة في غالب الاوقات ومعنى الى عند المحققين الغاية مطلقا
واما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها او خروجه عنها فامر يدور مع
الدليل فمما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى
فنظرة الى ميسرة اذ لو دخلت لكان الانظار واجبا حال اليسر
ايضا وهو ممنوع اتفاقا وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
اذ لو وجب لوجب الوصال وهو من المحال ومما قام الدليل فيه على
دخول ما بعدها قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى للعلم بانه لا يسرى به الى البيت المقدس من غير ان
يدخله وقد ورد احاديث مما يدل على دخوله واما قوله تعالى الى
المرافق وقوله الى الكعبين فاخذ زفر وداود منهما بالمتيقن فلم
يدخلاها في الغسل واخذ الجمهور بالاحتياط وادخلوها فيه لكونه
عليه السلام ادار الماء على مرافقه ومعنى الباء في برؤسكم للالصاق
وما يمسح بعض راسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح براسه فاخذ
الشافعي بالمتيقن واخذ مالك بالاحتياط واخذ ابو حنيفة ببيان

رسول

7

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح بناصيته وعلى الخفين وروى ابو داود والحاكم وسكتا
عنه من حديث ابي معقل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا وعليه عمامة قطرية وهي بكسر القاف نوع من البرد فادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وروى
البيهقي عن عطا انه عليه السلام توضا فحسر العمامة ومسح مقدم
راسه او قال ناصيته وهو وان كان مرسلا الا انه حجة عندنا
وعند الجمهور كيف وقد اعتضد بالمتصل اما قول صاحب الهداية
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى
المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه فمركب من حديث المغيرة وحديث
حذيفة اما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه واما حديث
حذيفة فرواه الشيخان عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا وفي رواية
لمسلم فتوضا فمسح على خفيه وقد رواه المغيرة من جهة ابن ماجة
باسناد مختلف فيه كما ساقه صاحب الهداية ومعلوم ان الناصية
ومقدم الراس احد جوانبه الاربعة اذ ظاهره استيعاب تمام
المقدم وتمامه هو الربع المسمى بالناصية فلو كان مسح الربع ليس
بمجزء لم يقتصر في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه مجزيا لفعله
صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز اذ يجب عليه مثل ذلك
بقي الكلام على ان مسح الربع فرض عملي لا اعتقادي لان خبر الاحاد
ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته وقد يطلق الفرض
على ما يفوت الجواز بفوته كغسل الفم والانف في الغسل ويسمى ذلك

فرضا ظنيا والواجب هو الذي لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل
ظني ويلزم العمل بموجبه للدليل الدالة على وجوب اتباع الظن في
اخبار الاحاد وقد يستعمل الواجب بمعنى الفرض وبالعكس كقولهم الحج
واجب والوتر فرض ثم قوله تعالى وارجلكم بالنصب على قراءة نافع
وابن عامر وحفص والكسائي عطفا على وجوهكم والباقون بالجر
فقيل على الجوار كقولهم ما شنٍ باردٍ وجحر ضب خربٍ وحكمة العدول
افادة الترتيب سنة او وجوبا وقيل عطفت على الممسوح لا للمسح
بل لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لكون غسل الرجل
مظنة للاسراف المذموم وبينه بقوله الى الكعبين على انها غير
ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة والاظهر ان القرا
تين يحملان على الحالتين كما بينه عليه السلام بفعله
حيث غسلهما وقت عريهما ومسح عليهما حال لبسهما وقد قال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم ومما يدل عليه ما تواتر عنه انه عليه السلام
كان يغسل رجليه ولم يرو انه مسح على رجليه قط مكشوفة بل ولما راي
لمعة على رجل بعض الصحابة حيث غسلها مجلله قال ويل للاعقاب
من النار رواه مسلم وكل ما يستر بالجر عطف على ربع اي ومسح كل
ما يغطي البشرة من لحيته بيان لما والبشرة ظاهر البشر واحترز عما
سيترها عن الشعر المسترسل فانه لا يجب غسله عندنا وا رحمه
مالك والشافعي بقوله عليه السلام لرجل غطى لحيته بثوب الكشفها
فانها من الوجه والجواب انه غير صحيح ولا على المدعي صريح ثم
هذه رواية عن ابي حنيفة ووجهها انه غسل البشرة لما سقط
لعدم المواجهة بها ولعسرة وجب مسح ساترها كالجبيرة او عطف
على راسه اي ومسح ربع كل ما يسترها فعن ابي حنيفة يجب مسح
ربع ساتر البشرة لانه لما سقط غسل ما تحته صار كالراس فيفترض
مسح ربع راسه والاصح ما روي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار

الما



الما على ظاهر اللحية لانه لما سقط غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه
من غير تغيير كالحاجبين واهداب العينين وفي البدايع عن ابي
شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا القول وفي الفتاوي الظهيرية
وعليه الفتوى والخلاف انما هو في اللحية الكثيفة اذ يجب اتفاقا
غسل شعر اللحية الخفيفة وهو ما يشاهد منه البشرة اللطيفة
ولا يجب غسل ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد فانه تبع
لانهم على الاصح وما ظهر فلا وجه ولا باطن العينين ولو في الغسل لخوف
الضرر وقد تكلف بعض السلف كابن عمر وابن عباس فكف بصرهما في
اخر عمرهما ومن الفروع الكثيرة الوقوع لو انضمت الاصابع او طال
الظفر فغطى الانملة بحيث لا يمنع وصول الما الى اثنايهما في
الصورتين او كان فيه ما يمنع وصول الما كعجين يابس وشمع يجب
غسل ما تحته ولا يكفي اجرا الما على البدن لعروض الحايل واختلف
في التراب ولا يمنع الوسخ ولا خرو البراغيث وونيم الذباب ونحو
ذلك ويجب تحريك الخاتم الضيق في المختار من الرواية لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا وضوء الصلاة حرك خاتمه
في اصبعه رواه ابن ماجه ولو فرض غسل شقوق رجليه اجرى
الما على ظاهرها واو لا يجوز المسح على ما جاوز الاذنين من الشعر
لعدم كونه من الراس حقيقة ولا حكما ولا يعاد الغسل والمسح
على موضع الحلق وقطع الظفر ونحو ذلك لعدم الحدث وسننه
اي سنن الوضوء وفي نسخة سنته وهي الطريقة المسلوكة في الدين
من غير فرض ولا وجوب ويستحق فاعلها الثواب وتاركها الملامة
والعتاب قال ابن الهمام والسنة ما واظب عليها عليه السلام مع
تركها احيانا وفيه ان بعض سنن الوضوء مما لم يثبت انه عليه السلام
تركه اصلا كالترتيب والولاء والتيامن بل وكذا النية البداءة
بالكسر ويضم وكذا البداية بالياء وفي المغرب انه عامية وهو الابتدا

ما للتسمية وأقلها بسم الله وأعلاها تكملتها بالصفتين وقال ابن
الهمام ولفظها المنقول عن السلف الكرام ونقل عن النبي عليه السلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام انتهى وقد روى معمر عن
ثابت وقتادة عن أنس قال طلب أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءا فلم يجدوا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ههنا ماء فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي
فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه
والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا من آخرهم قال ثابت فقلت
لأنس تراهم كم كانوا قال نحوا من سبعين رواه البيهقي وقال هذا
أصح ما في التسمية وأخرجه النسائي وابن منده وأبو بكر بن خزيمة
والدارقطني قاله في الإمام وقال النووي إسناده جيد وذهب
أحمد إلى أن التسمية شرط في الوضوء لما روى الحاكم وأبو داود عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وضعف حديث أبي داود بالانقطاع
وهو عندنا كالإرسال بعد عدالة الرواة وثقتهم لا يضر وروى
ابن ماجه عن أبي سعيد أنه عليه السلام قال لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه وكذا رواه البيهقي وأجيب بأن
المراد نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز والصحة كحديث لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد ولما روى أصحاب السنن إلا أبا داود من
حديث علي بن يحيى بن خلاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمسيء صلاته إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله فليس في الوضوء الذي
أمر الله به التسمية ولما رواه الدارقطني مرفوعا من توضأ وذكر اسم
الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر
إلا موضع الوضوء وفي الهداية الأصح أنها مستحبة وقال ابن
الهمام يجوز كون مستنده تعدد الأحاديث ويجوز كونه

حديث





حديث المهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال إنه لم يمنعني
أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء رواه أبو داود وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود عن نافع قال انطلقت
مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس فلما قضى حاجته
كان من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك
المدينة وقد خرج من غائط أو بول إذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام
ثم إنه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب ضربة فمسح
ذراعيه إلى المرفقين ثم رد وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام
إلا أني لم أكن على طهارة وما في الصحيحين أنه عليه السلام أقبل
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار
فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام فهذه الأحاديث متظاهرة
على عدم ذكره صلى الله عليه وسلم على غير طهارة ومقتضاه انتفاؤه
في أول الوضوء الكائن عن حدث والجواب أن المعارضة
غير محققة لأن ذكر الله تعالى ذكرا يكون من متممات الوضوء فلا
يستلزم ذكرا هو ما جعل شرعا من ذكر الله تعالى تكملة له فذلك الذكر
ضروري للوضوء الكامل شرعا فلا تعارض لاختلاف قطعا وغسل [illegible]
يديه إلى رسغيه ثلاثا [illegible] جر الغسل بالباء وعطفه على التسمية
للتصريح بأن هذا الغسل سنة باعتبار البداءة به كما أن التسمية كذلك
وبذا لا يكون الإتيان بواحد منهما في أثناء الوضوء إتيانا بالسنة وأما
تقديم التسمية على غسل اليد فيأتي بيانه وإلى الرسغ بضم الراء وسكون
السين المهملة تعيين محدود الغسل الذي بين الساعد والكف
ولم يقيد الغسل بالاستيقاظ من النوم في بعض النسخ لأنه
هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضا لأن علة الغسل وهي
احتمال التدنس بيده أعراق بدنه موجودة في المستيقظ

ايضا ولان من حكى وضوءه عليه السلام قدمه وانما كان يحكي ما كان
دابه وعادته في ساير الايام لا خصوص وضوئه الذي بعد المنام
بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوءه من غير النوم كان اكثر واما التقييد
به في حديث الشيخين عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده
ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا ولفظ البزار من حديث هشام بن
حسان في فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا مؤكدا ما لنوت
التقييد وهو هكذا في الهداية ومعظم كتب اصحابنا فلان توهم
نجاسة اليد يكون من المستيقظ غالبا وعن عروة بن الزبير واحمد
ابن حنبل وداود الظاهري انه يجب على المستيقظ من نوم الليل
غسل اليدين لظاهر الحديث قيل وهو مذهب ابي هريرة وابن عمر
والحسن وفي الكفاية ينوب هذا الغسل المسنون عن الغسل
المفروض كالفاتحة واجبة في الصلاة وتنوب عن القراءة المفروضة
فيما لو صلى ولم يقرا غيرها والسواك قيل عطف على البداءة والاظهر
انه مجرور عطفا على التسمية ليدل على ان السنة استعماله في اوله
وقد صرحوا بانه محله قبل المضمضة ولعل مرادهم انه اخر وقته اذ
يجوز تقديمه على غسل يديه كما صرح به بعضهم ثم هو بكسر السين اسم
للاستياك وهو المراد هنا وقد يطلق على العود الذي يستاك به
فتقدير مضاف اي استعماله وانما كان سنة لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة
رواه الستة وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ورواها ابن
خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا والمعنى
لامرتهم وجوبا والا فقد امرهم سنة وروى ابو داود عن عائشة
انه عليه السلام كان لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك
قبل ان يتوضا وورد في مسند احمد انه عليه السلام قال الصلاة





بسواك افضل من سبعين بغير سواك واختار ابن الهمام انه من
مستحبات الوضوء وينبغي ان يكون لينا في غلظ الاصبع وطول
الشبر مستويا قليل العقد من الاشجار المرة ليكون ابلغ للتطيب
وانقى للصدر واهنا للطعام وان يستاك به عرضا وطولا اي
عرض الاسنان وهو طول الفم ولو اقتصر على احدهما فطولا
وقيل يستاك عرضا لا طولا ويستاك باصابعه عند عدمه او
عدم اسنانه لقوله عليه السلام يجزي من السواك الاصابع رواه
البيهقي عن انس بالفاظ مختلفة وروى الطبراني عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت
كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه وغسل فمه برفعه بمياه
مستغرق به كانفه اي بثلاث غرفات لكل منهما لا بثلاث لهما كما قاله
الشافعي ومالك على الصحيح لما روي انه عليه الصلاة والسلام
مضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ولنا صريح ما رواه
الطبراني بسنده الى كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء
جديدا وغسل وجهه فلما مسح راسه قال هكذا واوما
بيده من مقدم راسه حتى بلغ بها الى اسفل عنقه من قبل
قفاه وروى الطبراني وابو داود عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض واستنشق
ثلاثا ياخذ كل مرة ماء جديدا وتحقيق التوفيق بعد صحة الروايات
كلها انه كان يروى ما يروى ولا منافاة بينهما في حصول اصل السنة
وانما الخلاف في زيادة الفضيلة والحاصل انه عليه السلام
واظب على المضمضة والاستنشاق في غالب الا بان اذ اكثرهم
حكاه وضوئه عليه السلام قولا وفعلا وهم اثنان وعشرون
نفرا من الصحابة نصوا عليهما الا ان بعضهم سكت عن ذكر العدد

فيهما وذكر بعضهم انه تمضمض واستنشق مرة وبعضهم وهو عبد الله
ابن زيد بن عاصم حكاه فعلا وفيه تمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات وفيه ثم مسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
روى الاخير الستة عنه وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في
المرقات شرح المشكاة واما المبالغة للمفطر فيهما فمستحبة لقوله عليه
السلام للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن الاربعة
وروى ابن القطان بسند صحيح وبالغ في المضمضة والاستنشاق
وحد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
وهو بكسر الراء ما اشتد من الانف وفي المحيط يفعل كلا من المضمضة
والاستنشاق بيمينه وقيل يستنشق بيساره والصحيح انه
يستنشق بيمينه ويستنثر بيساره وقال احمد في اقوى الروايتين
عنه بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء لما روى الدارقطني
عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة
والاستنشاق هذا وقال ابن الهمام انما قلت بمياه ليدل على ان
المسنون التثليث بمياه جديدة انتهى وذلك لان اقل الجمع
ثلاثة لكن لا خفا في خفا الدلالة على التجديد فلو قال بغرفات بدل
قوله بمياه لكان مشعرا بما ذكر وقدم غسل الفم لان تقديمه سنة
ومن الدليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ما رواه ابو داود
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عنه المنذري
فهو حديث حسن لكن روى ابو داود في سننه ضد ذلك عن علي
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض مع
الاستنشاق بماء واحد فهو محمول على بيان الجواز فان الاول
اولى كما لا يخفى وتخليل اللحية بالرفع ايضا لما روى الترمذي

وابن



وابن ماجة عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته ولفظ الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح
وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي في علله الكبير قال
محمد بن اسماعيل يعني البخاري ان اصح شيء عندي حديث عثمان
وهو حديث حسن انتهى بكيف وله شواهد من حديث عمار
وانس كما رواهما الحاكم والترمذي وابن ماجة رايته عليه السلام
يخلل لحيته رواه البزار وابن ماجة وحديث ابي ايوب نحوه
رواه ابن ماجة وكيفية تخليلها ان يدخل اصابعه من اسفل
لحيته الى فوق لما روى ابو داود عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء وادخل تحت حنكه فخلل به
لحيته وقال هكذا امرني ربي وسكت عنه وكذا المنذري ويؤيده
حديث ابن عباس دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ وقال فيه فخلل لحيته فقلت يا رسول الله هكذا
الطهور قال هكذا امرني ربي رواه الطبراني في الاوسط
وروى ايضا حديث امامة وحديث عبد الله بن ابي اوفى وفي
حديث ابي الدرداء وحديث ام سلمة كان اذا توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلل لحيته وروى البزار عن ابي بكرة انه عليه
السلام توضأ وخلل لحيته وروى ابن عدي عن جابر انه وضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث
مرات فرايته يخلل لحيته ايضا باصابعه كانها اسنان المشط
فهذه الاحاديث تؤيد قول ابي يوسف ان تخليل اللحية سنة
الا ان ابا حنيفة يقول لم يثبت فيها المواظبة بل مجرد الفعل
الا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة والاصابع اي
وتخليل اصابع اليدين والرجلين لما تقدم من حديث لقيط
ولما روى الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
وتخليل الاصابع يكون بالتشبيك والاولى ان يجعل باطن كف
اليمنى على ظهر اليسرى وبطن كف اليسرى على ظهر اليمنى وروى
احمد في مسنده عن المستورد بن شداد صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
يخلل اصابع رجليه بخنصره وكيفية تخليلها ان يضع يده اليسرى
في اسفل رجله اليمنى ويدخل خنصرها بين الاصابع مبتديا
من خنصر اليمنى منتهيا الى خنصر اليسرى وهذا اذا وصل الما
داخل الاصابع واما اذا لم يصل بان كانت منضمة فان تخليلها
واجب فتنبه وورد في دارقطني مرفوعا خللوا اصابعكم لا يخللها
الله بالنار يوم القيامة وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالما
خللها الله بالنار يوم القيامة وقال ابن الهمام امثل احاديث
التخليل ما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حسن
صحيح وروى هو وابن ماجه عن ابن عباس قال عليه السلام
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب
وتثليث الغسل اي غسل الوجه واليدين والرجلين عطف
على تخليل اللحية وانما كان سنة لما روى ابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بما في انا فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء
ثلاثا ثلاثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على
هذا او نقص فقد اسا وظلم او ظلم واسا وفي رواية ابن ماجه
فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اسا وتعدى وظلم وهذا اذا

زاد

زاد على الثلاث او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا اما لو زاد
لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجة فلا باس به اذ انه
توضا عليه السلام ثلاثا ثلاثا ومرتين مرتين ومرة مرة
وظاهر العبارة يوهم ان كلا من المرات الثلاث سنة لكن
المراد منه ان الاولى فرض والثاني والثالث سنة وهذا هو
الصحيح وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بعكسه
وقيل اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض وهذا بعيد
جدا ومسح كل الراس اي استيعابه مرة لما نقل عن عبد
الله بن زيد بن عاصم ولما حكت الربيع بنت معوذ انها رات
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل
منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ولما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه رواه
الترمذي والاظهر في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
الراس ثم يمسح باصبعيه اذنيه ولا يكون الما مستعملا بهذا
لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق ولان مسح
الاذنين من الراس ولا يكون ذلك الا بما مسح به الراس ولانه
لا يحتاج الى تجديد الما لكل جز من اجزا الراس فالاذن اولى
لكونه تبعا له كذا ذكره في شرح الكنز واختاره ابن الهمام
لانه اوفق بما روي عنه عليه السلام وقال صاحب
المحيط يستحب في الاستيعاب ان يضع من كل واحد من اليدين
ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة
ويجافي كفيه ويمدها الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه

ويديهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن بابهامه ويمسح باطنهما وفي
الاسرار ان كرر اقبالا وادبارا مرة بعد اخرى بغير ماء جديد لم يكن
فيه باس هذا وقد تواترت وتكاثرت الا ان يتواتر الطرق
الصحيحة على المسح مرة واحدة وقال الشافعي السنة في
المسح الراس التثليث لما روى مسلم ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه توضا بالمقاعد وهو موضع وقال الا اريكم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلاثا ثلاثا قال البيهقي على
هذا الحديث اعتمد الشافعي في تكرار المسح والروايات الثابتة
عند المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء
وانه مسح براسه مرة واحدة واما ما رواه الدارقطني عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن
علي كرم الله وجهه انه توضا فغسل يديه ثلاثا وفيه مسح
راسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر الى هذا فهكذا روى
ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي لكن خالفه
جماعة من الثقات كسفيان الثوري وشريك والشعبي وغيرهم
وقالوا مسح براسه مرة نعم روى البزار في مسنده من طريق ابي
داود الطيالسي ان عليا توضا في الرحبة فغسل كفيه ثلاثا ثم
مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم قال
اني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا دليل للشافعي وكذا دليل رواية الحسن في تثليث المسح
عن ابي حنيفة ولكن بماء واحد كما رواه الطبراني عن علي في كتاب
مسند الشاميين والجواب ان رجحان رواية الافراد على
التثليث او حمله على تحقيق الاستيعاب وحمل تعدد المياه على

قلة

قلة البلة اوتعا وهالا لتكون سنة مستمرة وقال البيهقي
وقد روي من اوجه عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلوم والاذنين اي ومسحهما
بمائه اي بماء مسح الراس وقال مالك والشافعي واحمد بماء
جديد لما روى الحاكم من حديث حبان بن واسع ان اباه
حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي
اخذ لراسه ولنا امرهما ما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم
عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه ولا ينه
ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني
باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاذنان من الراس اي حكمهما فانه عليه السلام ما بعث
لبيان الخلقة فيحمل ما تعدد على نفاد البلة توفيقا بين الادلة
وروى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس انه عليه السلام
مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر
اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقد صح التثليث في الامام عن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من
الراس وكان يمسح راسه ويمسح الماقين وقال اخرجه ابن
ماجه وهو حديث حسن والنية وهي ان تقصد بالقلب
الوضوء او رفع الحدث او عبادة لا تصح الا بالطهارة وقال
مالك والشافعي واحمد النية فرض في الوضوء لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات ولنا انه عليه السلام لم يعلم
الرجل الذي ساله عن الوضوء النية ولان الوضوء شرط للصلاة
فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها فالمراد بالاعمال العبادات

فان المباحات تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق والنكاح وسائر المعاملات
بل المراد بها الطاعات المستقلة دون ما يتعلق بها من الشرائط
التي هي كالوسيلة من طهارة الثوب وستر العورة ومعرفة
القبلة بوجهة المثوبة وتصيير العمل عبادة فمن ادعى ان الشرط
وضوء هو عبادة فعليه البيان وصورة الخلاف انما يتحقق في
كون من دخل الماء مدفوعا او مختارا لقصد التبرد ومجرد
قصد ازالة الوسخ ومجرد تعليم الوضوء ثم محل النية اما في
مبدا سنن الوضوء او في اول فرائضه والاول اكمل وافضل
لكن الاولى ان يستديمها الى غسل الوجه فتامل والترتيب
اي بين اعضاء الوضوء المفروضة وقال مالك والشافعي واحمد
فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فان
غسل الوجه فيها مرتب على القيام الى الصلاة فيجب الترتيب في
الباقي اذ لا قائل بالفصل واجيب بانه لا يتم هذا الاستدلال
الا اذا كانت الفاء الجوابية تدل على تعقيب مضمون الجزاء مضمون
الشرط من غير تراخ وتدل على وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف
عليه بالواو وكلاهما ممنوع لانا نقطع بان الادلة في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وعلى وجوب السعي عقيب النداء بلا تراخ وعلى وجوب
تقديم السعي على ترك البيع ففي اية الوضوء فاغسلوا هذه الاعضاء
ولا دلالة فيه على ترتيبها في الاداء فهو من نظير قولك اذا دخلت
السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد اعقاب الدخول
بشراء ما ذكر كيف وقع نعم لو استدل بمواظبته عليه السلام
وبداوته على مراعاة الترتيب لكان اولى كما لا يخفى والولاء
بكسر الواو والمتابعة وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الاول في زمان اعتدال الهواء وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل غير

ما يتعلق



ما يتعلق بالوضوء شرطه مالك والدليل كذلك لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم والجواب انها تدل على السنية دون الفرضية
لان الله امر بالغسل مطلقا عن قيد الولاء والدليل وقد روى ابن
دقيق العيد في كتاب الامام عن عبد الرحمن بن عوف قال قلت
يا رسول الله ان اهلي تغار علي اذا انا وطيت جواري قال وبم
يعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال اذا كان ذلك فكذلك فاغسل
راسك عند اهلك فاذا حضرت الصلاة فاغسل سائر جسدك
فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل ففي الوضوء كذلك
و[illegible] اي الوضوء التيامن اي الابتداء باليمين في غسل
اليدين والرجلين والمستحب ما فعله عليه السلام احيانا والاصح
انه سنة كما صرح به في التحفة لمواظبته عليه السلام ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم رواه ابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال في الامام
وهو جدير بان يصح وغير واحد ممن حكى وضوءه عليه السلام
صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك
يفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو دابه وعادته
فيكون سنة ولما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله والطهور
بضم الطاء عند الجمهور والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر
ومسح الرقبة وقيل انه سنة وهو اختيار بعض الشافعية
واكثر العلماء كما في الخلاصة من كتب الحنفية لما روى ابو عبيد القاسم
عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه
مع راسه وقي من الغل والحديث موقوف لكنه حكما مرفوع لان
مثله لا يقال بالراي ويؤيده ما روي مرفوعا في مسند الفردوس

من حديث ابن عمر لكن بسند ضعيف الا ان الاتفاق على ان الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال على انا روينا عن كعب بن عمرو اليامي انه
صلى الله عليه وسلم توضأ فأخذ وأمر بيده من مقدم رأسه
حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه ومسح الحلقوم بدعة
كما في الظهيرية ومن اداب الوضوء ان لا يتكلم فيه بكلام الناس
ويستقبل القبلة ولا يستعين بغيره عند القدرة وعن النووي
لا بأس بصب الخادم لانه عليه السلام كان يصب الماء عليه ويقرأ
الادعية المأثورة عن الصحابة والتابعين وقد ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم وزاد الترمذي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يصلي ركعتين
بعده لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم
يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة رواه مسلم ويكره الاسراف في الماء لقوله عليه السلام لسعد
لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجه ومن
الفروع شك في بعض اعضاء وضوئه قبل الفراغ غسل
ما شك فيه ان كان اول شك والا فلا عليه وان شك بعده فلا
مطلقا ولو شك في الوضوء او الحدث وتيقن سبق احدهما بنى
على السابق الا ان تايد اللاحق ونواقضه اي مبطل الوضوء مخرجه
عما هو مطلوب منه من استباحة الصلاة ونحوها سواء كان وضوءه
كاملا او ناقصا ما خرج اي ظهر حقيقة او حكما فلا ينقض البول
النازل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا وينقض البول النازل
الى القلفة لظهوره حكما وانما لم يجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة

في

في الغسل عند بعض المشايخ للحرج في ذلك وقد روى الدارقطني عن
ابن عباس عنه عليه السلام قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل
وقيل هذا موقوف وقيل من قول علي رضي الله عنه فلو ادخلت
اصبعها فيه نقض لا لما دخل بل لانها لا تخرج الا مبتلة معها وكذا
العود في الدبر كالحقنة وغيرها من السبيلين اي من احدهما
معتادا كان او غير معتاد كالدود والحصى لقوله تعالى في التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء او جاء احد منكم من الغائط وهو المكان
المطمئن اي المنخفض من الارض واستعمل في الحديث مجازا لانه
يقضي فيه تسترا وقال مالك لا ينقض الدود والحصاة
والاستحاضة ونحوها من سلس بول وانطلاق بطن وانفلات
ريح لان الله تعالى كنى بالغائط عن الحاجة وهي المعتادة ولنا
ما صح من قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
فان قيل الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل خارجة من
احد السبيلين وليست بناقضة اجيب بان ذلك اختلاج
اي جذب وتحرك وليست بريح خارجة ولو سلم فليست
منبعثة عن محل النجاسة ولهذا لا تخرج منتنة فصارت
كالجشاء الا ان المرأة اذا كانت مفضاة يستحب لها الوضوء
لاحتمال خروجها من دبرها على انه روي عن محمد ان الريح من
قبل المرأة حدث قياسا على دبرها واما ما ذكره صاحب الهداية انه
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما يخرج من
السبيلين فلا اعرف له اصلا نعم روى الدارقطني عن ابن عباس
مرفوعا الوضوء مما خرج وليس مما دخل الا ان شعبة مولى ابن
عباس روي اختلاف في توثيقه وتضعيفه والاصح انه
موقوف على ابن عباس كما ذكره سعيد بن منصور وقال البيهقي
وروي ايضا عن علي من قوله فان قيل الحدث شرط الوضوء فلا يكون

ناقضا له اجيب بانه ناقض لما كان وشرط لما يكون ثم الاصح
من مذهب الشافعي ان المني لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل
لقول ابن عباس المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخرة ولانه
اصل خلقة الادمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان يقال
خلق الانبيا من شي نجس ولنا قوله عليه السلام لعمار بن ياسر انما
يغسل الثوب من خمسة البول والغائط والخمر والمني والدم وكونه
اصل الخلقة لا ينافي النجاسة كالمضغة والعلقة وابن عباس
شبهه بالمخاط في المنظر لا في الحكم وامره بالاماطة للتمكن من غسله
اذ فتلها بنشيع اذا اصابه الما ومن الفروع ان المراة اذا خرج
الاقل من ولدها لم تصر نفسا ويجب عليها الصلاة حينئذ وان لم
تصل صارت عاصية كذا في الخلاصة وفيه اشكال حيث يدل على
ان خروج بعض الولد ليس بناقض للوضو ودفع بان خروج بعض
الولد في حقها كخروج البول في حق من به سلس البول فكما ان خروج
البول في حقه اعتبر عدما في الوقت للضرورة كذا خروج بعض الولد
في حقها انتهى وفي شطيره نظر لا يخفى الظاهر نقض وضوها
فيتوضأ وتصلي في اخر الوقت او غيره اي من غير احد السبيلين
او من غير المذكور والمراد من الخروج اعم من ان يكون بنفسه او
بالاخراج ليدخل خروج المذكور في المعطوف عليه فانه كذلك فعلى
هذا لو عصر جرح وخرج منه شي وهو بحيث لو لم يعصر لا يخرج
ينتقض الوضوء لانه مخرج لا خارج بنفسه ان كان نجسا هو
بفتح الجيم اي عين نجاسة كدم وقيح وصديد فلا ينقض نحو
المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعرق وكذا عرق المدني
الذي يقال لها بالفارسية رشته فهو بمنزلة الدود الخارج حيث
لا ينقض الوضوء لانها طاهرة فان كان العرق المدني يسيل منه
الما ينتقض كذا في الظهيرية ولو دخل الما في اذنه وخرج فعن

الخلاصة

الخلاصة انه لا ينتقض وقيل ينتقض وفي المحيط خروج القيح من الاذن
مع الوجع ناقض وبدونه لا ثم الما الخارج من النفطة بمنزلة الدم
على الاصح وكذا الصديد وقيل انما بمنزلة الدمع كذا في المضمرات
سال الى ما يطهر اي ما يجب تطهيره في الجملة ولو في الجنابة
كالفم والانف فلا ينقض ما ظهر في موضعه ولم يرتق كنقطة
الجدري والبثرة اذا قشرت ولا ما ارتقى عن موضعه ولم يسل
كالدم المرتقي من مغرز الابرة والحاصل في الخلال من الاسنان
وفي الخبز من العض وفي الاصبع من ادخاله في الفم او الانف ولا
ما سيل بعصر وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل فالمراد بالسيلان اعم
من ان يكون بالفعل او بالقوة القريبة منه ولا ينقض نحو الدم
يخرج من العين او الجراحة ويسيل فيها بحيث لا يتجاوزهما وقال
زفر لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرجين ولنا قوله عليه السلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
رواه الدارقطني في سننه لكن في اسناده ضعف وقال احمد
ينقض الدم الفاحش والدود الفاحش الخارج من الجرح وقال
مالك والشافعي لا ينقض الخارج من غير السبيلين لما استدله
ابو داود والحاكم وعلقه البخاري فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع بكسر الراء فرمى
رجل بسهم فنزفه الدم وراى خرج منه حتى ضعف فركع وسجد ومضى
في صلاته وسماه البيهقي فقال فقام عمار بن ياسر وقام عباد
ابن بشر يصلي وكنت اصلي بسورة الكهف فلم احب ان اقطعها هو
والاستدلال بها مشكل ولذا قال الخطابي ولست ادري كيف يصح
الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثوبه ومع
اصابة شي من ذلك لا تصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجري
من الجرح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيا من ظاهر بدنه وان كان

كذلك تنوا رعجيب انتهى ومع هذا لا ينهض حجة الا اذا ثبت اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الرجل وتقريره له عليها ولنا
ما روى الدارقطني في سننه عن تميم الداري وابن عدي في كامله عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من كل دم
سائل وروى البخاري عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة فنبه
صلى الله عليه وسلم على العلة الموجبة للوضوء وهو كون ما يخرج
منها دم عرق وهو اعم من ان يكون خارجا من السبيلين او غيرهما
ثم امرها بالوضوء لكل صلاة وقد قالوا من رمدت عينه وسال
الماء منها وجب عليه الوضوء فاذا استمر فلوقت كل صلاة واما
ما رواه الدارقطني من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف واستثناء بالرفع عطف على
ما يخرج ما خرج والواو بمعنى او وقوله دما مفعوله لانه مصدر
قاء بمعنى ذرعه فانه حينئذ يكون من قرحة في الجوف وقد
ومن الى ما يظهر ان اخرجه البزاق لان الدم حينئذ غالبا او مساو
فيكون سائلا بقوة نفسه فيعتبر وغيره بالنصب عطف على
دما والضمير له اي والقي غير دم وهو شامل للطعام والماء والمرة
والدم الغليظ وقال احمد ينقض القي الفاحش وقال مالك والشافعي
لا ينقض القي مطلقا لما صححه الترمذي من حديث صفوان بن عسال
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من غائط
وبول ونوم فلم يذكر القي ولو كان حدثا لذكره ولنا ما روى ابو داود
والنسائي والترمذي وقال اصح شي في الباب والحاكم في مستدركه

لان الضمير له لانه حينئذ مغلوب فيكون سائلا بقوة غيره فلا يعتبر

وقال

17

وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث معدان بن ابي
طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق
وانا صببت له وضوءه واجيب عن حديث صفوان
بانه انما لم يذكر القي فيه لقلته وقوعه ولذا لم يذكر فيه الاغماء
والجنون وبما روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا من اصابه
قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن
على صلاته ما لم يتكلم والحديث هذا وان كان مرسلا لكنه حجة عندنا
وعند الجمهور لا سيما ويعضده حديث معدان والله المستعان
وروى الدارقطني انه عليه السلام قال القلس حدث والقلس
حركته ويسكن لانه خارج مع الغثيان والقي مع سكون النفس
او الطعام والله اعلم واما قول صاحب الهداية في دليل الشافعي
على ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه
السلام قاء ولم يتوضأ فليس له اصل واما حديث ابن جريج
عن ابيه كما رواه الدارقطني وقد ذكر البيهقي عن الشافعي
ان هذه الرواية ليست بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن الغريب ما ذكره القاضي ابو العباس من ان امام الحرمين
في النهاية والغزالي في البسيط ذكرا ان هذا الحديث مرويا في
الكتب الصحاح قال وهو وهم منهما ولا معرفة لهما بالحديث لانهما
ليسا من اهل هذا الشان واما ما رواه الدارقطني عن ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فقلت
يا رسول الله افريضة الوضوء من القي قال لو كان فريضة
لوجدته في القران فقال لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة بن السكن
وهو متروك ومن ادلتنا ما في موطا مالك عن نافع عن ابن عمر انه

كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى وما في
مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن ابي إسحاق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم رزًّا او رعافا او قيئا فلينصرف
فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى وفيه عن سلمان نحوه
وفي مسند الشافعي عن ابن عمر نحوه والرز بكسر الراء وتشديد الزاي
القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج كذا في النهاية وقال
السيوطي هو صوت خفي وفي القاموس صوت يسمع من بعيد
او اعم وقول من نفى صحة حديث في نقض الوضوء بالدم والقيء
والضحك ان سلم لم يقدح في صحة احتجاج لعدم توقفه على
صحة الحديث اذ الحسن كاف على انه قد يحصل من العدد الجمع
كما في المتواتر المعنوي مع ان الراي من النافي لها وهو يمنع راي
متشدد من التصحيح بالنسبة اليه عند غلبة ظنه ان ملأ اي القيء
الفم بان لم يمكن ضبطه الا بتكلف وقيل بان لم يمكن معه الكلام وقال
زفر قليل القيء ككثيره اعتبارا بالخارج من السبيلين ولنا ما روينا
مقيدا بالسيلان وما رواه البيهقي في الخلافيات من قوله
صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل
والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل
في الصلاة وخروج الدم ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود
ابن يزيد لوجود اصل الحديث عند غيرهما والدسعة الدفعة
الواحدة من القيء على ما في النهاية واما ما ذكره صاحب الهداية
عن قول علي حين عد الاحداث او دسعة تملأ الفم فهذا اللفظ
عن علي ليس له اصل وينتقض بمص قراد وتشرب الذباب
دم جرح بحيث لو شق القراد او ترك دم الجرح لسال [illegible]
لحم ودود منه لعدم نجاسة الدود في ذاته واللحم في اصله واما
في الدم المايع فناقض عند ابي حنيفة وان لم يملأ الفم وشرط

محمد

محمد ملأه وعن ابي يوسف انه ان كان من قرحة نقض مطلقا وان
كان من الجوف لا ينتقض حتى يملأ الفم وفي النوادر لو قاء مرارا
كل مرة دون ملء الفم والمجموع قدر ملئه قال ابو يوسف
ينتقض اذا اتحد المجلس لان اتحاده يجمع المتفرقات كما في
سجدات التلاوة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
لان الاصل اضافة الفعل الى سببه وهو الاصح كما في الكافي
ولو ارجحنا الغثيان وجعلنا الادلة تتعارض في ميدان
البيان فان جمعنا بينهما فهو اولى عند الامكان حملنا ما رواه
الشافعي على القليل من القيء وما لا يسيل وما رواه زفر على الكثير
توفيقا بين الادلة ثم القليل من القيء غير ناقض وعلى هذا يظهر
ما في المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته
لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء
فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء
من ساعته قيل هو المختار لا بلغما عطف على دما او منصوب
بمحذوف اي لا ينتقض القيء اذا كان بلغما محضا اي سواء كان
من الراس او من الجوف لم يكن ملء الفم واما لو كان الطعام ملء
الفم فانه ينتقض بالاتفاق وقال ابو يوسف البلغم النازل من
الراس لا ينتقض والصاعد من الجوف ان كان ملء الفم ينتقض
كغيره من انواع القيء وما ليس بحدث كالدم الذي ليس بسائل
والقيء دون ملء الفم ليس بنجس بفتح الجيم اي ليس بنجاسة
عند ابي يوسف وهو الصحيح عند صاحب الهداية وغيره
وقال محمد هو نجس احتياطا واختاره ابو جعفر الهندواني
وغيره فان قيل دم الاستحاضة والجرح الذي لا يرقأ ليس
بحدث وهو نجس اجيب بانا لا نسلم انه ليس بحدث
غايته انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ونوم مستلق

أي يستند إلى ما لو أزيل لسقط واعلم أن النوم إن كان مضطجعا
أو متكئا على أحد وركيه نقض وإن كان استنادا إلى شيء لو سقط
المتكئ عند إزالته فإن زالت المقعدة عن الأرض نقض اتفاقا وإن
لم تزل ذكر الطحاوي والقدوري أنه ينقض لحصول غاية الاسترخا
والمروي عن أبي حنيفة أنه لا ينقض لأن استقرار المقعدة على
الأرض يمنع من الخروج وإن كان في قياما أو ركوع أو سجود فإن كان
في الصلاة لا ينقض وكذلك إن كان خارجها وهو على هيئتها من
رفع البطن في السجود وعن الفخذين وتجافي العضدين عن
الجنبين وذكر ابن شجاع أنه ينقض خارج الصلاة وقال الشافعي
ينقض مطلقا لأنه لا يؤمن الحدث من هذه الهيئات فعارضت
هيئة القعود متمكنا ولنا قوله عليه السلام لا يجب الوضوء على
من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإذا اضطجع
استرخت مفاصله رواه البيهقي وروى أبو داود والترمذي
عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد
حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت
فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع
استرخت مفاصله وغط النائم بفتح الغين المعجمة وتشديد
الطاء المهملة إذا نخر أخرج ابن عدي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض وأخرج
أيضا عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في
مسجد المدينة أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فإذا أنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال
لا حتى تضع جنبك على الأرض وهذه الأحاديث وإن كانت
بانفرادها لا تخلو عن ضعف إلا أنها إذا تعاضدت لم تنزل عن

حضنني

درجة

درجة الحسن ولم يعارضه صريح مثله فيجوز العمل به وقال
أبو يوسف ينقض الوضوء بتعمد النوم في سجود الصلاة وقالا لا
لا ينقض به لعموم ما روينا ولقوله عليه السلام إذا نام العبد في
السجود يباهي الله به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه
عندي وبدنه في طاعتي وإنما يكون في الطاعة إن لو بقيت طهارته
لأنه بدونها إما كفر أو كبيرة وفي الظهيرية لو نام قاعدا فسقط
إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا ينتقض وقيل ينتقض
إذا ارتفع مقعده عن الأرض فالأول أصح وفي الخلاصة أن
الأول قول أبي حنيفة والثاني قول محمد ولو وضع يده على
الأرض ونام ولو محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض ولو
صلى المريض مضطجعا فنام فالصحيح أنه ينتقض ولو نعس
مضطجعا إن كان نعاسه خفيفا بحيث ما يتحدث عنده لا ينقض
ثم النوم وما ذكر بعده من الإغماء والجنون مظنات للأحداث
أقيمت مقامها والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم العينان
وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء وأما إذا نام
قاعدا أو مائلا بحيث احتمل زوال المقعدة بدون سقوطها ففي
سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم أي تضطرب ولا يتوضؤن
واعتبروا ذلك بقليل النوم حال الجلوس لأنه مظنة استرخاء
المفاصل غالبا فأدير الحكم عليه نفيا وإثباتا ولهذا أطلق ما رويناه
من حديث حذيفة وغيره وأما ما في سنن البزار بإسناد صحيح
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة فيجب
حمله على النعاس وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا
والظاهر أنه ليس بحدث لأنه نوم قليل أقول بل هو نوم فقد

النوم وقد قال الدقاق ان كان لا يعلم عامة ما قيل حوله كان
حدثا وان كان يسهو حرفا او حرفين فلا واما نومه عليه السلام
فليس بحدث لانه من خصوصياته ولقوله تنام عيني ولا ينام
قلبي وهو مرض يوجب ضعف القوى والمراد به هنا
الغلبة على العقل باي سبب كان فيشمل السكر وهو خفة
تعتري الانسان وضابطه هنا كاليمين وهو ان يكون في
مشيته اختلال وهو الاصح على ما في المجتبى وفي الخلاصة السكر
حدث اذا لم يعرف به الرجل من المراة وانما ينتقض الوضوء
بالغلبة على العقل لانها فوق النوم مضطجعا ولهذا كانت
ناقضة في جميع الاحوال الا ترى ان المغمى عليه لا ينتبه بالتنبيه
بخلاف النائم وهو علة تزيل العقل وتسلبه وهو
اقوى مما قبله [illegible] بالغ عمدا كانت او سهوا وهي ما يكون
مسموعا له ولجيرانه سواء ظهرت اسنانه او لا والضحك هو
ما يكون مسموعا له دون غيره وتبطل به الصلاة دون الوضوء
والتبسم ما لا يسمع اصلا وليس يبطل لواحد منهما وقيد بالغ
قهقهة الصبي لا تبطل وضوءه وتبطل صلاته في صلاة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايماء فلا
تنقض القهقهة في صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة وتنقض
في نافلة على الدابة وقال مالك والشافعي واحمد لا تنقض
القهقهة وضوءا لانها لو نقضت في الصلاة لنقضت خارجها
وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما في النواقض ولنا
ان القياس ما ذكروه ولكن تركناه فيما اذا كانت القهقهة في
صلاة ذات ركوع وسجود بما رواه الدارقطني عن ابي هريرة وعمران
ابن حصين والطبراني عن ابي موسى الاشعري واللفظ له قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل

رجل



رجل فتردى اي وقع في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره
ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة
ولنا ايضا ما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء
من سبع وقوله من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة فانه روي مرسلا ومسندا وقد اعترف اهل الحديث
كلهم بصحته مرسلا والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور واما رواية
مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد الخزاعي وابي
موسى الاشعري وابي هريرة وعمران بن حصين وقد استوفى
صاحب التخريج الكلام على الطرق كلها ولنقتصر منها على طريقين
طريق ابن عمر وهو ما روى ابن عدي في الكامل من حديث عطية
ابن بقية حدثنا ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن
عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك
في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة واما الطعن فيه
بان بقية مدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء وحذف اسمه
مدفوع بانه صرح فيه بالتحديث والمدلس الصدوق اذا
صرح بالتحديث تزول تهمة التدليس وبقيت من هذا القبيل
وطريق معبد وهو ما روى ابو حنيفة في مسنده عن منصور
ابن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن ابي معبد الخزاعي
عنه صلى الله عليه وسلم قال بينما هو في الصلاة اذ اقبل
اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية بضم الزاي وسكون الموحدة
فتحتية اي حفرة فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء
والصلاة وقيل ومعبد هذا لا صحبة له فهو مرسل ايضا
ورد بان معبد الذي لا صحبة له هو معبد الجهني

الذي كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبد فانه ضال مضل ومعبد
هذا هو الخزاعي كما هو مصرح في مسند ابي حنيفة ولا شك في
صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وروايته حديث
جابر انه لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد فبعث معبدا
وكان صغيرا فقال ادع الشاة الحديث [illegible]
[illegible] وهي ان يمس فرجه فرجها وهو منتشر الآلة وقال
محمد انما ينتقض اذا خرج المذي لان الناقض خروج النجس ولهما ان
المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالبا عن مذي فيجعل الغالب
كالمتحقق احتياطا وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام
وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما ثم عبارات اكثر الكتب
متظاهرة على ان الصحيح والمفتى به قول محمد لا مس المرأة اي
لا ينقض الوضوء مس المرأة سواء تكون اضافة المصدر الى فاعله
او مفعوله وهو قول علي وجماعة من الصحابة وقال الشافعي
واحمد ينتقض مس المرأة التي غير محرم وضوء الماس وهو قول
عمر وبعض الصحابة لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او
لمستم النساء بغير الالف كما قرأه حمزة والكسائي وحقيقة اللمس
المس لقوله تعالى فلمسوه بايديهم وقال مالك ينتقض باللمس
اذا كان يلتذ به ولنا ما في الصحيحين من حديث عائشة انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما
وما في السنن الاربعة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ورواه البزار في
مسنده باسناد حسن واجيب عن الاية بان اللمس كني
به عن الجماع وحمل الاية عليه اولى لتوافق قراءة لامستم فانه
مفسر بالجماع عند الجمهور وقد قال ابن عباس المراد باللمس الجماع



الا ان الله حيي كنى بالحسن عن القبيح كما كنى باللمس عن الجماع في
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمراد الجماع
بالاجماع ولان الاية تصير بيانا لكون التيمم رافعا للحدث الاصغر
والاكبر ولا الذكر اي ولا ينقض الوضوء مس ذكره او ذكر غيره
مطلقا وقال الشافعي ينتقض اذا كان ببطن الكف او بطن
الاصابع وبه قال مالك اذا كان عن شهوة وقال احمد مس
الفرج ينقض الوضوء ذكرا كان او انثى لما روى احمد والطبراني
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب
عليه الوضوء وما روى اصحاب السنن الاربعة عن بسرة بنت
صفوان انه عليه السلام قال من مس ذكره فليتوضأ ولنا
ما رواه الجماعة الا ابن ماجه عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال
هل هو الا بضعة منك بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك
قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا
الباب ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه الطحاوي وقال
هذا حديث مستقيم غير مضطرب في اسناده ومتنه فهو
حديث صحيح معارض لحديث بسرة واما ما قيل من ان المراد به
المس بحائل فرد بان تعليله عليه السلام يأبى ذلك قال
بعض المحققين ان الحديثين لم يسلما من الطعن فيهما والحق
انهما لا ينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق
بان الرجال اقوى في الحال لانهم احفظ واضبط للاقوال
وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء
وسعد بن ابي وقاص انهم كانوا لا يرون النقض منه وان روي

النقض عن غيرهم كعمر وابنه وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة
رضي الله عنهم اجمعين ذكره ابن الهمام في شرح الآثار للطحاوي
لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر
وقد خالفه في ذلك الاكثر فتأمل وتدبر فانه على تقدير تساويهما
اذا تعارضا تساقطا والاصل عدم النقض وان سلكنا طريق
الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة
يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه
فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه
عبر عنه كما عبر الله سبحانه بالمجيء من الغائط كما يقصد الغائط
لاجله ويحل فيه فيطابق طريق الكتاب والسنة وكذا الخلاف
في مس الدبر [illegible] بالضم اي الاغتسال [illegible]
وانه بالفتح مصدر غسلت وبه قال احمد في اقوى الروايتين
وقال مالك والشافعي غسلهما سنة في الغسل كالوضوء
فهما فرضان كما قدمنا ولنا في الفرق بينهما ان المأمور به في الوضوء
غسل الوجه وهو ما يقع به المواجهة ولا مواجهة بداخل
الفم والانف والمأمور به في الجنابة غسل جميع البدن على وجه
المبالغة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فما في غسله حرج
كداخل العين سقط وما لا حرج فيه يبقى وداخل الفم والانف
مما لا حرج فيه وايضا يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء
وفرضا من النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب والله
اعلم بالصواب واما استدلالهم بقوله عليه السلام كما رواه
ابو داود عن عمار ومسلم عن عائشة عشر من الفطرة وعد منها
المضمضة والاستنشاق فمدفوع بان كونهما من الفطرة لا ينفي
وجوبهما لانها الدين وهو اعم منه فلا يعارضه قال تعالى فطرة

الله

الله التي فطر الناس عليها وورد كل مولود يولد على الفطرة وروى
الدارقطني عن ابي هريرة لكن بسند ضعيف جدا انه عليه السلام
جعل المضمضة والاستنشاق فريضة للجنب وفي رواية انه
عليه السلام جعل المضمضة والاستنشاق في الجنب ثلاثا
وقد انعقد الاجماع على اخراج اثنتين منها عن الفرض فتبقى
مرة واحدة واما ما في الهداية من انه عليه السلام قال انهما
يعني المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان
في الوضوء فلا اصل له وروى ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن
عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق
قال لا يعيد الا ان يكون جنبا وبه نترك القياس وان ادعى
الشافعي ان عثمان وعائشة الراويين غير معروفين ببلدهما
اذ عدم معرفته بحالهما لبعد عهده بينهما لا ينفي معرفة من اخذ
عنهما وفي الظهيرية ومن اغتسل وبين اسنانه طعام لا بأس
به لان ما بين الاسنان رطب فيصل الماء الى ما تحته وقال الاستاد
علي البزدوي يجب عليه غسل ذلك الموضع وينبغي ان يحمل
الاول على حالة تخلخله والثاني على عدمه ولو نسي المضمضة
ثم شربه ما وأتى على جميع فمه اجزأه والا فلا والدرن اليابس
في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع ولكن [illegible] اي
وغسل جميع بدنه مرة واحدة مستوعبة للشعر والبشرة لقوله
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه السلام من ترك شعرة
من جسده ولم يغسلها فعل كذا وكذا من النار وقال علي كرم
الله وجهه فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه كذا روي في
الامام فيجب غسل السرة وفرج المرأة الخارج وداخل القلفة
عند بعض المشايخ ولو كان في الاذن ثقب فان كان فيه قرط

وظن ان الماء لا يصل الا بتحريكه حركه وان لم يكن فيه ترط فانكان
لا يصل الماء اليه الا بتكلف ازيكيد وان كان يخال ان امر الماء
عليه دخل وان لم يمر ليدخل امرّ الماء اجراه كالسرة لا سيما
بالنسبة الى السمان ولا يتكلف بادخال شي ولا يغمر ما ينتضح
من غسله في الاناء بخلاف ما اذا قطر فيه كله او اكثره [illegible]
وفي نسخة سنته اي يسن في الغسل ان [illegible]
اي الى رسغيه اولا لانهما آلة التطهير [illegible] كانه نظفه النجاسة
فيشمل قبله ودبره وان احتف في الفخذ بالقبل [illegible]
اسحا سنه اي الحقيقية عن بدنه ان كانت عليه لئلا تشيع
باسالة الماء ولا يغني ذكرها عن ذكر الفرج كما ظنه شارح الكنز
لان تقديم غسله ها هنا سنة وان لم يكن فيه نجاسة كتقديم
الوضوء على مسح الراس على الصحيح وهو ظاهر الرواية لقول
ميمونة توضأ وضوءه للصلاة الحديث كما سياتي وان روي
الحسن عدمه لان غسله لا بد منه [illegible]
[illegible]
هذا الاستثناء ثابت في بعض النسخ فهو متصل اي يغسل
اعضاء وضوءه او يستعمل اجزاءه الا غسلهما فانه يؤخره الى
اخر الامر [illegible]
[illegible]
لا في المستنقع بصيغة المفعول اي مجمع الماء المستعمل
بل ان كان اغتساله في مكان يجتمع فيه الماء كما لو اغتسل على
لوح او حجر او قبقاب غسل رجليه وثم في المواضع الثلاث
للتراخي في الرتبة مع الايماء الى الترتيب والجواز المهلة فان
الموالاة ليست بشرط عندنا وكان الاولى ان يعطف بالواو
والفاء فانه احصر واظهر واصل ذلك ما روى اصحاب الكتب
الستة عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت
ادنيت اي قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله

[illegible] رجليه في مكانه [illegible]



من الجنابة بكسر الغين اي ما يغتسل به فغسل كفيه مرتين او
ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه
للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء
كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل
رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده ثم كيفية الصب ان يصب
على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على ساير جسده او يبدا
بالراس وهو الاظهر لحديث ميمونة وغيره من عدة احاديث
اوردها البخاري في جامعه وليس لذات الضفيرة اي
لصاحبة الشعر المضفور ان يبتل اصلها اي اصل الضفيرة
وفيه اشعار بانه لا يجب عليه بل ذوائبها وعصرها كما قال
بعض المشايخ والصحيح انه يجب غسل الذوائب وان
جاوزت القدمين ثم المراد بالابتلال هنا هو وصول الماء
الى اصول الشعر حتى لا يكفي الابتلال الحاصل بالمسح لكن في
المنتقط انه اذا لم يصل الغسل بعض البدن فمسحه بيده حتى
ابتل جسده كله اجزاه واحترز بذات الضفيرة عن ذي
الضفيرة فانما يجب عليه نقضها في الصحيح واما اذا كانت
الضفيرة منقوضة فيجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في
اللحية لعدم الحرج وانما لا يجب عليها نقض ضفيرتها لما روى
الجماعة الا البخاري عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية
للحيضة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين والضفر بفتح
فسكون وفتح بضمها ولما في ابي داود من انهم استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل

فلينشر راسه فليغتسل حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا
عليها ان لا تنقض لتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها
وفي رواية لمسلم عنها افانقضه للحيضة والجنابة قال لا
الحديث لكن روى الدارقطني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت
شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من
الجنابة صبت على راسها الماء وعصرته واوجب مالك الدلك
في الغسل كما في الوضوء واوجبه ابو يوسف في الغسل ووجه
ما في اية الغسل من المبالغة وموجبه بكسر الجيم اي سبب
وجوبه اي فرضه فان الموجب الحقيقي هو الله سبحانه
انزال مني اي نزوله وخروجه وهو من المراة رقيق اصفر ومن
الرجل غليظ ابيض ورائحته كرائحة الطلع ذي دفق وفي
بعض النسخ ذي قوة اي دفق وغلبة وشهوة اي ذي شهوة
وكانه عطف تفسير عند انفصال اي انفصال المني عن الظهر
حتى لو انزل من غير شهوة بان حمل شيئا ثقيلا او ضرب على ظهره
فسبقه المني لا غسل عليه وبه قال مالك وقال الشافعي عليه
الغسل لما روى مسلم وابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اي الغسل من المني هو
واجب اذ هو خطاب جار مجرى الامر ولنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا والجنب من قضى شهوته لان الرجل اذا قضى شهوته
من المراة جانبها والحديث محمول على الخروج بشهوة لان اللام فيه
للعهد الذهني ان الماء المعهود وهو الخارج عن شهوة كيف وهو
متناول لما لا يوجب الغسل كالمذي ونحوه وربما يأتي على اكثر
الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عن شهوة اذ حصوله
انما يكون بضرب على الصلب ونحوه على انا نمنع وجود مني بدون
شهوة

شهوة الا ترى الى تفسير عايشة المني بانه ابيض ثخين ينكسر منه
الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة كذا ذكره بعض المحققين
وفيه بحث لا يخفى على المدققين وقال ابو يوسف لا بد من بقاء
الشهوة عند خروج المني من ذكره واكتفيا بوجودها عند
انفصاله من الصلب احتياطا مع الاتفاق على انه لا يجب
الغسل اذا انفصل عن مقره بشهوة الا اذا خرج على راس الذكر
وتظهر ثمرته فيمن استمنى بكفه وامسك ذكره حتى سكنت
شهوته فخرج المني بلا شهوة وفيمن اغتسل قبل البول والنوم
والمشي ونحوها ثم خرج منه بقية المني حيث يلزمه الغسل
عندهما خلافا له وقولهما احوط كما لا يخفى وتغييب حشفة
وهي ما فوق موضع الختان من راس الذكر او قدرها اذا
كانت مقطوعة ولو من مقطوع الانثيين في قبل او دبر وانما
لم يقل والتقاء الختانين كما في الحديث الاتي لانه لا يتناول الدبر
ولان الحاصل في القبل ايضا ليس بالتقاء حقيقة وانما هو محاذاة
لان ختان المراة على الفرج فوق مخرج البول ومحل الوطي سفله
والختان سنة للرجل مكرمة لها اذ جماع المختونة الذ وفي نظم
الفقه سنة فيهما غير انه لو تركه يجبر عليه الا من خشية الهلاك
ولو تركته هي لا على الفاعل وهو ظاهر لان الحد واجب عليه
اتفاقا والمفعول به اما عند ابي يوسف ومحمد فلانه لما وجب
عليه الحد الذي يحتاط في تركه فلا ان يجب الغسل الذي يحتاط
فعله اولى واما عند ابي حنيفة فلان الاحتياط في الحد تركه
وفي الغسل فعله وقالت الظاهرية لا يجب الغسل بدون الانزال
لما في الصحيحين عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه
من المراة ثم يتوضا ويصلي يقال اكسل الرجل في الجماع اذا خالط

اهله ولم ينزل ولنا ما روى مسلم عن ابي موسى الاشعري قال
اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب
الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط
فقد وجب الغسل فقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك قال
فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت يا اماه اني اريد ان اسالك
عن شيء واني استحييك قالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت
سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب
الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وفي مسند عبد الله بن وهب انه عليه
السلام قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل ولفظ ابن ابي شيبة في مصنفه وتوارت
الحشفة وفي الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا واما قوله صلى الله
عليه وسلم انما الماء من الماء لما روى ابو داود والترمذي وصححه
ان الفتيا التي كانوا يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاغتسال وفي رواية ثم
امرنا فهذا مصرح بالنسخ ولان الماء موجود فيه تقديرا لانه
سبب الانزال اذ الغالب في مثله الانزال وهو متغيب عن بصره
فاقيم السبب الظاهر وهو الايلاج مقام الانزال احتياطا ولما
ذكرناه من الاثر ولان هذا الفعل اقيم مقام الانزال في حق وجوب
الحد فلان يقوم مقامه في وجوب الغسل اولى ولهذا احتج
علي رضي الله عنه على الانصار فقال توجبون الرجم ولا توجبون
صاعا من الماء ثم السببية موجودة على الكمال في الايلاج في الدبر

لكونه

لكونه سببا لخروج المني غالبا كالايلاج في القبل لاشتراكهما في دواعي
الانزال ويجب على المفعول به وان لم يكن سببا لنزول مائه
احتياطا فالوجوب الغسل ثم مطلق الايلاج في الادمي يتناول
الذكر في القبل والدبر والايلاج الاصبع وفي ايلاج الاصبع الدبر
خلاف في ايجاب الغسل ولو رأى المستيقظ اي علم لتدخل
الاعمى والرؤية تستعمل في معنى العلم باتفاق اهل اللغة ومنه
رايت الله اكبر كل شيء [illegible] بالنصب على المفعولية او المذي
بفتح الميم فسكون معجمة وبكسر المعجمة وتشديد الياء ما يخرج من
الرجل عند الملاعبة مع اهله وهو ماء رقيق يضرب الى البياض
واما ما يخرج من المرأة فيسمى القذى بفتح القاف والذال المعجمة
يعني اذا استيقظ النائم فوجد بللا فان كان منيا يجب
عليه الغسل تذكر احتلاما او لم يتذكر وكذلك ان كان مذيا
وقال ابو يوسف لا غسل عليه ان رأى مذيا ولم يتذكر احتلاما
لان خروج المذي موجب للوضوء لا للغسل حال اليقظة فالحري
انه لا يوجبه في المنام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
لكونه اقيس ولهما ما روى ابو داود والترمذي عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا
يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا
يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سلمة يا رسول الله فالمرأة
ترى ذلك اعليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال
ولان النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه ثم يحتمل انه كان منيا فرق
بواسطة الهواء والاحتياط لازم في باب العبادات وانما
قيده بالمستيقظ لانه لو افاق السكران والمغمى عليه فوجد مذيا
لا غسل عليه لانه وجد سبب خروج المذي وهو السكر والاغماء
فيحال عليه وتوضيحه ان المني لا بد له من سبب وقد ظهر في النوم

وان لم يتذكر احتلاما لكونه مظنته فان راحة النوم تهيج الشهوة
مع احتمال حدوث الرقة فاعتبر منيا احتياطا ولا كذلك المغمى عليه
والسكران لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وانقطاع الحيض
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء اى يغتسلن
فانه منع الزوج من القربان الذي هو حقه وجعل الغسل غاية
لذلك المنع دليل على وجوب الغسل والنفاس اى وانقطاعه
للاجماع والقياس على الحيض لا وطي بهيمة اى لا يوجب الغسل
وطي ابنة كذا وطي ميتة وصغيرة لا تشتهى بلا انزال لنقصان
السببية في افتقار الشهوة وقال مالك والشافعي لا يشترط
الانزال فيها اعتبارا لها بغيرها وسن اى الغسل لجمعة
بضمتين ويسكن الميم لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو مذهب جمهور
العلما وفقها الامصار في الاعصار وهو المعروف من مذهب مالك
واصحابه الابرار وقيل انه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه
السلام الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ رواه
مسلم عن ابي سعيد الخدري واجابوا عنه بان معنى واجب متاكد
لا لازم ثابت جمعا بين الحديثين وقيل الحديث الاول ناسخ
للحديث الثاني والدليل على تاخيره ما رواه ابو داود عن عكرمة
ان ناسا من اهل العراق جاوا فقالوا لابن عباس اترى الغسل
واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن
لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان
الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان
مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف

حتى

حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد النبي صلى الله
عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فـ
اغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع
مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق
ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد وللصلاة عند ابي يوسف
وهو الاصح لقوله عليه السلام اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل رواه
الشيخان عن ابن عمر والعيدين والاحرام وعرفة اما العيدان
وعرفة فلما روى ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه عن ابن
عباس انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين والبزار في
مسنده من حديث الفاكه ابن سعد وهو صحابي مشهور
ولا يعرف له غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام
فلما روى الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل والمعنى
انه كان يتجرد لاحرامه ويغتسل سوا كان حجا او عمرة فيفيد
المواظبة الدالة على كونه سنة ومن الفروع ان الجنب اولى بالما
المباح اذا وجده هو وحايض او ومعه ميت ويتيمم الميت والحا
يض
وكذا من الحدث ويتوضا اى المتوضئ ونريد الصلاة والاولى
انه يقرا مجهولا ولو قال يتطهر لكان اعم واظهر بما السما كماء
المطر والندى والثلج والبرد الذايبين لقوله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به والارض
اى وبماءها من العيون والابار والغدران لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض ومنها ما البحر
لما روى مالك واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة ان

رجل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا
من البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماوه الحل ميتته صححه
الترمذي وقال سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث
فقال حديث صحيح وروى ابو داود والترمذي من حديث
الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير
تلقى فيها الحيض اي خرقها ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي وحسنه
الترمذي وصححه ابن القطان وكذا قال الامام احمد هو حديث
صحيح فحينئذ يستدل بالعذر الصحيح على طهورية الماو بالاجماع ع
على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة واما انه لا يتنجس الا اذا
تغير كما قال مالك فله اولم يتاتى الاستدلال عليه بخبر الحديث
وهو قوله لا ينجسه شي الاجماع على تنجسه بالتغير بعينه ان
ظاهره غير مراد على ان ماوها كان جاريا في البساتين كما رواه
الطحاوي بسنده عن الواقدي وان تغير اي لونه وطعمه وانتن
بالمكث بفتح الميم اي طول اللبث هو مصدر المكث بفتح الكاف
وضمها والاسم منه المكث بضم الميم وكسرها وذلك لبقا اسم الما
عليه او اختلط به طاهر كالاشنان والزعفران والصابون
والورق الواقع في المياه زمن الخريف لان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل يوم الفتح من قصعة فيها اثر العجين رواه النسائي
والما بذلك يتغير ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن
عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته
ناقته وفي رواية فاوقصته وفي اخرى فقصعته اي كسرت
عنقه وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه الحديث ولا تحنطوه ولا تخمروا

اذو

راسه

راسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا وليس في الحديث
ان الما اغلي بالسدر كما ذكره صاحب الهداية واما تغطية راس
المحرم وتطييبه حال موته عندنا فماخوذ من دليل اخر ياتي في محله
والميت لا يغسل الا بما يجوز للحي ان يتطهر به وروى مالك في الموطا
من حديث ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بما
وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور الحديث والغسل
بالما والسدر لا يتصور الا بخلط السدر بالما او بوضعه على الجسد
وصب الما عليه وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير فيه
فيكون مما لا يضر الا اذا اخرجه اي الطاهر او اختلاطه عن
طبع الما وهو الرقة والسيلان بان غلب الطاهر المخالط على الما
والصحيح انه لا يعتبر غلبة اللون كما قال به محمد بل يعتبر الاجزا
كما قال به ابو يوسف ونقل بالعكس عنهما فكان لهما روايتان
وقال مالك والشافعي لا يرفع الحدث بما غالب على شي طاهر
كالاشنان والزعفران مع الاتفاق على ان الما المطلق يزيل الحدث
وان المقيد لا يزيله اذ الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق في النص
والخلاف في الما الذي خالطه الاشنان او نحوه مبني على انه هل
تقيد بذلك اولا وقالا لا تقيد به الا انه ما الزعفران ونحن
لا ننكر انه يقال ذلك ولكن لا يمنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا
اذ يعود القابل فيه ما من غير زيادة كما في المد والسيل حالة
غلبة لون الطين عليه واضافته اليه للتعريف كاضافته للبير
والعين لا للتقييد كما البطيخ والفرق بين الاضافتين عدم
صحة نفي الما في الاولى وصحته في الثانية بحيث لو صح النفي
وقبل الاطلاق كان مطلقا ولزمه حكم من الما الحكمية شرعا
اذن وانه لا ينفاعه وهو بان يحدث له اسم على حدة ويزول

التقييد بذ... فيه وانما يكون ذلك اذا كان الما مغلوبا اذ في اطلاقه
على المجموع حينئذ يكون اعتبار الغالب عدما وهو عكس الثابت
لغة وعرفا وشرعا او غيره اي او غير اذا غيره الخالط الطاهر عنها
اي من جهة الطبخ لانه حينئذ ليس بما مطلق لعدم تبادره عند
اطلاق اسم الما ولا نعني بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق فهو
اي الطبخ بمعنى المطبوخ كما لا [illegible] حملة حالية
وقيده به لانه لو كانت النظافة تقصد به كالسدر والاشنان
يطبخ بالما فانه يتوضأ به الا اذا خرج الما عن طبعه [illegible] اختلط
اي بالما نجس بفتح الجيم ويجوز كسرها اذ المتنجس لا يخلو
عن النجاسة فتنجس عينها بالاولى فان كان اي الما جاريا
اما حقيقة وهو ما تعده الناس جاريا وقيل ما لا يتكرر استعماله
او ما يذهب بتبنة والحق بالجاري حوض الحمام اذا كان الما
نزل من اعلاه حتى لو ادخلت القصعة النجسة او اليد النجسة
فيه لا يتنجس واما حكما كما اشار اليه بقوله او عشرا في عشر وبه
قال عامة المشايخ وعليه الفتوى كما قال ابو الليث وقيل ثمان
في ثمان واثنى عشر في اثنى عشر وفي الهداية وغيرها تعتبر بذراع
الكرباس توسعة على الناس وهو سبع مشتات ليس فوق
كل مشتة اصبع قايمة وفي الخانية يعتبر بذراع المساحة
لانه اليق بالممسوحات وهو سبع مشتات فوق كل مشتة
اصبع قايمة وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعه
وفي شرح الوقاية وانما قدرنا الغدير بعشر في عشر بناء على قوله
عليه السلام من حفر بيرا فله حريمها اربعون ذراعا فيكون له
حريمها من كل جانب عشرة اذرع فتمكن من منع غيره من حفر البير
عن حريمها في العشر لانجذاب الما الى ما يحفره من عدم منعه عن
الحفر فيما ورا ذلك لعدم انجذاب الما اليه اعتبار العشر في العشر

هذا

هذا خلاصة كلامه وفيه نظر لان كون حريم البير عشرة اذرع
من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب
كما سيأتي ان شا الله تعالى في محله لا يتحرك اي لا تنكشف
ارضه بالغرف اي بالاغتراف بكف واحد او بكفين وقيل يعتبر
تقديره عمقه بذراع او شبر لا ينجس بفتح الجيم وضمها وهو مجزوم
على جواب قوله فان كان ويجوز رفعه اما عدم نجاسة الجاري
فان عدم اثر النجاسة دليل على عدم بقائها واما عدم نجاسة
العشر في العشر فلانه في معنى الجاري وكلام المصنف ظاهر في عدم
نجاسة موضع وقوع النجاسة وهو مروي عن ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بخارى وبلخ توسعة على الناس اذا لم تكن
النجاسة مرئية وفي المبسوط والبدايع والمفيد انه ينجس واليه
اشار القدوري في مختصره بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر
وعن ابي يوسف انه كالما الجاري لا ينجس الا بالتغير وهو
الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عليه عدم الفرق بين المرئية
وغيرها لما روى الطحاوي عن جابر وابي سعيد قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير فيه جيفة
فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال
استقوا فان الما لا ينجسه شي فاستقينا وارتوينا ومن الفروع
اذا وجد الما متغير اللون والريح يتوضأ منه ما لم يعلم انه من
نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر او لمكث واعلم ان علماءنا
اتفقوا على ان الغدير العظيم في حكم الجاري واختلفوا فيما ذا يعتبر
بعدم تحرك طرفه عند تحريك الطرف الاخر بانه لا [illegible] ويرتفع
من ساعته ثم عن ابي حنيفة تحريك الاغتسال لان الحاجة الى
الحياض فيه اشد وهو رواية عن ابي يوسف وعنه تحريك اليد

توسعة على الناس وعن محمد تحريك التوضي لانه الوسط وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره
بغلبة الظن فان غلب على ظن المتوضي وصول النجاسة الى الجانب
الاخر لا يتوضا به والا توضا قال وهو الاصح وقال ابو عصمة كان
محمد يقدره بعشر في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اقدر
فيه شيا لكن التقدير بعشر اختاره ابن المبارك ومشايخ بلخ وجماعة من
المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى وبه قال صاحب الهداية
ثم العبرة بحالة الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس
لا يتطهر ولو كان الماء له طول وليس له عرض او عمق بلا طول
فالاصح انه ان كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر
يجوز التوضي منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه لان اعتبار
العرض يوجب تنجسه واعتبار الطول لا يوجبه فوقع الشك في
تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا وان كان الحوض
مدورا فقدره باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة
واربعون وفي الاصل ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان تكون
فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا ان يدع التوضي
منه حتى يستيقن لقول عمر رضي الله عنه حين سال عمرو بن
العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض
لا تخبرنا ذكره في الموطا ولا باس بالوضوء من جب يوضع
كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه ولا يتوضا غيره
وقيل التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل
الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضا رغما
لهم وفي الواقعات —— وقتادة وابي الليث ان البول في الماء
الجاري مكروه واما البول في الماء الراكد فحرام ثم اعلم ان



الشافعي قدره بقلتين وهي خمسمائة رطل بالعراقي وقيل ستمائة
رطل وقال اذا بلغهما لم ينجس الا بالتغير لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه اصحاب السنن
الاربعة عن ابن عمر وفي رواية اخرى لابي داود فانه لا ينجس
واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما قلنا ضعفه جماعة
منهم الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل بن اسحاق وابو بكر
ابن العربي المالكيون وقال البيهقي انه ليس بالقوي وقد
ترك الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي وعن استاد
البخاري علي بن المديني انه قال لم يثبت حديث القلتين
ولان ابن العباس وابن الزبير امرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها
الزنجي ولو كان هذا صحيحا لا فتح به بحضرة الصحابة والتابعين
عليهما به فعلم انه شاذ في حادثة تعم به البلوى فيرد كخبر
الوضوء بما مسته النار ثم حديث القلتين فضعفه ابو داود
ايضا للاضطراب في سنده وكذا في متنه ففي رواية لم ينجس شيء
وفي رواية لم يحمل الخبث قال البيهقي وهو غريب وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وفي رواية اذا بلغ
الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني وذكر
ان جماعة رووه عن ابن عمر موقوفا اذا بلغ الماء اربعين قلة لم
يحمل الخبث وفي رواية لم ينجسه شيء وفي اخرى لم يحمل
خبثا قال الدارقطني وروى غير واحد عن ابي هريرة فقالوا
اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وهذا الاضطراب
يوجب الضعف وان وثق الرجال مع ما فيه من الاضطراب
في معناه ايضا حيث قيل معنى لم يحمل خبثا انه يضعف عن حمل
النجاسة فيتنجس كما يقال هو لا يحمل الكل لا يطيقه وايضا
القلة مشتركة بين الجرة والقربة وراس الجبل واما قول الشافعي

في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني
انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه
شي ويذكر انهما فرقان والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا كذا
في محل العقد وقال ابن جريج رايت قلال هجر فالقلة تسع
قربتين او قربتين وشيا قال الشافعي فالاحتياط ان
يجعل قربتين ونصفا لكن قال ابن عدي قوله في متنه من قلال
هجر غير محفوظ لا يذكر الا من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا
بشر منكر الحديث وروى ابن عدي عنه عن ابن عمر مرفوعا اذا كان
الماء قلتين لم ينجسه شي والقلة اربعة اصبع هذا خلاصة
ما ذكره ابن الهمام من تخليص ما ذكره الشيخ تقي الدين بن العيد
في الامام وقد افرده الناس بالتضعيف واعتبر مالك اوصاف
الماء قليلا كان الماء او كثيرا لقوله عليه السلام الا ان الماء طاهر الا ان
الماء يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وقوله
ان الماء طهور لا ينجسه شي قلنا الحديث الاول غير قوي كما ذكره
البيهقي والثاني نحمله على اطلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة او ثم
يغتسل منه او فيه كما هو رواية الصحيحين فلو لم يكن منجسا
لما كان للنهي عنه فائدة الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه
يتعلق بالماء الجاري والحوض جميعا فانه اذا اختلط النجس
باحدهما وغير احد اوصافه الثلاثة يصير نجسا وان لم يكن الماء
جاريا ولا عشرا في عشر على الوجه المذكور تنجس ذلك الماء بوقوع
النجاسة فيه قليلة كانت او كثيرة ولا باس بموت مائي
المولد وهو ما يتولد في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
ولا بموت ما ليس له دم سائل كالبق والذباب والعقرب
والخنافس لقوله عليه السلام يا سلمان كل طعام وشراب

وقعت



وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فيه فهو حلال اكله
وشربه ووضوءه رواه الدارقطني وقال لم يروه الا بقية
عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله
ابن عدي بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابو الوليد
روى عنه الائمة مثل الحماد بن المبارك ويزيد بن هارون
وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحاق بن راهويه وشعبة
وناهيك بشعبة واحتياطه قال يحيى كان شعبة
مبجلا لبقية حين قدم بغداد وقد روى له الجماعة الا البخاري
واما سعيد بن سعيد هذا فذكره الخطيب قال واسمه عبد
الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة والجهالة مع هذا لا تنزل
عن الحسن ولقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخر شفاء رواه البخاري وزاد ابو داود انه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وفي رواية ابن ماجه والنسائي فاذا وقع في
الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ولولا ان
موته فيه لا باس به لم يامر عليه السلام بغمسه الذي هو في
العادة سبب لموته قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا
الا ما كان من احد قولي الشافعي ثم اطلاق المص يقتضي انه
لا فرق بين الموت في الماء والالقاء فيه بعد الموت ولا بين الماء وباقي
المائعات وهو الصحيح وهذه المسئلة داخلة فيما قبلها لان
ما يعيش في الماء لا دم فيه ذكره ابن الهمام وفيه نظر اذ المراد به
غير مائي المولد بقرينة المقابلة على انه قد يكون مائي المولد
وله دم سائل كالخنزير المائي والكلب المائي فان الاصح انه لا باس
به كما في الهداية والكافي لا يبعد ان يكون مائي المولد مطلقا
مما ليس له دم سائل وعلامته ان ميتته اذا القيت في الشمس

لم يتنجس بل يتيمم ولا يتوضأ بهما اي ولا يرفع الحدث بما اعتصر
يجوز رفع الحدث بما وجدها اي بما اعتصره الخالق او المخلوق
من شجر او ثمر لانه ليس بما مطلق والشجر يعم ما نبت من
الارض كان له ساق او لا والثمر يشمل البذور والحبوب
ولا بما استعمل لقربة واجبة او مندوبة كالوضوء على الوضوء
او اريد بها ان ينوي الوضوء حتى يصير عبادة او رفع حدث
والحاصل انه عند ابي حنيفة وابي يوسف كل من رفع الحدث
والتقرب وعند محمد التقرب كان معه رفع او لا وعند زفر
الرفع كان معه تقرب او لا وانما خص محمد الاستعمال بالتقرب
لانه انما هو بانتقال نجاسة الذنوب اليه كما ورد في الحديث
الدال عليه وذا لا يكون الا بنية القربة لديه ووافقنا الشافعي
في الجديد خلافا لمالك لانه ما طاهر لاقى محلا طاهرا فيبقى
على حاله كما لو غسل به ثوبا طاهرا ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الما طاهر الا ان يتغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة
تحدث فيه لكن الحديث غير قوي كما نقله عن البيهقي واعلم
ان كلام المصنف دال على حكم الما المستعمل بعدم التوضي به وليس
بدال على حكمه بالطهارة او عدمها فنقول لم يثبت مشايخ
العراق خلافا بين الائمة الثلاثة في ان الما المستعمل طاهر
غير طهور واثبته مشايخ ما ورا النهر واختلاف الرواية
فعن ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وهو قوله انه نجس
نجاسة مغلظة وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
انه نجس نجاسة مخففة وعن محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة وهو الاقيس انه طاهر غير طهور واختار هذه الرواية
المحققون من مشايخ ما ورا النهر وغيرهم وهو ظاهر الرواية
وعليها الفتوى اما دليل النجاسة فما رواه مسلم عن ابي هريرة

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم في الما
الدائم وهو جنب مع ما رواه ايضا عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الراكد وفي سنن ابي
داود انه عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الما الدائم ولا
يغتسل فيه من الجنابة ووجه الدلالة انه عليه السلام
سوى في النهي بين البول في الما والاغتسال فيه لكن ابو يوسف
قال بالتخفيف لاختلاف العلما واما دليل الطهارة فما روى
البخاري عن جابر قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وهما ماشيان فوجداني قد اغمي علي فتوضأ النبي
صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فقلت
يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني
بشيء حتى نزلت اية الميراث وروى البخاري ايضا من حديث
ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة
حمرا من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يبتدرون الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به
ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي المحيط لو
ادخل الجنب يده في الما لا يجزيه استحسانا لانه ربما لا يمكنه
استعمال الما الا بالاغتراف منه فيسقط اعتباره دفعا
للضرورة وكل اهاب وهو الجلد قبل الدباغ دبغ اي بما
يمنع النتن والفساد كالقرظ والعفص والتتريب والتشميس
والالقاء في الريح المجرد التخفيف طهر لما روى ابن خزيمة في
صحيحه والحاكم وصححه البيهقي في سننه وصححه عن ابن عباس
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل
له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه ولما في سنن
الترمذي وصححه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي
صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الصحيحين عن ابن
عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه زاد مسلم فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها وزاد الدارقطني اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها
وفي لفظ قال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها اي
جلدها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرج هذه الالفاظ في
حديث ميمونة ثم قال وهذه الاسانيد كلها صحاح وفي
ايمان البخاري من حديث سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه
حتى صار شنا وقال مالك والشافعي نجاسة جلد الميتة
ولو دبغ لما في السنن الاربعة من حديث الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب قال الترمذي حديث
حسن وعند احمد قبل موته بشهر او شهرين قال
البيهقي وجاء في لفظ اخر قبل موته باربعين يوما واجيب
بان حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة
من جهات الترجيح للاضطراب في متنه وسنده وكلا
وللاختلاف في صحبته كما ذكره النووي في الخلاصة
وقال البيهقي وغيره لا صحبة له ولهذا رجع احمد عن
قوله به اولا حيث دل على انه وقع اخرا قبل وعلى تقدير
مساواته ليس بينهما معارضة لان الاهاب اسم لغير
المدبوغ وبعد الدبغ يسمى اديما واما ما رواه الطبراني في

الاوسط

الاوسط من لفظ هذا الحديث هكذا كنت رخصت لكم في جلود
الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب ففي سنده
فضالة بن مفضل مضعف والحق ان حديث ابن عكيم
ظاهر في النسخ لولا الاضطراب فان من المعلوم ان احدا
لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغ لانه حينئذ مستقذر
فلا يتعلق به النهي ظاهرا نعم الدليل على حصول الدباغ
بالتشميس او التتريب ما في الدارقطني عن معروف بن
حسان عن عمر بن ذر عن عبادة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة
ان هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد
ان يزيد صلاحه الا ان ابا حاتم وابن عدي انكر معروفا
وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد
من الفساد فهو دباغ الا انه اذا اصاب الماء يعود نجسا
في رواية وفي اخرى لا وبها قالا وهي لا طهر الا جلد الخنزير
والادمي اما جلد الخنزير فلنجاسة عينه لقوله تعالى او لحم
خنزير فانه رجس والضمير للمضاف اليه لقربه فان قيل
المضاف اليه غير مقصود فلا يعود الضمير عليه كما لقيت
ابن عمرو حدثته اجيب بان عود الضمير الى المضاف
اليه سائغ من غير نكير نحو قوله تعالى واشكروا نعمة الله
ان كنتم اياه تعبدون وجوز الوجهان في قوله تعالى
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ولان في صرفه الى الخنزير
عملا بهما دون العكس فهو احوط واما جلد الادمي فلئلا
يتجاسر الناس على من كرمه الله تعالى بابتذال اجزائه
ولانه لا يجوز الانتفاع به لكرامته وما لا يجوز الانتفاع به
لا يؤثر الدباغ فيه وفي المحيط الصحيح ان عين الكلب ليس

بنجس وبه قال صاحب الهداية وفي المبسوط الصحيح من المذهب
عندنا ان عين الكلب نجس وعند محمد ان الفيل كالخنزير وعندهما
كسائر السباع لما في سنن البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمتشط بمشط من عاج والعاج ناب الفيل كما في
المحكم وعظمه كما في الصحاح وما يطهر جلده بالدباغ يطهر اي
جلده المفهوم من الجلد المضاف الى الضمير الراجع اليها لا الى ما
فتأمل بالذكاة الشرعية لانها تمنع من تشرب الجلد بالرطوبات
كما ان الدباغ دافعة للرطوبات وقيد الشرعية لاخراج
ذبح المجوسي مطلقا والمحرم صيدا فلا يطهر بها الجلد بل بالدباغ لانها
اماتة وكذا يطهر لحمه لم يؤكل لان الجلد يطهر بالذكاة اتفاقا
واللحم متصل به فلا يكون نجسا وهو مختار الكرخي وصاحب
الهداية والتحفة وفي المحيط وهو الصحيح من المذهب وفي
البدايع وهو اقرب الى الصواب لان النجاسة بالدم المسفوح
وقد زال بالذكاة وقال كثير من المشايخ يطهر جلده بها ولا
يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ قال شارح الكنز وهو الصحيح
واختاره صاحب الغاية والنهاية وما لا يطهر جلده بالدباغ
فلا يطهر جلده بالذكاة وشعر الميتة وريشها ووبرها
وصوفها وعظمها وسنها ومنقارها وعصبها اذا يبس ذهب
لحمه وكذا ظلفها وحافرها وقرنها طاهر وكذا لبنها وبيضها عند
ابي حنيفة اذا لم يكن على هذه الاشياء دسومة وبه قال مالك
وقال الشافعي كل ذلك نجس الحاقا للجزء بالكل ولما تقدم من
حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولنا
ما علقه البخاري عن الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره
وقال ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون
بها لا يرون بها باسا وتقدم حديث انس مرفوعا عن البيهقي

واخرج



واخرج الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم من حديث ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها
واما الجلد والصوف او الشعر فلا بأس به فان قيل عبد
الجبار ضعفه الدارقطني فالجواب ان ابن حبان وثقه فلا
ينزل حديثه عن الحسن واخرج ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها
اذا غسل بالماء فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة
حسن المتن فكيف ولها شاهد في الصحيحين وكذا الانسان
شعره وعظمه وعصبه طاهر لان هذه الاشياء لا تحلها الحياة
لعدم الحس الذي هو من خصايصها فلا تكون بانفصالها
ميتة ولانه عليه السلام ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس
واما المنتوف الشعر فنجس باعتبار طرفه المتصل بالجلد هـ
وقيل عصبها نجس في الصحيح لان فيه حياة بدليل التالم
بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل بئر بهمزة وبدل
فيها نجس اي بفتح الجيم او كسرها اي وقع نجاسة من بول
او خمر او دم او خنزير او متنجس قليلا كان او كثيرا او ماتت
حيوان وانتفخ اي تورم او تفسخ اي تقطع وتفرق صغيرا
كان او كبيرا او ماتت مثل آدمي او شاة اي كبيرة فانها اذا
كانت صغيرة جدا فحكمها حكم الدجاجة نزح كل مائها في اخره
فيها اي في البير وفي بعض النسخ كل مائها اي في الصور المذكورة
جميعها ان امكن نزح جميعه بان لا يكون معينا اما اذا وقع فيها
نجاسة او مات فيها حيوان وانتفخ فلا تنتشر النجاسة في
البير واما اذا مات فيها مثل آدمي فلما روى البيهقي والدارقطني
والطحاوي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في بير زمزم يعني

فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين
جاءت من الركن فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف ونحوها
حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن
سيرين لم ير ابن عباس والقباطي بالضم وبكسر الثياب المصرية
والمطارف الاردية وروى الطحاوي وابن شيبة باسناد
صحيح عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله
ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري
من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واما ما نقل عن ابي
عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا
يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقال
الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس فكيف يروي ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان
قد فعله فللنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فمدفوع
بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله سبحانه ورواية
الحديث كعملك انت به وقد قلت بنجاسة ما دون
القلتين لدليل اخر وقع عندك فلا يستبعد من ابن عباس
فعله الظاهر من السوق ولفظ القائل فمات فامر بنزحها
انه للموت لا للنجاسة اجرى على ان عندي لا تنزح للنجاسة
ايضا ثم بينهما وبين الحادثة قريب من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من ادركها واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول
النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل
مكة استبعاد بعيد ومنوع طريق سداد ومعارض بقول
الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني به حتى اذهب اليه كوفيا او بصريا او شاميا
فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين

وذلك



وذلك لانتشار الصحابة رضي الله عنهم في البلاد خصوصا
بالعراق وما حوله من السواد وقال العجلي في تاريخه نزل
بالكوفة الف وخمسمائة من الصحابة والا فان لم يمكن نزح كل
ما في البير لكونها معينا فيقدر ما بالحزر اي فينزح مقدار ما فيها
اي في البير وفي بعض النسخ ما بها اي في وقت الوقوع ويوخذ
في قدره بقول ذوي بصارة بفتح موحدة اي خبرة ومعرفة
ومعرفة بالماء لان الرجوع الى اهل المعرفة اصل شرعي قال
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واعلم ان عبارته
تقتضي الاكتفاء بقول واحد والذي في غير هذا المختصر حتى في
شرح الوقاية ويوخذ بقول رجلين لهما بصيرة بالماء وهو
الاشبه بالفقه لانه وفق بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هو
والظاهر ان اصل العبارة ذوي بصارة على لفظ المثنى وان
النساخ اسقطوا الواو فتغير المبنى وترتب عليه فساد المعنى
ثم رايت اصل البرجندي على التثنية قال وفي بعض النسخ
لا بل يراد وهو مبني على ما في زاد الفقهاء انه يكفي قول رجل ذي
بصارة والنسخة الاولى هي الاولى لما في الهداية والظهيرية
وغيرهما هذا وعن ابي حنيفة انه ينزح منها مائتا دلو وعن
محمد ثلاثمائة قال في الخلاصة وبه يفتى وفي نحو دجاجة
كهرة وحمامة وما اشبهها في الجثة ولو ينتفخ نزح اربعون
دلوا بطريق الوجوب لما روى الطحاوي عن الشعبي في الطير
والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا
وعن النخعي في السنور مثله وعنهما نزح منها سبعون وعن
حماد بن ابي سليمان في دجاجة وقعت في البير نزح منها قدر
اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وهو المذكور في الجامع الصغير
وروى ابن شيبة عن عطاء كما روى الطحاوي عن حماد الى ستين

استحبابا لما روى عن الاولين وقيل الى خمسين لما روى عن عطا وحماد
وفي نحو عصفور بضمتين كفارة وسام ابرص ونحوها في الجثة
نصف ذلك اى عشرون دلوا وجوبا الى ثلاثين استحبابا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في فارة ماتت في بير واخرجت من ساعتها
نزح عشرون دلوا ذكره في الهداية وغيرها لكن في الكتب
الحديث لم اره واما ما رواه الطحاوي عن قول علي كرم الله وجهه
في بير وقعت فيها فارة فماتت نزح ماؤها وقوله اذا سقطت
الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك ماؤها فمحمول
على الفارة المنتفخة والدابة الكبيرة والصغيرة التي على بدنها
نجاسة توفيقا بين الاثار دلوا وسطا بفتحتين اى متوسطا
وهو ما كثر استعماله في ذلك البير لاطلاق السلف فينصرف الى
المعتاد وقيل ما يستعمل في ذلك البلد وغيره او غير الوسط
احتسب به اى بالوسط يعني اذا نزح بدلو غير وسط نزح به
على حساب الدلو الوسط حتى لو نزح بدلو عظيم بسبع عشرين
دلوا وسطا من بير وجب فيها ذلك اكتفي بدلو واحد خلافا لزفر
واعلم ان مسايل الابار مبنية على اتباع الاثار لان القياس
اما عدم تطهيرها لعدم تطهير الجدران والطين كما قال بشر
واما عدم تنجيسها كما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي وراي
ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لوجود النبع من اسفلها
والاخذ من اعلاها ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلا
ولا نخالف السلف ومن الطريق ان تكون الانسان في يد النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كالاعمى في يد القايد انتهى ثم
النزح يكون طهارة لها وللدلو وللرشا والبكرة ويد المستقي
روي ذلك عن ابي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشيا
كانت بنجاسة ماء البير حكما فيكون طهارتها بطهارة البير حكما

نفيا

نفيا للحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة
الدن تبعا وكمن اخذ عروة الانا من ابريق ونحوه بيده وهي نجسة
وكلما غسل يده ياخذ عروة الانا تطهر العروة بطهارة يده وكذا
يد المستنجي تطهر بطهارة المحل وقيل الدلو طهارة في حق هذا
البير لا غيرها كذا ذكره الشهيد طاهر في حق نفسه فقط ولو وقع
البعر والروث والخثي في الابار لا ينجسها استحسانا ولا
فصل في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
لشمول الضرورة للكل الا ان يستكثره الناظر وهو المروي
عن ابي حنيفة قال في الهداية وعليه الاعتماد احترازا عما
قيل الكثير ان ياخذ وجه ثلث الما او ربعه او اكثره او كله
او لا يخلو دلو عن بعرة ولو بعرت الشاة وقت الحلب في
المحلب رمي من حينه ولم ياخذ اللبن من لونه لا ينجس اللبن
لما روي عن علي كرم الله وجهه وان فيه ضرورة اذ تتعذر
او يتعسر الاحتراز عن بعرها وقت الحلب والبعر للبعير والروث
للخيل والحمير والخثي بكسر الخاء للبقر وفي الهداية ولا يعفى
القليل في الانا على ما قيل لعدم الضرورة فانه المتساهل
في تركه مكشوفا وقد قال عليه السلام في فارة وقعت في
السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا
تقربوها ولا يفسد الما بخرء حمام وعصفور استحسانا
لحديث ابن مسعود انه خرئت عليه حمامة فمسحه باصبعه
وذرق على ابن عمر طاير المسجد فحصاه وصلى ولم يغسله
واصله حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر
الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها
الله تعالى بان جعل المسجد ماواها فهو دليل على طهارة
ما يكون منها ونقايس عليها نحوها من طير يوكل لحمها في الهداية

اجمع المسلمون على اقتناء الحمامات في المساجد والعلم بما يكون منها
مع وروده الا وتطهيرها اما الاول فمراده الاجماع العملي فانها
في المسجد الحرام ومقيمة من غير نكير منكر من احد من العلماء مع
العلم بما يكون منها واما الثاني فعن عائشة قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف
وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود والترمذي
وغيرهم وقد قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وتم
بعينه الماء بوقوع آدمي او ما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم
يكن عليه نجاسة هو الصحيح سواء كان جنبا او محدثا ثم
ما البئر والجنب المنغمس فيه لطلب الدلو لا لرفع الحدث طاهران
في الاصح عند ابي حنيفة وعلى حالهما عند ابي يوسف وطاهر
وطهور عند محمد والتحقيق ان بقاءه طهورا للضرورة كما قالوا
جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض الطاهرة يده في
الماء للاغتراف لا يصير مستعملا استحسانا لما روي ان المهراس
كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ماء وكان اصحاب الصفة يغترفون منه للوضوء
وغيره بايديهم ولان فيه بلوى وضرورة للحاجة وتنجس
البئر من وقت الوقوع اي وقوع الحيوان الذي وجد ميتا
فيها ان علم ذلك الوقت والا اي وان لم يعلم وقت الوقوع فان
لم ينتفخ الحيوان فيها البئر فمنذ اي فتنجس من ابتداء يوم وليلة
وهذا كله اذا كان الواقع نجسا او حيوانا ميتا وان لم ينتفخ في
الماء فان انتفخ بدا اي في الماء فمنذ اي فتتنجس من ابتداء ثلاثة ايام
ولياليها وقالا لا تتنجس الا منذ وجدناها لان الماء طاهر بيقين
ووقع الشك في نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك

ولابي



ولابي حنيفة ان الوقوع سبب ظاهر للموت فيستند اليه وان
احتمل الموت لغيره لان الموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر
كمن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فانه يحمل
موته على تلك الجراحة لانها السبب الظاهر وان احتمل غيره
بان يموت بسبب آخر لكن عدم الانتفاخ دليل القرب فقدر
بيوم وليلة لان ذلك اقل مقادير في باب الصلاة والانتفاخ
دليل التقادم فقدر بالثلاث كالصلاة على قبر من لم يصل عليه
وهذا في الوضوء واما في حق غيره فيحكم بنجاستها منذ وجد
حتى لو توضأوا منها في تلك المدة اعادوا صلاتهم ولو غسلوا
ثيابهم منها في تلك المدة لم يلزم غسلها على الصحيح لانه من باب
وجود النجاسة في الثوب ولو وجد في ثوبه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا من صلاته
بالاتفاق لان الثوب شيء ظاهر يطلع عليه هو او غيره على
اصابته النجاسة فاذا لم يشعر به هو ولا غيره علم انها اصابته
للحال وكذلك البئر فانها غائبة مخفية عن الاعين لا يدرى
ما فيها ومن الفروع البعد بين البالوعة والبئر المانع بين
وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع
والمعتبر هو الطعم واللون او الريح فان لم يتغير جاز والا فلا
ولو كان عشرة اذرع ثم اعلم ان جميع ما ذكر في مسائل البئر
انما هو على تقدير ان يكون وجه الماء في البئر اقل من عشر في
عشر اما اذا كان عشرا في عشر فلا حاجة الى النزح وفي
القنية اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس
في اصح الاقوال ونقل عن جمع المشايخ اذا كان الماء فيها بقدر
الحوض الكبير لا يتنجس وسؤر الادمي طاهر وبدل وسؤر
ما الشارب مسلما كان او كافرا جنبا كان او حائضا الا حال شربه

الخمر لانا نجس فتلاقي الما فتنجسه فان بيع بعد ثلاث مرات
طهر فيه عند ابي حنيفة لان المايع غير الما مطهر عنده من غير
اشتراط صب والفرس اي على الاصح اذ قيل بكراهته والشك
فيه والمعتمد ان حرمة لحم الفرس لكونه الة الجهاد لا النجاسة
الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع ذكره العيني في شرح تحفة الملوك
وكل ماكول اي لحمه وفي نسخة وكل ماكول اللحم اي من الطيور
والدواب الا الدجاجة الجلالة والابل والبقر والغنم الجلالة
طاهر من غير كراهة وانما قلنا ان سور هذه الاشيا طاهر
من غير كراهة لان اللعاب يترشح من اللحم ولحم هذه الاشيا
طاهر وحرمة اكل الادمي لاحترامه لا لنجاسته وكذلك حرمة
الفرس عند ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه ليست لنجاسته
بل لانه الة الجهاد وروى مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اشرب وانا حايض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وقد ورد ان المومن
لا ينجس رواه اصحاب السنة عن ابي هريرة ونجاسة
الكافر في قوله تعالى انما المشركون نجس لخبث باطنه في اعتقاده
فلا يوثر في نجاسة اعضايه ولانه عليه السلام انزل وفد
ثقيف في المسجد فلو كان النص على ظاهره لما انزلهم فيه
وسباع البهايم سورها وهي الاسد والنمر والفهد
والذيب والضبع والكلب والخنزير والفيل ونحوها نجس
اما الكلب والخنزير فبالوفاق الشافعي واما مالك فيقول
بطهارة سورهما لانه يرى طهارة كل حي قلنا ثبت نجاسة
الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه كلب ان تغسله سبع مرات
رواه مسلم وابو داود واما سائر سباع البهايم فخالفنا

الشافعي



الشافعي تبعا لمالك لما روى ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عطا عن ابي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له
ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور وما روي انتوضا بما افضلت الحمر
فقال نعم وبما افضلت السباع كلها ولنا ما روي ان عمر وعمرو
ابن العاص وردا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب
الحوض اترد السباع ماك هذا فقال عمر يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فلولا انه كان اذا اخبر بورود السباع يتعذر
عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك وتاويل الحديثين انه
كان في الابتدا قبل تحريم لحوم السباع او وقع السوال في
الحياض الكبار ونحن نقول ايضا انها لا ينجس على ان
الاول معلول بعبد الرحمن بن زيد والثاني رواه الدارقطني
وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه
مالك وايضا مقتضى الحديث الاول طهارة سور الكلب
وان كان دون القلتين والشافعي لا يقول به وان
خصصه بما رجعنا معه الى محل المسئلة واوجب علماونا
والشافعي غسل الانا بولوغ الكلب فيه لنجاسته عندنا
ولم يوجب مالك لطهارته عنده لكن تغسل عنده ثلاثا
لا سبعا احداهن بالتراب كما قال الشافعي لما رواه الستة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في الانا فاغسلوه سبع مرات اولاها والسابعة بالتراب
شك الراوي وفي رواية اخراها وفي الاخرى احديها وهذا
الاضطراب عيب عظيم في هذا الباب ولنا ما رواه الدارقطني
عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش عن هشام

ابن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه عليه السلام
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال وانفرد به
عبد الوهاب عن ابن عياش وهو متروك وغيره يرويه عن
ابن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه ايضا
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة انه كان
اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات قال
في الامام وهذا سند صحيح ورواه ابن عدي في الكامل عن الحسين
ابن علي الكرابيسي حدثنا اسحاق الازرق ثنا عبد الملك عن عطا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه
عن عمر بن شبيب حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا قال ولم يرفعه
غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمد
ابن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به باسا
ولا شك ان الحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر اما في
نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت العكس
وثبوت كونه مذهب ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما
اجاده الراوي المضعف وحينئذ فيعارض حديث السبع
ويقدم عليه لان مع دلالته على التقدم للعلم بما كان من التشديد
في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب
كونه في ذلك الوقت وقد ثبت نسخه فيستبعد حكم ما كان معه
ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل الراوي على خلاف
كفاية اذ روى دلالة ظاهرة عليه لاستحالة عدوله عن القطعي
الى ما يفيد الظن اذ ظنية خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير راويه
واما بالنسبة الى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي ولا يجوز
تركه الا بالنسخ اذ لا يترك القطعي الا بمثله فبطل تجويز تركه بناسخ

ثبت



ثبت باجتهاده المحتمل للخطأ مع ان ثبوت اجتهاده في حيز المنع واذا
عرفت هذا كان تركه للعمل به بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة
فيكون الاخر منسوخا بالضرورة والا استلزم تفسيقه الطعن به
وسقوط عدالته وهو باطل باجماع الامة ثم ان الشافعي جعل
العدد تعبدا وعداه الى الثوب الى خطوة اخرى منه والى الخنزير
والتعبدي لا يتعدى وجعل مالك غسل الاناء من ولوغ الكلب
فقط منه وما دون غيره من السباع ولو خنزيرا وحكم باراقة الماء
لا الطعام وقيل لا يراق الماء ايضا لان غسل الاناء تعبد وكان
مالك يرى الكلب كانه من اهل البيت كالهرة ليس كغيره من
السباع وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله من الماء او الطعام
فيراق بولوغ الكلب فيه وقال جاء هذا الحديث وما ادري
ما حقيقته وفي مدونتهم لو توضأ به وصلى فلا اعادة والهرة اي
وسؤر الهرة التي لم تأكل نجاسة او اكلتها ومكثت ساعة مكروه
عند ابي حنيفة وقيل عند محمد ايضا كراهة تحريم كما ذهب اليه
الطحاوي او تنزيه كما ذهب اليه الكرخي وهو الاصح لانها لا تتحامى
النجاسة فيكره كما تغمس فيه صغيرة يده والصحيح كراهة غمس
المستيقظ يده في الاناء قبل غسلها وفي النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها غسلت فمها
بلعابها ولعابها طاهر وهو قول ابي يوسف وهو مؤيد باحاديث
منها ما رواه هو عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن
عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ
بفضلها ورواه الدارقطني في سننه وضعف عبد ربه ويدفع
بان ابا يوسف ادرى به فيه ضرورة لعلمه بحال شيخه ومنها
ما رواه الدارقطني وابن ماجه والطحاوي من حديث حارثة بن

محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك ومنها ما رواه
اصحاب السنن الاربعة والطحاوي عن كبشة بنت مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر
اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما في صحيح
ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارقطني هي
كبعض متاع اهل البيت ومنها ما في معجم الطبراني عن انس بن مالك
عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة
يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما
قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هرة فولغ
في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر
ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا
ولن ينجسه ولهما ما رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
والدارقطني عن عيسى بن المسيب قال حدثنا ابو زرعة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
وعيسى مختلف فيه توثيقا وتضعيفا وعلى كل حال فليس لمحل
الخلاف حاجة الى هذا الحديث اذ ليس هو في النجاسة وسقوطها
انما فائدته الطواف المنصوص عليه كسقوط استيذان المماليك والذين
لم يبلغوا الحلم عند دخولهم على مواليهم واهليهم في غير الاوقات
الثلاثة المنصوص عليها في الآية المعللة بانهم طوافون عليكم بعضكم
على بعض والدجاجة بفتح الدال وتثليث المخلاة بتشديد

اللام



اللام وهي التي تجول منقارها الى النجاسة يكره سورها لانها
تفتش الانجاس فلا يخلو منقارها من ذلك الا انه لم يعلم طهارته
من نجاسته لكن لو توضأ به جاز لانه يتيقن طهارته وشك في نجاسته
والشك لا يعارض اليقين فتثبت الكراهة للاحتمال فلا يكره
لو حبست في قفص ويجعل علفها وماؤها وراسها خارجه بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لانها لا تفتش نجاستها وكذا
كره سور ابل وبقر وغنم جلالة وهي التي تاكل النجاسة لكن اذا
جهل حالها فاما اذا علم حال فمها طهارة ونجاسة فالسور ✓
كذلك ولا يحل اكل الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة الا بحبس
الاولى ثلاثة ايام والثانية عشرة ايام وسباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين والحداة الا المحبوس الذي يعلم صاحبه
فانه لا قذر على منقاره روي ذلك عن ابي يوسف واستحسنه
المشايخ وسواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة لان
الضرورة التي وقعت الاشارة اليها في الهرة موجودة فيها فانها
تسكن البيوت ولا يمكن صون الاواني منها فلم يحكم في سورها
بالنجاسة فتبقى الكراهة وقيل كراهة سورها لحرمة لحمها مع
تعذر صون الاواني عنها والاول يشير الى كراهة التنزيه
والثاني الى القرب من التحريم فقوله مكروه يحتملهما وحكمه ان
يتوضأ به ولا يتيمم والحمار والبغل اي وسورهما مشكوك في
طهوريته وقيل في طهارته والاول اصح لانه لو مسح راسه
به ثم وجد الماء لا يجب غسل راسه ولو كان الشك في طهارته
لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة وسبب الشك تعارض
الخبرين في اباحته وحرمته فقد روى البخاري من حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء في خيبر فقال
اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه

الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا فنادى في الناس ان الله
ورسوله ينهيانكم عن الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور
باللحم قال ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس
وقال بعضهم نهى عنها البتة لانها تاكل العذرة قال ابن عباس
لا ادري انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة
الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه يوم خيبر وروى ابوداود
عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة اي قحط ولم يكن في مالي شيء
اطعم اهلي الا شيء من حمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
لحوم الحمر الاهلية فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية
وكذا تعارض الاثار فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته
وليس احدهما اولى من الاخر فيبقى مشكلا والبغل متولد من الحمار
فاخذ حكمه وقيل البغل تابع لامه فان كانت اتانا فسوره مشكوك فيه
وان كانت رمكة فسوره طاهر واما لبن الحمار ففي الهداية طاهر
وفي ظاهر الرواية انه نجس وحكم المشكوك قوله يتوضا به ويتيمم
اي يجمع بين الوضوء بسور الحمار او البغل وبين التيمم ان عدم غيره
ان فقد ولو لم يوجد حينئذ غير سور الحمار او البغل وايهما قدم
جاز وقال زفر يجب تقديم الوضوء ليتحقق شرط صحة التيمم وهو
فقد ما وجب استعماله قلنا الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب
فان كان مطهرا فقد توضا به قدم او اخر والا فقد تيمم وقد
اتى به لكن الافضل تقديم الوضوء ولذا قدمه والعرق كالسؤر
اي في جميع ما تقدم لان اللعاب والعرق كلاهما متولد من اللحم لكن في
ظاهر الرواية طهارة عرق الحمر ونجاسة لبنها اما العرق فلان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معرورا والحر حر الحجاز
فلابد من ان تعرق الحمر وان ضرورة البلوى ظاهرة لمن يركبه واما

اللبن



٤

اللبن فعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع
ولا ضرورة فيه وعن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وصححه
فيكون على هذا نجاسة مخففة وعن محمد انه طاهر ولا يوكل
باب بالتنوين او بالوقف او بالاضافة الى قوله
التيمم والباب في اللغة النوع وفي العرف نوع من المسائل اشتمل عليها
كتاب فانه بمنزلة الجنس وفي نسخة فصل بدل باب التيمم في
اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي
الشرع القصد الى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة
الصلاة ونحوها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وقد
شرع في غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة
وهي غزوة بني المصطلق يخلف اي التيمم الوضوء اي يقوم مقام
الوضوء بمعنى ان التراب بدل عن الماء ويرتفع الحدث فالبدلية بين الصعيد
والماء فكما ان الماء مطهر مطلقا فكذلك التراب هذا عند الشيخين واما
عند محمد فالفعل بدل عن الفعل اي التيمم بدل عن التوضي فانه لا رفع
في القران بالتوضي ثم بالتيمم عند العجز فلهذا لا يجوز عنده امامة
المتيمم للمتوضي كما لا يجوز امامة المومي لمن يتم الركوع والسجود وانما قال
والغسل سواء كان عن جنابة او حيض او نفاس لقوله تعالى او لامستم
النساء اي جامعتم فذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث
عند عدمه وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة والحائض والنفساء في معنى
الجنب عند العجز عن الماء اي الكافي عن الحدث لان ما دونه لا يثبت
به استباحة الصلاة فكان وجوده كالعدم وانما شرطنا في التيمم
العجز عن الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلام
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فاذا وجد
الماء فليمسه بشرته رواه ابو داود وابن حبان والحاكم عن ابي ذر
وصححه الترمذي وقال صحيح حسن لبعده اي الماء عن التيمم ميلا اي

بعده ميلا او بقدر ميل سواء كان مسافرا او مقيما خارج المصر او داخله
كما صرح به في الاسرار وهو قول ابي حنيفة وهو المختار والميل
ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
ذراع بذراع العامة وذلك اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله فيكون ثلث الفرسخ ستة الاف
ذراع او لمرض يخاف زيادته او شدته او طوله باستعماله كالمحموم
وصاحب الجدري والحصبة او بالحركة اليه كالمبطون ومشتكي
العرق المدني او لا يزداد لكن يشق عليه الحركة وعند الشافعي
لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو وهو يرد ولاطلاق قوله
تعالى وان كنتم مرضى وفي المحيط ولو وجد المريض من يوضيه جاز له
التيمم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان له خادم او اجير لا يجوز
له بالاتفاق وعلى هذا العاجز عن التوجه الى القبلة او عن التحول عن
فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله بناء على ان القدرة بالغير
لا تعد قدرة عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة تتهيأ
له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا قلنا لو
بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج وعندهما يثبت
القدرة له بالغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة واختار حسام
الدين قولهما او برد يخاف الصحيح المقيم من استعمال الماء معه الهلاك
او تلف العضو او المرض وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز التيمم للبرد
الا في السفر لان الغالب في المصر وجدان الماء الحار والمكان الاستدفاء
ولابي حنيفة ان عدمهما في المصر ليس بنادر ولو سلم فالنادر لا ينافي
اباحة التيمم لخوف حضور السبع وفي اطلاق المصنف اشارة الى انه
يجوز للمحدث التيمم لخوف البرد وهو قول بعض المشايخ والصحيح
انه لا يجوز له التيمم والاصل في ذلك ما رواه ابن مردويه عن ابن
عباس ان عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا المدينة

سالوا

سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال
يا رسول الله خفت ان يقتلني البرد وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد نقل الامام هذا الحديث بزيادة فتيممت وصليت فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عدو آدميا كان او غيره
كالسبع والحية ويشمل هذا المحبوس فانه يصلي بالتيمم واختلف
هل يعيد ام لا او عطش سواء كان عطش نفسه او رفيقه او
دابته من كلب او غيره وسواء كان العطش حاصلا في الوقت
او متوقعا في ثاني الحال على ما ذكر في عامة الكتب او عدم كحبل
او دلو ونحوهما او لفوت ما يفوت لا الى خلف بفتحتين اي بدل
وعوض احترز بهذا القيد عن فوت الجمعة فان الظهر خلفها
كصلاة العيد ابتداء بان كان جنبا او محدثا وخاف ان اغتسل
او توضأ فاتته او بناء بان كان الامام او المقتدي شرع فيها ثم
فسبقه الحدث فخاف ان اشتغل بالوضوء ان يفوته فان كان
شرع فيها بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانه متى امر بالوضوء فسدت
صلاته لانه يكون واجدا للماء فيها وان كان شرع فيها بالوضوء
تيمم وبنى عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز التيمم لعدم خوف
الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام ولابي حنيفة ان خوف
الفوت باق لانه يوم زحمة فربما يعتريه ما يفسد صلاته والاظهر
قولهما والجنازة اي وكصلاة الجنازة لغير الولي قيد به لان الولي
ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي الهداية هو الصحيح وروى ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي
في كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة
وانت على غير وضوء فتيمم وروى البيهقي ان ابن عمر اتي بجنازة وهو
على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ونقل الدارقطني عنهما في صلاة العيد

مالك وهو

كذلك وهو قول احمد خلافا للشافعي ومما يستدل به على ذلك ما رواه
الشيخان من حديث ابي جهيم الحارث بن الصمة قال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد
عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله
الا على طهر او قال الا على طهارة وهو اي التيمم ضربتان وهما على
وضعتان على وجه الشدة ولو كان في مكان واحد على الاصح
لعدم صيرورته مستعملا لحصوله بما التزق بيده لا بما فضل
وحاصله ان الضرب ركن فلو احدث بعده قبل المسح لا يجوز
المسح بتلك الضربة لكونها ركنا كالو احدث في الوضوء بعد غسل
بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع واختاره شمس الائمة
وقال الاسبيجابي يجوز لكن هذا كمن ما احدث ثم استعمله
ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولما رواه الدارقطني والحاكم وصححه من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ولو وضع يده مرتين
من غير ضرب فمن المبسوط الجواز وفي الغاية الضرب اولى
اما ليوافق لفظ الحديث واما ليدخل الغبار في اثنا الاصابع
ولما قال في الزاد ينبغي ان تكون الاصابع منفرجة عند
الضربة واستيعاب مسح العضوين بالتيمم واجب في ظاهر
الرواية لانه خلف عن الوضوء وفي الوضوء يجب الاستيعاب
فكذا في التيمم حتى لو لم يمسح ما تحت الحاجبين وفوق العينين او
لم يحرك خاتمه وهو ضيق لا يجزيه وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة انه اذا تيمم على الاكثر جاز والمرفقان فيه خلاف في المسح وبه
قال الشافعي خلافا لزفر وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين

على الآثر

وهو

وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وروي عن ابن عباس وقال
الزهري الى الاباط وحديث عمار وارد بذلك كله كما رواه الطحاوي
وغيره ورجحنا رواية الى المرفقين بقول النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
وبما في الطبراني والدارقطني والطحاوي عن الربيع بن بدر عن ابيه
عن جده عن الاسلع التميمي قال ارانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيده
المرفقين زاد الطحاوي عن الاسلع التميمي قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا
قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى
اتاه جبريل باية التيمم فقال له يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا
ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما
انتهينا الى الما قال يا اسلع قم واغتسل ومن قال الى
الرسغين استدل بما في الكتب الستة من حديث عبد الرحمن
ابن ابزى ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم
اجد الما فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ
انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الما فاما انت فلم تصل واما
انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك بكفيك
ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ وتمسح بهما وجهك وكفيك
قال عمر نوليك ما توليت قلنا المراد بالكفين هو
الذراعين اطلاق لاسم الجز على الكل او المراد الكفان مع الباقي
حملا له على قوله كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح

بالتراب اذا لم يجد الما فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى
لليدين الى المرفقين ومن حده الى الاباط استدل بما رواه هو
الطحاوي من طرق الى عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية التيمم فضرب ضربة واحدة
للوجه ثم ضرب ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي رواية
تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد
لعائشة فطلبوا حتى اصبحوا وليس مع القوم ما فنزلت الرخصة
في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا
بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المنكب وباطنهما الى الاباط
قلنا هو بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص
عليها في التيمم مع ما في الاحاديث القولية من التنصيص
عليها ويحمل الحديث على فعل بعضهم اخذا من اطلاق اليدين
بدون ذكر الغاية وليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله
عليه وسلم اطلع على فعلهم هذا واقرهم مع احتمال النسخ م
والله اعلم وفي المحيط وكيفية التيمم ان يضرب بيديه على
الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شي
وان قل ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح
بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين وقال بعض مشايخنا
يضرب بيديه ثانيا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من روس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن
يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط لان فيه
احترازا عن استعمال المستعمل بقدر الامكان فان التراب الذي
على يده يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب بيديه مرة هو
ومسح بها وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف



لان ضربهما على الارض يغني عنه على كل طاهر متعلق بضرب
وقيد بالطاهر لانه المراد بالطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وعليه الاجماع من جنس الارض فكل ما يلين ويذوب
بالنار كالذهب والفضة او يحترق بها فيصير رمادا كالخشب
ليس من جنس الارض لان من طبعها ان لا تحترق بالنار ولا تلين
بها كذا في المحيط واطلقه مالك لظاهر الصعيد واجمعوا
على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما
وعن ابي يوسف وهو رواية عنه لا يجوز التيمم الا بالترا[ب]
او الرمل لما روى احمد والبيهقي واسحاق بن راهويه والطبرا[ني]
في الاوسط عن ابي هريرة ان اناسا من اهل البادية اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر
الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا
نجد الما فقال عليه السلام عليكم بالارض ولابي حنيفة ومحمد
وهو مذهب مالك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
اسم لما صعد على وجه الارض من جنسها وما في الصحيحين من
حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واعطيت جوامع الكلم
واحلت لي الغنائم وارسلت الى الخلق كافة وحديث حذيفة
نحن نقول به فان التراب عندنا مما يتيمم به وكذلك حديث
ابي هريرة على ان في اسناده المثنى بن الصباح وقد قال
احمد فيه لا يساوي شيا وقال النسائي متروك ونوبلا [illegible]
اي ولو كان الطاهر الذي من جنس الارض بلا غبار حتى لو

ضرب بيديه على حجر املس او حائط لا غبار عليه او على ارض ندية
ولم يلتزق بيده منه شيء جاز عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز
بلا نقع وهو قول الشافعي لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وكلمة من للتبعيض ولابي حنيفة وهو رواية عن
محمد ان المعتبر هو الامساس بدليل انه ينفضهما حتى يتناثر
ما عليهما من التراب وعليه اي وجاز التيمم على النقع ايضا مع
القدرة على الصعيد اي فضلا مع عدم القدرة للضرورة حتى لو
تيمم بغبار ثوبه او نفضا فضة لبده او كنس دارا او كال حنطة او هدم
بيتا او هبت الريح فارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسح بنية التيمم جاز لان الغبار جزء من التراب وقال ابو يوسف
لا يجوز لانه تراب ناقص الا اذا عجز عن التراب للضرورة ولو
تيمم من الطين جاز عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان الواجب عنده
وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منها والطين من جنس الارض
الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يكون التيمم به بنيته اي الصلاة
وكذا بنية استباحتها او الطهارة او عبادة مقصودة لا تصح الا
بالطهارة كسجود التلاوة وصلاة الجنازة وقال زفر
لا تشترط النية في التيمم كما لا تشترط في الوضوء والغسل واجيب
بان التيمم لما كان معناه اللغوي القصد فاعتبر في مقتضاه الشرعي
وانما الماء مطهر بطبعه فلا يحتاج الى قصده والتراب غير مطهر
بوضعه فاحتيج الى قصده لا سيما عند فقد اصله ولو تيمم لقراءة
القران لا يجوز به الصلاة هو الصحيح وكذا لو تيمم لدخول المسجد
ومس المصحف او لصلى الفرض به لا يجوز عند عامة العلماء قال
ابو بكر الرازي ويحتاج الى نية التيمم للحدث او الجنابة لان التيمم لهما
بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الاخر الا بالنية وقيل
لا يجب وهو الصحيح لان الحاجة الى النية لتحصيل الطهارة وعن

محمد

محمد في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ويصح اي
التيمم قبل الوقت اي وقت الصلاة وقال مالك والشافعي
واحمد لا يصح لانه طهارة ضرورية فصحة الصلاة كطهارة المستحاضة
ولنا اطلاق النصوص في حق الوقت والمطلق يجري على
اطلاقه منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
عليه السلام التراب طهور المسلم وفي رواية الصعيد
الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقوله في الصحيحين
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانه خلف عن الوضوء
والغسل وهما من شروط الصلاة والاصل في الشرط جواز تقدمه
على الوقت وكذا في خلفه الذي بمنزلته فرعه واستعمل من
رفيق اي ويصح التيمم ايضا قبل طلبه الماء من رفيقه الذي
معه ماء وكذا حكم الدلو والرشا وهذا عند ابي حنيفة لانه
لا يلزمه الطلب من ملك الغير لان السؤال مذلة وفيها منة
وفيه بعض حرج وزيادة كلفة وعندهما لا يصح التيمم الا بعد الطلب
لان الماء مبذول عادة وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من غيره وقيل لا خلاف فمراد ابي حنيفة اذا
غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما اذا غلب على عدم منعه ولذا
لم يحك في الكافي خلافا وقال مع رفيقه ما يظن انه ان ساله اعطاه
لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء
وتيمم وصلى وساله فاعطاه يعيده لانه ظهر انه كان قادرا وان
منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبين ان
القدرة كانت ثابتة ويصلي به ما شاء اي بتيمم واحد ما شاء اي من
الفرائض وقضاياها والنوافل وقال مالك والشافعي لا يجمع
بين فرضين بتيمم واحد والخلاف مبني تارة على انه رافع للحدث
عندنا مبيح عندهم وتارة على انه طهارة ضرورية عندهم مطلقة

عندنا وقال احمد اذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها والنوافل
والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة اخرى ولنا حديث ابي ذر
السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فقد جعله عليه السلام وضوءا
عند عدم الماء مطلقا فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء فوجب القول
بارتفاع الحدث الى وجود الماء ويؤيده قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم
ولا متمسك للشافعي في قوله ان التيمم لا يرفع الحدث لقوله عليه
السلام لعمرو بن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما حملك على ان
صليت باصحابك وانت جنب لاحتمال انه تيمم مع العذرة او ظن
عليه السلام منه ذلك بل هو الظاهر لانه عليه السلام قال له
على وجه الانكار ولا ينكر عليه السلام التيمم في موضع يجوز ولما
بين له السبب تركه وينقضه اي التيمم ناقض الاصل
اي اصل ذلك التيمم وضوءا كان او غسلا لانه خلفه فيأخذ حكمه
منه وفي بعض النسخ ناقض الوضوء وقدرة على ماء اي با حسنه
او بملكه في الصلاة او خارجها قدرة حقيقية او حكمية كالنائم
اذا مر على الماء عند ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قيل
يجب ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به فصح
تيممه فكذا هذا وهذا هو الظاهر لان ابا حنيفة اذا قال
بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض
تيمم المار به مع تحقق غفلته كاف نظيره وضوءا كان او غسلا لان
الماء الذي لا يكفي للطهارة وجوده كالعدم في حقها فلو اغتسل
جنب فبقي عضو من اعضائه وفني الماء ثم احدث حدثا يوجب
الوضوء فتيمم لهما فان وجد بعد ذلك من الماء ما يكفي للمعة او للوضوء
بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يجد ما يكفي لاحدهما بقي
تيممه في حقهما وان وجد ما يكفي لاحدهما بعينه بطل تيممه في حقه

وان

وان وجد ما يكفي لاحدهما لا بعينه غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ
وهل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان وعلى اعادته فان تيمم اولا
ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم ايضا روايتان وان صرف الماء الى
الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين لا ردة
اي لا ينقض التيمم ارتداد المتيمم وقال زفر ينقض لانه عبادة وكل
عبادة تبطل بالردة واعترض بان التيمم لا يكون عبادة الا
بالنية وهي ليست بشرط عند زفر واجيب بان هذا القول
منه في تيمم بنية ولنا ان الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر
لا ينافيها كالوضوء والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث
وندب اي استحب لراجيه اي الماء تأخيره الى اخر الوقت ليقع
الاداء باكمل الطهارتين كالطامع في الجماعة ندب له تأخير الصلاة
الى اخر الوقت لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلاة في
وقت الكراهة ويجب طلبه اي طلب الماء او طلبه الماء بان ينظر
يمينه او شماله وامامه ووراءه كظهره كذا ذكره السمني والظاهر
انه يجب عليه الطلب من جانب ظنه ما تقدم قدر غلوة بفتح
معجمة وسكون لام وهي مقدار رمية هو الصحيح ان ظنه قريبا
وقال مالك والشافعي يجب الطلب مطلقا لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء وهو يفيد وجوب الطلب ولنا ما روى ابوداود
والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم
وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة ولم يعد الاخر ثم
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وللذي توضأ
ولعاد لك الاجر مرتين وفي المحيط ولو قرب من الماء وهو لا يعلم
به فلم يكن بحضرته من يسأله عنه اجزأه التيمم لان الجهل بقربه

من الآكبعده عنده ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى
تيمم وصلى ثم سأله فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته لأنه قادر على
استعمال الماء بواسطة السؤال فإذا لم يسأله جاز التيمم من
قبله فلم يعذر بمن نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وإن سأله
في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم أخبره بماء قريب جازت
صلاته لأنه فعل ما عليه وإن وجده بثمن زائد على المثل زيادة
لا يتغابن الناس فيها لم يتيمم لأنه لا يتوصل إلى استعماله إلا بإتلاف
بعض ماله بلا عوض وحرمته كحرمة النفس وإن وجده
بثمن المثل أو بزيادة يتغابن فيها لم يتيمم ولزمه الشراء لأن القدرة
على البدل كالقدرة على الأصل كمن عليه كفارة وليس عنده رقبة ولكنه
ملك ثمنها فإنه لا يجزيه التكفير بالصوم ورد في الخلاصة وتفسير
الغبن الفاحش لو كانت قيمة الماء درهما وهو لا يبيع إلا بدرهمين
وهذا كله إن فضل عن نفقته وإذا ذكره أي تذكر الماء في رحله
أي منزله بعدما صلى بتيمم وكان محل ينسى فيه عادة فنسوا
ذكره في الوقت أو بعده لا يعيد الصلاة أداء أو وضعه بنفسه
أو وضع بعلمه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وكذا
عند مالك والشافعي وأما إذا وضع بغير علمه فبالاتفاق وقيد
بالنسيان لأنه لو ظن أن ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم بان أنه
لم يفن أعاد الصلاة بالاتفاق لأنه أخطأ في ظنه وأمكنه
تحقيقه بالطلب والتفحص وقيدنا الماء بكونه في محل ينسى فيه
عادة لأنه لو لم يكن كذلك بأن كان في مقدم الرحل وهو راكب
أو في مؤخره أو على الظهر وهو سائق يعيد بالاتفاق ثم التيمم
مع وجود نبيذ التمر متعين عند أبي حنيفة في الأصح وقد
أفتى أبو يوسف به وفي رواية عن أبي حنيفة تعين الوضوء به
لما روى الطحاوي أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة

ليلة الجن وأنه عليه السلام احتاج إلى ما يتوضأ به ولم يكن معه
إلا النبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ
به لكن روي أن ابن مسعود أنكر كونه مع النبي عليه السلام ليلة
الجن ويرده ما صح في أبي داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود
الحديث إلا أنه قيل هو منسوخ بآية التيمم لأن تلك القصة
مكية والآية مدنية روي عن محمد عن أبي حنيفة الجمع بينهما
احتياطا ولو كان أكثر بدنه صحيحا وأقله جريحا ثم أجنب
وأحدث غسل الصحيح ومسح الجريح إن لم يضره وعلى الخرقة
إن ضره ولا يتيمم ولو كان بعكسه تيمم لقوله عليه السلام في المجدور كان
يكفيه التيمم ولأن أحدا لم ينقل بغسل ما بين كل جدرتين فدل
أن العبرة للأكثر وقد تقرر أنه لا جمع بين الأصل والبدل فلا
يجمع نحن ومالك بين الوضوء والتيمم خلافا للشافعي فصل
المسح على الخفين أي دون الخف الواحد جائز أي عند أهل
السنة خلافا لبعض أهل البدعة وهو ثابت بالسنن المشهورة
المتظاهرة كادت أن تكون متواترة فروي عن أبي حنيفة أنه
قال ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوء من
الشمس وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار
التي جاءت فيه في حيز التواتر أي التواتر المعنوي وإن كان آحاد
اللفظ وقال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار لابن
عبد البر روى المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وفي الإمام
لابن دقيق العيد قال ابن المنذر وغيره روينا عن الحسن البصري
أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أنه مسح على الخفين وفي الصحيحين من حديث جرير قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ فمسح على خفيه قال

ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة وفي لفظ للبخاري لان جريرا كان اخر من اسلم وكان ابن عبد
البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة
وابو هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد
الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي
صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم علي وقد روي عن شريح بن هانئ
قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت لا ادري سلوا
عليا فانه كان اكثر سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا
عليا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فبلغ ذلك عائشة
فقالت هو اعلم وانما يجوز المسح على الخفين لمحدث رجلا كان
او امراة دون من [illegible] الغسل لجنابة لما روى الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه عن زر بن حبيش انه سال
صفوان بن عسال المرادي عن المسح على الخفين فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم فلا
يمسح الجنب وصورته توضا ولبس خفيه ثم اجنب وبعد ما
فليس له ان يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويغسل سائر
جسده ويمسح خفيه وقيل صورته لبس خفيه ثم اجنب
وليس معه ماء فتيمم لجنابته ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء
لا يجوز المسح على خفيه وكذا لا يمسح النفساء وصورته لبست
الخفين على طهارة فنفست وانقطع نفاسها قبل ثلاثة ايام
وهي مسافرة او قبل يوم وليلة وهي مقيمة وكذا لا يمسح الحائض
وصورة ذلك انما ياتي على قول ابي يوسف ان اقل الحيض يومان

والاكثر

والاكثر الثالث في مسافرة لبست الخفين فحاضت وانقطع حيضها
لعادتها وهي يومان والاكثر الثالث واما على قولهما ان اقل الحيض
ثلاثة ايام بلياليها فلا يتاتى تصويرها لانها ان لبست الخفين
قبل الحيض فغسل الرجلين واجب لانقضاء مدة المسح وان
لبستهما في الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح
وهو لبس الخفين على طهارة والمقصود تصوير المسئلة بحيث
لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال وفرضه
اي مفروض المسح مقدر عندنا [illegible] اي ثلاثة مقدار
ثلاثة اصابع اليد وقيل اصابع الرجل وقال الشافعي
يجزئ ما ومالك باكثر الساق او كله قياسا على مسح الراس في
المحل اي في محل يكون اسفل من الساق في كل رجل فلو مسح
على احدى خفيه قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر اصبع لا يجزيه
ولو بدا من قبل الساق الى الاصابع او مسح على ظهر القدم جاز
الا انه خلاف الاولى وفي بعض النسخ قدر ثلاث اصابع اليد
اسفل الساق على اعلاها اي على اسفل الساق وهو ما في
ظاهر القدم فلا يمسح على اسفله وهو ما في باطن القدم ولا
على عقبه ولا على جنبيه ولا على ساقه لما روى ابو داود في
سننه من حديث عبد خير عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان
الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وفي رواية
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه وروى ابن ابي شيبة
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا
لبسهما وهما طاهرتان وفي رواية الطبراني بلفظ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظهر الخف ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة وروى ابن ابي شيبة عن

المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
ثم جا حتى توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على
خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما
مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخفين وروى ابن ماجة والطبراني عن بقية بسنده
الى جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح
هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين
اصابعه ولا يسن مسح اسفله عندنا ويسن عند مالك والشافعي
لما رواه ابو داود والترمذي من حديث الوليد بن مسلم بسنده
الى المغيرة بن شعبة قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فمسح على الخف واسفله قلنا قد اعله الترمذي
وغيره ويجوز اي المسح على الموقين اي الجرموقين يلبسان فوق
الخفين في البلاد الباردة فارسي معرب وقال مالك في احدى
الروايتين والشافعي في قول لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج
اليه في الغالب فلا يتعلق به الرخصة ولنا ما روى ابو داود
وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه
بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولان الموق لا يلبس
بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وانما يجوز المسح على
الجرموقين عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث ويمسح
فاما اذا مسح عليهما ثم لبس الجرموق فليس له ان يمسح عليه
لان حكم المسح استقر في الخف فصار من اعضا الوضو حكما فتغير
الجرموق بدلا عنه وكذا لو احدث بعد ما لبس الخف ثم لبس الجرموق
فليس له ان يمسح عليه لان ابتدا المسح من وقت الحدث وقد



العقد في حق الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك وما يستر
الكعب ويكون المسح عليها بستره ويمكن به السفر اي السير المعتبر
العرفي واقله فرسخ سوا كانا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما
واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين
مستمسكين على الساق في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة آخرا
قبل موته بسبعة ايام وقيل في النوازل بثلاثة ايام وعليه
الفتوى لما روى اصحاب السنن الاربعة عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين
والنعلين واجيب بانه لا مانع قال الترمذي حسن صحيح
واعترض بان المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين
واجيب بانه لا مانع من ان يروي المغيرة اللفظين وقد
عضده فعل الصحابة قال ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن
مسعود والبرا وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ويؤيده رواية ابي
ماجه عن ابي موسى والطبراني عن عيسى بن سنان وابن ابي شيبة
عن بلال انه عليه السلام كان يمسح على الخفين والجوربين واجمعوا
على انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من
الكرباس لا يجوز المسح عليه وان كان من الشعر فالصحيح انه
كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ فعلى هذا
الخلاف وشرطه كونهما اي الخفين ونحوهما او المسح حين سوا
كانا خفين او موقين او جوربين ملبوسين على طهر تام
اي بعد طهر كامل اعضا فرض وضوء او غسله وقت الحدث
طرق لنا فلا يمسح على الخف الملبوس على حدث ويمنع المستحاضة
ومن بمعناها في الوقت وبه قال مالك وبعض الشافعي وفي قول
الشافعية لضعف طهارته ولا يمسح خارج الوقت واجازه زفر

الى تمام المدة مسافرا كان او مقيما ولا يمسح على الموق الملبوس
على خف ممسوح ولا على الخف الملبوس على تيمم فقال مالك ره
والشافعي وهو اشهر الروايتين عن احمد يشترط ان تكون
الطهارة تامة وقت اللبس فعندنا لو غسل رجليه ولبس الخفين
ثم غسل باقي الاعضاء او توضا مرتبا وغسل رجله اليمنى وادخلها
الخف ثم غسل اليسرى وادخلها ثم احدث يمسح وعندهم لا يمسح
اما لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضوء لا يجوز له
المسح بالاجماع كما ذكره العيني في شرح التحفة لنا ان الخف مانع
حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع ولا دلالة
لهم في قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين لان معناه ادخلت كل واحدة منهما وهي
طاهرة كما يقال دخلنا البلد ركبانا فان معناه دخل كل منا
وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا كذا ذكره بعض
علمائنا وفيه بحث اذ بعد حمل طهوره عليه السلام على غير
المرتب المسطور مع احتمال المرتب المذكور فالصواب في الجواب
ان الحديث نحن نقول به وجواز ترك الترتيب علم بدليل اخر
فتدبر (لا في الجبيرة) اي لا يشترط في مسح الجبيرة كونها مربوطة
على طهر لانها تشد حال الضرورة فاشتراط الطهارة في شدها
مفض الى الحرج وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه
يشترط لانه مسح على حائل فصار كمسح الخف والجبيرة عود
او نحوه يربط على العظم المكسور ونحوه ليجبره وفي المحيط لو كانت
الجبيرة زائدة على راس الجرح او اختصد فتحا دون الرباط موضع
الجراحة فان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز
المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة لانه لا يمكنه ربط موضع
الجراحة وحده وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه المسح

على

على الخرقة التي على راس الجراحة ويغسل حواليها وما تحت الخرقة
الزائدة هكذا فسره الحسن بن زياد لان جواز المسح لاجل
الضرورة فيتقدر بقدرها ومن صور الحل ان يكون في مكان
لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولو مسح على
بعض الجبيرة ذكر الحسن انه ان مسح على الاكثر اجزاه والا
فلا لانه اقيم الاكثر مقام الكل دفعا للحرج ولو ترك المسح على
الجبائر والمسح يضره جاز بلا خلاف وان لم يضره لم تجز صلاته
عند ابي يوسف ومحمد ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة وقيل
عنده يجوز تركه بناء على رواية استحبابه عنده قيل هو قوله
الاول ثم رجع عنه والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب
وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة لان الفرضية لا تثبت
الا بدليل مقطوع به قال في فتح المواهب وبه قالا وفي
الخلاصة من يقول مسح الجبيرة فرض يقول استيعابها فرض
وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه لو مسح الاكثر
يجوز وعليه الفتوى والمجروح كالمكسور ولا باس بسقوطها اي
في حال الا اذا سقطت بنفسها سقوطا ناشئا عن برء فانه
ان كان في الصلاة يستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق
فصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان كان خارج الصلاة
يغسل موضعها لا غير ان لم يكن محدثا واما ان سقطت عن غير برء
فان كان في الصلاة يمضي عليها وان كان خارج الصلاة اعاد
الجبيرة او ابدلها باخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر والدليل على
جواز المسح على الجبيرة ما رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن
علي كرم الله وجهه انه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر والزند مفصل طرف
الذراع في الكف قال البيهقي وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه

مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه
لكن صحح المنذري وغيره عن ابن عمر موقوفا عليه انه توضأ وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك والموقوف
في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وروى الطبراني
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قميئة
يوم احد قال رايته اذا توضأ حل عن عصابته اي كشف عنها
ومسح عليها بالوضوء اي على الجبيرة بماء الوضوء وكان شج في
وجهه وكسرت رباعيته عليه السلام وروى ابو داود في سننه
عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله
الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده قال البيهقي في المعرفة هذا اصح ما يروى
في هذا الباب مع اختلاف في اسناده ولا يمسح بما ستر غير الرأس
بالاضافة فما لا هي اي الجبيرة فلا يمسح عمامة ولا قلنسوة ولا
برقع ولا قفازين قال محمد في موطاه اخبرنا مالك قال بلغني عن
جابر انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال
واخبرنا مالك عن نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضأ
وتنزع خمارها ثم تمسح راسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال
محمد بهذا نأخذ لا يمسح على خمار ولا على عمامة بلغنا ان المسح على
العمامة كان فترك اي فصار منسوخا واجازه الاوزاعي واحمد
واهل الظاهر على العمامة وقالوا صح ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم مسح على عمامته وخفيه فقد روى ابو داود في سننه وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل
بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج
يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه
وروى الطبراني في معجمه عن علي بن ابي طالب قال رأيت بلالا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار
وروى البيهقي في سننه عن انس والطبراني عن ابي ذر مثله
والجواب انه منسوخ او كان لعذر براسه مع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال والله اعلم بالاحوال مع ان الاستدلال
بالحديث ايضا لان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يقتضي عدم
جواز مسح غير الراس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد وهو
لا يجوز وانما جاز المسح على الخف لكون خبره تجاوز عن حد الاحاد
والله اعلم بالمراد ومده اي مدة المسح على الخفين للمقيم يوم
وليلة وقال مالك في احدى الروايتين عنه لا يمسح المقيم
وللمسافر ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاثة ايام وقال مالك
لا توقيت في مسح الخفين ويستحب نزعهما للمقيم في كل جمعة لما
رواه الحاكم في المستدرك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم
لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وقال اسناده صحيح على شرط مسلم
ورواته ثقات عن اخرهم وحمله ابن الجوزي على مدة الثلاث
ولم يعلله ولحديث خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه زاد ابو داود في رواية ولو
استزدناه لزادنا وابن ماجه ولو مضى السائل على مسألته
لجعلها خمسا الا انه معلول بثلاث علل ذكره ابن دقيق العيد في

الاما م ولحديث ابي ابي عمارة قال يا رسول الله المسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال
نعم وما بدا لك رواه ابو داود وغيره قال ولختلف في اسناده
وليس بالقوي من وقت الحدث اي مبتديا من وقت حدثه
الذي يمسح عقيبه وهو قول عامة العلما لما روى ابو داود وابن
ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن خزيمة بن ثابت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة ولقول المغيرة بن شعبة اخر
غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على
خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم
نخلع رواه الطبراني والظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة
الحاجة الى المسح اذ قبل الحدث لا حاجة اليه لحصول الطهارة
بالغسل وقيل ابتدا مدة المسح من وقت لبس الخفين وهو قول
الحسن البصري لقول صفوان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها
وقيل من وقت مسحها لتعليق المدة بالمسح في الحديث وهو رواية
عن احمد واختاره ابن المنذر وقال النووي وهو الراجح دليلا
انتهى ويصح المسح على الخف المغصوب والمسروق وفي سفر المعصية
عندنا خلافا للشافعي ومالك لان هذا معصية والرخصة
لا تناط بها قلنا الرخصة لمعنى في الغير لا تنافي الصحة كالصلاة
في ثوب مغصوب وارض مغصوبة والطهارة بما مغصوب
والمسئلة اصولية وناقضه اي مبطل مسح الخف ناقض الوضوء
لانه بدل عن بعضه ومضي المدة لانه موقت بها وذلك لان استتار
القدمين بالخف كان مانعا من سراية الحدث اليهما في المدة بالمضي
فاذا مضت سرى اليهما فيجب غسلهما لا اعادة بقية الوضو هذا اذا
كان الما موجودا ولو انقضت المدة في الصلاة وهو غير واجد للما

فقيل

فقيل لا تفسد صلاته فيمضي عليها لعدم الفائدة في نزعه لانه للغسل
ولا ما عنده فيكون عبثا وقيل تفسد فيتيمم ويصلي لان عدم الما
لا يمنع سراية الحدث وهذا هو الاصح لان الشرع قد جعل
مدة تسري الحدث بعدها فكما يحكم عند وجود الما بان يغسل
يحكم عند عدمه بان يتيمم لان الحدث وان لم يصب الرجل حسا
لكن يصيبها حكم طهارته وهو المقصود فلا يصح عدمه مانعا
من السراية بعد تمام المدة لا يقال هذا جمع بين التيمم والوضو
في الجملة وهو غير جائز عندنا فلانا نقول انما جوز ذلك
الاحتياط كما قلنا بالجمع بينهما في الما المشكوك وخروج اكثر
العقب بكسر القاف مؤخر الرجل الى الساق عند ابي حنيفة
وابي يوسف خروج اكثر القدم الى الساق وعند محمد ان بقي في محل
المسح مقدار ما يجوز المسح عليه يعني ثلاث اصابع لا ينتقض المسح
والا انتقض لان خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج ولابي يوسف
ان في الاحتراز عن خروج اقل القدم حرجا كما في الخف الواسع
ولا حرج في اكثره ولابي حنيفة ان بقا المسح ببقا محل الغسل في
الخف وبخروج اكثر العقب الى الساق الذي هو في حكم الظاهر
لا يبقى محل الغسل فيه وهذا هو الاحوط وكان مقتضاه خروج
مطلقه الا انه ترك الاقل دفعا للحرج ثم اعلم ان خروج الرجل
ومضي المدة ليس بناقض حقيقة وانما الناقض الحدث السابق
لكن لما ظهر اثره عندهما نسب النقض اليهما وبعد احد هذين
اي مضي المدة وخروج اكثر العقب الى الساق يجب غسل رجليه
فقط اذا لم يكن محدثا لان الحدث السابق سرى الى رجليه دون
ساير اعضائه وشرط مالك ان يبادر الى غسلهما بعد النزع بنا
على افتراض الولا عنده ولم يوجب الحسن وطاوس شيئا لو
نزعهما كحلق الراس بعد المسح قلنا الشعر خلقي بخلاف الخف

وقال الزهري إن نزع الخف عن احد رجليه غسلها ومسح على
خف اخرى قلنا طهارة المسح جنس واحد فانتقاض بعضها يبطل
كلها وقال بعضهم لا ينتقض المسح اصلا وهو الاظهر لان الشرع
اعتبر الخف مانعا عن سراية الحدث الى القدم فيبقى على طهارتها
ويمنعه اي مسح الخف خرق اي دون الكعب لان ما فوقه لا عبرة
به في حق المسح حتى جاز المسح على خف قطع من الكعبين هو
يبدو اي يظهر حال المشي منه اي من ذلك الخرق قدر ثلاث
اصابع الرجل اي مضمومة اصغرها بالجر لان الخفاف لا تخلوا
عن قليل الخرق وتخلوا عن كثيره غالبا فلو اعتبر القليل مانعا
دفع الحرج فاعتبرنا الكثير وقدرناه بثلاث اصابع الرجل
الصغار لان الاصل في القدم الاصابع والثلاث اكثرها فقام
مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط وقدرنا لك المنع باكثر
القدم لان الاصل في الرخصة الصحابة وعامتهم كانوا محتاجين
لا يجدون الا الخرق من الخفاف وقد جوز لهم المسح ويجمع
خروق خف حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث اصابع منع لا خفين
حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاث اصابع لا يمنع ولو كانت
النجاسة في الخفين جمعت وكذا لو كانت في ثياب المصلي او في
ثوبه وبدنه وتحت قدمه وكذا انكشاف العورة في مواضع متعددة
وقد جاز الخرق اليسير مالك كعلمائنا ونفاه الشافعي وفي
سفر المقيم وعكسه اي اقامة المسافر قبل يوم وليلة فهذا
تنبيه في المسئلتين بمعتبر الاخير وهو السفر في الاولى فيكمل ثلاثة
الايام والاقامة في الثانية فيكمل يوما وليلة لانه صدق في الاولى
انه مسافر وفي الثانية انه مقيم وقد قال صلى الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وبعدهما اي وفي
سفر المقيم واقامة المسافر بعد يوم وليلة نزع اي جنس الخف اما في



الاولى فلانتهاء المدة واما في الثانية فلان رخصة السفر لا تبقى
بدونه والله اعلم وقال الشافعي لا يجوز لمن مسح ثم سافر قبل
يوم وليلة تكميل مسح مدة السفر واما لو اقام مسافر في بلده
لم يزد على يوم وليلة من حين مسح وهذا بالاجماع لان مدة
المسافر قبل استكمالها يتغير بمدة المقيم عند الاقامة

باب الحيض هو في اصل اللغة مصدر حاض
يحيض اذا سال وفي الشرع هو دم ينفضه بنفسه لغا اي يدفعه
ويدفعه رحم لا بعلة اي فرج ادمية اقل عمرها تسع سنين على
المختار وقيل ست سنين وقيل سبع فخرج ما لا يكون من الفرج
كالرعاف ودم الجراحات والاستحاضة وما يكون منه ولكن من
غير ادمية وما يكون منها الا انها من غير بالغة لا داء بها فخرج ما يكون
لمرض او حبل او نفاس ولا ايسة فخرج ما تراه الايسة وهي
عند اكثرهم بنت ستين سنة وقيل بنت خمس وخمسين وهو المختار
كما في الظهيرية وقيل بنت خمس واربعين وفي الكفاية الفتوى في
زماننا على انه خمسون سنة واقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
اي الثلاث وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلاثة ايام والليلتان
المتخللتان وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وقال
الشافعي واحمد يوم وليلة وقال مالك لا حد لاقله لاطلاق قوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والصحيح عندنا انها تترك الصوم
والصلاة عند رؤية الدم وان احتمل انقطاعه دون الثلاث
لان الاصل الصحة والحيض دم صحة وروى ابن وهب عن مالك
ان اقله في العدة والاستبراء ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة
وقال مالك والشافعي واحمد وهو قول ابي حنيفة الاول خمسة
عشر يوما لان المرجع في ذلك الى العرف وهو كذلك على ما قال عطا
رايت من النساء من كانت تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وقال

ابو عبد الله الزهري كان من نسائنا من تحيض يوما ومن تحيض خمسة
عشر يوما ولنا قوله عليه السلام في حديث ام سلمة الصحيح لما
سالته عن المراة التي تهراق الدم لتنظر عدد الايام والليالي التي
كانت تحيض من الشهر ثم تغتسل وتصلي حيث اجابها صلى الله
عليه وسلم بذكر الايام من غير سوال عن حيضها قبل ذلك واكثر
ما يتناوله لفظ الايام عشرة واقله ثلاثة وروى الطبراني في معجمه
عن ابي امامة والدارقطني عنه وعن واثلة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون
عشرة فاذا زاد فهي استحاضة وروى الدارقطني عن واثلة بن
الاسقع مرفوعا اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
وروى ابن عدي في الكامل عن انس مرفوعا ولتنظر الحيض ثلاثة
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة وروى الدارقطني عن
انس قال هي حائض فيما بينها وبين عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة
وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل مرفوعا لا حيض دون ثلاثة ايام
ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة تتوضا
لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس
فوق اربعين يوما فان رات النفساء الطهر دون الاربعين صامت
وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين وروى العقيلي عن معاذ
ابن جبل مرفوعا لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وروى ابن
الجوزي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وروى الدارقطني بسنده الى
عثمان بن ابي العاص الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة
المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي وبطريق اخر له
الى سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث عشر واسند مثله عن سفيان

وهو

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فهذه عدة احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق متعددة ترفع الضعيف
الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالراي فالموقوف
فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة
والتابعين الى ان المرفوع مما اجاد فيه اولئك الرواة الضعفا
وبالجملة فله اصل في الشرع بخلاف قولهما اكثره خمسة عشر يوما
فانه لم يعلم فيه حديث حسن ولا ضعيف فلهذا رجع عنه
ابو حنيفة والله سبحانه اعلم واما ما استدلوا به من انه عليه
السلام قال تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي فقال ابن الجوزي
في التحقيق انه لا يعرف وقال البيهقي لم اجده في شيء من كتب
الحديث وقال ابن منده لا يثبت بهذا بوجه من الوجوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه ثابت فمن بلغت خمس عشرة
سنة اذا حاضت من كل شهر عشرة وماتت في ستين سنة
كانت تاركة للصلاة شطر عمرها على ان الشطر بنصف الشيء
وجزؤه كما في القاموس ومنه قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحديث الاسرا فوضع شطرها اي بعضها ويسن
للمراة ان تحتشي عند الحيض قطنة لتعرف بها حالها وتطيبها
بمسك او غالية ليذهب رائحة دمها واقل الطهر خمسة عشر
يوما لاتفاق الصحابة على ذلك وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض
ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما عزاه
القاضي ابو العباس الى الامام ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى
سنة والى سنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يقدر اكثره الا ان
استمر دمها وهي مبتداة فانه يقدر لها من كل شهر عشرة حيضا
والباقي استحاضة واما المعتادة الناسية عدد ايام حيضها

ودورة من كل شهر فان كان لها ظن تحرت ومضت على غالب
ظنها وان لم يكن لها ظن وتسمى المحيرة والمضللة فانها لا يحكم
لها بشيء من الطهر والحيض على التعيين بل تاخذ بالاحوط
في حق الاحكام بان تصوم وتصلي لجواز ان لا تكون حائضا
وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة قيل لا يقدر بشي
ولا تنقضي عدتها وقال الاكثر يقدر واختلفوا في قدره
فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة
وعليه الاكثر لان مدة الطهر اقل من ادنى مدة الحمل عادة
فتنقص من ذلك ساعة وعلى هذا فتنقضي عدتها بتسعة
عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حيض كل
حيضة عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر
الا ساعة قال البرجندي وهذا انما يصح ان يزيد واعلى
ذلك لجواز ان تكون طلقها في اول الحيض ولا تعتد بتلك
الحيضة فتنقضي العدة بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا
اربع ساعات فثلاث ساعات لما مر وواحدة لزمان ايقاع
الطلاق وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن انه يقدر الطهر
بشهرين وهو اختيار ابي سهل الغزالي والحاكم في مختصره
وقيل وعليه الفتوى لان العادة من العود والحيض والطهر
مما يعود في شهرين عادة فلا يكون الطهر اكثر من شهرين واما
في حق ما عدا العدة فلم يقدروا لها الطهر بشي بل قالوا
تجتنب ما تجتنبه الحائض من قراءة القران ومسه ودخول
المسجد واتيان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتؤدي بها الفرض
والوتر وتقرأ فيها قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل تقرأ
الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وهو الاصح والاحوط ان
حجت تطوف للزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف

للصدر



للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال انها طاهرة ثم
تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال انها حاضت فيه خمسة عشر
يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس واحتمال انها
حاضت في القضاء عشرة والطهر المتخلل اي بين الدمين في
مدته اي مدة الحيض وما رات من لون فيها اي في مدته سوى
البياض حيض اي ما يكون ما عدا البياض الخالص حيضا فما في الموطا
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة والكرسف
بضم الكاف والسين المهملة القطن والدرجة بضم الدال
خرقة تضع المراة فيها طيبها ونحوه والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة شي كالخيط الابيض يخرج من قبل
المراة عقيب انقطاع الدم يعرف به انها طهرت واما كون الطهر
المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيضا فهو رواية محمد عن
ابي حنيفة ولا يجوز على هذه الرواية بداءة الحيض بالطهر
ولا الختم به ووجهها ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس
بشرط اجماعا فيعتبر اولها واخرها كالنصاب في باب الزكاة
وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وقال وقيل
هو اخر اقواله ان كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل
لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وحكمه حكم دم متصل فينظر
ان كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض ما رات فيه
الدم وما لم تر سواء كانت مبتداة او صاحبة عادة وان زاد
على العشرة ان كان لها عادة ردت اليها ويكون الزائد استحاضة
وان كانت مبتداة فالعشرة حيض ما رات فيه الدم وما لم تر وما

سف

زاد استحاضة وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لأنها أيسر
على المفتي والمستفتي لقلة التفاصيل التي يشق ضبطها ويجوز
على هذه الرواية البداءة بالطهر والختم به لكن بشرط إحاطة الدم
من الجانبين كما إذا رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما
دما فالعشرة حيض وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يشترط
أن يكون الدم في العشرة ثلاثة أيام وهو قوله فرد لأن الحيض لا يكون
أقل من ثلاثة وحكم محمد بفصل الثلاثة من الطهر في مدة الحيض إن
زادت على الدمين قال في المبسوط وهو الأصح وعليه الفتوى
فلو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيئا منه حيضا
لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام وهو غالب على الدمين فصار فاصلا وكذلك
إن زاد الطهر وإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة
حيض لأن الدم ساوى الطهر في طرفي الستة فصار غالبا ولو
رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فحيضها الثلاثة الأول
لأن الطهر غالب فصار فاصلا والمتقدم يمكن أن يجعل بانفراده حيضا
فجعلناه حيضا وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن
الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا
وإذا بلغ ثلاثة أيام فصل على كل حال ثم ينظر إن أمكن أن يجعل
أحدهما بانفراده حيضا جعل حيضا كما بينا من مذهب محمد وإنما
خالفه في حرف واحد وهو أنه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة
الدم الطهر فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويومين دما
يكون الأربعة حيضا ولو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما
لم يكن شيء منه حيضا لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام ولا أحدهما
بانفراده يمكن أن يجعل حيضا فلو رأت يوما دما وثلاثة طهرا
وثلاثة دما كانت الثلاثة الأخيرة حيضا ثم لا غير نحن ومالك بين
دمي الحيض والاستحاضة باللون عند انفصال الدمين وميز

الشافعي



الشافعي بينهما وقال إذا غير الدم الأكثر وكانت مبتدأة مميزة
وهي التي ترى في بعض الأيام دما قويا كالأسود وفي بعضها
دما ضعيفا كالأحمر فتجعل حائضا في وقت القوي ومستحاضة
في وقت القوي ومستحاضة في وقت الضعيف بشرط أن لا ينقص
القوي عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ليمكن جعله حيضا وأن
لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين
وإن كانت معتادة مميزة فتأخذ بمقتضى التمييز دون العادة
على الأصح عنده لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي
حبيش إن دم الحيض عبيط أسود فإذا كان ذلك فامسكي
عن الصلاة فإذا كان غيره فاغتسلي وصلي ولنا قوله عليه
السلام المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وقوله دعي الصلاة
أيام أقرائك اعتبر الأيام دون اللون وغيره ومذهبنا مروي
عن علي وابن عباس ومثله عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
ومكحول والحسن وإبراهيم وابن سيرين وما رواه موقوف على
عائشة ومعارض بقول علي وابن عباس وقد روى ابن ماجة
عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع
الصلاة قال لا اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي
لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير ويمنع أي الحيض الصلاة
والصوم بإجماع المسلمين ويقضي هي أي الصوم لا هي أي الصلاة
لما في الكتب الستة عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية
قلت لست بحرورية ولكن أسأل قالت كان يصيبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى وعليه الإجماع
ولأن في قضاء الصلاة حرجا لكثرتها وتكرر الحيض بخلاف الصوم

فانه يجب في السنة شهرا ولا تحيض المرأة في الشهر بحسب العادة
الا مرة والحرورية بفتح فضم نسبة الى حروراء قرية بالكوفة
كان اجتماع اول الخوارج بها وانما قالت ذلك لها لان طائفة من
الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة والاستفهام انكاري
اذ هذه طريقة الحرورية وقيل انما قالت ذلك لانها تعمقت في
الدين واهل حروراء تعمقوا فيه حتى خرجوا عنه ويمنع الحيض
دخول المسجد لما روى ابو داود من حديث عايشة قالت جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم
يصنع القوم شيا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لجنب ولا حائض
ويمنع الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى ذكره لئلا
يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يكون
لها الطواف اولى ويدل على انه كما يحرم عليها الدخول في المسجد
يحرم عليها الطواف ولانها اذا دخلت المسجد طاهرة ثم حاضت
لا تطوف اذ يجب عليها الخروج في ساعتها ثم وهو الاولى ويمنع
استمتاع الرجل ما تحت الازار من المراة خالصا او نفسا وهو
ما بين السرة والركبة وقال محمد واحمد بن حنبل يمنع الحيض
الاستمتاع بالفرج خاصة وهو قول الشافعي واختاره النووي
لما رواه الجماعة الا البخاري عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت اي لم يساكنوها
فيها فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الاية فقال صلى الله عليه وسلم
كل شيء الا النكاح اي الجماع كما في رواية وروى ابو داود عن عبد الله
ابن سعيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من

امراتي

امراتي وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار
وقد حسنه البعض وقال شارحه ابو زرعة الولي ينبغي
ان يكون صحيحا ولنا ما صح من قول عايشة وكان يامرني فاتزر
فيباشرني وانا حائض اي يلامسني وفي المتفق عليه انه عليه
السلام كان لا يباشر احداهن حتى يامرها ان تاتزر ولو
منع ما تحت الازار لم يكن لامرها بالاتزار معنى الا انه يحتمل ان يكون
من باب الاحتياط فان الراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويمكن
حمل قوله عليه السلام الا النكاح على الجماع حقيقة او حكما
فالمسئلة ظنية غير قطعية ثم المشهور من روايات المحدثين
وغيرهم فاتزر بهمزة قطع فتاء فوقية مشددة وقال
المطرزي الصواب فاتزر بهمزتين الاولى للوصل والثانية
ساكنة هي فاء الفعل من الازار كذا نقله الشمني وهو خطا في نقل
عبارته فان الصواب ان يقول بهمزتين الاولى للقطع لانه همزة
تكلم والثانية مبدلة الفا ونص الزمخشري ايضا على خطا اتزر
بالادغام وتبعه الطيبي في شرح المشكاة ولا يخفى ان رواية
المحدثين اقوى من نقل اللغويين وقد قال ابن مالك ان ادغام
الهمزة في التاء مقصور على السماع وقد سمع اتزر من الازار واتكل
من الاكل وقرا ابن محيصن فليؤد الذي ايتمن بهمزة وصل وتاء
مشددة مضمومة وهو من الامانة والقراءة الشاذة بمنزلة
خبر الاحاد ويؤيده قراءة الجمهور اتخذتم بالادغام فان الظاهر
انه ماخوذ من الاخذ لا من تخذ وفي المحيط وروى ابن رستم ان
من قال بان جماع الحائض حلال يكفر اي اذا كان يعتقد انه
ليس بمنهي عنه لانه يصير جاحدا لحكم الكتاب ومن جامعها وهو
عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار لانه باشر
كبيرة كفارتها غير مشروعة الا بالتوبة ويستحب ان يتصدق

بدينار او نصف دينار وقيل ان اصابها في الدم فبدينار وفي
انقطاعه فبنصف دينار ويشهد للقول الاول ما اخرجه ابو داود
في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي
امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال
ابو داود هكذا الرواية الصحيحة بدينار او نصف دينار وللقول
الثاني ما اخرجه ابو داود ايضا عن ابن عباس قال اذا اصابها
في الدم فدينار وان اصابها في انقطاعه فنصف دينار قلت
فهذا التفسير للحديث الاول واشعار بان او للتنويع لا للشك
ولا تقرأ اي الحائض ولا ما دونها الجنب والنفساء اي كما لا يقرأ الجنب
والنفساء شيئا منه وهذا اختيار الكرخي واختار الطحاوي انه
لا باس بقراءة ما دون الاية لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا
لا يجوز به الصلاة وفي البخاري قال ابراهيم اي النخعي لا باس ان
تقرأ الحائض الاية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا ووجه
الاول ما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القران
وفي المحيط وهذا اذا قرأت على قصد التلاوة اذ لو قرأت على
قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب
العالمين او علمت الحائض او الجنب حرفا حرفا فلا باس به بالاتفاق
لاجل العذر والضرورة بخلاف المحدث فانه يقرأ لما في السنن الاربع
وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة قال الترمذي
حسن صحيح ولم يمنع مالك الحائض ولا الجنب شيئا من القران هو
ورواه الدارقطني في سننه عن جابر مرفوعا نحوه ولا يمس هو لا
اي الحائض والنفساء والجنب والمحدث مصحفا لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر رواه

ابو داود

ابو داود ولما روى الحاكم في المستدرك وصححه عن حكيم بن حزام قال
لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القران
الا وانت طاهر الا بغلافه متجاف اي منفصل نحو الخريطة لان
المنفصل عنه لا يكون تبعا له وفي البخاري عن ابي وائل انه كان
يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لتأتيه بالمصحف
فتمسك بعلاقته وكره اي المس بكم او بشيء من الثوب الذي
على اللابس لانه تبع له فلا يصير حائلا بينه وبين المصحف
ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فلبس ثوبا وجلس على ذيله
على الارض يحنث وفي النوادر انه لا باس به لان المحرم المس وهو
اسم للمباشرة من غير حائل وكره لهم ايضا مس التفسير وكتب
السنن والفقه لانها لا تخلو عن ايات ولا باس بمسها بالكم
بلا خلاف وفي فتاوى اهل سمرقند يكره لهم ان يكتبوا كتابا
فيه اية لان الكتابة بالقلم وهو في اليد وذكر ابو الليث انهم
يكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون
اية وذكر القدوري انه لا باس بالكتابة اذا كانت الصحيفة
على الارض وقيل هو قول ابي يوسف وكره بعضهم دفع المصحف
واللوح الذي عليه القران مكتوب الى الصبي اذا كان محدثا
والصحيح انه لا باس به لان في تكليفهم الطهارة حرجا ولا
درهما اي مثلا فيشمل دينارا ونحوه عطفا على مصحفا فيه
سورة اي شيء من القران اية او اكثر قال المصنف وانما قال سورة
لان الغالب كتب نحو سورة الاخلاص على الدراهم الا بصرة
اي من هميان ونحوه لانها بمنزلة غلاف متجاف وحل وطء من
انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس من غير الغسل ظرف للوطء
دون اي لا من انقطع دمها لاقله اي اقل اكثر الحيض او النفاس
يعني ان الحائض التي انقطع حيضها لاكثر الحيض والنفساء

التي انقطع نفاسها لاكثر النفاس يحل وطي كل واحدة منهما وان
لم تغتسل والحائض التي انقطع حيضها لاقل من اكثر الحيض
والنفسا التي انقطع نفاسها لاقل من اكثر النفاس لا يحل وطيها
الا اذا اغتسلت بلا خلاف او تيممت في السفر او الحضر عند العجز
من الما وصلت باتفاق او لم تصل عند محمد قياسا على ما اذا اغتسلت
ولعلها ان التيمم لا استقرار له لجواز بطلانه بوجود الما ولا كذلك
الغسل او اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة لان
وقت التحريمة يتحقق به ادراك وقت الصلاة اذ لا يجب في ذمتها
ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ووقت الغسل محسوب من
الحيض ولهذا لو طهرت قبل الصبح باقل من وقت يسع الغسل
لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشا وهذا
كله في حق التي استكملت عدتها فاما التي لا تستكمل فلا يحل
وطيها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لاحتمال عود الدم
اليها لكنها تغتسل وتصوم احتياطا وفي مواهب الرحمن
الا ان تغتسل او تصير الصلاة دينا في ذمتها بخروج وقتها
والمراد من قول بعضهم او يمضي عليها ادنى وقت صلاة ادناه
الواقع اخرا اعني ان تطهر في وقت منه الى خروجه قدر
الاغتسال والتحريمة الاعم من هذا او من ان تطهر في اوله
ويمضي منه هذا المقدار لان هذا لا تراها طاهرة شرعا كما غلط
به بعضهم الا ترى الى تعليلهم بان تلك الصلاة صارت دينا في
ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظ
ادنى وعبارة الكافي او تصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي
ادنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريمة بان انقطعت في اخر
الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما وجبت الصلاة عليها وقال
مالك والشافعي واحمد وزفر لا يجوز وطي من انقطع حيضها او

ونفاسها

ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي
من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسره ابن عباس
فيما رواه البيهقي وغيره وقال اسحاق بن راهويه اجمع
اهل العلم من التابعين على انه لا يطوها حتى تغتسل ولنا
قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ووقت انقطاع الدم
ليس وقت حيض وانما يمضي ما يسع الغسل والتحريمة يثبت
الصلاة في ذمتها وهو من احكام الطهارة فتكون طاهرة حكما
ولان في الاية قراتين فتقتضي قراة التخفيف انتها الحرمة
العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت حلت
بالضرورة وتقتضي قراة التشديد عدم انتهايها عنده بل
بعد الاغتسال فالتوفيق بينهما بما قلنا وفي الظهيرية
والحائض اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون
حائضا وصاحب الجرح اذا منع الجرح من السيلان بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر وفي النفاس بكسر النون مصدر
نفست المراة بضمها اذا ولدت وقيل بفتحها اشهر من فتحها ثم سمي
به دم اي دم رحم يعقب الولد بضم القاف اي يتبع ولا دته
احترازا عما يخرج قبلها لا حد لاقله اي اقل النفاس اتفاقا
لما روى ابن ماجه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وضعف
وقد روي من عدة طرق لم تخل عن طعن لكنه يرتفع بكثرتها
الى الحسن واما ما روي عن ام سلمة قالت كانت النفسا تقعد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال
النووي هو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وقال ابن تيمية في المنتقى ومعنى الحديث كان يامرهن
تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان يتفق

تساعده في نفاس او حيض ولو ولدت ولم تر دما يجب الغسل
عند ابي حنيفة وزفر وهو اختيار ابي علي الدقاق وعند
ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لكن يجب عليها
الوضوء وفي المفيد هو الصحيح واكثره اربعون يوما
وهو قول الشافعي حكاه عنه ابو عيسى الترمذي والمشهور
من مذهب احمد وقال الاوزاعي اكثره في الغلام خمسة وثلاثون
وفي الجارية اربعين وعن مالك روايتان احداهما الرجوع
الى العادة والاخرى ستون يوما وبه قال الشافعي في المشهور
عنه ولنا ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه
من حديث ام سلمة قالت كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه
وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما واربعين ليلة الا ان
ترى الطهر قبل ذلك زاد ابو داود في لفظ لا يامرها النبي صلى الله
عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وقال النووي حديث
حسن والمراد بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بناته
وقريباته وقال الترمذي اجمع اهل العلم من الصحابة ومن
بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى
الطهر قبل ذلك ونفاس التوأمين اي النفاس لام التوأمين وهما الولدان
في بطن بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الاول لان ما تراه
حينئذ دم رحم خارج عقيب الولادة خلافا لمحمد فان نفاسها
عنده من الولد الاخير لانها حامل به فينسد رحمها بسببه فلا
يكون ما تراه عقيب الاول من الرحم وبه قال زفر وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا لتعلقه بالولد واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ولو وضع الاول لم تضع حملها وانما وضعت بعضه
ولو تقطع الولد فيها ان خرج اكثره فهو نفاس والا فلا وقال
محمد وزفر لا يثبت النفاس الا بوضع كل الحمل وان كان بين



الولدين اربعون يوما فصاعدا قيل على قول ابي حنيفة يجب
النفاس من الولد الثاني ايضا وعلى قياس قولهما لا يجب وهو
الصحيح فلما تضع الولد الثاني تغتسل وتصلي وسقط بالكسر
ويثبت اسم للولد الساقط قبل تمام خلقه بدا اي ظهر
بعض خلقه من اصبع ونحوه ولد اي في حكم الشرع
فتصير امه نفساء والامة ام ولد اذا ادعاه السيد
ويقع المعلق به من طلاق وعتاق وتنقضي العدة به
لانه ولد لكن ناقص الخلقة ونقصان الخلقة لا يمنع احكام الولادة
وما نقص عن اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض
المبتداة وهي من لم تحض قبل ذلك وهو اي حيض المبتداة
عشرة اي ايام او نفاسها اي او زاد على العادة فيهما اي
في الحيض والنفاس وجاوز اكثرهما قيد به لانه لو زاد على
العادة فيهما ولم يجاوز اكثرهما يكون حيضا في الحيض ونفاسا
في النفاس وما راته حامل عطف على ما نقص استحاضة خبر
عن ما نقص وما هو عطف عليه لا يمنع اي ما ذكر اولا استحاضة
صلاة وصوما اي صحتهما ووطئا اي جوازه اما كون الزائد
على العادة في الحيض استحاضة اذا جاوز اكثرهما فلقول
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع
الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضا الى مثل ايام
اقرائها وقول سودة بنت زمعة قال صلى الله عليه وسلم
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها
ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا لكل صلاة رواهما الطبراني
ولان ما تراه في ايام عادتها في الحيض حيض يقينا وفي
النفاس نفاس يقينا وما تراه فيها اذا زاد اكثر الحيض والنفاس
استحاضة يقينا وما تراه فيما بينهما مشكوك فيه فالحق بما زاد

على اكثرهما لانه يجانسه في كونه مخالفا للعادة ثم قيل لا تصلي في
الزايد على العادة لاحتمال صيرورته ما اهلا وعدم صيرورتها
فتبقى كما كانت واما كون ما تراه الحامل استحاضة فلانه لو
جاز اجتماع الحيض والحمل لم يكن الحيض دليلا على عدم الحمل وقد
جعله الشارع دليلا عليه فعن ابن عباس ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين وعن
عايشة الحامل لا تحيض رواه الدارقطني ومثل هذا لا يقال
بالرأي فيحمل على انهما قالا ذلك سماعا وقال مالك والشافعي
في الجديد ما تراه الحامل على ترتيب ادوارها حيض ومن
الدليل لنا ان الله لما انزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء قالت الصحابة فان كانت آيسة او صغيرة فنزلت
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الاية فقالوا ان كانت
حاملا فنزلت واولات الاحمال اجلهن فهذا تنبيه بين على
ان الحامل لا تحيض وانها ليست من ذوات الاقراء ثم لا يشترط
ابو يوسف عود الدم وتكراره لنقل العادة الاصلية الى زيادة
او نقصان او زمان اخر في الشهر الثاني فلو كانت العادة في
اول الشهر سبعة مثلا ثم رأت ستة دما او بعكسه او رأته في
غير حيضه قبل عادتها او بعدها ينقل ابو يوسف العادة
الاصلية الى الحالة الثانية وبقوله يفتى تيسيرا للامر عليهن
كالعادة الاصلية وهي انتقال الطهر الى الحيض مرة واحدة
فان المراهقة اذا رأت الدم ثلاثة ايام يحكم بانها حايض فكذا
هنا وقال ابو حنيفة ومحمد لا بد من التكرار لنقلها اذ العادة
ماخوذة من المعاودة فلا يثبت بدون العود ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدث الذي ابتلي به من استحاضة
او رعاف او نحوهما من انفلات ريح او استطلاق بطن او خروج

دم



دم من جرح يتوضا لوقت كل فرض لانه اي لاجل ذلك الحدث
ولم يوجب مالك الوضوء عليهم بناء على ما تقدم من قوله بعدم
انتقاضه وانما قال يستحب الوضوء ويصلي به اي بذلك
الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء فرضا ونفلا وقال
الشافعي يتوضا لكل صلاة فرض ويصلي به من النوافل ما شاء تبعا
لذلك الفرض لما روى البخاري من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال
ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت ولما رواه ابن
ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي واجيب بان
اللام في لكل صلاة نحوها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها اي زوالها وانما قلنا ذلك لان المعهود
في الشرع ان الحدث خروج خارج او خروج وقت كما في مدة
مسح الخفين ولم يعهد فيه ان الفراغ من الصلاة حدث
بالنسبة الى فرض اخر وفي شرح الاثار اجمعوا على انها اذا
توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان
تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءا
جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة ثم ارادت
ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت
فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت وان

وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وان كان وجوبه لها هذا
وقال ابن قدامة في المغني روي في بعض الفاظ حديث فاطمة
بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ذكره في مبسوط
الحلواني ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل
صلاة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ولا
شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره
بخلاف الاول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان
الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلاة
اولا واخرا الحديث اي لوقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلاة
فليصل ومن الثاني اتيتك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو مما
لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك
الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز
النوافل مع الفرض بوضوء واحد ثم ما في المتن شرط بقاء الاستحاضة
بعد ما ثبت حكمها واما شرط ثبوته ابتداء فان يستوعب استمرار
العذر وقت الصلاة كاملة بلا انقطاع والانتهاء لا ينتهي ما لم
يستوعب الوقت كله وفي الكافي لحافظ الدين النسفي وانما
تصير صاحب عذر اذا لم تجد في وقت الصلاة زمانا تتوضأ
وتصلي فيه خاليا عن الحدث وهذا هو المراد بالاستيعاب
لا حقيقته اذ قلما يستمر العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظة
لحظة فيؤدي الى نفي تحققه الا في الامكان العقلي وفي السراج
الوهاج رجل سال جرحه ولم يعلم انه يستمر وقتا كاملا
فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضأ
قبل خروج الوقت قال ابن الهمام فان فعل فدخل وقت

بيان د

اذ

اخر وانقطع فيه اعاد الاولى لعدم الاستيعاب وينتقض
اي وضوء المعذور عند ابي حنيفة ومحمد خروج الوقت
اي وقت صلاة الفرض كطلوع الشمس فلو توضأ المعذور لصلاة
العيد بعد طلوعها له ان يصلي الظهر به عندهما لانها ليست
بفرض فصار كما لو توضأ لصلاة الضحى لا دخوله اي لا ينقض
وضوء المعذور دخول الوقت كالزوال وقال ابو يوسف
ينتقض دخول الوقت وخروجه وقال زفر دخوله فقط ويجب
ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث فان لها وجودا حالة الاختيار
على الدابة نفلا ولا تجوز مع الحدث حالة الاختيار اصلا
ثم يجب على المستحاضة ان تغسل ثوبها من الدم لكل صلاة
في قول محمد بن مقاتل وقال ابن سلمة ليس عليها غسله
لان امره ليس الدم من البدن فالاول اولى وقال ابو القاسم في
المبطون اذا كان بحال لا يبسط تحته ثوب الا تنجس من
ساعته جاز ان يصلي على حالته ولو كان به دماميل او جدري
فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض لان هذا
حدث جديد فصار كالمنخرين ولو كان في عينه رمد وسيل
دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت اذا غلب على ظنه انه صديد
والله اعلم باب الانجاس اي معرفة انواع
النجاسة وبيان كيفية الطهارة منها وهي جمع نجس وهو
في عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون
طاهرا كذا قيل والاظهر انه الذي يصير نجسا حين لا في
نجسا وفي اللغة يقال نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو
نجس ونجس ايضا قال تعالى انما المشركون نجس والظاهر
ان المراد به المعنى المصدري في الاية للمبالغة في النجاسة الباطنية

لاشتمال قلوبهم على العقايد الردية يطهر المني به بدنا كان او ثوبا او
مكانا او غير ذلك عن نجس بفتح الجيم متعلق اي جرمه برواية
عينيه لان تنجس ذلك الشي لاتصال النجاسة به فاذا ازالها
ولو بغسلة واحدة تطهر له وقال الفقيه ابو جعفر يغسل
بعد زوال العين مرة او مرتين وقيل ثلاثا كذا في الكافي وان
بقي اثر يشق زواله بان يحتاج في اخراجه الى الصابون
والاشنان بالما متعلق بيطهر وهو انسب او يزول عنه م
وهو اقرب والاصل فيه ما جاء عن اسما بنت ابي بكر قالت جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان احدانا يصيب
ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحته بالما ثم تقرصه بالما
ثم تنضحه ثم تصلي فيه اخرجه مالك والشيخان وابو داود
والترمذي وعن ام قيس بنت محصن انها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه
بضلع واغسليه بما وسدر اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وبكل مايع ذايب طاهر كالورد والخل مزيل لا حتراز به
عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل وقال مالك
والشافعي ومحمد وزفر لا يطهر النجس الا بالما لان المايع يتنجس
باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس
في الما بالاجماع ولعل سنده جعله تعالى الما طهورا ولنا ان الما
مطهر لكونه مايعا مزيلا للنجاسة عن المحل فكل ما يكون كذلك
فهو مطهر كالما وما روى البخاري من حديث عايشة انها قالت
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من
دم قالت اي فعلت بريقها فمصعته بظفرها ويروى فقصعته
والمصع بمهملتين الاذهاب والقطع بمهملتين الدلك وفيه انه
لا يتم لو ثبت انها صلت به وكان ابدا على قدر العفو واطلع

عليه

عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقرره لديه وذكر التمرتاشي ان
الدم اذا غسل ببول ما يوكل تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة
البول واما الما المستعمل فيجوز ازالة النجاسة الحقيقية
اتفاقا [illegible] اي ويطهر الشي النجس بمرئي اي لم يكن مرئيا
بغسله وعصره من غير لبد الى ان ينقطع تقاطره ثلاثا اي
ثلاث مرات وهو قيد لهما وعن محمد ان العصر في المرة الثالثة
كاف وهو الرفق والاول ظاهر الرواية وقيل عن ابي يوسف
ومحمد ايضا انها تطهر ان ظن طهارتها بالغسلات الثلاث
بلا عصر والمدار على غلبة الظن لانه دليل شرعي وعند الشافعي
المرة كافية وانما قدر غلبة الظن بالثلاث لانها تحصل عند هذا
العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستنجا
ان امكن اي عصره [illegible] اي وان لم يمكن عصره كالخشب والجلد
المدبوغ بالنجس يغسل ويترك الى عدم القطران اي قطر
الما وهو بفتح القاف والطا في اخره نون مصدر القطر بفتح الطا
يقطر بضمها وفي بعض النسخ بمثناة فوقية مكان النون جمع قطرة
وانما يترك الى ذلك لانه يقوم مقام العصر ثم اي ثم يغسل
ويترك الى عدم القطران ثم يغسل ويترك الى عدم القطران
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد ما لم يمكن عصره لا يطهر ويطهر
ابو يوسف ما لم يعصر اذا تنجس بغسله وتجفيفه ثلاثا
كالحنطة المتنجسة واللحم المغلي به واعلم ان اصل مذهبنا في
غير المرئية من النجاسة اعتبار غلبة الظن في طهارة محلها
لا المرة الواحدة كما اعتبرها الشافعي بنا على ان ازالتها حكم
شرعي فيكتفى فيه بالمرة كما حكم ولنا ان الحكمي عرف ثبوته
بالشرع وهو حكم بزواله بغسله مرة فانه عليه السلام توضا
مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به فحكم بزواله مرة

والحقيقي عرف بثبوته بالحقيقة فعرف زواله بها وذا تكرار الغسل للاستخراج ولا ينقطع بزواله فاعتبر غلبة الظن كما في امر القبلة وتقدير غلبة الظن بالغسل ثلاثا لحصولها بها في الاغلب فاقمنا السبب الظاهر مقامها تيسيرا ولان حديث المستيقظ شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى وعن المني اي ويطهر الشي ثوبا كان او بدنا عنه سوا كان مني رجل او امراة بغسله مطلقا او فركه يابسه واعلم ان المني نجس عندنا وعند مالك لكن عندنا يجب غسله او فركه يابسه وعند مالك وزفر لا يطهر الا بالماء وعند الشافعي وهو المشهور من قول احمد انه طاهر لانه اصل اولياء الله تعالى ولما روى الدارقطني عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة والصحيح انه موقوف كما قاله البيهقي واخرج احمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ولنا ما روى مسلم عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه بالفاء وفيه ايضا عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة اي ضيفا فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قلت رأيت ما يرى النائم قالت هل رأيت بثوبيك شيا قلت لا قالت لو رأيت شيا غسلته لقد رأيتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري زاد الطحاوي ثم يصلي فيه ولا يغسله وروى الدارقطني في سننه والبزار في مسنده عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم



واني لا حكه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وفي رواية فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي مسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وما رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من الخمس من الغائط والبول والقي والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سوا وفي سنده ضعف وهو ثابت بن حماد لكن له متابع عند الطبراني رواه في الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي ابن زيد سوى ثابت سندا ومتنا فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث لسبب انه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت ودفع قوله في علي هذا انه غير محتج بان مسلما روى له مقرونا بغيره وقال العجلي لا باس به وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وما رواه الطحاوي بسنده الى معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى والى عمر انه احتلم في سفر وقد كاد ان يصبح فلم يجد في الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت وانضح ما لم اره والى ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله

ولا فاغسل الثوب كله وانى جابر بن سمرة انه سئل عن الرجل يصلي في
الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا
فاغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا وانى انس بن
مالك انه سئل عن قطيفة اصابها جنابة لا يدري اين موضعها
قال اغسلها وروى ابن ابي شيبة ان رجلا سال عمر رضي الله عنه
فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله
وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه والطنفسة
مثلثة الطا والفا وبكسر الطا وفتح الفا وبالعكس واحدة الطنافس
البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع واجيب
عن قولهم انه اصل اولياء الله تعالى بانه اصل اعدائه فينبغي
ان لا يكون طاهرا فاذا تعارضا تساقطا فلا يصلح الاستدلال
في هذا الحال على انه لا استبعاد ان يكون الطاهر من النجس
كاللبن من الدم بل الظهار لكمال العذرة ثم اذا فرك المني حكم
بالطهارة عند ابي يوسف ومحمد وهو الاصح وتقليل النجاسة
وتخفيفها في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة فلو اصابه ماء عاد
نجسا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخلاصة المختار انه لا يعود
نجسا ولهذه المسئلة نظائر الخف اذا اصابه نجس فدلكه
والارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثرها والبير اذا غار ماؤها
وكانت نجسة وجلد الميتة اذا دبغ بنحو التشميس بخلاف ما اذا
دبغ بنحو القرظ وهو محركة ورق السلم ثم البدن مثل الثوب
في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية لان البلوى فيه اشد انفصال
الثوب عن المني دون البدن فالتحق به دلالة وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجزى فيه الفرك وهو رواية عن ابي يوسف
ويطهر الخف وكذا النعل عن نجس ذي جرم سواء كان جرمه
منه كالدم والعذرة او من غيرها كالبول الملتصق به تراب
وايضا

وايضا سواء جف ذو الجرم او لم يجف وهو قول ابي يوسف وعليه
الاكثر وفي النهاية وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة يشترط
جفاف ذي الجرم في طهارة الخف بالدلك بالارض وقال
محمد وزفر ومالك والشافعي لا يطهر الخف من غير المني الجفاف
الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها ولابي حنيفة وابي
يوسف ما رواه ابو داود وابن حبان وابن خزيمة والحاكم
وقال على شرط مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
ولما رواه الطحاوي وابو داود عن ابي سعيد اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فاذا راى في نعليه قذرة او اذى فليمسحه وليصل
فيهما لكن ابو حنيفة يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط
الجفاف وعن غيره اي عن غير ذي جرم بالغسل فقط لان
اجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه الا بالغسل بخلاف
ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من اجزاء النجسة بجرمه اذا
جف ويطهر السيف اي الصقيل ونحوه في الصقالة وعدم
المسام سواء كان النجس رطبا او يابسا بالمسح لان الغسل
يفسده وفيه خلاف محمد ولهما ان الصحابة كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها وقيدنا بالصقيل
لانه لو كان السيف غير صقيل او كان الثوب صقيلا لا يطهر
الا بالغسل ويطهر البساط اي الكبير الذي لا يمكن عصره بجريان
الماء عليه ليلة اي قدر ليلة او يوما لان بذلك يظن زوال
النجاسة منه والتقدير بالليلة يقطع الوسوسة وتطهر
الارض وما اتصل بها كالخص بضم المعجمة وتشديد المهملة
البيت من قصب وجريد ونحوهما والكلا وهو بالهمز يقصر او
العشب باليبس وذهاب الاثر سواء كان ذلك بشمس

او ربع او نا رفتيه بالاتصال لانه لو كان منفصلا لا يطهر الا
بالغسل للصلاة متعلق بتطهر المقدر اي يطهر في حق الصلاة
لا في حق التيمم اتفاقا وعن ابي حنيفة يطهر كالتيمم ايضا اما
الطهارة للصلاة فلما روى مالك في الموطأ وابو داود في
سننه وابن خزيمة في سننه عن ابن عمر قال كنت عزبا بكسر
الزاي ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واما عدم
الطهارة للتيمم فلان طهارة الارض للتيمم ثبت بالكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد كما لا يتادى مسح الراس
الثابت بالكتاب بمسح الاذن الثابت كونها من الراس بخبر
الواحد وكما لا يتادى التوجه الى البيت الثابت بالكتاب
بالتوجه الى الحطيم الثابت كونه من البيت بخبر الواحد وقال
مالك والشافعي وزفر لا تطهر الارض باليبس ولنا ما روى
عن عايشة ومحمد بن الحنفية زكاة الارض يبسها وجعله
في الهداية مرفوعا ولم اره وعن ابي قلابة جفوف الارض
طهورها وجعله في المبسوط قوله ايما ارض جفت فقد زكت
حديثا مرفوعا وما في سنن ابي داود باب طهور الارض اذا
يبست واسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا
وكانت الكلاب تبول وتقبل في المسجد ولم يرشون شيئا
من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك
تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في
الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين
ما دون ربع الثوب وكذا حكم البدن من نجس بكسر الجيم
اي ذي نجاسة خفيفة وهو الصحيح من قول ابي حنيفة

ومحمد خلافا لابي يوسف حيث قال المانع شبر في شبر وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة والمذهب هو الاول لان ما دون
ربع الثوب ليس بفاحش والمانع في النجاسة الخفيفة
هو الفاحش ومقدار الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في
ثوب ربعه طاهر وفي وجوب مسح ربع الراس في الوضوء وفي
لزوم الجزاء بحلق ربعه وهو محرم وفي انكشاف ربع العورة
فقيل المراد هو ربع ادنى ثوب يجوز الصلاة فيه كالازار وقيل
ربع جميع الثوب او البدن قاله في المبسوط وهو الصحيح
وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والكم
والدخريص معرب النيريز كالرجل واليد والظهر والبطن
قاله صاحب التحفة وهو الاصح وسبب تخفيف النجاسة
عند ابي حنيفة تعارض النصين في طهارته ونجاسته وترجح
النجاسة وعندهما اختلاف العلماء المعتدين من الصحابة
والتابعين في طهارته ونجاسته وسبب تغليظ النجاسة
عنده عدم تعارض النصين وعندهما عدم اختلاف العلماء
وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر فعندهما
نجاسة مخففة لاختلاف العلماء فيها وعنده مغلظة لان
ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم القى الروثة وقال انها ركس لم يعارضه نص والركس
بكسر الراء الرجس والروث للفرس والبغل والحمار والخثي
بكسر الخاء وسكون الثاء للبقر والجاموس والبعر للبعير
والشاة فان مالكا يرى طهارتها لانها وقود اهل الحرمين
وبه يثبت التخفيف عندهما وهو الاظهر لعموم البلوى بامتلاء
الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه فان الارض
تنشفه وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش

لما راى من بلوى الناس بامتلا الطرق بها والخانات بها لما دخل
لما دخل الرى مع الخليفة وقاس المشايخ على هذا طين
بخارى لان ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك
روى رجوعه فى الخف حتى قال اذا اصابته عذرة يطهر
بالدلك وفى الروث لا يحتاج اليه عنده واما قول النساي
هو طعام الجن اى دوابهم فتفسير من حيث الشريعة لا من حيث
اللغة لما روى مسلم من حديث ابى سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن وبول فرس وما اكل اى لحمه
وهذا مثال للنجس الخفيف عند ابى حنيفة وقال محمد بول
الفرس وما اكل طاهر وقال مالك واحمد بول كل ما يكل بول
ما اكل وروثه طاهر لحديث العرنيين من انه عليه السلام امرهم
بشرب ابوال الابل والبانها وهو حديث متفق عليه ولما روى اما
البراقاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول
ما يوكل لحمه وفى رواية جابر ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه
احمد والدارقطنى ولحم الفرس ماكول عند محمد ولابى حنيفة
وابى يوسف قوله عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابى هريرة
وقال على شرطهما ورواه الدارقطنى عن انس فيجوز عندهم
شرب بول ما يوكل للتداوى وغيره ويجوز عند ابى يوسف
للتداوى ولا يجوز عند ابى حنيفة مطلقا واجيب عن اطلاق
شربه عليه السلام للعرنيين فانه اما منسوخ او اطلع عليه
السلام بالوحى او لما علم ان شفاهم فيه وخرء طير يؤكل الخ
ومنها وسكون الراء لا يوكل اى لحمه وهذا ايضا مثال للنجس
الخفيف عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد مغلظ وقيل

طاهر

طاهر وصححه السرخسى فوجه الطهارة عدم الامر بتنحية الطيور
عن المساجد وذلك دليل على طهارة خرءها ووجه التغليظ
انه لا يكثر اصابته للثياب وقد تغير بطبع الحيوان فصار كخرء
الدجاجة والبط ووجه التخفيف عموم البلوى به والضرورة
واما خرء طير يوكل اى لحمه فطاهر وبه قال مالك لان فى التوقى
عنه حرجا وكنيسة الشا فهى لا حالة الطبع اياه الى نتن وفساد
ولنا ان عبد الله بن مسعود حزبت عليه حمامة فمسحه باصبعه
وان عمر ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله ولان
اجماع الناس على ترك الحمامات فى المساجد مع العذرة على
اخراجها اجماع منهم على طهارته ولانها تزرق من الهوى
والحرج لا حق بسبب التوقى عن ذلك فيسقط اعتبار
نجاسته بخلاف الدجاج والبط لامكان التحامى عنه وفيه نظر
لاحتمال سقوط حكم القليل للضرورة كما سقط حكم قدر الدرهم
من المغلظة وما دون الربع من المخففة مع بقاء وصف النجاسة
ولا ضرورة الى حكم الطهارة الا الدجاج بفتح اوله ويثلث
وكذا البط الاهلى والاوز فانه غليظ لان التوقى عنه لا حرج
فيه لتسفلها اى كما فى ما خرج من السبيلين وهو خرء الفرس
وخرء ما يوكل لحمه وبول ما لا يوكل لحمه وخرءه وبول الادمى
وخرءه ونحو الكلب ورجيع السباع ولعابها لتولده من
لحمها وما ينقض الطهارة يخرج من بدن الانسان فهذه
الاشياء نجاستها غليظة اتفاقا اما عند ابى حنيفة فلورود
النص فى نجاستها من غير معارض وهو قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والطباع السليمة تستخبث هذه الاشيا والتحرز
لا لحرمتها اية نجاستها واما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد
فى طهارتها وخرء الفارة وبوله معفو عنه فى الطعام والثوب

لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا تخرج في الليالي وتدخل
المصانع بخلاف ما اذا كان حفظه ممكن كذا في شرح تحفة الملوك
للعيني وقال الشافعي واحمد يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم
ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين في بول الصبية الغسل
لورود النضح في بول الصبي دون الصبية واجاب الطحاوي
بان النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال
فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب وحكم
بول الجارية ايضا الغسل الا انه يكفي فيه الصب لان بول الغلام
يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق
في مواضع لسعة مخرجها والدم [illegible] وكالدم السائل لا الباقي
في عروق لحم المذبوح لقوله تعالى او دما مسفوحا وكذا لحم
الميتة ذات الدم واهابها قبل الدبغ وليس دم البق
والبراغيث بشيء لانه ليس بدم سائل ولعدم امكان الامتناع
منه خصوصا في زمن الصيف لا سيما في حق من ليس له الا
ثوب واحد بنا مرتبه كما كان لاصحاب الصفة في عهد النبي عليه
السلام والخمر لقوله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس قال ابن امير الحاج في شرح المنية لم اقف
في كتب المذهب على ذكر الزباد بطهارة ولا نجاسة والظاهر
طهارتها كما ذكره غير واحد من متاخري الشافعية قال
شيخنا يعني ابن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة
في الزباد فقلت الله تعالى انه عرق حيوان محرم الاكل فقال
ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبين يخرج من النجاسة
كالمسك انتهى زاد البرجندي فانه وان كان دما فقد تغير

فصار

فصار كرماد العذرة ويعفى عنه اي من الغليظ قدر الدرهم
وقال الشافعي وزفر لا يعفى من النجاسة شيء لان النص الموجب
لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك
كل نجاسة سوى الدم لا يعفى بشيء منها لانه يمكن الاحتراز عن
جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان
عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء قال النخعي
ارادوا ان يقولوا قدر المقعد فاستقبحوه فقالوا قدر الدرهم
لانه لا يزيد على مساحة الدرهم وعن محمد الاعتبار بوزن الدرهم
الكبير الذي قدره مثقال وعنه الاعتبار بمساحة الدرهم
وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين
فقال وهو مثقال في الكثيف كالخرء وقدر عرض
الكف في الرقيق كالبول والخمر وذلك لقول عمر رضي الله عنه
مثل ظفري هذا لا يمنع حتى يكون اكثر منه وظفره كان قريبا
من كفنا ذكره العيني وهو غريب جدا وبول انتضح اي
على البايل ونحوه مثل رؤس الابر وفي شرح الكنز وكذا
اذا كان مثل جانبها الاخر ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز
منه وماء بالهمزة في اخره ورد على نجس بالفتح نجس بالكسر
وبه قال مالك وقال الشافعي ليس بنجس لامره صلى الله عليه
وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ولنا
ما اشار اليه المصنف بقوله كعكسه وهو القياس على نجس ورد
على ماء فانه ينجس اتفاقا واجيب عن حديث الاعرابي بانه
محمول على ان الارض كانت رخوة فينتقل الماء [illegible]
النجاسة الى باطنها فيطهر ظاهرها ورماد القذر بفتح القاف
والذال المعجمة العذرة ونحوها طاهر كما رجحا [illegible] في
ملحه ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة

ونصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فيتنجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها لانه استحال بطبعه وصورته وقال ابو يوسف ليس بطاهر لان اجزاء تلك النجس باقية من وجه ويصلي على ثوب اى لا فيه بطانة نجسة اما اذا لم تكن البطانة المضربة او مخيطة على الظهارة فبالاتفاق لانه يكون كثوبين بسط الطاهر منهما على النجس واما اذا كان احدهما مخيطا على الاخر فعند محمد يجوز لان الاتصال بينهما اتصال مجاورة لا اتصال تركيب وعند ابي يوسف لا يجوز لان اتصالهما اتصال تركيب كما لو كانت النجاسة في حشو جبة او بطانتها وعلى طرف بساط طرفه الاخر نجس وفي بعض النسخ طرفه الاخر نجس كبيرا كان البساط او صغيرا لانه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة فقط الطرف الثاني وقيل اذا كان البساط كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر جاز والا فلا والاول اصح ثم الاصح ان السنجة طاهرة بكل حال سواء تكون من حيوان مذكى او غير مذكى على ما ذكره الزيلعي في شرح الكنز وفي ثوب عطف على قوله على ثوب او على طرف اى ويصلي في الثوب ظهر فيه من نجس بفتح الجيم ندوة بضم النون والدال وتشديد الواو اى رطوبة قليلة بحيث لا يقطر شئ اى منه ان عصر وفيه اختلاف المشايخ او وضع عطف على ظهر اى ويصلي في ثوب وضع حال كونه رطبا على ما اى على شئ طين بضم الطاء وتشديد الياء المكسورة اى خلط بطين فيه سرقين بكسر السين والقاف اى عذرة بيبس عطف على طين او نسي بصيغة المجهول عطف ايضا على ظهر فاو للتنويع اى ويصلي ايضا في ثوب نسي محل النجاسة

سنة

سنة فغسل طرف منه كحنطة اى مثل كدس حنطة ونحوها من شعير بال عليها حمر وكذا بقر وبغل تدوسها فغسل بعضها او ذهب اى بعضها بهبة او صدقة او سرقة او قسمة ونحوها وفي نسخة او وهب بصيغة المجهول فانما تطهر لاحتمال ان يكون ما اصابه النجاسة هو البعض المغسول والبعض الذاهب او المذهوب فاعتبر هذا الاحتمال لمكان الضرورة كذا قيده المصنف في شرح الوقاية وسنعيد بعض علمائنا وتقييده نقيد ا وكذا تقييده في المتن بالحمر التي تدوسها يدل على انها لو تنجس الحنطة بغير ما ذكر لا تطهر بهبة بعضها ولا بالقسمة لعدم الضرورة لكن ذكره في الخلاصة ان الكدس اذا تنجس مطلقا فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته لكن الظاهر ان غسل البعض او وهبه وكذا ذهابه بالقسمة انما يطهر اذا لم يكن كل من القسمين اقل مما يحصل في شئ فيمكن ان يكون فيه حمرته وسهما وقع اتفاقا وقوله للضرورة اى للجهالة ووقوع الحرج في غسل الكل وفي المحيط ولو غسل رجله ومشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجله فان لم يظهر اثر البلل الارض في رجله وصلى جازت صلاته وان ظهر لا يجوز ولو مشى على ارض نجسة رطبة ورجله يابسة تنجس الا استنجاء وهو مسح موضع النجو بنحو حجر وغسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين فيها للطلب اى طلب النجو ليزيله من كل حدث اى لاجل خارج من احد السبيلين كالبول والغائط وما يكون له جرم من غير السبيلين والريح اى ونحوها من المعتد فاما الدم والسكر مما ليس له جرم خارج من احدهما كالريح او ليس مما خرج من احد السبيلين كالباقي فان الاستنجاء منها بدعة فالاستثناء منقطع وفي شرح

والجنون

الوقاية فان قلت ان قيد الحادث بالخارج من احد السبيلين هو
فاستثنا النوم مستدرك وان لم يقيد به فيبن الاستنجا في الفصد
ونحوه قلت يقيد بالخارج من احد السبيلين واستثنا النوم
غير مستدرك لانه انما ينقض لانه مظنة للخروج من السبيلين انتهى
وجامعه ان الاستثنا متصل ونزل مظنة الخروج مقام تحققه
وانما اذا لم يبين الاستنجا فيهما فبالاولى غيرهما ولا يخفى ان ذكر
الريح مغني عن النوم لانه مع تحقق خروجه من احد السبيلين
اذا لم يكن داخلا في الحكم فما يكون في مقام المظنة اولى فنفي الحاجة ذكر
النوم مستدرك الا انه قد يتسامح بتقديمه فالاظهر والاخصر ان يقال
من بول او غائط بحجر ونحوه كخرقة ومدر حتى ينقيه من الانقا او التنقية
اي ينظفه وكيفيته والاسناد حقيقي او مجازي سنة اي اذا
كان اقل من درهم لما روى البيهقي وقال انه اصح ما في الباب
واعلاه اي سندا عن مولى عمر قال كان عمر اذا بال قال ناولني شيا
استنجي به فاناوله العود او الحجر او ياتي به حائطا يتمسح به
او يمسه الارض والمراد بالحائط الجدار وهو محمول على جدار
نفسه اذ لا يجوز التمسح بجدار غيره كالوقف ونحوه ولا يشترط
التثليث عندنا كما اشار اليه بقوله حتى ينقيه فانه يحتمل الزيادة
والنقصان وكذا الشفع والوتر وقال مالك والشافعي
واحمد يجب الاستنجا بالما او بثلاثة احجار لما روى ابوداود عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار وفي رواية اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب
بها فانها تجزي عنه رواها ابوداود والنسائي وصحح الدارقطني
اسناده ولقول سلمان نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ان نستقبل القبلة لغائط او ان نستنجي باليمين او ان

نستنجي

نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه
مسلم ولنا ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الغائط اي اراد اتيانه فامرني ان اتيه
بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اي رجس ووجه
الدلالة انه لو وجب الثلاث لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا
وقال مالك والشافعي واحمد الاستنجا واجب لما في الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ
من البول وفي رواية لا يستنزه واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرزها في قبر كل
واحدة فقالوا لم فعلت هذا يا رسول الله قال لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا ولان الطهارة بالما من الانجاس شرط جواز
الصلاة فلا بد منها الا انه اكتفي بغيره في موضع الاستنجا
للضرورة وللاجماع فلا يجوز تركه ولنا ما روى احمد وابوداود
وابن ماجه وابن حبان والطحاوي عن ابي هريرة وحسنه
النووي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقوله من
استجمر اي استنجى وقد قال مالك الاستنجا بالاستطابة
بالاحجار وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة واجاب
البيهقي بان المراد فليوتر بعد الثلاث ورد بان الامر فيه هو
للاستحباب بالاتفاق لقوله من فعل وعنده الزيادة على
الثلاث مع الانقا بدعة وبدونه واجب كذا ذكره بعض
علمائنا لكن بقي الكلام في اصل المرام فان هذا الحديث
يدل على ان الايتار غير واجب والمدعى ان الاستنجا نفسه

واجب او سنة واما قول من قال ان الايتار يقع على الواحدة فاذا لم
يكن حرج في ترك الايتار لم يكن حرج في ترك الاستنجا وفيه نظر
فان المنفي على هذا التقدير انما هو الايتار ممن استنجى وذلك
لا يتحقق الا بنفي ايتار هو فوق الواحدة وان بنفي الواحدة
ينتفي الاستنجا فلا يصدق نفي الايتار مع وجود الاستنجا
فلا يتم الدليل الا بصرف النفي الى كل ما ذكره فيدخل فيه اصل
الاستنجا وترك الايتار فيه والمعنى من فعل ما قلته كله فقد
احسن ومن لا فلا حرج لا حسن لانه صحيح وكذا الزجاج
[illegible] لانه نجس ولما في البخاري من حديث ابي هريرة في
بدء الخلق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابغني احجارا
استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال
العظام والروثة قال هما من طعام الجن وفيه تغليب اي العظام
طعام الجن والروثة علف دوابهم فان الله سبحانه يخلق في العظم
ما كان فيه من اللحم وكذا في الروثة وقد روى الترمذي مرفوعا
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن
وروى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح
بعظم او بعر وروى ابو داود عن ابن مسعود لما قدم الجن
على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان
يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها
رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخر الحديث لقيهم في بعض
شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم
يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما والبعر علفا
لدوابكم فقالوا ان بني ادم ينجسونه علينا فعند ذلك قال
لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم الجن وبه
يعلم حكم مطعوم الناس ودوابهم مع ان فيه اسرافا واضاعة



لما مر ومن ثم يكون منهيا عنهما ونهي اي ولا بيمين لما في الكتب الستة
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه
واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا اي بل يشرب بنفسين
او ثلاث مع الفصل ومعنى قوله لا يتمسح لا يستنجي بيمينه
في البول والغائط فينبغي ان ياخذ الحجر بيمينه ويمسك الذكر
بيساره ويحرك الذكر دون الحجر وروى ابو داود عن عايشة
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى وروي عن حفصة
نحوه [illegible] اي غسل المحل بعد تنظيفه بنحو الحجر
ادب او مستحب لما روى البزار في مسنده عن ابن عباس
قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين اي المبالغين في الطهارة هو
والنظافة فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا
نتبع الحجارة الما فهذا وجدا خصصا فيهم وقيل هو سنة في
زماننا لما روى البيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كان قبلكم كانوا
يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما
ثم الغسل وحده افضل من التقييد بالحجر ونحوه لا يزال
النجاسة بالكلية ولما في الصحيحين عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما وفي سنن ابي داود عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح
يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضا ومما يدل على ان طلبه

عليه السلام الموجبة لكونه سنة ما رواه ابن ماجة عن عائشة
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط
الا مس ماء فان جاوز المخرج اكثر من درهم اي من النجاسة
وروى اكثر بالنصب اي جاوز الحدث بالمذكور حال كون ذلك
الحدث المجاوز اكثر من درهم او مجاوزة اكثر من درهم فواجب
اي غسل المجاوز لا ما على المخرج انما اكتفى فيه بغير الغسل للضرورة
ولا ضرورة في المجاوزة وعبارة الكنز ويجب ان جاوز النجس
المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء اما لو جاوز المخرج
قدر الدرهم فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب غسله
وعند محمد يجب غسله ولو قيل بناء على ان المخرج كالظاهر
وهو قول محمد او كالباطن وهو قولهما فيغسله مطلوب
لا تجاب اي من يده اليسرى ولا يقدر غسله بعدد لان
النجاسة مرئية ويدل ازالتها ذهاب ملامستها الا ان
يقدر لقطع الوسوسة بالثلاث وقيل بالمسح بعد غسل
اليد لا ازالة ويستحب الاستبراء من البول بتنحنح او مشي
او مسح ذكره لا بمانع فيه لانه يورث الوسوسة الموجبة
للتشديد فقد ورد استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا
رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم في مستدركه عن
ابن عباس [illegible] اي ارخا ليبعد المبالغة
الا حال الصوم ثم غسل اليد اي ثانيا دفعا للرائحة الكريهة
ولو مسحها بتراب او رماد ثم غسلها فهو افضل وكره اي
كراهة تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
بالمد مكان التغوط والبول وقال مالك والشافعي واحمد
لا يكره ذلك في البناء لما روى ابو داود والحاكم وقال على شرط
البخاري عن مروان قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته وجلس

يبول



يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن قد نهى عن هذا قال انما نهى
عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك
فلا بأس ولنا ما في الكتب الستة عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا والمعنى توجهوا الى جانب المشرق والمغرب ولا يرد
منه جواز استقبال الشمس والقمر فقد ترك قال ابو ايوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف
عنها ونستغفر الله عز وجل وعن ابي حنيفة لا يكره الاستدبار
لما روى الترمذي عن ابن عمر قال ارتقيت على ظهر بيت لنا
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وفي رواية الشيخين عنه ارتقيت فوق
بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام قلنا
يحتمل ان يكون لعذر وضرورة لا في الحديث السابق طنه
بدليل احاديث الاخر منها قوله عليه السلام انما انا لكم مثل
الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها رواه ابن ماجة والدارمي ولو اقعدت
المرأة ولدها للبول نحو القبلة يكره ولو مد المكلف رجله نحو
القبلة او نحو كتب الفقه يكره والله اعلم ومما يكره ايضا التكلم
لقوله عليه السلام لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه
ابو داود وروي ايضا عن ابن عمر مر رجل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ومما يكره
استقبال الشمس والقمر احتراما لهما وقد ورد انهما يلعنانه

كذا في المدخل وكذا استقبال مهب الريح لئلا يصيبه رشاش
بوله وكذا التخلي في الطريق وفي مجتمع الناس وتحت شجر
يستظل به لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم رواه مسلم وقوله عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود
وابن ماجه ومن الآداب تقديم الاستعاذة لقوله عليه السلام
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابو داود وابن ماجه
وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقولها متفق عليه ومنها
تقديم الرجل اليسرى في الدخول فيه واليمنى في الخروج منه
تكريما لها اعتبارا لها بالمسجد ومنها ان يقول بعد خروجه منه
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني هكذا رواه ابن
ماجه عنه صلى الله عليه وسلم وروى هو وابو داود والترمذي
غفرانك وفي رواية كان يقول الحمد لله الذي اذهب عني
ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني ومنها ان يبعد في البراز لانه
عليه السلام كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ومنها
ان يبول في مكان لين لانه عليه السلام اراد ذات يوم ان يبول
فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول
فليرتد لبوله موضعا ومنها ان لا يرفع ثوبه قائما لانه عليه السلام
كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
ومنها ان لا يبول في موضع طهره لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة
الوسواس منه ومنها ان لا يبول في جحر لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يبال في جحر رواه ابو داود وقيل لانه مساكن الجن ومنها

ان

ان ينضح فرجه بالماء لقول زيد بن حارثة عنه عليه السلام ان
جبريل اتاه اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما
فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه
احمد والدارقطني ومنها ان لا يبول قائما لقول عمر رآني النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال لا تبل قائما فما
بلت قائما بعد رواه الترمذي وابن ماجه واما بوله عليه
السلام في السباطة قائما كان لعذر لقول عائشة رضي
الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
فلا تصدقوه رواه احمد والترمذي والنسائي وقد ضبط
بعض العلماء ضبطا جيدا فقالوا يجوز الاستنجاء بكل جامد
طاهر منق قلاع للاثر غير مؤذ ليس بذي حرمة ولا شرف
ولا يتعلق به حق للغير انتهى فيستفاد منه كما صرح به بعض
الحنفية والشافعية ان انه يكره الاستنجاء بالورق المجرد
ويجوز به اذا كان فيه علم المنطق اذا لم يكن فيه ذكر الله
وذكر رسوله وكذا الستر المذموم الخالي عن ذكرهما ولا يكون
بذهب او فضة ونحوهما لاضاعة المال ولا بثوب حرير وغيره
لما فيه من الاسراف ولا في وعاء من ذهب او فضة فان
استعمالهما حرام مطلقا هذا وقد ذكر ابن عطية في تفسير
قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه ذهب ابي بن كعب
وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى ان المراد الى طعامه
اذا صار رجيعا ليتأمل حيث يصير عاقبة الدنيا ولذاتها
وعلى اي شيء يتفانى اهلها في حالاتها وهذا نظير ما روي
عن ابن عمر ان الانسان اذا احدث فان ملكا يأخذ بناصيته
عند فراغه فيرد بصره الى نجوه موقفا له ويبكيا فينبغي ذلك
من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والله اعلم بالصوا

## كتاب الصلاة

وهي ام العبادات واساس الطاعات وماحية الذنوب
وناهية السيات وقدم عليها كتاب الطهارة التي هي من
شرايطها لكونها مفتاح الصلاة ومصباح الصلاة ووسايلها
الكثيرة من المهمات ثم هي في اللغة الدعا ومنه قوله تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله عليه السلام
وصلت عليكم الملائكة وقوله اذا دعي احدكم الى الطعام
فليجب فان كان مفطرا فليا كل وان كان صايما فليصل
اي فليدع لصاحبه بالخير والبركة وفي الشرع الافعال
المعلومة المعهودة من الشرايط والاركان المعدودة هـ
وكان فرض الصلاة الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت
لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر
شهرا من مكة الى السما ومن يري ان المعراج من بيت المقدس
وانه مع الاسرا في ليلة واحدة فليلة الاسرا قبل الهجرة
بسنة لسبع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم النووي
في شرح مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح او لاثنتي
عشرة من شهر ربيع الاول على حسب اختلافهم هذا هو
المشهور وعن الزهري ان الاسرا وفرض الصلاة الخمس
كان بعد البعث بخمس سنين وفي سير الروضة للنووي
انه كان في رجب وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاتين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ثم العبادة نوعان
موقتة كالصلاة وغير موقتة كالزكاة قال تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
وقت الصبح اي صلاته ولبداءة لانه لا خلاف في اوله





واخره اولانه اول النهار الشرعي اولانه كان مفروضا
من قبل وبه ابتدا محمد رحمه الله في الاصل بوقت الظهر لان
جبريل في بيان الاوقات بدا به من الفجر المعترض اي
الذاهب في الافق عرضا ويسمى صادقا واحترز به عن
الفجر المستطيل الذي يبدو واكذب كذنب السرحان ثم يعقبه
الظلام ولهذا يسمى كاذبا لقوله عليه السلام لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق هكذا في الترمذي وفي الصحيحين
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطيل
في الافق وروى ابوداود في سننه عن بلال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر ومد يديه وسكت عنه ابوداود ثم يمتد الوقت
منه الى الطلوع اي الى طلوع الشمس اجماعا ولقوله تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ولما في مسلم انه عليه
السلام قال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول
ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السما ما لم
يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل وفي رواية
اخرى لمسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل
كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا الى
نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة
فانها تطلع بين قرني الشيطان ولما روى ابودا ود

والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح
الاسناد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى حين
كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل
ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس اي سقطت هو
وافطر الصائم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر حين برق الفجر اي طلع وحرم الطعام على الصائم وصلى
المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر
بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى
المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض اي اضاءت
ثم التفت الى جبريل فقال هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين وا الظهر اي وقت صلاته من
الزوال اي زوال الشمس عند وسط السما ممتد الى مبدا
بلوغ ظل كل شيء مثليه اي قايم على مكان مستوي السطح
سوى فيء الزوال وهو الظل الذي يكون للاشيا وقت
زواله الشمس و في رواية رواها الحسن عن ابي حنيفة الى
بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهي قول مالك والشا
وابي يوسف ومحمد وزفر وهو الاظهر لبيان جبريل اول
وقت كل صلاة بفعله واخر غير المغرب كذلك ثم فوله الوقت
فيما بين هذين الوقتين في رواية ابي عباس وما بين هذين
وقت كله في رواية جابر وعن ابي يوسف خالفت ابا حنيفة
في وقت العصر فقلت اوله اذا زاد الظل قامة اعتمادا على
الاثار التي جاءت وهو اشارة الى ما ذكرنا وفي رواية رواها
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة واختارها الطحاوي اذا صار

ظل

ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه لهو امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
عليهما رواه ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو مسعود الانصاري
وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن
مالك وابن عمر رضي الله عنهم فاما حديث ابن عباس فقد تقدم
واما جابر فقال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين
مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى
غابت الشمس ثم جاءه فقال قم فصل المغرب فصلاها حين
غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق ثم جاءه
فقال قم فصل المغرب فصلاها العشا فقام فصلاها ثم
جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح
ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل وصلى
الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل
فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا
لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى العشا ثم جاءه للصبح
حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل فصلى الصبح ثم قال
ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني
البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت واما ابو مسعود
الانصاري فقال نحوا من قول جابر وزاد ذكر عدد ركعات
الصلاة رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والبيهقي نحوه
واما ابو هريرة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر ولفظه
قريب مما تقدم رواه الطحاوي والنسائي واما عمرو بن حزم
فقال جاء جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس
حين زالت الشمس الظهر كما تقدم واما انس فقال ان جبريل

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة فايتم الناس
برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يأتم بجبريل عليه السلام
فذكر عدم الجهر في الظهر والعصر وان يجهر في اوليي المغرب
والعشاء وفي الفجر وعدمه في الثالثة والاخريين رواه الدارقطني
مرسلا وابو داود مرسلا وهو الاصح ولابي حنيفة ما في الصحيحين
انه عليه السلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل
استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على
قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى
غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم شيئا
قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ومن المعلوم انه لا تكون
النصارى اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل
شيء مثليه فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله
اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله الى اخر النهار فيتحقق
كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت
بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث
تفاوت يظهر لكل احد من الناس واذا تعارضت الاثار لا ينقضي
الوقت بالشك او ينقص ولا قال الثاني بالشك على التقديرين
قال ابو يوسف هذا استدلال حسن لكن النص الذي رويناه
فوق هذا وفي المحيط ومعرفة الزوال بان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية قبل الزوال فما دام الظل ينقص لم تزل الشمس
فاذا لم يظهر له زيادة ولا نقص فهو وقت الظهيرة اي الاستواء
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس فخط على راس الزيادة

خطا



خطا فيكون من الخط الى العود فيء الزوال فاذا صار الظل من الخط
مثلين او مثلا على الخلاف فهو وقت العصر هذا ووقت الجمعة
وقت الظهر وعند مالك لا يخرج الى الغروب وعند الحنابلة يكون
قبل الزوال والعصر اي ووقت صلاة العصر مبتدا اي من
اخر وقت الظهر على الروايتين الى الغروب اي غيبوبة الشمس
كلها وقال الحسن بن زياد الى الاصفرار لما روى مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم
تصفر الشمس ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واجيب عن
حديث عبد الله بن عمر بانه محمول على وقت الاختيار هذا وفي
شرح الاثار للطحاوي مذهب اصحابنا ان الوسطى هي صلاة
العصر قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم وسميت على
هذا وسطى لانها بين نهاريتين وليليتين وروى الترمذي
وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن
مالك وهو نص الشافعي في الام انها الصبح وهو قول عمر ومعاذ
وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وفي كشف
المغطى عن الصلاة الوسطى للحافظ الدمياطي ان فيها سبعة عشر
قولا قلت واذا صح الحديث فلا معنى للاختلاف في اصله
ثم اعلم ان مالكا شرك بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شيء مثله
بقدر اربع ركعات حتى لو صليت الظهر والعصر من يومين في
ذلك الوقت كانت اداء عنده لما تقدم من امامة جبريل الظهر
والعصر من يومين في ذلك الوقت وظاهرها يدل على التشريك
قلنا معناه صلى الظهر حين قرب الظل من مثله بدليل ما روينا

من قوله عليه السلام ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السما
ما لم يحضر العصر وما في الترمذي من قوله عليه السلام ان للصلاة
اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخرها
حين يدخل وقت العصر واول وقت صلاة العصر حين يدخل
وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق
وان اول وقت العشا حين يغيب الشفق وكذا يشترك
ما بين العشائين بقدر احدهما فيما قبل تغيب الشفق م
والمغرب اي وقت صلاة المغرب منه اي من الغروب لما رواه
ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح ان سلمة بن الاكوع
انه عليه السلام كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب وهو ممتد الى غيبة الشفق وهو البياض الذي
يعقب الحمرة عند ابي حنيفة واحمد والمزني وطائفة من الفقها
واهل اللغة وعن احمد انه في السفر الحمرة وفي الحضر البياض لقوله
عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق رواه
النسائي وابوداود من حديث ابي مسعود الانصاري وفيه
ويصلي العشا حين يسود الافق وهو مروي عن ابي بكر ومعاذ
ابن جبل وعايشة ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد
العزيز والاوزاعي واختاره ثعلب واما ما روى الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا
غاب الشفق وجبت الصلاة فقال النووي ليس بثابت
وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هذا وفي
رواية عن مالك والشافعي ان وقت المغرب مقدار ما يتوضا
ويصلي خمس ركعات لان جبريل ام في المغرب في يومين في وقت
واحد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وجمهور



الفقها واهل اللغة هو الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة وبه يفتى لما روى مسلم من حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وبثور
بالمثلثة المفتوحة ثوران حمرته ورواه ابوداود فور الشفق
وهو بقية حمرته وسمي فور الفوران وسطوعه وصحفه بعضهم
فقال نور الشفق بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه
حكاه المنذري في الحواشي وقال الخطابي فور الشفق فورانه
والحديث حجة على مالك والشافعي في تقديره بستر ووضو
واذان وخمس ركعات وروى الدارقطني في سننه عن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفق الحمرة لكن قال البيهقي روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس
وعبادة ابن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اهل
اطباق اللسان ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي
انتهى وقد نقل رجوع الامام الى هذا القول لما ثبت عنده من
حمل عامة الصحابة الشفق الحمرة واعلم ان قول ابي حنيفة
اولا واخفه لانه من اثر النهار وهو قول ابي بكر الصديق م
وانس بن مالك ومعاذ بن جبل وعايشة وابي وابن الزبير
ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره
المبرد وثعلب النحويان وهو الاحوط في جانب العشا هـ
والعشا اي وقت صلاة العشا الاخرة منه اي من غروب الشفق
والوتر اي ووقته بعد العشا الى الفجر فيهما اي للعشا والوتر
ويحتمل الظرف اعني ان يكون خبرا عن الوتر كان الجار والمجرور
اعني منه خبر عن العشا فيكون المذكور قول ابي يوسف ومحمد
ان وقت العشا ويحتمل ان يكون الوتر معطوفا على العشا مشاركا
له في الخبر ويكون الظرف اعني بعد في محل نصب على الحال فيكون

المذكور قول ابي حنيفة ان وقت الوتر والعشا واحد لان الوتر
فرض عنده والوقت اذا جمع بين فرضين كان لهما كقضائه
واذا اجتمعا وانما امتنع تقديم الوتر على العشا عند التذكر
لوجوب الترتيب ولهما ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه
بسند حسن عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع الفجر
وفي رواية الطحاوي ان الله زادكم صلاة وروى احمد في
المسند عن معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشا الى طلوع
الفجر وقد صنف الشيخ علم الدين السخاوي المقري تلميذ
الشاطبي جزا ساق فيه الاحاديث التي دلت على فرضية
الوتر ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت
بالصلاة الخمس في المحافظة عليها والجواب عن حديث
الاعرابي ظاهر فانه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله زادكم
اشارة انها متاخرة عن الصلوات الخمس واما الجواب عن فعله
عليه الصلاة والسلام اياه على الراحلة وكذا ابن عمر فقد روى
الطحاوي عنه انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل وما روي عنه
ما يخالف ذلك كان قبل تاكده ووجوبه او محمول على عذر به
في ركوبه وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشا
ناسيا او صلاها مرتين ثم ظهر فساد العشا دون الوتر
فعند ابي حنيفة تعاد العشا وحدها لان الترتيب يسقط
بمثل هذا العذر وعندهما يعاد الوتر ايضا لانه تبع للعشا فلا
ان
يصح قبلها هذا وفي الطحاوي ابن جريج قال لابي هريرة ما افراط



صلاة العشا قال طلوع الفجر الصادق وفيه ايضا انه يظهر من مجموع
الاحاديث ان اخر وقت العشا حين يطلع الفجر وذلك ان في
حديث ابن عباس وابي موسى والخدري انه صلى الله عليه
وسلم اخرها الى ثلث الليل وفي حديث عايشة انه اعتم بها
حتى ذهب ثلثا الليل وفي حديث عايشة انه اعتم بها حتى
ذهب عامة الليل فتبينت ان الليل كله وقت لها ويؤيده
كتاب عمر الى موسى الاشعري وصل العشا اي الليل شئت
ولا تغفلها وعن ابن عباس لا يفوت صلاة حتى يجي وقت
الاخرى وفي مسلم عن قتادة والتفريط ان يوخر صلاة حتى
يدخل وقت الاخرى على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى
ووقت الاخرى بطلوع الفجر الثاني وخص من ذلك كون اخر
صلاة الصبح بطلوع الشمس للاحاديث الصحيحة المرخصة المو
يدة
بالاجماع ولا يجمع عندنا بين ظهر وعصر ولا بين مغرب وعشا
بسفر او مطر زمانا الا في عرفة ومزدلفة وجمع الشافعي
ومالك بينهما فيهما مطلقا لما روى الطحاوي عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر
وعن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وعن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بينهما ولنا ما رويناه في
عدم التشريك ومنع دلالة ما روي على الجمع بينهما زمانا بل
كان فعلا لقول ابن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع متفق عليه
وقول نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل الا

للظهر والعصر واخر المغرب حتى خرج به سالم الصلاة فصمت ابن
عمر حتى كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جد به السير
وفي رواية حتى اذا كان اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم غاب
الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فهذه الروايات صريحة بان
صلاته كانت قبل ان يغيب الشفق فيحمل رواية غيبوبته
على القرب منها توفيقا بينهما فان قيل روى ابو الطفيل
عن معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر
فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى
يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها
مع المغرب رواه احمد وغيره قلنا قال ابو داود ليس
في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث ابي الطفيل
موضوع ولذا لم يذكر الطحاوي هذه الرواية عن ابي الطفيل
واما الجمع في عرفة والمزدلفة فثابت على خلاف القياس
فلا يلحق غيره به ويستحب للفجر البداءة مسفرا يقال
اسفر الصبح اذا اضاء ومنه قوله تعالى والصبح اذا اسفر
واسفر بالصلاة اي صلاها في وقت الاسفار وقال الطحاوي
يستحب البداءة مغلسا والختم مسفرا واختاره بعض الشافعية
وقال مالك والشافعي وهو اقوى الروايات عن احمد يستحب
التعجيل لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس لكنه معارض بقوله

ابن

ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد طلوع الفجر لما في البخاري
والفجر حين بزغ الفجر وفي مسلم قبل ميقاتها بغلس فعلم ان المراد
قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس بها ليمتد
وقت الوقوف ويرجح روايته على حكايتها لان الحال انكشف
لديها او يحمل حكاية التغليس على قبل الاسفار جدا او على
تغليس وكذا اخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه
قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
ما اجتمعوا على التنوير قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولنا ما روى
اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي
حسن صحيح فان قيل المراد بالاسفار بالفجر تبين طلوعه
اجيب بانه لا فائدة اذن في تبين العبد وهو ان الحمل على هذا
المعنى يأباه او يبعده ما في صحيح ابن حبان كلما اصبحتم بالصبح
فهو اعظم للاجر وما اخرجه النسائي بسند صحيح ما اسفرتم
بالفجر فانه اعظم للاجر وما في مسانيد ابن ابي شيبة واسحاق
وابي داود يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم
مواقع نبلهم من الاسفار ولانه ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة
فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ثم
الاسفار الذي يستحب بداءة الفجر به ان يبتدئ الصلاة بحيث
يمكنه ترتيل اربعين آية اي سوى الفاتحة والظاهر ان المراد
بالاربعين انه في مجموع الركعتين لا في كل واحدة منها واولى
ان تقاس بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة ثم الاعادة

اى ويكيد إعادة الصلاة بتركها المستحب قبل طلوع الشمس
ان ظهر فساد وضوءه اى فى اخر اجزاء صلاته ويستحب تاخير
ظهر الصيف اى ابراده فى شدة الحر وهو متفق عليه لقوله
عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه
البخارى والطحاوى بمعناه من طريق ولقوله عليه السلام اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه
الشيخان وكما فى الطحاوى عن ابن مسعود انه راى النبى صلى
الله عليه وسلم يعجل فى الظهر فى الشتاء ويوخرها فى الصيف
وعن انس نحوه وروى البخارى من حديث خالد بن دينار قال
صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
وروى النسائى عن انس لفظه اذا كان الحر ابرد بالصلاة
واذا كان البرد عجل بالصلاة واما حديث اول الوقت رضوان
الله واخر الوقت عفو الله فانما يعرف بيعقوب بن الوليد
وقد كذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال البيهقى فى
المعرفة وانما يروى عن ابى جعفر محمد بن على من قوله ولئن
صح فليس على عمومه لما سبق من ابراد الظهر المجمع عليه ه
واسفار الفجر المصرح به ولظاهر الدلالة على المدعى لعدم
استلزامه التقصير لقوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو اى الفضل اى ما يفضل عنكم ولا معنى ان الصلاة
فى اخر الوقت له فضل كثير والحق ان يقال المراد باول
الوقت الوقت المختار فان اوله الحقيقى كاد ان لا يتحقق لكل
احد مع ان ظاهر التقسيم ان اول الوقت ممتد الى نصفه لكن جا
فى رواية واوسطه رحمة الله فيكون اوله الى الثلث وتاخير



العصر سواء كان فى الصيف او الشتاء ما لم يتغير اى الشمس وهو
تغير قرصها عند ابى حنيفة وابى يوسف بحال لا تحار فيها
الاعين وهو مروى عن الشعبى لا تغير ضوئها كما قال الحاكم
الشهيد وهو مروى عن محمد وقال مالك والشافعى تقديمه افضل
لقول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر
فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة قال الزهرى
والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة واحسبه قال واربعة
ولحكاية رافع ابن خديج كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشرة قسم ثم نطبخ
فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس رواها الشيخان
والطحاوى ولنا ما رواه الترمذى عن ام سلمة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم
وانتم اشد تعجيلا للعصر منه ولما رواه ابو داود انه عليه
السلام كان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ورواه
الدارقطنى عن رافع بن خديج شدوا ما رويناه فكان احيانا
وهو ما يرانا قاله وتاخير العشاء الى ثلث الليل وفى
مختصر القدورى الى ما قبل ثلثه وجه الاول ما رواه الترمذى
وقال حسن صحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى
ثلث الليل او نصفه واو لاحتمال الشك او للتنويع فالثلث
فى الصيف والنصف فى الشتاء ويؤيده ما رواه البخارى عن
انس اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ثم
قال قد صلوا الناس وناموا اما انكم فى صلاة ما انتظرتموها
ووجه الثانى ما روى البخارى من حديث عائشة قالت
كانوا يصلون العتمة اى العشاء فيما بين ان يغيب الشفق

الى ثلث الليل وما روى الترمذي والنسائي انه عليه السلام
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ولاخرت العشاء الى ثلث الليل والظاهر ان الغاية غير
داخلة وفي حديث ابن عباس انه عليه السلام اخر العشاء
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر يا رسول الله نام النساء
والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا
العشاء في هذه الساعة رواه الشيخان وقيل يستحب
تعجيل العشاء في الصيف لئلا تتقلل الجماعة او لان الليل قصير
ثم تأخير العشاء الى ما بعد نصف الليل مكروه ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما
الا حديثا في خير لقوله عليه السلام لا سمر بعد الصلاة يعني
العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية
او عروس رواه الامام احمد ولقول عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في امر المسلمين وانا معه رواه
الترمذي وحسنه واما قول صاحب الهداية لقوله عليه
السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء
فغير معروف بهذا اللفظ نعم روى ابو داود عن ابي ايوب
مرفوعا قال لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم وتأخير الوتر الى اخره
اي الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لما روى مسلم من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل
فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
ولقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه
الشيخان وفي رواية لمسلم عن جابر مرفوعا ايكم خاف ان لا يقوم

اخر

اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لما
روينا في الابراد وتعجيل المغرب اي مغرب الصحو سواء كان
في الشتاء او في الصيف لصلاة جبريل اياها في اول وقتها
في اليومين ولما روى ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم
عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة
ابن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب
فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي
بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم وفي رواية احمد الى اشتباك النجوم واما ما في الهداية
لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا
العشاء فغير معروف بهذا اللفظ ويوم غيم يعجل العصر لان
في تاخيرها توهم وقوعها في الوقت المكروه والعشاء لان
في تاخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر ويؤخر غيرهما
اي في يوم الغيم اما في الفجر فلانه لو عجل فيه لادى الى تقليل
الجماعة بسبب الظلمة ولا يامن من وقوعها قبل وقتها واما
في الظهر والمغرب فلئلا يقعا قبل وقتهما وروى الحسن عن
ابي حنيفة استحباب تاخير كل صلاة في يوم الغيم لان في
التاخير ترددا بين القضاء والاداء وفي التعجيل ترددا بين
الصحة والفساد فيكون التاخير اولى لتيقن براءة الذمة
ولا يجوز اي ولا يصح صلاة اي فرض او واجب واما لو صلى
التطوع في هذه الاوقات فيجوز ويكره على ما ذكره الاسبيجابي
في شرح الطحاوي ويحتمل ان يراد مطلق الصلاة فرضا كانت
او نفلا بناء على ما روي من ان النفل في هذه الاوقات لا يجوز
والمعنى لا يجوز الشروع في صلاة وعدم جواز الشروع في

الصلاة لا نيا في لزومها بعد الشروع فيها كما يقال لا يجوز البيع
الفاسد ولو باع وقبض المبيع ثبت الملك وانما قلنا ذلك لما
ذكر شمس الائمة لزوم قضائها بلا خلاف وذكر التمرتاشي
لزومه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيل يكره التنفل فيها
تحريما وهو معتبر عند ابي حنيفة وابي يوسف مما كان الى
الحرام اقرب وعند محمد بالحرام وانما كره تحريما لما عرف ان
النهي اذا كان ظني الثبوت ولم يصرف عن مقتضاه افاد كراهة
التحريم واذا كان قطعيا افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض
في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة
المندوب والنهي الوارد من النوع الاول فكان الثابت به
كراهة التحريم فلو شرع في النفل في احدها صح شروعه حتى
يجب قضاؤه اذا قطعه خلافا لزفر ويجب قطعه وقضاؤه
في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه
بذلك الشروع وسجدة تلاوة اي اذا تليت قبل الاوقات
المذكورة لان التي تليت فيها تجوز من غير كراهة لكن الافضل
تاخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لها لانها لا تفوت
بتاخيرها وصلاة جنازة اي اذا حضرت قبل ذلك لان
التي حضرت فيه تجوز لانها وجبت ناقصة فتؤدى كما وجبت
اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله
عليه السلام ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة اذا
حضرت عند طلوعها اي مع طلوع الشمس وقيامها اي حال
استوائها وغروبها وقال مالك لا تصلى على الجنازة بعد
الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغرب الا ان يخشى
عليها التغير الى وقال الشافعي لا يكره الصلاة عليها في
اوقات النهي الا ان يتعمد تاخيرها الى ذلك بغير سبب لنا

ما روى

ما روى الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف
للغروب حتى تغرب قال الترمذي قبر الموتى ههنا محمول
على الصلاة عليها وكذلك روى ابن المبارك وروى ابن
دقيق العيد في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس
الا عصر يومه هذا استثناء من عدم جواز الصلاة وقت
الغروب فان عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب وفجر اليوم
حيث لا يجوز عند الطلوع ان سبب الصلاة جزء من وقتها
ملاق لادائها واخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص
لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا
تفسد بطرو الغروب الذي هو وقت الفساد لملائمة بينهما
في النقصان واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها
فقد وجبت كاملة فتفسد بطرو الطلوع الذي هو وقت
الفساد لعدم الملائمة بينهما فان قيل روى الجماعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث
وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس
كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر
وحكم النهي في صلاة الفجر وذهب الطحاوي الى عدم جواز عصر
يومه كالفجر فيه يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان

النفل فان العصر يتم ادا والفجر يبطل وروي عن ابي يوسف
جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس
وهو فيها وكملها بعد حلها لانه لم يتجز بها طلوعها وامتثل
الامر بالامساك عنها وتاخيرها حتى تبرز ولم يوجد التشبيه
الحقيقي بعبادتها وذلك لما روى الطحاوي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى
تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى
تغيب اقول ومما يؤيد اصل المذهب ظاهر حديث الحاكم
من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح
اي قضاء والا بيان فضيلة وأما صحة السجدة والجنازة
فيها فلانهما اديتا كما وجبتا ناقصتين لانهما انما وجبتا
لاظهار مخالفة الكفار بالانقياد ولنفعا حق الميت المسلم
بالدعا عليه وكل منهما يتحقق مع النقصان وجوز مالك
والشافعي الفرائض كلها فيها لقوله عليه السلام من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
والنهي عام في الاوقات كلها ولقوله عليه السلام اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلاته رواه البخاري واعتبارا بالعصر يومه ولنا
ما رويناه من حديث عقبة وما في مسلم ووقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس
فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات
ويكره عندنا وعند مالك فيها صلاة ذات سبب كركعتي
الوضوء وتحية المسجد والطواف والمنذورات والسنن

الرواتب



الرواتب ولو في مكة وجوزها الشافعي لقول بلال لا احدث
طهارة الا صليت ما قدر لي ولاطلاق قوله عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد فليحييه بركعتين ولقوله عليه
السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه اصحاب
السنن الاربعة ولنا ما رويناه وهو نص فيقيد به
المبيح المطلق وجوز الصلاة ابو يوسف ومعه الشافعي
في الاصح عند استوا الشمس يوم الجمعة لما في حديث
عقبة الا يوم الجمعة ولما في حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعي في
مسنده وكره ابو حنيفة ومحمد الصلاة فيه مطلقا في
حديث عقبة وهذه الزيادة غريبة فيه فلا نقيد بها
وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة المبيح وتكره
اي الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لا الفائتة
لصاحب الترتيب اذا خرج اي صعد الامام المنبر للخطبة
اي خطبة الجمعة او العيدين او الحج او الكسوف او الاستسقا
للاخلال باستماع الخطبة والاعراض عنها ولقوله عليه
السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد
لغوت كما رواه الشيخان فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه
فرضا صار حراما في هذا الوقت فما بالك بالنفل فان قيل
روى الجماعة عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان
قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما اي اخفف
اجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له

حتى فرغ من صلاته لما روى الدارقطني من حديث انس قال
دخل رجل المسجد فذكر الحديث وفيه فامسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وبان ذلك كان قبل
الشروط في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى باب
الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن جابر قال جاء سليك
الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر
فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اركعت
ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وكذا يكره بعد الفراغ من
خطبة الجمعة الى الشروع في الصلاة عند ابي حنيفة خلافا
لهما ويكره النفل فقط اي دون الفوائت وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة بعد الصبح اي بعد طلوعها الا سنته
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب اما بعد الصبح فلما روى
احمد وابو داود والترمذي والدارقطني من حديث يسار
مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين ورواه الطبراني
وفي طريق اخرى له بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ولقوله
عليه السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا
سجدتين رواه ابو داود ولقول حفصة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
رواه مسلم قيل حكمة هذا النهي ان يصير الوقت كالمشغول
بفرضه وما يتبعه ولهذا الكلام بين سنته وفرضه الا
اذا كان كله مكروه فيظهر النهي في حق النفل وكل ما وجب
لسبب من المكلف كالمنذور وقضاء النفل الذي شرع فيه
ثم افسده وركعتي الطواف وروى ان عمر طاف بالبيت سبعا
بعد الفجر ولم يصل حتى خرج الى ذي طوى فصلى ركعتي الطوا ف

سره م

لعله

بعد ما ارتفعت الشمس واما كراهتها بعد اداء العصر فلما روى
الجماعة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد
العصر حتى تغيب الشمس ولقول علي رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر
ولقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلي الصلاة الا اتبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه
كان يجعل الركعتين قبلهما رواهما الطحاوي وساق في جواز الصلاة بعد
العصر روايات بطرق مختلفة ثم قال فقد جاءت الاثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة
بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان
يخالف ذلك ثم اسند لابي سعيد الخدري انه قال امرني عمر
ابن الخطاب ان اضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة
وان خالد بن الوليد كان يضرب الناس على الصلاة بعد
العصر ركعتين وان طاوسا سال ابن عباس عن الركعتين بعد
العصر فنهاه وقال ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ثم روى عن
عائشة من طرق كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين
بعد العصر قط وفي رواية والله ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط ولفظ الصحيحين
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا
صلى ركعتين وفي لفظ للبخاري عنها والذي ذهب به ما تركها
حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصليهما
ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما
خفف عنهم واجاب بان معاوية بن ابي سفيان لما

ارسل اليها ليسالها عنها قالت لا ادري سلوا ام سلمة وبان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة لما ارسلوا كريبا ليسالها عنهما قالت سل ام سلمة وبانها قالت ليس عندي صلاتها ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاها عندها فهذا يعارض ما قبله فلا يصح الاحتجاج به على عدم كراهتهما كيف وقد كشفت هي مع ام سلمة عن حقيقة امرها اما هي فروى مسلم عن ابي سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها وروى ابو داود عن ذكوان مولى عايشة عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال واما ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتين رواه الشيخان والطحاوي وفي لفظ له عنها انها قالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك وفي رواية قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فعلم من هذا كله ان قضاءها ثم استمراره فعلهما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد التشبيه به مع نهيه عنهما



لا في سائر رخصه بعد واما كراهتهما بعد الغروب قبل صلاة المغرب فلا دليل من تاخير صلاة المغرب وعن الشافعية في الركعتين قبل المغرب وجهان اشهرهما انها لا تستحب واصحهما انها تستحب لما في صحيح مسلم عن مختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على الصلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ولما في البخاري انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة ولقوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ولقول انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواهما الشيخان وفي لفظ للبخاري حتى يخرج النبي وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب وفيه ايضا عن عبد الله بن يزيد قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل ولنا ما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر وسكت عنه ابو داود والمنذري في مختصره وهذا تصحيح عنهما وفي سنن الدارقطني

ثم البيهقي عن حيان بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين
ركعتين ما خلا المغرب ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم
رواه عن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل
البصرة لا بأس به وفي الطبراني عن جابر قال سألنا نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أن أم سلمة قالت
صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت
الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن وما في آثار محمد بن الحسن
أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم
النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاني عنها وقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها
لكن لا يخفى أن هذا القدر لا يتم به إذ عدم رؤيتهما لا يدل
على كراهتهما كيف وقد جاء الأمر بهما واستثناء المغرب متقدح
في صحته فقد حكم الفلاس على حيان بن عبيد الله بالكذب
وهو مقدم على قول البزار لا بأس به كيف وقد روى ابن
المبارك عن كهمس في هذا الحديث وكان ابن بريدة يصلي
قبل المغرب ركعتين وروى حسين المعلم عن عبد الله بن
بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث رواه البخاري هذا
ويكره عندنا وعند الشافعي للمصلي ليلا نام عن حزبه أن يأتي به
ما بين طلوع الفجر وصلاته وما بعدها إلى طلوع الشمس لا تعذر
وأجازه مالك لقوله عليه السلام من نام عن حزبه أو عن شيء منه
وقرأه في ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من

الليل

الليل قلنا حقيقة اللفظ لا يدل عليه ومن هو أهل فرض في
آخر وقته بأن بلغ أو أسلم آخر الوقت أو طهرت لأكثر الحيض
أو النفاس وقد بقي قدر التحريمة أو طهرت لأقل من أكثره وقد
بقي قدر التحريمة والغسل أي يقضي ذلك الفرض
فقط أي لا يقضي غيره قبله لأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية
عند عدم الأداء في الوقت فمن كان أهلا فيه وجب عليه فرض
ذلك الوقت ومن لم يكن أهلا فيه سقط عنه وقال الشافعي
وأحمد إنما كان ذلك الفرض صبحا أو ظهرا أو مغربا
يقضي ذلك الفرض فقط وإن كان عصرا أو عشاء يقضي مع العصر
الظهر ومع العشاء المغرب وهذا بناء على أن وقتي العصر والظهر
واحد عندهما وكذا المغرب والعشاء إلا أن المكلف أمر بالتفريق
بينهما في الأداء ألا ترى كيف قدمت العصر إلى وقت الظهر في عرفة
وأخرت المغرب إلى وقت العشاء في المزدلفة والتقديم والتأخير
عمدا لا يجوز فعلم أن وقتهما واحد وعندنا متعدد قال تعالى
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد بينت السنة
المشهورة أوائل الأوقات وأواخرها ومقتضاه أن تكون
المكتوبات مع أوقاتها خمسا لا ثلاثا فيختص كل وقت بحكمه
ومسائل تمامه في محله ومن حاضت أي لا تقضي فرضا من
حاضت وكذا من نفست فيه أي في آخر الوقت مع تمكنها من
الأداء في أول الوقت بقدر ما يسع الفرض ولم تصل حتى طهر
الحيض لما قدمناه وأوجبه الشافعي إذ الوجوب بالخطاب
وهو متوجه إلى المكلف من أول الوقت ولهذا يقع أداء إذا
صلى فيه ولو كان بآخره لوقع نفلا وإذا ثبت الوجوب لم
يبطل باعتراض الحيض كما لو اعترض بعد الوقت والله سبحانه
وتعالى أعلم باب الأذان هو في اللغة

الإعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس الآية وفي
الشرع الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة معلومة
وسبب مشروعيته في السنة الأولى من الهجرة وقيل
في السنة الثانية منها لما روى ابن سعد بسنده عن نافع
ابن جبير وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا
كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يؤمر بالأذان ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر
بالأذان ووجه الدلالة أن القبلة صرفت إلى الكعبة في
السنة الثانية وفي مسلم من حديث ابن عمر قال كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة أي يقدرون
حينها ليأتوا إليها وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في
ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا
ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال
فناد بالصلاة قال القاضي عياض في شرح مسلم ظاهره
أنه إعلام وليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها
قال النووي في شرحه وهذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد
صح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود وغيرها
أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره بما رأى فقال قم مع بلال فألق عليه ما رأيت
فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقام مع بلال فجعل
يلقيه عليه ويؤذن فسمع عمر ذلك وهو في بيته فجاء يجر
رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى
الحديث وهذا ظاهر في أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع



أولا الإعلام ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك إما بوحي له وإما باجتهاده على
مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس
عملا بمجرد المنام هذا مما لا شك فيه بين العلماء انتهى والحاصل
أن الأذان ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى
وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وأما السنة
فما سبق من حديث عبد الله بن زيد وهو رواية أبي داود
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح إلا أنه لم يذكر فيه
لفظة الإقامة ورواه ابن حبان في صحيحه تاما وقال الحاكم
ولم يخرجا في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده
ولكن تداوله بالقبول فقهاء الإسلام وعلماء الأعلام والتكبير
في أول الأذان أربع عند الجمهور لما روي من أذان الملك في
المنام وموافقته رأيه عليه السلام وقال مالك وأبو يوسف
الله مرتان لما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة
الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين قلنا ورواه أبو داود والنسائي
وذكر التكبير في أوله أربعا وإسناده صحيح فيعمل بالزيادة
باعتبار الأصل وقبول زيادة الثقة سنة الفرائض
خبر مبتدأ مقدر هو هو ويجوز تنوين بابه على أنه خبر هذا
ووقفه بالسكون أيضا فيكون الأذان مبتدأ خبره سنة
مؤكدة أي العينية فقط أي لا الواجبات كالعيدين والوتر
ولا الفرض الكفائي وهو الجنازة ولا السنن كالتراويح والإقامة
تابعة الأذان وقد روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان
ولا إقامة وعن عائشة خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة

الشمس رواه مسلم وفي الصحيحين الاذان للجمعة حديث السائب
ابن يزيد وهو نعان لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وتم المصلي ولو كان منفردا ادا او قضا سفرا
او حضرا فلا شي وكان مسيئا ولو كان رسلا وليشهد افضال
كلما بهما واتحاد مكانهما وقيل الاذان واجب لقول محمد لو ان اهل
بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد لضربته وحبسته
واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو
ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وبان
السنة اذا كانت من الشعائر يقاتل عليها والاذان من الشعائر
ومما يدل على ان الاذان ليس بواجب انه عليه السلام علم الاعرابي
الصلاة وما يتوقف عليه ولم يذكر له الاذان في وقتها اي
اوقات الفرائض سوا كان وقتا لادائها او لقضائها وبها داي
الاذان لو اذن قبله اي قبل الوقت اعاد لعدم الاعتداد بما
قبله وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز الاذان
للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم
من حديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وما اخرجه الطحاوي ثم
والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى
ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يوذن حتى
يصبح وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثبت
ثقة وقال الثوري ما رايت مثله وروى ابو داود عن موسى
ابن اسماعيل وداود بن شبيب قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع

عن

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك فقال
استيقظت بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى
وروى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان
الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه
الا ان العبد قد نام وروى الدارقطني عن ابي يوسف القاضي
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل
الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد
قد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم
جبينه وفي رواية قال ان العبد قد نام مرتين لكن قال
ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه قال
هذا اصح من ذلك قلت ولا يبعد تعدد القضية وقد
روى ابو داود انه عليه السلام قال لبلال لا تؤذن حتى
يستبين لك هكذا ومد يده عرضا واعله البيهقي بالانقطاع
وهو غير مضر عندنا ويعضده ما رواه الطحاوي عن ابي ذر انه
عليه السلام قال لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا
وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا وروى ابو داود
باسناد كل رجاله ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال
لا تؤذن حتى يطلع الفجر وقال الطحاوي حديث ان بلالا يؤذن
بليل على ان الاذان كان منه على ظن طلوع الفجر ولم يصب في
ظنه قال لما روينا عن انس انه عليه السلام قال لا يغرنكم
اذان بلال فان في بصره سوءا ولما روينا عن عايشة انه عليه
السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد
هذا قال فلو كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما
كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطيه وابن ام مكتوم
يصيبه لانه لم يكن يوذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت
وفي الامام لابن دقيق العيد والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير
ان يكون قوله ان بلالا يوذن بليل في سائر العام وليس كذلك
وانما كان ذلك في رمضان يعني بدليل قوله كلوا واشربوا
والاظهر ان يقال ان اذان بلال حينئذ كان للاعلام بوقت
السحور والتهجد ونحوهما سواء كان بالفاظ الاذان او بغيرها
على انه انما يتم الاستدلال به لو اكتفى بالاذان الاول ولم يتبع
ذلك اصلا ثم رايت البخاري ومسلم والطحاوي اخرجوا عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع
قائمكم وينتبه نائمكم وذلك لان الصحابة كانوا فرقتين فرقة
يتهجدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الاخير
منه وكان الفاصل اذان بلال وانما كانت الصلاة باذان ابن
ام مكتوم ومما يدل على ان الاذان لم يكن مرتين ما رواه الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من
صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واراد بالاذان
الاول احترازا من الاقامة ويترسل اي يتمهل تمهلا اي في
الاذان بان يفصل بين كل كلمتين منه بسكتة يسع فيها
الاجابة لما روى الترمذي والحاكم في مستدركه عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ

الاكل

الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
وروى الطبراني في مسنده عن سويد بن غفلة قال سمعت علي
ابن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نترسل الاذان ونحدر الاقامة مستقبلا لما روينا من
استقبال الملك بها واصبعاه في اذنيه لقوله عليه السلام
اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك
رواه الطبراني ولما روى الحاكم في المستدرك عن سعد القرظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وسعد القرظ مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وسمي بذلك لانه كان يتجر
في القرظ محركة وهو ورق السلم يدبغ به فربح فيه فلزمه
فاضيف اليه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين
غير سعد وهم بلال وابن ام مكتوم وابو محذورة وهو يوذن
بمكة واما قول صاحب الهداية وان لم يفعل يعني جعل اصبعيه
في اذنيه فحسن لانها ليست سنة اصلية ففيه نظر لما تقدم
من الاحاديث الصحيحة مع لفظ الامر ولا يلحن من باب
التفعيل اي لا يتنغم فيهما بان ينقص من الحروف او من كيفياتها
وهي الحركات والسكنات او يزيد في شيء منها فاما مجرد تحسين
الصوت فهو حسن روي ان رجلا جاء الى ابن عمر فقال اني احبك
في الله فقال اني ابغضك في الله قال لم قال لانك
تتغنى في اذانك وفي الخلاصة ولا باس بالتحسين من
غير تغن فان تغنى بلحن او مد وما اشبه ذلك يكره وكذا في قراءة
القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اي الوارد
في الاذان وكذا في غيره من الاذكار فاما قوله حي على الصلاة
حي على الفلاح فلا باس بادخال مد ونحوه فيها انتهى وفيه

بحيث لا يجهد ويستحب المبالغة في رفع الصوت المؤذن لقوله
عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا
شهد له يوم القيامة رواه البخاري ولا يرجّع بتشديد الجيم
وكسرها بان يقول الشهادتين بصوت خفي ثم يقولها بصوت
عال وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد يرجّع لما روى
ابو داود عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وتخفض بها
صوتك ثم ترفع بها ولنا ان حديث عبد الله بن زيد اصل
الاذان ولا ترجيع فيه وقال احمد بن حنبل وهو اخر الامرين
قيل له ان اذان ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان
عبد الله بن زيد وروى الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن
اسماعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي
عبد الملك بن ابي محذورة يقول سمعت ابا محذورة يقول القى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر
الله اكبر الى اخره ولم يذكر فيه ترجيعا واما ما قيل من ان بلالا لم
يرجّع فلم يثبت وعدم الترجيع في اذان غير ابي محذورة دليل
على عدم كونه من اصل الاذان او انه من خصائصه لا رقام به
من عدم رفع صوته اولا او على تعلمه ودوامه عليه للتبرك
به فاذا تعارضا تساقطا وترجح رواية عدمه
اي يديره ... اي لا قدميه ولا صدره في الحيعلتين
اي عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح يمنة ويسرة
تنبيه اولهما بان يقول حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح
في اليسار مرتين لما روى الدارقطني في افراده من حديث

سويد

في البيت د

سويد بن غفلة عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها ولما روى
الجماعة من حديث ابي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا بالاذان يقول يمينا وشمالا
حي على الصلاة حي على الفلاح ولما في مسند الامام اسحاق
ابن راهويه اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل من السماء
فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه حي على الصلاة مرتين ثم قال
عن يساره حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة
ففعل ذلك وقال قد قامت الصلاة قد قامت وان لم يتم الاعلام
اي بتحويل وجهه مع الثبات في محله يستدير اي لتمام الاعلام
في المئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة ويدل موضع الاذان من
المنارة وغيرها ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منارة فقد
روى ابو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني
النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال
يأتي بسحر فيجلس عليه فينظر الى الفجر فاذا رآه اذن والاقامة
مثله اي مثل الاذان في كونه سنة الفرائض وفي عدد كلماته
وفي ترسلها لما روى الترمذي عن عبد الله بن زيد انه قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان
والاقامة ولما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي محذورة
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة

كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة كلمة لاجل
الترجيع وقد سبق الكلام عليه وروى الطحاوي والبيهقي
في الخلافيات عن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن زيد الانصاري كان يحدث عن ابيه عن جده انه
رأى الاذان يعني في الاذان مثنى مثنى قال والاقامة مثنى
مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت وعن مالك
ان الاقامة فرض وعلى من تركها الاعادة وهو قول الاوزاعي
وعطا ومجاهد وابن ابي ليلى واهل الظاهر لانه عليه السلام
امر الاعرابي بها كما امره بالتكبير والاستقبال لكن يحدر بضم
الدال ويكسر اي يسرع فيها اي في كلمات الاقامة من غير سكتة
بينها لما روينا ويزاد على الفاظ الاذان قد قامت الصلاة
مرتين لحديث ابي محذورة السابق ويزاد في الاذان بعد الفلاح
في الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابو داود في سننه
في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان قال فان
كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ولما في
معجم الطبراني عن عائشة قالت جا بلال الى النبي صلى الله عليه
وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة
خير من النوم فاقرت في اذان الصبح وفي رواية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في
اذانك وزاد في اخرى اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها
اذا اذن للصبح ثم اعلم ان الشافعي شفع معنا في الاقامة
قد قامت الصلاة وحدها وافرد البواقي لما في البخاري وابي
داود والطحاوي امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الا الاقامة وافردها مالك كلها لما في الدارقطني عن عبد الملك



ابن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعن يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى وهكذا رواه ابو داود
والنسائي والطحاوي عن ابن عمر غير انه قال في الاذان مرتين
مرتين وفي الاقامة مرة مرة ولنا ما في مصنف ابن ابي
شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن زيد الانصاري جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه
بردان اخضران فقام على حايط فاذن مثنى مثنى واقام
مثنى مثنى وهو لاكلهم رجال الصحيحين وقال الطحاوي فاذن
مثنى واقام مثنى وقعد قعدة اي فيما بينهما وزاد في سنن ابي
داود فاستقبل القبلة والجواب عن الامر بايتارها
انها من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا سيما
سند بقبل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثني
الاقامة الى ان مات وبان ابراهيم النخعي قال كانت الاقامة
مثل الاذان حتى كان هو لا الملوك فجعلوها واحدة واحدة
للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية ولا يتكلم بصيغة
المجهول فيهما اي في الاذان فالاقامة لانه ذكر معظم كالخطبة
وفي الخلاصة يسلم على المؤذن في اذانه او عطس وحمد الله
وسمعه المؤذن او سلم على المصلي او على قارئ القران او على
الامام وقت الخطبة فعن ابي حنيفة يرد السلام ويشمت
في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد في
نفسه لا بعد الفراغ وهو الصحيح يعني عدم لزومه فلانا في

واتفقوا على ان المتغوط لا يلزمه الرد قبل الفراغ ولا بعده انتهى
ولا يخفى ان الافضل انه يرده بعده لحديث ورد بذلك ويستحب
اجابة المؤذن باللسان فيمسك عن التلاوة وغيرها في المسجد
وغيره ويقول السامع مثل المؤذن في التكبير والشهادتين ويحوقل
في الحيعلتين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن قال
مثل ما قال واذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله رواه مسلم واذا قال الصلاة خير من النوم في
اذان الفجر قال صدقت وبررت وبالحق نطقت ورد الخبر هكذا
ثم دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
رواه مسلم ولقوله عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيامة رواه البخاري ولقوله عليه السلام من قال
حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر له ذنوبه رواه مسلم
وغيره ولما حكى ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا فقال عليه السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل
تعطه رواه ابو داود والنسائي واجابة الاذان الاول ان
تكرر وان كان غير مسجده لانه حيث سمعه ندب له ان يجيبه
لتحقق السبب في حقه فصار كبعده في مسجده والتثويب

ويؤ



وهو الاعلام بالصلاة بين الاذان والاقامة بحسب ما تعارفه
اهل كل بلد من قوله حسن في كل صلاة لتواني الناس في
الامور الدينية وقال اصحابنا المتقدمون انه مكروه في غير
الفجر لما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى عن
بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب
في شيء من الصلاة الا في الفجر قال اصحابنا هو ان يقول
بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين
وقال غيرهم هو ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين ولما روي ان عليا رضي الله عنه راى مؤذنا يثوب في العشاء
قال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وكذا كرهه مالك
والشافعي مطلقا ويجلس اي يمكث بينهما اي بين الاذان
والاقامة لما سبق من الحديث الا في المغرب فلا يجلس بين اذانها
واقامتها عند ابي حنيفة لاستلزامه تاخير المغرب وقالا
يجلس جلسة خفيفة كما في سائر الصلوات وهذا اوفق
لاطلاق الحديث ويستحب ان يكون المؤذن صالحا لقوله عليه
السلام وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابو داود
وابن ماجه وان يكون عالما بالاوقات لقوله عليه السلام
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
رواه ابو داود ويؤذن للفائتة ويقيم لما روى ابو داود
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس
فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى
ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر باقامة وفق عادته وفي رواية
لابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وامر بلالا فاذن واقام

فصلى وفي رواية البخاري ومسلم واللفظ للبخاري قال سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال القوم لو عرست اي نزلت
بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال
انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه
فنام فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب
الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها
قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين شاء
يا بلال قم فاذن بالناس للصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس
وابيضت قام فصلى وفي سياق مسلم ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى النبي ركعتين ثم صلى الغدوة فصنع كما يصنع كل يوم
وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجي
وقت الصلاة الاخرى وكذا اي يوذن ويقيم في اولى الفوائت
لما سبق وخير من بعدها في باقيها اي بالاذان والاقامة ليكون
القضا على وفق الادا او باتي بها اي بالاقامة وحدها لان الاذان
للاستحضار وهم حضور ولقول ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب ما شا الله
من الليل فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم
اقام فصلى العشا رواه الترمذي وكره اقامة المحدث لا اذانه
اقامة المحدث الا متصلة بالصلاة من يقيم لا اذانه اي لا يكره اذان
المحدث لانه ذكر يستحب فيه الطهارة فلا يكره به ونحو قراءة
القران قيل يكره لما روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا متوضي ولا يعتد اي الاقامة
لان تكريرها غير مشروع وكره اي الاذان والاقامة من الجنب
وتعاد هي اي الاقامة من الجنب لما سبق بل يعاد اي استحبابا
هو اي الاذان لان تكريره في الشرع معتبر في الجملة فان الاذان

الاول



الاول شرع في زمان عثمان رضى الله عنه لان الاذان لاعلام الغايبين فتكريره
مفيد لاحتمال عدم سماع البعض كاذان المراة اي كما كره
اذان المراة واستحب اعادتها اما كراهة اذانها فلانها
منهية عن رفع صوتها واما استحباب اعادته فليقع على وجه
المسنون وسن الشا في الاقامة للنسا اعتبارا لهن بالرجال
قلنا روي عن انس وابن عمر كراهتها لهن والمجنون عطف
على الجنب اي وكرها من المجنون فكان حقه ان يقول ومن المجنون
لئلا يتوهم عطفه على المراة والسكران لعدم الوثوق بقولهما
ولعدم تمييزها فتعين اعادة اذانهما واقامتهما وكذا يعاد اذان
الصبي الذي لا يعقل كما صرح به قاضي خان وكره تركهما اي
الاذان والاقامة جميعا في السفر لما روى الجماعة عن مالك بن
الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي
رواية وابن عم لي وفي رواية متقاربين في القراءة فلما اردنا الانصراف
قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما اي ليوذن وليقيم
احدكما وليومكما اكبركما اي سنا او رتبة ولقوله عليه السلام
اذا كان الرجل بارض قفر فحانت الصلاة فليتوضا فان لم يجد
فليتيمم فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه
من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق ولقول علي
المسافر بالخيار ان شا اذن واقام وان شا اقام ولم يوذن
واما قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا
سافرتما فاذنا واقيما فقوله لابني ابي مليكة غلط والصواب مالك
ابن حويرث وابن عم له كما تقدم والله اعلم وفي الظهيرية لو ترك
في السفر الاذان وحده لم يكره ولو ترك الاقامة وحدها كره
لان الاذان لاعلام الغايبين او لو قعد حاضرون والاقامة لاعلام
افتتاح الصلاة وهم يحتاجون الى ذلك وفي جماعة المسجد

اي وكذا تركهما في مسجد جماعة وكذا ترك واحد منهما لان كل واحد منهما
سنة مؤكدة فيها لا في بيته اي لا يكره تركهما للمصلي في بيته اي اذا
فعل في مسجد محلته لانهم لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم كما
يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود في داره بلا
اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحي يكفينا رواه الاثرم حكاه
سبط ابن الجوزي وغيره وفي رواية اقامة المصر تكفينا وفي
رواية ان الاسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد
الله صلى هؤلاء قالوا نعم قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة
رواها الطبراني ولا يكره عندنا اقامة غير المؤذن برضاه وبه قال
مالك وكرهها الشافعي اما لو لم يحضر فلا يكره اتفاقا قال ما رواه
ابو داود والطحاوي عن زياد بن الحارث الصدائي واللفظ للطحاوي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اذان الصبح
امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم ولنا
ما روياه ايضا عن عبد الله بن زيد واللفظ له ايضا قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رايت الاذان قال القه على
بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم ولفظ ابي داود انا رايته
وانا كنت اريده قال فاقم انت واجيب بانه انما اراد به
تطييب قلبه لفوت الاذان او تعليم الجواز قلنا وانما منع
بلال منها لعدم رضا الصدائي باقامة غيره لما في ابي داود من قوله
فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق
الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر اي استمر نزل فتبرز الحديث
ولان الكراهة ليست لعين الذاكرين بدليل عدمها عند غيبته بل
للوحشة بين الذاكرين فينتفي بانتفائها ثم الافضل ان يكون

المؤذن



المؤذن هو المقيم ويقوم الامام والقوم عند قول المقيم حي
على الصلاة لانه امر بالاقبال عليها فيستحب المسارعة اليها
ويشرع اي الامام والقوم معه عند قول المقيم قد قامت
الصلاة في قول ابي حنيفة ومحمد وعند الفراغ من الاقامة
في قول ابي يوسف والمعنى اذا فرغ المؤذن من قوله قد قامت
الصلاة شرع الامام في الخلاصة هذا هو الاصح وقيل معناه
انه شرع فيها قبل تمام هذا القول وفي المحيط قال الامام
الحلواني هذا هو الصحيح وذكر في الخزانة انه لو لم يشرع حتى فرغ
من الاقامة فلا باس والخلاف في الاستحباب لا في الجواز انتهى
والجمهور على قول ابي يوسف ليدرك المؤذن اول صلاة الامام
وعليه عمل اهل الحرمين والله اعلم وعند مالك والشافعي يؤخر
الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصفوف لقول النعمان
ابن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر ولقول انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم
وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم رواهما ابو داود ويكره للمؤذن
اخذ الاجرة لما روي ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله
اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود بسند حسن ولانه اجرة
على الطاعة وهي غير جائزة وكذا اخذ الاجرة على الحج وتعليم القرآن
والفقه ولكن المتاخرون جوزوا على التعليم والامامة في زماننا
لحاجة الناس وظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى
والله اعلم

باب شروط الصلاة

اي ما يتوقف صحة الصلاة على تحققها ولم يكن داخلا في حقيقتها
المسماة باركانها طهر بدن المصلي اي منها اولا حدثا او هي والربط

لعدم العطف ويكون ان الباب هنا ايضا بالتنوين او بالوقف كما مر
انما لم يذكر الوقت فيها لانه ليس بشرط للصلاة نفسها وانما هو
شرط لصحة ادائها دون قضائها وذكر التمرتاشي في باب صفة
الصلاة لكونها متصلة باركانها وان كانت شرطا عندنا خلافا
للشافعي ومحمد من اصحابنا من حدث اي مطلقا لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة الاية ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
رواه الشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وخبث
اي مانع من الصلاة وهو نجس عطف على بدن المصلي وثوبه ومكانه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير ثياب المصلي وجب
تطهير بدنه ومكانه لانهما الزم له من ثوبه لعدم وجود الصلاة
بدونهما بخلافه وذلك ان الصلاة مناجاة الرب في مقام القرب
فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال في طهارته وطهارة
ما يتصل به فمتى ما وجب تطهير ثيابه مع تصور انفكاكه عنها
فلان يجب عليه تطهيرهما مع انهما لا ينفكان عنها اولى وقيل
هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك لا يؤمن معه اصابة النجاسة وفي المحيط لو صلى
على مكان طاهر الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة
جازت صلاته وفي الاصل اذا كانت في موضع قدمي المصلي منعت
جواز الصلاة وان كانت تحت قدم واحد اكثر من قدر الدرهم
الاصح انها تمنع وان جازت الصلاة مع رفعها ولا يجعل كانها لم
يوضع عليها الا ترى انه لو سجد على مكان نجس تفسد وان اعاده
على طاهر خلافا لابي يوسف وقيل يمنع بناء على امكان القيام في
الصلاة باحديهما واما ان كانت النجاسة في موضع يديه او ركبتيه





فلا تمنع وان كانت في موضع سجوده تمنع عندهما وعن ابي حنيفة
روايتان وعنده وهو بناء على رواية الاكتفاء في السجود
بالانف وهو اقل من قدر الدرهم وفي عمدة الفتاوى ان
موضع الركبتين اذا كان نجسا لا يجوز الصلاة وكذا في موضع
اليدين وهو اختيار ابي الليث وتصحيحه في العيون لتحقق
التلبس بالنجاسة عند وضعهما عليها والحكم بجواز الصلاة بدون
وضعهما ينكره ابو الليث لانا امرنا بالسجود على سبعة اعظم
وستر عورته عطف على طهر بدن المصلي وذلك للاجماع على
افتراضه في الصلاة لما نقله غير واحد من ائمة النقل ومخالفة
بعض متأخري المالكية كالقاضي اسماعيل بعد تقرر الاجماع
لا يجوز ويحتمل ان يكون سند الاجماع قوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم
وصححه والمراد بالحائض البالغة او من شانها الحيض ليعم المرأة
واستدل في الهداية وغيرها بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة نفسها
وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب ولا يجب اخذ الزينة
لعين المسجد فدل انه للصلاة لكن كنى عن الصلاة بالمسجد
فالاول من اطلاق اسم الحال على المحل والثاني عكسه فان قيل
روي عن ابن عباس انها نزلت في شان الطائفين عراة لا في
حق الصلاة اجيب بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وعند كل مسجد عام فلا يختص بالمسجد الحرام وفيه بحث
اذ الستر في الطواف واجب عندنا حتى لو طاف عريانا اثم ويحكم
بسقوطه وفي الصلاة فرض حتى لا تصح بدونه ولا يمكن ان يراد
من الاية لاستلزامها الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي معا لانها
ان كانت قطعية الدلالة توجبها الافتراض وان كانت ظنيتها ه

فالوجوب فقط وسلم اخذ منها قطعية الثبوت ومن حديث لا يقبل
الله صلاة حائض الا بخمار قطعية الدلالة فثبتت الفرض بالمجموع
والله اعلم وفي الخلاصة لو صلى في قميص واحد محلول الجيب
ان كان بحال يقع نظره على عورته لا تجوز صلاته وكذا لو كان
بحال يقع نظر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد
وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورة الشخص ليست بعورة
في حقه قلت وهذا ضعيف جدا للاجماع على بطلان من صلى
صلاة في بيت وحده او في ظلمة من غير ستر عورة ان لم يكن عن
عذر واستقبال القبلة اي حال الامن والقدرة لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي الى جانبه عينا او جهة قال بعض العارفين فقبلة
البشر الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله
تعالى واليه الاشارة بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
واجمع العلما على انه عليه السلام صلى بالمدينة الى بيت المقدس
ثم تحول الى الكعبة والصحيح انه صلى اليه ستة عشر شهرا
واختلفوا كيف كانت صلاته قبل ذلك فعن ابن عباس فرض
الله الصلاة ليلة الاسرا الى بيت المقدس ركعتين ركعتين
والمغرب ثلاثا فكان عليه السلام يصلي الى الكعبة ووجهه
الى بيت المقدس ثم زيد في الصلاة بالمدينة حين صرف الى
الكعبة ركعتان الا المغرب وعن ابن جريج اول ما صلى عليه السلام
الى الكعبة ثم صرف الى البيت المقدس يعني قبل الهجرة فصلت
الانصار قبل قدومه ثلاث حجج بيت المقدس وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد قدومه ستة عشر شهرا وروى ابو داود
ان يهوديا خاصم ابا العالية في القبلة فقال ابو العالية ان موسى





كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام فكانت الكعبة
قبلته وكانت الصخرة بين يديه فقال اليهودي بيني وبينك
مسجد صالح قال ابو العالية فانا صليت في مسجد صالح
وقبلته الى الكعبة واخبر ابو العالية انه صلى في مسجد ذي
القرنين وقبلته الى الكعبة والنية لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية
ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات روي في الكتب الستة
بالنيات في صحيح ابن حبان بدونها وروي بافراد النية وحدها
وبافراد العمل وحده وبافرادهما كلاهما وكلها صحاح وقد بسطنا
الكلام عليه في المرقاة شرح المشكاة ومن شروط الصلاة
الوقت وقد تقدم وعورة الرجل مبتدا خبره من تحت
سرته الى تحت ركبتيه لقوله عليه السلام ما فوق الركبتين
من العورة وما اسفل من السرة من العورة رواه الدارقطني
من حديث ابي ايوب وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم
بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم
في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر
الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة
من العورة ورواه احمد ولفظه ما اسفل من سرته الى ركبته
من عورته وقيل ابتدا العورة من السرة لقوله عليه السلام
السرة من العورة رواه البيهقي في الخلافيات واحتج
الشافعي الركبة من العورة لما روينا ولنا في سنن الدارقطني
عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال الركبة من العورة
وقصرها مالك العورة على السوءتين وهما القبل والدبر لظاهر قول
انس لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر صلينا عندها

صلاة بغلس وركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة
وانا رديفه فاجرى نبي الله في زقاق خيبر ثم حسر الازار
عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم
والعقد في الصحيحين وبقول عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه وساقيه
فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم
استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى عليه ثيابه الحديث
قلنا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم غطى فخذه بسرعة لما انكشفت
وتردد الراوي في الحديث الثاني بين فخذه وساقيه يمنع
تمام الاستدلال به وعلى التنزل يحمل الانكشاف على جانبها دون
جانبها او على طرف فخذه وهو الركبة والساق كما يشير اليه
شك الراوي ومما يؤيد الجمهور قوله عليه السلام الفخذ عورة رواه
الترمذي عن ابن عباس وغيره وقوله عليه السلام لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة
والحاكم في مستدركه عن علي كرم الله وجهه والامة اي وعورة
الامة ولو كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة هذا اي ما ذكر من تحت
السرة الى تحت الركبة مع ظهرها وبطنها لان النظر اليها سبب
للفتنة بها وما عدا ذلك فليس بعورة فيها لما في آثار محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي
ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تشبهن
بالحرائر وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن انس
ان عمر ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفي راسك
لا تشبهين بالحرائر واصله قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك

ان



ان يعرفن فلا يؤذين والحرة اي وعورة الحرة بدنها اي جميع
اعضائها لقوله عليه السلام المراة عورة رواه الترمذي وصححه
وفي رواية للنسائي الحرة عورة الا الوجه والكف
والقدم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الا
ما جرت به العادة على ظهورها الا جانب من الوجه والكف
والقدم اذ من ضرورة ابداء الزينة ابداء مواضعها والكحل
زينة الوجه والخاتم زينة الكف ولان المراة لا تجد بدا من
مناولة الاشياء بيدها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا
في الشهادة والمحاكمة وتضطر الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات وعن ابي حنيفة ان القدم
عورة وبه قال الشافعي لما روي ان ام سلمة قالت سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس لها ازار
قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وكشف
ربع العضو اي عضو كان يمنع اي صحة الصلاة ولا
تفسد الصلاة عندنا بانكشاف القليل من العورة في زمن كثير
وهو ما يؤدى فيه ركن كعكسه وهو ان ينكشف منها كثير
في زمن يسير كما لو هبت ريح فكشفت عورته فتداركه بستر
ها
في الحال وافسدها مالك والشافعي لان الستر شرط لصحة
الصلاة مطلقا ولم يوجد ولنا اعتبارها بالوقاية بجامع
الضرورة والساق اي ساق الحرة عضو اي كامل وحده
وهو من عورتها فيمنع انكشاف ربعه الصحة كالفخذ اي من الرجل
والمراة والركبة من الفخذ وقيل عضو منفرد والذكر عطف على
الفخذ دون الساق لقوله بعد هذا والانثيين بالجر منفردا
احترز به عن قول بعضهم ان الذكر مع الانثيين عضو واحد
والانثيين اي منفردين كما في الدبر فانها عورة بانفرادها

واما نذيها فان كان مرتفعا يتبع صدرها وان كان منكسرا فما ر
اصلا بنفسه وكل من الاليتين عضو على حدة والدبر ثالثهما في
الصحيح ولهذا يتبين انه لا فرق بين العورة الغليظة وهي
القبل والدبر وبين العورة الخفيفة وهي غيرهما من مواضع
العورة في حق الانكشاف المانع وغير المانع في صحة الصلاة
وفسادها وهذا ايضا على الصحيح وذكر الكرخي انه يعتبر في
الغليظة قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع كما في نوعي النجاسة وهو
ليس بسوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في
الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان كل الدبر
مكشوفا وهو تناقض فافهم ثم الساتر الرقيق الذي يصف ما تحته
العورة لا يكفي لجواز الصلاة لعدم الستر الواجب عليه واذا
صلى في ثوب واحد محلول الجيب اختلف فيه ففي النوادر اي
شجاع انه لا يجوز وسوى بين كشف اللحية وحينئذ
فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الى عورته
لا تفسد صلاته وهو الصحيح وفي الواقعات وذلك لان
العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه انتهى لكن
يشكل ولا يخفى بمسئلة اذا صلى في مغارة او بيت مظلم
من غير ستر فانه لا يجوز اتفاقا اذا كان على الستر قادرا
او شعر بالجواز وكشعر نزل اي من راس المراة في المختار من
الروايتين وفي المحيط الاصح انه عورة والا جاز النظر الى صدغ
الاجنبية او طرف ناصيتها وهذا يؤدي الى الفتنة ولما
لا يجب غسله على النساء في الجنابة على الصحيح لان في غسله
حرجا انتهى واعترض عليه بانه لا ملازمة بين كون العضو غير
عورة وجواز النظر اليه اذ حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة

مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا
شك في الشهوة مع انعدام الروية وهذا وجه الرواية
الثانية ثم العورة تنقسم الى غليظة وخفيفة فالغليظة
القبل والدبر والخفيفة ما عدا ذلك ويترتب على ما ذكر مراتب
الاحتساب هناك وعادم مزيل النجس اي الخبث عدما
حسيا او حكميا كما اذا كان معه ما لكن يخاف العطش صلى
معه للضرورة لانه معذور وان كان الوقت باقيا لانه يفعل
بالفي وسعه ولم يعد اي الصلاة حال كون المصلي عاريا وربع
ثوبه طاهر لان نجاسة ربع الثوب تتقدر مقدار نجاسة
كله حال الاختيار فيقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله
حال الاضطرار وخير في اقل اي وفي ثوب اقل من ربعه طاهر وكذا
في نجاسة الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف الا فضل ان يصلي
معه لحصول الركوع والسجود وستر العورة وان فرض الستر
عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها وكره
ان يصلي عريانا قاعدا يومي ويجوز ان يصلي عريانا يركع ويسجد
وهذا ادونها في الفضل وعادم الثوب اي ما يستر عورته من
حشيش وغيره كلكطيخ به او من طين ونحوه يجوز صلاته
قائما يركع ويسجد وندب قاعدا بالركوع والسجود لان
في القيام ترك الستر من كل وجه وفي القعود اتيان به
وبالركوع والسجود من وجه واوجب القيام زفر كما لو كان والشا
لان في القيام ترك الستر وهو غير مخاطب به وفي الايماء ترك
فروض وهو مخاطب بها ولنا ما روي عن انس ان بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة فانكسرت
بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء قال سلمان
الجوزي رواه الخلال وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العاري

ففي

يصلي قاعدا ايماء وعن عطا وعكرمة وقتادة مثله وقال
قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا
وكان امامهم في الصف يومون ايماء وعن علي رضي الله عنه انه
سئل عن صلاة العريان فقال ان كان حيث يراه الناس
صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما رواه عبد
الرزاق في مصنفه وهو تفصيل حسن من ابي الحسن وقبلة
خائف الاستقبال من عدو او سبع او غرق بان كان على
خشبة في البحر فقبلته جهة قدرته لتحقق عجزه
عن التوجه الى قبلته وكذا المريض الذي لا قدرة له على الاستقبال
ولا يجد من يوجهه الى القبلة وكذا العاجز عن النزول عن دابة
سائرة لخوف او مرض او لطين وردغة او لنفورها وعدم
قعودها او لعجزه عن ركوبها بعد نزوله عنها وقبلة من بمكة
اصابة عين الكعبة للمكي المشاهد لها لانه الاصل ولا حرج
فيه بل يجب عليه اصابة عينها وان كان بينه وبينها حائل
لامكان ادراكه والاصح انه كالغائب لعدم الحرج في الزام
حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها لان ادنى انحراف من
الترتيب يخرجه عنها كما هو مشاهد في المشاهد وان غاب
العين في قوله وفرض عين الكعبة للمكي بالاجماع حتى لو صلى
المكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع
استقباله على شطر الكعبة انتهى ولا يخفى بين قوله فرض وبين
قوله ينبغي هذا وقد ذكر ابن الهمام ان في النظر الكعبة
قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم
والحرم قبلة العالم قال المحبوبي صاحب الهداية في التجنيس
هذا يشير الى ان من كان بمعاينتها فالشرط اصابة عينها ومن لم
يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها فلا يشترط عينها عند عامة

المشايخ

وقيل جر

المشايخ وهو الصحيح وقال الجرجاني عين الكعبة لان النص لم
يفصل بين مكة وغيرها في افتراض عينها وبه قال الشافعي
واجيب بان التكليف على حسب الوسع وهو في من ليس
بمكة جهة لما روى ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة وان عدم اي لم يجد مريد الصلاة
من يعلم القبلة وهو يجهلها بان يخاف من الاعلام وتراكم
الظلام وتغشى الغمام تحرى اي صلى الى جهة اجتهاده لانها
قبلته حيث يسع قدرته لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي قبلته كما ارتضاه فان الاية نزلت في الصلاة حال الاشتباه
ولما روي من طرق ضعيفة قد يحسن الحديث بتعددها
ان بعض الصحابة تحروا القبلة في ليلة مظلمة وصلوا وخطوا
خطوطا فلما اصبحوا وجدوها لغير القبلة فلم يامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالاعادة ولما روى ابن ماجه والترمذي من
حديث عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة فتغيمت السماء
واشكلت القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ولم يعد من تحرى القبلة
وصلى ثم تبين خطاؤه لانه اتى بالواجب في حقه وهو الصلاة
الى جهة تحريه واوجب مالك اعادته في الوقت والشافعي
مطلقا بل يعيد مصيب لم يتحر بان شك في القبلة وصلى من
غير تحر ثم تبين انه اصاب وهذا اذا تبين انه اصاب وهو
في الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف واما اذا
تبين انه اصاب بعد الفراغ فصلاته جائزة باتفاق لحصول
المقصود وفي الظهيرية الاعمى اذا صلى ركعة فاخطا القبلة

تجاه رجل وسواء عجز في صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال
وعندي هذا محمول على ما اذا لم يجد من يسأله وان تحول رأيه
اي رأي المتحري حال كونه مصليا استدار لان تبدل الاجتهاد
بمنزلة النسخ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال
بينا الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة رواه مسلم من رواية انس وقال فيه
فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة
فنادى الا ان القبلة حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة واستقبل
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي في السنة الثانية هـ
حولت القبلة يعني من الهجرة قال وقال محمد ابن حبيب الهاشمي
حولت يعني القبلة الظهر يوم الثلاثاء النصف من شعبان فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زار بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة
فتغدى هو واصحابه وحانت الظهر فصلى باصحابه في
مسجد القبلتين ركعتين من الظهر الى الشام ثم امر ان يستقبل
القبلة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار الى الكعبة
ودارت الصفوف خلفه ثم اتم الصلاة فسمي مسجد القبلتين
لهذا ولا يضر جهله اي المقتدي جهة امامه يعني ان من
صلى في ليلة مظلمة مع امامه وتوجه كل منهما بالتحري الى جهة
وكان المأموم جاهلا جهة امامه لا تبطل صلاته لانه توجه الى
ما هو القبلة في حقه وهو جهة تحريه وصار كما لو صلى داخل
الكعبة الى غير جهة امامه ولو علم مخالفته جهة امامه لعدم
اعتقاده بان امامه على الخطأ في توجهه اذا علم انه ليس خلفه
بل يجزم بتقدمه على امامه بترك فرض مقامه كما اذا صلى داخل

الكعبة



الكعبة مع امامه او علم مخالفته جهة امامه لاعتقاده ان امامه
على الخطأ فعلم بصحته مرفوع بالعطف على تقدمه ويقصد اي المصلي
بقلبه صلاته سواء صلى منفردا او اماما او مقتديا لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وغيرهما مجمع على
صحته فقد رواه سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو
مشهور بالنسبة الى الآخر غريب بالنسبة الى الاول وليس متواترا
لفقد الشرط في بدئه ولان بالنية يتميز العبادات عن العادات
وعن محمد ان من توضأ يريد به صلاة الوقت وعزبت عنه
النية عند الشروع جازت صلاته وفي الرقيات من خرج
من منزله يريد الصلاة التي كان الفرض فيها فلما انتهى الى الامام كبر
ولم تحضره النية وهو داخل مع الامام لان النية وجدت
فيبقى حكما حتى يأتي المبطل ولم يوجد انتهى ولا يخفى ان هذا
كله مبني على ان النية من شروط الصلاة ولا يشترط فيها
الاتصال بخلاف الاركان وفي هذا توسعة ورفق باهل
الايمان والله المستعان ويقصد اقتداءه بالامام ان اقتدى
لانه يلزمه الفساد من جهته فلابد من التزامه في نيته ولو
نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لانه اقتدى بغائب
ولو نوى الاقتداء بشخص ظانا انه زيد فاذا هو عمرو يجوز متصلا
ذلك القصد بالتحريمة اي بتكبيرة الافتتاح من غير فصل
بينهما بعمل يمنع الاتصال كالكلام والاكل والشرب ونحوها ولا
يجوز الصلاة بنية متأخرة عن التكبيرة لئلا يخلو اول جزء
من الصلاة عن النية فلا يكون عبادة فلا يكون الباقي ايضا
عبادة لانه مبني عليه وهذا هو الصواب وهو ظاهر الرواية
وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على
الركوع وهذا ايضا مبني على ان تكبير التحريمة شرط ولا ترتيب

بين الشرايط وانما لا بد من وجودها قبل اركان الصلاة فاذا
وجدت النية قبل الركوع فقد قارنت بعض القيام وحصل
المراد ومع التلفظ اي والقصد مع التلفظ بما نوى عليه افضل
منه بلا تلفظ لان اللسان ترجمان الجنان وهذا بدعة حسنة
استحسنها المشايخ للتقوية او لدفع الوسوسة ولا عبرة
بالنطق باللسان وحده حتى لو نطق بظهر ونوى عصرا يكون
عصرا واما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة الا على قول ابي
بكر الاصم واسمعيل بن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد
النية والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة زينة الصلاة وليست
من الواجبات وشرط الشافعي المقارنة بينهما وفي كيفيتها لاصحابه
وجهان اما انشاء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان والفراغ
منهما معا واما القران العرفي بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير
غافل عنها وهو اختيار امام الحرمين والغزالي وقريب من مذهب
اصحابنا ويكفي لغير الفرض والواجب سواء كان نفلا او
سنة مؤكدة نية مطلق الصلاة لان تعيين النوافل والسنن
بوقوعها في اوقاتها فلا يفتقر الى تعيين ويشترط لهما اي الفرض
والواجب التعيين لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من
تعيين ما يراد اداؤه في النية لا العدد اي لا يشترط للفرض
والواجب نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه ولو
نوى الظهر ثلاثا او الفجر اربعا جاز وكذا لا يشترط نية الكعبة
لا عينها ولا جهتها لان القيام الى تعين للصلاة بالنية تعين
الاستقبال للصلاة ضرورة ولان الاستقبال شرط والشرط لا يحتاج
الى نية كما تقدم والله اعلم باب
صفة الصلاة الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة
والهاء عوض عن الواو والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم

بالواصف



بالواصف والصفة تقوم بالموصوف والمراد بالصفة هنا الهيئة
الحاصلة للصلاة باركانها وعوارضها فرضها اي لا بد فيها
التحريمة اي تكبيرة الافتتاح وسميت تحريمة لانها تحرم امورا
كانت مباحة قبلها بخلاف ساير التكبيرات بعدها والتحريم
جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وهي شرط عندنا وركن
عند مالك والشافعي واحمد واختاره الطحاوي لقوله عليه السلام
في حديث طويل اخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القران ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال
القبلة والطهارة وستر العورة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى والكل لا يعطف على جزئه بالفاء واجيب عن الحديث
بان المراد منه ان الصلاة من جنس التسبيح والتكبير وقراءة
القران لا بيان فرايض الصلاة والا لكان التسبيح فرضا وبانا
لا نسلم اشتراط الطهارة واستقبال وستر العورة للتحريمة حتى
لو احرم حاملا للنجاسة او منحرفا عن القبلة او مكشوف العورة
وازال ذلك عند الفراغ من التحريمة جاز ولو سلم اشتراط ذلك
للتحريمة فليس ذلك لنفسها وانما هو لاجل الاتصال بها من
الاركان ولهذا اشترط لصحتها القيام عند القدرة وثمرة الخلاف
تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز لان
شرط الفرض يصلح شرط النفل كساير الشروط وعندهم لا يجوز
لانها ركن الفرض وركن الفرض وجزؤه لا يصح جزءا من النفل
ثم ثبتت فرضيتها شرطا كانت او ركنا بقوله تعالى وربك فكبر
وقد جاء في التفسير انها المراد بتكبيرة الافتتاح وان الامر للايجاب
وما وراها ليس بفرض فتتعين هذه التكبيرة لئلا يؤدي الى
تعطيل النص وقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن علي كرم الله وجهه وحسنه النووي والقيام يعني في
غير السنن والنوافل لقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي
ساكتين او داعين او خاشعين او مخلصين او طائعين
والمراد في الصلاة لعدم وجوبه في غيرها ولما روى البخاري
واحمد والاربعة من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب والقراءة اية طويلة كانت او قصيرة لقوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلاة بدليل
سياق الاية ولقوله عليه السلام للمسيء صلاته ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن وما دون الاية غير مراد بالاجماع فتتعين الاية
في كل من ركعتي الفرض اي اي ركعتين كانتا عنده وقال
مالك في اكثره وقال زفر في ركعة واحدة وبه قال حسن البصري
ولنا ان الامر لا يقتضي التكرار والركعة الثانية كالاولى
في عدم سقوط في السفر فثبتت القراءة فيها بطريق الدلالة
وقال الشافعي يجب قراءة الفاتحة في كل ركعات من الفرض
والنفل بناء على ان كل ركعة صلاة عنده لقوله عليه السلام
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وسيأتي عنه الجواب
الا ان الافضل ان يقرأ فيما بعد الاوليين لان النبي صلى الله عليه
وسلم داوم على ذلك كذا ذكره صاحب الهداية وفيه انه يلزم
من المداومة والمواظبة الوجوب خصوصا وفي الصحيحين
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاخريين
بام الكتاب لكن روى ابو داود ان ابن عباس سئل أكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا وروى
الطحاوي عنه ايضا انه قيل له ان ناسا يقرؤون في الظهر

والعصر

والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقطعت السنتهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوت
قال الطحاوي وقد روي عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن
عبد الرحمن الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا
حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حفظت السنة غير
اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر ام لا فهذا يدل على انه ما تحقق عنده قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند غيره تحقق كما هو مقرر
في محله ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه قد روي عن ابن
عباس ما رأيته ما يدل على خلاف ذلك كما رواه الطحاوي هو
بسنده عنه انه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب
في الظهر والعصر وفي رواية له عنه لا يصلي صلاة الا قرأ
فيها ولو بفاتحة الكتاب كذا حققه الطحاوي وبعض
المحدثين والظاهر ان جزمه بناء على غلبة الظن وتردده
بناء على عدم تحققه عنده انما هو في الركعتين الاخريين
من الظهر والعصر وهو لا ينافي ما تقدم والله سبحانه اعلم
وفي كل ركعات الوتر والنفل اما النفل فلان كل شفع
منه صلاة على حدة فصار كركعتي الصبح ولذا لا يؤثر فساد
شفع منه فيما قبله واما الوتر فلالحاقه بالنفل احتياطا لان
دليل وجوبه ليس بقطعي والمكتفي بها اي بالاية مسيء اي
اثم لترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وعندهما وهو
رواية عن ابي حنيفة فرض القراءة اية طويلة او ثلاث
قصار لانه لا يعد قارئا في العرف بدون ما ذكر والركوع عطف
على التحريمة والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فاركان الصلاة شرعت في كتاب الله متفرقة وعرف

الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم والظاهر ان السجود الثاني فرض عملي لانه لم
يثبت به بل قطعي وقيل ثبت فرضيته بالاجماع حتى تفسد
الصلاة بترك واحدة منهما ثم تكرار السجود دون الركوع امر
تعبدي وقيل الاولى لامتثال امر المولى والثانية لرغم ابليس
حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى للامر والثانية للشكر
وقيل الاولى للايمان والثانية لبقاء الايمان وقيل الاولى
اشارة الى خلق الانسان ابتداء والثانية اما الى حالة اتيانها
كما يشير اليه قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى وانما يكون السجود بالجبهة والانف اي معا
خلافا لبعضهم بل اي لا الجمع بينهما يقيني فلو سجد على الجبهة وحدها
او على الانف وحده من غير عذر لا يكون اتيا بفرضه وهو قول
ابي يوسف ومحمد ورواية اسد عن ابي حنيفة والمشهور عنه
ان اقتصر على احدهما جاز كما في الهداية وقيل الاقتصار على
الجبهة من غير عذر جائز بالاتفاق كما في شرح المجمع والكنز
ولا يتادى السجود على الذقن والخد ومقدار السجود على الجبهة
والانف واما وضع القدم على الارض في الصلاة حالة السجود
ففرض كما في الخلاصة ولو وضع احدهما دون الاخر تجوز صلاته
كما لو قام على قدم واحد كما في التجريد وقيل وضع القدم
بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدا وقيل وضع القدم ليس
بفرض بل هو سنة ويفترض وضع اليدين والركبتين في السجود
على الصحيح لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وقوله عليه السلام اذا سجد سجد معه سبعة اراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه رواه اصحاب السنن الاربعة ورواه

البزار

البزار في مسنده بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة اراب وكذا
الطحاوي بلفظ السنن وزاد بها لو يضعه فقد انتقص وقيل
يسن وضع اليدين والركبتين لقوله عليه السلام مثل الذي يصلي
وشعره معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل
على نفي الكمال دون نفي الجواز ولان ماهية السجدة حاصلة
بوضع الوجه والقدمين على الارض فكان وضع اليدين
والركبتين متمما ولا داخلا في الماهية فان قيل روى مسلم
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعور ولا الثياب اي
لا اضمهما الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين هو
والمعدود فيه ثمانية اعظم لا سبعة فالجواب ان الجبهة
والانف عضو واحد لان الجبهة هي العظم الذي منه الانف وروى
الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ولو سجد على
كور عمامته وطرف ثوبه جاز خلافا للشافعي ولنا حديث
انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فان
لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
رواه الشيخان وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة والقلنسوة كذا ذكره علماؤنا وليس نصا
في المدعى كما لا يخفى اذ الشافعي يمنع جواز السجدة على ملبوس
المصلي لا مطلق الثوب اذا فرش وصلى عليه مع الاحتياج الى
تقريره عليه السلام ايضا على فرض ثبوته وتقديره والقعدة
الاخيرة قدر التشهد اي مقدار ما يسع فيه قراءته الى عبده
ورسوله لا بقدر ايقاع لفظ السلام كما قال مالك فان السلام
فرض عنده فبقدر محله وهو القعود بقدره وزعم بعض مشايخنا

ان القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمتي الشهادة ثم القعدة
الاخيرة فرض لا ركن خلافا للشافعي وانما كانت فرضا لقوله تعالى
اقيموا الصلاة وهذا التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
بيانا له وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من
غير ترك دليل الفرضية واذا وقع بيانا للفرض اعني الصلاة المجملة
كان متعلقها فرضا بالضرورة اما ما جاء به لا بد منه وقد روى احمد
وابو داود والطحاوي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد وفي اخر الحديث اذا قلت هذا
او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فعلق عليه السلام تمام الصلاة
بالقعود مع القراءة وبالقعود بدونها لان معنى قوله اذا قلت
هذا اي التشهد في القعود لان قول التشهد بدون القعود غير
معتبر وقوله او قضيت هذا اي نفس القعود فاو للتنويع
لا للشك الراوي فان قيل لا يلزم من تعليق التمام بالقعود
كونه فرضا لجواز ان يكون واجبا فان الواجب ايضا منهم اجيبت
بان قراءة التشهد من الواجبات ولم يعلق التمام بها فعلم ان المراد
تمام الفرائض هنا وحديث ابن مسعود من غير هذه الزيادة
متفق عليه وقال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة
ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانها من كلام ابن مسعود
وقد جاء ذلك صريحا بادراجها وقد اوضح ذلك الدارقطني والبيهقي
وغيرهما قلت على الفرض والتسليم فمثل هذا لا يعرف
الا سماعا فهو حكم المرفوع اجماعا والخروج اي من الصلاة بصنعه
اي بعمل المصلي منافيها وهذا عند ابي حنيفة على تخريج البردعي
لان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بالصنع كالحج واما
على تخريج الكرخي فليس بفرض وهو الصحيح لانه ثبت بدليل

ظني

ظني وهو ما روى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا قعد الامام في اخر
صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلاته وفي رواية قبل ان
يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي
وقال الشافعي الخروج من الصلاة بلفظ السلام فرض لقوله
عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قلت الحديث
ظني وانما يفيد الوجوب عندنا وفرض التكبير بدليل اخر قطعي بل
التحقيق ان لفظ التكبير في التحريمة واجب والشروع بذكر الله
فرض كما تقدم والله سبحانه اعلم وواجبها قراءة الفاتحة
وقال مالك والشافعي واحمد هي ركن لما في الكتب الستة عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني عن زياد بن ايوب
بلفظ لا تجزي صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي صحيح مسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج
غير تمام اي ناقصة واذا اطلق النقصان فالاصل صدقه على
النقصان في الماهية الا ان يقوم الدليل على انه في الاوصاف ولنا
ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى
والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم جاء فسلم فرد عليه السلام
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات فقال
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واجيب عن حديث عبادة
بان المراد به نفي الفضيلة نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه
الدارقطني بحديث ضعيف عن جابر وعن ابي هريرة والحاكم في
مستدركه وسكت عنه وقال ابن حزم وهو صحيح عن علي ولانا

الجواب عن رواية زياد بن ايوب فبانها شاذة اذ رواية غيره لا صلاة
لمن لا يقرأ وكان زيادة زاد في المتن وروى بالمعنى وضم سورة
او ثلاث آيات سنة لمواظبته عليه السلام ولما روى ابو داود وابن
حبان عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
ولفظ ابن حبان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد رواه جماعة
منهم الحاكم وقال حديث صحيح وفي رواية لمسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
بام القرآن فصاعدا وفي رواية للترمذي وابن ماجة لا صلاة
لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها ولقوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن اي طويلتين رواه
الطبراني ولقوله عليه السلام لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب
وثلاث آيات فصاعدا رواه ابن عدي ولقول ابي سعيد امرنا ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود ولقوله عليه السلام
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن
رواه ابو نعيم الحافظ وبهذا استدل لاحمد قول مالك على فرضية
الضم وقال مالك في رواية والشافعي ضم السورة سنة ورعاية
الترتيب بين القيام والقراءة والركوع والسجود واجب وقال
زفر فرض لان الصلاة كانت مجملة ولم يبلغ البيان من النبي صلى
الله عليه وسلم الا كذلك واما الترتيب للتحريمة والقعدة الاخيرة
ففرض اتفاقا وفي المحيط القيام والركوع والقعدة لا تقضى
بعد فواتها لانه لم يشرع قربة بانفراده والقراءة والسجدة الصلبية
وسجدة التلاوة تقضى ما دام في الصلاة لانها شرعت قربة
بانفرادها انتهى ولا يخفى ان قضاء القراءة لم يتصور في الصبح
وكذا في الوتر والنوافل وقيل يجب الترتيب في فعل مكرر في ركعة
كالسجدة حتى لو ترك الثانية وقام الى الركعة الاخرى لا تفسد

صلاته

صلاته واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فانه فرض
لان الصلاة لا توجد بدون ذلك كذا في مواهب الرحمن وغيره
وفيه نظر لانهم قالوا يجب سجود السهو بتقديم ركن واوردوا
لنظيره الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك
الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب
والقعدة الاولى واجبة على الصحيح لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهيا وقال
الطحاوي والكرخي هي سنة والتشهد اي جنسه الشامل
للاول والثاني وفي بعض النسخ والتشهدان بلفظ التثنية
لقوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات من غير تفرقة
بين الاول والثاني واذا وجب التشهد الاول وجبت
قعدته وقال مالك والشافعي هما سنتان وقال احمد
فرضان يجبران بالسجود ثم اعلم ان صاحب الهداية عد في
هذا الباب قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة من الواجبات
وسكت عن قراءة الاولى وذكر في باب سجود السهو ان قراءته
في القعدة الاولى واجبة فقول المص في شرح الوقاية وفي
الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة غير مستقيم
ولفظ السلام اي الخروج من الصلاة بلفظ السلام واجب
وقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض وقال الشافعي
واحمد التسليمتان فرضيتان وقال سفيان الثوري والاوزاعي
سنتان لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي
حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه ولقوله عليه السلام
اذا قضى الامام صلاته وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت
صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة رواه ابو داود والترمذي
وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا فيه

رواه الطحاوي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وفي لفظ اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وفي من اخر السجود فقد تمت صلاته اذا هو احدث ونحوه عن علي والحسن وابن المسيب وعطا وابراهيم النخعي ولنا حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيفيد الوجوب وقد قلنا به ولا يلحق التحليل بالتكبير لثبوته بدليل اخر قطعي كما تقدم والله اعلم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ولهذا يجب سجود السهو بتركها كذا ذكره الشارح ولم يظهر دليل وجوبها ولعله المواظبة عليها من غير تركها وتعيين الركعتين الاوليين للقراءة لانه عليه السلام واظب على القراءة فيهما دون غيرهما ولما روي ان عمر ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وان عثمان ترك القراءة في الاوليين من صلاة العشاء فقضاها في الاخريين وجهر كذا ذكره في المبسوط وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن وهذا على تخريج الكرخي لان التعديل شرع لتكميل الاركان فيجب كقراءة الفاتحة وعلى تخريج الجرجاني هو سنة كتعديل القومة والجلسة وقد قال بعض المالكية وبه نقول ولمواظبته عليه السلام فعلا وقولا ولانه قوله وقد انزل الله الاحكام في كتابه مجملا فبينه عليه السلام مفصلا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد ركع واطمان واتم القومة والقعدة فيكون اما واجبا واما فرضا كالقعدة الاخيرة المحتج لها

بالمواظبة



بالمواظبة بل اولى لما سياتي من الاحاديث الواردة وقال ابو يوسف وهو قول مالك والشافعي واحمد تعديل الركوع والسجود فيهما والجلوس بين السجدتين فرض لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل رواه الشيخان والترمذي وابو داود وغيرهم ولنا ان الله تعالى امر بالركوع وهو الانحناء وبالسجود وهو وضع الجبهة على الارض فتتعلق الفرضية بهما وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي في اخر حديث المسيء صلاته فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك فوصفها بالنقصان عند فقد التعديل ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب وايضا لو كان التعديل فرضا لما اقره عليه السلام الى اخر الصلاة ولامره بالاعادة على الفور لان المضي على الفاسد عبث وانما امره بالاعادة جبرا للنقصان وزجرا له عن العادة الذميمة وبهذا القول قال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم من ترك الركن لا الواجب وقال بعض المحققين وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه كما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف انها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف

انتهى الا ان الخلل بعيد لحكم عنه فوتها بعد والعين عمدا كان او سهوا
وحكمها بحكمها ناقصة مجبورة بسجود السهو في الثاني تتمة
اعلم ان المراد من حديث المسيء صلاته ما ورد في الصحيحين
عن ابي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي دخل
المسجد وصلى ثم جاء فسلم عليه ارجع فصل فانك لم تصل حتى
فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك
زاد ابو داود وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك
وفي الترمذي فقال الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني فانما بشر
انا اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك
الله ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد
الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد
فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا فقد انتقصت
من صلاتك وفي النسائي فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرمقه في صلاته فرد عليه
السلام ثم قال ارجع فصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة
فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فارني وعلمني
قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرا ثم اركع وساقه بمعنى رواية ابي داود هذا
وفي السنن الاربعة من قوله عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح

وفي

وفي ابن ماجه عن عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه ان اباه
علي بن شيبان حدثه انه خرج وفدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر
عينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف
قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود
وفي البخاري عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا
فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له منذ كم صليت
هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت
لله صلاة واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله
عليه وسلم ومثل هذا انما يقال سماعا لا رايا والجهر والاخفاء
اي يجب على الامام فيما يجهر ويخفي فيجهر القراءة في صلاة الفجر
واولى العشائين ولو كانت الصلاة قضاء للفضيلة ليلة التعريس
في الاصح وجهر المنفرد افضل وكذا يجب الجهر في الجمعة والعيدين
لورود النقل المستفيض به ويجب الاسرار في غيرها من الصلوات
في الركعات لما روى ابو داود في مراسيله عن الحسن قال سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شرع ان يجهر بالقراءة في
الفجر بالركعتين كلتيهما ويقرا في الركعتين الاوليين في صلاة
الظهر بام القرآن وسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه
ويقرا في الركعتين الاخريين من صلاة الظهر بام القرآن في كل
ركعة سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر
الامام بالقراءة في الاوليين من صلاة المغرب ويقرا في كل ركعة منها
بام القرآن وسورة سورة ويقرا في الركعة الاخيرة من صلاة
المغرب بام القرآن سرا في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين
من صلاة العشاء بام القرآن في كل ركعة وسورة سورة ويقرا في
الركعتين الاخريين في نفسه بام القرآن وينصت من وراء الامام

ويسمع لما يجهر به الامام لا يتراجعه احد ويتشهد سرا في الصلاة
حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين وقد ورد في
مواقيت الصلاة من حديث انس ما معناه انه صلى الله عليه وسلم
اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشا
وجهر في الفجر واولى المغرب والعشا وقيل ان الجهر والاخفا فيما
يجهر به ويسر سنتان لانهما ليسا بمقصودين فانما المقصود
القراة ويجب الاسرار في نفل النهار لقوله عم صلاة النهار عجما
وخير المنفرد فيما يجهر به كنفل الليل فان شا جهر وهو افضل من
المخافتة تشبها بالجماعة وان شا خافت لعدم من يسمعه ومن
غيرها اي غير المذكورات من الفرايض والواجبات وفي بعض
النسخ غيرهما اي غير نوعي الفرايض والواجبات او ندب اي
استحب مما سنذكر في صفة الصلاة اجمالا وتبين تفصيلا
فاذا اردت الشروع في الصلاة كبر تكبيرة الاحرام قايما فلو كبر
قاعدا ثم قام لا يكون شارعا ولو جا والامام راكع فحنى ظهره
وكبر ان كان الى القيام اقرب جاز والا فلا ولو ادرك الامام راكعا
فكبر قايما يريد تكبيرة الركوع جاز لان ارادته لغت فبقي تكبيره
حالة القيام للتحريمة كذا في المحيط بلا مد الهمزة والبا لان مد
الهمزة في الجلالة وفي اكبر استفهام مفسد للصلاة وتعمده
كفر واما مد البا فيصير اللفظ به اكبار جمع كبر بفتح فسكون
وهو الطبل وقيل اسم للشيطان فيفسدها وتعمده كفر وقيل
لا يفسدها لانه اشباع وهو لغة قوم واما مد الالف في اخر
الجلالة فلا يضر للصلاة الا انه لا يجوز زيادة على قدر الالف في
الوصل وعلى ثلاث الفات في الوقف وحذفها خطا ماسا اي
واصلا بابهاميه شحمتي اذنيه ليتيقن محاذاة يديه لاذنيه
فان محاذاتهما سنة عندنا وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من

حديث

حديث وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب
ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد
سجد بين كفيه وروى الطحاوي والدارقطني واسحاق بن
راهويه من حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البرا بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاة اذنيه زاد الدارقطني
ثم لم يعد وروى هو في سننه والحاكم في مستدركه عن انس
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه
اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط في التكبير حتى
سبقت يداه ركبتيه قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين
ولا اعلم له علة ولم يخرجاه وروى الدارقطني بطريق اخر عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره وقال رجال اسناده كلهم ثقات واما قول
صاحب الهداية لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين
وذكر الاربع في الحج فغير معروف رفعه وانما ثبت وقفه على
النخعي من قوله كذلك رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن
ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن
ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح
الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند
الجمرتين والمرفوع من ذلك ما رواه الشافعي والبزار في اخرين وهذا

لفظ البزار عن الطحاوي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن
نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي
في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا
والمروة والموقفين والجمرتين وقال مالك والشافعي وهو رواية
عن احمد يرفع يديه حذو منكبيه لما روى الجماعة عن عبد الله بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح هو
الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع قلنا لا معارضة
بين المحاذاتين لما في ابي داود عن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه
وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى
بابهاميه اذنيه فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق
في التحقيق بين الروايتين فتعين اعتباره اذ محاذاة الشحمتين
بالابهامين يسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان
طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه
يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها ولئن سلمنا فيجاز
انه رفع الى الاذنين تارة والى المنكبين اخرى فيكون الى الاذنين
من سنن الهدى والزوائد لما روينا في الشافي من قوله عليه السلام
اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ولا دليل
على نسخ الادنى للاعلى قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
انتهى وقد روى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه الحديث وعن علي انه عليه السلام
كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه الحديث رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن مالك بن الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه الحديث
رواه مسلم واصله في البخاري ثم ليسن نشر الاصابع عند الرفع

بلا

بلا ضم ولا تفريج والاولى خروجهما عن كميه ثم قال ابو يوسف
يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو اختيار بعض المشايخ وقال
ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي الكبريا عن
غيره تعالى بطريق الاشارة وفي التكبير اثبات الكبريا له تعالى
على سبيل العبارة والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة نفي
في الهداية وهو الاصح والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها لانه
استر لها ويجوز الشروع في الصلاة بكل ما دل على تعظيم وتبجيل
من تسبيح وتهليل لان التكبير في اللغة التعظيم قال تعالى وربك
فكبر اي فعظم وقال فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وفي المحيط وروى عن ابي حنيفة انه كره الافتتاح
الا بالله اكبر والاصح انه لا يكره ذكره الشمني قلت الاصح انه يكره
لان مواظبته عليه السلام تفيد الوجوب مع الخلاف في
صحة الشروع بغيره ثم رايت الذخيرة صرح بانه يكره بغير
التكبير وعن ابي يوسف لا يجوز الشروع في الصلاة لمن يحسن
التكبير الا بالله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وعند
الشافعي لا يجوز الا بالاوليين وعند مالك واحمد لا يجوز الا بالاول
لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين لما في الكتاب من
التكبير المبهم وللشافعي ان الله الاكبر ابلغ من الله اكبر لان تعريف
الخبر يفيد حصره في المبتدا ولابي يوسف ان افعل التفضيل
اذا لم يكن في اصله مشاركة كما في صفات الله سبحانه لا يكون
بمعنى التفضيل نحو وهو اهون عليه فيكون اكبر في حقه
تعالى بمعنى كبير ولابي حنيفة قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
فانه باطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكر على
سبيل التعظيم كالله اجل او الرحمن اكبر او الله اعظم فان هذه
الالفاظ موضوعة للتعظيم لله عز وجل فكانت تكبيرا وان لم

تلفظ به فانما ثبت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير
ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن
يحسنه بنا على تصحيح صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح
السرخسي عدمها بغيره ولو قال عند الشروع الله كان شارعا
في الصلاة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد حتى يذكر
الخبر اما بلفظ التكبير عند ابي يوسف او بنحو اجل واعظم واكرم
وارحم عند محمد ابي حنيفة يكتفي بالخبر والمبتدا المقدر
فقوله الله اي هو الله او انت الله او الله ربنا وحسبنا واذا
كبر المامور مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
لا مشوب اي لا مخلوط به عا به فلا يجوز الافتتاح باللهم
اغفر لي ونحوه لانه قصد السوال به دون التعظيم ولو قال
اللهم قيل يجزيه وهو الاصح كذا في المحيط لان معناه يا الله
والميم المشددة خلف عن حرف الندا وقيل لا يجزيه لان معناه
يا الله امتنا بخير فيكون مشوبا بالدعاء ولو كان ما دل على
التعظيم بالفا رسية وهذا عند ابي حنيفة لاطلاق قوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان من امن بلغة غير عربية او لبى
في الحج او سمى عند الذبح بها يجزيه لحصول المقصود فكذا
هذا وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون شارعا بغير العربية
اذا كان يحسن العربية لان اللغة العربية لها من المزية
ما ليس لغيرها وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت
والتشهد الا الاذان فانه يعتبر فيه التعارف لا القراة بها
اي لا يجزى القراة في الصلاة بالفارسية الا لعذر بان كان
لا يحسن العربية بشرط ان لا يخل بالمعنى عما يستفاد من المبنى
به يفتى وهو قولهما وقول ابي حنيفة الذي رجع اليه كما ذكر
ابو بكر الرازي وجه قوله الاول قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين

وقوله

وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى اولم يكن فيها هذا
النظم بل معناه ووجه قولهما ان المامور به قراة القران وهو
اسم لهذا النظم العربي الدال على المعنى المكتوب في المصاحف
المنقول الينا نقلا متواترا قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا
وقال قرانا عربيا غير ذي عوج ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا
لولا فصلت اياته على انه يحتمل ان يكون الضمير في انه للنبي عليه
السلام ويشهد لذلك قوله عقيب ذلك اولم يكن لهم اية
ان يعلمه علماء بني اسرائيل الايتين وفي الخانية الخطا في
الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد لان الخطا في الاعراب مما
لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وان غير المعنى تغيرا فاحشا نحو
وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع ربه فان كان مخطئا
فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف فيها اقوال
وما قاله المتقدمون احوط وما قاله المتاخرون اوسع ولو
ابدل كلمة مكان كلمة وهما في القران ومعناهما متقارب كما
لو ابدل مكان الظالمين الفاسقين لا تفسد صلاته
سواء عامدا او ساهيا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف
انها تفسد ولو ابدل الضاد بالظا فسدت صلاته وعند
الكرخي والحاكم الشهيد وابي مطيع البلخي ومحمد بن مقاتل
الرازي وعن محمد بن سلمة لا تفسد لان الناس قل منهم من
يفرق بينهما هذا او جهر الامام بالتكبير لئلا يعلم بالاحرام
ويضع يمينه على شماله لما روى مسلم في رفع اليدين ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى الحديث وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى
في الصلاة احاديث في الصحيحين وغيرهما فهو حجة على
الامام مالك في اختيار ارساله فمنها ما رواه ابو داود ان
ابن مسعود كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي

في الركوع يكبر للافتتاح ويترك الثنا ويكبر ويركع لئلا يفوته الركعة
او في السجود او القعود ويكبر للافتتاح ويأتي بالثنا او بعد
ما اشتغل بالقراءة فقيل لا يأتي به بل يستمع وقيل يأتي به في
حال سكتاته وينبغي ان يأتي به في السرية ويتركه في الجهرية
ومعنى السرية اذا لم يسمع صوت الامام في الجهرية واما
قوله وجل ثناؤك فلم يذكر في الثنا المشهور فلا يأتي به في الفرائض
ولا توجه اي لا يقول وجهت وجهي الخ وحده كما اختاره
الشافعي ولا يجمع بينهما كما قاله ابو يوسف واختاره الطحاوي
الا انه قال المصلي بالخيار ان شاء قال التوجه بعد الثنا وان
شاء قاله قبل الثنا وهو احد الروايتين عن ابي يوسف والثانية
اقوى لحديث ورد به ولموافقة المذهب ثم مراعاة غيره والاظهر
ان يأتي بالتسبيح تارة وبالتوجه اخرى لعدم ورود الجمع
بينهما ثم الاولى ان يحمل الاول بالفرائض والثاني بالنوافل
جمعا بين الادلة واختيارات الائمة ويؤيده ما رواه النسائي
من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهي فيكون مفسرا لما في غيره من الاحاديث المطلقة
هذا وقد روى مسلم من حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي الظهيرية عن ابي يوسف
روايتان في رواية يقول وانا من المسلمين وفي رواية يقول وانا
اول المسلمين يعني على الحكاية لانه عليه السلام اول مسلمي هذه
الامة اول المسلمين مطلق لكون روحه اول ما خلق الله ولانه
اول من خلق بلى في جواب قوله الست بربكم واما القول

من المسلمين
وفي رواية ثم

بالتوجيه

بالتوجيه قبل تكبيرة الافتتاح فليس له توجيه وجيه سوا
يكون قبل النية او بعدها ويتعوذ اي في اول الصلاة فقط
اتفاقا بان يقول اعوذ بالله دون استعيذ كما اختاره صاحب
الهداية وهو مستحب عند عامة السلف وعليه جمهور
الخلف وانفرد عطا والثوري بوجوبه لقوله تعالى فاذا قرأت
القران فاستعذ بالله ولقول سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ رواه ابو داود والترمذي
قال الترمذي هذا اشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في
اسناده وقال المنذري وتعقبه غير واحد وتكلف فيه غير
واحد للقراءة اي لاجل القراءة وهو قول محمد وعليه الجمهور
ولقوله تعالى فاذا قرأت القران اي اردت قراءته لا للثنا كما هو
قول ابي يوسف ووجهه انه ذكر بعد الثنا من جنسه فيكون
تبعا له وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح وفيه انه مخالف
لظاهر القران فلا ينبغي ان يكون صحيحا فكيف بالاصح
فيقول المسبوق عندهما اذا قام الى قضاء ما فاته لانه يقرأ
حينئذ وعند ابي يوسف لا يتعوذ لانه لا يأتي بالثنا حينئذ
ويؤخره الامام عندهما عن تكبيرات العيدين لتأخر القراءة
عنها وعند ابي يوسف يقدمه عليها لتقدم الثنا عليها ويسمي
اول الصلاة فقط في رواية عن ابي حنيفة لانها شرعت افتتاحا
للقراءة كالتعوذ ولقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي وفي رواية
اخرى وهي قولهما اول كل ركعة لان التسمية لافتتاح القراءة

وكل ركعة اصل في القراءة فتبتدأ بالبسملة وفي المحيط قيل التسمية
اي في اوايل السورة ليست عندنا من القران لاختلاف العلما
والاخبار فيها يعني المستلزم عدم تواترها وانما يستفتح بها
في اوايل السورة تبركا وقد اختلف الصدر الاول فيها اختلا فا
ظاهرا والقران لا يثبت الا بالاجماع حتى ادعى ابوبكر الباقلاني
وغيره خطأ الشافعي في جعل البسملة من القران معتمدين على
انه لا يجوز اثباته الا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي
كونها منه وهو وجه رواية النفي وبه قال مالك وطايفة
من الحنفية وبعض اصحاب احمد مع ان مذهبه او رواية
عنه قلت ينبغي ان لا يقطع بكونها من القران ولا بنفيها
منه كما لا يخفى اذ لا دليل قطعي على احد الشقين واما قول
الشافعي فمذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء ووافقهم حمزة
في انها من الفاتحة خاصة ولم يعتقدها الباقون من الفاتحة
ولا غيرها وقالون منهم فقد بحث اذ الموجود في كتب القراءة ان
القراء كلهم يبتدؤن الفاتحة بالبسملة واختلفوا فيما بين السورتين
وليس في كتبهم تعرض لاعتقادهم انهم يعدونها من القران ام لا
والله سبحانه اعلم وروى الجصاص عن محمد انها اية من القران
انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
وهذا القول اعدل واصح ولهذا كتبت بخط الوحي اي لا نثبت
انه وحي يدل على كونها من القران وكتبت بخط على حدة اي
بتطويل سنن او بقلم مبين ليدل على انها ليست من تلك السورة
وقد روى ابو داود عن الصحابة رضي الله عنهم كنا لا نعرف انقضا
السورة حتى نزل بسم الله الرحمن الرحيم وعند مالك لا يستحب
الثناء ولا التعوذ ولا التسمية في بدء الصلاة وقال الشافعي
التسمية جزء من الفاتحة ومن كل سورة على اختلاف انها اية

اوبعضها

اوبعضها ويؤيد كونها اية قول ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها
اية ذكره النووي في الخلاصة والحاكم في المستدرك وقول
نعيم المجمر صليت خلف ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحهما وقال مالك يبتدئ بالحمد لله لقوله
عليه السلام قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال الحمد لله رب العالمين
قال حمدني عبدي الحديث رواه مسلم ولقول عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين ولقول انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
رواه الشيخان والجواب ان هذا اول ما كان يسمع منه وهو
لا ينافي قراءة الثنا والتعوذ والبسملة سرا كما لا يخفى نعم في هذا
حجة على الشافعي في جهره بالبسملة الا انه استدل في جهرها
بما روى الدارقطني في سننه عن محمد بن ابي السري قال صليت
خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة ما لا احصي الصبح والمغرب
فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها وقال
اني ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي
بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن

الرحيم وعن علا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
والجواب عما رواه الدارقطني عن محمد بن ابي السري عن المعتمر
ابن سليمان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة زاد ابن خزيمة وابو بكر
وعمر في الصلاة وعن حديث ابن فديك عن ابن ابي ذئب انه هو
وكذا الخلال بشيخه ضعف عمر بن الحسن الشيباني وكذا
ضعف جعفر بن محمد بن مروان شيخ عمر وشيخ شيخ جعفر
وهو ابو طاهر احمد بن عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن ابي
طالب الى الوضع وابو عيسى كان وضاعا ايضا ذكره الحافظ
ابو محمد الرامهرمزي وعن حديث ابن عباس المجمع من تعدد
طرقه انه ضعيف من جميع طرقه بينها الزيلعي في تخريجه
ويعارض بما روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان
الجهر بالبسملة قراءة الاعراب وعنه ايضا لم يجهر النبي صلى الله عليه
وسلم بالبسملة حتى مات وحكي عن الدارقطني انه لما ورد مصر
ساله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فصنف
فيه جزءا فاقسم عليه بعض المالكية ان يخبره بالصحيح منها
فقال لم يصح في الجهر بالبسملة حديث وقد تجرد ابو بكر
الخطيب لجمع احاديث الجهر فازرى على علمه بتغطية
ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا عللها وخللها قاله صاحب
التنقيح وعن حديث ابي هريرة ان الخطيب خرجه عن ابي
اويس واسمه عبد الله بن انس قال اخبرني العلا بن عبد
الرحمن وساق الحديث ورواه الدارقطني وابن عدي وقال لا
نسه قرا عوض فيه جهرا وكانه رواه بالمعنى ولو ثبت هذا
عن ابي اويس فهو غير صحيح لانه لا يحتج بما انفرد به فكيف

اذا



اذا انفرد بما خالفه فيه من هو اوثق منه مع انه تكلم فيه
فوثقه الدارقطني وابو زرعة وروى له مسلم في صحيحه
وضعفه احمد وابن معين وابو حاتم وعن حديث نعيم المجمر
انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما انفرد به نعيم من بين
اصحاب ابي هريرة وانه حدث عن ابي هريرة انه عليه
السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد اعرض عن ذكرها
في حديث ابي هريرة صاحب الصحيح ولم يذكرها واحد
منهما مع شدة حرص البخاري على معارضة الامام ابو حنيفة
بالاحاديث مهما امكنه بدليل ما شحن به صحيحه ثم
انا نعيد ذلك كله نحمل احاديث الجهر على احد امرين اما ان يكون
جهره بها لتعليم الاتيان بها او جهر جهرا يسيرا اسمعه من
قرب منه فان الماموم اذا قرب من الامام او حاذاه يسمع
ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر
فيسمعهم الاية والايتين بعد الفاتحة احيانا او يكون ذلك
قبل الامر بترك الجهر كما قدمنا عن سعيد بن جبير لا بين الفاتحة
والسورة وقال محمد يسمي بينهما في السرية لا في الجهرية لانه
ان خافت البسملة بينهما يكون سكتة ظاهرة في وسط القراءة
وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة اولا والجهر بها
ثانيا اقول والاظهر ان تقراها سرا ولو في الجهرية لا لخفاء
الفصل بين السورتين ولا مانع من السكتة في وسط القراءة
كما سياتي في قوله امين سرا وسرهن اي الثنا والتعوذ
والتسمية لما روى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن
الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وامين وقال ابن عبد البر
روينا عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة انه قال

يخفي الاما ورابعا التعوذ والبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم
وبحمدك وامين انتهى وفي رواية لاحمد ولابي داود والدارقطني
عن ابي وائل انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته وفي
البسملة وامين خلاف الشافعي وقالت بالاسرار بالتسمية مع
الفاتحة الثورية واحمد وابو عبيد وروي ذلك عن عمر وعلي وابن
مسعود وعمار وابن الزبير وعن سعيد بن جبير انه قال كان
المشركون يحضرون بالمسجد فاذا قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا هذا محمد يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة اي
الكذاب فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها رواه ابو داود في رواية فخفض
النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا ادل
على نسخ الجهر بها وقال الترمذي الحكيم فبقي ذلك الى يومنا هذا
وان زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف والمخافتة في صلاة
النهار وان زالت العلة انتهى فمعنى الاية ولا تجهر ببعض
قراءتك وهي البسملة ولا تخافت بغيرها وهو معنى غريب في
الاية والمشهور فيها لا تجهر بقراءتك في النهار ولا تخافت بها في
الليل او لا تبالغ في الجهر بها حال التهجد ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا ومن الادلة على الاسرار بالبسملة قول انس
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابو بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم وفي
لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها وفي
رواية لمسلم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه
النسائي والدارقطني في سننهما واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه وقالوا فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد





ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي مسند ابي يعلى الموصلي
فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي اثار
الطحاوي ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم
ثقات اي مخرج لهم في الصحيحين ومنها قول عبد الله بن مغفل
سمعني ابي وانا اقرا ببسم الله الرحمن الرحيم اي جهرا فقال
اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه
فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد
لله رب العالمين رواه الطحاوي وابن ماجه واحمد والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال مالك واحمد واسحق والثوري
والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي هذا وقد قال الشافعي
البسملة من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح
وعندنا اية انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا
من كل سورة لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف
فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود
والحاكم في مستدركه ثم يقرا الفاتحة اي وجوبا ويؤمن اي يقول
امين حال كونه منفردا او اماما استحبابا سرا كالماموم اي
كما يؤمن الماموم سرا كما سبق وانما يؤمن المصلي لما روى الشيخان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
في الصلاة امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ الحاكم يندرج فيه المنفرد

يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم
وبحمدك وامين انتهى وفي رواية لاحمد وابي داود والدارقطني
عن ابي وائل انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته وفي
البسملة والامين خلاف الشافعي وقالت بالاسرار بالتسمية مع
الفاتحة الثوري واحمد وابو عبيد وروي ذلك عن عمر وعلي وابن
مسعود وعمار وابن الزبير وعن سعيد بن جبير انه قال كان
المشركون يحضرون بالمسجد فاذا قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا هذا محمد يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة اي
الكذاب فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها رواه ابو داود في روايته فخفض
النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا يدل
على نسخ الجهر بها وقال الترمذي الحكيم فبقي ذلك الى يومنا هذا
وان زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف والمخافتة في صلاة
النهار وان زالت العلة انتهى فمعنى الاية ولا تجهر ببعض
قراءتك وهي البسملة ولا تخافت بغيرها وهو معنى غريب في
الاية والمشهور فيها لا تجهر بقراءتك في النهار ولا تخافت بها في
الليل او لا تبالغ في الجهر بها حال التهجد ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا ومن الادلة على الاسرار بالبسملة قول انس
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي
لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها وفي
رواية لمسلم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه
النسائي والدارقطني في سننهما واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه وقالوا فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد

ابن



ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي مسند ابي يعلى الموصلي
فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي اثار
الطحاوي ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم
ثقات اي يخرج لهم في الصحيحين ومنها قول عبد الله بن مغفل
وسمعني ابي وانا اقرا ببسم الله الرحمن الرحيم اي جهرا فقال
اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه
فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد
لله رب العالمين رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال مالك واحمد واسحق والثوري
والحسن والاوزاعي والشعبي والنخعي هذا وقد قال الشافعي
البسملة من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح هو
وعندنا اية انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا
من كل سورة لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف
فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود
والحاكم في مستدركه ثم يقرا الفاتحة اي وجوبا ويؤمن اي يقول
امين حال كونه منفردا او اماما استحبابا سرا كالماموم اي
كما يؤمن الماموم سرا كما سبق وانما يؤمن المصلي لما روى الشيخان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
في الصلاة امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ الحاكم يدرج فيها المنفرد

والامام والمأموم لما روى مالك والجماعة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
النووي في شرح مسلم والصحيح الصواب ان المراد الموافقة
في وقت التامين اي لا في الكيفية من خلو الريا والسمعة كما
قال به ابن حبان ولا يبعد ان يراد به الاعم والله اعلم فقيل
الملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله عليه السلام في الحديث
الاخر فوافق قوله قول اهل السماء وفي رواية قالت الملائكة في السماء ولا
منع من الجمع وفي امين لغتان المد وهو اشهر ومنه قول بعضهم
ويرحم الله عبدا قال آمينا والقصر ومنه قول الشاطبي امين اهـ
امين وامنا للامين بسرها وان عسرت فهو الامون تحملا
وهو اسم فعل ومعناه استجب عند اكثر اهل العلم وقيل معناه
كذلك فليكن وقال الترمذي معناه لا تخيب رجاءنا قال
الجوهري وهو مبني على الفتح كاين وتشديد الميم خطا وقيل يفسد
الصلاة وقيل لا يفسدها لان نظير لفظه موجود في القران
وهو قوله تعالى ولا امين البيت الحرام وقد حكي القشيري
التشديد عن الحسن وجعفر الصادق فيكون من ام اذا قصد
فالتقدير ندعوك قاصدين فلا تردنا خايبين واستدل الشافعي
في جهر امين بما في سنن ابي داود والترمذي عن سفيان بن
سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر واللفظ لابي
داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا
الضالين قال امين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها
صوته وقال حديث حسن قلنا رواه شعبة عن سلمة بن
كهيل عن حجر ابي العنبس او ابن العنبس عن علقمة بن وايل عن
ابيه وقال فيه وخفض بها صوته الا ان ابا زرعة والبخاري جعلا

حديث

حديث سفيان اصح من حديث شعبة والبيهقي روى عنه
موافقته لسفيان برفع الصوت بها لكن روى الطحاوي في
اثاره عن ابي وايل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن
الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم واللهم ربنا لك الحمد وامين ثم قال
اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام
فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك فهذا يدل على ان الجهر بها
في بعض الاحيان كان للتعليم فعلا كما ورد وكان يسمعنا الاية
احيانا لا ليكون سنة مستمرة والا لما تركه عمر وعلي ولما ساغ لابراهيم
النخعي الحكم بخلافه من عنده ثم كبر للركوع خافضا اي حال كونه
منحطا بان يكون ابتداء التكبير عند الانحطاط وهذا موافق لما في
الجامع الصغير حيث قال ويكبر مع الانحطاط وقيل يكبر قايما
ثم يركع وعن محمد ما يدل عليه وهو واذا اراد ان يركع يكبر لما روى
النسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام
وقعود وابو بكر وعمر وقوله في كل خفض اي عند ارادة كل خفض
الى اخره قال الترمذي حديث ابن مسعود حسن صحيح والعمل
عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة العلماء
واعتمد بيديه على ركبتيه اي ناصبا ساقيه واما احناؤها
شبه القوس كما يفعله بعض الناس فمكروه وانما يضع على
ركبتيه لما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين
فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع

ايديهما على الركب الا في السجود خروجا عما بعده ليكون امكن من احدهما
ولما روى الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا بني اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين
اصابعك وارفع يديك عن جنبيك قال الترمذي والعمل على
هذا عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم ولا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن
مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ
عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه
وامرنا ان نضع الاكف وحديث سعد هذا متفق عليه باسطا
ظهره لما روى ابن ماجه في سننه عن راشد قال سمعت وابصة
ابن معبد يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر غير
رافع ولا منكس بتشديد الكاف المكسورة راسه بالنصب على
انه مفعول تنازع فيه الفعلان وذلك لما روى مسلم عن
عايشة في حديث طويل وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك واشخاص الراس رفعه وتصويبه
خفضه ويسبح ثلاثا يقول كل مرة سبحان ربي العظيم وفي
رواية وبحمده ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم ثلاثا
يتم في رواية ويتابع في اخرى وهو الصحيح وقيل ان تسبيحه
وتسبيح السجود وتكبيرهما واجبات وهو اي التسبيح ثلاثا
ادناه اي ادنى الكمال لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
وذلك ادناه ولما في الترمذي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات
فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ولما في
السنن الاربعة من قول حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى ولقول عقبة بن عامر الجهني لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود
وابن ماجه والطحاوي وجعله ناسخا للاذكار التي كانت تقال
فيهما قبل نزولها وهي ما رواه هو وغيره عن علي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي لله رب العالمين وزاد في رواية وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وفي رواية اخرى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا وانا راكع
او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وعن عايشة قالت فقدت النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمسته
بيدي فوقعت يدي على صدر قدميه وهو ساجد يقول
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى انه لا يجوز غيره بل المراد

انه افضل وان جمع بينهما فهو اكمل ثم سمع بتشديد الميم المكسورة
اي يقول المصلي سمع الله لمن حمده بها الكناية والسكتة والاستراحة
ومعنى سمع اجاب لان الاجابة مسببة عن السماع واللام في لمن
للمنفعة وقيل زائدة اي قبل حمد من حمده على انه خبر بمعنى الدعاء
معنى رافعا راسه اي لا حالة قيامه ويقول ربنا لك الحمد خافتا
ويكتفي به اي بالتسميع وحده الامام ويكتفي عند ابي حنيفة
بالتحميد المؤتم كما يكتفي المنفرد بالتحميد اتفاقا وبه قال مالك
وقال ابو يوسف ومحمد يجمع الامام بين التسميع والتحميد واختاره
الطحاوي وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي
لما روى البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقد يجاب بانه
محمول على حال انفراده او لبيان جوازه ومع الاحتمال لا يصلح
للاستدلال ولابي حنيفة ما رواه الجماعة الا ابن ماجه من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لابي
داود وابن ماجه والنسائي والطحاوي انه قال عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله
لكم ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم ما يقول الامام
والمأموم والقسمة تنافي الشركة فان قيل قد وقعت
القسمة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين مع ان الامام يشارك المأموم في قول امين فالجواب
ان الشركة بين الامام والمأموم في قول امين ثبتت لما روى النسائي
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين





فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين ويقول ربنا ولك
الحمد واللهم ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وقد ورد الاثر بها
ويجمع المنفرد بينهما اي بين التسميع والتحميد عند ابي يوسف
ومحمد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح كذا
في الهداية لانه امام نفسه فيسمع وليس معه احد يأتم به
فيحمد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المنفرد يكتفي
بالتحميد قال في المبسوط هو الاصح لان التسميع حث على
التحميد وليس معه احد يحثه عليه ويقوم مستويا ويطمئن
ولا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع والقيام منه عندنا خلافا
للشافعي فيهما لقول علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو
منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء وهو قاعد واذا
قام من السجدتين رفع يديه كذلك رواه اصحاب السنن والطحاوي
وكذا البخاري في كتاب رفع اليدين ولقول ابن عمر رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع
راسه من الركوع ولا يفعل ذلك في سجوده كذا لفظ
البخاري ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين
يكبر للركوع وحين يرفع راسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
سجوده كذا لفظ البخاري ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ثم يكبر واذا اراد ان يركع فعل ذلك واذا رفع من الركوع فعل
مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ولفظ الطحاوي

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع ولا يرفع
بين السجدتين وبقول مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا
ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من
الركوع رواه الشيخان والطحاوي واللفظ لمسلم وبقول وائل
ابن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة
وحين يركع ويرفع راسه من الركوع جعل يديه حذاء اذنيه
رواه الطحاوي واخرجه مسلم بمعناه وحكاه ابو هريرة وجابر
ابن عبد الله وانس بن مالك وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم
وقد جاءت عدة من الآثار بعكس هذه الاخبار ولنا ما روى
الطحاوي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واخرج ابو داود
والترمذي عن وكيع بسنده الى عبد الله الا اصلي بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة
وفي لفظ فكان يرفع يديه اول مرة ثم لا يعود وكان هو لا يرفع
يديه في شيء من الصلاة الا في الافتتاح وما رواه عن البراء بن
عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة
رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود
واخرجه ابو داود عن شريك عن يزيد بن ابي زياد وساقه
بسنده ومعناه ومنه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي
من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال
رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال
ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي والحديث
صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر

ذلك

ذلك يحيى بن معين وغيره أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع في الركوع والسجود وعلم ذلك
من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ولا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال
وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه على ذلك دليل صحيح ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي
لاحد خلافه انتهى وما رواه ايضا عن ابي بكر النهشلي ثنا
عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة
ثم لا يرفع بعد وهو اثر صحيح ورواه الدارقطني من حديث
النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه
في اول تكبيرة ثم لا يرفع بعد وهو اثر صحيح وجعل وقفه
عن علي صوابا ورفعه وهما فتركه الرفع فيما روى هو لا يدل
على النسخ وما رواه عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم
يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة فتركه بعد رؤيته
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لا يكون الا بعد ما ثبت عنده
انتساخ ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فظهر بما روينا
من الطرفين ثبوت كل من الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اختلف اصحابه في بقائه وعدمه فاثرنا قول ابن مسعود
ومن وافقه لما قد علم انه كان في الصلاة اقوال مباحة
وافعال جائزة من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا بد ان
يكون هو منسوخا ايضا كما روي عن الزهري ما يدل عليه كيف لا
وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه
لا يتطرق اليه احتمال عدم المشروعية لانه ليس من جنس ما عهد
فيه ذلك بل من جنس السكوت الذي هو طريق ما اجمع على
طلبه في الصلاة اعني الخشوع وعن ابراهيم انه ذكر عنده وائل

ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع
وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلاة اراه قبلها
قط احفظوا اعلم من عبد الله بن مسعود واصحابه حفظ ولم
يحفظوا في رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه
رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدود الاحكام ومتفقد
لاحوال النبي ملازم له في اقامته واسفاره في جميع الايام وقد
صلى معه ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من
افراد منا بدء من القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه
اعلم ومما يؤيد ما اختاره علماؤنا ما روى الطبراني بسنده الى
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم الى
الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة
وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ومما استدل لنا حديث
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة رواه مسلم وتعقيد النسخ وحمله البخاري على حين
الصلاة عند التسليم قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
الا اذا خر للصلاة لا ينال له في الصلاة ثم يكبر ويسجد مطمئنا
فيضع ركبتيه ثم يديه لما روى اصحاب السنن من حديث
وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال مالك
بالعكس لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي

قال

قال ابو سليمان الخطابي حديث وائل اثبت من هذا وقيل انه
منسوخ ضاما اصابعه ليسجد متوجها الى القبلة كذا ذكره الشارح
وفيه انه لا تلازم بين الضم والتوجه ثم يضع وجهه بين
كفيه لما روى مسلم من حديث وائل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه لكنه يعارض ما في البخاري
من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه
حذو منكبيه ومعناه في ابي داود والترمذي وتقدم عليه
حديث مسلم لان فليح بن سليمان الواقع في مسند البخاري
وان ترجح بثقته لكن قد تكلم فيه فضعفه ابن معين وابو داود
والنسائي وغيرهم ولما في مسند اسحاق بن راهويه قال
اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء
اذنيه ولما في الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي
اسحاق قال سألت البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضع جبهته قال بين كفيه قال بعض المحققين ولو
قال قائل السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته تارة بين كفيه قال
يفعل هذا احيانا الا ان بين الكفين اولى لان فيه من تخليص
المجافات المسنونة ما ليس في الاخر لكان حسنا مبديا باطنيا
اي مظهرا ضبعيه بفتح فسكون اي وسط عضده لقول ميمونة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه
وضح ابطيه اي بياضهما وفي رواية للصحيحين فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه ولما في الصحيحين من حديث عبد الله بن
مالك بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنح
بجيم مفتوحة ونون مكسورة مشددة من الجناح بالفتح اي يجافي

او يباعد بين جنبيه لا بشير اليه قوله مجافيا اي مباعدا لبطنه عن
فخذيه لقول ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت رواه مسلم ولما روى
عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن ادم بن علي البكري
قال رآني ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي
لا تنبسط انبساط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك ورواه
ابن حبان والحاكم وصححاه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم
على راحتيك ولقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه وقوله عليه السلام
لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك
فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك رواه ابن حبان
والحاكم وصححاه واما قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام
ابد ضبعيك فلم يعرف مرفوعا نعم ثبت انه عليه السلام كان اذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حديث متفق عليه
وقوله ادعم بتشديد الدال المهملة وكسر العين المهملة اي
اتكئ موجها اصابع رجليه نحو القبلة لما روى البخاري
من حديث ابي حميد الساعدي قال كنت احفظكم لصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره اي اماله
فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة واما قول صاحب الهداية لقوله عليه
السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه
القبلة ما استطاع فليس بمعروف ويسبح ثلاثا ولو زاد على
الثلاثة وختم بوتر لكان احب الا ان الامام لا يزيد بحيث يمل





القوم ويجوز السجود على كل شيء اي من الجمادات والنباتات
دون الحيوانات الا للضرورة يجد المصلي حجمه ويستقر
جبهته عليه عطف تفسير وهو ان يكون بحيث لو بالغ في
تسفل راسه لم يتزلزل فلو سجد على الارز والذرة او الجاورس
لا يجوز لان الجبهة لا تستقر عليه ولو سجد على الحنطة او الشعير
جاز لان الجبهة تستقر عليه كذا في المحيط وسئل الفقيه عبد
الكريم الجرجاني عمن وضع جبهته على الكف للسجدة فقال
لا يجوز وقال غيره من اصحابنا يجوز وهو الاصح كذا في الظهيرية
ولا بد ان يكون الكف موضوعة على الارض والا فلا يجوز اتفاقا
والاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه لعذر جاز كذا في شرح
المنية ولو سجد على كمه او ذيله او كور عمامته يكره وفي مذهب
الشافعي لا يصح لقوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض
حتى تجد حجمها وهذا مانع منه وثوبه تابع له فلا يصح السجود
عليه وفي الخلاصة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كور العمامة ورواه ابن عدي في الكامل عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة وهكذا روى
الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن البيهقي عن هشام عن
الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وفي الثوب
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها
ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في اخرى وفي الكتب الستة عن انس

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ولفظ
البخاري كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر في مكان السجود وهذا ظاهر في الملبوس
وارادة غيره خلافه فلا يصار اليه على ان الحائل المنفصل
ليس بمانع منه اتفاقا ولو ترد ما تمكن فيه الا اتصاله به ويمنع
تاثيره في الفساد لو تجرد عن الآثار فكيف وفيه ما اوردناه
وان تكلم في بعضها كفى ما بقي منها وعلى فرض ضعف كلها
كانت حسنة لتعدد طرقها وكثرتها وقول الحسن كان القوم
الى آخره يقوي ظن صحة المرفوعات اذ ليس معنى الضعيف
الباطل في نفس الامر بل لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل
الحديث مع تجويز صحته في حد ذاته فيجوز ان تقوم قرينة
تحقق ذلك ثم لا يكره السجود على لبد ومسح وقطن وكتان
ونحو ذلك وكرهه مالك لانه صلى الله عليه وسلم كان يطلب
الخمرة اذا اراد الصلاة يسجد عليها ولنا ما روي انه عليه السلام
سجد على فروة مدبوغة وعلى بساط وعلى حصير ويحمل
فعله على ترك المكروه ويجوز السجود على ظهر من يصلي
صلاته اي مع الامام في الزحام لضرورة ضيق المكان وعند
الشافعي والحسن بن زياد لا يجوز وان كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين بان كان الارض هبوطا ان كان
التفاوت مقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز
اراد به المنصوبة لا المفروشة كذا في الظهيرية وعدم الجواز
محمول على غير الضرورة والمرأة تنخفض حال السجود وتلزق
بطنها من فخذيها اي تلصقه بفخذيها لان ذلك استر لها
ويرفع المصلي راسه عن السجدة مكبرا للاعلام بالانتقال

ويجلس



ويجلس مطمئنا ولو لم يستو جالسا وسجد اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد بناء على ان الاستواء في الجلسة سنة عندهما والمعتمد في
المذهب انه واجب وفي الهداية الاصح انه ان كان الى
السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا اي فلا يتحقق تعدد
السجود وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
قالوا وليس بين السجدتين ولا بعد الرفع من الركوع ذكر
مسنون وما ورد فيهما محمول على التهجد ويكبر ويسجد مطمئنا
ويكبر اي للنهوض ويرفع راسه مطمئنا ثم يديه ثم ركبتيه
لما تقدم من حديث ابي داود ويقوم على صدور قدميه معتمدا
بيديه على ركبتيه بلا اعتماد بيديه على الارض لقول ابن عمر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلاة رواه ابو داود وفي رواية ان يجلس الرجل في
الصلاة وهو معتمد على يده وفي اخرى ان يصلي الرجل وهو
معتمد على يده وقد اخذ بظاهره الامام ومالك الارسال
موضع الوضع وقال الطحاوي لا باس بالاعتماد على الارض
وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة لما روى البخاري عن
مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا ما رواه
الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض
في الصلاة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي هريرة
هذا عليه العمل عند اهل العلم وروى ابن ابي شيبة عن النعمان
ابن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية
في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس وروي ايضا
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا ينهضون

في الصلاة على عمد ورا قدامهم واما ما رواه مالك بن الحويرث فكان حال كبره صلى الله عليه وسلم او فعله احيانا لبيان الجواز وفي الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو فعل كما مذهبنا لا باس به عند الشافعي او لو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا والركعة الثانية كالاولى اي في جميع احوالها واقوالها لكن لا اثنا فيها لانه شرع اول الصلاة ولا تعوذ لانه شرع اول القراة وانما يعاد اذا فصل بفعل او قول اجنبي عنها ولا رفع يد فيها اي في اول الركعة الثانية بل ولا في غير حالة التحريمة لما روى محمد في موطايه عن ابان عن ابراهيم النخعي انه قال لا ترفع يديك في شي من الصلاة بعد التكبيرة الاولى وروى مسلم في صحيحه عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وشمس بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس بفتحها وضم الميم اي صعب كذا ذكر الشراح واعترض البخاري في كتاب رفع اليدين بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هولا يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله واذا اتمها اي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة لما روى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ورواه البخاري من غير

ذكر

ذكر استقبال القبلة بالاصابع وروى مسلم عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم ووضع يديه على فخذيه لقوله عليه السلام في حديث ابن القبطية السابق انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنه موجها اصابعه اي مفرقة نحو القبلة مبسوطة اي غير مقبوضة وفي الظهيرية ومتى اخذ في التشهد فانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بالسبابة من يده اليمنى اختلف المشايخ فيه ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بسبابته وفي منية يكره الاشارة قلت وهو مخالف للرواية والدراية كما ذكر الامام ابن الهمام فعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه من يده اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطا يده عليها وعن ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه ركبته رواها مسلم وقد ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى

والا بامر وبشير بالسبابة وذكر محمد في موطاه انه عليه السلام كان
يشير ونحن نصنع بصنعه قال وهو قول ابي حنيفة قلت
وهو قول سائر الائمة فيكون عليه اجماع الامة فلا اعتداد بخلاف
بعض المشايخ المتاخرين من عدم سنيته ولا بيان علة لها وقد حققته
في رسالة مستقلة واما قول صاحب الهداية ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث
وائل فغير معروف عنه بل روي عنه وضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار
بالسبابة رواه البيهقي وابن ماجه باسناد صحيح قال
النووي والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من جانب الايمن لانه استر لها وتشهد المصلي كابن مسعود
وهو ما رواه الجماعة واللفظ لمسلم قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران
فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من
الصحابة والتابعين والتحيات جمع التحية اي انواع الثناء والمدح
والصلوات جمع صلاة المعروفة او بمعنى الدعوات المالوفة
والطيبات الكلمات الدالة على تسبيح الذات وتقديس الصفات
قال ابو سليمان الخطابي روي عن انس بن مالك في تفسير
التحيات انها اسماء الله السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز
الاحد الصمد قال التحيات بهذه الاسماء وهي الطيبات لا يحيى بها

غيره



ت

غيره والصلوات الادعية وعن بعض المشايخ التحيات العبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات
المالية يعني ان جميع العبادات لا يستحقها غير الله سبحانه
وتعالى واختار مالك تشهد عمر لما ذكره في الموطا ان عمر كان يقول
على المنبر للناس قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قلت انما يرجح تشهد ابن مسعود
لما روى الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر واختار
الشافعي تشهد ابن عباس لما رواه الجماعة غير البخاري عن
سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين الخ معرف السلام في رواية مسلم وابي
داود وابن ماجه ومنكرة في رواية الترمذي والنسائي
واتفقوا على اختياره لقول ابن مسعود من السنة ان يخفي
التشهد رواه ابو داود والترمذي ولا يزيد عليه لما روى احمد
في مسنده من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة
وفي اخرها على وركه الايسر التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
ثم قال وان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من
تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو
ثم يسلم ويقرا فيما بعد الاوليين من المغربين والعصرين
الفاتحة فقط سرا لما قدمنا في الجهر والمخافتة ولما روي

الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل
في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ونقول
جابر سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الاوليين بام القران
وسورة وفي الاخريين بام القران رواه الطبراني وقيل يجب قراءتها
وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة حتى يلزمه بتركها سجود
السهو كان وجهه المواظبة عليها ولان القيام في الاخريين ذو
مقصود في نفسه فيكره اخلاؤه عن القراءة وفي مذهب
الشافعي ومن تبعه لا يصح بدون قراءة الفاتحة وان سبح
او سكت جاز اي صحت صلاته لما روى ابن ابي شيبة عن شريك
عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود انهما قالا اقرأ
في الاوليين وسبح في الاخريين ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو
في حكم المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا سكت جاز
ثم يقعد كالاولى مفترشا رجله اليسرى وجالسا عليها و
ناصبا رجله اليمنى وموجها اصابعه نحو القبلة وواضعا
يديه على فخذيه وعند مالك التورك افضل في القعدتين
ووافقه الشافعي في الاخيرة لما في الكتب الستة سوى صحيح
مسلم من حديث ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة
اخر رجله اليسرى وقعد على مقعدته متوركا وسلم وفي لفظ البخاري
واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته وبعد التشهد الاخير يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة عندنا وسيأتي ذكرها فيه

وليست

وليست بواجبة وعليه الجمهور خلافا للشافعي لان كل من روى
التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها فيه وقد قال
ابن مسعود وجابر وابن عباس يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
كذا ذكره الشارح وقد ورد انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليدع بعد بما شاء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وفي رواية البيهقي والحاكم اذا تشهد احدكم في
الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وسئل محمد بن
الحسن عن كيفية الصلاة فقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وهذا اصح الفاظ الصلاة وقد اخرجه اصحاب
الكتب الستة قال الكرخي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلاة واجبة مرة في العمر على الانسان قلت
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهو اعم
من ان يكون خارج الصلاة وداخلها وقال الطحاوي تجب عند
اسمه في كل مرة وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ في المجلس
وقال القاضي عياض وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل
عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة
يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه
من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وما روي
عنه عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث
كلهم وعلى فرض صحته فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وكذا

ما جاء في حديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم يتقبل منه وهذا ضعيف
بجابر الجعفي مع انه اختلف عليه في رفعه ووقفه ويدعوا
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يسال من الناس
لما يستفاد من النهي من قوله عليه السلام في صحيح مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتهليل وقراءة القرآن اي ونحوها من سائر الادعية والاذكار
فلو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها جاز
ولو قال اعطني بقلا وقثاء وفوما فسدت صلاته ان لم
يقعد قدر التشهد وان تقدمت وخرج به من الصلاة وعند
الشافعي يجوز ان يدعو بما شاء مطلقا والاولى ان يدعوا
بالادعية المأثورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال ومنها قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوا في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
متفق عليه ومنها قول ابي بكر الصديق قلت يا رسول
الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه ومنها
قول علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر
ثم قال اني وجهت وجهي الى ان قال ثم يكون اخر ما يقول
بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ومنها قول

معاذ

معاذ اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني احبك
يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله قال فلا تدع ان
تقول في كل صلاة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك رواه ابو داود والنسائي والحاصل انه يدعوا
عندنا وعند مالك بما يستحيل طلبه من الناس خاصة كسوال
الرحمة والمغفرة والعافية والتعوذ من الفتنة والمحنة
واطلقه الشافعي وكذا مالك في رواية لقوله عليه السلام ثم
ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به رواه الترمذي
وابن ماجه في حديث التشهد قلنا معارض بحديث ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما لا يستحيل
سواله منهم فهو كلامهم وتقدم عليه لانه مانع وذلك جميع ثم
يسلم عن يمينه تحية لمن ثمة من البشر والملك وينقطع
التحريمة بتسليمة واحدة فتكون الثانية سنة والاصح انها واجبة
ثم عن يساره كذلك اي يسلم من هنا لكن لان المصلي لما اشتغل
بالمناجاة كان كالغائب عن من معه فيسلم عليه عند فراغه
وقال مالك يسلم الامام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه
يميل الى الشق الايمن وهو مروي عن ابن عمر وعائشة قلنا
ما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود وصححه الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر والقوم ينوي
امامه في جانبه اي يمينا كان او يسارا وفيهما ان حاذاه
لان المحاذي ذو حظ من الجانبين وهو قول محمد ورواية عن ابي
حنيفة رحمه الله واقتصر ابو يوسف على نيته في التسليمة الاولى
فقط والمنفرد ينوي الملك فقط لانه ليس معه غيره وقيل

لا يتوى مطلقا لانه يشير اليهم ويجهر بها وهو فوق البيت ثم
يسلم المأموم مع امامه ويكره بعده عند ابى حنيفة رحمه الله
تحقيقا للمتابعة وقالا يسلم ويكره بعد امامه ولا دلالة فى قوله
عليه السلام واذا كبر فكبروا والخلاف فى الجواز وعن ابى حنيفة
يسلم المأموم بعد الامام ويكره معه ووجه الفرق ان الاحرام
شروع فى العبادة والسلام خروج عنها ويستحب المبادرة
فى الاول دون الثانى **فصل** يجهر الامام وجوبا
فى الجمعة والعيدين اى فى صلاتها لما رواه الجماعة الا البخارى
من حديث نعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية وقال النووى اجمع المسلمون على كونهما
ركعتين يجهر فيهما والفجر لما روى ابو داود وعن ابن عامر
قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر
فقال لى الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما
نزل لصلاة الصبح صلى بهما واولى العشائين لما رواه البخارى
عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بالمغرب الطور اى بسورة الطور كلها او بعضها ولما روى ايضا
عن البراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون
فى العشاء فما سمعت احدا احسن صوتا منه وهذا كله مجمع
عليه وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة اداء فيه لما قبلها من
الصلاة الثلاث وقضاء لما روى مالك فى الموطا عن زيد بن
اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة فذكر
نومهم وقيامهم وصلاتهم ولنه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء ردها فاذا رقد احدكم عن الصلاة

اونسيها

اونسيها ثم فزع عليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها وروى محمد
ابن الحسن فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعى رحمهم الله قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل شاب من الانصار انا يا رسول
الله فحرسهم حتى اذا كان فى الصبح غلبته عينه فما استيقظوا
الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ
اصحابه وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة
فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها فى وقتها
وروى مسلم عن قتادة فى قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم اذن
بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وغيرها اى لا يجهر الامام فى
الظهر والعصر وثالثة المغرب واخريى العشاء لما روى البخارى
من حديث معمر قال قلنا لخباب بن الارت هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم
تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وتقدم انه كان
يسمعنا الآية والآيتين احيانا وروى عبد الرزاق فى مصنفه
عن مجاهد وابى عبيدة انهما قالا صلاة النهار عجماء اى لا قراءة
مسموعة فيها قال صاحب الهداية ويخفيها الامام فى الظهر
والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء
واختلف فى رفعه ووقفه على ابن عباس قال النووى عن ابى
هريرة رفعه جهر بالقراءة فى صلاة النهار فارموه بالبعر ويقول
ان صلاة النهار عجماء ثم قال انه باطل لا اصل له لكن روى ابن شاهين
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا رأيتم من يجهر بالصلاة فى
صلاة النهار فارموه بالبعر وذكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن ابى كثير
قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة فى النهار فقال

ارموهم بالبعر وروى عن عمر ان رجلا جهر بالقراءة نهارا فدعاه
فقال ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فاسر قراءتك رواه
ابن ابي شيبة وقال صاحب الهداية وفي عرفة خلاف مالك
وهذا غير معروف عند اصحابه والمنفرد مخير ان ادى اي ان يجهر
الامام فيه لانه يخافت فيه ايضا كما هو اطلاق المتن وانما
يسر لانه غير محتاج الى اسماع غيره بخلاف الامام ومع هذا
الجهر افضل ليكون على هيئة الجماعة وخافت حتما اي وجوبا
ان قضى ما يجهر الامام وفي الهداية هو الصحيح لان الجهر يختص
اما بالجماعة حتما او بالمنفرد في الوقت تخييرا ولم يوجد احدهما
واختار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين ان
حكم المنفرد ان قضى كحكمه ان ادى في التخيير وافضلية الجهر
لان القضاء يكون على وفق الاداء قال قاضي خان وهو الصحيح
وقال صاحب الذخيرة هو الاصح واجيب عن استدلال
صاحب الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون للجهر تخييرا سبب اخر
وهو موافقة الاداء وادنى الجهر عند ابي جعفر الهندواني وابي
بكر محمد بن الفضل اسماع غيره اي اسماعه مغايرا واحدا او هو
الذي يكون بقربه فيما يصح قوله ادنى فاقصى الجهر ما يجاوزه
وادنى المخافتة اسماع نفسه اي فقط عندهما ايضا وعلى
هذا يكون اقصى المخافتة اسماع غيره فرجع حاصله الى ادنى
الجهر ولهذا لم يذكر في الهداية لفظ ادنى في الموضعين وقد
يبعد ان يقال المراد بادناهما ادنى ما يطلق عليهما ولا مفهوم
له في جانب المخافتة هو الصحيح لان حركة اللسان بدون
الصوت لا يسمى قراءة لا لغة ولا عرفا وقال الكرخي ادنى الجهر
ان يسمع نفسه وادنى المخافتة ان يصحح الحروف لان القراءة فعل
اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع لانه فعل الاذن وفيه

ان

12

ان الحرف صوت يعتمد على مخرج محقق او مقدر ولا يتحقق بدون
التسمع وغيره يكون خاطرا وحينا لا وكذا الخلاف في كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا وغيرها
كالشرط في الطلاق والعتاق والتسمية للذبيحة والتلاوة
للسجدة والايجاب والقبول في البيع والنكاح وامثالها وسنة
القراءة في السفر عجلة اي حال كونه ذا عجلة الفاتحة مع اي
سورة شا لما روى البخاري عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فقرا في العشا في احدى الركعتين بالتين والزيتون
وامنا اي وحال كونه ذا امن غير مستعجل نحو البروج مع الفاتحة
لامكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف وفي الحضر عطف
على في السفر استحسنوا اي استحب العلما في غير الضرورة
طوال المفصل في الفجر والظهر والحق الظهر بالفجر لمساواته
اياه في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه لما روى عن عمر
انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل ولان
وقت الظهر وان كان متسعا الا انه وقت اشتغال الناس
في مهماتهم بخلاف الصبح ويسمى مفصلا لكثرة فصوله وهو
السبع السابع واوساطه في العصر والعشا وقصاره في
المغرب لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن
علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى موسى
ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا باوساط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل والعصر كالعشا في استحباب التاخير
فيلحق بها في التقدير وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف وكان صلاته
تخفيفا وروى ايضا من حديث ابي برزة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة اية

ولفظ ابن حبان بالستين الى المائة وروى النسائي عن سليمان بن
يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما رأيت اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان
يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف في
العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء وسط المفصل
ويقرأ في الغداة طوال المفصل قال النووي اسناده حسن ومن
الحجرات طوال الى البروج قاله الحلواني وغيره من اصحابنا وقيل
من سورة القتال وقيل من ق وقيل من الجاثية وقيل من النجم
ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى آخر القرآن وفي
الضرورة يقرأ بقدر الحال من العجلة والاقامة اذ قد روي انه
عليه السلام قرأ المعوذتين في الفجر وكره عندنا وعند مالك
تعيين سورة اي غير الفاتحة لصلاة من الصلوات واستحب
الشافعي قراءة سورة السجدة وهل اتى في الفجر كل جمعة وسبح
اسم ربك الاعلى والغاشية في صلاة الجمعة وقيد الطحاوي وغيره
والاسبيجابي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها
واما اذا لم يعتقد ذلك ولانها لسهولتها عليه او تبركا بقراءة
النبي عليه السلام اياه كقراءة سورة سبح وقل يا ايها الكافرون
والاخلاص في الوتر وقراءة الكافرون والاخلاص في سنة
الفجر والمغرب وركعتي الاحرام وصلاة الطواف على ما ورد
وقراءة السجدة وهل اتى في بعض الاحيان في فجر الجمعة فلا
يكره بل يكون حسنا وتركه مطلقا غير مستحسن وانما شرط
ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجزي ويصمت
المؤتم ولا يقرأ سواء كانت الصلاة جهرية او سرية لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا روى البيهقي عن احمد
ابن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة

وروى

وروى البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل وروى
الدارقطني عن ابي هريرة نزلت في رفع الاصوات وهم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا روى ابن ابي شيبة في
المصنف ومحمد بن الحسن في الموطأ والطحاوي في معاني الآثار
وروى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيه اذا قرأ
القرآن فانصتوا وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر
فيها بل يكره اختلف فيه المشايخ فبعضهم قالوا لا يكره اي عند
الائمة الثلاثة واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا
على قول محمد لا يكره وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله يكره كذا في الخلاصة فوجه عدم الكراهة الاحتياط لعموم
الآية والاحاديث المطلقة اختلاف الائمة حتى قال الشافعي
ببطلان صلاة المقتدي ان لم يقرأ الفاتحة مطلقا وقال
مالك بوجوب القراءة عليه في السرية فدل على ان المراد بالقراءة
قراءة الفاتحة وبه يبطل قول من قال ان القراءة عند عدة من
الصحابة تفسد الصلاة والمعتمد ان منع المقتدي عن القراءة
مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة لكن القول بالفساد
فاسد او محمول على ما عدا الفاتحة او على الجهر المشوش للامام
وغيره ووجه الكراهة ما روى محمد في موطأه ان سعد بن ابي
وقاص قال وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه
عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وفيه انه يمكن
حمله على الجهرية بل يتعين لان مذهب محمد جوازه في السرية
وروى محمد ايضا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ
احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام

وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وروى السفيان الثوري وشعبة
واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة
وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة ورواه احمد في مسنده عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا والحاصل ان المذهب عندنا الاكتفاء بقراءة امامه وكراهة
قراءته اما الاكتفاء فلقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة رواه ابن ماجة في سننه الا ان في سنده
جابر الجعفي وقد روى عن ابي حنيفة انه قال ما رايت اكذب
من جابر الجعفي ورواه محمد بن الحسن في موطائه اخبرنا ابو حنيفة
رحمه الله ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة وروى الدارقطني عن ابي حنيفة مقرونا
بالحسن بن عمارة بالاسناد المذكور وقال لم يسنده غير ابي
حنيفة رضي الله عنه والحسن انتهى وهو غير صحيح فانه قد
ابن منيع في مسنده اخبرنا اسحاق الازرق حدثنا سفيان
وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة قال وحدثنا عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن
ابن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد
الاول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم واخرجه
ابن عدي عن ابي حنيفة رحمه الله في ترجمته وذكر فيه قصة
وبها اخرجه الحاكم قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم
عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد





ابن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل
خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه
عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال
اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله فتنازعا حتى ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية
ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الظهر والعصر واومأ اليه رجل فنهاه فلما
انصرف قال اتنهاني الحديث قال بعض المحققين ويفيد ان
اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى محل الحكم فقط تارة والمجموع
اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تاييدا لنهي
الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية
ابي حنيفة لان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها
وتركها فتعارض ما روي في بعض روايات حديث ما لي انازع
القران الى ان قال ان لا بد فالفاتحة وكذا ما رواه ابو داود
والترمذي عن عبادة بن الصامت فانه قال كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله فثقلت
عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم
يا رسول الله لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن
لم يقرأ بها ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض
ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح انتهى ولا
يخفى ان دعوى تضمنه رد القراءة خلف الامام ومعارضته
لما روي لكم غير تامة لانها في حيز المنع وعلى فرض تسليمها فقال
انما نهاه عنها لجهره بالقراءة بدليل سماعه لقراءته وقوله عليه
السلام ما لي انازع القران ولا يثبت المعارضة مع امكان التوفيق

فيحمل النهي على الجهر بها لاستلزامه المنازعة المذكورة في الحديث
والامر بها على السر بدليل قول ابي هريرة رضي الله عنه في حديث
قسمت الصلاة اقرأ بها في نفسك ولا يتم بهذا العذر المنع عن
القراءة خلف الامام مطلقا وانما يفيد المنع عنها مقيدا واما
الكراهة فالظاهر قول سعيد بن ابي وقاص وددت ان الذي
يقرأ خلف الامام في فيه جمرة رواه محمد بن الحسن عن داود
ابن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد عنه ورواه
عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وقول عمر ليت في
فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا رواه محمد بن الحسن عن داود
ابن قيس عن ابن عجلان عن عمر ورواه عبد الرزاق ايضا ه
وقول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عنه ولكن
يخص منه ما رواه الطحاوي عن علي انه كان يامر ويحب
ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب واخرج ايضا عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال
قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا وكذا عن
عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وابن زيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من
الصلوات وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال
لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت وفي موطأ محمد بن
الحسن عن ابن مسعود نحوه فهذه الاخبار الصريحة المعقودة
بالآثار الصحيحة الصحيحة تقتضي اخراج المقتدي على طريق
الشافعي مطلقا وعلى طريقتنا ايضا من عموم الآية والحديث
لانه خص منهما مدرك الامام في الركوع اجماعا والمسبوق

يقضي



يقضي فائتة بعد فراغ الامام لانه منفرد فيما سبق فيأتي
بالقراءة ولو كان فراغ الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه
لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك الامام في ثالثة المغرب وقضى
الاوليين بجلستين يجلس على راس كل ركعة لانه ما صلى مع
الامام اول صلاته وهو ركعة ويتشهد لموافقة الامام فاذا
صلى ركعة اخرى تشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد ايضا لانها آخر
صلاته وكذا منصت في الخطبة حاضرها سواء كان قريبا
او بعيدا اما انصات السامع لها فلان استماعها فرض لقوله
عليه السلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت
فقد لغوت رواه مالك واحمد والشيخان وغيرهم واما النائي
البعيد فللاحتياط في اقامة فرض الانصات وقال بعضهم الافضل
للبعيد ان يشتغل بقراءة القرآن والجماعة في الصلاة الفريضة
سنة مؤكدة زاد في المحيط وشريعة ماضية لا يرخص
لاحد تركها الا لعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان
ائتمروا والا تحل مقاتلتهم لانها من شعائر الاسلام وخصائص
هذا الدين فالسبيل اليها اظهاره والزجر عن تركها وقال
مكحول الشامي السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها
ضلالة وهي ما كانت من اعلام الاسلام وشعائره وسنة
اخذها فضيلة وتركها الى حرج كصلاة الليل ونحوه قول
ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على
هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن
الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام

في الصف رواه مسلم وابو داود والنسائي موقوفا ورفعه صاحب
الهداية وهو وهم منه ومما يؤيد كونه سنة ما ورد في الاحاديث
في فضيلة ثواب الجماعة على الفذ كقوله عليه السلام صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا رواه
الشيخان وفي رواية درجة وفي اخرى ضعفا وكقوله عليه السلام
صلاة الرجل مع الواحد ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع
الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما زاد فهو احب الى الله
تعالى رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
ابي بن كعب وقيل انها واجبة واختاره جماعة من المشايخ
ففي الغاية قال عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وفي التحفة
ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها
بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء وكأنه اراد
بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض ومما يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم
يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان
وليس المراد ترك الصلاة راسا بدليل قوله في رواية اخرى
ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم
وبهذا استدل من قال بانها فرض عين وهو احمد وداود
وعطاء ابن رباح وابو ثور وبقوله صلى الله عليه وسلم من سمع
النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه والحاكم
وقال على شرطهما وبقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد رواه ابو داود وصححه عبد الحق قلنا هم ولم
يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعائر لا لكونها فرضا ومعنى لا صلاة
اي كاملة كما قال لا صلاة للعبد الآبق ولا المرأة الناشزة

وقيل



وقيل انها فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي واكثر اصحاب
الشافعي لعلنا استدل به لفرض العين الا ان المقصود من
الامر اظهار الشعائر وذلك يحصل بفعل البعض وهو
ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده صلى الله عليه
وسلم في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم
بتحريقهم ولم يصدر عنه مثله فيمن تخلف عن فروض الكفاية
وفي القنية تارك الجماعة من غير عذر يجب تعزيره ويأثم
الجيران بالسكوت عنه وفي الغاية العذر لحوق الحرج في
حضورها [illegible] والوحل عذر قال نجم الائمة رجل
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا
تقبل شهادته وقال ايضا رجل اشتغل بتكرار الفقه فتفوته
الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه فيحمل جواب الاول
فيمن واظب ترك الجماعة تهاونا والثاني فيمن لا يواظب على
تركها وفي المحيط اقل الجماعة اثنان وهو ان يكون واحد
مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة بخلاف
الجمعة لما سيأتي في بابها وكذا ان كانت معه امرأة او صبي
يعقل كانت جماعة لانهما من اهل الصلاة والاولى بالامامة
الاعلم بالسنة اي بالاحكام الشرعية العملية المتعلقة بالصلاة
من شروطها واركانها وسننها وآدابها اذا كان يحسن من
القراءة ما يجوز به الصلاة لقوله عليه السلام يؤم القوم اقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا
في الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه الحديث
رواه الحاكم وسكت عنه الا انه معلول بالحجاج بن ارطاة
من رواته ولقوله عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس
مع ما روى البخاري من حديث انس ان الذين جمعوا القرآن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد فهولا
اكثر قراءة منه رضي الله عنه وحتى قال صلى الله عليه وسلم
اقرؤكم ابي لكن لما كان الصديق مشتركا مع غيره في ضبط القراءة
وحسن ادائها تقدم عليهم تدل على انه اذا تعارض الاقرا هو
والاعلم يقدم الاعلم لا سيما وقد كان مع هذا اورع واسن
واسبق فكان بالاولى واحق ويدل على كونه اعلم قول ابي
سعيد كان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول والله اعلم الا ان فقد
الاشارة الى الاستخلاف بان يكون مخصصة على انها واقعة
حال وهي لا عموم لها ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف
ثم الاقرا اي الاكثر حفظا او الاحسن ضبطا ثم الاورع والفرق
بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى
اجتناب المحرمات ثم الاسن اي الاكبر سنا او الاسبق في
الاسلام ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
وجها ثم الاحسن صوتا ثم الانقى ثوبا ثم يقرع بينهم او يخير
القوم اي خيارهم وورد ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم
شبرا رجلا ام قوما وهم له كارهون الحديث رواه ابن ماجة
عن ابن عباس رضي الله عنه وفي الخلاصة رجل ام قوما وهم له
كارهون اذا كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره
وقال ابو يوسف اولى الناس بالامامة الاقرا لما رواه
الجماعة الا البخاري واللفظ لمسلم عن ابي مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة

سوا

سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا
ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه وفي رواية سلما مكان سنا وفي رواية اسلاما
ورواه الحاكم وقال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها
فان كانوا في الفقه سوا فاكبرهم سنا وهو لفظة غريبة
واسنادها صحيح وروى مسلم وليؤمكما اكبركما وروى
ابو داود عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت
الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما واجيب
بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه واعترض بان
قوله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة يقتضي
تقديم الاقرا مطلقا واجيب بانه اذا كان الاقرا لكتاب
الله اعلم باحكامه كان مقتضى الحديث يؤم الاقرا العالم
باحكام كتاب الله فان كانوا في ذلك سوا فاعلمهم
بالسنة اي بالاحكام الثابتة بها فيحتمل ان القاري
المقدم بعد على المحدث ثم لما كانت الهجرة بعد الفتح
منسوخة لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اي
بعد فتح مكة كما رواه البخاري اقمنا الورع مقامها لقوله
عليه السلام المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله
رواه البخاري وغيره والحاصل انه انما قدم الاقرا
في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت
باحكامه كما روى ان عمر حفظ سورة البقرة في اثني
عشرة سنة فالاقرا يكون اعلم واما في زماننا فقد يكون
الرجل ماهرا بالقراءة ولا حظ له في معرفة الاحكام
فالاعلم بالسنة اولى الا ان يطعن عليه في دينه لانه

الناس لا يرغبون في الاقتداء به وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا
اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه البيهقي بسند ضعيف وفي رواية ان
سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم رواه الطبراني وفي رواية الحاكم
فليؤمكم خياركم وسكت عنه واما قول صاحب
الهداية لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي فغير معروف فان ام عبد واعرابي
وهو من سكن البادية عربيا كان او عجميا او فاسق
او اعمى كان حقه ان يتقدم او تو خر وقال مالك لا يصح
امامة الفاسق او مبتدع اي صاحب بدعة وهي ما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم او عمل او حال او صفة بنوع استحسان وطريق
شبهة وجعل دينا قيما وصراطا مستقيما او ولد زنا في
كره وجاز اما كراهة العبد والاعرابي وولد الزنا فلان
الغالب عليهم الجهل والفاسق والمبتدع في امامتهما هو
تعظيمهما وقد امرنا باهانتهما والاعمى لجهده باستعمال
النجاسة وبعسر عليه من التوقي عن النجاسة كما ينبغي
حتى لو لم يكن غيره من البصراء افضل منه كان هو الاولى
لانه عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
حين خرج الى غزوة تبوك وهو يومئذ كان ضريرا وقد
نزل في حقه عبس وتولى ان جاءه الاعمى واما الجواز فلما
اخرجه الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر
وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر

وفاجر

وفاجر وفي رواية لابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل
الكبائر والحديث منقطع اذ لم يدرك مكحول ابا هريرة لكنه
حجة عندنا وفي رواية سيليكم من بعدي ولاة البر ببره
والفاجر بفجوره فاسمعوا له واطيعوه فيما وافق الحق
وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤوا فلكم
وعليهم ثم صاحب الهوى ان كان هوى له يكفره لا يجوز
الصلاة خلفه وان كان لا يكفره يجوز ويكره كذا في
المحيط وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز وحفظ شمس الائمة
الحلواني انه منع عن الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام
ويناظر صاحب الاهواء وكانه بناه على ما عن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني
يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وبناه
في المجتبى على ما عن ابي حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر
في علم الكلام ونهاه فقال رايتك تناظر في الكلام وتنهاني
فقال كنا نناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا
وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه
فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا الخوض
المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به وجماعة النساء وحدهن
اي بلا رجال كره جماعة النساء بالامام منهن لان اجتماعهن قلما
يخلو عن فتنة بهن ولما روي عنه عليه السلام بيوتهن خير
لهن لو يعلمن وبه قال مالك خلافا للشافعي فان فعلن اي

صلين جماعة بصف الإمام أي إمامهن وسطهن بسكون السين
وبفتح في وصفهن ولا تتقدم عليهن وكون تذكير يقف بناء
على لفظ الإمام فإنه مصدر بمعنى المفعول أي المقتدى به ويستوي
فيه المذكر والمؤنث فاندفع قول الشارح هو بالمثناة الفوقية
في أوله لأنه فاعله الإمام وهو مؤنث حقيقي وقد روى عبد
الرزاق والدارقطني عن ريطة الحنفية أن عائشة رضي الله عنها
أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ولفظ الدارقطني والبيهقي
فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح
وروى عبد الرزاق والدارقطني وصححه النووي عن حجيرة بنت
حصين قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا قال
في شرح المجمع فعلنا كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ
الاستحباب أقول الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن
وخروجهن والجواز على تسترهن في بيوتهن وحضور الشابة
أي وكره حضور الشابة كل جماعة لخوف الفتنة والعجوز
أي وكحضور العجوز الظهر والعصر بخلاف الفجر والمغرب
والعشاء والعيدين فإنه لا بأس عند أبي حنيفة رحمه الله
بحضور العجوز فيها وعندهما لا بأس بحضور العجوز الصلاة
كلها لعدم الرغبة فيها ولأبي حنيفة أن قوة الشهوة توقع
في الفتنة غير أن الفساق في الفجر والعشاء نائمون وفي
المغرب بالطعام مشغولون وفي العيدين لسعة الجبانة عن
النساء معتزلون وكان هذا في زمانه رضي الله عنه وأما في زماننا
فكثر انتشار الفساق وقت المغرب والعشاء والمختار منع العجوز
عن حضور الجماعة في جميع الأوقات فضلا عن الشابة لما روى
البخاري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء

لمنعهن



لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة أو منعن قالت نعم
وتقول عائشة ترفعه أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس
الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى
لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد رواه ابن عبد البر
في التمهيد ويقتدي المتوضئ بالمتيمم وقد يبدل بالمتيمم عند أبي
حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد لأن المتوضئ أقوى حالا
وبناء الأقوى على الأضعف لا يجوز ولهما ما روى أبو داود
والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عمرو بن العاص قال
احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت
إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح ثم
أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا وفي البخاري
وأم ابن عباس وهو متيمم ويقتدي الغاسل بالماسح لأن
المسح كالغسل سواء كان على جبيرة أو خف والقائم بالقاعد
الذي يركع ويسجد وبه قال مالك والشافعي وقال محمد
وأحمد وإسحاق لا يقتدي القائم بالقاعد وهو القياس لأن
اقتداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها ولنا في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار
إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا ولنا أن هذا منسوخ بآخر فعله عليه السلام
وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عند التعارض وهو ما في
الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في
مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما

دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض فجاء صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار ابي بكر رضي
الله عنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وليس معنى هذا الحديث ان ابا بكر
كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام ولهذا وقف على يسار ابي بكر
وابو بكر كان يبلغ الناس فسر الرواية الاخرى في الصحيح وهي
وابو بكر يسمع الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم واذا
كان الامر كذلك فقوله فلما دخل ابو بكر في الصلاة معناه اراد دخوله
او قاربه والا للزم قطع الصلاة بعد شروعها والانتقال بالنية
كما قال به الشافعي لكن يشكل بقول ابن عباس لما مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج وابو بكر يصلي بالناس فقرا من حيث
انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه ابن ماجه وغيره فيحمل على
الخصوصية وانه ليس التقدم على الامام ولا يسابقه الا في حقه صلى
الله عليه وسلم وذكر البيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه
وهي اخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح
يوم الاثنين ماموما ثم اتم لنفسه وفي السنن الكبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا قال الشافعي وغيره ان صحت هذه
الرواية كان ذلك مرتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء
ابي بكر ومرة صلى ابو بكر وراءه و الحاصل ان الناس اختلفوا فيما
اذا صلى الامام جالسا فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به

واحتجوا

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها وانس واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون وقد فعله اربعة من الصحابة جابر
ابن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد وقال
اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعونه في الجلوس وبه قال
ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما وقالوا بنسخ ذلك الحديث
لما قدمنا وقال محمد بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعد وادعى
ان ذلك من خصائصه وهو لا يحوط ويقتدي المومي من اوما
مهموزا وقد يبدل بالمومي لاستوا حالهما ويستثنى من ذلك
اذا كان الامام مضطجعا والموتم قائما او قاعدا لقوة حال
القائم والقاعد على المضطجع لان القعود مقصود كالقيام لدليل
وجوبه عند العذر عليه ويقتدي المتنفل بالمفترض لما روى
اصحاب السنن الاربعة عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرا يؤخرون الصلاة
قلت يا رسول الله فماذا تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان
ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا يقتدي رجل بامراة او صبي
اما المراة فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان
الرجال والنسا في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس
القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض
فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله
قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء
يتشرفن الرجال في المساجد وفي الغاية كان بشيخنا الصدر
سليمان يرويه الخمر ام الخبائث والنسا حبائل الشيطان فاخروهن
من حيث اخرهن الله ويعزوه المسند رزين قال القاضي
ابو زيد حيث اسم مكان ولا مكان على الرجل يجب تاخيرها

عند الامكان الصلاة فلا يجوز الاقتداء بها واما امامة الصبي
فقال بعضهم يجوز اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والنوافل
المطلقة لان كلا منهما نفل في ذاته ولزومه بعارض الشروع لا يخرجه
عن اصله وصفته والمختار عدم الجواز لان نفل البالغ مضمون يجب
قضاؤه بافساده ونفل الصبي غير مضمون لا يجب قضاؤه بافساده
فكان نفل البالغ اقوى من نفل الصبي ولو اقتدى صبي بصبي جاز لان
الصلاة متحدة وطاهر اي ولا يقتدي طاهر والمراد به من لا عذر له
بمعذور اي بمن له عذر من سلس البول ونحوه لان المعذور يصلي
مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه كالعدم للحاجة الى
الاداء فكان نفل البالغ اقوى من نفل الصبي كما لو اقتدى صبي بصبي
جاز لان الصلاة متحدة اضعفنا حالا من الطاهر وكذا لو ان
عذر المعذورين اثنا الصلاة لا يبنى عليها لانه بنا القوي على
الضعيف وفي المسئلة خلاف الشافعي وزفر ولو اقتدى
معذور بمعذور ان اتحد عذرهما جاز وان اختلف لا يجوز
ولا قارئ بامي وهو من لا يحسن اية لقوة حال القارئ وكذا
امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة بخلافه والالثغ فوق
الامي ولا ماس بعار ولا غير مومي بحذف الهمزة تخفيفا كما في
اطف سراجك وانما لا يجوز اقتداؤهما لقوة حالهما على حال
العاري والمومي ولا مفترض بمتنفل وبه قال مالك واحمد واختار
الشافعي اقتداؤه به لما في الصحيحين من حديث جابر ان
معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي
بهم الصلاة المكتوبة ولنا ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة

الخوف

الخوف مع المنافي بل كان الامام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة
واجيب عن حديث معاذ بان النية امر لا يطلع عليه الا
باخبار الناوي فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبرك بالصلاة خلفه
ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال
ومن المعلوم ان حمل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه اولى
من حمله على المختلف عليه وروى احمد في مسنده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن
قومك ومعناه اما ان تصلي الفرض معي ولا تصلي بهم واما ان لا تصلي
معي الفرض حتى لا ينتظروك قال ابن تيمية في المنتقى وهو من
اكابر الحنابلة فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل لانه يدل
على انه متى صلى معه امتنعت امامته اي للتقسيم الحاصل
وبالاجماع لا يمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم ان الذي كان
يصليه معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم نفل ومفترض عطف
على متنفل اي ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا اخر لان
الاقتداء شركة في التحريمة المقرونة بالنية وموافقة في الافعال
المرئية ولما روى اصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن امين
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قال صاحب الغريبين
معنى الضمان الحفظ والرعاية فمعنى الحديث والله اعلم ان الامام
حافظ ومراع الصلاة من اقتدى به صحة وفسادا اي يوضحه
انه يسري فساد صلاة الامام الى صلاة الماموم عندنا وجعله
مالك والشافعي تبعا له في صورة الموافقة لا في الفساد والصحة
لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به اي ليوافق في افعاله
ويتابع فيها وفيما عدا ذلك صلاة كل منهما في الصحة والفساد

مضافة الى اجتماع شرائطها واركانه وعدم اجتماعها ولنا ظاهر
قوله عليه السلام الامام ضامن رواه ابو داود والترمذي وانما
يكون ضامنا اذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي لتصح بصحتها
وتفسد بفسادها فيكون اتحاد الصلاتين شرطا في صحة الاقتدا
الا ما فيه بناء الاخف على الاقوى كاقتدا المتنفل بالمفترض
على ما لا يخفى وصح ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ان عليا
رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد
وامرهم ان يعيدوا وان عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو
جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن
صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي رضي الله عنه قال القاسم
وقال ابن مسعود مثل قول علي وقد روى البيهقي والدار قطني
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا والحديث مرسل
والراوي عن سعيد ابو جابر البياضي ضعيف ويفسد
اقتدا مسبوق بغيره مطلقا اعني سوا كان مثله او لاحقا
او اماما وكذا بعكسه بان يقتدي الغير به لانه في حكم
المقتدي من وجه وفيه خلاف الشافعي واجاز الشافعي
الاقتدا خلف الاداء مع الكراهة هنا ولو اقتدى بالامام
في المسجد عن بعد يصح اذا لم يشتبه عليه حال امامه لان المسجد
مع تباعد اطرافه كبقعة واحدة ولو كان سطح داره
بجنب المسجد لا يصح لاختلاف المكان الا اذا كان على راس
الحائط وفي الخلاصة ولو كان عليه كان خارج المسجد متصلا
بالمسجد يكون الاقتدا لكن بشرط اتصال الصفوف لان باتصال
الصفوف تصير كبقعة واحدة فلو كان على الطريق واحد
لا يثبت الاتصال ولو كان ثلاث يثبت لان الثلاث جمع صحيح

ولو



ولو كان اثنان قال محمد حكمها حكم الواحد وقال ابو يوسف حكمها
حكم الثلاث والله اعلم والامام لا يطيل اي الصلاة باطالة
القراءة ونحوها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء وفي لفظ مسلم الصغير والكبير والضعيف
والمريض وذا الحاجة ولقول ابي مسعود الانصاري جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اكاد ادرك
الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الناس ان
منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة رواه الشيخان وفي لفظ البخاري والمريض
ولقول عثمان بن ابي العاص آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة وفي لفظ ام
قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف
وان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم
وحده فليصل كيف شاء رواه مسلم ولقصة معاذ ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم له اتريد ان تكون فتانا
يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى رواه الشيخان
وفي لفظ لمسلم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وانصرف الحديث وفي لفظ لابي داود يا معاذ
لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
والمسافر ولا يطيل قراءة الركعة الاولى على قراءة الركعة الثانية
الا في صلاة الفجر لانها في وقت غفلة فيطال الركعة الاولى

لتيركها من ادركها في حضور الجماعة ولا اعتبار في الزيادة
والنقصان بما دون ثلاث ايام لعدم امكان الاحتراز عنه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد
فيستحب تطويل الركعة الاولى من الصلوات كلها لما في الصحيحين
من حديث ابي قتادة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا
في الصبح واجيب بان الحديث محمول على الاطالة
بالثنا والتعوذ ثم هذا في الفرائض واما في النوافل
فاطالة الثانية غير مكروهة ويقوم المؤتم الواحد بالغا
كان او صبيا على يمينه اي يستحب ان يقف عن يمين الامام مساويا
له عند ابي حنيفة وابي يوسف وواضعا اصابع رجليه
بازاء عقب الامام عند محمد لما روى الجماعة عن كريب مولى ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذني
بيمينه فادارني من وراءه فاقامني عن يمينه فصليت معه
وفي رواية فجعلني عن يمينه وفي اخرى واخذ براسي من ورائي
وفي رواية بيدي او بعضدي وفيه دلالة على ان اقل الجماعة
في غير الجمعة واحد ويؤيده قوله عليه السلام الاثنان جماعة
فما فوقهما رواه ابن ماجة ويقوم المؤتم الزائد على الواحد
خلفه اي خلف الامام لما روى الجماعة الا ابن ماجة عن مالك
ابن انس عن اسحاق بن ابي عبد الله بن طلحة عن انس بن
مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال

انس

1

انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين واليتيم هو ضميرة
ابن سعد الحميري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له
ولابيه صحبة وعن ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما
روى مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام
بينهما قلنا الاثر دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية لقول
جابر قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن
يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا
فدفعنا حتى اقامنا خلفه مختصر من حديث طويل في اخر مسلم
هذا ولو صح مرفوعا ما روي عن ابن مسعود وابو يوسف حمل
على بيان الجواز وعلى عذر كضيق المكان ويصف الرجال على
قدر مراتبهم ثم الصبيان ثم الخنثى وفي نسخة الخناثى بفتح اوله
جمع خنثى بالضم كالحبالى جمع حبلى ثم النسا لما روى مسلم عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفي رواية ثلاثا والاحلام جمع حلم وهو ما يراه النائم كني به
هناك عن البلوغ لانه سببه والنهى بضم النون جمع نهية بضمها
فهو العقل سمي به لانه ينهى عن المناهي ويعقل عما يحدث عن
ارتكابها ولقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فاقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام
النسا خلف ذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفي مسند
الحارث بن ابي اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعهم في الصلاة
فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان

فان حاذته انثى عاقلة مشتهاة في الحال او في الماضي لتدخل
العجوز اجنبية منه كانت او قريبة له او زوجته بكلها او ببعضها
بان كان احدها على الدكان والاخر على الارض وحاذى عضو
منه عضوا منها في صلاة مطلقة ذات ركوع وسجود او بدلهما
وهو الايما مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته اعلم ان
المدرك وهو الذي ادى الصلاة جميعها مع الامام بان تحريمته
على تحريمة الامام واداه على اداه واللاحق وهو الذي
فاته من اخر الصلاة بسبب نوم او سبق حدث بان تحريمته
على تحريمة الامام حقيقة واداءً فيما يقضي على ادائه تقديرا
لانه التزم متابعته في اول الصلاة بالتحريمة ولهذا لا يقرأ فيما
يقضيه ولا يسجد لسهوه فيه وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده
في القبلة والمسبوق وهو الذي فاته الامام اول الصلاة
بان تحريمته على تحريمة الامام وليس بانيا اداءه على
ادائه بل هو منفرد فيه ولهذا يقرأ فيه ويسجد للسهو ولا
تبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة وفي المحيط رجل وامرأة
قاما يقضيان ما سبقا به فتحاذيا فسدت صلاته لانهما لاحقان
واللاحق بمنزلة المصلي خلف الامام وانما تفسد صلاة الرجل
بالمحاذاة دون صلاة المرأة لتركه التقدم الذي امر به فيما رويناه
عن ابن مسعود وهو اخروهن من حيث اخرهن الله لان
المخاطب به هو دونها ولما في حديث انس السابق من انه صف
هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما
ولو ان المحاذاة مفسدة ما اخرت العجوز عنهما لان الانفراد
خلف الصف مكروه وهذا وجه الاستحسان وفيه بحث
ظاهر اذ الظاهر ان انفرادها لبيان الافضل وحينئذ لا يكون
مكروها في حقها فتامل واما عند مالك والشافعي رحمهما الله

فلم



فلم تفسد صلاته ايضا وهو القياس اعتبارا بصلاتها حيث
لا تفسد لان المحاذاة تتقوم بهما ولو كانت علة الفساد وهي
قائمة بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما اذ الاستواء في
العلة يقتضي الاستواء في المعلول ولما لم تفسد صلاتها دل انها
ليست بمفسدة لصلاته واما محاذاة الامرد فصرح الكل بعدم
افسادها الا من شذ ولا متمسك له في الرواية لما صرحوا به
ولا في الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض
بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي ان نوى امامتها
اذا امتنعت محاذيته لانه يلزمه الفساد من جهتها فلا بد له
من التزامه كالمقتدي لا بد له من نية الاقتداء لما لزمه الفساد
من جهة امامه والا صحت وان لم ينو الامام امامتها لا تفسد
صلاته بل تفسد صلاتها لانها لم يصح اقتداؤها فلم تكن قراءة
الامام قراءة لها فبقيت صلاتها بلا قراءة ولم يشترط زفر
نية امامتها مطلقا ويشترط في المحاذاة ان لا يكون بينهما حائل
ولا فرجة وادنى الحائل في الطول مثل مؤخرة الرحل او مقدمته
لانه ادنى احوال المصلي القعود فقدرنا الحائل به وهو قدر
ذراع بغلظ اصبع وادنى الفرجة ما يقوم فيه شخص وفي
النوازل قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وقدامهم وتحتهم نساء
لا تجزيهم صلاتهم لانه تخلل بينهم وبين الامام صف النساء فمنع
اقتداهم وان كان بحذائهم ومن تحتهم نساء اجزاهم لانه ليس
بينهم وبين الامام نساء وبينهم وبينهن حائل وهو ارتفاع المكان
فلا تتحقق المحاذاة كما لو كان بينهما حائط وفي الغاية ويشترط
ان يكون جهتهما واحدة ولا يتصور اختلاف جهتهما الا في ليلة
مظلمة او الكعبة اي داخلها او حولها ويشترط ان تكون المحاذاة
في ركن كامل واما قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام اخروهن

من حيث اخرهن الله فغير معروف رفعه واغرب منه انه جعله من المشاهير وهذا خلاف ما عليه الجماهير والحاصل انه لا يصح رفعه لكنه ثبت عن ابن مسعود وقفه رواه الطبراني حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنسا في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المراه اذا كان لها الخليل تلبس القالبين تستطول بهما لخليلها فالقى الله عليهن الحيض وكان ابن مسعود يقول اخروهن كما اخرهن الله قلنا لابراهيم ما القالبان قال قبقابان من خشب واسحاق بن ابراهيم هذا هو الدبري وابن معمر عبد الله بن الشخير الازدي وقد قال تقي الدين بن دقيق العيد انه حديث صحيح والحديث مع كونه موقوفا لا دلالة فيه الا على استحباب تاخرهن عن الرجال كتاخر الاطفال وفق ما ثبت في الاحاديث المرفوعة وعلى تسليم ان الامر للوجوب بناء على انه في حكم المرفوع فلا دلالة فيه على ابطال الصلاة حال المحاذاة

فصل

ومن سبقه حدث اي حصل منه بدون اختياره ويسمى الحدث السماوي توضا بلا توقف واتم تلك الصلاة بانيا وفيه اشارة الى ان المراد بالحدث الموجب للوضو دون الغسل اذ لا يصح البنا فيه كما سياتي ولو بعد التشهد اي قبل خروجه من الصلاة وقال مالك والشافعي رحمهما الله يستانف الصلاة لان الحدث ينافيها والانحراف من الصلاة اللازم من الذهاب الى الوضو عن القبلة غالبا يفسدها وصار كالحدث العمد ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا ثم ليبن





على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وروى ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة منهم الصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم والقلس خروج شي بسبب جشا وسعلة كان قيل قال الدارقطني يروونه عن ابن مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور كما تقرر في موضعه من الاصول وقياس الحدث السماوي على الحدث العمدي لا يصح لان الاول مما تبلوى فيجعل المكلف به معذورا بخلاف الثاني واما جواز بنا من سبقه الحدث بعد التشهد او القعود قدر التشهد فعند ابي حنيفة ووجهه ان خروج المصلي بصنعه فرض عنده فحصول هذا العارض في هذه الحالة كحصوله في وسط الصلاة واما عندهما فبالقعود قدر التشهد تمت صلاته فحصول هذا العارض حينئذ كحصوله بعد السلام والاستيناف افضل لان فيه تحرزا عن شبهة الخلاف لا واجب كما قاله مالك والشافعي وهو القياس لوجود المنافي في شرط الصلاة وهو الطهارة ووجود المشروط بدون الشرط محال ويعضده قوله عليه السلام اذا قلس احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقوله اذا رعف احدكم في صلاته فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته رواه الطبراني وغيره واجيب بان في سند كل منهما ضعفا وروى ابو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليا خذ بانفه ثم لينصرف وروى الدارقطني ايضا عن عاصم بن ضمرة والحارث

عن علي قال اذا ام الرجل فوجد في بطنه رزا او رعافا
او قيا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم
فليقدمه الحديث ضعيف ايضا وتقدم ان الحارث كذاب
وعاصم فيه بعض شي وزاد الدارقطني ايضا مرفوعا وضع اليد
على الانف حين الانصراف فقط وهو ضعيف ايضا والحاصل
انه لم يصح في هذا الباب شي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
قول صاحب الهداية انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فقاء
او رعف فليضع يده على فيه وليقدم من لم يسبق بشي فقوله
من لم يسبق بشي غير معروف في كتب الحديث لكن ذكر اصحابنا
ان الاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وذكر
القاضي ابو العباس عن امام الحرمين في النهاية عن الغزالي في
البسيط ان حديث من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم في كتب الصحاح وهو وهم
منهما وعذرهما انهما لا معرفة بالحديث لهما لانهما ليسا من اهل
هذا الشان واما الاستخلاف [illegible] يستخلف
لما روى الشيخان عن سهل بن سعد ان ابا بكر رضي الله عنه
صلى بالناس لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصلاح
بين الطائفتين من الانصار ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
في اثناء الصلاة فتقدم وتأخر ابو بكر وائتم ابو بكر برسول الله
صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة كذا ذكره الشراح وفيه نظر
ولعله اراد انه دليل للاستخلاف في الجملة وان كان مختصا به
صلى الله عليه وسلم لما تقدم وروى البيهقي وغيره ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما طعنه ابو لؤلؤة وهو في الصلاة استخلف
عبد الرحمن بن عوف واستخلف علي رضي الله عنه حين رعف
واجمع الصحابة على صحة الاستخلاف وكيفية الاستخلاف ان

ما يبنيه



ما يبنيه بثوبه يجره الى مكانه وينبغي ان يفعل ذلك محدودبا واضعا يده
على انفه يوهم انه قد رعف لينقطع عنه الظنون ويرتفع عنه
ما يوجب الحيا المانع من البنا ولا يستخلف بالكلام فلو تكلم
بطلت صلاتهم وفي معراج الدراية اتفق الروايات على ان
الخليفة لا يصير اماما ما لم ينو الامامة ثم يتوضأ ويتم الصلاة
ثمة اي حيث توضأ ان امكن تقليلا للمشي ويعود الى مكان صلاته
لتصير الصلاة مؤداة في مكان واحد كالمنفرد كالمنفرد لان
المنفرد الذي سبقه الحدث يتم الصلاة في مكان وضوئه او يعود
الى مكان الصلاة والعود احد وجهين قال الكرخي وقيل الاولى
حيث الوضوء افضل وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه
مشي بلا حاجة وانما يتخير الامام الذي سبقه الحدث بين ان
يتم حيث توضأ او يعود ان فرغ امامه وهو الخليفة والا
اي وان لم يفرغ امامه عاد واتم خلف خليفته وكذا المقتدي
ان فرغ امامه يتم حيث توضأ او يعود وان لم يفرغ امامه فعليه
ان يعود ولو صلى كل من الامام الاول والمقتدي في موضعه فسدت
لان الاقتدا واجب عليه وقد بنى في موضع لا يصح اقتداؤه فيه
ولا يجوز انفراد المقتدي لان الانفراد في موضع الاقتدا مفسد
للصلاة وفي شرح الطحاوي يشتغل اولا بقضا ما سبقه الامام به
في حالة اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي اخر صلاته
ولو تابع الامام جاز ويقضي ما فاته مع الامام بعد تسليمه لان
ترتيب افعال الصلاة واجب عندنا وليس بشرط خلافا لزفر
ومالك والشافعي ولنا ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته
وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول ولو كان ركنا لما جاز
له تركه لعذر الجماعة ولو جن المصلي او اغمي عليه او احتلم بان
نام نوما لا ينقض الوضوء فاحتلم او تفكر او مس بشهوة فامنى

او فسد عمدا كان او سهوا او احدث عمدا في اثنا الصلاة قبل قعوده
قدر التشهد او اصابه بول كثير اي مانع من الصلاة او سبح
بسبب الدم او ظن انه احدث بان خرج شي من انفه
فظن انه رعف فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
اي خارج المسجد سوا كان في الصحرا او غيرها ولو تقدم قدامه
فاتخذ سترة فان لم يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه وان
كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب ثم ظهر طهره
فسدت صلاته ولو لم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف
بني وعن محمد لا يبني وبعد التشهد اي بعد قعوده قدر التشهد
انه عمل الامام منافيا لها كحدث عمد وان كان بعد حدوث
سماوي وكقهقهة وان بطل بها وضوءه تمت صلاة الامام
وفسدت صلاة المسبوق اما تمام صلاة الامام فلانه تعذر
البنا لوجود القاطع ولا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شي من
اركان الصلاة واما فساد صلاة المسبوق فعند ابي حنيفة
وقالا لا تفسد لان صلاة الامام لم تفسد وصلاة المقتدي مبنية
عليها وله ان القهقهة مفسدة للجز الذي لاقته من صلاة
الامام فتفسد مثله من صلاة المأموم الا ان الامام لا يحتاج
الى البنا والمسبوق يحتاج اليه لبنا الفرايض وفساد ذلك
الجز يمنع من بنا ما بقي عليه لان المبني على الفاسد فاسد فلا بد
للاستيناف بخلاف السلام لانه محلل لا مفسد ولهذا لا يفوت
به شرط الصلاة وهو الطهارة فاذا صادف جزا لم يفسده
فلم يوثر ذلك في حكم المسبوق ولكن ينقطع في اوانه ثم اعلم انه
لو سبق المصلي حدث بعد قراءة التشهد جازت صلاته عندنا
نا فضية يجب اعادتها ما نقضها وجوب اعادتها فلو تركه
واجبا لا يمكن اسنده الكه وحده واما جوازها فلانها

بقراءتها

بقراءتها واما الاصل ما قدمنا من قوله عليه السلام اذا قضى
الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته
ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة رواه ابو داود والترمذي
وما في الحلية لابي نعيم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه
وقال من احدث حدثا بعدما يفرغ من التشهد فقد تمت
صلاته وما في مصنف ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته
فليقم حيث شا وزيد في رواية قدر التشهد وعن عطا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر
التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم
رواه البيهقي وان وجد بصيغة المجهول هنا اي بعد التشهد
رؤية المتيمم الماء مع قدرته على استعماله ونحوه وهو باق في الوضوء
الملقبة باثني عشرية وهو انقضا مدة المسح ونزع الخفين
بعمل يسير وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم امي قدر فرض القراءة
بان تذكر بعد نسيان او حفظ بمجرد السماع لان التعلم على خلاف
هاتين الصورتين عمل كثير ووجد عار ما يستر عورته ولو
عارية وقدرة موم على الركوع والسجود وتذكر صلاة فائتة
عليه او على امامه وفي الوقت سعة ويكون كل صاحب ترتيب
واستخلاف امي وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في
الجمعة وخروج وقت المعذور اعني المستحاضة ومن بمعناها
فسدت الصلاة في هذه الصور وما في معناها بان يصلي
في ثوب نجس فيجد ما يغسله به عند ابي حنيفة لفرضية
الخروج بصنعه اي بصنع المصلي عنده ولم يوجد لان الصلاة
ذات تحريم وتحليل فلا يخرج منها الا بالصنع كالحج لا عندهما

لعدم فرضية الخروج بالصنع عندهما وهو الاظهر لحديث ابن
مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ه
ولا طلاق ما استفناه ولدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده
فاولى ان لا تفسد عند عدمه وقال الكرخي لا خلاف بين
اصحابنا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض و لا
نص فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وانما اخذه ابو سعيد
البردعي من قوله بفساد الصلاة في هذه المسائل فقال
ان الصلاة لا تفسد الا بترك فرض ولم يبق في هذه الصور
الا الخروج بالصنع قال الكرخي هذا غلط لانه لو كان فرضا
لاختص بما هو قربة وهو السلام فلما لم يختص علمنا انه ليس
بفرض قال فلما قال ابو حنيفة ببطلان الصلاة في هذه
المسائل فقال ان الصلاة لا تفسد الا بترك فرض ولم يبق
في هذه الصور الا الخروج بالصنع قال الكرخي هذا غلط
وانما قال ابو حنيفة ببطلان الصلاة في هذه المسائل لان
ما يغير الصلاة في اثنائها يغيرها في اخرها كنية الاقامة
واقتداء المسافر بالمقيم كيف وقد بقي عليه واجب وهو السلام
او هو اخرها داخل فيها

فصل فيما يفسد الصلاة

وما يكره فيها يفسدها الكلام اي ولو كان كلمة من كلام الناس
مطلقا اي عمدا كان او جهلا او خطا او نسيانا او سهوا يسيرا
كان الكلام او كثيرا نائما كان المصلي او يقظان وصورة الكلام
خطا بان قصد القراءة او التسبيح فجرى على لسانه كلام
الناس والكلام نسيانا بان قصد كلام الناس ناسيا انه
في الصلاة وقال مالك لا يفسدها الكلام ناسيا ولا الكلام
عمدا لاصلاح الصلاة اذا لم يتنبه امامه الا به وقال الشافعي
لا يفسدها كلام الناس والمخطئ الا اذا طال ويعرف الطول

بالعرف



بالعرف وكذا الجاهل بتحريمه والمكره لقوله عليه السلام ان الله
وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما والمراد
وضع الحكم اذ هما يوجدان حسا والخلف في خبره محال
والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو
الاثم ومسمى الحكم يشملهما فيثبتا ولهما و لنا ما رواه مسلم من
حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك
الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني
سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما قهرني
ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هي وفي رواية انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران وفي لفظ للطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل
فيها شيء من كلام الناس وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة
فمباشرته تفسدها ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم
الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني
فان قيل الكلام الواقع من معاوية عمد ومطلوبكم الكلام مطلقا
يفسد الصلاة اجيب بان العبرة لعموم اللفظ وهو
قوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس لا لخصوص السبب وهو الكلام العمد لان الذي
يستدل به على الحكم هو اللفظ لا السبب وحديث ذي اليدين
منسوخ بما روينا الا ترى ان حديث ذي اليدين وقع فيه
كلام كثير عمدا واما حديث ان الله وضع فالاجماع على ان

رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والالزم التعقيد وفي المحيط لو عطس
او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه
واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وانا
فيهم فوافقه حال لا عموم لها فيجوز كونها قبل تحريم الكلام
في الصلاة فلا يعارض قوله عليه السلام ان صلاتنا
هذه الحديث وقوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
ونحوه من الاحاديث كذا ذكره بعض علمائنا وفيه بحث
اذ جملة كلامه مضمون كلام الله سبحانه وبيناه على نحو
وهو قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فهذا دعاء
ومناجاة يطابق الايات القرانية والواردات الفرقانية
وقد جاء في القران فليست من الكلمات الاجنبية ويفسد ها
السلام اي الصلاة اذ السلام على انسان مفسد عمدا كان
او خطا نص عليه في المحيط وقاضي خان وفي الخلاصة لو
اراد السلام على احد فقال السلام فتنبه وسكت فسدت
صلاته عمدا وقيد به لان السلام سهوا غير مفسد وذلك
ان السلام ذكر يشتمل على خطاب فاعتبر في حالة العمد
بكونه خطابا للناس فافسد الصلاة وفي غير حالة
العمد بكونه ذكرا فجعل عفوا وتوضيحه ان السلام من
اذكار الصلاة اذ المتشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى عباد الله الصالحين وهو من اسماء الله تعالى وانما اخذ
حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند
القصد فاعتبرناه ذكرا عند النسيان وكلاما عند التعمد
عملا بالشبهين وقيل ان كان على ظن ان الصلاة تامة
فغير مفسد وان كان ناسيا للصلاة فمفسد ورده اي
رد السلام بلسانه عمدا كان او سهوا لان رد السلام سهوا

قال



قال عليك السلام او السلام عليك ليس من الاذكار بل هو
كلام وخطاب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا وفي الجوهرة
ولو سلم انسان على مصلي فاشار الى رد السلام براسه او
بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب انسان من المصلي
شيا فاومى براسه او بيده بلا او بنعم لا تفسد صلاته ذكره
ومثل ذلك في خلاصة الفتاوى وكذا في شرح الكنز عن الغاية
وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد في مفسدات الصلاة
وفي الخلاصة ان في الرد بالراس او اليد تفسد صلاته
وفي مواهب الرحمن رد السلام بيده مكروه في الصلاة
ويفسدها الانين ونحوه مما له صوت كالتاوه والتافيف
والنفخ المسموع الا اذا كان مريضا لا يملك نفسه عن الانين
والتاوه لانه يشبه حينئذ كالعطاس والجشاء اذا حصل
بها حروف ويفسدها البكاء بصوت الا لامر الاخرة
هذا قيد في هذه المسئلة والتي قبلها والحاصل ان نحو
الانين والبكاء بصوت ان كان لغير امر الاخرة بان كان لوجع
او مصيبة تفسد الصلاة لان فيه اظهار التاسف والجزع
فصار كانه قال اعينوني وان كان لامر الاخرة بان كان
لخوف او رجاء لا تفسد لانه كالدعاء والثناء روى ابو داود
عن مطرف عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء وفي البخاري
قال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وانا
في اخر الصفوف يقرا انما اشكوا بثي وحزني الى الله تعالى
نشيج الباكي نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب
اي تنفس شديد ويفسدها التنحنح حصل به حروف الا
بعذر بان كان مضطرا اليه لعدم امكان الاحتراز عنه

لامر الاخرة فلا باس وان كان صح

حينئذ ولو تنحنح المصلي لتحسين صوته لا تفسد صلاته قاله
خواهر زاده ويفسدها تشميت عاطس بان قال له يرحمك
الله لانه يجري في خطاب الناس فصار ككلامهم وقد سبق
الحديث الدال عليه صريحا ويفسدها جواب الكلام سواء
كان خبرا او غيره ولو كان الجواب بالذكر نحو ان يقول الحمد
لله جوابا لمن اخبره بما يسره او لا حول ولا قوة الا بالله
جوابا لمن اخبره بما يسوءه او سبحان الله جوابا لمن اخبره
بما يتعجب منه او انا لله وانا اليه راجعون جوابا لمن اخبر
بموت احد او لا اله الا الله جوابا لمن قال له هل مع الله اله اخر
وفي المسئلة خلاف ابي يوسف واما ان لم يرد جوابه واراد
به اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع ويفسدها
الفتح اي فتح المصلي على قارئ مصل او غير مصل الا على امامه
لان الفتح على غير امامه تعلم من غير ضرورة فكان ككلام الناس
وفي المحيط ولو فتح على غير امامه يفسد الا اذا عنى به التلاوة
دون التعليم وفي منية المصلي وان فتح على امامه بعد ما قرا مقدار
ما يجوز به الصلاة او بعد ما تحول الى اية اخرى تفسد والصحيح
انها لا تفسد ولو قبل احد منه الامام تفسد صلاته والصحيح
عدمه وفي الاصل والجامع الصغير اذا فتح المأموم امامه
تجوز الصلاة مطلقا لان الفتح عمل يسير وتلاوة حقيقة
ثم اذا فتح المأموم على امامه ينوي الفتح وقال بعض المشايخ
القراءة والصحيح الاول لان الفتح مرخص فيه وقراءة المأموم
منهي عنها وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح ولا للامام ان يلجئهم
اليه بل ان قرا قدر الفرض يركع وان لم يقرا ينتقل ولو فتح
على امامه من فاتحة غيره اخذ بعد في الصلاة تبطل صلاة الكل
وانما جاز الفتح على امامه لقول ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم

صلى



صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت
معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود ولقول علي كرم
الله وجهه اذا استطعمكم الامام فاطعموه وهو مدغم اي
مستحق للملامة حيث احوجه الى الفتح ويفسدها القراءة
من مصحف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره قراءة
المصلي من المصحف ولا يفسد صلاته لان القراءة عبادة والنظر
في المصحف عبادة اخرى انضمت اليها لكن يكره لانه فعل اهل
الكتاب وله ان حمل المصحف وتقليب اوراقه والنظر فيه عمل كثير فعلى
هذا لو كان موضوعا بين يديه على شيء ولم يحمله ولم يقلبه
لا تفسد او لانه تلقن منه فصار كما اذا تلقنها من معلم وهذا
يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو
الصحيح فيجوز صلاة من يحفظ القران اذا قرا من مصحف من
غير حمل ويفسدها السجود على نجس اي يابس وقال ابو يوسف
ان اعاده على طاهر لا تفسد صلاته كما لو ترك السجدة الثانية
من الركعة الاولى واعادها اخر الصلاة ولهما ان السجدة جزء
من الصلاة فيفسد الصلاة بفسادها واما لم تفسد الصلاة
بتاخير السجدة لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بفرض
عندنا خلافا لمالك والشافعي وزفر وفي الظهيرية ولو
سجد على مكان نجس اي سهوا ثم اعاد على مكان طاهر جازت
صلاته وان تعمد فسدت ويفسدها الدعاء بما يسأل من
الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اللهم اعطني الف دينار وهذا
ان كان قبل ما قعد قدر التشهد وان كان بعده تمت صلاته
وخرج به منها وقال الشافعي ومالك في رواية لا تفسد و
يفسدها الاكل والشرب لان كل واحد منها عمل كثير عرفا ولا
فرق في ذلك بين العمد والسهو وان كان بينهما فرق في الصوم

بأن حالة الصلاة مذكرة لأنها على هيئة تخالف العادة وحالة
الصوم غير مذكرة لأنها على هيئة توافق العادة ولأن زمن
الصوم يطول فيكثر النسيان بخلاف زمن الصلاة وفي
المحيط ولو ابتلع شيئا بين أسنانه لا يفسد صلاته إذا كان
قدر حمصة لأنه ليس بعمل كثير ويعسر الاحتراز عنه ولصيرورته
كريق فمه في عدم الإفساد لها وللصوم ولو أكل سمسمة من
خارج فسدت صلاته لأنه عمل كثير وعن أبي حنيفة وأبي
يوسف لا تفسد ولو كان في فمه عين سكرة فذابت ودخلت
حلقه فسدت ولو وجد حلاوتها على أثر ابتلاعها لا تفسد
ويفسدها العمل الكثير أي ما يحتاج إلى اليدين عادة وإن
فعل بيد واحدة كالتعمم والتقمص والتسرول والرمي عن
القوس وما يحتاج لليد الواحدة قليل وإن فعل باليدين كحل
السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما يستكثره
المصلي أي يعده كثيرا وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي
حنيفة رحمه الله فإن من دأبه أن يفوض مثل هذا إلى رأي
المبتلي أو ما يظن الناظر من بعيد أنه عامله غير مصل روى
ذلك البلخي عن أصحابنا وفي المحيط وهو الأحسن قيل وعليه
العامة وقيل الثلاث المتواليات في زمن كثير وما دونه قليل
فلو حك ثلاثا في ركن يرفع يده في كل مرة فسدت صلاته
وأو في كلامهم للتنويع لا للشك ولا للتخيير وكره كل عبث
فيها أو ترك خشوع لقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون
ولقوله عليه السلام لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
رواه الحاكم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه فيكره العبث
بالثوب أو بالجسد أو بالشعر كتشبيك الأصابع وفرقعتها
أي غمزها ومدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لا تفرقع

أصابعك

أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه عن الحارث عن علي
لكنه معلول بالحارث وأما قول صاحب الهداية لقوله
عليه السلام إن الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة
فغير معروف نعم روى إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار
مرفوعا إن الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام
والضحك في المقابر أخرجه أبو عثمان عمرو بن بحر في كتاب
البيان والتبيين لكن قال الذهبي هو من منكرات إسماعيل
ابن عياش ويكره التخصر أي وضع اليد على الخاصرة وقيل التوكؤ
على المخصرة وهي العصا وقيل أنه لا يتم الركوع والسجود وذلك
لقول أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي
الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة أخرجه
الجماعة سوى ابن ماجه وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه ثم
قال ابن سيرين وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته
وفي رواية الاختصار راحة أهل النار وأخرج أبو داود
عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر
فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في
الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ويكره
الالتفات بالعنق بحيث لا يحول الصدر حتى لو حوله بطلت
لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولقول
أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والالتفات
في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد
ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه ولقوله
عليه السلام إياكم والالتفات في الصلاة فإن أحدكم يناجي

رسه مادام في الصلاة رواه الطبراني ولقوله عليه السلام
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت
فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي
وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما ولو نظر
بمؤخر عينيه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف
ظهره رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس
رضي الله عنه وروى ابو داود عن سهل بن حنظلة قال
ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو ينظر الى الشعب قال وكان ارسل فارسا
الى الشعب من اجل الحرس قال النووي اسناده صحيح
واما قول صاحب الهداية انه لانه عليه السلام كان يلاحظ
اصحابه في صلاته بموق عينيه فغير معروف ويكره التمطي
وهو التمدد والتثاؤب ويضع كده او ظاهر يده على فيه
لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول ها
ها فان ذلكم من الشيطان يضحك وفي رواية اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فيه
ويكره تغميض العينين في الصلاة ورفعهما الى السما لقوله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما
في الصلاة لينتهن او لتخطفن ابصارهم ويكره الشروع
فيها مع مدافعة الاخبثين فان شغله قطع الصلاة وان مضى
عليه اجزاته واساء ويكره الترويح بالكم وتفسد بالمروحة
على الصحيح ويكره الاقعاء وهو عند الطحاوي ان يقعد على
اليته وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه





على الارض وعند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه
ويضع يديه على الارض والاول اصح لتفسيره انه يشبه
اقعا الكلب لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعا
الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد في مسنده
ولقول عايشة رضي الله عنها كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعا ولقول انس
رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك
من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك
والزق ظهر قدميك بالارض رواه ابن ماجه ويكره التربع
بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود فيها واما خارجها
فليس بمكروه لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه كان التربع وكذا عمر رضي الله عنه ويكره التراوح بين
القدمين في الصلاة الا لعذر وكذا التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم ونحوها وان
كان لا يمنعه عن القراءة ويكره قلب الحصى الا لتسويته
ليسجد عليه الا مرة لما روى الشيخان من حديث معيقيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ولقول جابر بن عبد الله
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح
الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة
ناقة كلها سود الحدق ولقول ابي ذر سالت النبي صلى الله
عليه وسلم حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع
رواه احمد في مسنده وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في

ممسحهما ويقول عليه السلام لا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه
رواه اصحاب السنن وكره مسح جبهته من التراب
فيها اي في الصلاة واما بعد الفراغ منها فلا يكره بل يستحب
كما بالعبادة او خوفا من الريا والسمعة وكره السجود
على كور عمامته اي دورها وكذا ما في معناها من كل جزء ثوب
متصل بالمصلي كالذيل والكم لما روى مسلم من حديث انس
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه لما روى الحافظ ابو القاسم تمام في فوائده عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة وهو
اما محمول على الضرورة واما على بيان الجواز لانه عليه السلام
لا يداوم على فعل المكروه وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس
رضي الله عنه انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله
حر الارض وبردها وكره افتراش ذراعيه لما في الصحيحين
من حديث عائشة رضي الله عنها وكان ينهى عن ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وعن عقبة الشيطان
والعقبة بضم فسكون ان يفترش قدميه ويجلس بأليتيه
على عقبيه ولقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر
نقر الديك وان اقعى اقعا الكلب وان افترش افتراش
السبع رواه ابو داود وروى الامام ابو حنيفة في مسنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب وقد روى البيهقي
النهي عن الاقعا عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكره عقص شعره وهو ان يشد ضفيرته حول



1

رأسه كما يفعله النسا او يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه
وانما كره لما روى مسلم عن كريب مولى ابن عباس ان ابن
عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص
من ورائه قال فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس
وقال ما لك ولرأسي فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
وفي شرح مسلم قال العلما الحكمة في النهي عنه ان الشعر
يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف ولقول
علي رضي الله عنه لا تعقص شعرك في الصلاة فانه كفل الشيطان
رواه عبد الرزاق وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه احمد وابن ماجه
وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما وكره سدل
الثوب وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وكره كفه اي
تشميره لما روى ابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اسجد وفي رواية امر نبيكم ان يسجد
على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا ومن المكروهات
تغطية انفه وفمه لقول ابي هريرة انه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السدل وان يغطي الرجل فاه رواه
ابو داود والحاكم وصححه الترمذي مقتصرا على الفصل الاول
واخرجه ابن ماجه الفصل الثاني وكان من عادة العرب
التلثم بالعمائم على افواههم فنهي عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض
للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه
ويكره الشروع فيها بحضرة طعام يميل طبعه اليه لقوله عليه
السلام لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
رواه مسلم واما ما في ابي داود لا يؤخر الصلاة لطعام

ولا لغيره فيحمل على تأخيرها عن وقتها المبيح قوله عليه السلام
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وفي لفظ اذا قدم
العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم كذا يكره مع مدافعة الاخبثين لما قدمنا وقوله
عليه السلام لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي
وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود وقوله عليه
السلام اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلاة فليبدأ به
رواه ابن ماجه وفي رواية الموطأ والنسائي اذا اراد احدكم
الغائط فليبدأ قبل الصلاة ويكره سبق المأموم للامام لقوله
عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود رواه ابو داود
وروى ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا اما يخشى او لا
يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله
رأسه رأس حمار وصورته صورة حمار ثم هذا فيما اذا
وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم توجد اصلا لفسدت
صلاته كذا ذكره العيني في شرح التحفة وكره تخصيص
الامام بمكان بان يكون وحده على مكان مرتفع والقوم
تحته وقدر بقامة الرجل وقيل بذراع وقيل بما يقع به
الامتياز وذلك لما روى ابو داود ان عمار بن ياسر ام الناس
بالمدائن وهو على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
اليه واخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من
صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم قال
عمار ولذلك اتبعتك حين اخذت بيدي وفي ظاهر الرواية
يكره عكسه ايضا وروى الطحاوي عدم الكراهة وانما قال

تخصيص

تخصيص الامام لانه لو كان مع الامام بعض القوم لا يكره على
الصحيح وكذا يكره ان يكون الامام وحده قائما في المحراب
لان ذلك يشبه فعل اهل الكتاب حيث يخصون امامهم
بمكان على حدة لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق
اي المحراب فانه لا يكره لفوات التشبيه باهل الكتاب وكره القيام
خلف صف فيه فرجة قال احمد والنخعي والحسن ابن صالح
لا تصح الصلاة واختاره ابن المنذر لما روى ابو داود والترمذي
وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين
كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم
يأمره بالاعادة وقالوا والامر بالاعادة في الحديث الآخر
ندب وكرهت الصلاة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده
بفتح الجيم اي في موضع سجوده وجبهته اي او في جبهته لا
السنة غير خلف وتحت مبنيان على الضم لقطعهما عن
الاضافة كقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد اي غير خلفه
وتحته لان الكراهة لعلة التشبيه بعبادة الصورة وذلك
في غيرها لو كانت خلفه او تحته وقيد بالحيوان لان صورة
الجماد والشجر في الثوب والمسجد لا تكره وفي الجامع ان كانت
صورة في موضع القيام والجلوس لا يكره لانه استهانة بها
وكذلك الصورة على الوسادة ان كانت قائمة تكره لانه
تعظيم لها وان كانت مفروشة لا يكره لان صغرت صورة
الحيوان جدا بحيث لا تبدو للناظر على بعد ما لا بعد تأمل
وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه
السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه كما نظر

اليها اعوورقت عيناه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود
يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت دانيال
امه القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا
يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش
ان يحفظ منة الله عليه وكان ابن عباس كانوا يحفرون
بصور صغار او ممحوة رأسها لان الحيوان الصغير والممحو الرأس
لا يعبد من دون الله والكراهة بعلة العبادة وروى
البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة سترا
فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت
منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد فلقد
رايته متكئا على احدهما وفيها صورة وروى النسائي وابن
حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استأذن جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤوسها او تجعل
بساطا يوطأ فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير
وفي لفظ ابن حبان ان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها
او اقطعها وسائد او اجعلها بساطا والسهوة بيت كالصفة
يكون بين البيوت والنمرقة وسادة صغيرة ومنه قوله
تعالى ونمارق مصفوفة والوسائد جمع وسادة وهي
ما يتوسد به كالمخدة والحديث جبريل عليه السلام انا
لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة والمراد بالملائكة في هذا الحديث
ملائكة الوحي او ملائكة الرحمة واما الحفظة فلا يفارقونه الا
عند الخلا وخلوة الرجل وكرهت الصلاة في ثياب البذلة
بكسر الموحدة ما يمتهن من الثياب ويسمى ثوب الخدمة وقيل
ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبراء ويستحب للرجل

ان

ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وللمرأة ان تصلي
في قميص وخمار ومقنعة وكره للمصلي حسر رأسه اي
كشفه لما في ذلك من ترك الوقار لا تذللا لما فيه من الخشوع
والانكسار وكره عد ما يقرأ من الآيات والسور والتسبيحات
بالاصابع او بسبحة يمسكها بيده لان ذلك ليس من عمل الصلاة
واما عده بقلبه او بغمز الانامل في موضعها فلا يكره ولو عده
بلسانه تفسد اتفاقا واما التسبيح خارج الصلاة فلا يكره
بل يستحب لما ورد انه عليه السلام كان يعقد بالانامل ولما
ورد من التسبيح ونحوه ثلاثا وثلاثين وهو لا يكون بدون
العد اما باليد او بالسبحة ونحوها من النواة والحصى لا ورد
عن بعض الصحابيات وقد قال الجنيد السبحة سوط الشيطان
وقيل هو بدعة لقول بعض السلف نذنب ولا نحصي ونسبح ولا
نحصي وكره غلق باب المسجد في غير اوان الصلاة لانه
يشبه منع الصلاة وهو حرام قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى في اي ساعة
شاء من ليل او نهار وقيل لا بأس في زماننا صيانة لما في المسجد
من الامتعة وكره كراهة تحريم الوطء اي الجماع والحدث
اي ما يخرج من السبيلين عمدا من البول والغائط والمني والمذي
كذا قال الشمني والظاهر ان يقال ما يخرج منهما ليشمل القيء
والدم ونحوهما وليخرج الريح والنوم وامثالها فوقه لان
علو المسجد له حكمه ولهذا صح الاقتدا منه بمن في المسجد ولم
يبطل الاعتكاف بالصعود اليه وفي معنى السطح فوق جدار
المسجد لا يكرهان فوق بيت فيه مسجد اي موضع اعد
للصلاة لانه لا ياخذ حكم المسجد ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه

الا للنسا والتقييد بالموقف لنسا كلن فيهما لا يكرهان في بيت
الذي فيه مسجد فكيف يوقد بل الظاهر انهما لا يكرهان في
مسجد البيت ايضا لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن
له حرمة المساجد كما في الكافي وفي الخلاصة مندوب لكل مسلم
ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه النوافل والسنن لكن ليس
له حكم المسجد ولا ينتقش اي ولا يكره تزيين المسجد بنحو
ونقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيل يكره لقوله
عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد
قلنا نحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش خصوصا في
جانب المحراب او الافتخار والكبر والسمعة والريا او التزين
مع ترك الصلاة به لقوله في اخر الحديث وقلوبهم خاوية من
الايمان وتمام احكامه مذكورة في باب المسجد من قاضيخان
وقيل يستحب لتزيين عثمان رضي الله عنه مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك انه عليه السلام بنى مسجده باللبن
وسقفه بالجريد وجعل عمده خشب النخل وجعل له ثلاثة
ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وبابا يدخل منه
فلما كان ايام عمر زاد فيه وبناه على بنائه الاول ثم غيره عثمان
رضي الله عنه وزاد فيه كثيرا وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة ثم لما كان وليد بن عبد
الملك وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله وسعه
بيوت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثم بناه المهدي سنة ستين
ومائة ثم زاد فيه المامون واتقن بناءه سنة اثنين ومائتين
قال السهيلي وهو على حاله الى الان ولا يكره صلاته الى
ظهر من لا يصلي وان كان يتحدث لما روى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن وكيع عن هشام بن الغازي عن نافع انه قال كان





ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني
ظهرك واما ما روى البزار عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام
راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة فواقعة
حال لا يستلزم كونه وجهه الى ظهره لجواز انه كان مستقبله
فامره بالاعادة لدفع الكراهة قال البخاري في صحيحه
كره عثمان رضي الله عنه استقبال الرجل في الصلاة قال
وهذا اذا اشتغل به فان لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت
ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل واما حديث النهي
عن الصلاة خلف النائم والمتحدث فرواه ابو داود الا ان
النووي قال اتفقوا على ضعفه قلت وقد رواه ابن
ماجه عن ابي امامة ولفظه نهى ان يصلي خلف المتحدث والنائم
ولا يبعد ان يرتقي به عن الضعف الى الحسن ووجه الكراهة
ظاهرة ايضا لشغل الخاطر خصوصا خلف المتحدث وكذا لا يكره
اذا كان متوجها الى شمع او سراج موقد لانهم لا يعبدونهما
كذلك بل اذا كانت متقدة وقيل يكره كما لو كان بين يديه
كانون فيه جمر او نار موقدة ولا يكره قتل الحية والعقرب
فيها اي في الصلاة لما روى اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب وفي المبسوط الاظهر انه لا يفصل في قتلهما
بين العمل الكثير والقليل لانه رخصة كالمشي والتوضي
في سبق الحدث قالوا وينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي
تمشي مستوية لانها من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا
انفسهم فاذا نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى في غير الصلاة

ان ينذر الحية ويقول ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان
ابت قتلها ويأثم المار بالمرور اما م المصلي اي قدامه وبين يديه لما
في الصحيحين عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني
ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية البزار في مسنده لكان
ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه في مسجد صغير
في شرح الوقاية اعلم ان الصلاة ان كانت في مسجد صغير فالمرور
اما م المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد
فاما م المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما في غيره سوا
كان مسجدا كبيرا او صحرا فقيما اي فيأثم بان يمر فيما ينتهي اليه
بصره اي نظر المصلي حال كونه ناظرا في سجده اي موضع سجوده
وبه قال فخر الاسلام متبعا لبعض المشايخ ومختار شمس الائمة
شيخ الاسلام وقاضي خان ان الموضع الذي يكره المرور فيه
بين يدي المصلي موضع سجوده ولا يكره ما وراءه وهو الاظهر
لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه وفي تحريم ما وراءه
تضييق على المارة وبه قالت الائمة الثلاثة وحاذى الاعضاء
الاعضاء ان صلى على دكان ومر انسان امامه تحت الدكان لانه
اذا لم يحاذ بان كان ارتفاع الدكان بقدر قامة المار يعتبر ذلك
سترة وهذا الذي ذكره من اشتراط المحاذاة انما هو على
ما قال فخر الاسلام لا على ما اختاره شمس الائمة وبعض الاعلام
ثم هذا كله ان لم يكن للمصلي سترة اي خشبة وادناها ان تكون
مقدار ذراع غلظ اصبع لما روى مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك

مثل



مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك وفي لفظ الترمذي
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي
من مر وراء ذلك وروى صاحب السنن ان اخرة الرحل ذراع
فما فوقها ولقوله عليه السلام ليستتر احدكم في صلاته ولو
بسهم رواه البخاري في تاريخه الكبير ولقوله عليه السلام اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود
وابن ماجه قال النووي قال الحفاظ هو ضعيف لكن قال
البيهقي لا باس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم ان شاء الله سبحانه
وهذا الذي اختاره المختار المتن ويؤيده ان في الباب احاديث
صحاح بالفاظ مختلفة المبنى متفقة المعنى واما قول صاحب
الهداية لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين
يديه سترة فقوله في الصحراء غير معروف ويغرز لينبه والمناظر
ويحاذي حاجبيه الايمن والايسر لما روى ابو داود بسند ضعيف
عن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر
ولا يصمد اليه صمدا اي لا يقابله مستويا بل يميل عنه بتجربه لما
روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن سهل بن ابي حثمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويكفي سترة الامام اي
تجزي عن سترة الماموم لما في الصحيحين عن ابي جحيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة
والمراة والحمار يمرون من وراءها ولم يامر من صلى خلفه باتخاذ
سترة والعنزة عصا صغيرة واما قول صاحب الهداية انه
عليه السلام صلى ببطحاء مكة ولم يكن للقوم سترة فغير معروف

بهذا اللفظ وجاز تركها اي ترك السترة اذا عدم الداعي اليها
وذلك عند عدم المرور اي عدم ظنه وعند عدم التعرض لما روى ابو داود
من حديث فضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن في بادية ومعه العباس فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك ويدرأ اي
يدفع الرجل المار بين يديه بالتسبيح اي بقوله سبحان الله
والاشارة بيده او بكمه ان عدم سترة او مر بينه وبينها
لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نابه شيء
في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء وروى ابن ماجه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر
بين يديه عبد الله بن عمر او عمر بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها
فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي ليبالغ
في دفعه ولقوله عليه السلام لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع
المصلي احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين
رواه مسلم واما المرأة فلا تدرأ بالتسبيح بل بالتصفيق
فان صوتها فتنة وكيفية تصفيقها ان تضرب بظهور
اصابعها اليمنى على صفحة الكف اليسرى واعلم انه لا تفسد الصلاة
بالمرور شيء في موضع سجوده لقوله عليه السلام لا يقطع
الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود
وما رواه الدارقطني عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا لا يقطع صلاة

المسلم



المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم ورواه مالك على عبد الله بن سالم
والبخاري في صحيحه على الظهري ولقول عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض
من
الجنازة رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم عن عروة عن عائشة
انها قالت ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة
لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله معترضة كاعتراض
الجنازة وهو يصلي

## فصل في الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام اي وجوبه فعن ابي حنيفة
في احد اقواله وفي المحيط هو الصحيح وفي الخانية هو الاصح
وعن ابي حنيفة انه فرض اي عملي فلا تنافي وهو رواية حماد
ابن زيد وبها اخذ زفر وعنه انه سنة فيحمل انه اراد ثبوته
بالسنة او سنة موكدة تقرب الى الوجوب وهو قول ابي يوسف
ومحمد واكثر اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي خمس
صلوات كتبهن الله عليك قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
ولما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر
على البعير واجيب بان حديث الاعرابي كان قبل وجوب
الوتر قال الطحاوي ويعارضه حديث الوتر على البعير حديث
حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على
راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وروى مسلم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وفي لفظ له عن ابن
عمر مرفوعا بادروا الصبح بالوتر والامر للوجوب وقد ورد
عنه عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود
وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وفي الصحيحين اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا واما كونه بسلام بعد الثلاثة فلما في

الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا ولو كان صلى الله عليه وسلم يفصل في الوتر
بين الثلاث بسلام لقالت ثم يصلي ثنتين وواحدة وروى
النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين
من الوتر وروى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله
ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب
قال صدقت واحسنت وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين
على الثلاث كما رواه ابو بكر بن شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن
قال اجمع المسلمون على ان الوتر لا يسلم الا في اخرهن واما ما روي
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك
ما صليت وفي رواية فاوتر بواحدة فقال الطحاوي معناه صل
ركعة مع ثنتين قبلها وروى الطحاوي ايضا من رواية سعد
ابن هشام عن عايشة كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في ركعتي الوتر ومن رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في
اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فوافقت عمرة سعدا
وزادت عليها انه كان بسلام واحد وهكذا اقتدوا عن ابن عباس
وعمران ابن الحصين الا انهما لم يذكرا المعوذتين وروى الدارقطني
وغيره باسانيد ضعيفة يصير بمجموعها حسنا عن ابن مسعود

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار
صلاة المغرب وروى ابن عبد البر عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها
وذكره ابن عبد الحق في احكامه وذكر ان في سنده ضعفا
لكن يعضده ما روى محمد بن الحسن في موطاه عن يعقوب بن
ابراهيم اخبرنا ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزات
ركعة قط وروى الحاكم في المستدرك عن حبيب المعلم قال
قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في ركعتين من الوتر فقال
كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير اي
لا يثبت مجدده وعن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه النسائي واحمد ولفظ احمد
كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن
قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح واما
ما رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه انه عليه السلام
قال ثلاث هن علي فرايض وهي لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة
الضحى فمعارض بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما
بين العشا الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث خارجة بن حذافة قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه
لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي
الصحة لما عرفت ولذا نقول هو مرارا حسن صحيح غريب
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث عمرو بن
العاص وعقبة بن عامر ولفظه ان الله زادكم صلاة هي
لكم خير من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشا الى طلوع
الفجر وروى الدارقطني عن ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه

وسلم مستبشراً فقال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وعن زيد بن عمر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمراً وجهه يجر رداءه
فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله زادكم
صلاة الى صلواتكم وهي الوتر وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
واجب من احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابو داود
وابن ماجه والنسائي فالحديث في الجملة يدل على وجوب الوتر
فلا ينافيه انعقاد الاجماع على عدم وجوب الخمس وتجويز بعض
الائمة بواحدة وفي رواية لابي داود الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا واما ما اخرجه الحاكم والبيهقي بسند صحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله امدكم بصلاة الى صلاتكم هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الركعات قبل صلاة الفجر فالمراد بها الوتر لقوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لا كما توهمه بعض
ائمتنا من حملها على سنة الفجر وقبل الركوع اشارة [illegible] اي
استحبابا لا صحابه يدل اي خذ اذ به لان الحالة قد اختلفت
ثم يقنت فيه اي في الوتر وجوبا لما روى الدارقطني عن سويد
ابن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم يقولون
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون
ذلك والمواظبة دليل الوجوب الا ان يقوم دليل على عدمه وقال
بعض المحققين ولم يقف بعد على دليل نقلي في رفع اليدين
والتكبير ولا على ما يقتضي وجوب القنوت واما قول صاحب
الهداية لقوله عليه السلام للحسن حين علمه القنوت اجعل
هذا في وترك فلم يوجد فيه لفظ الامر وعلى تقدير وجوده لا يدل
على الوجوب لعدم بلوغ الحسن حينئذ فاذا لم يجب على المامور
لا يجب على غيره وكذا قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في





سبع مواطن لم يعد الوتر فيها في الحديث ابدا الجبن دائما في رمضان
وغيره وهو قول احمد وقال الشافعي وهو رواية عن مالك
واحد يقنت في الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان
فقط لما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري
اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وفي رواية
زيادة ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وصل اللهم على النبي
وآله وسلم روى ابو داود عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر
يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر
الاواخر تخلف فصلى في بيته الا انه منقطع لعدم ادراك الحسن
عمر وهو فعل صحابي وكلاهما ليس بحجة عنده وروى ابن عدي
في الكامل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في النصف من رمضان الى اخره الا ان البيهقي قال هذا حديث
لا يصح اسناده ولنا على كون القنوت قبل الركوع ما رواه
النسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقنت قبل الركوع وزاد النسائي في سننه الكبرى
فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في
اخرهن وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وللطبراني

اخرجه الخطيب البغدادي واخرجه ابن الجوزي في التحقيق من
جهته وسكت عنه وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال
اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث وقنت فيها قبل الركوع واما
ما روى انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فكان شهرا فقط
وفي الصحيحين عن انس انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على
قوم من العرب ثم تركه لعل ما في الصحيح عن عاصم الاحول
سالت انسا عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت اكان قبل
الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك
قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا وهذا الجواب مفسر لما روى اصحاب انس عنه
انه صلى الله عليه وسلم قنت بعده ومما يعتقد ما رواه ابن ابي
شيبة بسنده الى علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع واما دليلنا على
كون القنوت في جميع السنة ما روى اصحاب السنن الاربعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كذا ذكره
الشارح وليس بصريح في المدعى على ما لا يخفى فالاولى ان يوخذ
من عموم الاحاديث الواردة في انه عليه السلام كان
يقنت ثم رايت في تحفة الملوك انه قال وفي جامع الاصول عن
علي مرفوعا كان يقول في وتره فكان هذا الحديث وجد القائل
بما تقدم والله اعلم واما تقييده بالنصف الاخير من رمضان
فغير صحيح او كان حينئذ قنوتا خاصا زيادة على القنوت
المتعارف بان يدعو لقوم او على قوم من غير القنوت الذي اختاره
علماؤنا اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل

عليك



عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك نخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر
الحاء بمعنى لاحق ويجوز فتحها وفي رواية الخير كلهو ان
عذابك الجد والمعنى نحفد نسرع او نقصد واستحسن بعض
علمائنا ان يضم بعد قنوت الحسن ولو لم يحسن القنوت
قال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات اقول الاولى ان
يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات واما قول محمد
ليس في القنوت دعاء موقت اي معين فمحمول على غير قوله
اللهم انا نستعينك وقوله اللهم اهدنا او محمول على انه غير معين
وجوبا وفي المحيط المنفرد ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت
والامام لا يجهر عند محمد لانه له شبهة بالقران لا خلاف الصحابة
في انه من القران ولا يجهر عند ابي يوسف وهو الصحيح لانه
دعاء حقيقة والسنة فيه الاخفاء عند المقتدي دون غيره اي ولا
يقنت في غير الوتر فلا يقنت في الصبح وهو قول احمد وقال
مالك والشافعي يقنت فيه لنا ما روى النسائي وابن ماجة
والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد
ابن طارق قال قلت لابي انك صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحوا من
خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث في غير
النوازل لما روى ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح
الا ان يدعو لقوم او على قوم وروى محمد في الآثار عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر

ونثني

حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي
رضي الله عنه قنت يدعوا على معاوية واهل الشام اخذوا القنوت
عن معاوية يدعوا على علي وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة
قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وفي مسلم وابي
داود والترمذي واحمد والنسائي من غير المغرب الى الصبح في القنوت
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في
الصلوات كلها ويقرا في كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة وسورة
لما روى اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال على شرط الشيخين
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى
من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
ولعله باعتبار تعدد الوتر ولذا جاء في بعض الروايات بدون
ذكر معوذتين ويتبع المؤتم القانت بعد ركوع الوتر لانه
مجتهد فيه لا القنوت في الفجر لان القنوت فيه منسوخ عند عدم
النوازل بل يسكت المؤتم قائما في الاظهر ليتابع الامام فيما يجب
متابعته فيه وقيل يطيل الركوع الى ان يفرغ الامام من القنوت
وقيل يقعد وقيل يسجد الى ان يدركه فيه تحقيقا للمخالفة
وقال ابو يوسف يقنت المؤتم في الفجر تبعا لامامه لانه تابعه
بالاقتداء به فلا يتركه فيما يحتمل ان يكون مشروعا والقنوت
مجتهد فيه فصار كالاقتداء في العيدين بمن يكبر على خلاف رأيه
ما لم يجاوز اقاويل الصحابة ه اعلم ان قنوت الفجر منسوخ
عندنا واثبته مالك والشافعي لحديث انس ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه
عبد الرزاق في مصنفه ولقول ابي هريرة لانا اقربكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يقنت في الركعة الاخيرة من

صلاة



صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين
ويلعن الكفار رواه البخاري وقال الحازمي في كتاب الناسخ
والمنسوخ ذهب الى نسخه اكثر الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الامصار الى يومنا وروي ذلك عن الخلفاء الاربعة
وذكر جمعا كثيرا من الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين
ومما يؤيده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده
والطبراني في معجمه والطحاوي في آثاره كلهم من حديث شريك
القاضي عن ابي حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح
الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وفي لفظ للطبراني قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وتابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم
فقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط وتضعيف احمد بن حنبل وابن
معين وابا حاتم ابا حمزة القصاب بسبب انه كان كثير الوهم
فلا يكون حديثه رافعا لحكم ثابت بالقوي مدفوع بان مسلما روى
في صحيحه عن محمد بن المثنى العنزي وابن بشار قال حدثنا
امية بن خالد ثنا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن ابن
عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطاني حطاة وقال
اذهب ادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال
لا اشبع الله بطنه فيكون توثيقا من مسلم له فقال حطاه
فلان بالهمز ضرب ظهره بيده مبسوطة ورواه محمد بن جابر
اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر وكان
اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعوا على المشركين ورواه

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك
ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعوا على ناس من المشركين
ولهذا لم يكن انس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده
من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن
مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة وما رواه البخاري
ومسلم عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وفي اخره ثم بلغنا
انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شي الاية وما رواه
ابن حبان عن ابراهيم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت
في صلاة الصبح الا ان يدعوا لقوم او على قوم وما رواه الخطيب
في كتابه في القنوت بسنده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يقنت الا اذا دعى لقوم او على قوم قال صاحب التنقيح
وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص في انه مختص بالنازلة
وما اخرجه ابن عدي في الكامل عن بشر بن حرب عن ابن عمر انه
ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير شهر واحد الا انه اعله بتضعيف النسائي
وابن معين بشرا ثم قال هو لا باس به ولا اعرف له حديثا
منكرا وما اخرجه ابن ماجة والنسائي والترمذي وقال حسن
صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت
خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة قال البخاري طارق

ابن



ابن اشيم له صحبة وقد وثق ابن حنبل وابن معين والعجلي ابا مالك
وقد اخرج له مسلم في صحيحه حديثين وما رواه ابن شيبة
عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس ذلك عليه فقال
انما استنصرنا على عدونا وفي الكامل ان قول انس ما زال
النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا محمول
على النوازل بصريح ما قدمنا عنه وعن غيره وحديث ابي هريرة
نص في النوازل لقوله يدعوا للمؤمنين وعلى الكفار وعليه يحمل
قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة
الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من اهل
الحديث اذ ليس في الاخبار ما يعارضه ثم الصحيح جواز اقتداء
الحنفي بالشافعي وغيره اذا لم يتيقن بالمفسد ويسن قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع بتسليمة لقوله عليه السلام ركعتا
الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها
رواهما مسلم ولقوله لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب
رواها ابو يعلى الموصلي ولقوله لا تدعوهما وان طردتكم الخيل
رواه ابو داود ولقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ويدعوا ولكني لم اره ترك ركعتين قبل صلاة الفجر في
سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبراني ولقولها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد
معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر رواه الشيخان وفيه
دلالة على انها اكد السنن وقيل بفرضيتها وقيل بوجوبها
ولقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي
عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا
في الجنة رواه مسلم وابو داود وابن ماجة واحمد وزاد

الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغداة
قال الترمذي حسن صحيح ولقول عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم واما
كونها بتسليمة فلما في الموطا لمحمد بن الحسن قال حدثنا بكير
ابن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا
زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال
ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد
لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم
قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وفي سنن ابي داود وابن
ماجه وشمائل الترمذي عن ابي ايوب نحوه واما كونها
قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي كذلك فلقول ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا
يفصل في شي منهن رواه ابن ماجه من حديث بشر بن
عبيد ولقول علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
نحوه سوا وزاد ويجعل التسليم في آخرهن ركعة رواه
الطبراني واما كونها بعد الجمعة كذلك فلما رواه الجماعة الا البخاري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم
بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بكم شي فصل ركعتين في
المسجد وركعتين اذا رجعت ولما روى مسلم عن ابي هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا وسن عند ابي يوسف ان يصلي بعد
الجمعة ست ركعات لما في ابي داود عن ابن عمر انه اذا كان بمكة

فصلى

فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان
بالمدينة فصلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في
المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك فقد اثبت ستا بعدها بمكة ويستحب اي ندبت
الاربع قبل العصر لما روى ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرا صلى قبل العصر اربعا ولقول علي كان عليه السلام يصلي
قبل العصر ركعتين رواه ابو داود ورواه الترمذي واحمد
وقال اربعا ولما رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو من صلى
قبل العصر اربعا حرمه الله على النار ويستحب قبل العشاء
وبعده لقوله عليه السلام من صلى قبل العشاء اربعا كان
كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة
القدر رواه سعيد بن منصور في سننه واخرجه النسائي
من قول كعب والبيهقي من قول عائشة والموقوف في هذا
كالمرفوع لانه فضل لتقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا
ولقول عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا رواه ابو داود
ولما روى البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم العشا ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام
فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلاة وروى
مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا قال
في الثالثة لمن شاء وفي رواية قال في الرابعة لمن شا وخص
من هذا المغرب لما روى الدارقطني والبيهقي والبزار عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين صلاة
ما خلا صلاة المغرب وهذه زيادة مقبولة تدل ذلك على عدم
مشروعية الصلاة قبل المغرب وذكر الطحاوي ان السلف تركوا
الركعتين قبل المغرب وروى ابو داود باسناده عن ابن عمر انه
قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكره النووي ويندب ست بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتبت من
الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا رواه ابن
نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا من صلى ما بين المغرب والعشا
فانها صلاة الاوابين ولقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وفي
رواية لابن ماجه عن عايشة من صلى بين المغرب والعشا
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وصرح به جماعة من
المشايخ باستحباب اربع بعد الظهر لقوله عليه السلام من اربعا
قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود
والترمذي والنساي ويستحب ايضا ركعتان لمن دخل
المسجد قبل ان يقعد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين رواه البيهقي وغيره عن
ابي هريرة ويستحب ركعتان لمن توضا عقيب وضوئه
لحديث بلال رضي الله عنه ويستحب صلاة الضحى وهي اربع
ركعات فصاعدا لما روى مسلم من حديث معاذة انها سالت
عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
اربع ركعات ويزيد ما شا فان قيل ما الجمع بين هذا
الحديث وبين ما في الصحيحين عن عروة عن عايشة قالت

ما سبح



ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني
لاسبحها واجيب بانه يحتمل انها اخبرت بالنفي عن رويتها
ومشاهدتها وفي الاثبات عن خبره عليه السلام او خبر غيرها
او انها انكرتها مواظبة واعلانا او انها انكرتها على ما هي مشهورة
عند الناس ثمان ركعات ومما يدل على فضيلة صلاة الضحى
حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة كل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم ومنها
حديث بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الانسان ثلثماية وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن
كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله
قال النخاعة في المسجد تدفنها والشي تنحيه عن الطريق فان
لم تجد فركعتا الضحى تجزيك وحديث معاذ بن انس الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه
حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول
الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواهما ابو داود
ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له وان كانت مثل زبد
البحر رواه احمد وغيره ومنها حديث ابي سعيد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وكره مويد المغل اي
زيادته على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا لعدم
ورود السنة بالزيادة فيها ولو جاز من غير كراهة لفعل
ولو مرة وفي النهاية النافلة ليلا الى ثمان جايزة وفيما وراه

مكروهة في عامة الروايات قال فخر الاسلام في الجامع الصغير
واصل ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ثلاث منها الوتر وركعتان
الفجر اي سنته فبقي التطوع ستة وروي ثلاث عشرة فبقي
التطوع ثمانية وهذا الذي دلالة تدل على ان الثمانية بتسليمة ولا
على ان الزيادة عليها مكروهة وقد اعترض بان الزهري روى
عن عروة عن عائشة انه عليه السلام كان يسلم من كل ركعتين
منهن وفي المبسوط والخلاصة الاصح على ان الزيادة لا تكره
لما فيها من وصل العبادة ثم رايت السرخسي صحح عدم كراهة
الزيادة عليها لما في البخاري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين فبقي العشرة تلله وردى الطحاوي الاستدلال
بكلها لما رواه في دليلهما انه عليه السلام كان يسلم بين كل
اثنتين وبانه ليس في قولها دلالة على انه صلى الثمان او العشرة
بتسليمة والاربع افضل في الملوين اي الليل والنهار بتسليمة
ملا بفتح الميم والقصر وهذا الذي ذكره عند ابي حنيفة
وعندهما اثنتان في الليل افضل والاربع في النهار افضل
وعند الشافعي والافضل فيهما الاثنتان وعند احمد لا باس
بالاربع في النهار وهي بالليل مكروهة وقيل عنه جائز لما روى
اصحاب السنن وصححه ابن حبان وجوزه احمد عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
ولابي يوسف ومحمد ما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وليس فيه ذكر النهار
وقال النسائي ذكره عندي خطأ ولابي حنيفة ما في الصحيحين
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربعا

لا يسال



لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا وروى ابو يعلى في مسنده عن عمرة
قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وقد تقدم حديث
ابي ايوب في سنة الظهر نحوه ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر
مشقة واكثر فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
فصلاها بتسليمتين لم يخرج عن نذره ولو نذر ان يصليها بتسليمتين
فصلاها بتسليمة خرج عن نذره لانه اتى بالافضل واما
ما اخرجه مسلم من حديث عائشة في حديث طويل قالت كنا
نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من
الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها
الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ثم يسلم
تسليما يسمعنا وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات
فالاتفاق على انه على القعود في كل شفع لما روينا دليل على انتساخه
او انه من خصائصه ثم طول القيام افضل عندنا من كثرة
السجود وعكسه الشافعي لقوله عليه السلام اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وقوله عليه السلام
لثوبان عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا
رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وقوله عليه السلام
لربيعة بن كعب حين ساله مرافقته في الجنة فاعني على نفسك
بكثرة السجود رواها مسلم ولنا قوله عليه السلام كما في مسلم
وغيره افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ودلالته ان القراءة تكثر
بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود والقراءة افضل منه ولانها
ركن فكان اجتماع ركنين اولى وافضل من اجتماع ركن وسنة

وقال مالك يتساوى فضيلتهما بناء على تساوي الدليلين من الجانبين
عنده وأما ظهر أن السجود أفضل كيفية والقيام أفضل كمية
ولذا قيدها عليه السلام في الحديثين السابقين بطول القنوت
وبكثرة السجود وقد يقال كثرة السجود مستلزم لكثرة
القيام ولعله عليه السلام أراد بكثرته كثرة الصلاة وإنما
عبر عنها بكثرة السجود لأن تمام الركعة به دون غيره ثم سجدة
الشكر عند سماع خبر مفرح غير مشروعة فلا يتقرب بها وحدها
عند أبي حنيفة وعند مالك لأنها ركن دون ركعة والتقرب
بالركعة الواحدة منهيا عنه فما دونها أولى وصارت كالركوع
وما روي من سجود النبي صلى الله عليه وسلم شكرا إذا رأى مبتلى
أو جاءه خبر يسره كان في مبدأ الإسلام ثم نسخ بالنهي
عن البتيرا وقال أبو يوسف ومحمد ووافقهما الشافعي هي
قربة لقول سعد بن أبي وقاص خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزا
نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث
طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال إني سألت
ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي
شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي فشفعت لأمتي فأعطاني
الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي ثم رفعت رأسي فسألت
واشفعت لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي
رواه أحمد وأبو داود ولزم النفل بالشروع أي في الصلاة
ونحوها حتى لو أفسده لزمه قضاؤه لقوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم ولأنه عبادة شرع فيها فلزم إتمامها وقضاؤها عند
إفسادها كالحج والعمرة إجماعا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
خلافا للشافعي في غيرهما إلا في مطلق الأداء أي النفل من الصلاة والصوم

دون



دون الحج والعمرة عليه أي لا أداء ولا قضاء فلو نوى أن يشرع في
الظهر حينئذ كرأنه قد صلاه لأنه يشرع فيه مسقطا لا ملتزما
وعند زفر يجب عليه القضاء قياسا على سائر النوافل كذا في
الحصر وأما في النفل فبالعكس في القنية قال ظهير الدين
المرغيناني شرع في السنة ثم تذكر أنه أداها فقطعها فعليه
القضاء وقال صاحب المحيط نجد فيه ولو شرع في النفل عند
الغروب أو الطلوع لزمه في ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة
أنه لا يلزمه اعتبارا بالشروع في الصوم في الأيام المنهي عنه فيها
ووجه الظاهر أنه يكون صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا
للنهي فيجب إبطاله ولا يكون مصليا حتى يسجد ولهذا يحنث
بالشروع لو حلف لا يصوم ولا يحنث بالشروع لو حلف لا يصلي
حتى يتم ركعة كذا ذكره الشارح وفيه بحث إذ كونه صائما
بنفس الشروع لا يظهر وجهه لا شرعا ولا عرفا والركعة الواحدة
لا تقع عندنا فكيف تكون صلاة ثم اعلم أن مالكا والشافعي
قالا بعدم لزوم النفل بالشروع لأن المتنفل متبرع ولا لزوم
على المتبرع قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وقالت عائشة
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا
لا قال فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله
أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل وفي
لفظ فأكل وقال قد كنت أصبحت صائما رواه مسلم فهذا
يدل على عدم وجوب الإتمام ولزوم القضاء مرتب على وجوبه
فلا يجب واحد منهما ولنا ما في سنن أبي داود والترمذي
والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله

انا كنا صائمتين فعرض طعام فاشتهينا فأكلنا منه قال اقضيا يوما مكانه ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا وحمله على انه ارشاد خروج عن مقتضاه بغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو النهي عن العود انتهى قياس على نفل الحج والعمرة وقضى ركعتان بصيغة المجهول وفي بعض النسخ وقضى ركعتين بصيغة الفاعل لو نقض اي ابطل النفل في الشفع الاول او في الشفع الثاني وعن ابي يوسف يقضي اربعا اعتبارا للشروع بالنذر وعنه روايتان فيما اذا نوى ستا او ثمانيا ثم افسدها في رواية يقضي اربعا وفي رواية يقضي جميع ما نوى وفي المنتقى قول ابي يوسف فيما اذا افسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريمة كترك القراءة واما اذا افسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده الا ركعتان ولهما انه لم يوجد له الشروع في الشفع الثاني لا حقيقة ولا حكما لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ولا تعلق لاحد الشفعين بالآخر وترك القراءة في ركعتي الشفع من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على شفع الاول واما ترك القراءة في الركعة فلا تبطل التحريمة عنده لان كل شفع من النفل صلاة على حدة وفساد الصلاة بترك القراءة في الركعة الواحدة مجتهد فيه لان عند حسن البصري لا تفسد وقال زفر فقلنا بالفساد في حق لزوم القضاء وبقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا وعند محمد ترك القراءة في ركعة يبطل التحريمة لانها تعقد لافعال الصلاة والافعال تفسد بترك القراءة وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة ترك القراءة اصلا اي لا في ركعتين ولا في ركعة

لان

1(ب)

لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس والمقتدي بترك القراءة لا يبطل التحريمة بل يفسد الاداء لانه لا صحة للاداء بدون القراءة وفساد الاداء ليس باقوى من تركه فكما ان تركه لا يفسد التحريمة لا يفسدها فساده كما لو احدث قائما طويلا وسكت او قعد ولم يات بشيء من الافعال ثم اعلم ان ترك القراءة في النفل الرباعي اما في بعض الشفع الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وجميع الثاني وفي بعض الثاني وجميع الاول والثاني او في جميع الاول فقط او في جميع الثاني فقط او في بعض الثاني فقط فهذه ثمان مسائل متفرعة على الاصول السابقة اشار تفريعها بقوله فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما اي نفل ترك القراءة في احدى شفعيه الاول مع تركها في جميع شفعه الثاني وبعضه وانكر ابو يوسف قضاء الاربع عن ابي حنيفة اذا ترك القراءة في احدى الاول وبعض الثاني حين عرض عليه محمد الجامع الصغير وقال رويت لك عن ابي حنيفة قضاء ركعتين وقال محمد بل رويت لي عنه قضاء اربع ولم يثبت واعتمد المشايخ على قول محمد لان الاصل المذكور يساعده وعند ابي يوسف يقضي اربعا في اربع مسائل يوجد الترك في شفعين وهي ترك القراءة في جميع الشفعين وفي بعض الاول وبعض الثاني وفي جميع الاول وبعض الثاني وفي بعض الاول وجميع الثاني وفي الباقي من الثمانية وهي ست مسائل عند ابي حنيفة واربع مسائل عند ابي يوسف يقضي ركعتين وعند محمد يقضي ركعتين في الكل ووجه الكل ظاهر من الاصول السابقة وان لم يقعد في الوسط بان صلى اربعا ولم يقعد في وسطها او نوى اربعا وادى اثنتين فلا شيء عليه اما في المسألة الاولى فقياسا على الفرض واستحسانا في النفل وقال

محمد وزفر بفساده لان كل ركعتين منه صلاة والقعدة فرض
في آخر كل صلاة فتركها مفسد كالفجر ولهما وهو الاستحسان ان
الاربع صلاة واحدة بسبب ادائها بتحريمة واحدة فكان القعود
فرضا في آخرها كالظهر واما في الثانية فلانه لم يشرع في الشفع
الثاني فلم يجب عليه ويتنفل راكبا مومئا خارج المصر في كل
موضع يعقربته انسافرا الى غير القبلة اي كيف ما توجهت به لقول
ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو متوجه
الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية الدارقطني
على حمار كقول جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل
على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من
الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ولا يشترط السفر وشرطه
احمد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف
وهو مذهب الشافعي وفي رواية عن احمد يجوز التنفل في
المصر ايضا على الدابة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب
وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي وجه
توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة والسنن الرواتب نوافل
عن ابي حنيفة يترك الراكب سنة الفجر لانها اكد وعنه انها واجبة
وانما خص التنفل لان اداء الفريضة على الدابة لا يصح الا
لعذر بان خاف زيادة المرض او سبعا او عدوا او كانت
الدابة جموحا او كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه
ثم هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان كانت تسير بتسيير
صاحبها فالفريضة لا تجوز ولا يجوز التطوع ولا يجوز ايضا
الوتر على الدابة ولا المنذور ولا قضاء النفل الذي افسده ولا صلاة

الجنازة

الجنازة ولا السجدة التي تليت على الارض بلا فرق بين ان
يكون في موضع جلوسه او في ركابه نجاسة او لا عند عامة المشايخ
للضرورة وقال ابو حفص الكبير ومحمد بن مقاتل اذا كانت اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز الصلاة اعتبارا لها بالتي على الارض ويتنفل
قاعدا يعني اي جلسة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء
كالتشهد وعن ابي يوسف محتبيا لان عامة صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في آخر عمره كانت بالاحتباء كذا في مواهب
الرحمن من غير عذر ولم ار في غيره وعن محمد متربعا لانه اعدل
وعن زفر وهو المختار كالتشهد لانه القعود المعهود في
الصلاة مع قدرة قيامه لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن
حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال من صلى قائما افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
وروى مسلم عن عمر مرفوعا صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة
القائم وهذا في صلاة النافلة لان صلاة الفرض لا تجوز فيه
القعود مع القدرة على القيام بالاجماع ولان ثواب القاعد
في الفرض للعجز لا ينقص عن ثواب القائم لما روى البخاري عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض
العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وكره النفل
قاعدا بناء بان يحرم قائما ثم يقعد وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز لان الشروع ملزم فان ياتي على صفة شرع فيها او باكمل
منها فاشبه النذر قائما ولابي حنيفة ان البقاء اسهل من الابتداء
وقد جاز ترك القيام في ابتداء النفل فيجوز في البقاء وفي
المحيط رجل صلى التطوع قاعدا واذا اراد الركوع قام فركع
فالافضل ان يقوم ويقرا شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة

وهي ما روى البخاري عن عايشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرا جالسا
فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقراهن
ثم ركع ولو لم يقرا واستوى قايما وركع اجزاه وان لم يستو
قايما وركع لم يجزه ولان ذلك لا يكون ركوع قايم ولا ركوع قاعد
وان افتتح النفل راكبا ونزل بعمل قليل بان ثنى رجله فانحدر
من الجانب الاخر بنى في ظاهر الرواية عنهم وعن ابي يوسف
انه يستقبل او بعكسه وهو ان يفتتح النفل نازلا ثم ركب
فسد ووجه الفرق ان الاول ادى اكمل ما وجب عليه لان تحريمته
غير موجبة للركوع والسجود والثاني ادى انقص مما وجب عليه
لان تحريمته موجبة للركوع والسجود وا جاز عنها ولنا لمن نذر
قربة في مكان شريف اداوها فيما دونه شرفا ولم يتعين ذلك
المكان عنده وعند مالك والشافعي وزفر لظاهر قوله
تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب ان ياتي بما نطق
به نذره وقول صاحب الهداية قوله عليه السلام لا يصلي
بعد صلاة مثلها غير معروف مرفوعا نعم رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من ثلاث طرق موقوفا على عمر ففي الطريق الاولى
انه قال لا يصلي بعد صلاة مثلها وفي الطريق الثاني كان
يكره ان يصلي خلف صلاة مثلها وفي طريق الثالث كان يكره
ان يصلي بعد المكتوبة مثلها ورواه ايضا موقوفا على ابن مسعود
من طرق بنحوه كله وعن فقيل في تفسيره يعني ركعتين بقراءة
وركعتين بغير قراءة وفسره اصحابنا بانهم كانوا يصلون الفريضة
ويصلون بعدها مرة اخرى ويطلبون بذلك زيادة الاجر فنهي عن
ذلك ويويد هذا التفسير ما في سنن ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي صلاة في اليوم مرتين وسنن التراويح

وقيل

165

وقيل يستحب فلم يذكرها محمد في ظاهر الرواية وذكرها غيره
واجمعت الامة على شرعيتها ولا اعتداد بمخالفة الروافض
لانهم اقبح اهل البدعة ومعارضون لاهل السنة وقد
اقامها النبي صلى الله عليه وسلم وبين عذره في تركها بما في
الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان زاد البخاري
في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم
فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج
اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة متفق عليه وعن ابي
ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيا من
الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت
السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال
ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه
والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما
الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه اصحاب
السنن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

افضل

عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي
الله عنه رواه مسلم والحاصل ان الاصح فيها انها سنة موكدة
كما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والسنة فيها الجماعة
لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا
مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة
لان افراد الصحابة والتابعين يروى عنهم التخلف فروى
البخاري عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر
رمضان وروى ايضا عن ابراهيم قال كان المتهجدون يصلون
في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان وروى
ايضا عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف
الى منزله فلا يقوم مع الناس وروى البخاري وابن حبان
من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على
قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعمت
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد اخر الليل وكان
الناس يقومون اوله وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح
عن السايب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعشرين ركعة والوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وكانه بني على ما رواه

ابن



ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله
عنه انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى
الوتر وما في الموطا عن السايب بن يزيد قال امر عمر ابي بن
كعب وتميما الداري ان يقوما للناس في رمضان باحدى عشر
ركعة فكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا
من طول القيام فما كنا ننصرف الا بزوغ الفجر فكانه بنا على
ما رويا في الوتر من انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان
فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم
فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اي مطلقا او في
رمضان وجمع بينهما بان الاقل وقع اولا ثم استقر الامر على
العشرين فانه المتوارث بناء على ما تقدم والله اعلم فصار اجماعا
لما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين
ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهم وعند مالك ست
وثلاثون وجمع بين قوله وقول غيره بان عشرين كانت
اول الليل وست عشرة اخره كما عليه عمل اهل المدينة ووقتها
بعد صلاة العشا قبل الوتر وبعده الى طلوع الفجر وهو الاصح
لانها تبع للعشا دون الوتر حتى لو ظهر ان العشا صليت
بلا طهارة والتراويح صليت بطهارة اعيدت التراويح مع العشا
وقيل بعد العشا قبل الوتر وهو قول عامة المشايخ كذا في
الهداية وقيل قبل العشا وبعده لانها قيام الليل وهو الاظهر
الا ان تاخيره الوتر افضل لقوله عليه السلام اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا على كل ترويحة اي اربع ركعات وقيل
خمس تسليمات جلسة بقدرها لتوارث ذلك من السلف
وكذا قبل الوتر هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانها
انما سميت بالترويحة للاستراحة فيفعل ذلك تحقيقا للمعنى

الاسم ثم اهل مكة يطوف سبعا بين كل ترويحتين كما حكي عن
مالك واهل المدينة يصلون فرادى اربعا بدل ذلك واهل
كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا
او يصلون فرادى (وسن الختم) اى ختم القران على الاصح وهو
قول الاكثر (مرة) في صلاة التراويح لان شهر رمضان انزل فيه
القران وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل
كل سنة مرة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين وقال بعضهم
يقرا في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر امر بذلك فيقع الختم
ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت
به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره
عتق من النار والذي عليه الاكثر ما رواه الحسن عن ابي
حنيفة انه يقرا الامام في كل ركعة عشر ايات ونحوها قيل
وهو الاحسن لان السنة فيها الختم مرة وما اشار اليه
ابو حنيفة رحمه الله يختم القران فيها مرة لان عدد ركعاتها في
جميع الشهر ستمائة وعدد اى القران ستة الاف وشيء فاذا
قرئ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها وعن ابي حنيفة
انه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل
ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة (ولا يترك الختم لكسل
القوم) والافضل تعديل القراة فان خالف فلا باس والصحيح
ان اقامتها بجماعة سنة على وجه الكفاية لانه تخلف عنها
افراد من الصحابة والتابعين كابن عمر وعروة والقاسم
وابراهيم ونافع وسالم وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤه
في بيته مع مراعاة سنة القراة واشباهها فليصلها في
بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله عليه السلام
عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

واجب

واجبة عند ابي حنيفة في رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم
من فعله عليه السلام وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء
الراشدين حتى قال علي كرم الله وجهه نور الله قبر عمر رضي الله عنه
كما نور مساجدنا والمبتدعة انكروا اداءها بالجماعة في
المسجد فاداؤها بالجماعة جعل شعارا للسنة كاداء الفرائض
بالجماعة جعل شعارا للاسلام (ولا يوتر بجماعة خارج رمضان)
اى يوتر الامام بجماعة في رمضان فقط وعليه اجماع المسلمين
ولا يوتر بالجماعة خارجه لانه نفل من وجه والجماعة في النفل
في غير رمضان مكروه وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا ثم بعد عدم كراهة
الجماعة في رمضان اختلفوا في الافضل فقال قاضي خان
الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل
اى لان ثوابها اكمل وقال ابو علي النسفي ان علماءنا اختاروا
ان يوتر في رمضان في منزله ولا يوتر بجماعة لان الصحابة لم
يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كاجتماعهم على التراويح لان
عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في رمضان وابي بن كعب ما كان
يؤمهم فيه والجواب ما قدمناه في حديث ابن حبان انه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم واوتر في رمضان وبين العذر
في تاخره وان الخلفاء الراشدين فعلوه وان من تاخر عن
الجماعة فيه واحب ان يصلي اخر الليل فانه افضل كما قال
عمر والتي ينامون عنها افضل وهو قوله عليه السلام اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا فاخره لذلك والجماعة فيه اذ ذاك
متعذرة فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن

احب انه يوتر اول الليل كما يفهم من اطلاق اختيارهم

## فصل في صلاة الكسوف والخسوف

والاستسقاء فيه الكسوف وهو تغير الشمس الى السواد
والخسوف لغة فيه قال المنذري روى حديث الكسوف
لسبعة عشر نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء وبعضهم باللفظين
جميعا اي انهما مترادفان اذ الكسوف مختص بالشمس والخسوف
اعم وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وعليه اصطلاح
الفقهاء ويؤيده قوله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر
واما ما في صحيح مسلم عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن
قل خسفت فمحمول على روايته في لفظ الحديث فيصلي امام
الجمعة بالناس الحاقا لها بها واجازها مالك والشافعي
لغيره كسائر الصلاة ركعتين بركوعين لا باربع كما قال
الشافعي ومالك وهو المختار من مذهب احمد لما في الكتب
الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام
وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل
اربع ركعات باربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف
ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ولنا
ما روى البخاري من حديث ابي بكرة قال خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى
الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت

الشمس

الشمس ورواه النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون ورواه
ابن حبان فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وروى النسائي والترمذي
في الشمائل والحاكم وصححه عن عطاء بن السائب عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم
رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واجيب عن
استدلالهم بحديث عائشة بانه مشكل بما اول به ما روى مسلم
عنها وعن جابر وابن عباس انه عليه السلام صلى ست ركعات
باربع سجدات وما روى ايضا عن ابن عباس وعلي انه عليه
السلام صلى ثمان ركعات باربع سجدات وما روى ابو داود
عن ابي انه عليه السلام صلى خمس ركعات في كل ركعة قال
محمد رحمه الله وتأويل ذلك انه عليه السلام لما اطال
الركوع رفع الصفوف رؤوسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع
رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف ظن انه
عليه السلام صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده
من الاشتباه ويدل على هذا انه عليه السلام لم يصلها
بالمدينة الا مرة واحدة نفلا اي سنة كما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار
لا سرار كما في الهداية وفيه اشعار بانه لا يشترط فيها الاذان
والاقامة وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب
عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية
وشروحها ولكن في الظهيرية يخطب بعد الصلاة بالاتفاق

ونحوه في الخلاصة وقاضيخان مخفيا اي قاريا سرا عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي والليث بن سعد وجمهور الفقهاء مطولة
قراءته فيهما اي في الركعتين وقال ابو يوسف ومحمد يجهر
بالقراءة فيهما وهو اختيار الطحاوي وقول احمد لما في الصحيحين
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الكسوف ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن ابن
عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة
ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها مسموعا لذكرها ابن
عباس ولم يقدرها وبه روى اصحاب السنن وقال الترمذي
حسن صحيح عن سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم في
كسوف لا نسمع له صوتا ثم يدعو حتى تنجلي الشمس ولا
يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها
ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة فاذا رايتموها فافزعوا
الى الصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت الخطبة مشروعة لبينها
عليه السلام وخطبته عليه السلام انما كانت لرد قول من
قال ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ثم يدعو يقتضي تاخير الدعا عن الصلاة وهو السنة
فيه لما روى الترمذي في كتاب الدعوات وحسنه عن ابي
امامة قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل
الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وان لم يحضر امام الجمعة
صلوا فرادى تحرزا عن الفتنة لا هنا لقا بجمع عظيم
كالخسوف وهو نقصان ضوء القمر فانهم يصلون عند حصوله
فرادى وهو قول مالك وقال الشافعي يصلون فيه جماعة
لنا ان صلاته تكون في وقت يحصل بالتجميع فيه مشقة

ولانه



ولانه لم ينقل انه عليه السلام جمع له وكذا يصلون فرادى عند
حصول الضوء القوي بالليل وعند انتشار الكواكب وعند
حصول الظلمة القوية بالنهار وعند حصول الريح الشديدة
والزلزلة والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم
الامراض والخوف من العدو ولا استسقاء دعاء واستغفار
ومستقبلا وان صلوا فرادى جاز وهذا عند ابي حنيفة
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل
المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى
ولم يصل وقالا بانه يسن للاستسقاء ركعتان بخطبة
كالجمعة وقال الشافعي كالعيدين وقال محمد يكره ان يصلي
الامام وانما يسن ركعتين كما في الجمعة ويقلب رداءه دون القوم
وهو اختيار الطحاوي وابو يوسف مع محمد في رواية ومع
ابي حنيفة في اخرى لهما ما في الكتب الستة لقول عبد الله
ابن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
بالناس يستسقي لهم فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه
فدعا واستسقى واستقبل القبلة متفق عليه زاد البخاري
وابو داود وجهر فيهما بالقراءة ولقول ابن عباس خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي قال بعض علمائنا يخرج له الشيوخ م

والصبيان والضعفة ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين
متخاشعين في ثياب خلقة غسيلة مشاة يقدمون الصدقة
كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى لكن في مكة وبيت المقدس
يجتمعون في المسجد ولا يخرجون الى الصحراء ثم لا يسن تكبير
الزوائد عندنا وعند مالك في الاصح وقيل يكبر وهو قول
الشافعي وجه الاصح قول انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول
رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة رواه
الطبراني ووجه التكبير ما رواه الحاكم والطبراني عن محمد بن
عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة
قال ارسلني مروان الى ابن عباس اساله عن سنة الاستسقا
فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه على
يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى
سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية
هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات
واجيب بانه ضعيف لا يعارض ما روى انس وقد
تردد ابو يوسف في سنية الصلاة وعدمها واتفقا على
جعل خطبة واحدة بعد الركعتين لقول ابي هريرة رضي الله
عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي
فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعى الله
وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداه فجعل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه ورواه
احمد عن عبد الله بن زيد ولفظه فبدا بالصلاة قبل الخطبة
ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعوا قبل بوجهه الى

القبلة

القبلة وحول رداه ولقول عائشة شكى الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان
تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا هو يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم
رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول
الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم
اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات صلى الله عليه
وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال غريب واسناده
جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
ويرجح رواية تقديم الصلاة على الخطبة لانها عن مشاهدة
بخلاف رواية تاخيره وروى عنهما انهما جعلا خطبتين بعد
الصلاة الحاقا لها بالخطبة للجمعة ولا يقلب رداه اي
لا يقلب الامام رداه عند ابي حنيفة وابي يوسف والمروي
كان تفاولا لمقول جابر وحول رداه ليتحول القحط رواه
الطبراني ولانه فعل لا يرجع الى معنى العبادة كذا قال
الشارح وفيه ان فعله عليه يتضمن تحول القحط عين العبادة

ليتميز عن فعل العادة لكن قد يقال ان هذا خاص به لانه عرف
بالوحي تغير حال السماء عند قلب الرداء وعند محمد ان الامام يقلب
رداءه بعد مضي صدر من خطبته لما تقدم روا ما الناس فلا
يقلبون ارديتهم عندنا وقال مالك والشافعي يقلبون لما روي
لقول عبد الله بن زيد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما
ثقلت قلبها على عاتقه رواه احمد وابو داود والنسائي بمعناه قال
الحاكم على شرط مسلم قالوا ولم ينكره صلى الله عليه وسلم عليهم
فكان تقريرا له واجيب بانه انما تم ان لو علم به وهو
ممنوع لما روينا انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم وينبغي ان
يدعو الامام بالدعوات المأثورة سرا وجهرا والناس قعود
مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بنحو اللهم اغثنا اللهم
اغثنا سقيا نافعا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا نافعا غير ضار رغدا عاجلا غير رائث واجعله سحا طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا مطرنا
بفضل الله ورحمته وان زاد المطر حتى خيف منه الضرر قالوا
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في
الجمعة الثانية حين قيل يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ولا يحضر ذمي لان
خروجنا للدعاء وقد قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال

اي

اي منابع وخسار وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤمر اهل
الذمة بالخروج ولا يمنعون منه ولا يمكنون من الخروج يوما
وحدهم لان الاستسقاء لطلب الرزق والله سبحانه يرزق
المؤمن والكافر ولو خرجوا يوما وحدهم وحصل في ذلك
اليوم غيث لحصلت الفتنة قال الحاصل انه قد يستجاب
لهم في الشدة لقوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله
مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون فيحصل
في ادراك الفريضة من شرع في فرض منفرد فاقيمت
اي اقيم ذلك الفرض ان لم يسجد للركعة الاولى سواء
كان الفرض رباعيا او ثلاثيا او ثنائيا او سجد وهو في غير
رباعي ثلاثيا كان او ثنائيا حضريا كان او سفريا قطع
تلك الصلاة قائما بتسليمة واحدة وقيل بتسليمتين وهو
الاصح لان القعدة شرط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل وقيل
يعود الى القعدة ثم يسلم وقال شمس الائمة القعود حتم لان
الخروج عن الصلاة معتد بها لم يشرع الا بالقعود واذا اقتدى
قبل التشهد وقيل لا والقطع مشروع لما ورد في حديث معاذ
حين اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده ثم هذا كله مبنيا على ما اختاره فخر الاسلام
من ان ما دون الركعة من الفرض ليس له حكم الصلاة بدليل ان من
حلف لا يصلي لا يحنث بما دونها فكان محل الرفض والقطع للاكمال
جائز وهو كهدم المسجد لتجديده واختار شمس الائمة انه
اتم شفعا لانه وان لم تكن صلاة فهو قربة فيجب قطعها بالنص
فيتمها شفعا ويقتدي لتكون جامعا فضيلتي النافلة وصلاة
الجماعة ومتى امكن ادراك العبادتين لا يصار الى ابطال احدهما
وعلى التقديرين قطع واقتدى اي بنية متجددة احرازا

لفضيلة الجماعة التي هي من كمالها لما روى اصحاب الكتب الستة عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث
ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها
في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ورواها
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن
عمر فانه قال بسبع وعشرين وكذا يقطع الشفع اي في الرباعي
لكن لا يقطع الا بعد ضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن
البطلان فان قيل اذا اقيمت المغرب وقد سجد فيها لم
لا يضم ثانية صيانة لها عن البطلان ثم يقتدي اجيب
بانه اذا ضم ثانية كان اتيا باكثر المغرب فيكون مؤديا لها واذا
اتمها تكون في اقتدائه متنفلا وهو بالثلاث مكروه وبالاربع
مخالف للامام قيل هذه مخالفة بعد الفراغ فلا تضر كالمقيم
المقتدي بمسافر اجيب بان صلاة المقيم والمسافر واحدة
بالنظر الى الاصل ولا كذلك ما نحن فيه ولو دخل مع الامام في
المغرب بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل
بثلاث قال ابو يوسف وهو احسن ولو سلم مع الامام تفسد
صلاته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء وعن بشر يسلم مع
الامام ولا شيء عليه ولعل وجه الرواية الرابعة حال الاقتداء
واحترز بقوله في فرض عمن شرع في نفل او سنة فانه لا يقطع
لان قطعه ليس لاكمال ما قطعه ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيمت او خطب الامام يقطع على راس الركعتين وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف واليه مال السرخسي رحمهم الله وقيل
لا يسلم لانها صلاة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال والاول

اوجه

اوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على
راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل
بلا سبب وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي بان سجد للثالثة
يتمها ثم يقتدي متنفلا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد
ويؤيده ما في مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فانها
لك نافلة واداء الامام فرضها والماموم نفله جائز بلا خلاف
الا في العصر اي في وقته لان التنفل بعده مكروه وعن محمد يتم
قاعدا فتنقلب صلاته نفلا ثم يقتدي فيحصل له ثواب النفل
والفرض في جماعة من غير ابطال واما لو لم يسجد للثالثة في
يقطع والكافي قيل انه اذا اقيمت بعدما صلى ركعة من الفجر والمغرب
قطع واتم لانه لو اضاف اليها اخرى لفاتته الجماعة لوجود
الفراغ حقيقة او شبهة وكذا لو قام الى الثانية قبل ان
يقيدها بالسجدة وان قيد الثانية منهما بسجدة اتم ولا يقتدي
بالنفل لكراهة التنفل بعده وكذا في المغرب على ظاهر الرواية
لقوله عليه السلام اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة
فصلها الا الفجر والمغرب رواه الدارقطني من حديث ابن عمر قال
عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة فلا
يضره [illegible] وقفه لان زيادة الثقة مقبولة
ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يصر مدركا لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في
افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع خلافا لزفر
والشافعي واما لو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع
الامام راسه ثم ركع المقتدي فانه يصير مدركا لتلك الركعة لانه

ادرك حقيقة القيام وذلك بالاتفاق ولو ركع قبل الامام ثم
فادركه الامام فيه صح لوجود المشاركة وكره للمخالفة وقال
زفر لا يصح وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه لما رواه ابن ماجة في سننه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد
ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق واخرجه
ابو داود في كتاب المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق
الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع واخرجه ابن ماجة
بلفظ من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجعة فهو منافق واخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء
سليم بن الاسود قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد
فخرج رجل حين اذن المؤذن العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم ولا يكره الخروج بعد الاذان لمقيم جماعة اخرى
بان يكون مؤذن مسجد آخر او امامه واذا غاب تتفرق لغيبته
جماعته ولا يكره الخروج بعد الاذان لمن صلى الظهر والعشاء
لانه اجاب الداعي بالفعل الا عند الاقامة فانه يكره خروجه
لاتهام الناس له بانه من الخوارج والروافض من اهل البدع
الذين لا يرون الصلاة خلف اهل السنة وفي غيرهما اي
غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب يخرج اي يجوز
الخروج وان اقيمت لانه اجاب الداعي مع كراهة التنفل
بالثلاث بعد المغرب كما قدمنا وترك سنة الفجر ومقتدى
من لم يدركه اي فرض الفجر جماعة ان اداها اي سنة الفجر لان
ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ففي صحيح مسلم صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ومن





ادرك ركعة منه اي من فرض الفجر لو صلى سنته صلاها اي سنته
اولا لانه امكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم وابن
ماجة لكن يصلي السنة عند باب المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد
فان لم يكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع
لنفي التهمة عن نفسه روى الطحاوي عن ابي الدرداء انه كان يدخل
المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في
ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة وروى ايضا عن
ابن مسعود نحوه وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل
وسكت عنه ابو داود ولم يضعفه وفي اسناده رجل مختلف في
توثيقه ذكره النووي ولو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة
السرخسي يدخل مع الامام وقد كان الفقيه ابو جعفر يقول يصليها
ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي فرع اختلافهم
فيمن ادرك تشهد الجمعة وسيأتي او فرع اختلافهم في قضائها لفوتها
وعدمه ولا يقضيها اي سنة الفجر عندهما الا تبعا للفرض قبل
الزوال بالاتفاق وبعده ايضا عند بعض مشايخ ما وراء النهر
وقال محمد يقضيها وحدها ايضا قبل الزوال لما روى مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال عرسنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين
ثم اقيمت الصلاة فصلى الغدوة اي فرض الفجر قضاء ولهما ان
الاصل في السنة ان لا تقضى وقد ورد هذا الحديث بقضاء
سنة الفجر تبعا فيبقى ما عدا ذلك على الاصل وذكر في الفتاوى

اي نزلنا في الليل للاستراحة منه

الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر وافسدها ثم قضاها
بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح
انه لا يجوز لانه ابطال للعمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقد قال في المنية ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى
الفجر قال الحلبي لما مر من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين
قيل والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر من غير رفع بالفريضة
ناويا لها ويتم الفرض مع الامام فاذا سلم الامام ولم يسلم هو يقوم
ويصلي السنة بلا نية مجددة بل بالنية الاولى فلا يكون مفسدا
للعمل بل يكون منتقلا من عمل الى عمل قال في شرح المنية ولا
يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن المشايخ من انه ان خاف ان
لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر احرام الفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا لعدم الفائدة في ذلك
لانه وان سلم لانه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلاة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع
الشمس فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا
التكلف وايضا ما وجب بالشرع ليس باقوى مما وجب بالنذر
ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا
شروع العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة اخرى
قلنا ابطال العمل قصدا منهي عنه ودرء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة وقال مالك والشافعي يترك سنة الفجر ويقتدي
وان لم يخف فوتها كالظهر قلنا يمكن قضاؤها في وقت الظهر بعد
الفرض بخلاف سنة الفجر كما قدمناه ويترك سنة الظهر في
الحالين اي حال ادراك ركعة من الظهر وحال عدم ادراكها
ويقتدي لانه يمكنه اداء سنة الظهر في وقته بعد ان يصلي مع

الجماعة

في حر



الجماعة ثم يقضيها اي يؤدي سنة الظهر في وقته كما روي عن ابي
حنيفة وما جنبه وهو الصحيح وقيل لا يقضي لانه عليه
السلام انما واظب عليها قبل الظهر وقبل شفعها اي الركعتين
اللتين بعده وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقضيها بعد
شفعه وقيل الخلاف بالعكس ثم وجه تقديم الاربع على الشفع
ان حقها التقديم على الظهر المتقدم عليه وتاخيرها عن الظهر
لا يقتضي تاخيرها عن الشفع ووجه تقديم الشفع على الاربع
انها فاتت عن محلها فلا يفوت الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض
وهو المعتمد لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين
بعد الظهر واما ما رواه صاحب الهداية من قوله عليه السلام من ترك
الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي فغير معروف ولم يقض غيرهما اي غير سنة
الفجر والاربع قبل الظهر من السنن لا يقضي اي لا يلزم قضاؤه اصلا
اي لا وحده ولا تبعا لان الاصل في القضاء ان يختص بالفرض والواجب
وسنة الفجر لقوتها قريبة من الواجب وسنة الظهر انما فاتت
محلها لا وقت فرضها وقيل يقضي غيرهما تبعا لان الشيء قد لا يثبت
قصدا ويثبت تبعا وللقياس على سنة الفجر تبعا ثم الافضل في
عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد روى ابن عمر عنه عليه السلام قال اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده
فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من
صلاته خيرا رواه مسلم وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وفي رواية مسلم

فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وعنه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره هـ
وافضل منه ركعتان تصليهما في زاوية بيتك ضعفه النووي
وغيره **فصل في قضاء الفوائت** اعلم ان الاداء تسليم
عين الواجب بالامر كفعل الصلاة في وقتها والقضاء تسليم مثل الواجب
به اي بالامر فلا يقضي النفل لانه غير مضمون عليه بالترك فرض
الترتيب اي وجب وهو فرض عملي لا اعتقادي لانه ثبت بدليل
ظني بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها وقال
ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على ان الوتر
سنة عندهما ولا ترتيب بين الفرض والسنن عند الكل قال
مالك الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان
في خمس وما دونها وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب
لان كل فرض اصل فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات
والزكوات واختاره ابن الهمام وخالف المشايخ العظام ولنا
ما في الصحيحين من حديث جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل
يسب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها
قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلى
بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحبا لما اخر عليه السلام صلاة
المغرب التي تاخيرها مكروه لا سيما على القول بتضييق وقت
المغرب لا هو احد قولي الشافعي ومذهب مالك ورواية احمد والنسائي
والترمذي عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق يعني في يوم من ايامه حتى ذهب من الليل ما شاء
الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم

ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وانما قلنا ان الترتيب
واجب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت قلنا على الاول
صريح قوله عليه السلام من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم
ليعد التي صلاها مع الامام رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن اسماعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر
موقوفا وصحح الدارقطني وابو زرعة وغيرهما وقفه واختلفوا
في نسبة الخطا في رفعه فمنهم من نسبه الى الجمحي ومنهم من نسبه
الى الترجماني ولا يخفى ان الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة
وهما ثقتان قال ابن معين وابو داود واحمد في الترجماني
لا باس به وكذا وثق ابن معين والنسائي الجمحي فان قلت
ائمتنا [illegible] قلت المختار في تعارض الوقف والرفع ليس
كون الاعتبار للاكثر ولا للاحفظ وان كانت مذاهب بل الرفع بعد
كونه ثقة وهذا لان الترجيح بذلك هو عند تعارض المروي ولا
تعارض في ذلك لظهور ان الراوي قد يقف الحديث وقد يرفعه
على ان الحديث في حكم المرفوع ولو كان موقوفا لان مثله لا ينال
بالراي ويؤيده قول حبيب بن سباع وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
ونسي العصر فقال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر قالوا يا رسول
الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى
ثم صلى المغرب رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق
ابن لهيعة ولنا على الثاني ما رواه احمد والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل

ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا وفي حديث
مالك بن الحويرث الذي اخرجه البخاري في الاذان وصلوا
كما رايتموني اصلي فهذا الحديث لا لمجموع فعله المرتب وامره
بالصلاة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب وفي رواية
النسائي من حديث ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم
الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى كفينا ذلك
فانزل الله وكفى الله المومنين القتال فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها
قبل ذلك وهكذا قال في البواقي ثم قال وذلك قبل
ان نزل فرجالا او ركبانا والظاهر ان التمسك به لا يتم
لانه خبر الواحد فلا يثبت به الفرض حينئذ وانما يثبت به
الوجوب واما كونه شرطا كما هو ظاهر المذهب فغير ظاهر
والا لما سقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت
واما قول بعضهم وقع الحديث بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله
تعالى واقيموا الصلاة فثبت لجواز الوقتية شرطا به
فمدفوع بانهم ما عملوا بخبر الفاتحة مثل ما عملوا بخبر الترتيب
حيث قالوا بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك
الفاتحة وكذا قالوا بفساد الوضوء عند مسح الراس اقل
من الربع مع انه ثبت بخبر الاحاد بيانا لما اجمل في الكتاب
ولا يظهر فرق بين المسائل الثلاثة والحاصل ان مقتضى
الدليل وجوب تقديم الفائتة دون الفساد للوقتية لو لم
تقدم فان لم يفعل اثم لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة
سوا لكن قال بعض المحققين هذا احداث قول ثالث بين
القول بالاستحباب والقول بالوجوب على وجه يفسد الوقتية

وهو

١٧٧

وهو لا يكون يعني في العرف والعادة فلا خفاء مانع من الكتاب
والسنة على هذه الارادة مع انه ليس فيه خلاف اجماع
السلف ولا اتفاق الخلف الا اذا ضاق الوقت بحيث صار
الباقي منه عند الشروع لا يسع الفائتة والوقتية جميعا
ولو كان الباقي من الوقت يسع بعض الفوائت والوقتية
وقضى ما يسعه بعض الفوائت والوقتية وقضى ما يسعه من
الفوائت مع الوقتية هو الصحيح ثم المعتبر عند محمد الوقت
المستحب وعندهما اصل الوقت فلو تذكر الظهر وقت العصر
وكان بحيث لو قدم الظهر يقع العصر في الوقت المكروه يسقط
الترتيب عند محمد ولا يسقط عندهما وانما كان ضيق الوقت
مسقطا للترتيب لان في اعتبار الترتيب مع ضيق الوقت
تفوت الوقتية اولى لان الوقت انما يصير للفائتة
بالتذكر والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان
كفوت صلوات ثلاث من ثلاثة ايام كظهر وعصر ومغرب نسي
ترتيبها على الاصح وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك قال تعالى اقم الصلاة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وقال الحسن من لا يعلم
ان الترتيب فرض فهو كالناسي وبه اخذ من المشايخ وقال
مالك في المشهور عنه انه لا يسقط بها لاطلاق ما روينا او فاتت
ست اي ست صلوات من الفروض الخمسة لا الوتر حقيقة
كالستة او حكمية لان الاشتغال بالفوائت الكثيرة يودي الى تفويت
الوقتية كذا قيل وفيه نظر لظهورها هو الكثرة تحصل بالدخول
في حد التكرار والدخول في اول حد التكرار يحصل بكون الفوائت
ستا فالمعتبر خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية واعتبر

محمد في رواية عنه دخول وقت السادسة لا فوتها لان الكثير
من كل شيء جنسه الاستغراق وكل الجنس في الصلوات
الجنس كالشهر في الصوم والزائد عليها في حكم التكرار ورواية
واسقط مالك الترتيب لصيرورة الفوائت خمسا وهو
رواية عن ابي حنيفة لان قوله عليه السلام من نام عن
صلاة يشامل للقليل والكثير ولكن خصصناه بما دون
الكثير الذي يتكرر بوظيفة اليوم والليلة تحرزا عن المشقة
وقال زفر لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت اذا كان الوقت
يسعها مع الوقتية وان كانت الفوائت عشرا او اكثر ولو
شهرا لان مراعاة الترتيب حكم استفيد بخبر الواحد وليس
في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت للكل فيجمع
بينهما اما اذا لم يسع الكل فان العمل بالخبر حينئذ يؤدي الى
ترك العمل بالكتاب فيقدم حكم الكتاب على حكم الخبر وعند
ابن ابي ليلى لا يسقط الترتيب الى سنة وعند بشر بن غياث
لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل الوجوب ثم
كما تسقط الست الترتيب في الاداء تسقط في القضاء لان
الفوائت لما اسقطت الترتيب في غيرها فلان تسقط في
نفسها اولى ومتى سقط الترتيب لا يعود في اصح الروايات
حتى لو ترك صلاة شهر وقضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية
ذاكرا لها جاز وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام
وقاضي خان وغيرهم قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى لان
الساقط متلاش فلا يحتمل العود كماء قليل نجس ورد عليه ماء
جار حتى كثر ثم عاد قليلا فانه لا يعود نجسا واختار الفقيه
ابو جعفر ان الترتيب يعود بعد سقوطه وقال صاحب
الهداية انه الاظهر ويعتبر ان يكون الست من وقت الفوائت

سوا

سوا كان كلها فوائت او بعضها وقيل يعتبر ان يكون الفوائت
بنفسها ستا هذا [illegible] ولو ارتد عقيب فرض اداه صلاة كان
او حجا واسلم في الوقت اعادته ثانيا وبه قال مالك خلافا
للشافعي رحمه الله لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بموته على الكفر
ولم يوجد شرط ما يعلق الاحباط به لانه اسلم في وقتها فلا يجب
عليه اعادتها ولنا [illegible] قوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما
كانوا يعملون وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله علق
الاحباط بنفس الشرك والكفر وقد وجد فيترتب المشروط وهو
والجواب [illegible] عن الاية السابقة ان المراد حبوط عمله
في الدنيا والاخرة وهو لا يكون الا بموته على الكفر واما صوم
المغتاب وصلاة المرائي فلم يبطل ثوابها من الاصل ولكن
حصل من الريا والغيبة من الوبال ما ربا لان بالغيبة
والسمعة لا يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف الكفر ولا يلزم
المرتد بعد التوبة قضاء ما فاته من صلاة وصيام زمن الردة
عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي واما الكافر الاصلي فلا
يلزمه اجماعا لقوله تعالى وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ويعذر من اسلم في دار الحرب بجهل الشرائع من الاحكام الواجبة
كافتراض الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان لمدة جهله
خلافا للشافعي واحمد وزفر واما في دار الاسلام فلا يعذر
بجهله لانها دار علم واعلام وشيوع احكام فلا يعذر في
ترك تعلمه اجماعا وكذا دلائل وجود الصانع ظاهرة فلا
يعذر احد بجهله في عدم معرفته اجماعا فصل
في سجود السهو يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وتسليم اما لكون سجود السهو واجبا فلانه شرع لجبر نقصان

في عبادة فصار كالدما في الحج وهو اختيار الكرخي قال القدوري
وهو الصحيح ولهذا يرفع التشهد بالسلام وقال بعضهم قيل
وهم عامة اصحابنا هو سنة واحد فاذ لك من قول محمد ان
العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد يعني القعدة ولو كان
واجبا لرفعها كما ترفعها السجدة الصلبية وسجدة التلاوة
واجيب بان الشي لا يرتفع بما هو دونه والقعدة الاخيرة
ركن فلا ترتفع بسجدة السهو التي هي غير ركن بخلاف السجدة
الصلبية فانه ركن وبخلاف سجدة التلاوة فانها اثر القراءة
وهي ركن فتعطى حكمها واما كون سجدة السهو بعد السلام
في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه
وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقيل وما ذاك
قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما اخرجه الا
الترمذي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله بن مسعود قال ابراهيم فلا ادري زاد او نقص
فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال
انه لو حدث في الصلاة شي انباتكم به ولكن انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين انتهى
بلفظ ابي داود والبخاري ولفظ مسلم فليتم عليه ثم يسجد
سجدتين بلا ذكر السلام ولفظ ابن ماجه ويسلم ويسجد سجدتين
بالواو وفي لفظ لابي داود من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد السلام ولم يذكر النسائي واذا شك احدكم الخ فهذا
يشمل عام قوله بعد السلام عن سهو الشك والتحري

لحديث



لحديث ثوبان انه عليه السلام قال لكل سهو سجدتان بعد السلام
رواه ابو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش قال
ابو زرعة لم يكن بالشام بعد الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز احفظ
اسماعيل بن عياش ولحديث ولحديث عبد الله بن جعفر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده والبيهقي
وقال هذا الاسناد لا باس به وما اخرجه البخاري ومسلم
والطحاوي من طريق ابي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم وفي رواية فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد
مثل سجوده ثم رفع راسه وكبر وقد عمل به من الصحابة علي
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابن
عباس والزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وابن ابي
ليلى والثوري واهل الكوفة ذكره الحازمي في كتاب الناسخ
والمنسوخ وزاد الطحاوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانس
بن مالك وعمر بن عبد العزيز وقال مالك سجود السهو في النقصان
قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام وقال احمد السجود كله
قبل السلام الا في نقص ركعة تامة او ركعتين وقال الشافعي
السجود كله قبل السلام لما في كتب الستة والطحاوي عن عبد
الله بن بحينة واللفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه
حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد

سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وفي طريق الطحاوي فلما قضى صلاته
سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي الهداية الخلاف في انما
هو في الاولوية قلت وهو ظاهر الرواية وقيل الخلاف في
الوجوب وهو رواية النوادر وفي المحيط لو سجد للسهو قبل
السلام لا يعيده لانه لو اعاده يتكرر وهو خلاف الاجماع
وروي عن اصحابنا انه يعيده لانه اتى به في غير محله كما لو
سجد قبل القعدة واجيب بان السجود قبل السلام
مجتهد فيه بخلاف السجود قبل القعدة واما كون السلام
واحدا فاختيار فخر الاسلام وقول محمد وفي المحيط انه
الاصوب لان السلام الاول للتحلل والثاني للتحية وهذا
السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني اليه عبثا وقيل تلقا
الوجه وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة اليه
ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة
واحدة وفي الهداية انه الاصح انه يسلم تسليمتين وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام الشهيد وقول ابي يوسف
ومحمد حملا للسلام المذكور في الحديث على المعهود في الصلاة
وهو تسليمتان واما التشهد والسلام بعد السجود فلما اخرج
ابو داود والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في الصلاة فشككت
في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم واختار
الكرخي وفخر الاسلام ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وبالدعاء في التشهد الذي بعد سجود السهو لان موضعها
اخر الصلاة وهي لا تنتهي الا بعد سجود السهو وفي الهداية

انه



انه الصحيح وقال الطحاوي ياتي بهما في الذي قبله والذي بعده
وهو الاحوط لان كلا منهما في اخر الصلاة وقيل ياتي بهما عند محمد
في الذي قبله لان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما
ولا يخرجه عند محمد وفي الظهيرية والسهو في الجمعة والعيدين
والمكتوبة واحد ومن المشايخ من قال لا يسجد للسهو في العيدين
والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة لو قدم ركنا على محله او اخر
ركنا عن محله او كرر ركنا اي سجودا او ركوعا او ترك اي الواجب ولو
مرارا ساهيا هذا القيد راجع الى كل واحد مما تقدم كركوع قبل
القراءة مثال لتقديم الركن على محله وتاخير القومة الثالثة
بزيادة على التشهد الاول بان كرره او صلى فيه على النبي صلى
الله عليه وسلم بان قال اللهم صل على محمد وقيل لا حتى يزيد على آل
محمد وقيل ولو بحرف من الصلاة عليه والاول اصح وهذا مثال
لتاخير الركن عن محله وكذا لو اخر سجدة صلبية فتذكرها في
الركعة الثانية فسجدها والركوعين مثال لتكرير الركن وكذا
لو زاد سجدة والجهر فيما يخافت وكذا المخافتة فيما يجهر بقدر
ما تجوز به الصلاة هو الصحيح وفي ظاهر الرواية وان قل ام
ما يجهر به او اسر مثال لتغيير الواجب وهذا بالنسبة الى
الامام وترك القعود الاول مثال لترك الواجب ويؤول الكل
اي يرجع جميع ما ذكر من تقديم الركن او تاخيره وتكريره وتغيير
الواجب وتركه الى ترك الواجب لان كل واحد من هذه المذكورات
يشتمل عليه ولو ترك ثلاث تكبيرات من اثنايها لم يجب عليه سهو
واوجبه مالك لانه ذكر مقصود والثلاث جمع صحيح فاشبه
ترك الفاتحة في الركعة والقنوت عندكم قلنا انه سنة
والمقصود منه الاعلام بالانتقال من ركن الى ركن فلم يجب
بالسهو عنه سجود اذ وجوبه بترك الواجب ولو شك في

تكبيرة الافتتاح فاعادها مع الثناء ثم تذكر انه كان كبر او شك في ركوعه
او سجوده تعتمد فيه او في غيره فيه وطال تفكره بحيث اشتغل
عن اداء ركن من الصلاة يسجد استحسانا وفي القياس لا وهو
كالتقصير في عدم لزوم السهو لعدم تمكن النقص فيها حين تذكر
انه اداها على وجهها ومجرد التفكر لا يوجب السهو كما لو شك
في صلاة قبل هذه ثم تذكر انه اداها فانه لا سهو عليه وان
طال تفكره ووجه الاستحسان انه اذا طال تمكن فيها النقص
بتاخير الركن عن محله ولو شك الامام انه صلى ركعة او شفعا
فلحظ من خلفه ليعلم شيئا من قيام او قعود لا باس به لانه قد
وهم به ولا سهو عليه لعدم موجبه وفي المحيط ولو قعد
في ثانية مر او قام في ثالثة بتعمد او قدم السورة في الاوليين
على الفاتحة او تركها في الاوليين او في احدهما او اخر القراءة
عن الاوليين او ترك القنوت او قراءة التشهد او تكبيرات
العيدين او زاد سجدة او ركوعا او ترك تعديل الاركان والقومة
التي بين الركوع والسجود او سلم ساهيا ولم يستتم اي
صلاته لزمه سجدتا السهو لانه غير واجبا او تركه او بدل
فرضا ولو قرا الحمد في الاوليين مرتين او قرا اكثرها ثم اعاد فيها
ساهيا يسجد لانه اخر السورة عن موضعها اي فيكون تغيير
واجب ولو قرا الحمد في الاخريين مرتين لا يسجد ولو قرا الحمد
في الاوليين ثم السورة ثم الحمد لا يسجد وصار كانه قرا سورة
طويلة ولو قرا بعض السورة ثم تذكر انه لم يقرا الفاتحة يقرا
الفاتحة ثم السورة ويسجد ولو قرا بعض الفاتحة وترك اكثرها
يسجد وان ترك اقلها لا يسجد ولو قرا في الاخريين الفاتحة والسورة
لا يسجد وهو الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين
سنة ولو ترك بعض التشهد يسجد ولو نسي التشهد الاخير ثم

ذكره



ذكره قبل السلام فقراه فعن ابي يوسف روايتان ولو قرا في ركوعه
او سجوده يسجد اي لانهما ليسا محل القراءة وقد زاد فيهما شيئا
من جنس الصلاة والواجب ان لا يزاد فيهما شيء ولا ينقص
ولو قرا في تشهده ان بدا بالقراءة يسجد وان بدا بالتشهد
لا يسجد وذكر ابو الليث في العيون انه لو تشهد في ركوعه
او سجوده او قيامه لا يسجد وذكر الناطفي في اجناسه عن
محمد انه لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يسجد لانه
بمنزلة الثناء وبعدها يسجد وهو الاصح ولو تشهد اي في القعدة
الاخيرة مرتين لا يسجد لانه قراءة في محله كما لو قرا الفاتحة في
الاخريين مرتين ثم تبين العقود بعد سجود السهو فرضا حتى
لو قام بعده لم تفسد صلاته لانه لم يرد فيما رويناه الا اعادة
بقعود ولا تشهد وانما ورد في رواية عمران بن الحصين فقط
اعادة السلام نعم روى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن
مسعود وابي هريرة مرفوعا سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما
تشهد وسلام ولا يجب السجود لسهو المؤتم لانه ان سجد
وحده خالف الامام وان سجد معه امامه صار الاصل تبعا
ولو سلم المسبوق سهوا ان كان مقارنا لسلام الامام فلا سجود
عليه لانه حينئذ مقتد وان كان بعد سلامه فعليه السجود
لانه منفرد فيما يقضي عكس اللاحق فانه مقتد فيما يقضي
فلا يسجد لسهوه فيه بل يجب السجود على المؤتم لسهو امامه
ان سجد امامه لانه تبع لامامه سوا كان السهو حالة الاقتدا
او قبلها حتى لو اقتدا به بعدما سجد واحدة من سجدتي السهو
تابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى والمسبوق يسجد مع امامه
متابعة ولا يسلم ثم يقضي ما فاته وسببه ان المسبوق يقضي بعد
فراغ الامام ما روى احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا ياتون
الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم فكان

الرجل يشير الى الرجل اذا جاء كم مصلي فيقول اي يشير واحدة او اثنتين
فيصليهما ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده
على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه
النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وفي المحيط
وانما لم يسجد المسبوق مع الامام لسهو وجب عليه السجود واخر
صلاته استحسانا وان لم يقعد الامام والمنفرد اولا وهو اليه
اي الى القعود اقرب بانه لم يرفع ركبتيه عن الارض وقيل بان
لم يستقل النصف الاول قعد وتشهد لان ما قرب من الشيء له
حكمه وهذه رواية عن ابي يوسف واستحسنها مشايخ بخارى
وفي قاضي خان في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد وفي شرح الكنز والاصح انه يقعد ما لم يستتم قائما
قلت وهو ظاهر الرواية ويؤيده الحديث الاتي ولا سهو
عليه اي في العود قبل ان يستوي قائما في الاصح لقوله عليه
السلام اذا استتم احدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي
السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه
الطحاوي وهو اختيار محمد بن الفضل ولانه لما عاد الى القعود
عن قرب فكانه لم يقم وقيل عليه السهو لانه اخر واجبا
وهو التشهد عن وقته والجواب ما رويناه والا اي وان لم
يكن الى القعود اقرب قام لانه قائم معنى فكان كالقائم حقيقة
ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح لانه رفض فرضا بعد
الشروع فيه لما ليس بفرض وسجد للسهو لترك القعود
الاولى لحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في
الركعتين



الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو رواه ابو داود واما
ما روي من انه عليه السلام قام من الثانية الى الثالثة قبل
ان يقعد فسبحوا به فعاد فقد كان قبل ان يستتم قائما وما
روي عنه لم يعد ولكنه سبح بهم فقاموا كان بعد ان استتم
قائما وان لم يقعد الامام او المنفرد جبرا وقام لركعة اخرى
قعد لاصلاح صلاته ما لم يسجد لان بالسجود يتأكد خروجه عن
صلاة الفرض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود عن
محله وان سجد سجدة ثالثة بان وضع جبهته على الارض عند
ابي يوسف ولان رفعها عن الارض عند محمد وفي المحيط هو
المختار وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو سبقه حدث في هذه السجدة
فانه يبني عند محمد لا عنده تحول فرضه نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت صلاته بالكلية عند محمد بناء على ان
صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة وهو قولهما
او تبطل وهو قول محمد وعلى ان ترك القعود على راس الركعتين
لا تبطل التحريمة عندهما وتبطلها عند محمد وضم سادسة
ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلا يجب اتمامه وانما ندب
ليصير نفله شفعا ولا سجود عليه في الاصح لان النقصان
لفساد الفرضية لا يجبر بالسجود وان قعد الامام والمنفرد
القعدة الاخيرة ثم قام سهوا لظنها القعدة
الاولى عاد ما لم يسجد وسلم لان السلام حالة القيام غير
مشروع وان سجد تم فرضه لانه لم يبق الا السلام وتركه
لا يفسد الصلاة لانه ليس بفرض وضم سادسة اي ندبا
ان كان الفرض رباعيا ليصير الركعتان نفلا لما روى ابن عبد
البر في التمهيد من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن البتيراء وهي ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وقيل
لا يضم في العصر سادسة للنهي عن التنفل بعدها واجيب
بان النهي عن التنفل بعد العصر انما هو عن التنفل المقصود ثم
لم يقطعها ولم يضم سادسة لا شيء عليه لان الشروع في الصلاة
على ظن انها عليه ليس بملزم عندنا فان قيل لم قال
في المسألة الاولى وضم سادسة ان شاء وفي هذه المسألة
لم يقل ان شاء الله مع ان الركعتين في كل المسألتين نفل اذا
قطع لا يقضي اجيب بان ضم السادسة في هذه اكد
منه في تلك لان الفرض في هذه لم يبطل وجبران نقصانه
بالسجود بعد الركعتين فلو قطعهما يلزم ترك السجود الجابر
ان لم يعد له واداه على غير الوجه المسنون ان اعاده بخلاف
تلك المسألة فانه لا جبران فيها لنقص الفرض لبطلانه
بالكلية كذا في شرح الوقاية وفي الخانية لو قام الامام
بعد الاخيرة الى الخامسة ساهيا لا يتبعه المأموم بل
يمكث جالسا فان عاد الامام سلم معه وان سجد سلم وحده
ولا ينتظره في سجود السهو استحسانا والقياس ان
لا يسجد لانه صار الى صلاة غير التي سهى فيها ومن سهى في
صلاة لا يسجد في غيرها ووجه الاستحسان انه جبر
لنقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون عند
ابي يوسف اذ الواجب ان يشرع النفل بتحريمة مبتداة له
ولم يوجد ولنقصان الفرض بترك السلام منه عند محمد ره
وقال ابو منصور الماتريدي الاصح ان يجعل السجود جبرا
لنقص تمكن في الاحرام فينجبر به نقص الفرض والنفل
جميعا والركعتان نفل محض لا تنوبان عن سنة الظهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها الا بتحريمة مبتداة ه

وعن



وعن محمد انهما تنوبان عنها ومن اقتدى به فيهما اي في الركعتين
يصليهما فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يصلي ستا لانه المودى بهذه التحريمة ولهما ان الامام لما
استحكم خروجه عن الفرض صار كانه دخل فيهما بتحريمة
اخرى وان افسد الركعتين من اقتدى به فيهما قضاهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
لا قضاء عليه كما لو افسدهما الامام ولهما ان سبب
سقوط القضاء بها الشروع فيها على ظن انها عليه وهذا
موجود في الامام دون المقتدي وان سجد للسهو
في شفع النفل لا يبني شفعا اخر عليه لانه ان اعاد السجود
اخر الصلاة فقد ابطل ما فعله في وسطها وان لم يعده
فقد اتى به في غير محله وان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد
السجود لانه في وسط الصلاة غير معتد به وقيل لا يعيده
لحصول جبر النقصان به فان سلم من عليه السهو فهو
في الصلاة ان سجد ولا يخرج من الصلاة بسلامه والا
لا اي وان لم يسجد فليس هو في الصلاة بل خرج عنها
بسلامه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
سلامه عندهما اخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا ولا يخرجه
عند محمد وزفر فهو في الصلاة سواء سجد او لم يسجد لانه
لما وجب عليه السجود لجبر الصلاة فلا بد من اعتبار احرامها
باقيا ولهما ان السلام محلل والحاجة الى اداء السجود مانعة
عن التحليل فاذا لم يمكن السجود عمل السلام عمله وثمرة
الخلاف تظهر في الاقتداء بمن سلم وعليه سجود سهو قبل ان
يعود فعندهما ان عاد صح الاقتداء وعنده يصح الاقتداء
ولو لم يعد وفي انتقاض طهارته بالقهقهة فعندهما ان

عاد يستقبل وان لم يعد لم يستقبل وعنده يستقبل ان عاد او لم
يعد وفي تغير فرض المسافر بنية الاقامة فعندهما ان عاد
يتغير وان لم يعد لم يتغير وعنده يتغير عاد او لم يعد شك
اول مرة انه كم صلى قال صاحب الاجناس معناه اول
ما سهى في عمره وقال شمس الائمة معناه ان السهو لم
ليس بعادة له وقال فخر الاسلام معناه اول ما عرض له
في الصلاة استانف لما روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه
قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا يعيد حتى يحفظ
وفي لفظ اخر قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد
وروى نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح وروى
عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال اذا شك الرجل
في الصلاة استقبل القبلة وروى جواهر زادة وغيره
في المبسوط انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة واستغربه
الزيلعي المخرج وقد تبعهم صاحب الهداية وان كثر شكه
اخذ بغالب ظنه وعمل به لما في الصحيحين عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فليتحر
فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
ولانه يحرج بالاعادة في كل مرة فيعمل بغالب ظنه
دفعا للحرج وان لم يغلب على ظنه شيء فبنا على الاقل عمل
واخذ لما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى
او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى
او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى

او اربعا



او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي لفظ
ابن ماجه اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او
ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في ثنتين والثلاث
فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها
ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وكذا رواه الحاكم في
المستدرك وفي لفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان
الزيادة خير من النقصان ولفظ ابي داود اذا شك احدكم
في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ولان في الاعادة
حرجا وقد انعدم الترجيح فتعين الاخذ بالاقل لكن
يقعد حيث توهم اخر صلاته لئلا تبطل صلاته بترك
القعدة الاخيرة وتوضيحه ان القعدة الاخيرة فرض
والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض مفسد للصلاة ولو
توهم المصلي انه اتم صلاته فسلم بناء على توهمه ثم علم انه صلى
ركعتين فقط اتمها في مكانه وسجد للسهو لحديث ذي اليدين
ولان سلامه كان سهوا فلم يخرج به من صلاته لكونه بمعنى
الدعاء بخلاف ما لو ظن انه مسافر او انه يصلي الجمعة او كانت
في العشاء فظن انها التراويح فسلم على راس ركعتين فانه تفسد
صلاته لانه عالم بالعدد الذي ادى فسلامه سلام عمد
فقطع صلاته فاما اذا كان عنده ان هذه القعدة هي
الاخيرة فسلامه سلام سهو فلم تفسد صلاته ولو شك
انه صلى او لا فانه كان في وقت الصلاة فالظاهر لم يصلها
وان كان بعده فالظاهر انه صلاها ولو شك انه ركع
في صلاته او لا ان كان في الصلاة ياتي به وان يكن فيها
فالظاهر انه فعله

## فصل في سجود التلاوة

يجب سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع واخرى عند الرفع
وبه قال ابن مسعود وابراهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين
وغيرهم وهما سنتان كما في الصلاة وقيل انهما ركنان وقال
مالك والشافعي واحمد سنة سجدة التلاوة لما في الصحيحين
عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون وما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد
فله الجنة وابيت فلي النار والاصل ان الحكم اذا حكي عن غير
حكيم ولم يعقبه بالانكار دل على انه صواب فيكون دليلا ان
ابن ادم مامور بالسجود والامر للوجوب ثم ان اي السجدة
يفيده ايضا فانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم
تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه
حكاية الانبياء بالسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا ان يدل دليل في معين على عدم لزومه
لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت به الوجوب لا الفرض اما
عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا يدل على عدم
الوجوب لانه وجوبها ليس على الفور ولعل قراءة زيد كانت
في وقت كراهة الصلاة فان الافضل تاخيرها ليؤديها في
الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير او على غير وضوء
او ليبين انه غير واجب على الفور وهذا الاخير يحمل ما روي في
الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا
معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال

على



على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان
يسجدوا واما ما ذكره صاحب الهداية من قوله عليه السلام
السجدة على من سمعها والسجدة على من تلاها فغير معروف
رفعه وانما وقفه جماعة على علي وابن عباس وقد روى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها
وروي عن ابراهيم ونافع وابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة
فعليه ان يسجد واما دليل سنية التكبير فما رواه ابو داود
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء يكبر على قول
محمد ولا يكبر على قول ابي يوسف ذكره في الذخيرة وعن ابي
حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف لا يكبر عند الانحطاط لان
التكبير للانتقال من ركن ولم يوجد وعنده يكبر عنده لا في الانتهاء
ويؤيده الحديث الذي تقدم والله اعلم بشروط الصلاة
سوى التحريمة اعتبارا بسجدة الصلاة خلافا لابن عمر في الوضوء
قال البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ولعل وجهه انه
الوضوء حيث قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة والسجدة بالمنفردة
لا تسمى صلاة ثم يفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد
والكلام والقهقهة ويلزم اعادتها وقيل هذا قول محمد ولا
يفسد عند ابي يوسف بناء على اختلافهما في ان السجدة تتم
بالوضع او الرفع بلا رفع يد لان هذا التكبير لمجرد الانحطاط
لا للتحريم فلا ترفع اليدان فيه كسجدة الصلاة ولان التحريم
شرع لجمع الاجزاء المختلفة وبلا تشهد لعدم وروده ولان
التشهد لم يشرع الا لذات الركوع والسجود ولهذا لم يشرع في
صلاة الجنازة وبلا سلام وهو قول مالك لان السلام لا يكون

الا عن خزيمة وهي ليست بموجودة ههنا وروى ابن ابي شيبة عن
الحسن وعطا وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون
في السجدة وانما نفي الهم هذه الاشيا لان عند الشافعي اذا
لم يكن في الصلاة رفع اليد مستحب والتشهد واجب في قول
واما السلام فواجب عنده قيل يستحب ان يقوم فيسجد لما
روى ذلك عن عايشة ولان الخرور الذي مدح به اوليك فيه
فيكون افضل وفيها سجدة السهو ثم السنة اي يسبح
سجود الصلاة لان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة
فيقال فيها ما ورد فيها قال ابو الليث وبه نأخذ وقيل يقال
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا او سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولا منع
من الجمع مع جواز الكل وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
عليه السلام يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
رواه ابو داود على من تلا اي يجب على من قرا اية من اربع عشرة
اية وهي التي في اخر الاعراف والرعد اي وفي اثنا الرعد
والنحل وبني اسرايل اي الاسرا وهي قريبة من اخرها ومريم
واولى الحج اي في اثنايها وقال الشافعي واحد وهو رواية
عن مالك وثانية الحج ايضا لما اخرجه ابو داود والترمذي
والحاكم عن عبد الله بن لهيعة من حديث عقبة بن عامر قال
قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج على ساير القرآن بسجدتين
قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقراهما واجيب بان الترمذي
قال ان اسناده ليس بالقوي وعلى تقدير صحته فالاولى سجدة
تلاوة والثانية سجدة صلاة ويؤيد ذلك اقتران الثانية
بالركوع ومذهبنا روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة





التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة واما ما روى
الحاكم عن عمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي داود
انهم سجدوا في الحج سجدتين فمحمول على انه اختيارهم او رعاية
للاحوط والتي في الفرقان والتي في النمل عند قوله تعالى وما
يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا
على قراءة الكسائي كذا ذكره الشارح الشمني والصحيح انه محل
السجدة على جميع القراءات عند قوله وما يعلنون بل الاصح انه
عند قوله رب العرش العظيم والتي في الم السجدة والتي في ص
وهو قول مالك ورواية عن احمد ومحلها قيل وخر راكعا واناب
والصواب انه عند قوله وحسن ماب وقال الشافعي وهو
المشهور عن احمد سجدة ص سجدة شكر ليست من عزايم
السجود فيسجد لها خارج الصلاة لا في الصلاة لما روى البخاري
عن ابن عباس قال ليست ص من عزايم السجود فيسجد لها
خارج الصلاة لا في الصلاة وقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد فيها اي لها ولنا في البخاري عن العوام بن حوشب
قال سالت مجاهدا عن سجدة ص فقال او ما تقرا ومن ذريته
داود وسليمان اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فسجدها داود فسجدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في ابي داود من حديث
الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا
ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه وقراها مرة اخرى
فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود اي تهيانا فلما رانا قال انما
هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم اي لكم قد استعددتم للسجود
فنزل وسجد وسجدنا فالجواب عنه انه غاية ما فيه بان
السبب في حق داود والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي

الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم
وقد اخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد
الخدري قال رايت رؤيا وانا اكتب سورة ص فلما بلغت
السجدة رايت الدواة والقلم وكل شي بحضرتي انقلب ساجدا
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد
بها فافاد هذا ان الامر صار الى المواظبة عليها كغيرها من غير
ترك واستقر عليه بعد ان كان لا يعزم عليها فظهر ان ما رواه
ان ثبت دلالته كان قبل هذه القصة وفي حديث الترمذي
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رايتني الليلة البارحة وانا نايم كاني اصلي
خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها
تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال
ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته
وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة والتي في حم
السجدة عند قوله وهم لا يسامون لما روى عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن عباس انه كان يسجد عند قوله وهم لا يسامون
وفي لفظ انه راى رجلا يسجد عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
فقال لقد عجلت وفيه تنبيه بيه ان السجدة في الاية
الاخيرة اولى لان التاخير لا يضر بخلاف التقديم كما لا يخفى والتي
في النجم والتي في انشقت والتي في اقرا التي في اخرها وقال
مالك في رواية عنه لا سجود في هذه الثلاث لما روى ابو داود عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل
منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى الجماعة الا الترمذي عن ابي
هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما

انشقت

انشقت واقرا باسم ربك واسلم ابو هريرة في السنة السابعة
من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر قال
انه منكر وعبد الحق قال انه ليس بالقوي قلت وعلى تقدير
صحته فالمثبت مقدم على النافي مع انه معارض بما في الصحيحين
ان ابا هريرة قرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه
السجدة قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجدها لم اسجد
لا ازال اسجدها حتى القاه واما ما روى ابن ماجه عن ابي الدردا
قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة
ليس فيها شي من المفصل الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرايل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة
الحواميم فضعيف ولين صح فليس بما فيه نفي السجدة في
المفصل بل انه اراد احدى عشرة ليس فيها شي من المفصل وليس
في هذا نزاع وقد روى ابو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا خمس عشرة سجدة في
القران ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان الا انا نقول
السجدة الثانية في الحج وهي سجدة الصلاة وعن ابن عباس
انه عليه السلام سجد بالنجم وسجد المسلمون والمشركون
والجن والانس رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قرا
عليه السلام وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه رواه ابو داود او سمعها سوا قصد السماع
او لم يقصد لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال
السجدة على من سمعها ولابد في السامع ان يكون اهلا لوجوب
الصلاة لانها تجب على الجنب اذا سمع دون الحايض والنفسا
وفي المحيط ولو سمعها من كافر او صبي عاقل او حايض او نفسا
او جنب او محدث وجبت ولو سمعها من مجنون او نايم لا يجب

لان التلاوة صدرت من غير معرفة وتميز ولو قراها سكران
وجبت عليه وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر قايما زجرا له
وشرط مالك ذكورة التالى وتكليفه لسجود السامع لقوله
عليه السلام لتال عنده لم يسجد كنت امامنا لو سجدت
لسجدنا معك ولذا ينبغى ان لا يرفع السامعون روسهم قبل
رفع التالى اذا سجدوا معه والمراة وغير المكلف لا يصلح اماما
قلنا المراد منه كنت متبعا ان تسجد فنتبعك لا حقيقة الامامة
الا ترى ان المتوضى يسجد لتلاوة المحدث مع انه لا يصلح اماما
له فى الحال واذا تلى الامام اى قرا اية السجدة فمن سمعها ثم
اقتدى به فى ركعة اخرى بعد الركعة التى سمعها فيها سجد
بعد الصلاة اى لا فيها لانه سمعها قبل الاقتدا فلا تكون
صلاتية فى حقه ولم يدرك ركعتها فيكون كانه اداها فيها
بعد الصلاة وقال العتابى لا يسجد بعد الصلاة ايضا
لانها صلاتية فلا تودى خارجها والاصح انه يسجد بعدها
كمتسمع اى كما يسجد بعد الصلاة مصل سمع اية السجدة
من اجنبى منه فى تلك الصلاة سوا كان مصليا او غير مصل
لوجود السماع وعدم كونها صلاتية لان سماع قراة غير الامام
ليس من افعال الصلاة ثم لو سجد فى الصلاة لم تجز تلك
السجدة فيعيدها لان فعلها فى الصلاة وقع ناقصا لكونه
فى غير محله لكن لا تفسد صلاته لانها عبادة زيدت فى الصلاة
كزيادة سجدة تطوعا ولا تفسد بما هو من اجعالها بل تفسد
بما ليس منها وفى النوادر تفسد صلاته لانه اشتغل فيها بما
ينبغى ان يفعل بعدها ولانه زاد فى الصلاة قربة ليست
منها كما اذا انتقل الى النفل وقيل الفساد قول محمد لان السجدة
الواحدة تتقرب بها الى الله تعالى عنده حتى كان سجود الشكر

قربة



قربة عنده وعندهما لا تفسد لانها ليست بقربة ولهذا لو زاد ركوعا
او قياما لا تبطل صلاته عند الكل اذ كل واحد منهما لا يتقرب
به الى الله سبحانه ومن اقتدى به فى تلك الركعة بعد
سجود الامام لا يسجد فى الصلاة ولا بعدها لانه بادراك
تلك الركعة صار مودِيا للسجدة كمن ادرك الامام فى ركوع الثالثة
الوتر فانه لا يقنت فيما ياتى بعد فراغ الامام ثم يسجد اى ومن
اقتدى بالامام قبل سجود التلاوة يسجد معه وان لم يسمع لانه
تابع له وان تلا الماموم فقال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله لا يسجد الا سامع خارجى اى خارج عن تلك الصلاة
فلا يسجد التالى ولا الامام ولا فى الماموميين وقال محمد
يسجدونها بعد الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة والسما
مع ارتفاع المانع وهو الصلاة ولهما ان الماموم محجور عليه فى
القراة فلا توجب تلاوته السجدة كما لا يوجبها تلاوة المجنون
فان قيل الجنب والحايض ممنوعان عن القراة ويجب السجدة
بسماع قراتهما اجيب بان الجنب والحايض منهيان عن
القراة لا محجوران عنها فيعتبر قراتهما كذا ذكره الشارح ولعل
الفرق بين المنهى والمحجور ان فعل المحجور عنه غير معتبر فلا
حكم له بخلاف المنهى عنه فانه معتبر اما حرمة واما كراهة
لكن يشكل بان فعل المقتدى ليس كفعل المجنون فان قراته اما
مكروهة او جايزة او واجبة على خلاف فى ذلك بين الايمة
وعلى تقدير ان تكون حراما فهو كالحايض لا كالمجنون ثم غاية
ما فى الباب انه ممنوع عن القراة خلف الامام لكن هذا لا يمنع
وجوب السجدة اذا حصلت التلاوة من الاهل كما لو تلى
الجنب والحايض والصبى والكافر والمقتدى اهل التلاوة اذا كان
اهلا قبل الصلاة وهى تستدعى القراة فاستحال ان تكون

ع

مناقضة لها ولهذا كان اهلا لو كان اماما او منفردا فاستحال
ان لا يبقى اهلا بالشروع في الصلاة وانما لم يسجدوا في الصلاة
لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة وهذا لانه
لو سجدها التالي وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا
والتبع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه وانما كان
يلزم خلاف موضوعها وان سجدها الامام وتابعه التالي كان
خلاف موضوع التلاوة فان التالي امام السامعين لقوله عليه
السلام كنت امامنا الحديث اما السامع الخارج عن تلك الصلاة
فيسجد لان حجر المأموم عن القراءة ثبت في حق من معه في
الصلاة فلا يتعدى وهو ولو تلى المصلي اية السجدة في ركوعه
او سجوده او تشهده لا سجود عليه لانه محجور عن القراءة في هذه
الاحوال وقال المرغيناني عليه السجود ويتأدى بالسجود
او بالركوع الذي تلا فيه والصلوتية اي سجدة التلاوة التي
وجب اداؤها في الصلاة لا تقضى خارجا عن الصلاة لانها
وجبت بصفة الكمال فلا تؤدى بغيرها كذا علله الشارح وفيه
ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ثم رأيت تحقيق المرام في هذا
المقام وهو انه اريد به النهي الضمني لا القصدي اذ المصلي عند
اشتغاله بسجدة التلاوة مأمور بأداء ركن هو فيه او بالانتقال
الى ركن اخر فيكون منهيا عن ضده اعني السجدة ضرورة
فيثبت كراهة السجدة في المذهب المختار فتكون السجدة
ناقصة وقد وجبت عليه كاملة فلم تتأد بالناقصة وتعاد
لتقرر سببها والركوع في الصلاة بلا توقف بين قراءة السجدة
وبين الركوع بمقدار ثلاث ايات كما روي عن ابي يوسف ينوب
عنها اي عن سجدة التلاوة لما روي عن ابن عمر انه كان اذا تلى
اية السجدة في الصلاة ركع ولان الركوع وضع للتواضع

وهو



وهو المقصود من السجدة واما الركوع في خارج الصلاة فليس
بقربة فلا ينوب عما هو قربة وفي المحيط ولو تلاها في الصلاة
ان شاء ركع لها وان شاء سجد فما دام فيها لان المقصود من السجدة
اظهار الخشوع وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود
فناب الركوع منابه وعن ابي حنيفة ان السجود افضل
لان الخشوع فيه اتم ثم سجدة التلاوة تتأدى بالسجدة
الصلبية لانها توافقها من كل وجه وينوي بها في ركوعه او
بعدما استوى قائما ان يسجد لصلاته وتلاوته جميعا ولو لم
ينو لا يجزيه نص عليه في النوادر وقيل يجزيه بدون النية
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السجود الذي عقيب الركوع
ينوب عن سجدة التلاوة دون الركوع لان المجانسة بينهما اظهر
وقيل الركوع ينوب عنها لانه اقرب الى موضع التلاوة وفي
الظهيرية لو تلى اية السجدة وركع لصلاته على الفور وسجد
سقط سجدة التلاوة نوى السجدة او لم ينوها وكذا اذا قرأ بعدها
ايتين او ثلاث ايات واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى
بسجدة الصلاة وان نوى التلاوة واختلفوا في الركوع
فقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية
حتى ينوب عن سجدة التلاوة ونص عليه محمد وان قرأ بعد
السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر شيخ الاسلام
المذكور انه ينقطع الفور قال شمس الائمة الحلواني انه لا ينقطع
ما لم يقرأ اكثر من ثلاث ايات وفي النوادر ولو قرأ الامام
السجدة فسجد فظن القوم انه ركع فبعضهم ركع وبعضهم ركع
وسجد سجدة وبعضهم ركع وسجد سجدتين فمن ركع ولم يسجد
يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد يجزيه عن
التلاوة ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لانه

اتم ركعته تامة قال في المبسوط فان اراد ان يركع بالسجدة
بعينها فالقياس ان الركوع والسجود في ذلك سواء وبالقياس
ناخذ وفي الاستحسان لا يجزيه الا السجدة وتكلموا في موضع
هذا القياس والاستحسان فمن اصحابنا من قال مراده اذا
تلاها في غير الصلاة وركع ففي القياس يجزيه لان الركوع والسجود
والسجود يتقاربان قال الله تعالى وخر راكعا واناب اي
ساجدا والمقصود منهما الخضوع فينوب احدهما عن الآخر كما
في الصلاة وفي الاستحسان الركوع خارج الصلاة ليس بقربة
فلا ينوب عما هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة والاظهر ان مراده
من هذا القياس والاستحسان التلاوة في الصلاة اذا ركع
عند موضع السجدة ففي الاستحسان لا يجزيه لان سجدة التلاوة
تطوع سجدة التلاوة فكما ان احدى السجدتين في الصلاة
لا تنوب عن الاخرى والركوع لا ينوب عنها فكذلك لا ينوب عن
سجدة التلاوة وفي القياس يجوز للتقارب بين الركوع
والسجود فيما هو المقصود فكل واحد منهما في الصلاة قربة
واخذنا بالقياس لانه اقوى الوجهين والقياس والاستحسان
في الحقيقة قياسان وانما يوجد بما يترجح بظهور اثره او قوة
في جانب صحته انتهى ولو قرا بعدها مقدار ثلاث آيات
سجد لها قصدا في الصلاة لانها صارت دينا عليه بفوات محل
الاداء فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما اذا ركع عندها فانها
ما صارت دينا لبقاء محلها وبخلاف ما اذا كانت قريبة من خاتمة
السورة فانها لم تخرج دينا بعد حين لم يقرا بعدها ما يتم به
القراءة وان كرر التالي آية السجدة سواء كان المكرر متحدا
او متعددا في مجلس واحد كالمسجد مطلقا على المذاهب او
البيت الصغير او تلاها على دابة سائرة وهو في الصلاة او في





سفينة سائرة وان قام وقعد او حدها بان قرا في غير الصلاة
ثم اعادها في الصلاة من غير اختلاف المجلس وفيه من يخصص
المعاد بكونه في الصلاة ان الاولى في غير الصلاة يكفي سجدة
لان المجلس يتحد فتتداخل التلاوات وفي الخلاصة لا فرق بينهما
اذا ادى السجدة ثم كررها او كرر ثم ادى لان مبنى السجود في
التلاوة على التداخل لان القارئ قد يحتاج الى تكرار الآية للحفظ
والتعليم والاعتبار والتفهيم فلو وجب عليه تكرير السجود لربما
وقع في حرج ويكون سببا لترك التلاوة التي هي افضل انواع
العبادة والتداخل قد يكون في الاسباب بان ينوب واحد
منها عما قبله وهو اليق بالعبادة لان تركها مع
وجود سببها شنيع وقد يكون في الاحكام بان ينوب واحد
منها عما قبله وهو اليق بالعقوبة لانها شرعت للزجر وهو
يحصل بواحد والكريم قد يعفو مع قيام سبب العقوبة وخالف
مالك والشافعي فعددا لها لان السبب قد تعدد فيتعدد
المسبب لان مبنى العبادات على التكثير لانا خلقنا لها بخلاف
العقوبات فان مبناها على الدرء والدفع ولنا ما سبق المؤيد
بقوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج وقوله سبحانه يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عليه السلام ان الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه رواه البخاري وغيره
ولان مبنى السجدة على التداخل بالنص فانه صلى الله عليه
وسلم كان يسمع من جبريل عليه السلام آية السجدة ويقرؤها
على اصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة مع انه صلى الله عليه وسلم
كان يكرر حديثه ثلاثا ليعقل عنه فكيف بالقرآن وبدلالة
الاجماع فان السامع اذا قرأها لم يجب عليه الا واحدة وقد
تحقق في حقه التلاوة والسماع وكل واحد سبب على حدة

حتى يجب بالسماع وحده لا بالتلاوة وحدها اذا كان التالي اصم
ولو كررها في ركعتين قال ابو يوسف كفته سجدة وقال
محمد يسجد سجدتين ويعتبر في السامع مجلسه حتى لو اتحد
مجلس التالي وتكرر مجلس السامع تكرر الوجوب على السامع
باتفاق المشايخ ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع
تكرر الوجوب على السامع ولو تعدد في الكافي هو الصحيح لان
التلاوة سبب والسماع شرط والحكم يضاف الى السبب دون
الشرط وقيل لا تتكرر على السامع في الهداية هو الاصح لان مجلسه
متحد والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة واسدا التسدية
اي جعل سدا ه على اخشاب بمجيء وذهاب ولا انتقال من
غصن الى غصن اخر تبديل للمكان لان المكان تبدل حقيقة
وقيل يكفيه في الانتقال في غصن الى غصن سجدة واحدة
لان العبرة لاصل الشجرة وهو واحد وكره في الصلاة وغيرها
ترك اية السجدة وحدها لانه يشبه الاستنكاف عن السجود
والاعراض عن طاعة المعبود لا عكسه اي لا يكره قراءة اية
السجدة وحدها لان في ذلك مبادرة الى السجود وندب ضم
غيرها من اية او ايتين قبلها او بعدها كيلا يودي الى الهجر
بفصل اية على اية ولو قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها
لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا
اكثر اية السجدة معه واستحسن اخفاوها عن السامع
شفقة عليه الا ان يكون متهيا للسجود لانه قد يتكاسل
في صلاة المريض ان تعذر اي تعسر كما في الخانية القيام اي كله
لمرض حدث قبل الصلاة او فيها اي في اثنائها او لخوف زيادة
مرض او بطوه او دوران الراس وكان يجد بالقيام الما شديدا
صلى قاعدا كيف شاء يركع ويسجد لما روى الجماعة الا مسلما عن

عمران



عمران بن حصين قال كانت في بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولفظ البخاري بواسير ولفظ غيره الناسور
فان لم يعجز عن كل القيام قام بقدر ما يمكنه فاذا عجز قعد لان
الطاعة بحسب الطاقة حتى لو لم يقدر الا قدر التحريمة لزمه
ان يحرم قايما ثم يقعد وان قدر على كل القيام متكيا قال
شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه
غير ذلك وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم
لو اتكا عليه قدر على القيام هكذا في كراهة اتكا لا يتنفل
على نحو عصا او حايط بلا عذر رواية عن ابي حنيفة
وكرهها بدونه وهو الاظهر واما لو كان بعذر فلا يكره اجماعا
وان تعذرا اي الركوع والسجود مع القيام دارا وما بهما في اخره
وقت بدله اي اشار براسه قاعدا ان قدر على القعود لانه
وسعه ولا يسعه اي وان تعذر الركوع والسجود دون القيام
فهو اي فالايما بالركوع والسجود قاعدا احب من الايما قايما
لقرب القعود من الارض وقال الشافعي يتعين القيام لانه ركن فلا
يسقط بالعجز عن ركن اخر من الركوع والسجود واجيب بانه
القيام والركوع لاجل الوسيلة اي السجود الذي هو نهاية التعظيم
وبسقوط الشيء يسقط وسيلته وجعل سجوده اي ايماه اخفض
من ركوعه به لان نفس السجود اخفض من الركوع فكذا
الايما به ولا يرفع شيئا يسجد عليه لما روى البزار في مسنده
والبيهقي عن جابر والطبراني في معجمه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
اي المريض عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض

ان استطعت والا فاومِ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ولو رفع من يصلي بالايماء شيئا ليسجد عليه فان خفض راسه
اجزاه لوجود الايماء وان لم يخفضه لم يجزيه واما ما ذكره صاحب
الهداية من قوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم براسك فغير معروف بهذا اللفظ والا اي
وان لم يقدر على القعود فعلى جنبه الايمن متوجها الى القبلة
او على ظهره كذا اي متوجها الى القبلة بان يكون رجلاه اليها
لكن يقيمهما يسيرا لان مدهما الى القبلة مكروه ويجعل تحت
راسه ما يرفعه ليصير وجهه الى القبلة وذا اي الاستلقاء
على الظهر اولى لان ايماء الذي على ظهره يكون الى هوا الكعبة وهو
قبلة وايماء الذي على جنبه الى قدميه وعن ابي حنيفة ان صلاة
المريض على الجنب مقدم على صلاته على الظهر لما روينا من الحديث
السابق ولقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم فهو بالاعتبار اولى كما لا يخفى وبه قال مالك والشافعي
لا يقال الحديث لا ينتهض حجة على الخصم فانه خطاب لمن
كان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابا به
خطابا للامة فانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والايماء يعتبر بالراس اي لا بغيره وقال زفر وهو رواية عن
ابي يوسف وبه قال مالك والشافعي ان عجز عن الايماء بالراس
يومي بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب كما يومي
بالراس ان عجز عن الركوع والسجود واجيب بان الابدال
لا تنصب بالراي بل بالنص ولو سلم فالفرق ان الراس تتادى
به ركن بخلاف هذه الاشياء فان عجز الايماء بالراس اخر
الصلاة ولا تسقط عنه بل يقضيها اذا قدر عليها ولو كانت اكثر من
صلاة يوم وليلة اذا كان مفيقا لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه

وهذا



وهذا اختيار صاحب الهداية وقال قاضيخان الاصح انه لا يقضي
اكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه هذا اختيار فخر الاسلام وشيخ
الاسلام خواهرزاده وفي المحيط واذا عجز عن الايماء فان مات من
ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية وان برئ وصح قيل
يلزمه القضاء وان كثر كما في النوم والصحيح انه ان ترك الصلاة
يوما وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك لا يقضي كما في الاغماء
واما استشهاد قاضيخان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من
المرفقين ورجلاه من الساقين انه لا صلاة عليه فمدفوع
بان العجز هنا متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد
ذلك لو مات قبل القدرة على القضاء لا يجب عليه شيء ولا يلزمه
الايصاء به كالمسافر والمريض اذا افطر في رمضان وماتا قبل
الاقامة والصحة هذا وما ذكره صاحب الهداية من
قوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى
اولى بقبول العذر منه غير معروف وسو مرضه في الصلاة
بان قدر على الركوع والسجود استانف لانه بناء الاقوى على
الاضعف عندهما واجازه زفر ولو قدر المضطجع في الصلاة
على القعود دون الركوع والسجود استانف الصلاة على المختار
لان حالة القعود اولى وقاعد يركع ويسجد صح [illegible]
بان قدر على القيام فيها اي في اثنا الصلاة بنى قائما عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستانف الصلاة وهي فرع
اقتداء القائم بالقاعد وقد تقدم ومصلي فرضا قاعدا في فلك
جار بلا عذر من دوران الراس او عدم القدرة على الخروج صح
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح الا من عذر كغير الجاري وهو
الاظهر لما روى الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل كيف اصلي في السفينة فقال صلّ فيها قائما
الا ان تخاف الغرق قاله الدارقطني السائل جعفر بن ابي طالب
لما هاجر الحبشة ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق او نحوه م
ولابي حنيفة ان الغالب في الفلك الجارية دوران الرأس
والامر الغالب كالمتحقق لكن القيام افضل والافضل من القيام
الخروج الى الشط ان امكن لانه للقلب اسكن وفي المربوطة لا اي
لا يصح قاعدا الا لعذر في شرح الكنز والمربوط على الشط كالشط
هو الصحيح وكذا اذا كان قراره على الارض وان كان مربوطا في
البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائرة وان كان
يسيرا فكالواقف وفي الايضاح وان كانت السفينة مربوطة
يمكن الخروج منها لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر على الارض
بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان
كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليها بخلاف الدابة ومن
اغمي عليه لمرض او فزع من سبع او ادمي ولم يفق يوما وليلة
قضى ما فات لما روى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة
يقضي ورواه الدارقطني بسنده عن ابن عمر انه اغمي عليه ثلاثة
ايام ولياليهن فلم يقض وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار
ابن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق
نصف الليل فقضاهن وفي المبسوط عن علي انه اغمي عليه في
اربع صلوات فقضاهن واسقط القضاء مالك والشافعي
باغمائه وقت الصلاة واحدة لانه عجز مانع من فهم الخطاب
فينافي الوجوب اذا استوعب وقت صلاة كالجنون في رواية
وان زاد ساعة اي زمانا ما لا يقضي وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لانه اذا اقصر يعتبر بالنوم عادة كالنوم فلا

يسقط

١٩٢

يسقط القضاء واذا طال اعتبر بالطول عادة كالصبا فيسقط
وقال محمد يقضي الا ان يزيد على اليوم والليلة وقت صلاة لان
الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو بست صلوات ولو زال
عقله بخمر يلزمه القضاء وان طال ولو زال ببنج او دواء فكذا
عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالاثر في افة سماوية
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط القضاء لان
عقله زال بالمباح فصار كما لو زال بمرض ثم يقضي فائتة
المرض في زمن الصحة كاملة لان تحصيل الركن فرض وانما
سقط عند الاداء للعذر ويقضي فائتة الصحة في المرض بحسب
القدرة الباقية ولو بالايماء اذ التكليف بحسب الوسع فيكلف
فيه على القضاء كما يكلف على الاداء فصل في صلاة
المسافر السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به
الاحكام فبين ما يتغير به فقال المسافر الشرعي الذي يلزمه
القصر ويباح له الفطر ويجوز له المسح ثلاثة ايام ولياليها على
الخف ويسقط عنه الجمعة والعيدان والاضحية من فارق
بيوت بلده اي البلد الذي هو فيها وفارق القرية المتصلة
بربضها على الصحيح لما روى مسلم وابو داود عن انس قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي
حرب بن ابي الاسود الدؤلي ان عليا لما خرج من البصرة صلى
الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا والخص
بالضم البيت من القصب او البيت يسقف بالخشب يعني
مفارقة الجانب الذي خرج منه حتى لو فارق البيوت من جانب
خرج منه ومن جانب اخر بيوت لم ينار بها قصر قاصدا مسيرة
مسافة ثلاثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة

كذا في شرح الطحاوي او بالعكس او بالبعض والبعض لانه في معناه فقيد بقصد المسافة لانه لو لم يقصد مسافة بل سار لطلب آبق او غريم ونحوهما لا يقصر وقيد المسافة بثلاثة ايام لانها لو كانت اقل من ذلك لا يقصر وهذه رواية الاصول وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد التقدير بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال مالك واحمد وهو قول الشافعي اربعة برد والبريد اربعة فراسخ وعن الشافعي قول اخر انه يوم وليلة وهو رواية عن مالك وعنهما تقديره بثمانية واربعين ميلا وعن الشافعي تقديره بستة واربعين ميلا وعن مالك بخمسة واربعين ميلا ومأخذ هذه الاقوال حديث مجاهد سألت ابن عمر عن ادنى مدة السفر فقال اتعرف السويداء قلت قد سمعت بها قال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا وهي موضع بينه وبين المدينة ستة واربعون ميلا وقيل ثمانية واربعون وقيل عشرون فرسخا والميل ثلث الفرسخ ولنا قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو محرم منها معناه ثلاثة ايام وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقد روى احمد والشيخان وابو داود عن ابن عمر مرفوعا لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وهي لا تمنع من الخروج لغير السفر بدون المحرم كذا ذكره بعضهم وفيه انها تمنع بدون المحرم ولو لم تكن بهذه المسافة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة بريدا الا ومعها محرم عليها رواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة وفي رواية لاحمد والشيخين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فالاولى ما استدل به عليه قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فهو تنصيص على ان مدة السفر

لا تنتقض



لا تنتقض عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها لذكر المسافر محلى بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود كما هي في المقيم كذلك فاقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلاثة ايام ولياليها الا وان يكون اقل مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر وان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بتيقن ما هو سفر شرعي وذا فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه لكن قد يقال المراد يمسح المسافر ثلاثة ايام اذا كان سفره يستوعبها فما عداه الا انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه فان قيل هذا انما يتم لو كان ثلاثة ايام ظرفا ليمسح وهو ممنوع بل هو ظرف للمسافر اجيب بانه ظرف ليمسح كما ان يوما وليلة ظرف له لان الكلام على نسق واحد وايضا لا يبقى حينئذ مدة المسح للمسافر ولا حكم المسافر الذي يسافر اقل من الثلاثة واختار اكثر المشايخ تقديره اقل مدة السفر بالاميال ثم اختلفوا فيه فقيل يقدر بثلاثة وستين ميلا وقيل يفتى باربعة وخمسين ميلا لانها اوسط الاعداد المذكورة ذكره في المحيط وقيل خمسة واربعين ميلا اما بناء على ما مر من حديث مجاهد واما لان كل من قدره بتقدير فانما اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام بسير وسط اي متوسط معتدل وهو في البر سير الابل والراجل اي الماشي وذلك لان اعجل السير سير البريد واكثرها وابطاؤه سير العجلة وخير الامور اوساطها وفي البحر ما سار الفلك اي السفينة اذا اعتدلت الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية قال الحاكم الشهيد في جامعه الصغير الفتوى على ذلك

وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه تعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر
وان اسرع في السير وسارها في يومين او اقل وما يلحق بالجبل
اذا كان السير فيه فيقصر الفرض الرباعي وفرضه فيه ركعتان
وهو قول البغداديين من المالكية وقال الشافعي واحمد وبه قال
مالك في وجه فرضه الاربع ورخص له القصر رخصة ترفيه
والاتمام افضل كالصوم لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ولما في مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته ولنا في الصحيحين عن عايشة قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر وفي لفظ
للبخاري فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت
اربعا وتركت صلاة السفر على الفريضة الاولى وفي صحيح مسلم عن
ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اي مع كل طائفة وهذا
رفع منه وفي لفظ الطبراني افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا وفي النسائي وابن ماجة
عن ابن ابي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عمر
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ولم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وهو معارض للمروي عن عثمان انه كان يتم

والتوفيق



والتوفيق ان اتمامه المروي كان حين اقام بمكة ايام منى ولا شك
ان حكم السفر منسحب على اقامة ايام منى فساغ اطلاق انه اتم
في السفر ثم كان منه بعد مضي صدر من خلافته لانه تاهل بمكة
على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال
ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة
المقيم والحاصل ان القصر رخصة اسقاط فهي رخصة مجازية
ولذا سماه في النص صدقة ورفع الجناح في الاية لدفع توهم
النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك
مظنة توهم النقصان فدفع ذلك عنهم ثم لا قصر في السنن لان
القصر للتخفيف على المسافر والتخفيف يحتاج اليه في الفرايض لا انها
لازمة كذا في المحيط وروى البخاري من حديث حفص بن عاصم قال
سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في
السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
انتهى ومعنى يسبح يتطوع بالصلاة وقيل ياتي بالسنن اذا كان
في المنزل ويتركها اذا كان في الارتحال فيقصر الفرض الرباعي الى
ان يدخل بلده الذي فارق بيوته وان نووا الاقامة لانه عليه
السلام مروا فيما به الاكراد كانوا ينتقلون ويعودون الى
اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد وهذا ان اكمل في ذهابه
ثلاثة ايام واما ان لم يكملها فيتم بمجرد رجوعه لانه نقض السفر
قبل استحكامه روى عبد الرزاق في مصنفه قال علي بن ربيعة
الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين
ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي
اربعا فقال لا حتى ندخلها او ينوي اقامة نصف شهر
ببلدة او قرية اي لا في مفازة من غير ساكنيها لان الاقامة لا تعتبر

في موضع صالح لها وغير البلدة والقرية لا يصلح للاقامة الا لاهل
الاخبية كما سياتي وهذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا
سار دونها فيتم اذا نوى اقامة نصف شهر ولو في المفازة واحد
قيد البلدة او القرية بكونها واحدة لان نية الاقامة في بلدتين
او قريتين او بلد وقرية لا تصح فلا تصح نية الاقامة بمكة ومنى
لتعدد نية الاقامة كلا الا اذا نوى قبل الدخول الاقامة في احدهما
ليلا وفي الاخرى نهارا فحينئذ يصير مقيما بالدخول فيما نوى الاقامة
فيه ليلا لان اقامة المرء مضافة الى مبيته وقال مالك والشافعي
اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام يتم وقال احمد اذا نوى اكثر من
احدى وعشرين صلاة يتم لما روى عن عثمان انه قال من اقام
اربعا اتم وعن سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربع اتم
ولنا قول ابن عباس وابن عمر اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي
نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وما روى محمد بن الحسن في
كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد
عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على
اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصرها
وما روى محمد بن الحسن في موطا به عن ابن عباس انه قال اذا
نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى مثله عن سعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن
مجاهد ان ابن عمر كان اذا جمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة
وقال الترمذي في كتابه روي عن ابن عمر انه قال من اقام
خمسة عشر يوما اتم الصلاة والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل
للراي في المقدرات الشرعية ورد اثرهما ما في الكتب الستة
عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى

مكة



مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم
بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم كانوا يعزمون
على السفر كل يوم اجيب بان هذا الحديث في حجة الوداع
كما صرح به المنذري فلا بد انهم قصدوا الاقامة اكثر من اربعة
ايام لاجل النسك فانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد
صبح رابعة من ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء بعد ايام
منى وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم
التنعيم ثم طاف صلى الله عليه وسلم طواف الوداع سحرا قبل الصبح
من يوم الاربعاء وخرج صبيحته وهو الرابع عشر فتمت له
عشر ليال ثم يتاتى هذا الاحتمال في اقامته صلى الله عليه وسلم
عام الفتح تسعة عشر يوما فيما روى البخاري من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسعة
عشر يوما يقصر الصلاة وقد صرح في بعض الطرق اقام بمكة
عام الفتح قال المنذري حديث انس خبر عن مقامه عليه
السلام في حجة الوداع وحديث ابن عباس خبر بمقامه في عام
الفتح وفي الغاية عن العلماء في مدة الاقامة للمسافر ثمانية عشر
قوله او بصحراء دارنا عطف على بلدة اي وسفر الى ان ينوي
الاقامة بصحراء دار الاسلام فهو خطاء في اي والحال انه
من اهل الخباء وهي بكسر الخاء الخيمة والمراد اهل البادية كالاعراب
والاتراك لان الصحراء موضع اقامتهم وقيل لا يصح اقامتهم ابدا
لان حالهم يخالف عزيمتهم فان اقامتهم للكلا فاذا لم يبق ارتحلوا
واجيب بانهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض
فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى لا بدار الحرب عطف على
قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية
للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه حكم عدم

٤

العلما

العصر ثم قوله لا بدار الحرب نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر
فالمعنى يقصر الرباعي عسكر نوى اقامة نصف الشهر بدار الحرب
سواء كان محاصرا لهم او لم يكن او بدار اهل البغي حال كون
العسكر محاصرا للبغاة وهم المسلمون الذين خرجوا على الامام
لان العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين القرار
والفرار فيصير نيته كنيتها في المفازة والجزيرة فلا يقطع
قصر الصلاة ولهذا قالوا من دخل بلدا لقضاء حاجة ونوى
اقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه اذا قضى حاجته
قبل ذلك خرج منها فتعذر روى ابو داود باسناد قال النووي
انه على شرط البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ثم طال مكثه بلا نيته
اي لا يقصر من طال مكثه في بلد او قرية دون نيته لما روى البيهقي
في المعرفة بسند قال النووي انه على شرط الشيخين ان ابن
عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في
غزاة فكنا نقصر ارتج بالمثناة والجيم من الارتاج اي
اغلق وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك وروى
في المعرفة عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص
في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان
يصلي ركعتين وعن انس ايضا ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة
قال النووي رواه البيهقي باسناد صحيح وعن انس ايضا انه
اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي صلاة مسافر قال
النووي رواه البيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس اقام
النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما يصلي ركعتين رواه
البيهقي واسناده ضعيف وروى عبد الرزاق عن الحسن
قال

قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان
لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وروى ابو داود عن جابر قال اقام
عليه السلام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ويعتبر نية التبع
كالعبد والمراة والجندي مسافرا ومقيما بنية المتبوع بشرط
علم التابع في الاصح حتى لو لم يعلم بنية اقامة الامير اياما
فان صلاته في تلك الايام جائزة لتوقف الخطاب بالحكم على
العلم به وروي عن بعض اصحابنا ان عليه الاعادة اذ الحكم في
التبع يثبت بشرط الاصل فلو اتم المسافر وقعد القعدة الاولى
تم فرضه واساء لتاخيره السلام عن وقته ان كان الاتمام
قصدا لشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد نفل وصار
كما لو صلى الفجر اربعا وقعد على راس الركعتين وان لم يقعد بطل
فرضه لتركه القعدة التي هي فرض وهذا اذا لم ينو الاقامة
في الركعة الثالثة واما اذا نواها فانه يصير مقيما وتنقلب
فرضه اربعا وترك المقيم القعدة الاولى لا يبطل فرضه لانها
حينئذ واجبة وقيل سنة مسافر ام مقيما في الوقت يتم
لان فرضه يصير اربعا تبعا للامام حتى لا يلزمه عدم جلوس امامه
على راس الاوليين لالتزامه المتابعة لما روى مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراء الامام اربعا فاذا صلى
لنفسه صلى ركعتين وبعده اي وبعد الوقت لا يؤمه اي لا يؤم
المقيم المسافر ولو اقتدى بطل اقتداؤه لان فرض المسافر لا يتغير
بعد الوقت لانقضاء سببه وهو الوقت كما لا يتغير بعده
بنية الاقامة فلا يصح اقتداؤه به لانه يؤدي الى اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول وفي حق
القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني اذ هي فيه نفل للمقيم
وفي عكسه وهو صح اقتداء مسافر ام مقيما يتم المقيم سواء امه في وقته

او فائتة لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر غير فرض في حق
المقيم واقتداء المفترض بالمفترض جائز واذا سلم المسافر
اتم المقيم منفردا لانه التزم الموافقة في الركعتين فصار كالمسبوق
في ادراك بعض الصلاة مع الامام واداء باقيها منفردا فيقرأ
وقيل لا يقرأ لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقيل الامام المسافر
اي وجوبا قائلا انه بالرفع لتوهمهم انه سها اتموا صلاتكم فاني
مسافر لما روى ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن
عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر بفتح فسكون جمع مسافر
كصحب وصاحب اي مسافرون ورواه ابو داود والطيالسي
ولفظه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط
الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف
فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهكذا الخبر عن ابي بكر
وعمر وقال وقد حججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان
لا يصلي الا ركعتين ثم صلى بمنى اربعا وفي خلاصة الكلام انه يستحب
الاعلام بعد السلام لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا
يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة
نفسه بناء على ظن اقامته ثم افساده بسلامه على ركعتين وهذا
ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر ام مقيم لا يصح لان
العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط
رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو
ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر
من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب

حتى



حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم
وانما كان قول الامام مستحبا لعدم تعين تعريفه صحة صلاته
لهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسألوه فيحصل المعرفة ثم من غرائب
المقام ان الامام ابا حنيفة صلى بقوم في المسجد الحرام فلما
انصرف قال اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض المقتدين به
من سوقة مكة نحن اعلم منك يا عراقي ويبطل الوطن الاصلي
مفعول مقدم وهو البلدة او القرية التي ولد بها او له اهل فيها
اعني توطن بها بان نوى كونه فيها الى اخر عمره فالمعنى جعل نفسه
من اهل تلك القرية سواء تزوج فيها او لا مثله الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين
وقال اتموا صلاتكم فاني مسافر فيبطله مثله سواء كان بينهما مدة
السفر او لم يكن حتى لو عاد الى الاول وبينهما مدة السفر لا يصير مقيما
الا بنية الاقامة لان الشيء يبطل بمثله كما يبطل بما فوقه فان
وطن الاقامة يبطل بالوطن الاصلي وهذا اذا لم يبق له في الوطن
الاول اهل اي متعلق من زوج او ولد او رابطة ونحوها واما
ان كان له فيه اهل فانه لا يبطل وبابها دخل يتم الصلاة من غير
نية الاقامة لا السفر بالرفع اي لا يبطل الوطن الاصلي السفر
بل بمجرد دخول المسافر الى وطنه الاصلي يصير مقيما ولا يفتقر
الى نية الاقامة ووطن الاقامة منصوب عطفا على الوطن
الاصلي اي ويبطل وطن الاقامة وهو البلدة او القرية التي
ليس للمسافر فيها اهل ونوى ان يقيم فيها خمسة عشر يوما فصاعدا
مثله لان الشيء يتضمن مثله والسفر لانه ضد الاقامة فلا
يبقى معه والوطن الاصلي لانه اقوى من وطن الاقامة والسفر
وضده لا يغيران الفائتة عندنا وبه قال مالك حتى لو قضى
المسافر حضرية قضاها اربعا ولو قضى المقيم سفرية قضاها

ستين لأن القضاء على حسب الأداء وإنما يقضي المريض بالإيماء ما فاته
في الصحة بالركوع والسجود لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع
ويقضي الصحيح بالركوع والسجود ما فاته في المرض بالإيماء لأن
الرخصة للعجز ولا تبقى بدونه وقال الشافعي في الجديد
يقضيها أربعا لأن القصر رخصة للمسافر وهو حال قضائها لم يبق
مسافرا فلا يقصر قلنا الواجب على المسافر في الوقت ركعتان
وبالفوات استقرتا في ذمته فلا يتغيران بالإقامة لوجوب
القضاء بالسبب الذي يجب الأداء فيحكيه كالعكس وهو عدم تغير
فائتة إذا قضيت في السفر أربعا لما قدمنا ثم يعتبر في السفر
والإقامة وكذا في الحيض والطهر منه والبلوغ والإسلام آخر الوقت
وهو قدر التحريمة وقد قررنا طرفا منه في باب الحيض وتمامه في
الأصول ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده أما
بعد الزوال وأما قبله فلما روى ابن عباس أنه قال بعث النبي
عليه السلام عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم
الجمعة فغدا أصحابه وقال أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى بعده عليه السلام رآه فقال
ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك
ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم
أخرجه الترمذي وسفر المعصية كالإباق والنشوز وقطع
الطريق كغيره أي كسفر الطاعة من الحج والعمرة والتجارة في
الرخص ومذهب مالك أن العاصي لا يترخص ومذهب الشافعي
أنه إن أنشأ السفر وهو عاص لا يترخص قولا واحدا وإن
طرأ العصيان في سفره فوجهان ولنا أن النصوص المقتضية
للقصر والإفطار وغير ذلك من الرخص كقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقوله عليه السلام يمسح المسافر

ثلاثة



ثلاثة أيام ولياليها مطلقة لا تفرق بين سفر وسفر ولأن نفس
السفر مباح وإنما المعصية فيما جاوره من عقوق أو خروج على
الإمام أو قطع طريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية كصلاة
في الأرض المغصوبة والبيع وقت نداء الجمعة والمسح على الخف
المغصوب وكثير من النظائر ومن الغرائب أن فقهاء ما وراء النهر
اتفقوا على زمان عبد الله خان أن السلطان في جميع مملكته
حكمه حكم المقيم وهذا خطأ فاحش فإنه عليه السلام بعد فتح
مكة قصر الصلاة وكذا الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان إلا أن عثمان
أتم في منى آخر عهده وأنكر عليه واعتذر بأنه تزوج بمكة وروى
حديثا عنه عليه السلام أن من تزوج بموضع صار في حكم المقيم
به

باب في صلاة الجمعة

وهي بضم الميم وتقرأ
بإسكانها وحكي فتحها وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها ولما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء
والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج
من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد
الذي في بطن الوادي وادي رانونا فكانت أول جمعة صلاها
عليه السلام بالمدينة ثم هي فريضة بالكتاب والسنة
والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله لأن المراد بالذكر
الصلاة وإن كان المراد به الخطبة التي هي شرط للصلاة فيلزم السعي
إلى الصلاة التي هي المقصود من باب أولى وأما السنة فقوله
عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة
مملوك وامرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وروى البخاري
عن تميم الداري قال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة إلا على
صبي أو مملوك أو مسافر رواه الطبراني وزاد فيه المرأة والمريض

وقوله صلى الله عليه وسلم وهو على اعواد منبره لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين رواه مسلم من حديث ابو هريرة وابن عمر
وروى احمد وابو داود والترمذي وغيرهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
وفي رواية لاحمد من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
طبع الله على قلبه واما الاجماع فلان الامة قد اجمعت
على فرضيتها وانما اختلفوا في فرض الوقت بطريق الاصالة
ما هو على ما يجي ثم لها شروط زايدة على شروط ساير الصلوات
فمنها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره فاشار الى الاول
بقوله شرط لوجوب الجمعة اي لفرضيتها الاقامة بمصر
والصحة لان في وجوبها على المسافر والمقيم بقريته والمريض يعني
حرجا وفي الظهيرية ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي
ضعف وعجز عن السعي كالمريض والحرية والذكورة لان
العبد مشغول بالمولى والمراة بالزوج بخلاف باقي الصلوات
المفروضة فانها تودى في زمان يسير والبلوغ لانه شرط
لكل تكليف وكذا العقل وسلامة العين والرجل فلا
تجب على الاعمى سواء وجد قايدا يوصله الى الجامع او لا وقال
ابو يوسف ومحمد ان وجد قايدا وجب عليه السعي والا فلا
لان الاعمى بواسطة القايد قادر ولابي حنيفة انه عاجز
بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره ونظير الخلاف في الاعمى
الخلاف في العاجز عن الوضوء او عن التوجه الى القبلة اذا
وجد من يعينه ولا يجب ايضا الجمعة على مفلوج الرجل ولا
مقطوعها ولا مقعد وان وجد حاملا لانه عاجز عن اصل
السعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون فيه خلاف كالاعمى

رواه



رواه ابو داود من حديث طارق بن شهاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة حق على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبدا مملوكا او امراة او صبيا او مريضا قال ابو داود طارق
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قلت مراسيل
الصحابة مقبولة بلا شبهة وانما الخلاف في مراسيل غيرهم
على ان الجمهور على كونها حجة ايضا وتقع الجمعة فرضا ان
صلاها فاقدها اي فاقد الشروط المذكورة او واحدة
منها وهي الاقامة والصحة والحرية والذكورة وسلامة العين
والرجل لان اشتراط الشروط للتخفيف ودفع المشقة
فاذا حضر فاقدها وصلى اجزاه عن فرض الوقت كالمسافر اذا
صام والفقير اذا حج وشرط ادايها المصر فلا تودى في
المفازة والقرية لما روى البيهقي في المعرفة وعبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي انه قال لا جمعة ولا تشريق
اي تكبير ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة
عظيمة الظاهر ان او للشك والحديث صححه ابن حزم ورواه
عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع ولانه كان لمدينة النبي صلى الله عليه
وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه عليه السلام امرهم باقامة الجمعة
فيها واما ما ذكره صاحب الهداية من قوله عليه السلام
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع فرفعه
غير معروف كذا ذكره مخرجه لكن ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح مبسوطه وقال ذكره ابو يوسف في الامالي
مسندا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم
واجاز مالك والشافعي الجمعة في القرى لظاهر قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله قياسا على ساير الصلوات ولنا ما سبق

عن علي ولكن به قدوة واماماً ولا تبعا رضي الله عنه وما روي عن ابن عباس
ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجواثا قرية في البحرين اذ القرية يطلق على المصر في
عرف صدر الاول وهو لغة القرآن قال تعالى وقالوا لولا
نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف
ولا شك ان مكة مصر وفي الصحاح ان جواثا حصن بالبحرين
وهي مصر ولا يخلو الحصن عن حاكم وعالم ولذا قال في المبسوط
وجواثا مصر في البحرين ثم يجب ان يحمل قول علي على كونه سماعا
لان دليل الافتراض من كتاب الله يفيد العموم في الامكنة فاقداما
على نفيها في بعض لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس
المستمر في تشدد وفي الصلوات التامات ايضا والتحقيق ان قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا فان الامة
لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية عندهما بل يشترط
ان لا يظعن اهلها عنها صيفا ولا شتاء فكان خصوص المكان
مرادا فيها اجماعا فقدر القرية وقدرنا المصر وهو اولى لحديث
علي كرم الله وجهه وهو لو عن من يقول غيره كان علي مقدما
عليه فكيف ولم يتحقق له معارض ولهذا لم ينقل عن الصحابة
انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر الا في الامصار
دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا او فناؤه بكسر الفاء اي
حوله المتصل به لاجل مصالحه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو
خرج الامام عن المصر مع اهله لحاجة مقدار ميل او ميلين فحضرت
الجمعة جاز ان يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر
بمنزلة المصر فيما كان من حوائج اهله واداء الجمعة من
حوائجهم وتجوز الجمعة بمنى ايام الموسم عند ابي حنيفة وابي
يوسف اذا كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة حاجا

وقال

وقال محمد لا تجوز لان منى قرية ولهما ان منى ايام الموسم تصير
مصرا واما الجمعة بعرفات فلا تصح اجماعا ولو وافق الوقوف
لانه صلى الله عليه وسلم وقف بها يوم الجمعة ولم يصل بها الجمعة
بل الظهر والعصر جمعا وكذا لا تصلى بمنى صلاة العيد اتفاقا
لاشتغال الناس باعمال المناسك في ذلك اليوم ولا يسع
اكبر مساجده اهله الذي يجب عليهم الجمعة مصر روى ذلك
عن ابي يوسف وفيه اشكال حيث لم يصدق على المساجد
الثلاثة اللهم الا ان يقال انها مستثناة معلومة من الشريعة
او يقال هذا اذا كان المساجد متعددة ولا تعدد في مكة
والمدينة والقدس وعنه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود لا سلا وقال في الهداية وهو الظاهر اي من
المذهب وعليه اكثر الفقهاء واختاره الكرخي و عن ابي حنيفة
كل بلدة فيها سكك واسواق ووال لدفع المظالم والعالم
يرجع اليه في الحوادث قيل هو الاصح واختار البلخي الاول
لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود وقال
محمد هو كل موضع مصره الامام بارسال نائب لاقامة الحدود
والقصاص حتى اذا عزله يلحق بالقرى وما انفصل عنه اي
بالمصر معد لمصالحه اي لمصالح اهله من ركض خيلهم ورميهم
بسهمهم ودفن موتاهم فناؤه وقدره بعضهم بفرسخين
وبعضهم بميلين وفي الخانية لا بد ان يكون الفناء متصلا
بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فناء ولو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب
اربع روايات ولفظها عن ابي حنيفة وهي اصحها الجواز سوا
كان التعدد في موضعين او اكثر والثاني عدم جواز تعددها
حرجا والحرج مدفوع بما رتب كصلاة العيدين وبه قال محمد

وهو مختار السرخسي ثانيها عن ابي حنيفة لا يجوز في اكثر من
موضع واحد لان الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها
وفي جوازها في مكانين تقليلها ثالثها عن ابي حنيفة وهما
يجوز في موضعين لا غير نظرا الى وجهي الروايتين الاوليين
رابعها عن ابي يوسف يجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا
او حال بين الخطتين نهر كبغداد ثم من قال بعدم جواز التعدد
قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وفي
شرح المجمع وكذا لو جهلت السابقة ثم الاصح انه يعتبر السبق
بالشروع لا بالفراغ ولهذا واذا وقع الشك في صحة اداء الجمعة
لفقد بعض الشرائط ينبغي ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات
احتياطا ولو بالحرمين الشريفين وينوي ظهر يومه او اخر ظهر
عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجزئ الجمعة فيقع عن الظهر وان
اجزأت كانت الاربع عن ظهر عليه ان كان عليه والا فيقع نفلا
والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت ولانه يفيد الترتيب
ايضا والاصح ان يقرأ الفاتحة والسورة في اربع احتياطا
لاحتمال ان يكون نفلا وكذا من يقضي الصلوات احتياطا والسلطان
انه شرط لاداء الجمعة السلطان وهو الذي لا والي فوقه او نائبه
وهو من امره السلطان باقامتها الظاهر قول الحسن البصري
اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين وحضوره
وانه غير شرط عند مالك والشافعي واما ما روي ان عليا جمع
بالناس وعثمان محصور فواقعة حال فيجوز ان يكون باذنه
وبه جزم في الكافي وان يكون بغير اذنه فلا حجة فيه لعروض
فينبغي قوله عليه السلام من تركها وله امام جائر او عادل
الا فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره ولا صلاة له الحديث

رواه

رواه ابن ماجه وغيره حيث شرط في لزومها الامام وكذا بعينه
فتبين الجمعة الواقعة حالا مع ما عيناه من المعنى سالمين عن
المعارض و شرط لادائها وقت الظهر فلو خرج وقته والامام
في الجمعة استقبل الظهر ولا يبني عليها وقال الشافعي وزفر
يتمها اربعا بناء على ان الجمعة ظهر مقصور لمكان الخطبة بشرط ادائها
في وقتها فاذا خرج وهو فيها عادت ظهرا وعندنا الظهر غير الجمعة
اسما وقدرا وشرطا فلا يمكن بناء الظهر عليها واما شرط الوقت لما
في البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين
تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وقال احمد يجوز
الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل
ابن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر
اذ لا دلالة فيه الا على التبكير المرتب عليه ترك الغداء والقيلولة
مبادرة الى الجمعة واما ما روى احمد عن ابن مسعود انه
كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم
ففيه ان فعله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه لا يصلح ان
يكون معارضا لفعله صلى الله عليه وسلم وامتد الوقت عند مالك
من الزوال الى المغرب حتى لو افتتحها في وقت العصر يصح عنده
ولو خرج الوقت فيها عنده جمعة وهذا الخلاف مبني على ان
وقتي الظهر والعصر واحد عنده لا تعدد والله اعلم ومن الظهر رئيسه
اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر
قبل دخول وقت الظهر وشرط لادائها الخطبة قبل الصلاة فلو
صلاها بلا خطبة او خطب بعد الصلاة لم يجز لان اقامتها
مقام الظهر على خلاف القياس والشرع ما جاء بها الا مقيده

بالخطبة فانه عليه السلام ما صلاها في عمره بدونها نص على ذلك
غير واحد من الحفاظ منهم البيهقي قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة الا بالخطبة ولو جازت بدونها لفعله مرة تعليما للجواز
وما خطب الا قبلها لان الاذان في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر كان حين يجلس الامام على المنبر للخطبة فدل
ذلك على ان الصلاة بعدها وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي كذا في شرح المجمع ولقصد الخطبة فلو قال الحمد لله لعطاس او
سبحان الله لتعجب لا يجزي اتفاقا وان اراد به تسبيحة وتهليلة
وتكبيرة مع الكراهة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة عرفا وهو يثني على الله بما هو اهله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث ولان المأمور به
مطلق الخطبة فينصرف الى المعهود المتعارف قيل وادناه قدر
التشهد لان الواجب خطبة والتحميدة المفردة والتسبيحة
الفذة لا يسمى خطبة في العادة ولابي حنيفة اطلاق قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة
او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الاعم بالقاطع غير ان
المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار احد الفردين اعني
الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان واجبا وسنة لا
انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال
في الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها
وقال الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب
الحديث من غير سند روي عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه
اي اغلق عليه الكلام فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب
وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم
الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش تأتكم الخطبة

على



على وجهها ان شاء الله تعالى انتهى وفي رواية زاد واستغفر الله
لي ولكم فنزل وصلى بهم فلم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما
على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى
خطبة لغة وان لم يسم به عرفا لكن قال ابن الهمام ليس لهذه
القصة اصل اصلا فانها لم تعرف في كتب الحديث بل كتب الفقه
وانكر ابن العربي وغيره هذا الاثر وانما تبع صاحب الهداية
ما ذكر في المبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال
وشرح مسلم للخلخالي وبعض المؤرخين لكن المدار على رواية
المحدثين المخرجين ثم القيام فيها وتلاوة اية من كتاب الله
وذكر موعظة بتحذير وتبشير وتقوى والجلسة بين الخطبتين
بقدر ثلاث ايات قصار وقيل بقدر ما يمس مقعده المنبر والصلاة
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا لاطلاق الذكر في الاية
لا شرط كما قال مالك والشافعي لان الخطبة قائمة مقام شطر
الصلاة لقول عائشة انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة فيشترط
لها ما يشترط للصلاة وللتوارث على اشتمالها على هذه الاشياء
وكذا ستر الخطيب عورته فيها سنة عندنا وبه قال مالك
وشرط عند الشافعي لانها بمنزلة الصلاة في الوقت اي يشترط
في الخطبة ان تكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى
بعده لا تجزي لما روى البخاري عن السائب بن يزيد قال
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما حين يجلس الامام ومعلوم ان الاذان في
الوقت وبه يرد قول احمد واما ما رواه الدارقطني من ان ابا بكر
وعمر كانا يخطبان قبل الزوال فضعيف والجماعة اي وشرط
لادائها الجماعة اجماعا على خلاف في عددها اي في عدد رجالها
دون الامام عند ابي حنيفة ومحمد وبالامام عند ابي يوسف

لان الاثنين مع الامام جمع ولنا ان الجماعة شرط على حدة والامام شرط
اخر فيعتبر جمع سوى الامام لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فهذا يقتضى مناديا وهو المؤذن
وذاكرا وهو الامام وساعيين لان قوله تعالى فاسعوا لا يتناول
ما دون المثنى ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فان اهل
اللغة فصلوا بين التثنية والجمع بالمثنى وان كان فيه معنى الاجتماع
من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقا
ثم يشترط فى الثلاثة ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة فى صلاة
الجمعة حتى ان نصابها لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد
والمسافرين لصلاحهم للامامة فيها كذا فى المبسوط وان نفروا
بعد سجوده اى سجود الامام سجدة واحدة اتمها اى اتم الامام
الصلاة جمعة خلافا لزفر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامها
كالوقت ولهما انها شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة
لكن ابو حنيفة يقول لا يتم الانعقاد الا بتمام الركعة وتمامها
بتقييدها بالسجدة وقالا اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة
صلى الجمعة ذكره فى الهداية وهو الاظهر وقبله اى فان نفروا
قبل سجوده بدا بالظهر اما قبل التحريمة فبالاتفاق واما
بعدها فعند ابى حنيفة خلافا لهما والوجه ما قدمناه
وترك مالك تحديد الجماعة واكتفى بوجود من تتقرى بهم قرية من
المذكور الاحرار بموضع يمكن الثوا فيه من بنا متصل او اخصاص
مستوطنين على الاصح وشرط الشافعى وجود اربعين احرارا
مكلفين مقيمين فى موضع لا يرحلون عنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة
سامعين الخطبة لقول جابر مضت السنة فى كل ثلاثة اماما
وفى كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر قلنا هو ضعيف
حتى قال البيهقى لا يحتج بمثله والاذن العام اى وشرط لادائها
الاذن



الاذن العام لانها من شعاير الاسلام فيجب اقامتها على وجه
الاشتهار بين الانام حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى
بعسكره لم يجز به ولو فتح باب قصره واذن بالدخول جازت
مع الكراهة كذا ذكره السمنى وفى المبسوط ان الاذن العام
هو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت
جماعة فى الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا
السلطان اذا اراد ان يصلى بحشمه فى قصره فان فتح بابه
واذن للناس اذنا عاما جازت صلاته شهدتها العامة او لا
وان لم يفتح بابه ولم ياذن لهم بالدخول لا يجزيه لان اشتراط
السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لا يحصل الا بالاذن
العام وكما يحتاج العامة الى السلطان فى اقامتها فالسلطان
يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذنا عاما فبهذا يعتدل النظر من
الجانبين ثم الجمعة بدل عن الظهر عندنا وقال مالك والشافعى
وزفر هى لفرضية اصالة والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة
معاقب بتركها ومنهى عن اداء الظهر مامور بالاعراض عنه ما لم
يتمّ الناس عن الجمعة وهذا هو صورة الاصل مع البدل
ولا يجوز اداء البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان فرض الوقت
الظهر فى هذا اليوم فى حق الناس كافة كما فى ساير
الايام بالنص وهو قوله عليه السلام اول وقت الظهر حين
تزول الشمس مطلقا غير مقيد بيوم دون يوم وبدلالة الاجماع
فان من فاتته الجمعة يقضى الظهر اجماعا والجمعة لا تقضى
والظهر غيرها فيجب ان لا يلزمه شى ولما امر بالظهر علمنا انه
الاصل عاد اليه الحكم لانه يسمى القضا اذا ادى الظهر بعد انقضا
الوقت اجماعا فلو لم يكن اصل فرض الوقت فى حقه الظهر
لما نوى القضا ولان الفرض هو فى حق كل واحد ما يتمكن من ادايه

بنفسه اذ التكليف به على الوسع والامكان فما كان اقرب
الى الوسع فهو احق ان يكون اصلا والظهر اقرب لانه يتمكن
من ادائه بنفسه لا مبنى على قدرة وهي صفته بخلاف الجمعة
فانها تتوقف على شرايط لا يتم به وحده وهي الامام والجماعة
وغيرها وذا ليس في وسعه وانما يحصل له ذلك اتفاقا
ولكن يجب اسقاط الظهر بالجمعة اذا استجمعت شرايطها للامر
بالسعي اليها وابهم محمد تارة وقال لا ادري ما اصل فرض الوقت
في هذا اليوم ولكنه يسقط الفرض عنه باداء الظهر او الجمعة
وعين الجمعة اخرى ورجح اسقاطها بالظهر وكره في المجتبى
اي دون القرية والمفازة لانهم ليس عليهم شهود الجمعة فكان
هذا اليوم في حقهم كساير الايام وكذا في المبسوط وهذا العدد
لا يدل على اكثر من كراهة التنزيه ظهر المعذور وغيره
كمن فاتته الجمعة لمانع بجماعة سواء صلوا قبل الجمعة او بعدها
لان في ذلك تقليل جماعة الجمعة والمعارضة لا على وجه
في المصر خلافا لمالك والشافعي حيث نظرا الى كونهم مخاطبين
بالظهر وربما وكون الجماعة سنة في الفرايض ومذهبنا روي
عن علي كرم الله وجهه وكره في المصر ظهر غير المعذور قبل
الجمعة والمراد بالكراهة هنا الحرمة لانه ترك الفرض القطعي
باتفاقهم الذي هو اوكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير
ان الظهر تقع صحيحة وان كان مامورا بالاعراض عنها وانما لم
يبطل ظهره عندنا لما مر من ان فرض الوقت هو الظهر وقد
اتى به والجمعة بدل عنه لتوقفها على شرايط لا تتم بالمصلي وحده
والتكليف يعتمد على الوسع وحكم مالك والشافعي وزفر
ببطلانها بناء على تعيين الجمعة فرض الوقت عندهم فلا يصح
ظهره لان الجمعة هي الاصل المامور بها ولا يصح غير الاصل مع





القدرة عليه وسعيه اي سعي من صلى الظهر الى الجمعة هو
بخطوتين او بانفصاله عن داره وهو الاصح سواء كان معذورا
او غيره وبعضهم اقتصر على غير المعذور والامام فيها اي
في الجمعة وقت انفصاله عن مكانه والجملة حالية يبطلها
اي يبطل ظهره عند ابي حنيفة وان لم يدركها لبعد المسافة
وهو مختار شيخ بلخ دون مشايخ العراق والاول هو المعول
فان ادرك الجمعة وصلاها كانت فرضه والا اعاد الظهر
وقيد بقوله والامام فيها لانه لو كان خروج المصلي مع فراغ
الامام لا ينتقض ظهره اتفاقا وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل
ظهره الا بالدخول مع الامام وهي رواية عنهما لان السعي
الى الجمعة دون الظهر والشيء لا يبطل بما هو دونه ولابي
حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصايصها فياخذ حكمها
وثمرة الخلاف تظهر فيمن سعى والامام في الجمعة فحضر وقد
فرغ الامام وفيمن سعى الى الجمعة فخرج وقت الظهر قبل ان يدخل
الامام فعند ابي حنيفة يعيد الظهر وعندهما لا يعيدها
ومدركها اي الجمعة في التشهد او في سجود السهو يتمها
جمعة وقال محمد وهو قول مالك والشافعي ان ادرك اكثر
الثانية بان ادرك الركوع اتمها جمعة وان لم يدرك اكثرها
اتمها ظهرا لانها جمعة نظرا الى التحريمة ظهر نظرا الى فوات بعض
شروط الجمعة فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس
الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرا السورة في الاخريين لاحتمال
النفلية بخلاف مدرك العيد في التشهد او سجود السهو فانه
يتمها عيدا بلا خلاف اذ لا خلف له ولهما ما روى الدارقطني من
حديث ابي هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم
الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة

فليصل الظهر اربعا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وفي لفظ فاقضوا وفيه ان هذا مطلق والحديث
الاول معتبر ثم الجمعة لا تجب على من بعد عن المصر فرسخا وجوبها
مالك عليه ولا تجب على من هو ابعد منه خلافا لمحمد كما في رواية
عند تناول الامر بالسعي اياه وعنه ستة اميال وهو رواية
عن ابي يوسف وعنه بريد وتوجها ابو يوسف على من كان داخل
حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليها صار مقيما
وهو الاصح لان وجوبها مختص باهل المصر والخارج عن هذا الحد
ليس من اهله حقيقة ولا حكما وشرط محمد لوجوبها سماع
الاذان من اعلا مكان الجامع وفي ظاهر الرواية لا يجب على من
هو خارج الربض واذا اذن الاول وهو الاذان على المنارة
الان احدث في زمان عثمان على الزوراء وهي دار بسوق المدينة
مرتفعة لما روى الجماعة الا مسلما من حديث السايب بن يزيد
رضي الله عنهما قال ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين
يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان
الثالث فاذن على الزوراء وزاد ابن ماجة على دار في سوق يقال
لها الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمي هذا الاذان ثالثا باعتبار
الشرعية لان الاول منهما بين يدي الامام والثاني اقامة الصلاة
تركوا البيع وما في معناه من الشغل المانع عن الحضور وعامة
العلماء على ان البيع يحرم الا انه صحيح وقال مالك واحمد بن حنبل
انه فاسد وسعوا لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفي قراءة شاذة

فامضوا

فامضوا وهي تدل على ان السعي ليس بمعنى الاسراع وقال الطحاوي
انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان الذي يكون
والامام على المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر والاول اصح واختاره شمس الائمة لحصول
الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة
وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا
من الجامع واذا خرج الامام اي وصعد المنبر حرم الصلاة
اي الشروع في النافلة اذ لو تذكر الفائتة وهو من اهل الترتيب
يجب عليه ان يقضيها ولو شرع في التطوع ثم خرج الامام يسلم
من ركعتين ولو شرع في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب
في الخطبة الاصح انه يتم اربعا والكلام اي كلام الناس حتى
يتم خطبته لقوله عليه السلام لا تصلوا والامام يخطب رواه
عبد الحق من حديث علي ولقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت رواه مسلم وابو داود
وابن ماجة ولما في مصنف ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن
عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ولقول
الزهري اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ورفعه غريب
من صاحب الهداية بل قال البيهقي رفعه خطا فاحش وعن
ابن عباس يكره الكلام في اربع مواطن يوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى وفي الاستسقاء اذا صعد الامام في المنبر فلا
يتكلم حتى ينزل وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل
قبل ان يصلي لقول الزهري خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام رواه مالك في الموطا وروي في الموطا ايضا عن ثعلبة
عن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر يتكلمون على المنابر يوم

يجلسون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن
المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا
فلم يتكلم واحد واختلفوا في حالة جلوسه بين الخطبتين فقال
ابو يوسف يباح فيها الكلام وخالفه محمد واذا جلس الامام على المنبر
اذنوا بين يديه لما سبق من حديث السائب ولما رواه اسحاق
ابن راهويه في مسنده بلفظ كان النداء الذي ذكره الله في القرآن
يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد
النداء الثالث على الزوراء وانما جعل الثالث لان الاقامة تسمى اذانا كما
جاء في الحديث بين كل اذانين صلاة واستقبلوه مستمعين
في الظهيرية قال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه
والمواعظ عليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا
بأس بالكلام حينئذ وقد قال بعضهم التباعد عن الخطيب افضل
كيلا يسمع ما يقوله الخطيب من مدح الظلمة ثم لا ينبغي ان يتخطى
رقاب الناس بحيث يؤذيهم الا اذا كان قدامه فضا دون المحيط
ولا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما ولا يقرؤون قرآنا وعن
ابي يوسف يردون السلام ويشمتون عاطسا في انفسهم واذا
كان بعيدا عن الخطيب بحيث لا يسمع قيل يقرأ في نفسه وقيل
يسكت قيل وهو الاصح لانه مامور بالاستماع ولم يعجز عن
الانصات فلزمه والاظهر انه [illegible] وهو ايضا في
الانصات المانع عن الاستماع الذي وقع النهي عنه بقوله فاستمعوا
له وانصتوا وجوز الشافعي رد السلام وتشميت العاطس لان الرد واجب
والاستماع عنده سنة فلا يكون مانعا وهو رواية عن ابي يوسف
قلنا ذاك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حال
الخطبة بل يصير به آثما لشغله خاطر السامع عن الفرض واما

ايضا



ايضا الداخل تحية المسجد لعقبة سليك الغطفاني اخرجها الجماعة
عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين فتجوز فيهما
رواه مسلم وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما ولنا ما روينا عن علي وما في ابن ابي شيبة
عن الزهري قال في الرجل يجي يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا
يصلي وما في الكتب الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة لان الامر
بالمعروف وهو اعلى من سنة تحية المسجد فمنعه منها اولى فان
قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة قلنا
انها غير معارضة لان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من
صلاته لما اخرجه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي
ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد
ورسول الله يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع
ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال
وهم عبيد في اسناده ثم رواه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن
ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان
اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل
هو الصواب قلنا المرسل حجة عندنا وعند الجمهور فيجب اعتقاد
مقتضاه علينا ثم اسناده زيادة الثقة مقبولة فيجب زيادته
لا يوجب الحكم بغلطه والا لم يقبل زيادة ثقة واما ما زاده مسلم فيه
من قوله اذا جاء احدكم الجمعة الحديث لا ينفي كون المراد ان
يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل
تحريم الصلاة في حالة الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض و[illegible]

خطبتين بينهما قعدة مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية فأما الآن
المتوارث ولقوله تعالى وتركوك قائما فعن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية يخطب قائما
ثم يقعد كما يفعل الآن متفق عليه ظاهرا لا بما ذكر تقيد والصلاة
فيستحب فيها التطهر كالأذان ولو خطب قاعدا أو على غير
طهارة جاز إلا أنه يكره عندنا خلافا لمالك والشافعي فيهما إذ
القعود والطهارة شرط عندهما وكذا ستر العورة عند الشافعي
فإذا تمت أي الخطبة أقيم أي الصلاة وفي بعض النسخ أقيمت أي
الصلاة وصلى الإمام ركعتين بذلك جرى العمل من حياته صلى الله
عليه وسلم قال أبو مطيع البلخي لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد
فإنه روى الحسن أنه ينادي مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم
سؤال المسجد والصحيح أنه إذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل لأمر لا بد له منه فلا بأس
بالسؤال والإعطاء لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم
مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت
كسرة خبز في يد عبد الرحمن فدفعتها إليه قلت ليس
بصريح في المدعى إذ يحتمل أن يكون السائل في طريق المسجد حال
الدخول أو الخروج أو لو وقع عين السائل على كسرة ولده وليس
من المروءة تخييبه مقصودا وأما ما استدل به على جوازه بقوله تعالى
إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة وهم راكعون وأن عليا أعطى خاتمه للسائل في الصلاة
فلا دلالة فيه على كونه في المسجد هذا وفي شرح
المنية يكره السؤال فيه ويكره الإعطاء للسائل فيه أولا فلو
أعطى مسكينا في المسجد فلا يكره اتفاقا فصل

في



في صلاة العيدين وتكبيرات التشريق وكانت صلاة عيد الفطر
في السنة الأولى من الهجرة وسمي عيدا لأن لله عوائد الإحسان
على عباده والأصل فيها ما رواه أبو داود وغيره عن أنس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيرا
منهما يوم الأضحى ويوم الفطر تصلاة العيد واجبة عندنا في
الأصح وهو رواية عن أبي حنيفة لا سنة كما هو قول مالك و
الشافعي وبه قال بعض أصحابنا والأظهر أنها سنة مؤكدة
أخذها هدى وتركها ضلالة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ترك وقال أحمد فرض كفاية وهو رواية عن أبي حنيفة
وقيل صلاة العيد سنة لقول محمد في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
اجتماعا في يوم واحد الأول سنة والثاني فريضة ولا يترك
واحد منهما ولقوله عليه السلام للأعرابي حين قال له هل علي
غيرها قال لا إلا أن تطوع وأجيب عن الأول بأن محمدا
سماها سنة لأن وجوبها ثبت بالسنة وعن الثاني بأن
الأعرابي من أهل البادية وهي لا تجب عليهم ومما يدل على الوجوب
قوله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم فقد فسر بصلاة العيد
وقد تواترت عنه عليه السلام مواظبته لصلاة العيد ندب يوم
عيد الفطر أن يأكل أي يطعم الإنسان شيئا حلوا قبل الغدو إلى
المصلى لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وفي الترمذي
وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر
حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يصلي ولفظ ابن ماجه حتى
يرجع ورواه أحمد وكذا والدارقطني في مسنده وزاد حتى يرجع

فيأكل من أضحيته وعن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي قال
النووي حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني
والحاكم بأسانيد صحيحة ويستاك أي ويبالغ في الاستياك
ويغتسل لما روى ابن ماجة من حديث الفاكه بن سعد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم
النحر ويوم عرفة ويتطيب لأنه يوم اجتماع فيندب فيه ذلك
كالجمعة ويلبس أحسن ثيابه لما رواه ابن ماجة من حديث ابن
عباس أنه عليه السلام كان يلبس في العيدين بردة حبرة
ورواه ابن خزيمة والبيهقي في سننه من طريق الشافعي أخبرنا
ابراهيم بن محمد الأسلمي أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد والحبرة
كعنبة نوع من برود اليمن قال النووي وغيره إسناده ضعيف
وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد
الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين
والجمعة ورواه الطبراني عن أبي محمد علي بن الحسين عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة
حمراء والحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر
لا أنها حمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما وروى الطبراني عن
سهل بن سعد قال حيكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
من أنمار صوف أبيض فخرج عليه السلام إلى المجلس وهي عليه فضرب
على فخذه فقال ألا ترون ما أحسن هذه الحلة فقال له أعرابي
يا رسول الله اكسني هذه الحلة وكان عليه السلام إذا سئل شيئا
لم يقل قط لا فقال نعم فدعا بمعقدتين فلبسهما وأعطى الأعرابي
الحلة وأمر بمثلها يحاك له فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي

في



في المحاكة وفي لفظ فتوفي عليه السلام وإنه حينئذ موضوع في الحاكة
ويؤدي فطرته أي صدقة فطره قبل الصلاة لما في الصحيحين
من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى
قبل خروج الناس إلى الصلاة وكان هو يؤديها قبل ذلك باليوم
واليومين رواه أبو داود ولأن في التعجيل مسارعة إلى الخير وتفريغ
قلب الفقير للصلاة ولقوله عليه السلام أغنوهم عن المسألة
ولقوله تعالى قد أفلح من تزكى أي أعطى زكاة الفطر وذكر اسم ربه
فصلى بتكبير العيد في الطريق فصلى صلاة العيد على ما فسره بعضهم
ثم يخرج ماشيا لما روي أن عليا لما قدم الكوفة استخلف من يصلي
بالضعفة صلاة العيدين في الجامع وخرج إلى الجبانة مع خمسين
شيخا يمشي ويمشون إلى المصلى أي مصلى العيد جاهرا بالتكبير
عند أبي يوسف ومحمد كما في الأضحى وهو رواية عن أبي حنيفة
حكاها الطحاوي عن أستاذه ابن عمران البغدادي عنه ووجهها
ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا أنه كان إذا غدا يوم الفطر
ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام
ومرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر
من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وقد وقفه فلا يضر ضعف
رفعه لجزمنا بعدم انفراده ذلك من عنده لشدة حرصهم على
تتبع النبي واجتناب مخالفته صلى الله عليه وسلم قال
البيهقي ووقفه هو الصحيح وأما رفعه فضعيف ولفظه أنه
عليه السلام كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد
الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن
زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل
والتكبير فأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ

رجع على الحدادين حتى يأتي منزله وفي رواية يكبر يوم الفطر من حين
يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وكلاهما ضعيف وغير جاهر به
عند ابي حنيفة في رواية المعلى عنه ووجهها ان رفع الصوت
بالذكر خلاف الاولى لما تقدم قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول وقوله عليه السلام خير الذكر الخفي
وخير الرزق ما يكفي رواه احمد وابن حبان والبيهقي عن سعد
فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد الجهر في الاضحى وهو قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقد جاء في التفسير ان
المراد التكبير في هذه الايام وليس الفطر في معناه حتى يلحق
به خصوصا فيه بركن من اركان الحج الذي شرع التكبير فيه علما على
افعاله وفعل ابن عمر معارض بما روي عن ابن عباس انه سمع
الناس يكبرون فقال اما لهذا يكبر الامام قال لا فقال
امجانين الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما كان احد يكبر قبل الامام كذا ذكره بعض الشراح وفيه ان
انكار ابن عباس محمول على انكار تكبير الناس قبل خروج وقت
الامام ولا يتنفل اي ويكره التنفل قبل صلاته سواء كان اماما
او ماموما في المصلى باتفاق وفي البيت عند عامة المشايخ لقول
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم
العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وكذا لا يتنفل
بعد صلاته في المصلى عند الجمهور ويتنفل في البيت لما روى
ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين وشرطها اي الصلاة العيد شروط الجمعة
وجوبا واداء حتى الاذن العام الا الخطبة فانها شرط الاداء
الجمعة دون العيدين ولهذا تكون الخطبة في العيدين بعد

الصلاة



الصلاة لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ولقول ابن عباس
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان وروى
الامام الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال السنة ان يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما
بجلوس قال النووي ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير
الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة ولو قدم الخطبة
في العيد جاز مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة ووقتها من
ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين للنهي عن الصلاة وقت الطلوع
لما في سنن ابي داود وابن ماجه باسناد صحيح على شرط مسلم
كما قال النووي عن يزيد بن خمير الرحبي الحمصي انه قال خرج
عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس
في يوم عيد الفطر او الاضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين
التسبيح والمراد به التنفل واما قول صاحب الهداية من ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او
رمحين فغير معروف في كتب الحديث واغرب سبط الجوزي
في قوله انه متفق عليه الى زوالها لما روى ابو داود والنسائي
وابن ماجه واللفظ له عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي
اي اعمامي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب
من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا
الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد قال البيهقي اسناده

صحيح ولو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها إلى الغد
والمراد بآخر النهار ما بعد الزوال لما صرح به في بعض طرقه من
رواية الطحاوي عن أبي عمير بن أنس بن مالك أخبرني عمومتي من
الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحوا صياما فشهدوا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا
الهلال الليلة الماضية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر
فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد
ويكبر في الركعة الأولى ثلاثا زوائد على تكبير الصلاة رافعا
يديه في كل تكبيرة وساكتا بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات
لأنها تقام بجمع عظيم فلو والى التكبيرتين حصل الاشتباه وليس
هذا التقدير بلازم كما في المبسوط لأن المقصود إزالة الاشتباه
وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته بعد الثناء لأنه شرع عقيب
تكبيرة الافتتاح فيتقدم على تكبيرات الزوائد ويكبر في الركعة
الثانية ثلاثا زوائد رافعا يديه بعد القراءة فعندنا التكبيرات
الزوائد في كل ركعة ثلاث والقراءة في الركعتين متوالية هو قول
الثوري وقد روى أبو داود في سننه وأحمد في مسنده عن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليس
لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة
ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى
والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال
حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث
كنت عليهم سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وسكوتهما
تصحيح أو تحسين منهما ومرض تضعيف ابن الجوزي له ولو بعبد
الرحمن بن ثوبان نقلا عن أحمد وابن معين معارض بقول

صاحب



صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين لا بأس به
ولكن أبو عائشة في سنده يقال ابن حزم مجهول وقال ابن
القطان لا يعرف حاله قلنا عرفه مكحول فرواه عنه ويقويه
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن أبي
إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين
تسعا أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا
فرغ كبر أربعا ثم ركع وأخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة
والأسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة
وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في
صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري فقال الأشعري سل
عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود
يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم
يكبر أربعا بعد القراءة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا
هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود
يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع
في الثانية الأخيرة ويوالي بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة
على راحلته والمراد بخمس تكبيرات الافتتاح والركوع وثلاث
زوائد وبالأربع ثلاث زوائد وتكبيرة الركوع وروى محمد
ابن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود أنه كان قاعدا في
مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري
فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ
فقال إن غدا عيدكم فكيف أصنع فقالا أخبره يا أبا عبد الرحمن
فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا
وفي الثانية أربعا وأن يوالي بين القراءتين وقد روي عن عمر

او احد من الصحابة نحو هذا وهو اثر صحيح فالدكبفرة جماعة من
الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل نقل اعداد الركعات
وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا خالد الحذا عن عبد الله بن
الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا
في الاولى واربعا في الاخرة ووالى بين القراتين ورواه عبد الرزاق
وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فعلمنا ان اثر
ابن مسعود لم يسلم سنده عن الاضطراب وهو ايضا عند جمع من
الصحابة له قولا وفعلا في هذا الباب والله اعلم بالصواب
وعند الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف التكبير في الاولى سبع
سوى تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع و لا
موالاة بين القراتين في الركعتين لما روى ابوداود وابن ماجه من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة
بعدهما كلتيهما زاد الدارقطني سوى تكبيرة الصلاة والحديث
من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال ابن القطان في
كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين وقال
الترمذي في العلل سالت البخاري عنه فقال هو صحيح ولقول
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى
سبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة في
الركوع رواه ابوداود وابن ماجه عن ابن لهيعة وقال الحاكم
تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين واخرج
الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في
العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة

قال

211

قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب
وقال في علله سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا
الباب شي اصح منه اقول قال ابن القطان في كتابه وهذا ليس
بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شي في الباب يعني اشبه ما في
الباب واقل ضعفا يعني عنده وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون
من كلام الترمذي ويعني وان خرجا عن ظاهر اللفظ ولكن وجد
ان كثير بن عبد الله متروك قال احمد بن حنبل كثير بن عبد الله
لا يساوي شيا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به وقال
ابن معين ليس حديثه بشي وقال الشافعي هو ركن من اركان
الكذب وقال ابن دحية في العلم المشهور وكم حسن الترمذي
في كتابه من احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا
الحديث وقال الامام احمد ليس في تكبير العيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة واشار الى
ما روى مالك في الموطا عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى
والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل
القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة قال مالك وهو الامر
عندنا وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج
عن عطا ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى
وستا في الاخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة فثبت بمجموعه
عن الصحابة وجود اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وان
كانت طرقه ضعيفة لما ورد انه لا يلزم من ضعفها بطلان الحديث
في نفسه كيف وقد عمل به بعض الصحابة وهو ان يخالف القياس
اذ هو من قبيل المقادير ثم علماؤنا والشافعي يرفعون الايدي
في تكبيرات الزوائد لتكبيرة الاحرام خلافا لمالك وهو رواية عن
ابي يوسف اعتبارا بتكبير الركوع قلنا الرفع لاعلام الاصم

وتكبيرة الركوع تؤدى في حال الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين للاعلام
كذا قالوه لكن ينتقض بتكبيرات الجنازة حيث قال جمهور علمائنا بانه
لا رفع فيها ولو فاتته الركعة الاولى من صلاة العيد فاذا قام يقضيها
يقرأ اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يركع ولو ادرك الامام
في الركوع وخشي ان يرفع راسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما لان اد
الامام راكعا لانه فاته من وجه والتكبير واجب والاتيان بالواجب في
محله من وجه اولى من الاتيان بالسنة في محلها من وجه فقيل يرفع
الايدي وقيل بدونها وهو الاظهر هذا وما رواه صاحب
الهداية عن ابن عباس انه يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها
وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ غير معروف عنه وانما ذكره ابن المنذر
عن الزهري وغيره وكذا ما رواه عنه يكبر في الاولى للافتتاح
وخمسا وفي الثانية اربعا انما ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري
وعند ابي يوسف لا يكبر بل يسبح لانه محله حقيقة ولو فاتته اول
الصلاة مع الامام كبر في الحال ولا يؤخر ويصلي عند العذر بان غم
الهلال ثم شهدوا به بعد الزوال لما سبق من الحديث او شهدوا قبله
بحيث لا يمكن اجتماع الناس فيه او بان صليت ثم ظهر انهم صلوها
بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولو بعذر
ولا غدا بغير عذر لان الاصل في العيد انها لا تقضى كالجمعة الا
انا تركناه في الغد بعذر للحديث السابق فيبقى ما وراءه على
الاصل واذا صلى الامام لا يقضيها احد فاتته مع الامام ولم
يدركه وبه قال مالك لان لها شرائط لا قدرة للمنفرد على تحصيلها
كالجمعة وقال الشافعي يقضي استحبابا لانها صلاة مؤقتة
كسائر الفرائض والاضحى كالفطر فيما تقدم ولما نقل عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب قال صلاة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر قال النووي رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي

وقال



وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى عن عمر قال النووي ووقع في رواية
صحيحة للبيهقي ان ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر صح فهو
كالفطر الا في بعض الاحكام نبه عليها بقوله لكن ندب
الامساك عن الاكل والشرب الى ان يصلي لما تقدم من حديث
الترمذي وابن ماجه انه عليه السلام كان لا ياكل يوم النحر
حتى يرجع وفي رواية فياكل من اضحيته وفي المحيط ه
سنة لتعجيل صلاة الاضحى ليتمكن الناس التعجيل بالاضحية
ويكبر جهرا في الطريق اي اتفاقا لما سبق من الحديث وسنة
اختلاف الطريق في صلاة العيد لما رواه ابو داود وابن
ماجه عن ابن عمر انه عليه السلام اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع
في طريق ويصلي ثلاثة ايام بعذر وغيره ولا يصلي بعد ذلك
لانها موقتة بوقت الاضحية وهو ثلاثة ايام ولكنه يسيء
بالتاخير من غير عذر لمخالفة المنقول فالعذر في الاضحى لنفي
الكراهة وفي الفطر للجواز ويعلم في خطبته اي في خطبة
الاضحى تكبير التشريق والاضحية لان الخطبة في الاضحى لتعليم
الاحكام وفيه احكام وقته الاضحية وتكبير التشريق ويوم اي
ويعلم في خطبة الفطر احكام الفطرة لانها احكام ذلك الوقت
ولا اجتماع عطف على الامساك اي لا يندب اجتماع الناس يوم
عرفة في غير عرفات تشبها بالواقفين بعرفات لان الوقوف
عرف عبادة مختصة بعرفات فلا يكون عبادة بدونها وعن ابي
يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن
عباس انه فعل ذلك بالبصرة واجيب بانه ما فعله ابن
عباس لعله كان استسقاء او دعاء وتجب قوله مرة والزيادة
مستحبة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد كذا في رواية جابر قال النووي رواها الدارقطني

باسانيد ضعيفة وفي رواية عن جابر موقوف الله اكبر الله
اكبر ثلاثا وعن ابن عباس مثله ضعيف ضعفه النووي
واما قول صاحب الهداية ان هذا هو المأثور عن الخليل
عليه السلام فغير معروف وصرح بالوجوب وهو اختيار
فخر الاسلام وصدر الاسلام واكثر الاعلام لظاهر قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات ولانه من الشعائر فصار
كصلاة العيد فيستحب رفع الصوت به وقيل التكبير سنة
واختاره المصنف تأسيا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
من فجر عرفة لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن شقيق عن علي كرم الله وجهه وعن
ابي يوسف اخر من ظهر عرفة وهو قول ابن عباس وابن
عمر وزيد بن ثابت عقيب كل فرض من ايام التشريق ادي
او قضي فيها في تلك السنة بجماعة مستحبة ويعتبر في
كون التكبير عقيب الفرض ان لا يتخلل بينه وبين الفرض
ما يقطع حرمة الصلاة كالخروج من المسجد والتكلم وقيد
بالفرض احترازا عن النفل وعن الواجب كالوتر والعيد
وركعتي الطواف وقيد الفرض بكونه من ايام التشريق
وبكونه ادي او قضي فيها في تلك السنة لان من فاتته
صلاة من غير ايام التشريق فقضاها في ايامها لا يكبر
لان القضاء على وفق الاداء ومن فاتته صلاة من ايام التشريق
فقضاها في غير ايامه او في ايامه في غير تلك السنة لا يكبر
لانه واجب فات عن وقته فلا يقضى كصلاة العيد وقيد
بجماعة فلا يجب على المنفرد وقيد الجماعة بكونها مستحبة

لان



لان النساء اذا صلين بجماعة بامامهن لا يجب التكبير عليهن
على المقيم اي يجب على المقيم بالمصر فلا يجب على المسافر ولا
على المقيم بالقرية ويقتدي به اي ويجب على امرأة تقتدي به
برجل وعلى مسافر يقتدي بمقيم تبعا لا قياسهما وهذا كله
عند ابي حنيفة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وقالا
يجب التكبير على من يصلي المكتوبة لان التكبير تبع للمكتوبة
ولابي حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف الاصل والنص الوارد
فيه اجتماع هذه الامور فيه فيراعى الى عصر العيد غاية
لقوله من فجر عرفة وهذا عند ابي ابي حنيفة لما روى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن الاسود قال كان عبد الله بن
مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من
يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وهو قول
الشافعي رحمه جماعة من اصحابه وقول احمد ابن حنبل وبه
يعمل اي وعليه الفتوى لانه مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
ولانه اخذ بالاكثر وهو احوط في العبادات وبين الشافعي
وهو قول مالك ان ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر الى صبح اخر
ايام التشريق ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه لان التكبير يؤدي
لا في نفس الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما بل مستحبا كسجدة
التلاوة بخلاف ما لو ترك الامام سجود السهو فانه يسقط عن
المأموم في تركه لانه يؤدي في حرمة الصلاة لكن ينبغي للمأموم
ان ينتظر الامام الى ان يأتي بشيء يقطع التكبير كالخروج من
المسجد والحدث العمد والكلام المنافي باب
في الجنائز وهي بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح وقيل الفتح للميت والكسر للسرير الذي يحمل عليه

وقيل بالعكس سن للمحتضر بفتح الضاد وهو من حضره الموت
او ملائكته وعلامة ذلك استرخا قدميه وانعواج انفه
واسوداد ظفره وانخساف صدغيه ان يوجه اي يجعل
وجهه الى القبلة لما روى الحاكم في المستدرك عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن
معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى
القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب
الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده على يمينه لانه يوضع
عليه في القبر فكذلك في هذا الوقت واختير عند بعض المشايخ
الاستلقاء لانه اسهل في شد اللحيين وتغميض العينين
وامنع من تقويس اعضائه قيل و في خروج الروح ويرفع
راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السما ويلقن الشهادة
لما روى الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من قرب من
الموت وزاد ابن شاهين عن ابن عمر مرفوعا فانه ليس مسلم
يقولها عند الموت الا انجته من النار وكيفية التلقين ان
يقال عنده وهو يسمع ولا يؤمر بها ولا يلح عليه لان الحال
صعب لديه فاذا اتى بها ولو تكلم بعدها يعيدها عنده لان
المقصود ان يكون ختم كلامه بها لقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود ولا يلقن
بعد الموت على القبر وقيل يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه
فاذا مات تشد لحياه بفتح اللام تثنية لحى وهو نبت
اللحية من الانسان وغيره وتغمض عيناه لان له تحسينا عند
منظره وامنا من دخول شي من الهوام في جوفه من فمه
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان

البصر



البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال
اهل البيت رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولما روى مسلم من حديث ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله اي
صاحوا فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين شق بصره بفتح
الشين ورفع البصر وضبط بعضهم بالنصب معناه شخص
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب تعجيل دفنه ويجمر بصيغة المجهول تجميرا وترا
اي يبخر تخته اي سريره قبل ان يوضع عليه طولا الى القبلة وقيل
عرضا وهو الاصح كما قال السرخسي كيفما تيسر لينصب عنه
الما وكان اقرب الى التنظيف وكيفيته عند ارادة غسله
بان تدار المجمرة حوله ازالة لما عسى ان يكون من الرائحة
الكريهة وترا مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزاد على
ذلك رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه
وفي رواية فاجمروه ثلاثا ويعمل بالتكفين والتشييد
وغسله فرض كفاية على الاحياء باتفاق لو وجد ميت في الما
غسل وان كان تفسخ صب عليه الما واختلفوا في سبب غسله
فقيل حدث يحل بالميت لاسترخا مفاصله فان الادمي لا ينجس
بالموت كرامة له وانما لم يقتصر على اعضا الوضوء لان في الاقتصار
عليها في الحياة نفيا للحرج فيما يتكرر في كل يوم والحدث بسبب
الموت لا يتكرر فكان كالجنابة وقال العراقيون بسبب

النجاسة بالموت كساير الحيوانات لان شخصا لو حمل انسانا ميتا
وصلى لم تجز صلاته ولو حمل محدثا وصلى جازت وزوال
نجاسته بالغسل دون باقي الحيوانات كرامة له وهذا هو
الاظهر الا ان حديث ابي هريرة سبحان الله ان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا فان صحت الرواية وجب الترجيح انه للحدث
وتسترخي اعضاؤه لان النظر اليها حرام كالحي وهو ما تحت سرته
الى ركبته كما في الحياة وقيل الغليظة وفي الهداية وهو
الصحيح تيسيرا قلت وهو ظاهر الرواية والاولى
رواية النوادر وصححها في النهاية واختاره الكرخي لقوله
عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولذا لا يحل
للرجال غسل النسا وبالعكس ويجرد عن ثيابه وهو قول
مالك للاعتبار بحال حياته وقد كان هذا التجريد مشهورا
فيما بين الصحابة بدليل ما روي انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا
ام نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول
الله وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ولانه
ينجس ما يخرج منه وينجس الميت به ويشيع بصب الماء عليه
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يخرج منه الا طيب
فقد قال علي طبت حيا وميتا ويوضا اولا اعتبارا بحال
الحياة الا انه لا يقدم غسل يديه بل يبدا بوجهه بخلاف
الجنب لانه يتطهر بهما والميت بيد غيره ولا يمسح راسه في
رواية والمختار انه يمسح ولا يجي عند ابي حنيفة ومحمد بعدما يلف
على يده خرقة لحرمة المس كالنظر وعند ابي يوسف لا يجي
لان المسكة قد زالت فلو نجي ربما يزداد الاسترخا فتخرج
نجاسة اخرى فيكتفي بوصول الما اليه ولهما ان موضع استنجا
الميت لا يخلو عن نجاسة فتزال كما في الحياة وكما لو كانت

في



في موضع اخر من بدنه بلا مضمضة واستنشاق وهو قول
مالك واحمد خلافا للشافعي قياسا على الحي ولنا ان في ادخال
الما في انفه وفمه واخراجه منهما حرجا فيترك ان ولو ولد ميتا
روي عن ابي حنيفة ومحمد لا يغسل لان الغسل لاجل الصلاة
وهو لا يصلي عليه وعن ابي يوسف يغسل لانه يشبه الحي
من وجه والنفس من وجه فيغسل اعتبارا بالنفس ولا يصلي
عليه اعتبارا بالجزء وفي الخلاصة السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلي عليه ولكن يغسل ويدفن في خرقة وكانه اختار رواية
ابي يوسف ولا يقلم ظفره اي ولا يقطعه وعن ابي حنيفة وابي
يوسف اذا كان الظفر منكسرا فلا باس باخذه وكذا لا يقص
شاربه ولا ينتف ابطه ونحو ذلك ولا يسرح شعره اي من راسه
ولحيته لما روى محمد بن الحسن في اثاره عن ابي حنيفة وعبد
الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري كلاهما عن حماد عن
ابراهيم ان عايشة رات امراة يكدون شعرها بمشط فقالت
على ما تنصون ميتكم اي تمدون ناصيته ويكدون ويمسون
على رنته يكون فارادت عايشة ان الميت لا يحتاج الى تسريح
الراس وعبرت بالاخذ بالناصية تنفيرا ومذهب الشافعي
قص ظفره وشاربه وتسريح لحيته وشعره بمشط واسع
وكذا غسله في قميص وبما بارد اعتبارا له بالحي واعتبارا بغسل
النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه ولقول ام عطية في غسل
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
فالقيناها خلفها ولان السخن يوجب انحلال ما في البطن
فيكثر الخارج ولنا ان في الما الحار مبالغة في التنظيف كالسدر
والحرض وكونه سخونته توجب الانحلال داع لا مانع لان
المقصود يتم به اذ بالاستفراغ ما في الباطن يكمل تمام

النظافة والامان من تلويث الكفن عند تحريك الحاملين وقد
سبق ان غسله عليه السلام في قميصه كان من خصائصه
ولا بد من تطهير الشعر بتسريحه كما لا يخفى وجواب الباقي
تقدم والله اعلم وفي المحيط ان الصبي والصبية اذا لم يبلغا
حد الشهوة فهما في الغسل كالبالغ وان كانا لا يعقلان
لا يوضآن عند الغسل ولا تغسل الامة سيدها لزوال ملكه عنها
الى الورثة ولا المدبرة مولاها لعتقها بموته ولا ام الولد مولاها
وان كانت تعتد منه لان عدتها لم تجب قضاء لحقه وعند زفر
تغسله وتغسل المرأة زوجها اتفاقا وان كانت محرمة او صائمة
ولا يغسل الرجل امرأته عندنا خلافا للثلاثة ثم يصب عليه
ماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالماء الخالص المسخن
اولى ويغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج
الوسخ فان لم يوجد فبالصابون ونحوه لعمله عمله ثم يضجعه
بعد ذلك على يساره فيغسل جانبه الايمن حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه وهو الجانب الايسر وهذه غسلة ثم يضجعه
على يمينه ويغسله كذلك حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت وهو الجانب الايمن وهذه ثانية ثم يجلسه
مسندا اليه ويسند ظهره الى ركبته ويمسح بطنه برفق حتى
لو بقي شيء يسيل فلا يتلوث الكفن فان خرج منه شيء كفى
غسل موضعه ولا يجب اعادة غسله لانه عرف وجوبه بالنص
مرة واحدة مع انه ما وجب بسبب النجاسة اذ الحدث وهو الموت
اعم من ان يكون قبل خروج شيء او بعده فلا يعاد لان الحاصل
بعد اعادته هو الذي كان قبله ثم يضجعه على جنبه الايسر
ويغسله بما فيه كافور وقد تمت الثلاثة ثم ينشف بثوب
او خرقة كما في حالة الحياة لئلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط

بفتح



بفتح الحاء المهملة اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة وفي المحيط
لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس لانهما
للزينة وقيل يجوز للنساء دون الرجال على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وهي مواضع السجود من بدن
الانسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال الامام السرخسي
يعني بها جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لان
الطيب سنة وكرامة والراس ومواضع السجود احق
بالكرامة لانه كان يسجد بهذه الاعضاء وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم كان ادم النبي رجلا اشعر طوالا كانه
نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه
وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء
والسدر ثلاثا وجعلوه في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر
من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة
ولد ادم من بعده وفي رواية قالوا يا بني ادم هذه سنتكم
من بعده فكذاكم فافعلوا رواه الحاكم من طريقين سكت
عن احدهما وصحح الاخر ولقول ام عطية دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي
اجعلنه شعارها وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها الحديث
متفق عليه وروى الحاكم في المستدرك باسناد حسن عن ابي
وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى
ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي وائل وروى عبد الرزاق في
مصنفه عن سلمان انه استودع امراته مسكا فقال
اذا مت فطيبوني به فانه يحضرني خلق من خلق الله لا ينالون
من الطعام والشراب وانما يجدون الريح وروى مسلم في
الطب عن الخدري مرفوعا ان اطيب طيبكم المسك وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه قال يوضع الكافور
على مواضع سجود الميت وروى عبد الرزاق عن الحسن بن
علي رضي الله عنهما انه لما غسل الاشعث بن قيس دعا بكافور
فجعله في وجهه وفي يديه وراسه ورجليه ثم قال ادرجوه
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن
ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وقال بعضهم
في صماخ اذنيه وقال بعضهم في دبره ايضا واستقبحه عامة
العلماء كما في الظهيرية ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا
ويستحب غسل الميت لقوله عليه السلام من غسل ميتا فكتم
عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس
والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا
حتى يبعث رواه البيهقي في الموقف والحاكم في المستدرك وقال
على شرط مسلم ولقوله عليه السلام يا علي غسل الموتى فانه
من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها
على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال
غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل رواه ابو جعفر بن شاهين
في كتاب الجنائز وسنة الكفن له اي للرجل ازار وهو من
القرن الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى القدم بلا
دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافة وهو ايضا من القرن
الى القدم لما روى ابو داود من حديث عائشة قالت كفن رسول





الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات
فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء
ولا تكون الحلة الا من ثوبين وروى محمد في الآثار عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن في حلة
يمانية وقميص وقال جابر بن سمرة كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة ورواه
ابن عدي في الكامل الا ان النسائي لين من رواته ناصح بن
عبد الله الكوفي وقال انه ممن يكتب حديثه وقال النخعي
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص رواه
عبد الرزاق في مصنفه عنه مرسلا وهو محمد ذكره عن
الحسن البصري مرسلا رواه عبد الرزاق وقال ابن عباس
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه
الذي مات فيه وحلة نجرانية رواه ابو داود الا ان في سنده
يزيد بن زياد وهو ضعيف ويستحسن عند المتاخرين
العمامة وهو بظاهره مخالف لقول عائشة كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وسحول بفتح السين
وتضم قرية باليمن وقد تظافرت طرق كون واحدها قميصا
والحال في الصفة الكشف على الرجال من النساء [illegible]
وقد من لبلا فيترجح الاثبات على النفي ولا يبعد ان
يحمل النفي على القميص الذي غسل فيه والاثبات على الذي
مات فيه ثم البياض من القطن افضل لما قدمنا ولقوله عليه
السلام البسوا من البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه ابو داود ولا باس بالبرود والكتان للرجال ويجوز
الحرير والمزعفر والمعصفر للنساء اعتبارا للكفن باللباس في

الحياة والكفن من مال الميت مقدم على الدين والوصية والارث
فان لم يكن له مال فكفنه على من يجب نفقته عليه والا فعلى
بيت المال وقال محمد لا يجب على الزوج كفن الزوجة ولو
كانت فقيرة لانقطاع الوصلة وقال ابو يوسف يجب على
الزوج تجهيزها وان تركت مالا قيل وعليه الفتوى والاظهر انه
يجب عليه ان كانت فقيرة وتزاد على القميص والازار واللفافة
لها اي للمرأة في كفن السنة خمار فوق راسها وخرقة تربط
بها فوق ثدييها وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى
الركبة والاصل في كون كفنها خمسة قول ليلى بنت قانف
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان اول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة
ثم ادرجت بعده في الثوب الاخر رواه ابو داود وروى
مالك في الموطا من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليه السلام
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه قال مالك يعني بحقوه ازاره انتهى ومعنى اشعرنها اياه
اجعلنه مما يلي الشعر جسده وهذه البنت المتوفاة هي
زينب زوجة ابي العاص بن الربيع على الصحيح وهي اكبر بناته
وام كلثوم كانت زوجة عثمان وكانت وفاتها والنبي صلى الله
عليه وسلم غايب ببدر ثم طريق تكفينها ان يجعل شعرها
ظفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار ثم اللفافة
ثم تجعل الخرقة فوقها وكفاية له اي الكفن له اي للرجل ازار
ولفافة لان ادنى ما يلبسه الانسان حال حياته ويؤدي

الصلاة



الصلاة من غير كراهة ثوبان ولما روى عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال ابو بكر لثوبيه
اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشة
الا نشتري لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الى الجديد من
الميت وقال محمد بن الحسن في الاثار بلغنا عن ابي بكر الصديق
انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما لكن في صحيح البخاري
ان ابا بكر قال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين
فكفنوني فيهما وتزاد لها اي للمرأة في كفن الكفاية على الازار
واللفافة الخمار لان هذا المقدار اقل ما تلبسه المرأة حال حياتها
ويصح صلاتها فيه من غير كراهة واما ضرورة الكفن فما يوجد
لما روى الجماعة الا ابن ماجه عن خباب بن الارت قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى فوقع اجرنا
على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير
قتل يوم احد وترك نمرة كنا اذا غطينا بها راسه بدت
رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه شيئا من
الاذخر وفيه ايضا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي
في الكفن كما هو مذهبنا وفي الخلاصة ان كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن
الكفاية اولى قلت لعل الماخذ صنيع ابي بكر الصديق والله
ولي التوفيق ويعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة
للميت عن انكشافه وتجمر الكفن وترا قبل ان يدرج فيه لقوله
عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود ولما
روينا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا
ثلاثا وفي لفظ للبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا ولقولها سيما عند

مولينا اذا انا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي وحنطوني
ولا تتبعوني بنار رواه مالك في الموطا واما قول صاحب الهداية
لانه عليه السلام امر بها جاز ان يكفنا ان تنسد فغير معروف وصلاته
اى صلاة الناس عليه فرض كفاية اجماعا لظاهر قوله تعالى
وصل عليهم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم لكونه
عليه دين لا وفا له ولو كانت فرض عين لما تركها عليه السلام
لكن يشترط اسلام الميت فلا يجوز على كافر لقوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وشرط
طهارته فلا يجوز عليه بلا غسل او تيمم الا اذا دفن بعد ولا احدهما
ولم يمكن اخراجه الا بالنبش فانه يصلى على قبره للضرورة وشرط
ان يكون موضوعا امام المصلي فلا يجوز على غايب ولا على موضوع
خلف المصلي لانه كالامام من وجه وهي ان يكبر الله للتحريمة
ويثني بان يحمد الله مطلق وهو ظاهر الرواية وقيل بان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولا يقرا الفاتحة الا بنية الثنا
وبه قال مالك واوجب الشافعي قراة الفاتحة فيها لكونها صلاة
من وجه فيتناولها قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
ولنا قول ابن مسعود لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم شيا من
القران في صلاة الجنازة وفي المحيط ركنها التكبيرات والقيام
وشرطها على الخصوص كونه مسلما وكونه مغسولا وسنتها التحميد
والثنا اى على المصطفى والدعا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم لما روى ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن
صحيح من حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يدعو ولم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم
اى دعا فليبدا بتحميد ربه تعالى والثنا عليه ثم يصلي على النبي

ثم



ثم يدعوا بما شا ثم يكبر ويدعو للميت فقد روى احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وفي رواية تقدم وشاهدنا وغايبنا على
وصغيرنا وفي رواية زيادة اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وروى مسلم والترمذي والنسائي
من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فحفظت من دعائه عليه السلام اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون
ذلك الميت وفي الصبي والمجنون يقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا واصل
الفرط من تقدم الواردة اى السيارة ومنه قوله عليه السلام
انا فرطكم على الحوض ثم يكبر ويسلم تسليمتين ينوي فيهما
ما ينوي في تسليمتي الصلاة وينوي الميت بدل الامام وظاهر
الرواية انه ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام واختار
بعضهم ان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
الاية وبعضهم اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله وهو مختار الشافعي وفي المحيط قال ابو حنيفة من

استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث فان لم
يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث لان الاستهلال
دليل الحياة وروى الترمذي وابن ماجه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل وروى ابن عدي في الكامل عن علي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل
فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل
عليه ولم يورث ولم يعقل ونحوه عن جابر من طرق مرفوعا عند
الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصحح بعضها وموقوفا
عند ابن ابي شيبة على شعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال
اذا استهل الصبي صلي عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه
ولا يورث والاستهلال ما يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع
صوت او حركة عضو والمعتبر خروج اكثره حيا وما دونه
لا يعتبر وذهب احمد الى ان الطفل يصلى عليه اذا استكمل
اربعة اشهر وهو احد قولي الشافعي لقوله عليه السلام
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه
اصحاب السنن قلنا هو محمول على ذي الروح بصريح النفي
عنه ولو مات كافر وله قريب مسلم غسله كالثوب النجس ولفه
في خرقة والقاه في حفرة من غير مراعاة السنة في شيء من ذلك
لقول علي لما مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره
ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئت فامرني
فاغتسلت ودعا لي رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن
ابي شيبة والبزار في مسانيدهم وروى الواقدي عن علي قال
اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب فبكى ثم قال لي

اذهب



اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال
اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه
الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى الاية وفي الهداية مذهب السنة والجماعة ان الانسان
له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها
يعني قراءة قران واذكارا وادعية واعمال ذلك ما روى الجماعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته وروى الدارقطني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد
موتهما فقال عليه السلام ان من البر ان تصلي لهما مع صلاتك
وتصوم لهما مع صيامك وروى ايضا عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم
وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي الاذكار
للنووي اجمع العلماء على ان الدعا للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه
واختلفوا في وصول ثواب قراءة القران والمشهور من مذهب
الشافعي وجماعة انه لا يصل وذهب ابن حنبل وجماعة من
العلماء وجماعة من اصحاب الشافعي الى انه يصل فالمختار ان يقول
القاري بعد قراءته اللهم اوصل مثل ثواب ما قراته الى فلان
وفي الخلاصة من رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرا القران
يكره عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد ومشايخنا اخذوا
بقول محمد ثم اعلم انه انما كان التكبير في الجنازة اربعا لما روى
محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر ثم ولي عمر ففعلوا ذلك

فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم وانما
حديثوا عهد بجاهلية فاجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى اخر جنازة كبر عليها
فيأخذوا به ويرفضوا ما سواه فوجدوا اخر جنازة كبر عليها
اربعا والانقطاع الذي بين ابراهيم وعمر لا يضر عندنا وقد رواه
احمد من طريق اخر موصولا قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر
ابن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم
في التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم
سبعا وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع
كاطول الصلاة وروى ابو نعيم الاصبهاني عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات
وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات
الى ان خرج من الدنيا وروى البيهقي والطبراني عن ابن عباس
انه قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر عليها اربعا قال البيهقي روي هذا الحديث من وجوه
كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل
على صحة ذلك فلو كبر الامام خمسا سكت المأموم ولا يتابعه
في الخامسة خلافا لزفر وهو رواية عن ابي يوسف لما روى
مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على
جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها وقد روي ان عليا كبر
خمسا قلنا ثبت النسخ بما قررناه وانما المروي عن زيد
يحتمل ان يكون بناه على قول علي من تكبيره على اهل بدر ستا
وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا رواه الطحاوي
وابن ابي شيبة ورواه هو وعبد الرزاق في مصنفيهما والبخاري

في

في تاريخه ان عليا صلى على ابن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا
فقال انه بدري وقد انقرضت الصحابة فيكون التكبير بعدهم
اربعا لا غير فمن زاد يكون مخالفا للاجماع المتقرر فلا يكون فصلا
مجتهدا فيه بخلاف تكبيرات العيد كذا ذكره بعض المحققين
وفيه نظر لانه لا نسخ بالاجماع مع انما يختلف فيه كما علم في
موضعه فلا يخرج عن كونه فصلا مجتهدا فيه مع احتمال
ان اجماعهم كان على ان تكبير الاربع مجزئ لا على ان الزيادة لا تجوز
ثم لعل ما روي عن علي وزيد ولا يلزم من وقوع الاربع اخرا ان
يكون ناسخا لجواز انه يكون لبيان ادنى ما يجزئ اذ لو كان
ناسخا لما ساغ لهم بعده الزيادة ثم اذا كبر الامام خمسا ينتظر
المأموم تسليم الامام ولا يسلم قبله في المختار من الرواية عن ابي
حنيفة ليصير متابعا له فيما وجبت المتابعة فيه اذ البقاء في
حرمة الصلاة ليس بخطأ انما الخطأ المتابعة في التكبيرة الخامسة
وعنه انه يسلم حين اشتغل الامام بالخطأ ليسرع في التحلل عنها
بلا فصل وهذا بناء على تحقيق النسخ ولو جاء رجل فوجد الامام
في صلاة الجنازة لا يكبر عند ابي حنيفة ومحمد حتى يكبر الامام
فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر الامام ولو كان
حاضرا في تلك التكبيرة فانه لا ينتظر تكبيرة الثانية اتفاقا
لانه كالمدرك وكسائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة لقول الصحابة اربع كاربع الظهر ولذا لو ترك تكبيرة
منها تفسد صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبيره
لكان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادركه معه وذا منسوخ لما سبق
من حديث معاذ وغيره الخلاف في الظهر فمن جاء بعد تكبيرة الرابعة
وقبل السلام فعندهما لا يدخل مع الامام وقد فاتته الصلاة
وعنده يدخل والمسبوق في صلاة الجنازة يقضي ما فاته متواليا

بعيدة عنها فاذا رفعت الجنازة على الاعناق قطع وقيل لا يقطع
ان لم تكن الجنازة الى الارض اقرب ولا يرفع اليد الا في
التكبيرة الاولى وهو قول الثوري وعن مالك ثلاث روايات
الرفع في الجميع والترك في الجميع والرفع في الاول فقط وقال
الشافعي واحمد يرفع في الجميع ولنا ما روى الترمذي عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى واختار كثير من مشايخ بلخ الرفع في كل
تكبيرة لما روى الدارقطني في علله عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة
واذا انصرف سلم لكن قال الدارقطني والصواب انه موقوف
على ابن عمر قلت ويقوي ظاهر المذهب ما تقدم من حديث
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث وقول ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة
في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الدارقطني وسكت عنه ويقوم
الامام بحذاء الصدر من الرجل والمراة في ظاهر الرواية
لقول ابي غالب صليت خلف انس على جنازة فقام حيال
صدره رواه احمد ولما في الصحيحين انه عليه السلام
صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها وهو لا ينافي
كونه الصدر لان الصدر وسط باعتبار الاعضاء اذ فوقه
يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما
قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب
المحلين وروي عن ابي حنيفة انه يحاذي راسه ويحاذي
وسطها وبه قال الشافعي لما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد

فمرت



فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير
فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة
تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان اي الرئيس
فقالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة صلى عليها وانا
خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر اربع
تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة
المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند
عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء
ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الجنازة يكبر اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة
المراة قال نعم قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس
في قيامه على المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان
لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها
من القوم ويؤيده لفظ الترمذي وابن ماجه عن ابي غالب
قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة فقام حيال
رأسه ثم جيء بجنازة امراة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام
حيال وسط السرير وفي المحيط لو اجتمع جنازات
يصلي عليها صلاة واحدة بان يجعل الرجل بين يدي الامام
والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية لانهم يستوون
حال الحياة في الجماعة هكذا ولما روى ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله عنه انه قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء
جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة واذا اجتمع
الحر والعبد جعل الحر مما يلي الامام والعبد مما يلي القبلة وعن
ابي هريرة انه صلى على جنائز رجال ونساء فقدم النساء مما
يلي القبلة والرجال مما يلون الامام وعن عثمان وابن عمر

عن ح

وزيد بن ثابت وواثلة بن الاسقع نحوه وروى ابو داود والنسائي
عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها
فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس
وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة
وقال النووي وسنده صحيح وفي رواية البيهقي وكان في
رواية الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الامام
كابن عمر انه كان اخاه من ابيه قبل وان كان حر ومملوك
فكيف ما وضعا جاز كما في الوقوف جماعة الا ان الافضل
ان يجعل الحر مما يلي الامام لما تقدم من حديث علي قال وان شاء
جعلهما صفا واحدا طولا كما في حال الحياة وفيه انه يفوته
فضيلة سنة الوقوف قال واذا وضع واحد خلف آخر
فان جعل راس الآخر اسفل من راس الاول فحسن اي
قياسا على قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وان
رفع راس كل واحد عند راس الآخر فحسن اي نظرا الى عدم
الفرق بين اهل الفضل وغيرهم وعليه العمل الآن في الحرمين
الشريفين لكن في مواهب الرحمن انه لو صلى على جنائز
مختلفة جملة قدم الافضل فالافضل الى الامام والحر على
العبد في المشهور ولو جمعوا في قبر واحد يوضعون على عكس
ذلك فيقدم الافضل الى القبلة في الرجلين كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في قتلى احد والاحق بالامامة على
الميت السلطان اي الخليفة ان حضر وبه قال مالك
لما روي ان الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص لما مات
الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة ما قدمتك وكان
سعيد واليا بالمدينة ثم القاضي انه لم يحضر السلطان لان له

فالافضل الى آخر

ولاية



ولاية عامة ثم امام الحي لانه اختاره اماما في حياته وفي
الاصل امام الحي اولى ومعناه ان لم يحضر السلطان
ولا من يقوم مقامه وقال ابو يوسف الولي اولى هو
كالنكاح وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي
ولنا ان تعظيمهم واجب وفي التقدم عليهم استخفاف
بهم وفي البخاري قال الحسن ادركت الناس واحقهم
بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان وهو غير السلطان والقاضي وامام
الحي والولي فالوصية جائزة ويؤمر فلان بالصلاة لانها
نفعها حق الميت فمن رضي بامامته كان احق بها وقد اوصى
عمر ان يصلي عليه صهيب واوصت ام سلمة ان يصلي عليها
سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة واوصى ابو بكر ان
يصلي عليه ابو بردة واوصت عائشة ان يصلي عليها
ابو هريرة واوصى ابن مسعود ان يصلي عليه الزبير فلا
يلتفت الى ما في المنتقى من انها الوصية باطلة وقال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى ثم الولي كما في العصبات
فيقدم بنو الاعيان وهو الاخوة لابوين على بني العلات
وهم الاخوة لام ويقدم الابن على الاب وذكر محمد في كتاب
الصلاة ان الاب مقدم فقيل هو قول محمد فقط وقيل قول
الكل وفي المحيط هو الاصح لان للاب فضيلة ولها اثر في
استحقاق الامامة ويؤيده قوله عليه السلام في القسامة
ليتكلم اكبركما ويصح الاذن بالصلاة عليها ممن له التقدم
لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم الغير فان صلى
غيرهم اي غير هؤلاء الذين ذكروا من السلطان والقاضي
وامام الحي والولي يعيد الولي ان شاء لان الولاية في الحقيقة

له واذا كان للولي ان يعيد اذا صلى غيرهم كان لمن يتقدم على
الولي ان يعيد ايضا وهذا اذا لم يرض به فلو تابعه وصلى
معه فلا يعيد وفي القنية ليس لمن صلى عليها ان يصلي
مع الولي مرة اخرى ولا يصلي غيره اي غير الولي بعده اي
بعد صلاة الولي ولو صلى وحده وبه قال مالك وفي
شرح الكنز وكذا بعد صلاة امام الحي وبعد كل من يتقدم
على الولي لان الفرض تادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع
واجازه الشافعي لقول ابي هريرة ان رجلا اسود كان
يقم المسجد فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات
فقال افلا اذنتموني دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه
ولقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر
منبوذ فصفهم عليه فكبر اربعا رواهما الشيخان ولقول
يزيد بن ثابت اخي زيد وكان اكبر منه خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر فسال عنه
فقالوا فلانة فعرفها فقال الا اذنتموني قالوا كنت قائلا
صائما قال فلا تفعلوا لا عرفن مات منكم ميت ما كنت بين
اظهركم الا اذنتموني فان صلاتي عليه رحمة ثم اتى القبر فصففنا
خلفه وكبر عليها اربعا رواه ابن حبان وصححه والحاكم وسكت
عنه ولصلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فوجا بعد
فوج قلنا كان له حق التقدم في الصلاة لقوله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وللولي حق الاعادة او كانت من
خواصه ولقول سعيد بن المسيب ان ام سعد يعني ابن عبادة
ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد
مضى لذلك شهر قال البيهقي هو مرسل صحيح وقد روي
موصولا عن ابن عباس والمشهور هو المرسل ولصلاة النبي

على



على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات رواه
ابو داود وكذلك صلاة الصحابة افواجا كانت من الخواص
والا لكان يصلى على قبره الى الان والساعة لانه صلى الله
عليه وسلم كما وضع لما مع ان لحوم الانبيا محرمة على الارض
ولم يشتغل بها احد من العلما والصلحا الراغبين في التقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان دليلا ظاهرا على عدم مشروعية
التنفل بها ومن لم يصل عليه فدفن بعد غسله ويتمم صلى
على قبره اقامة للواجب بقدر الامكان ما لم يظن تفسخه
على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا
والمكان رخاوة وصلابة وحالة الميت سمنا وهزالا
فيعتبر فيه اكبر الراي ويروى عن ائمتنا انه يصلى عليه
الى ثلاثة ايام ولم تجز الصلاة على الجنازة حال كون المصلي
راكبا من غير عذر وكذا اذا كان الميت على الدابة او على
ايدي الرجال لان الميت بمنزلة الامام ولذا يتقدم وكذا
لا يجوز اذا كان المصلي قاعدا مع القدرة على القيام
وكرهت الصلاة على الجنازة عندنا وعند مالك في مسجد غير
معد لصلاة الجنازة كراهة تحريم في رواية وتنزيها في
اخرى واختارها بعض المحققين وقال الشافعي لا يكره لما في
مسلم عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي
وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها
فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا
في المسجد سهيل واخيه ولنا ما اخرجه الطحاوي في معاني
الاثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له رواه ابو داود
وابن ماجه عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة عن ابي

هريرة ولفظ ابن ماجة فليس له شيء وفي رواية فلا شيء عليه
وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ
فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحش
والصحيح فلا شيء له وصالح مولى التوأمة مختلف في ضعفه
قال الطحاوي وهذا اولى من حديث عايشة لان حديثها
اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة
التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمته الاباحة فصار حديث
ابي هريرة اولى من حديث عايشة لانه ناسخ له وفي انكار
من انكر ذلك على عايشة وهم يوميذ اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد علموا في ذلك خلاف
ما تقدم مما قد علمت ولولا ذلك لما انكروا عليها انتهى وكان
صلاته عليه السلام على ابني بيضا سهيل واخيه واقعة
حال لا عموم لها فيجوز ان يكون لضرورة كونه معتكفا ونحوه
او لبيان الجواز واما ما ثبت انه صلى على ابي بكر وعمر في المسجد
ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما
وفي تركهم الانكار دليل على الجواز كما ذكره الخطابي فجوابه
ان صلاتهم عليهما في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم ولو وضع الميت
خارجه اي خارج المسجد وقام الامام خارجه ومعه صف
والباقي في المسجد اختلف المشايخ فقيل لا يكره لانه ليس
فيه احتمال تلويث المسجد وقيل يكره فيه النوافل وغيرها
من انواع الطاعات واصناف الدعا واما المسجد الحرام فهو
مستثنى كما صرح به ابن الضيا اذ هو موضوع لاداء المكتوبات
والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة





الجنازة والاستسقا ولعله بهذا المعنى جمع في قوله تعالى
انما يعمر مساجد الله او لكبره وسعة قدره او لتعظيم امره
او لاشتماله على جهات كل جهة بمنزلة مسجد او لانه قبلة
المساجد كلها ولا يصلى عندنا وفي ظاهر مذهب مالك على
غايب وعضو علم موت صاحبه الا ان يوجد اكثر بدنه او
نصفه مع راسه لا مطلقا كما قاله الشافعي جعلا لها
دعا فيجوز بلا قيد حضوره ولا وجود اكثر بدنه كيف
وقد روى الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات قلنا
كان ذلك من خصايصه بدليل عدم صلاته على الغايبين
من اصحابه مع شدة حرصه على الصلاة عليهم لما رويناه وبهذا
الخلاف مبني في الحقيقة على منع تعدد الصلاة عليها وعدمه
وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال لما روى محمد في
الاثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قال من
السنة حمل السرير بجوانبه الاربع ورواه ابو داود
والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن شعبة عن
منصور ولفظهما فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن
ماجه بلفظ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه
من السنة فان شا فليتطوع وان شا فليدع ولقول
علي الازدي رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع
ولقول ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى
الذي عليه ورواهما عبد الرزاق وورد من حمل جوانب
السرير الاربع غفر له اربعون كبيرة رواه ابن عساكر عن

وراثلثة ورابعين ثلاثة كما قال الشافعي بان يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان
وهذا افضل من التربيع في الاصح من مذهبه لان النبي صلى الله
عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين
حتى خرج به من الدار قال النووي رواه الشافعي بسند ضعيف
ورواه الواقدي وقال والدار يكون ثلاثين ذراعا وان
عمر حمل بين عمودي سرير اسيد بن حضير حتى وضعه بالبقيع
وصلى عليه وحسن بن علي فعل كذلك في سرير جابر
ابن عبد الله رواهما الطبراني مطولين وروى البيهقي في المعرفة من
طريق الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال
رايت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف
واضعا السرير على كاهله قائما بين العمودين المقدمين ونحوه
عن عثمان بن عفان وابن عمر في سرير رافع بن خديج وحمل
ابو هريرة بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص وحمل ابن
الزبير بين عمودي سرير المسور بن مخرمة قلت هذه موقوفات
والمرفوع منها ضعيف نعم هي وقائع احوال فاحتمل ان تكون
للسنة او لعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الاوقات
وان تضع مقدمها الايمن ثم مؤخرها الايمن على يمينك
الى لفظ الكتاب تبعا لابي حنيفة فانه خاطب ابا يوسف
هكذا ثم كذا فيضع مقدمها الايسر ثم مؤخرها الايسر على
يسارك لما روى ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليا خذ
بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد اي بالزيادة او ليذر
اي ليترك ويسرعون بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير
ذلك

ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه بلا خبب وهو
ضرب من العدو وقيل هو كالرمل ولو مشوا به الخبب
كره لقول ابن مسعود سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا
تعجل اليه وان يك غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة
متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وضعفه البخاري
رواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابو
يعلى في مسانيدهم وقد روى ابن ماجه جملة الجنازة
متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها والمشي
خلفها احب وهو مذهب الاوزاعي وقال الثوري وطائفة
هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل قدامها
افضل لنا ما قدمنا وقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها رواه ابو داود واحمد
وذكره الدارقطني وعلله بما فيه من الاختلاف وقول ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة
ابنه ابراهيم حافيا رواه الحاكم وسكت عنه وما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله
قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن طاوس
عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
مات الا خلف الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن
عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر
يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي
خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان
فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ

ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس وعن ابي امامة قال سال
ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب المشي خلف الجنازة افضل
ام امامها فقال علي والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي
خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال
له ابو سعيد ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغضب فقال لا والله بل سمعته غير
مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة حتى عد سبعا فقال ابو سعيد
اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد
سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته
وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس
ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق
واعله ابن عدي في الكامل بمطرح من رواته وقال ابن معين
الضعف على حديثه بين وعن نافع قال خرج عبد الله بن
عمر في جنازة وانا معه فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف
السنة في المشي مع الجنازة امامها او خلفها فقال ويحك
يا نافع اما تراني امشي خلفها رواه الطبراني ولان المشي
خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسه لديها
ويتذكر انه من اللاحقين للسابقين ولانه ربما يحتاج
الى التعاون في حملها ولمالك ومن وافقه ما في السنن
الاربع عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة الا ان عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا واسند الترمذي
الى ابن المبارك ان حديث الزهري هذا مرسلا اصح من حديث
ابن عيينة ولان ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد





كانوا يمشون امام الجنازة ولانهم شفعاء والشفيع يتقدم
ليمهد المقصود وقال مالك يتقدم على الركاب دون المشاة
لما في السنن الاربعة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها ويكره رفع الصوت
بالذكر مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ويكره الجلوس قبل وضعها اي عن اعناق الرجال
لموافقتهم واستعدادا لاعانتهم فاذا وضعت على الارض فلا
باس بالجلوس ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان
زيد كان حسنا لانه ابلغ في منع الرائحة ودفع السباع
ويلحد القبر اي يحفر حفرة في جانبه وهو السنة في الدفن
اذا كانت الارض صلبة ويكون في الجانب الذي يلي القبلة
ليوضع الميت فيه ولا يشق وهو ان يحفر حفرة في وسط القبر
فيوضع فيه الميت ويسمى الضريح ولا باس به في الارض الرخوة
لما في السنن الاربع عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا اي
معشر اهل المدينة ونحوهم والشق لغيرنا اي لاهل مكة
وامثالهم قال الترمذي غريب من هذا الوجه وعبد
الاعلى فيه مقال للاضطراب وعن جرير بن عبد الله البجلي
مرفوعا نحوه سواء رواه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة
وغيرهم وفي رواية لابن ماجه احفروا واوسعوا واحسنوا
واختلفوا في عمقه فقيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان زادوا فحسن ولما روى ابن ماجه من حديث انس
ابن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما

فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث عايشة لما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في
ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله حيا
ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشاق واللاحد فجا اللاحد
فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن ومن حديث
ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة
وكان ابو طلحة زيد بن سهل يحفر لاهل المدينة وكان يلحد
فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة
وللاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب
ابي طلحة ابا طلحة فجا به فلحد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الثلاثا وضع على سريره وقد كان المسلمون اختلفوا في
موضع دفنه فقال قايل ندفنه في مسجده وقال قايل
ندفنه مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث قبض
فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي
فيه فحفر له تحته ثم دعي الناس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلون عليه ارسالا الرجال حتى اذا فرغ منهم
ادخل النسا حتى اذا فرغ من النسا ادخل الصبيان
ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
فدفن من اوسط الليل ليلة الاربعا ونزل في حفرته علي
ابن ابي طالب والفضل بن عباس وقثم اخوه وشقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل الميت قبله

اي



اي في اللحد مما يلي القبلة بان يوضع الجنازة على جنب القبر
ثم يحمل منه الى اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال
الاخذ وبه قال كثير من اصحاب مالك بقول ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه
من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران
وكبر عليه اربعا رواه الترمذي وقال حسن وانكر عليه
لان مداره على الحجاج بن ارطاه وهو مدلس ولم يذكر سماعا
وضعف ابن معين من رواته منهال بن خليفة الا ان هذا
يحط الحديث عن درجة الصحة لا الحسن ولما روى ابن ابي
شيبة عن عمير بن سعد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا
وادخله من قبل القبلة وعن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم
يسل سلا ورفع قبره حتى يعرف رواه ابو داود في المراسيل
وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا رواه ابن ماجة في سننه
وروى ابو داود عن ابن مسعود وبريدة وابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل
سلا وقال الشافعي واحمد يسل بان يوضع السرير في
موخر القبر حتى يكون راس الميت بازا موضع قدميه من
القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون
رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل لذلك وقد
قيل كل منهما والمروي للشافعي الاول قال اخبرنا الثقة
عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وروى عن عمران بن موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك

ابو بكر وعمر وروى ابو عمر بن شاهين في كتاب الجنائز عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت
من قبل رجليه ويسل سلا وروى ابن ابي شيبة عن ابن
سيرين قال كنت مع انس في جنازة فامر بالميت فادخل
من قبل رجليه وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه
وروى ابو داود ان الحارث اوصى ان يصلي عليه عبد الله
ابن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من عند رجل القبر
وقال هذا من السنة ويقول واضعه في قبره بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر
قال بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه ابن ماجه وكذا
الترمذي وزاد بعد بسم الله وبالله وقال حسن غريب
من هذا الوجه ورواه ابو داود من طريق اخرى بدون الزيادة
وكذا الحاكم ولفظه واذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا
بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه واما
قول صاحب الهداية وكذا قال عليه السلام حين وضع
ابا دجانة وهو غلط لان ابا دجانة كان حيا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليمامة في خلافة
ابي بكر الصديق ولعله اشتبه على الكاتب فصحف
ذا البجادين بابي دجانة ومع هذا لم يثبت انه عليه السلام
لفظ بهذا الكلام وانما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفرته وابو بكر وعمر يدليانه وهو يقول ادنيا الي اخاكما
فدلياه له فلما هياه لشقه قال اللهم اني امسيت
راضيا عنه فارض عنه قال عبد الله بن مسعود وقد

شاهدت

شاهدت ذلك يا ليتني كنت صاحب الحفرة ذكر ذلك ابو عمر بن
عبد البر في الاستيعاب والله الموفق للصواب ويوجه
اي يجعل وجهه فيه الى القبلة على جنبه الايمن لما روى
ابو داود والنسائي عن قتادة الليثي وكانت له صحبة ان
رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكرها
استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا
ورواه الحاكم في المستدرك وقال قد احتج الشيخان
برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ويحل العقده
لحصول الامن مما عقدت لاجله ويسوى على اللحد اللبن
وهو الطوب الني والقصب لان حز اما اللبن فلما في صحيح
مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح
مسلم نقلوا ان عدد لبنات لحده عليه السلام تسع واما
القصب فلما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب
والطن بضم المهملة وتشديد النون حزمة القصب وهو
مرسل وروى ابن سعد عن ابي اسحاق قال اوصى
ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ان يجعل على لحده
طن قصب وقال اني رايت المهاجرين يستحبون ذلك
قال فشموا اربعة هو ادي بعضها الى بعض وجعلوها على
لحده ويسجى قبرها بثوب لان ابن عمر كان يغطي قبر المراة
ولا يسجى قبره خلافا للشافعي لان عليا مر بقوم قد دفنوا
ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع
بالنساء ويكره الاجر وهو الطوب المطبوخ والخشب لانهما

لاحكام البنا فلا يكون في بيت البلى ولان الاجر مستند النار
والخشب معد لها ولما روى احمد عن عمرو بن العاص انه قال
لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا ولما روى ابن ماجة انه
عليه السلام نهى عن تجصيص القبور ويهال التراب اي
يصب عليه للتوارث ويسنم القبر عندنا لما روى البخاري
تعليقا عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما وروى ابن ابي شيبة عن سفيان التمار قال دخلت البيت
الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر النبي وابي بكر
وعمر مسنمة وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
ابا بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض ثم
وروى ابن شاهين بسنده الى جابر قال سالت ثلاثة كلهم
له في قبر النبي اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم
ابن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله قلت اخبروني
عن قبور اباكم في بيت عايشة فكلهم قالوا انها مسنمة ويكره
التربيع عندنا ويسن عند مالك والشافعي لما في صحيح مسلم
عن ابي الهياج الاسدي قال قال علي ابعثك على
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا
الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وعن ابي علي الهمداني
قال كنا مع فضالة بن عبيد فتوفي صاحب لنا فامر فضالة
بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بتسويتها زاد ابو داود وبردوس بارض الروم ثم قال
هي جزيرة في البحر قلنا هو محمول على ما كانوا يفعلونه من
تعلية القبور بالبنا العالي لما رواه محمد بن الحسن في الاثار
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها ولا يخرج
الميت من القبر بعد اهالة التراب عليه وان قصرت المدة
الا ان تكون الارض مغصوبة وشا صاحبها اخراجه او نسي
في القبر متاع انسان ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد
دفنوا بارض الحرب ولا باس بنقله قبل تسويته اللبن عليه
نحو ميل او ميلين لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار
قال صاحب الهداية في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد
لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام
وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد
ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى
ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه
شرعا لنا الا انه نقل ان سعد بن ابي وقاص مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها
ويكره القعود على القبر ووطئه والنوم عنده والبول
والتغوط عليه وقال مالك والطحاوي المراد بالجلوس على القبر
المنهي عنه الجلوس للحدث ويكره البنا عليه للزينة للاسراف
وعدم المنفعة وينبغي ان يعلم القبر بعلامة لقول المطلب لما
مات عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه فحمله فوضعه
عند راسه وقال اعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي رواه ابو داود ولا باس بدفن اثنين او اكثر في قبر
واحد عند الضرورة لقول هشام بن عامر جاءت الانصار الى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد
فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة

في القبر فقيل ايهم يقدم فقال اكثرهم قرانا قال واصيب ابي عامر
يومئذ بين اثنين رواه ابوداود ويكره الدفن ليلا بلا ضرورة
لقوله عليه السلام لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه
ابن ماجه وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى
يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ولا يحفر قبر لدفن اخر
الا اذا بلي الاول ولم يبق له عظم الا ان لا يوجد بد فتضم عظام
الاول ويجعل بينها وبين الميت بالتراب ونحوه ويكره الدفن في
الاماكن التي تسمى فساقي ويلقى الميت في البحر بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه ان بعد البر وخيف منه الضرر وعن احمد يثقل
ليرسب وعن الشافعي كذلك ان كان قريبا من دار الحرب
والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن وتسن الدعاء عند
القبور كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى
البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون واسال الله لي ولكم العافية وتجوز الجلوس للمصيبة
ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد وتستحب
التعزية للرجال والنساء التي لا يفتن لقوله عليه السلام
من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن
مسعود وقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة
رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي برزة ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي
بدعة مستقبحة وتستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام
لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر

طعاما



طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون
هنالك والله الموفق للصبر والمعوض للاجر

فصل

الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة في النص او لان
الملائكة يشهدون موته اكراما او بمعنى فاعل لانه حي عند الله
حاضر قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون الاية مسلم طاهر اي ليس بجنب ولا
حائض ولا نفساء لان هؤلاء يغسلون عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يغسلون لان ما وجب قبل الموت من غسل
الجنابة ونحوها سقط بالموت لانتهاء التكليف به ولابي حنيفة
وهو قول احمد ما روى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال على شرط الشيخين عن الزبير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان
صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو
جنب لما سمع الهائعة اي الصيحة المفزعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وليس عند الحاكم
فسلوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة بنت ابي سلول
اخت عبد الله بن ابي سلول وكان قد بنى بها تلك الليلة
فرات في منامها كان بابا من السماء فتح واغلق دونه فعرفت
انه مقتول فلما اصبحت دعت باربعة من قومها واشهدتهم
انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي
وكذا ابن سعد في الطبقات في ترجمة حنظلة وزاد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسل
حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف
الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدنا

راسه يقطر ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغسيل الملائكة لم تعلم لنا ما نفعله بمثله فان قيل لو اشترط
في الشهادة الطهارة لأمره عليه السلام بغسل حنظلة اجيب
بان الواجب هو الغسل كائنا من كان الغاسل وقد حصل
بفعل الملائكة بانهم لان الصبي يغسل وكذا المجنون فكان حقه
ان لا يقيد بقوله عاقل اي مكلف وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان
لان عدم الغسل للكرامة وهما احق بها ولابي حنيفة ان السيف
كفى عن الغسل في حق شهداء احد لكونه طهرة لذنوبهم ولا ذنب
للصبي فلا يلحق بهم قتل ظلما سواء قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق باي سبب كان اذا كان موته مضافا اليهم فلو
نفروا دابته فرمته فمات او حرقوا سفينته ومات كان
شهيدا ولو انفلتت دابة حربي فوطئت مسلما فمات غسل لعدم
نسبة الفعل للحربي ولو مشى مسلم على حسك وضعوه او وقع
في خندق حفروه فمات غسل لان فعله يقطع النسبة عنهم فقيد
بقوله ظلما لانه لو قتل لقصاص او رجم لزنى او قتله سبع او سيل
او هدم او سقوط يغسل ولم يجب به نفس القتل مال فان
حتى لو قتل الاب ابنه ظلما او صولح القاتل عن المقتول عمدا بمال لا يغسل لا
وان وجب المال فيهما لان وجوبه ليس بنفس القتل وانما هو للابوة
في الاول وللصلح في الثاني وخرج به المقتول خطا لانه يجب
المال بنفس القتل ولو قتل ظلما بغير حديدة ليس له حكم الشهيد عند
ابي حنيفة فيغسل وله حكمه عندهما فلا يغسل بناء على ان
موجب هذا القتل المال وهو قول ابي حنيفة والقصاص
وهو قولهما وبه قال مالك والشافعي ولم يرتث بتشديد
المثلثة اي لم يرتفق بشيء من مرافق الحياة او لم يثبت له حكم من
احكامها كما سياتي بيانه ولا يخص الشهيد عندنا بمن مات في

قتال



قتال الكفار وبسببه كما خصه مالك والشافعي اعتبارا بشهداء احد
بنا مع كون القاتل كافرا قلنا اهل البغي كاهل الحرب لان محاربتهم
مامور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
وهو في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى كالمقتول
في محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لانه تعالى وصفهم بكونهم محاربين
الله ورسوله وينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت
كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد ان نقص
ما عليه من الكفن وينقص ان زاد ليتم كفنه لان ذلك لا يزيل اثر
اثر الشهادة ولما روى احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولا يغسل لما روى البخاري
واصحاب السنن الاربعة وعن الليث بن سعد عن الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول
ايهما اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم
ولم يغسلهم زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث
من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف عليه فيه
انتهى ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد
بل احتج به البخاري وصححه الترمذي ويصلى عليه وقال
مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يصلى عليه لما قدمناه
واما ما روى البخاري من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت ثم
انصرف الى المنبر فقال انا فرطكم على الحوض وانا شهيد عليكم

واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان
تنافسوا في الدنيا وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فثبت
بهذا ان الشهيد يصلى عليه لانه اخر فعله في شهداء احد وروى
الحاكم وصححه عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمزة حين فاء الناس من القتال اي رجعوا فقال رجل
رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار
فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء كلهم وفي
مسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا سلمة ثنا عطاء بن السايب
عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف
المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى
الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه
فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين
صلاة ورواه عبد الرزاق عن الشعبي مرسلا ولم يذكر ابن مسعود
وفي المستدرك وسنن البيهقي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم
احد فهيئ للقبلة ثم كبر سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى
عليه سبعين صلاة وزاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم
وسكت الحاكم عنه وفي مراسيل ابي داود عن عطاء بن ابي رباح
انه عليه السلام صلى على قتلى احد واسنده الواقدي في المغازي
قال حدثني زيد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس فذكره واسند
في فتوح الشام عن سيف عن ربيعة بن قيس اليشكري
قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص

ايلة



ايلة وفلسطين فذكر القصة بطولها وفيها انه قتل من المسلمين
مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين
وكانوا تسعة الاف فان قيل حديث جابر على ما رواه
البخاري والترمذي نص في عدم الصلاة على الشهيد فالجواب
ان رواية المثبت موافقة للاصول فتقدم على رواية النافي
لما انه قال لها وان الصلاة واجبة علينا بيقين فلا تسقط الا
بيقين معارض مثله واما قول السهيلي ولم يرو انه
عليه السلام صلى على شهيد في شيء من مغازيه الا هذه فمعترض
عليه بما ذكره النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اعرابي
في غزوة اخرى ويجيء فيمن بعد مما روينا وبما في سنن ابي داود
عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج
في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما
في سنن النسائي عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه كلم يكلم في سبيل الله
ليس
الا ياتي يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك
وفي مسند احمد عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشرف على قتلى احد فقال انا شهيد على هؤلاء زملوهم
بكلومهم ودمائهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله
سواء علم انه قتل بحديدة او بعصا كبيرة او صغيرة لان الواجب
فيه الدية والقسامة واذا علم القاتل فان علم ان القتل
بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه بالعصا الكبيرة يغسل
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه بالعصا الصغيرة يغسل
اتفاقا او جرح اي وكذا يغسل من جرح وارتث بان نام او اكل
او شرب او عولج بدواء او اواه خيمة وكذا لو بات [illegible]
فيها او نقل من المعركة حيا لخوف ان يداس لانه نال من

الواحد فلم يكن في معنى شهداء احد وقد اصاب سعد بن معاذ
سهم يوم الخندق فحمل الى المسجد ثم مات بعد ذلك فغسله رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بقي عاقلا وقت صلاة كاملا لانه
وجب عليه قضاؤها وهو حكم من احكام الدنيا في حق الاحيا
فنال مرفقهم اذ التكليف منه لطفا من الله او اوصى بشي
من امور الدنيا او الاخرة عند ابي يوسف خلافا لمحمد قيل
اختلافهما في الامور الدنيوية واما الاخروية فلا يغسل اتفاقا
وقيل في الاخروية واما الدنيوية فيغسل اتفاقا وقيل قول
ابي يوسف في الامور الدنيوية وقول محمد في الاخروية وفي
المحيط وهو الاظهر لان الوصية بامور الدنيا من امور الاحيا وصلى
عليهم عطف على يغسل وفي شرح الكنز هذا كله بعدما انقضت الحرب
واما قبله فلا يكون مرتثا بشيء منه ثم المرتث وان غسل فله
ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب
فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ترى ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا
وكانا شهيدين وعثمان لم يرتث بل اجهز عليه في مصرعه
فلم يغسل فعرفنا بذلك ان الشهيد الذي لا يغسل من اجهز
عليه في مصرعه دون من حمل حيا لمرض وان قتل لسعاية في
الارض فساد او بغي على الامام العدل او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه للفرق بينه وبين الشهيد وقيل لا يغسل ولا
يصلى عليه اهانة له لان عليا رضي الله عنه لم يغسل اهل
النهروان ولم يصل عليهم فقيل اكفار هم فقال لا ولكنهم اخواننا
بغوا اشارة الى ان ترك الغسل والصلاة عقوبة لهم
وليكون زجرا لغيرهم وهم نظير المصلوب يترك على خشبة
عقوبة له وزجرا لغيره كذا ذكره السرخسي واستغربه الزيلعي





المخرج لاحاديث الهداية ثم هذا اذا قتل الباغي وقاطع الطريق
حال المحاربة اما اذا قتله بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما
يغسلان ويصلى عليهما لان قتل قاطع الطريق حينئذ للحد او
القصاص وقتل الباغي للسياسة وكسر الشوكة واما المقتول
بالعصبية فحكمه حكم الباغي وكذا من قتل نفسه عند ابي يوسف
وقال لا يصلى عليه لانه بغى على نفسه فكان كسائر الفساق
ويغسل المقتول حدا او قودا ويصلى عليه بالاتفاق لما في مصنف
ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة لما رجم ماعز قالوا يا رسول
الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل
والكفن والحنوط والصلاة عليه ولابي يوسف قول جابر بن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه رواه مسلم ويجاب بان الظاهر انه عليه
السلام لم يصل عليه وينبغي ان يكون الامام كذلك واما غيره
فيصلي عليه لقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر لان
وجوب اليقيني لا يسقط بالامر الظني ومن قتل لظلمه يغسل
ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد كذا في المنتقى والله اعلم
وبعباده ارحم

## باب صلاة الخوف

المناسب ان يقال فصل ولا يجعل بينه وبين صلاة المسافر فصل
وقد قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
واستدل بظاهرها الحسن البصري وابو يوسف والمزني من
الشافعية وانكروا مشروعيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لان فيها افعالا منافية للصلاة فيقتصر فيها على مورد الخطاب
وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما للاصحاب والجمهور ان
اقامة الصحابة لها بعده عليه السلام دليل على تعميم الحكم

لانا في سائر الايام وان معنى الآية كنت فيهم انت ومن يقوم
مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اذا اشتد
خوف العدو وسواء كان العدو آدميا او غيره والاشتداد مذكور
في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكفاية انه ليس بشرط عند عامة
مشايخنا خلافا للشافعي ولا يبعد ان يراد باشتداده تحققه
ولذا لم تجز بلا حضور عدو فلو رأوا سوادا فصلوها على ظن انه
عدو فان تبين كما ظنوا جازت لوجود سبب الرخصة وان ظهر
خلافه لم تجز فجعل الامام الناس اي طائفة كقوله تعالى ولما ورد ماء
مدين وجد عليه امة من الناس نحو العدو وصلى باخرى ركعة
لقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا اي هذه الطائفة فليكونوا اي الطائفة الاخرى من
ورائكم في الثنائي سواء كان فجرا او قصرا وركعتين في غيره اي
غير الثنائي ومضت مشاة هذه اي التي صلت اليه اي الى
وجه العدو وجاءت تلك اي التي كانت نحو العدو وصلى بهم
لقوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
ما بقي وهو ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في غيره وسلم
الامام وحده ومضت اليه اي الى العدو وفي المحيط ولو كانت
الطائفة الثانية حين سلم الامام قضوا ركعتهم في مكانهم ثم
انصرفوا جاز والافضل ما ذكرنا قلت ويؤيد الاول
اقتصار سبحانه الآية على ما تقدم وبعض الاحاديث الآتية
والله اعلم وجاءت الاخرى وهي الاولى واتموا بلا قراءة لانها
لاحقة واللاحق في حكم المقتدي ومضت الى وجه العدو ثم
جاءت الاخرى وهي الثانية واتمت بها اي بقراءة لانها مسبوقة
والمسبوق في حكم المنفرد لنا على ان هذه كيفية صلاة الخوف
ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة
معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان
الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل
فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين
ثم سلم فقام كل واحد اي من القوم وهم الطائفتان فركع
لنفسه ركعة وسجد سجدتين وفي لفظ آخر له عن ابن عمر فاذا
صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا
يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة واحدة بعد ان ينصرف الامام الحديث
وروى ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب
عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف
وان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم
وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك
وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم ركعة وروى ابو داود عن
ابن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم
جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى
بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي
العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلموا ولا يخفى ان كلا من الاحاديث انما يدل على بعض المدعى

يتين

وتذهب هذه تمام صورة الكتاب محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن رواية
ابي حنيفة موقوفا على ابن عباس وهو كالمرفوع في هذا الباب
والله اعلم بالصواب ومذهب الشافعي انه يصلي بالطائفة الاولى
شطرها وفي غير المغرب فاذا قام فارقته واتمت هذه الطائفة
صلاتها فرادى وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاخرى فاقتدت
به وصلت معه فاذا جلس للتشهد قامت واتمت ما فاتها ولحقته
في التشهد وسلم بهم لقول سهل بن حثمة يقوم الامام مستقبل
القبلة ويقوم طائفة منهم وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى
العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم
سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ثم يركع
بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم
يركعون ركعة ويسجدون سجدتين رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى عن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك ان الامام يسلم
وحده بلا انتظارهم وتتم هذه الطائفة بعده وحكاية ابن
مسعود تشهد له قال القرطبي في شرح مسلم والفرق بين
حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان
قضاؤهم في حالة الواحدة ويبقى الامام كالحارس وحده
وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلاتهم
وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود
وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه غير ابي يوسف وهو نص اشهب
من اصحابنا خلافا لما قاله ابن حبيب انتهى وفي صلاة الخوف
دلالة ما ذهبوا على كون الجماعة فريضة وان تعدد الجماعة واعادتها

غير



غير جائز ولو للضرورة واما تعليل ابي يوسف بان الناس كانوا
يرغبون في الصلاة خلفه عليه السلام وما لا يرغبون في الصلاة
خلف غيره فشرعت بصفة الذهاب والمجي لينال كل فريق فضيلة
الصلاة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون
من اداء الصلاة بامام على حدة فلا يجوز لهم اداؤها بصفة
الذهاب والمجي فمدفوع بان الاصل عدم اختصاصه وقيام
نائبه وهو الامام على مقامه بعده وقد اجمع الصحابة على ذلك
فلا ينبغي الخلاف فيما جرى هنالك وذكر شمس الائمة السرخسي
ان مخالفة ابي يوسف انما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب
والمجي كما ذكرنا انه نقل موافقته لهما فيما اذا كان العدو في
جهة القبلة وصورة ذلك ان يجعل الامام الناس صفين
ويفتتح الصلاة بهم جميعا فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد
سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا
رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم
فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد معه
الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا
رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم
فاذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني
وصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا قعدوا
سلم وسلموا معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان رواها ابو داود وغيره عن ابي عياش الزرقي
وغيره قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون
لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في
الصلاة فنزلت آية القصر فلما حضرت صلاة العصر قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه وهكذا
فعل ابو موسى فعلى هذا لا يتخرج انما على قول ابي يوسف بان
ابا موسى صلاها باصبهان وسعد بن ابي وقاص في حرب
المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة اليمان
وعبد الله بن العاص حتى يثبت انهم صلوها على غير هذه الصفة
ثم حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب
كما قال مالك والشافعي عملا بظاهر الامر في قوله وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم على الندب لان حملها ليس من اعمالها فلا
يجب فيها ثم اعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة
انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا
لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام
الصلاة ويصلي بالاخرى امام آخر وان اشتد الخوف بان لم
يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمهم صلوا حينئذ
ركبانا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي فان زدتم
في الخوف فصلوا حال كونكم قائمين او راكبين فرادى لعدم
اتحاد المكان الا اذا كان الامام والمأموم على دابة واحدة
وعن محمد يجوز صلاتهم جماعة وبه قال مالك والشافعي لانه
جوز لهم ما هو اشد من ذلك وهو الانحراف والذهاب
والاياب فاتيانا في الركوع والسجود الى اي جهة قدروا
اذا عجزوا عن الاستقبال روى البخاري في قوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس
فيصلي بهم الامام ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو
لم يصلوا واذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان
الذين لم يصلوا الى ان قال فاذا كان خوف هو اشد من ذلك

صلوا

صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفسدها القتال
عندنا خلافا للشافعي وهو رواية عن مالك لان الامر باخذ
السلاح ليس لجواز القتال ويمكن دفعه بانه قد يكون
للترهيب او للاحتياج اليه اذا العدو او عن الحد الموجب
لبطلان الصلاة لكن يرد عليه جواز قتل الحية في الصلاة
وان كان بعمل كثير على الظاهر والمشي اراد به اذا هرب
من العدو ولم يجد الوقوف للصلاة لا يصلي ماشيا وان
ذهب الوقت ولم يرد ان مطلق المشي مفسد لان صلاة الخوف
فيها يوجد فيه من المشي والركوب لانه عمل كثير واعلم انه عند
اهل السير انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في اربعة
مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد لغيجين
بموضع قرب المدينة السكينة باب
الا نسب فصل صح في الكعبة الفرض والنفل خلافا
لمالك في الاول لانه مستدبر بعضها وانه مبطل بخلاف النفل فانه
جائز اتفاقا ولنا قوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فان الامر بتطهيره للصلاة فيه ظاهر في
صحتها فيه مطلقا ولان شرط الجواز استقبال جزء من
الكعبة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وقد وجد والاستدبار غير مفسد لذاته بل لتضمنه ترك
الاستقبال الذي هو شرط الجواز كما اذا استدبر خارج
البيت على انه لا فرق في الشرط بين الفرض والنفل وقد
ثبت انه عليه السلام صلى في داخل البيت كما في الصحيحين
عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة وفي رواية قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة وامر
بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت
الباب فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال
على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت اين بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله
كم صلى فان قيل في الصحيحين ايضا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري
فقام عند سارية فدعا ولم يصل وفي رواية عنه قال اخبرني
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل
البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ركع في قبل
البيت ركعتين وقال هذه القبلة مختصرا اجيب بان
حديث بلال مثبت فقدم على حديث ابن عباس لانه ناف
وقيل دخلها ولم يصل ثم دخلها من الغد وصلى لما روى الدارقطني
عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال
خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت
بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وقال ابن حبان في صحيحه
يحمل حديث بلال على يوم الفتح وحديث ابن عباس على حجة
الوداع واعترض عليه بما روى اسحاق بن راهويه في مسنده
والطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل البيت في الحج ودخل عام الفتح وفي ابي داود عن





عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وفي
صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن السايب قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة
فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المومنين
فلما بلغ ذكر موسى او عيسى اخذته سعلة فركع قال النووي
واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب
فاشتغلوا بالدعا ورأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا
فاشتغل هو ايضا في الدعا في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم
يدعو فاشتغل هو ايضا في الدعا في ناحية اخرى وبلال
قريب منه صلى الله عليه وسلم فراه لقربه ولم يراه اسامة
لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا
وجاز له نفيها عملا بظنه على انه معارض بما في مسند احمد
وصحيح ابن حبان عن عمارة بن عمير عن ابي الشعثا عن ابن عمر
اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
بين الساريتين ومكث معه عمر لم اساله كم صلى ولهذا اسناد
صحيح والاولى الجمع بينهما بما رواه الدارقطني عن ابن عمر كما تقدم
وبما رواه هو والطبراني عن ابن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج ولم يصل
قال البيهقي فصلى مرة وترك مرة الا ان في ثبوت الحديثين
نظرا والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق ولو كان المصلي
ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى جنبه لانه متوجه الى القبلة
غير متقدم على امامه ولا يعتقد خطاه لان كل جانب قبلة بخلاف
مسئلة التحري لان ظهره الى وجهه اي وجه امامه لانه متقدم

عليه ولو كان وجهه الى وجه امامه ولا حائل جازت الصلاة
مع الكراهة لانه شبه عبادة الصورة شبه عبادة الصلاة
ولو قام الامام في الكعبة وفتح الباب وقام المقتدون
حولها جازت وكان كقيامه في المحراب في باقي المساجد وكره
مع الجواز النفل والفرض فوقها اما الجواز فلان القبلة هي
العرصة والهوا الى عنان السما دون البناء لانه قد ينقل ولانها
تجوز اتفاقا على ابي قبيس ولا بناء بين يديه سيما منه واما الكراهة
فلما فيه من ترك التعظيم ولما روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الابل وظهر بيت الله ولم يشترط لصحة الصلاة فوقها
سترة بين يدي المصلي ويشترطها الشافعي وان اقتدوا
حولها بامام خارجها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح
ان كان الاقرب في جانبه اي في جانب امامه لانه لا يعد مقدما
على امامه وفسد ان كان الاقرب في جانب امامه لانه يعد
مقدما عليه لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد
الجهة لانهما من الامور الاضافية ولانه في معنى من ظهره الى
وجه امامه ولا يخفى ان التقدم على الامام في المقام مكروه
عند الامام مالك فلينظر في الادلة المتعلقة بما هنالك والله
اعلم بالصواب

## كتاب الزكاة

قرن الزكاة بالصلاة اقتداء بكلام الله تعالى في قوله اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ولولاه لعقب الصوم بها لانهما عبادتان بدنيتان
ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره
والحاصل ان العبادة اما بدنية كالصلاة والصوم واما مالية
كالزكاة واما مركبة منهما كالحج ولهذا تاخر وصار ركنا خامسا





من اركان الاسلام والتي اصلها التصديق والاقرار بالشهادتين
ونزل فيه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم تركيب هذا
البناء يدل على النماء يقال زكا الزرع اذا نما وسميت بها لانها
سبب نمائها بالعوض في الدنيا والثواب في العقبى قال تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او على الطهارة ومنه قوله تعالى
وحنانا من لدنا وزكاة اي طهارة وفيها معنى التطهير قال
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت
لانها تطهر صاحبها من الذنوب او من رذيلة البخل الذي هو من
اكبر العيوب وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في
العبودية وامتثاله لحق الربوبية وقوله تزكيهم اي تثني عليهم
وهي في الشرع عبارة عن تمليك جزء من النصاب الحولي
للفقير ومن بمعناه لانها توصف بالوجوب وقيل هي اسم للقدر
الذي يخرج للفقير لقوله تعالى واتوا الزكاة واجماع الامة
والاحاديث ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال لان الايتاء [illegible]
من المحال والله اعلم بالاحوال وهي فريضة لقوله تعالى واتوا
الزكاة واجماع الامة والاحاديث الواردة منها ما رواه الترمذي
وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم عن
سليم بن عامر قال ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا
خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم
تدخلوا جنة ربكم ومنها ما رواه احمد والشيخان والترمذي
والنسائي عن ابن عمر مرفوعا بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان وكان فرضيتها في السنة التي فرض
فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة وقيل قبل الهجرة

اجمالا وبعدها تفصيلا وهذا ايضا يصلح ان يكون وجها لتقديم
كتاب الزكاة على الصوم وفي المحيط قال ابو الحسن الكرخي
انها تجب على الفور وفي المنتقى اذا ترك حتى حال عليه حولان
فقد اساء واثم وعن محمد ان لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته
وذكر ابن شجاع عن اصحابنا انها على التراخي وهكذا ذكر
ابو بكر الجصاص وفي التحقيق ان الامر المطلق عن الوقت
وهو الامر الذي يتعلق ادا المامور به فيه بوقت محدود على
وجه يفوت الاداء كالامر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر
والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلقة وذهب اكثر اصحابنا
واصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى انه للتراخي وذهب
بعض اصحابنا منهم الشيخ ابو الحسن الكرخي وبعض اصحاب
الشافعي منهم الشيخ ابو بكر الصيرفي وابو حامد انه للفور
وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه الفور ومعنى يجب على الفور
انه يجب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى يجب
على التراخي انه يجب تأخيره عن اول اوقات الامكان لا انه
يجب تأخيره عنه بحيث لو اتى به فيه لا يعتد به لانه ليس
مذهبا لاحد لا يجب عبر بالوجوب لان بعض مقادير الزكاة
ثابت باخبار الاحاد او لان استعمال الوجوب في الفرض
مجاز كثيرا الا على حر احترازا عن القن والمدبر وام الولد والمكاتب
مكلف فلا يجب على صبي ولا مجنون وقال مالك والشافعي
واحمد يجب في مالهما كنفقة الزوجة والعشر والخراج وصدقة
الفطر لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر
فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي مرفوعا
وموقوفا على عمر والدارقطني من طرق لكنها ضعيفة وقيل

المراد



المراد بالصدقة النفقة ولما روى عن عمر وعلي من قولهما بوجوبها
في حال الصغر وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه قال كانت تكلني عائشة انا واخا لي
يتيمين في حجرها اي تربيتها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة
ولنا ما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال
على شرط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يعقل وفي آثار محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة
ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس
في مال اليتيم زكاة وليث كان احد العلماء العباد لكن اختلط
في آخره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه
في حال اختلاطه ويرويه مع تشديده امره في الرواية ما لم
يشدده غيره على ما عرف وروى البيهقي عن ليث بن ابي
سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال اليتيم
فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه
من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وروى عن ابن
عباس ايضا الا انه تفرد باسناده ابن لهيعة والجواب
عن الحديث الاول ان احمد بن حنبل حكم بعدم صحته وهو
والترمذي بضعف سنده وعن قول عمر وعلي انه معارض
بقول ابن مسعود وابن عباس ولان من شروطها النية
وهي لا تتحقق من الصبي والمجنون ولا تعتبر نية الولي لان
العبادات الواجبة لا تتأدى بنية الغير مسلم لانها عبادة
والكافر ليس باهل لها وهذا في بعض النسخ ليس بموجود
ولعل ذلك لان قيد التكليف يغني عنه بناء على ان الكافر
غير مخاطب بالشرائع عندنا مالك ملكا تاما اي رقبة ويدا

فلا يجب على المشتري فيما اشتراه قبل التعيين للتجارة ولا على
المولى في عبده للتجارة اذا ابق ولا فيما بيد عبده المأذون
غير المديون لان يد المأذون يد اصالة لا يد نيابة لنقصان
تام ولو تقديرا بان يتمكن من استنمائه بكونه في يده او يد
نايبه وهو اي النمو اما بالتنمية اي بكون المال ثمنا للاشياء
كالذهب والفضة او السوم اي الرعي او نية التجارة
في العروض اذا اقترنت بعمل من اعمالها كالشراء والبيع والاجارة
مع الحول لانه الممكن من النمو لاشتماله على الفصول الاربعة
التي الغالب فيها تفاوت الاسعار واما شرط النصاب فل[illegible]
كثيرة منها حديث الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة واما الحول فلما في الدارقطني عن ابن عمر من طرق
مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وصحح بعضهم
وقفه على رفعه كذا رواه ابو داود مرفوعا في سنن ابي
داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في
الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب
ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
ولا يقدح فيه ضعف الحارث من رواته لمتابعة عاصم له فيجب
قبول رفعه لتوثيق ابن المديني وابن معين والنسائي اياه
وقد قال النووي حديث صحيح او حسن فاضل عن حاجته

الاصلية



الاصلية لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم في حق
الزكاة فلا يجب في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم
لاهلها وآلات المحترفين لاصحابها فلو كان له قدر نصاب لكن يحتاج
الى ان يصرفه في هذه الاشياء فلا زكاة فيه كذا ذكره في بعض
الشروح نقلا عن البرجندي وفيه بحث لانه ان اراد انه لا يصرفه
بعد الحول فغير صحيح وان كان قبله فلا كلام فيه وعن دين
حال او مؤجل باصالة او كفالة مطالب من عبد فلا تمنع الزكاة
دين هو نذر وكفارة او وجوب حج لان العبد ليس له ان يطالب
به ويمنعها دين هو عشر وخراج او زكاة عند ابي حنيفة ومحمد
وفي المحيط وصورته اذا حال الحول على النصاب فوجبت الزكاة
فيه لم تجب فيه في الحول الثاني اي لاشتغال بعض النصاب بدين
الزكاة ولو اتلف النصاب اي كله بعد الحول الثاني حتى صارت
الزكاة اي زكاة الحول الاول دينا في ذمته يمنع ذلك وجوب الزكاة
اي للحول الثاني وقال زفر لا يمنع كلاهما وقال ابو يوسف
وجوب الزكاة يمنع ودين الزكاة لا يمنع لان دين الزكاة لا مطالب
له من جهة العباد كالنذر والكفارة وصدقة الفطر والاضحية
واما وجوب الزكاة فجزء من النصاب صار مستحقا فانتقص به
النصاب ولهما ان هذا دين له مطالب من جهة العباد لان
حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة لظاهر قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وعلى هذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير
الناس كره ان تفتش العمال مستور اموال الناس ففوض الاموال
الباطنة الى اربابها نيابة عنه خوفا عليهم من السعاة السوء
ولم تختلف عليه الصحابة في ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام

اصلا ومن ثم لو علم فيها اهل بلدة لا يؤدون ما طالبهم بها وانما شرط
في وجوب الزكاة فراغ الذمة عن الدين لان المال مع الدين مشغول
بالحاجة الاصلية وهي دفع الحبس عن المديون في الحاصل
انا لا نوجب الزكاة على مديون مستغرق دينه ولو بكفالة
نصابه وبه قال مالك واحد وجهي الشافعي في اظهر قوليه لان
السبب ملك مال نام ولا خلل في ملكه لان الدين يتعلق بالذمة
لا بالمال ولذا ينفذ تصرفه فيه ببدل وبغيره ولا في النماء لانه
معد للتجارة وضعا او جعلا ولنا ما في الموطا عن السائب بن
يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان
عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكاة
ولانه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة
والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل اذ الدين يحول بينه وبين
الجنة واي حاجة اعظم من هذه فاعتبر معدوما كالماء المستحق
للعطش وثياب البذلة وعبيد الخدمة ولان المديون فقير
ولهذا يحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل
لغني ولا تجب الا على غني فلا يجب على مكاتب وان زاد ما بيده
على ما لكتابته لانه مالك لما في يده من المال يدا لا رقبة لانه
رقيقا بينا في ان يملك من كل وجه ولا بعد الوصول الى المال الا بام
الى الاجل ايام كان المال ضمارا فيها بان كان المال عبدا فابق ولا
يقدر المالك على الوصول اليه لان المال حينئذ مملوك رقبة لا يدا
لعدم القدرة عليه كمفقود هذا وما عطف عليه شامل للمال الضمار
والمفقود يتناول الابق اذا كان عبد التجارة والمال الساقط في
البحر والمدفون في البرية واما المدفون في البيت فليس ضمارا
لانه يمكن الوصول اليه وفي المدفون في ارض الرجل او كرمه اختلف
مشايخ بخارى فقيل يجب لامكان حفر جميع الارض وقيل لا يجب





ان في حرزها حجا او مجحود سواء كان دينا او غصبا واحترز به
عن المقر به سواء كان المقر غنيا او فقيرا لا يجحد عليه بل اقام
رب المال البينة بعد سنين على اقراره وانما قيد به لان
المجحود الذي عليه بينة او علم القاضي به يجب الزكاة فيه
للايام الماضية لامكان الوصول الى المال ان كان الخصم موسرا
والى تحصيله ان كان معسرا وقال بعضهم انه لا زكاة عليه سواء
كانت له بينة او لم تكن اذ ليس كل شاهد يقبل ولا كل قاض
يعدل وفي المجاثاة بين يديه في الخصومة ذل فكان له ان
لا يذل نفسه وماخوذ مصادرة لما روى مالك في موطأه ان
عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده
الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم اعقبه بعد
ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا
ولما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان
عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل
الكوفة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت
المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه
فكتب الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكاة عامهم
فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكاة ما مضى وهذا
مذهب الحسن البصري وبه قال مالك خلافا للشافعي وزفر
ان وجوب الزكاة باعتبار الملك دون اليد الا ترى ان ابن
السبيل يلزمه الزكاة لما مضى اذا وصلت يده الى ماله لقيام
ملكه فيه فكذلك في المغصوب فانه بالغصب ونحوه يبعد عن
يد المالك عنه دون ملكه ولنا ما ذكره سبط ابن الجوزي
في آثار الانصاف عن عثمان وابن عمر لا زكاة في مال الضمار واما عزو
صاحب الهداية الى علي فليس بمعروف ولان وجوب الزكاة باعتبار

معنى النماء وقد استدعى المالك طريق تحصيل النماء فيه فانعدم
بالاجل فكان نصاب الزكاة بخلاف ابن السبيل فان النماء يحصل
له بيد نائبه كما يحصل بيده وشرط لادائها وصيرورة المؤدي
زكاة النية في الزكاة لانها عبادة وقت الاداء اي المستحق
لان الاصل في النية ان تقترن بالعبادة او العزل اي عزل
المقدار الواجب من المال لان الزكاة عبادة فلا تتأدى بلا اخلاص صح
قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين م
ولا اخلاص بلا نية وقد صح حديث انما الاعمال بالنيات والاصل
اقتران النية بالاداء كما في الصلاة الا ان الدفع يتفرق غالبا
فاكتفي بوجود النية عند العزل تيسيرا على المؤدي كجواز
تقديمها في الصوم للتحرز عن اقترانها باول الصبح الا ان تصدق
بالكل فلا تشترط النية استحسانا لان النصاب محل الوجوب
وقد حصل بجميعه للفقير فحصل له القدر الواجب اذ المقصود
من النية التعيين ولا حاجة هنا الى التعيين وحاصله
ان التصدق بكل المال بلا نية زكاة يسقطها لان الواجب
جزء من النصاب فاذا ادى الكل ادى الواجب ضرورة بقي
ان النية شرط ولم يوجد واجيب بان الواجب نية اصل
العبادات ليمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام فيما اذا
تصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها رضى الله عنه ونية
الفرض انما يشترط لتحصيل التعيين وذا عند عدم التعين
والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين
وصار كما اذا نوى في رمضان الصوم مطلقا فانه يقع عن الفرض
وان لم يعينه لتعينه ولو تصدق ببعض النصاب سقط زكاة
ذلك البعض عند محمد لان الوجوب شايع في الكل فيسقط منها
بحصة ما تصدق به لان البعض معتبر بالكل ولهذا لو هلك



البعض يهلك ما فيه كما لو هلك الكل وعند ابي يوسف لا تسقط
لجواز ان يكون الباقي هو المحل للوجوب ولو كان له دين على فقير
فابراه منه سقط زكاته نوى او لم ينو ولو ابراه عن بعضه ففي
سقوط زكاة ذلك البعض ما تقدم من الخلاف ولو نوى بما
ابراه منه الاداء عن الباقي او عن دين اخر لا يجزيه ولو كان له دين
على غني فوهبه له بعد وجوب الزكاة فقيل يضمن القدر الواجب
وقيل لا يضمنه ويجب في كل خمس من الابل عرابا كانت او بخا[illegible]
والبخت بالضم الابل الخراسانية على ما في القاموس شاة فيجب
في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وقد بدا محمد رحمه الله تفصيل اموال
الزكاة بالسوائم اقتداء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها مبتدأة كلها بزكاة الابل ولان قاعدة هذه الاركان في
حق العرب وهم كانوا ارباب المواشي بحسب الاغلب فقدم لهذا
السبب ثم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اي ذات
سنة وسميت بذلك لان امها في الغالب تصير ذات مخاض باخرى
اي حاملا فان المخاض وجع الولادة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وسميت بذلك لان امها في
الغالب تكون ذات لبن من اخرى وفي ست واربعين حقة
وهي التي دخلت في الرابعة وسميت بها لانها استحقت الحمل
والركوب وفي احدى وستين جذعة بفتحات وهي التي طعنت
في الخامسة وسميت بذلك لمعنى في اسنان الابل يعرفها اهلها
وهي اكبر سن يؤخذ في الزكاة وفوق الجذعة الثني وفوقه السدس
وفوقه البازل ولا يؤخذ منها شيء في الزكاة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربع وفيما الى

وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى حقة تسعة ومنها الى الجذع
اربع عشرة ومنها الى بنتي لبون كذلك ومنها الى واجب اخر
وهو الشاة بعد الاستئناف على ما يذكر ثلاث وثلاثون والاصل
فيه كتاب ابي بكر الصديق الذي رواه البخاري في صحيحه وفرقه
في ثلاثة ابواب متوالية عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين
فليعطها على وجهها ومن سئل فوقه فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي
كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة
فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على
مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة
ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع
العشر فاذا لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها



ربها ثم ذكر البخاري في الباب الثاني عن ثمامة قال من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت
لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة وليست عنده
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها
عشرين درهما او شاتين وفي الباب الثالث عن ثمامة
ان انسا حدثه فساق الحديث وفيه ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ورواه ابو داود
حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وكتاب عمر بن الخطاب الذي رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه على وفاق ما تقدم مع زيادة وفيه ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وكتاب
عمرو بن حزم الذي رواه النسائي في الديات وابو داود في
مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال
قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم
واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على
المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء وكان سيحا
او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالدالية

والرشا ففيه نصف العشر وفي كل خمس من الابل سائمة شاة وسا قد
كما تعد ... ففيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل
اربعين باقورة بقرة ثم ذكر صدقة الغنم ففيه وفي كل خمس
اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار
والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكاة تزكى بها انفسهم
في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله وفيه ذكر جمل من الديات
وغيرها قال النسائي وسليمان بن ارقم متروك وقد رواه عبد
الرزاق في مصنفه انا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به ورواه ابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كلاهما عن سليمان بن داود
وحدثني الزهري به قال الحاكم اسناده صحيح وهو من قواعد
الاسلام وقال احمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح
قال ابن الجوزي يشير بالصحة الى هذه الرواية لا الى غيرها
وقال بعض الحفاظ من المتأخرين في نسخة كتاب عمرو بن حزم
تلقتها الامة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داود
وكلاهما ضعيف لكن قال الشافعي في الرسالة انه لم يقبلوه حتى
ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يعقوب بن سفيان الفسوي لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح
منه فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يرجعون
اليه ويدعون اراءهم وتضعيف سليمان بن داود الخولاني معارض
بانه اثنى عليه جماعة منهم احمد وابو حاتم وابو زرعة وابن عدي
وعثمان بن سعيد الدارمي انتهى فالحاصل انه الى ههنا وقع
الاتفاق بين الائمة واشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم في كل خمس من الابل شاة كالاول عند ...

وهو



وهو رواية عن مالك ففي خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وليس في هذا
الاستئناف بنت لبون لا تعداده تخصيصا ثم يستأنف الفرض
ايضا عندنا بعد كل خمسين وكل مائة كالاول اي كاول فرائض
الابل وانما لم يعتبر باول الاستئنافات لانه ليس فيه بنت
لبون وهذه الاستئنافات فيها ذلك فزاد في كل ست
واربعين الى خمسين حقة وبه قال سفيان الثوري
واعلم ان هذه الزيادة باعتبار غاية باقية الحقة دون ابتدائه
لان غاية ما يجب فيه الحقة هنا خمسون وفي الاول ستون
وابتداؤه فيهما ست واربعون وقال الشافعي واحمد اذا
زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
لكونها ثلاث اربعينات فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها
حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وعن مالك قولان احدهما كمذهبنا والآخر كمذهب
الشافعي لعموم ما روى البخاري في صحيحه عن ثمامة ان انسا
حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين
وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة واما ما روى اسحاق بن راهويه في
مسنده والطحاوي في المشكل وابو داود في المراسيل عن
حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب لي ورقة ثم جاء بها واخبر
انه اخذه من كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لجده عمرو بن حزم في
ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه فاذا كانت اكثر من عشرين

ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل
اي زاد على مائة وعشرين فانه يعاد الى اول الفريضة الابل
فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة
وروى الطحاوي عن ضعيف عن عبيدة وزياد بن ابي مريم عن
ابن مسعود انه قال فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت
الفريضة بالغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وروى
عن ابراهيم النخعي نحوه وروى ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد
عن سفيان بن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا
زادت الابل على العشرين ومائة يستقبل بها الفريضة واعترض
البيهقي على الاول بانه موقوف ومنقطع بين ابي عبيدة وزياد
وبين ابن مسعود وقال خصيف غير صحيح به والثاني
معارض بان شريكا رواه عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي قال
اذا زادت الابل على العشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون موافقا لحديث انس الذي لم
تختلف فيه الروايات فكان المصير اليه اولى والجواب
ان التنصيص في هذه الرواية على عود الفريضة لا ينفيه
ما نقول به لان الواجب في الاربعين هو الواجب في ست
وثلاثين والواجب في الخمسين هو الواجب في ست واربعين
ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فهو حجة
بما رويناه واما ما زاده ابو داود من طريق ابن المبارك عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي
عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد
الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز
من عبيد الله بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال فاذا كانت

احدى



احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون حتى
تبلغ تسعا وعشرين فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا
لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق
حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة
ففيها اربع بنات لبون الحديث وهذا مرسل كما اشار اليه
الترمذي فالجواب ان هذه الزيادة لم تعرف الا من طريق
ابي داود ولم يعمل بها واحد من الخلفا ثم الواجب في الابل الاناث
ولا تجزئ الذكور الا بطريق القيمة وفي ثلاثين اي ويجب في
ثلاثين بقرا او جاموسا او مختلطا اذا كانت سائمة للنسل
والدر تبيع وهو ما طعن في السنة الثانية وسمي به لانه
حينئذ يتبع امه او تبيعة وهي انثاه وانما خير بين الذكر
والانثى لانه لا تؤخذ في البقر والغنم الا بالقيمة فضلا بخلاف الابل
وفي اربعين مسن وهو ما دخل في السنة الثالثة او مسنة
لما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث مسروق عن معاذ
ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره
ان ياخذ من كل ثلاثين بقرا تبيعا ومن كل اربعين مسنة
قال الترمذي حديث حسن وقد روى بعضهم مرسلا لم يذكر
معاذا وهذا اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
ابو عمر في الاستذكار ولا خلاف بين العلما ان السنة في زكاة
البقر ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها قلت
وهذا قول علي وابي سعيد الخدري ولا عمل فيه ما في كتاب عمرو بن

خمس وفي كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل اربعين
باقورة بقرة وقد رواه ابو داود في مراسيله عن معمر قال
اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المقوقس فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل واخرج
ايضا عن معمر عن الزهري قال في خمس من البقر شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وتسعين ففيها بقرتان
الى عشرين ومائة وفي كل اربعين بقرة مسنة وزعم قوم ان
هذا قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله الانصاري وفيما
زاد على اربعين يحسب اي يعطى بحسابه الى ستين في رواية
الاصل عن ابي حنيفة فيجب ربع عشر المسنة في الواحدة
الزائدة على الاربعين ونصف عشرها في الثنتين وهكذا
لان المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالراي لا يجوز
وكذا اخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه ولان العفو فيما
بين الثلاثين الى الاربعين ثبت نصا بخلافه القياس ولا
نص ههنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع
وهو القياس لان مبنى نصاب البقر على ان يكون بين كل
عقدين وقص وفي كل عقد واجب لان اوقاص البقر تسع
تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذا هنا وروى اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة قال في المحيط والبدايع وهو اقرب
الروايات وهو قولهما المختار كما في جوامع الفقه وقول
مالك والشافعي واحمد انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين
لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا

او تبيعة



او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وا ساله اذا قدمت
فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال
ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين
الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين وقال البزار
لا نعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي
وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاووس مرسلا واجيب
عن الحديث الاول بانه ساكت عن الاوقاص ليس فيه تعرض
لها وعن الحديث الثاني بان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي قبل قدوم معاذ من اليمن لما روى مالك في الموطا عن
حميد بن قيس عن طاووس ان معاذا اخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى
ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى القاه وا ساله فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يقدم معاذ لكنه منقطع اذ لم يدرك طاووس معاذا
ومعارض لما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن صهيب ان
معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له
يا معاذ ما هذا قال اني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى
يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية الانبياء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم ولو كنت امرا احدا
ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها اذ ظاهره
انه رجع من اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اذا كان ارساله الى اليمن مرة واحدة والا فلا اشكال على
انه يحتمل انه وقع السؤال قبل الاجتماع وتغير الاحوال
ويؤيده ما في معجم الطبراني من طريق ابن وهب عن حيوة بن

شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم
ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل
اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة
وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن العشرة والمائة ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة قال وامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا
وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها انتهى الا ان سلمة بن اسامة
ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه
المؤتلف والمختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
الى عامله على اليمن في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس
في الاوقاص شيء وقد يجاب بانه لو يعهد بها او به ولكنه
اعلمه بانها ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
لما روينا ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات واربعة اتبعة لما رويناه في معجم
الطبراني فيتغير الفرض هكذا في كل عشرة لان ما دونها
وقص وفي اربعين اي يجب في اربعين فما زاد ومراده اذا
كانت سائمة للدر والنسل شاة لان الذي في كتبه عليه
السلام بلفظ الغنم وهو شامل لهما وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ثبت ذلك بكتبه
صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ففي
كتاب الصديق لانس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت

اربعين



اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها
ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها انتهى ويوخذ الثني في
زكاتها وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية واما الجذع من
الضان الذي مضى عليه اكثر السنة فلا يجزى عند ابي حنيفة
على ظاهر الرواية قال في الهداية لقول علي موقوفا ومرفوعا
لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا الا انه غريب غير معروف
عند المحدثين واجازه صاحباه في الزكاة كما في الاضحية اتفاقا
لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم ولما في سنن ابي داود
وابن ماجة في المغني عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من
بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني واما
قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام انما حقنا الجذع
والثني والثني فغير معروف وجواز الجذع في الزكاة رواية
ايضا عن ابي حنيفة ولما في سنن ابي داود والنسائي ومسند
احمد عن مسعود قال جاءني رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة
غنمك قلت وما هي قالا شاة قال فعمدت الى شاة ممتلئة
مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع الذي
في بطنها ولدها قلت فاي شيء تاخذان قالا عناق جذعة

اوثنية فاخرجت اليها عناقا فتناولها وفي الموطا من حديث
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وكان
يعد على الناس السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تاخذه
فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر نعد عليهم السخلة يحملها
الراعي ولا تاخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض
ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل الغذا والخي
ار ه قال النووي سنده صحيح والغذا بالغين مكسورة وذال
معجمة ممدودة وهو الردى وفي الصحاح الغذي السخلة والجمع
غذا مثل فصيل وفصال ثم في كل فرس اي ويجب في كل فرس
من الاناث المنفردة او المختلطة من الذكور والاناث للتناسل
لا للحمل والركوب والتجارة دينار او ربع عشر قيمتها حال كونها
نصابا وهذا عند ابي حنيفة وتبعه زفر وقيل الخيار في
الافراس المتساوية قيمة كافراس العرب واما في المتفاوتة
قيمة فالزكاة باعتبار القيمة والصحيح عدم اعتبار النصاب
فيها عنده وقيل انه ثلاثة وقيل خمسة وقيل اثنان ذكر وانثى
ولا يوخذ من عينها الا برضى صاحبها بخلاف ساير المواشي متمسكا
بما في سنن الدارقطني ثم البيهقي عن الليث بن حماد الاصطخري
ثنا ابو يوسف عن غورك بن الحضرم ابي عبد الله عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخيل السائمة في كل فرس دينار وليس في الرابطة شي قال
الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا
وقال البيهقي ولو كان هذا الحديث صحيحا عند ابي يوسف لم
يخالفه ولم يقل ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن صدقة الخيل قلت مخالفة ابي يوسف لم تدل على عدم
الصحة لحديث لاحتمال وجود معارضة الاقوى كما لا يخفى ونفي علم

الزهري



الزهري لا يكون حجة على من حفظ واثبت مع انه معارض بما روي
هو عن حماد عن ابراهيم انه قال في الخيل السائمة التي هي
لطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا او عشرة دراهم
وان شئت في القيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم
في كل فرس ذكرا وانثى وبما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان
يصدق الخيل وان السايب بن يزيد اخبره انه كان ياتي
عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال الاسبيجابي جعل الطحاوي
الاختيار الى المصدق اي اخذ الصدقة من العمال وليس كذلك
انما هو الى صاحب المال وفي الاناث الخلص والذكور الخلص
روايتان عن ابي حنيفة والراجح في الاناث الوجوب لامكان
التناسل بفحل المستعار وفي الذكور عدمه لانهما غير ماكول
عنده وعند ابي يوسف ومحمد لا شي في الخيل منفردة كانت
او مختلطة كالحمير والبغال المتفق على عدم الوجوب فيها واختاره
الطحاوي وفي الينابيع وعليه الفتوى وكذا قاله قاضي خان
وصاحب الاسرار لكن رجح شمس الايمة وصاحب التحفة قول
ابي حنيفة الا ان قولهما عليه عامة العلما وهو قول مالك
والشافعي لما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة زاد مسلم الا صدقة الفطر واجيب عنه بان
المراد به فرس الغازي وفي سنن ابي داود والترمذي عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال
الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح
واخرج البيهقي عن بقية حدثني ابو معاذ عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة والجبهة
الخيل والنخة بالفتح والضم الرقيق والكسعة الحمير واخرجه
ابو داود عن كثير بن زياد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وهو حجة عندنا وعند الجمهور ولابي حنيفة ما في الصحيحين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له
اجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك الرجل اجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء اي معاداة فهي على ذلك
وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال
ما انزل علي فيها الا هذه الاية الفاذة اي المنفردة الجامعة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
انتهى وحق الله في رقابها الزكاة واما قول صاحب الهداية
ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما
شيء فموهم لان هذا اللفظ ورد في الحمير خاصة وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان
جبير بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد
الرحمن اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى
بمائة قلوص اي بعير فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني
يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره
الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما علمنا ان فرسا
تبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين من الغنم شاة ولا نأخذ من الخيل
شيئا خذ من كل فرس دينارا قال ابن عبد البر وروى الدارقطني
حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب

ابن



ابن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها اي ربع
عشر قيمتها ولا يجب زكاة الماشية الا في السائمة اي المكتفية
بالرعي المباح والرعي بكسر الراء الكلا وفتحها المصدر في اكثر
الحول لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير لعدم امكان
الاحتراز عنه ولابد ان يكون السوم للدر والنسل حتى لو كان
للحمل والركوب لم يكن فيها زكاة ولو كان للبيع والتجارة كان
فيها زكاة التجارة وهي ربع عشر قيمتها ولا في الصغار الا تبعا
للكبار في العقد والنصاب في فائدة الزكاة والمراد بالصغار
الفصلان جمع الفصيل وهو ولد الناقة قبل ان يصير ابن
مخاض والحملان جمع حمل بالتحريك وهو ولد الشاة في السنة
الاولى والعجاجيل جمع عجل وهو من اولاد البقر حين تضعه
امه الى شهر والانثى عجلة لان المقادير لا يدخلها القياس فاذا
امتنع ايجاب ما ورد به النص امتنع اصلا والنص ورد بالشاة
والبقرة والناقة لا مطلقا بل ذات السن المعين من الثنية وهو
والتبيع وبنت المخاض مثلا ولم يوجد فتعذر الايجاب وهذا قول
ابي حنيفة اخرا وبه اخذ محمد وقال ابو يوسف يجب فيها واحد
منها وهو رواية عن ابي حنيفة ثانيا نظرا للفقراء ورب المال
وصورة المسألة اذا كان له خمس وعشرون من النوق او ثلاثون
من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى عليها عشرة اشهر مثلا
ولدت اولادا وهلكت الامهات ثم كمل الحول على الاولاد فهل
يجب في الاولاد شيء على الخلاف المذكور عن ابي حنيفة اولا انه
يجب فيها ما يجب في المسانة وهو قول زفر ومذهب مالك
لان قوله عليه في خمس وعشرين بنت مخاض يشمل الصغار
والكبار ويتناول اسم الابل والبقر والغنم الصغير والكبير
كلتا ولكنها الذكر والانثى ولا فيما يعمل اي ما اعد للعمل كالاثارة

الارض وحمل الله تعالى وقال مالك يجب فيه الزكاة لاطلاق قوله
عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ولنا
ما روى ابو داود والدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم
الى ان قال وليس في العوامل شي وفي رواية صدقة قال
ابو الحسن القطان سنده صحيح وعن جابر انه عليه السلام
قال ليس في المثيرة صدقة والواجب الوسط من السن الذي
وجب فلو وجب بنت لبون لا ياخذ العامل خيار بنت اللبون
ولا رديها بل ياخذ الوسط لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه
الى اليمن اياك وكرائم اموالهم رواه جماعة ولان في اخذ
الوسط نظرا للفقرا ولرب المال فان لم يوجد الوسط من السن
الواجب ياخذ العامل الادنى وصفا او سنا مع الفضل
ويجبر على ذلك لانه اعطا بالقيمة لا بيع او ياخذ العامل الاعلى
وصفا او سنا ويرد الفضل ولا يجبر على ذلك لانه شرا وفي
الكافي ان الخيار الى المالك في الصورتين لان الشارع اعتبر
التيسير على ارباب الاموال وذا انما هو بالخيار الى المالك
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم
لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون
درهما والحديث على المتقدم في اشتراط الحول ولما قدمناه
في كتاب عمرو بن حزم وفي كل اربعين دينارا دينار ولما رواه
ابن ماجه عن ابن عمر وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينار وليس
عليكم شي حتى يتم مايتا درهم فاذا كانت مايتي درهم ففيها
خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك لكل عشرة اي من

الدراهم



الدراهم سبعة مثاقيل ويسمى وزن سبعة فيكون كل درهم
نصف مثقال وخمس فيكون الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات قيل واصله ان الدراهم في عهد عمر كانت
مختلفة فمنها ما كان عشرين قيراطا وبعضها عشرة قراريط
وبعضها اثني عشر قيراطا فامر بضرب ثلاثة دراهم متساوية
فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة وجمع
الناس على ذلك وقيل لما اراد عمر ان يستوفي الخراج بالاكبر
فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا
وليتوفقوا بين الدراهم كلها فاستخرجوا وزن السبعة
واستقر الامر عليه وقال ابو عبيد كانت الدراهم قبل الاسلام
كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام واراد واضرب الدراهم وكانوا
يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو
ثمانية دوانق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانق
فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين
سوا كل واحد ستة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم
يزل المثقال في ابد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانق
وزن سبعة مثاقيل سوا فاجتمع فيه ان العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت
سنة الدراهم على هذا فاجتمعت عليه الامة انتهى وفي
صحاح الجوهري ان الدانق سدس درهم والقيراط نصف
دانق وقال ابن الاثير القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو
نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة
وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط معي لان

اصل دنانير دينار والجمع فيهما قراريط ودنانير وفي شرح الوقاية
المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
ست شعيرات وفي الغاية درهم مصر اربعة وستون حبة
اكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما
وحبتان وفي القنية المعتبر في الزكاة وزن عشرة دنانير
بوزن مكة ينقص عما عندنا بثلاثين دينارا فلو بلغت الدنانير
بوزن بلدنا ثمانية وعشرين وثلثي دينار يجب فيها الزكاة
وفي ديات الخلاصة ان كل عشرة من مثاقيل مكة تسعة من
مثاقيل غيرها وفي فتاوى المنصورية يعتبر كل زمن عادة
اهله فيعتبر دراهم ودنانير كل بلدة بوزنها وان كان وزنها
في البلاد مختلفا وبه قال بعض المحققين وهذا يقتضي ان
النصاب ينعقد من الصغار وهو الحق لانهم لم يختلفوا في تفاوت
الدراهم صغيرا وكبيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبالضرورة
يكون الاوقية مختلفة ايضا بالصغر والكبر وقد اوجب النبي عليه
السلام في خمس اواق الزكاة مطلقا من غير تقييد بصنف
فاذا صدق على الصغيرة خمس اواق يجب الزكاة فيها بالنص
ويؤيده نقل ابو عبيد انهم كانوا يزكون من النوعين ومن هذا
والله اعلم ذهب بعضهم الى ان المعتبر في حق كل اهل بلد دراهم
ذكره قاضي خان قال الا اني اقول ينبغي ان يقيد بما اذا كانت
دراهمهم لا تنقص عن اقل ما كان وزنا في زمنه صلى الله عليه وسلم
وهي ما يكون العشرة وزن خمسة لانها اقل ما قدر النصاب بمائتين
منها ثم قال فان لم يكن لهم الا دراهم كبيرة كوزن سبعة فالاحتياط
على هذا ان تزكى وان كانت اقل من مائتين اذا بلغ ذلك ذلك لا قل
قدر النصاب وهو وزن خمس [illegible] سواء كان المحمول
سكة او صلبا او انية وقال مالك الحلي المباح لا للاستعمال

من مر

للنسا



والرجال لا زكاة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعي والرواية التي
اختارها اصحاب احمد عنه ورواه مالك في الموطا عن عائشة
وابن عمر ورواه الدارقطني عن اسماء وانس ولما روى جابر انه
صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة وبقول ابن عمر لا زكاة
في الحلي رواه عبد الرزاق وقوله ليس في الحلي زكاة رواه
الدارقطني قلنا قال البيهقي في المعرفة وما يروى عن عافية
ابن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في
الحلي زكاة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعافية
ابن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان داخلا فيما نعيب
به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ولنا عموم قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله وعموم قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر
رواه البخاري وهي بكسر الراء وتخفيف القاف والورق الفضة
المضروبة حذفت الواو منه وعوض عنها التاء كالعدة في الوعد
وما رواه ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة
لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها
اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك الله تعالى بهما يوم
القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال ابن القطان اسناده
صحيح وقال ابن المنذر في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم
بينه رجلا رجلا رواه الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امراتان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان
زكاة هذا قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين

من نار فالتساه قال فاديا زكاته قال الترمذي ورواه المثنى بن صباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى يضعفان في
الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما
والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد
تصحيحه لحديث ابي داود انما ضعف الترمذي هذا الحديث
لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وفي
ابي داود ايضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطا
عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول
الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز هو
واخرجه الحاكم عن محمد بن مهاجر عن ثابت وقال صحيح على شرط
البخاري ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز والاوضاح جمع
وضح وهو الحلي ومن الآثار ما في مصنف ابن ابي شيبة كتب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء
المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن
تقارضا وفيه ايضا حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن
شعيب عن عبد الله بن عمرو انه كان يامر نساءه ان يزكين حليهن
وفيه ايضا عن عطا وابراهيم وسعيد بن جبير وطاوس
وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكاة زاد ابن شداد
حتى في الخاتم واخرج عن عطا وابراهيم النخعي ايضا انهم قالوا مضت
السنة ان في الحلي الذهب والفضة زكاة وما في مصنف عبد
الرزاق عن ابن مسعود قال في الحلي الزكاة وروى ابو داود
والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال
ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك بهن قال اتؤدين زكاتهن

قلت

قلت لا قال حسبك من النار والفتخات بفاء ومثناة فوقية
وبجيم مفتوحة خواتم كبار قال العيني اتؤدين زكاتهن مع انضمامها
الى غيرهن مما يجب فيه الزكاة فيجب ربع العشر وهو
نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب
الورق وفي كل خمس بضم الخاء المعجمة زاد على النصاب
اي نصاب النقدين وهو اربعة دنانير في الذهب واربعون
درهما في الورق بحسابه عند ابي حنيفة وما دونه عفو وقالا
يجب في كل ما زاد على النصاب بحسابه لحديث علي المتقدم في
اشتراط الحول ولما روى البخاري من حديث انس وفي الرقة
ربع العشر ولما في سنن ابي داود عن زهير عن عاصم بن ضمرة
والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هاتوا ربع العشر في كل اربعين درهما درهم وليس عليكم
شيء حتى يتم مائتي درهم فيها فاذا كانت مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم فما زاد على حساب ذلك الحديث ورواه الدارقطني
بخبر وما ليس فيه احسبه وصححه ابن القطان ولما في مصنفي
عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فبحساب ذلك
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين
وابراهيم النخعي ولابي حنيفة ما روى النسائي وابن حبان والحاكم
وغيرهم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في
كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما
درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء في احكام عبد الحق روى
ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم حين
امره على اليمن ديته والرقة ليس فيها صدقة حتى يبلغ مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس

فيما دون الاربعين صدقة ولم يخرجه عبد الحق في كتابه وكثيرا ما يفعل
ذلك في احكامه وما في سنن الدارقطني من طريق ابن اسحاق
عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي
عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه
الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم
فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما
فاذا بلغت اربعين فخذ منها درهما لكنه ضعيف بالمنهال والله
اعلم بالحال وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب الصدقات فامرني ان اخذ
من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير
ففيه درهم وان اخذ من مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد
فبلغ اربعين درهما ففيه درهم ويعتبر الغالب فان غلب
الذهب على الغش وجب زكاة الذهب وان غلب الفضة
على الغش وجب زكاتها وان غلب الغش على الذهب والفضة
يقوم ويخرج من قيمته ان نوى به التجارة وان لم ينو فان كان
الجيد يتخلص ويبلغ نصابا وحده او بالضم الى غيره زكاه لان
عين النقدين لا يشترط فيهما نية التجارة وان لم يتخلص منه شيء
فلا شيء عليه لانها هلكت فيه اذ لم ينتفع بها حالا ولا مالا
فبقيت العبرة للغش وهو عروض فيعتبر فيه نية التجارة
ولو ساوى الذهب او الفضة الغش قيل يجب الزكاة احتياطا
وقيل لا يجب وهو الاظهر لعدم الغلبة المشروطة للوجوب
وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهي الوجوب وعدمه
وهو الظاهر لا في غيرهما اي لا تجب الزكاة في غير ما ذكر من السوائم
والذهب والفضة وهو العروض الا بنية التجارة عند
تملكها بغير الارث الا اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما اي

من الذهب او الفضة لان الضمير في قيمتها وتملكها نظرا الى
معنى غيرهما وهي العروض وفي بعض النسخ قيمته وتملكه بتذكير
الضمير نظرا الى لفظ غير النقدين للتقدير اي حال كون احدهما انفع له
لان في ذلك احتياطا له وقال ابو يوسف ان كان ثمنها من
النقود قومت بما اشتريت به وان كان من غيرها قومت بالنقد
الغالب وقال محمد يقوم بالنقد الغالب كالمغصوب والمستهلك
قيد النية عند التملك لان النية لا تعتبر الا اذا اقترنت
بالعمل كنية السفر لا تعتبر الا اذا اقترنت بالسفر فلو اشترى
جارية ونوى بها التجارة كانت للتجارة لاقتران النية بالعمل
وان نوى بها الخدمة كانت للخدمة فان نوى بها بعد ذلك
التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها او يوجرها فحينئذ ينعقد
الحول على ثمنها وقيد التملك بغير الارث لان التملك بالارث
جبري لا اختياري فلا يمكن اشتراط نية التجارة عنده فلو
تملكه بالارث لا تجب الزكاة نوى التملك او لم ينو وقال محمد
اذا قارنت نية التجارة الهبة او الوصية او النكاح او الخلع
او الصلح عن القود اي القصاص لا تصير تلك العين للتجارة
لان النية لم تقارن عملها ونقل الاسبيجابي عن القاضي الشهيد
ان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قول محمد انها
تكون للتجارة ثم اعلم ان العروض بالضم جمع عرض بفتحتين
حطام الدنيا على ما في المغرب والصحاح والعرض بسكون
الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير كذا
في الصحاح وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها
كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا فعلى هذا جعلها
هنا جمع عرض بالسكون اولى لانه في بيان حكم الاموال
التي هي غير النقدين والحيوانات كذا في النهاية والاصل

في ذلك ما في سنن ابي داود عن جعفر بن سعد حدثني خبيب
ابن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
وسكت عليه فهو حسن وفي الباب غيره ايضا واما قول صاحب
الهداية الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا
بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام
فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم فغير
معروف بهذا اللفظ وفي المستدرك عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دنانير
دراهم ودنانير او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في
سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة ورواه احمد والدارقطني
قال النووي هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي امتعة
البزاز وقد صحفه بعضهم بالراء والضم وهو غلط ويجوز دفع
القيم في الزكاة والفطرة والكفارة والعشر وكذا الخراج
والنذر وقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز لانها قربة
تعلقت بمحل فلا تؤدى بغيره كالهدايا والضحايا ولقوله
عليه السلام في اربعين شاة شاة والله بيان لا جمال
الكتاب فتعلق حق الفقير بعين الشاة وفي جواز دفع القيمة
بالتعليل ابطال حقه من العين المنصوص عليها فلا يجوز
ولنا ما روى البخاري معلقا وتعليقه صحيح عن طاوس
ان معاذا قال لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص
او لبيس في الصدقة اي الزكاة مكان الشعير والذرة
اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخميص ثياب خز او صوف معلمة كانوا يلبسونها

واذا



والمشهور بخميس قال ابو عبيدة هو ما طوله خمس اذرع واللبيس
الملبوس وما رواه ابن ابي شيبة عن الصنابحي ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال
ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من
حواشي الابل قال نعم اذن وما رواه البخاري من حديث
ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الفريضة التي امر الله
ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة الحديث
ولان اداء البعير عن خمس من الابل بدلا عن الشاة جائز بالاتفاق
مع انه غير منصوص وذلك بطريق القيمة وانما لم تجز القيمة
في الضحايا والهدايا لان القربة فيها اراقة الدم فهي غير
معقولة المعنى وفيما نحن فيه سد حاجة الفقير وهو
معقول والهلاك بعد الحول يسقط من الزكاة بحصته اي
بحصة الهالك فان هلك جميع النصاب سقط زكاته وان هلك
بعضه سقط بحصته وقال مالك والشافعي واحمد في رواية
لا يسقط ومبنى الخلاف على ان الوجوب في الذمة وهو قولهم او في
المال وهو قولنا ولنا قوله تعالى وفي اموالهم حق وقوله عليه
السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر واما
الاستهلاك فلا يسقط اتفاقا لوجود التعدي ولو هلكت
النصاب بعد طلب الساعي لا يسقط عند العراقيين وهو اختيار
الكرخي لانه نوع من التعدي وتسقط عند مشايخ ما وراء النهر
قيل وهو الصحيح كما لو هلك النصاب بعد طلب واحد من
الفقراء والزكاة في النصاب لا العفو وهو ما بين النصابين
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر في مجموع
النصاب والعفو لقوله عليه السلام في كتاب الصدقة في الابل

فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وفي
الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة ولهما
قوله صلى الله عليه وسلم في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي الغنم
فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة وهذا ظاهر في ان
الزكاة في النصاب فقط فاذا ملك خمسا وثلاثين من الابل
فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع
حتى لو هلك عشرة بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر
يسقط بقدره فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول
خمسة عشر من اربعين من الابل عند ابي حنيفة فان عنده يصرف
الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان
ينتهي فيصرف اربعة الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يلي
العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين فيجب
بنت مخاض واما عند ابي يوسف فبعد صرف الهلاك الى العفو يصرف
الى النصب شايعا فاذا صرف اربعة الى العفو يصرف احد عشر الى
مجموع ستة وثلاثين وكان فيها بنت لبون وقد هلك عشرة
وبقي خمسة وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزءا من بنت
لبون اعني ثلثا بنت لبون وربع تسعها واما عند محمد فيجب
نصف وثمن بنت لبون لانه يصرف الهلاك الى مجموع العفو
والنصاب وقد كان الواجب في الاربعين بنت لبون وبقي بعد
الهلاك خمسة وعشرون وهي نصف وثمن الاربعين ويضم
المستفاد وسط الحول الى نصاب جنسه سواء كان ذلك
المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثناء الحول
شيئا فاستفاد فيه او لم يكن بان كان بعد نصاب فوهب له
شيء او ورث في اثناء الحول شيئا من جنسه او حصله من كسبه

وقال



وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب من النصاب
ضم وان لم يكن بسبب منه لا يضم لان المستفاد اصل في حق
الملك فيكون اصلا في حق الواجب فيه ولنا ان المجانسة
هي العلة في ضم المستفاد بسبب النصاب كالاولاد والارباح
الحاصلة منه في اثناء الحول وهي موجودة في المستفاد الذي
ليس بسبب النصاب وشرط مالك والشافعي للمستفاد فيه
مضي حول تام لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وقوله عليه السلام من استفاد مالا فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول رواهما الترمذي قالوا وذلك بخلاف
الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل بنفسه فيستحب
حكمه عليها وما نحن فيه ليس كذلك وللشافعي في الخلافية
ان ثمن السائمة قائمة مقام عين هي محل الزكاة حتى لو هلكت
سقطت زكاتها وقد زكاها في هذا الحول فلو ضم الثمن لزم
الثنا وهو منفي لقوله عليه السلام لا ثنا في الصدقة ولنا
في المستفاد من الجنس قوله صلى الله عليه وسلم ان في السنة
شهرا تؤدى فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة
فيه حتى يجي راس الشهر رواه الترمذي فهذا يقتضي انه
يجب الزكاة في الحادث وعند مجي راس السنة وما رواه
ليس بثابت ولئن ثبت فليس فيه ما ينافي مذهبنا لانا
نقول لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة
او تبعا كما في الاولاد والارباح ويضم الذهب والفضة وبالعكس
لاتحادهما في الثمنية وبه قال مالك خلافا للشافعي لانهما
جنسان مختلفان حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما
حكما فلجواز بيع احدهما بالاخر متفاضلا فلا يضم
كالسوائم المختلفة الجنس ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله بن

الا انه مضت السنة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب فى اخراج الزكاة
ذكره فى الاسرار والمبسوط والعروض اليهما اى الى احدهما وذلك
بالاتفاق بالقيمة قيد للمسئلتين لاتمام النصاب اى لاجل اتمامه
وقال ابو يوسف ومحمد يضم الذهب الى الفضة بالاجزاء لان
المعتبر فى النقدين القدر لا القيمة ولابى حنيفة ان الضم للمجانسة
وهى تتحقق باعتبار القيمة وثمرة الخلاف تظهر فيمن له مائة درهم
وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند ابى حنيفة يزكى وعندهما
لا يزكى ونقصانه اى نقصان مقدار النصاب فى الحول هدر اى
ساقط غير مانع من الزكاة لان فى اعتبار كمال النصاب فى جميع
الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب فى اول الحول للانعقاد
وفى آخره للوجوب كالثمن يشترط فيها الملك حالة الانعقاد
وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط قيد النقصان
بكونه فى المقدار لان نقصان الصفة كذهاب السوم عن الماشية
فى اكثر الحول مانع من الزكاة بالاتفاق وشرط مالك والشافعى
كمال النصاب فى كل الحول فى السائمة والنقدين وفى آخره فقط
فى العروض وهو قول زفر فى السوائم والنقدين وجاز تقديمها
اى الزكاة لحول او اكثر وبه قال الشافعى لذى نصاب خلافا لزفر
فان قدمها لحول وكان النصاب كاملا عند تمام الحول وقعت عنه
وان لم يكن كاملا عند تمامه فان كانت فى يد الساعى ردها وان كانت
هالكة لم يضمنها وقال مالك لا يجوز اخراج الزكاة قبل وجوبها
لما فى موطاه عن ابن عمر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول فلا اداء قبل
الحول اذ لا اداء قبل الوجوب فصار كاداء الظهر قبل الزوال ولنا ما روى
احمد وابو داود والترمذى بحديث صحيح عن على ان العباس سال
النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكاته قبل ان يحول الحول مسارعة

الى



الى الخير فاذن له فى ذلك ولنا ايضا ان العباس سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك
رواه ابن ماجه وفى رواية للترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لعمر انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام فان قيل
قال البيهقى اختلف فى هذا الحديث والاصح انه مرسل اجيب
بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ولا تجب الزكاة عندنا فى نصاب
سائمة صحت الخلطة فيه باتحاد المسرح والمشرع والمراح والمرعى
والراعى والفحل والحلب واوجبها مالك والشافعى لقوله
عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ولقوله
عليه السلام ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع ولنا قوله عليه السلام لا يجمع
بين متفرق وفى الوجوب الجمع بين الملكين المتفرقين والمراد من
الجمع والتفريق ليس الا فى الملك لا فى المكان الا ترى ان النصاب
المتفرق فى الامكنة والملك لواحد يؤخذ منه الزكاة ومن ملك
ثمانين شاة ليس للساعى ان يجعلها نصابين فياخذ منها
شاتين كانها لاثنين ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين فان
مائة واحدى وعشرين من الغنم اذا كانت لرجلين لاحدهما احدى
وثمانون فحال الحول فجاء المصدق واخذ من عرضها شاتين
يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة ثم فى الحول
الثانى انما تجب شاة فى نصيب صاحب الكثير خاصة لان نصاب
الآخر قد انتقص فاذا اخذ المصدق شاة رجع صاحب القليل
على صاحب الكثير بثلث شاة فهذا معنى التراجع ولا يؤخذ عندنا
كرها من سائمة كما لا يؤخذ من اموال الباطنة جبرا ولا من تركة
بلا وصية وجوزه مالك والشافعى للمصدق اخذها جبرا اذ حق
الاخذ للامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وصار كصاحب

الذي إذا ظفر من ماله بجنس حقه وعندنا يؤمر بها ليؤديها
اختيارا لأنها عبادة وشرط أدائها الاختيار الدال عليه صريح
الآيات في قوله تعالى وآتوا الزكاة وفي البحر السابق ايجادها لأنه
عليه بنيته المأخوذ منه تتأدى زكاة وبنية القربة شرطها فإذا
أوصى دل على الاختيار ومحل الوصية الثلث فيؤخذ من الثلث
لا من أصل التركة وينصب العاشر من عشرت القوم إذا أخذت
عشر أموالهم فهو تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله وهو أخذه
العشر من الحربي دون المسلم والذمي على الطريق أي طريق المسافرين
فيأخذ من نصبه الإمام لأخذ الصدقات ولأمن الناس من
اللصوص من المسلم ربع العشر لأنه زكاة بعينها ومن الذمي
ضعفه إظهار الذل عليه وسيأتي أنه من الحربي العشر زيادة
تغليظ عليه والأصل فيه ما في معجم الطبراني عن ابن سيرين عن أنس
ابن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين
في كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة في عشرين درهما
درهم وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم وقال
لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن العلاء تفرد به وقد رواه أيوب
وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجرير بن حازم والهيثم
الصيرفي وجماعة عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب
فرض فذكر الحديث وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا
أبو حنيفة عن أبي محي المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثني عمر
ابن الخطاب إلى عين التمر مصدقا فأمرني أن آخذ من المسلمين من
أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن أموال أهل
الذمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وبهذا السند
رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وروى محمد في الآثار أيضا عن أبي حنيفة
عن الهيثم عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأبلة

فأخرج



فأخرج إلينا كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل أربعين
درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن
لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ورواه عبد الرزاق في
مصنفه عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين وصدق
أي المسلم والذمي مع اليمين إن أنكر الحول بعد على المال والحال
أنه لم يكن معهما مال حال عليه الحول من جنس المال الذي أنكر حوله
وإنما قيدنا به لأنه لو كان معهما ذلك المال لأخذ العاشر منهما لأن
الحول ليس بشرط في المستفاد المجانس أو أنكر الفراغ من الدين
بأن قال المسلم أو الذمي علي دين من جهة العباد مستغرق أو
منقص عنه دون النصاب أما المسلم فلأنه منكر للوجوب
والقول قول المنكر مع يمينه وأما الذمي فلأن ما يؤخذ منه ضعف
ما يؤخذ من المسلم فراعى فيه جميع ما يراعى في المسلم أو ادعيا
أداء إلى عاشر آخر يعلم وجوده قيد به لظهور كذبهما إذا لم يعلم
وجود عاشر آخر في تلك السنة التي فيها عطف على إلى عاشر أو
ادعيا الأداء التي فيها بمصر أي غير السوائم وحلفا لأن كلا منهما
ادعى وضع الأمانة موضعها فيصدق وإنما يحلفان لأنهما منكران
ثبوت الحق عليهما يعني وإن كانا مدعيين صورة قيدنا بالمصر لأنهما
لو ادعيا الأداء بعد الخروج من المصر لا تقبل وقيد بغير السوائم لأن
حق الأخذ في السوائم للإمام كالجزية فلا يصدق فإنه وصد لهما
مالك والشافعي لأنهما أوصلا الحق إلى مستحقه ثم قيل عندنا
الزكاة هو الأول والثاني سياسة مالية زجر للغير عن
الإقدام على ما ليس له وقيل هو الثاني والأول ينقلب نفلا
ومن الحربي أي ويأخذ من الحربي العشر إن لم يعلم ما يأخذون
منا وإن علم أخذ مثله إن كان ما يأخذون بعضا من المال وإن
كان ما يأخذونه كله أخذ منهم كله إلا ما يوصله إلى مأمنه ولم يؤخذ

منه اى من الحربيان لم ياخذوا منا لانا احق بمكارم الاخلاق منهم
وقيل يوخذ منه الكل مجازاة وزجرا لهم عن مثله قلنا ذلك
بعد التامين غدر وهو حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه فصار
كانهم قتلوا من دخل اليهم بامن فانا لا نفعل كذلك لذلك (ويعشر
خمر لذمي) بان ياخذ العاشر نصف عشر قيمتها كما يوخذ من الحربي
عشر قيمته (لا خنزيره) وكذا خنزير الحربي وقال زفر يعشران
لاستوائهما في المالية عند اهل الذمة وقال ابو يوسف انه ربما
حمله عشرا كانه جعل الخنزير تبعا للخمر وان مر باحدهما عشر الخمر دون
الخنزير لان الخمر لها مالية في الجملة باعتبار التخليل ولابي حنيفة
ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير من ذوات القيم
والقيمة في ذوات الامثال ليس لها حكم العين والخمر من ذوات
الامثال وفي العناية يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين
اسلما وفي الكافي يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وعن الكرخي ان
جلود الميتة حكمها حكم الخمر (ولا ما فيه) بان كان المال في يد المار
المسلم امانة كبضاعة او مضاربة لانه ليس بمالك ولا
نايب عنه في ادا الزكاة او ضعفها ولو كان في مال المضاربة
ربح يبلغ نصيب المار منه نصابا عشر نصيبه وفي المحيط من
مر باقل من مائتي درهم لم ياخذ العاشر منه شيئا مسلما كان
او ذميا او حربيا علم ان له مالا اخر في منزله او لم يعلم لان حق
الاخذ للعاشر باعتبار الحماية لان الاموال في البراري محمية
بحماية الامام وقد مر بما صار محميا بما يتعلق الزكاة فيه وما في
بيته لم يدخل في الحماية ولكن يلزمه الزكاة بينه وبين
ربه (وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره) لان
الامان الاول انتهى برجوعه الى دار الحرب وقد مر بامان جديد
فيوخذ منه قيد بقبل الحول لانه اذا مر ثانيا بعد تمام الحول

عشر

عشر سوا كان جائيا من داره او ذاهبا من دارنا لان الاخذ اول
للامان السابق وبعد الحول يتجدد الامان لان الحربي لا يمكن من
المقام في دارنا الا حولا واخذا وقيد بكونه جائيا من داره
لانه اذا مر قبل تمام الحول ذاهبا من دارنا لم يعشر (وخمس معدن
ذهب) كان ينبغي ان يفصل بفصل عما قبله والمعدن المال
المخلوق في الارض (او نحوه) اى نحو ذهب من فضة او رصاص
او حديد او نحاس وقال الشافعي لا يجب شي في المعدن
لما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العجما جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس والعجما البهيمة والجبار الهدر واجيب
بان معنى الحديث عندنا ان من استاجر رجلا بحفر معدن فانهار
عليه فهو هدر لا ان من استخرج معدنا فهو له لما روى البيهقي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة
الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ولان المعادن كانت
في ايدي الكفار فان الارض كانت في ايديهم والمعادن جزؤها
لان من اشترى ارضا فوجد فيها معدنا يكون له ثم صارت
الارض في ايدينا فتكون تلك المعادن غنيمة وفي الغنيمة الخمس
ثم اعلم ان المال المستخرج من الارض يقال له كنز ومعدن
وركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو ادم والمعدن اسم لما خلقه الله
في الارض يوم خلقها والركاز اسم لهما جميعا لانه يصدق على
كل منهما انه مركوز في الارض وان اختلف الراكز (وجد ارض
خراج او عشر) وكذا اذا وجد في صحرا ليست خراجية ولا عشرية
والتقييد لافادة ان الحق ليس له تعلق بالارض او للاحتراز
عن الدار وفي الحاصل انه يوخذ الخمس من المعدن مطلقا لا ربع

العشر من النقد فقط ان بلغ نصابا كما قاله مالك والشافعي لما
روى ابو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن ابيه عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز
العشر قلنا ابن نافع متروك كما قال النسائي فلم نعد مطلوبا
ولما في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن
بالقبلية وهي ناحية بالفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا
الزكاة الى اليوم قلنا حديث منقطع مع اتصاله من رواية
الدراوردي وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
وانما قال يوخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون ذلك اجتهادا
من اهل الولايات وحجتنا الكتاب والسنة اما الكتاب
فظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا
شك في صدق الغنيمة على هذا المال لما سبق من المقال واما
السنة فالحديثان المتقدمان واخرج الحاكم في المستدرك
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل ان كنت وجدته
في قرية مسكونة او غير سبيل ميتاء ففي الركاز الخمس ورواه
الشافعي عن سفيان عن داود بن سابور ويعقوب
ابن عطاء عن عمرو به وفي الامام عن الشعبي ان رجلا وجد
ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي
وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه والمرسل
حجة عندنا وعند الجمهور وهذا دليل قوله وباقيه وهو
اربعة اخماس للواجد ان لم تملك الارض سواء كان الواجد
حرا او عبدا مسلما او ذميا للغانمين يدا باطنة وللواجد
يد ظاهرة وباطنة فكانت اقوى فكان لها اربعة اخماس

ولو



ولو كان الواجد حربيا مستامنا اخذ منه الكل لان الحربي لا حظ
له في الغنيمة اصلا بخلاف الكتابي فان له حظا فيها بالرضخ
الرضخ وهو اعطاء شيء اقل من سهم والا اي وان كانت الارض
مملوكة فللمالك اي فمالكه لمالكها لان صاحب اليد ظاهرا
وباطنا ولا شيء فيه اي في المعدن ان وجده في داره
وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس كالكنز ولابي حنيفة ان
المعدن جزء من الدار خلقة ولا مؤنة للسلطان بالعشر
او الخراج في جزء من اجزاء الدار والكنز مال اودع فيها ليس
خلقة وفي ارضه روايتان عن ابي حنيفة ففي رواية
الاصل لا شيء فيه لان كل جزء من اجزاء ارضه لا خمس فيه فكذا
هذا الجزء وفي رواية جامع الصغير فيه الخمس لان الارض
ليست خالية عن المؤنة بخلاف الدار فانها خالية عنها
ولهذا وجب العشر او الخراج في الارض دون الدار فكذا
هذه المؤنة واما عندهما فيجب فيها الخمس ايضا رواية
واحدة لاطلاق قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس هو
ذو عوى تخصيصه بالدار موقوفة على ابداء دليله وكونها
خصت من حكم العشر والخراج بالاجماع لا يستلزم ان تكون
مخصوصة من كل حكم الا بدليل في كل حكم ولا شيء في لؤلؤ ومرجان
وعنبر وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهبا او فضة وقال
ابو يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة اولا فيه الخمس لما روى
عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن معمر عن سماك
ابن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وهو
قول الحسن البصري وابن شهاب الزهري رواه ابو عبيد
ولهما ما رواه البخاري عن ابن عباس انه قال ليس العنبر
بركاز انما هو شيء دسره البحر اي دفعه ولفظ ابن ابي شيبة

عنه ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ولفظه اي نبذه وعنه
انه قال ليس في العنبر خمس وعن جابر نحوه فهذا اولى بالاعتبار
من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين ولان قعر البحر لا يرد عليه
فلا يكون الماخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه خمس وفي المحيط قيل
اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل الصدف
حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شيء في الماء ولا فيما يوخذ من الحيوان
كظبي المسك واما العنبر فعند محمد حشيش في البحر يبتلعه الحوت
فاذا استقر في جوفه لفظه لمرارته وقيل خثي دابة في البحر وقيل
من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت تهايج بها الزبد فلا تزال
بها الريح حتى يلتئم ما صفا فينعقد عنبرا فتقذفه الماء الى الساحل
ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفاء ولا في فيروزج وياقوت
وكل حجر نفيس وجد في جبل او مغارة فالحال انه ليس بكنز
لانه من اجزاء الارض فلا شيء فيه كالملح والنورة ولقوله
عليه السلام لا زكاة في الحجر رواه ابن عدي من طريقين ضعيفين
وكنز وهو مال موضوع في الارض فيه سمة الاسلام اي علامته
ككلمة الشهادة ونحوها وهذه الجملة صفة كنز وهو مبتدا
خبره كاللقطة وسياتي حكمها ان شاء الله تعالى وذلك لانه
من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم فيجب تعريفها ما عرف
في موضعه وما اي وكنز فيه سمة الكفر كنقش صنم او اسم ملك
معروف بالكفر خمس اتفاقا على كل حال ذهبا كان او فضة
او زيبقا كبيرا كان الواجد او صغيرا حرا كان او عبدا مسلما
كان او ذميا لان كل من سميناه فيها حقا سهما او رضخا ولقوله
عليه السلام وفي الركاز الخمس والركاز يتناول الكنز لما فيه من
معنى الركز وهو الاثبات اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا
وهو الكنز على ما بينهم من المغرب وكثير من كتب اللغة وباقيه

وهو اربعة اخماس للواجد اي مطلقا كما تقدم وان لم يملك الاراضي
لانه من دفن الكفار وقد وقع احمد في ايدي الغانمين الا انهم
هلكوا قبل تمام الاحراز منهم فصار كالمستخرج او لا احراز له
فكان احق به ووجب الخمس لان ابتداء اخذه كان جهادا وان
لم يكن احرازه هذا المحرز جهادا ولو ارضا اي وان كانت مملوكة للمختط
له اي المالك اول الفتح ثم لورثته من بعده ان عرفوا والا فلاقصى
الهم وقال ابو يوسف للواجد لان الاستحقاق بتمام الحيازة
وهو من الواجد ولان هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم
ولعدم المقاتلة فبقي سائبا فيكون لمن سبقت يده اليه
ولهما ان المختط له سبقت اليد على الخصوص فملكت ما في الباطن
وان كانت على الظاهر وان لم يعرف المختط له قال شمس الائمة
السرخسي يعرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لا يعرف غيره
ولورثته لقيامهم مقام صاحب الخطة في هذه الساعة وقال
ابو اليسر يوضع في بيت المال ولو لم يعلم اهل الكنز جاهلي او
اسلامي فظاهر المذهب يجعل جاهليا لانه الغالب والاصل
وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد اذ الظاهر انه لم
يبق شيء مما وضعه اهل الحرب واما مع اختلاط دراهم الكفار
مع دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل في زماننا في بعض بلاد الاسلام
فلا ينبغي ان يكون خلاف في جعله اسلاميا وركاز صحراء دار
الحرب معدنا كان او كنزا متاعا كان او غيره كله لمستامن
وجده ولا خمس فيه لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة ما اخذ على
طريق القهر والجهر وهذا اخذ على طريق التلصص وان وجده
اي المستامن الركاز في دار منها اي من دار الحرب رده على مالكها
اي مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر وان وجده المستامن ركاز
متاعهم اي ما يتمتع به اهل الحرب من ثياب وغيرها في اراضي اي

من اراضي دار الحرب لم يملكه خمس وباقيه له اي للواجد قال
الشارح ظاهر هذا ان المستامن اذا وجد متاع اهل الحرب في
ارضهم ركازا اخذ منه خمسه والباقي له والحال انه ليس كذلك
لان ما يجده المستامن ركازا في ارض الحرب لا خمس فيه متاعا
كان او غيره وعبارة الهداية متاع وجد ركازا فهو للذي وجده
وفيه الخمس معناه وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة
الذهب والفضة انتهى وفي العناية انما ذكر صاحب الهداية
هذه المسئلة لبيان ان وجوب الخمس لا فرق فيه بين كون الركاز
من النقدين او من غيرهما انتهى وعلى هذا فيمكن تقرير كلام المصنف
بان قوله وجد مبني للمفعول او للفاعل وفاعله ضمير الواجد
لا المستامن وقوله في ارض لم يملك يعني من دار الاسلام ويكون
هذا بيانا لحكم الركاز من الامتعة في دار الاسلام وقوله فيما سبق
وكنز فيه سمة الكفر بيانا لحكم الركاز من النقدين فيها ومصرف
الخمس عندنا وهو قول مالك مصرف الغنيمة لكونه منها لا مصرف
الزكاة كما قاله الشافعي بناء على ايجابه الزكاة في معدن النقد
دون الخمس وفي عسل ارض عشرية قيد بالعشرية لان الارض
الخراجية لا شيء في عسلها اتفاقا وقال مالك والشافعي لا شيء
في العسل مطلقا لانه متولد من حيوان فاشبه الابريسم ولنا
ما رواه احمد وابن ماجة والبيهقي عن سليمان بن موسى عن
ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال
اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي قال البيهقي
هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع لان سليمان
لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور وليس فيه

علة



علة الا عبد الله بن محرر قال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا
انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وحاصله
انه كان يغلط كثيرا وروى ابن ماجة ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم
ابن حماد ثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ من العسل العشر وقال الشافعي اخبرنا انس بن
عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الدوسي
عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب الدوسي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت وقلت يا رسول
الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل واستعملني عليهم
واستعملني ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستعملني عمر
بعد ابي بكر فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكاة العسل
فانه لا خير في مال لا تؤدى زكاته قالوا كم ترى قلت العشر
فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر فباعه وجعله في صدقات
المسلمين وما في سنن ابي داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي له واديا
يقال له سلبة فحماه له ولا شك ان هذا القدر يفيد
الوجوب فيه وان اخذ سعد لم يكن رايا منه ولا تطوعا منه
فانه قال ادوا زكاة العسل والزكاة اسم للواجب فيحتمل
كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكونه رايا منه وحمله
على السماع اولى بتربيته نفي الخيرية عن مال لا تؤدى زكاته ويدل
عليه ايضا الحديث المرسل الذي لا شبهة في ثبوته وفيه
امره صلى الله عليه وسلم باداء العشور والمرسل بانفراده
حجة على ما اقمنا عليه الدليل وبتقدير ان لا يحتج به بانفراده

فيعضد طرق ضعيف ضعفا بغير فسق الراوي بعيد جدا إذ
يغلب على الظن إجادة كثير الغلط في خصوص هذا المتن وهنا
كذلك وهو المرسل المذكور فثبتت الحجة الجيدة احتجاجا منهم
ورجوعا والا فالزاما وجبرا هذا واعتبر أبو يوسف في رواية
نصاب العسل بعشر قرب كل قربة خمسون منا لما روى الطبراني
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة بطن من فهم
كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان
لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما كان
عمر استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن
يؤدوا اليه شيئا قالوا إنا كنا نؤديه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر إنما النحل
ذباب غيث يسوقه الله رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك
ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم
لهم أوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فأدوا اليه ما كانوا
يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم أوديتهم
وروى القاسم بن سلام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من
العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها وروى الترمذي عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة أزق
زق الا أنه قال في إسناده مقال ورواه الطبراني عن ابن
عمر أيضا ولفظه قال في العسل العشر في كل عشر قرب قربة
وليس فيما دون ذلك شيء ولا يخفى أن الأحاديث السابقة
كلها لم تدل على نصاب إلا الأخير وهو شاذ تفرد به أو جبل
أي أو في عسل جبل وقال أبو يوسف لا شيء في العسل
الجبلي لانعدام السبب وهو الأرض النامية وأجيب بأن



المقصود الخارج وهو موجود وثمره عطف على عسل والضمير
للجبل وما خرج من الأرض العشرية وإن قل ولو كانت وقفا
أو لصبي أو مجنون وإن أقل متصل بكل واحد من العسل والثمرة
وما خرج من الأرض هذا استدراك أو في عسل أرض خراجية
أن سقتا سيحا وهو الماء الجاري على الأرض أو مطر وقال
أبو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقاء بسنة من
غير معالجة كثيرة ولا فيما دون خمسة أوسق كل وسق
ستون صاعا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي
عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن
الخضراوات وهي البقول فقال عليه السلام ليس فيها شيء
قال بعض الشراح قوله عليه السلام ليس في الخضراوات
صدقة روي بألفاظ متعددة عن عدة من الصحابة منهم علي
ومعاذ وطلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله
ابن جحش وعائشة بأسانيد مضعفة ومرسلة قال
البيهقي وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا ومعها قول
بعض الصحابة ثم أخرج عن عمر أنه قال ليس في الخضراوات
صدقة ولأن العقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الأسانيد
كيف وفيها مرسل صحيح رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة
ابن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ
من الخضراوات صدقة وهو حجة عندنا وعند الجمهور وأما قول
الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء فإنما هو باعتبار كل فرد فلا ينفي صحة الحديث بجملتها
كالمتواتر المعنوي فينبغي حمله على صدقة يأخذها العاشر
وبه يقول أبو حنيفة ولما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة

اوسق صدقة وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق وفي رواية ولا ثمر الا في خمسة وفي لفظ
لابي داود ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وروى
احمد وابن ماجة عن سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوسق ستون صاعا ولنا عموم قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما روى
البخاري واصحاب السنن حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بالعين المهملة والثاء المثلثة المفتوحتين وبالراء قال الخطابي
هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي والمراد بالنضح هنا
السواني لما في رواية البخاري وفيما سقي بالسانية ورواه
ابو داود بلفظ فيما سقت السما والانهار والعيون [illegible]
العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر ورواه
مسلم بلفظ فيما سقت السما والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وفي نسخة فيما سقت الانهار والغيم ومن الاثر
قول عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير
العشر ونحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي وزاد ابراهيم
حتى في كل عشرة دستجات دستجة وحديث ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة محمول على زكاة التجارة وقيمة الوسق
كانت يومئذ اربعين درهما ولذا لم ينقل اس فيما دون
خمسة اوسق عشر ثم وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة
عند ابي حنيفة وحين الادراك عند ابي يوسف وحين
الحصول في الحظيرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الضمان بالاتلاف ويعتبر في ايجاب العشر او نصفه اكثر

المدة



المدة في السقي بسيح او الة لان الاقل تابع للاكثر ومغلوب فلو
سقي نصفه بغيرها قيل يجب ثلاثة ارباع العشر الا في
نحو حطب هذا استثناء من قوله وما خرج من الارض والمعنى
ان نحو الحطب مما لا يقصد به استغلال الارض غالبا لا عشر
فيه وذلك كالقصب الفارسي والحشيش وكالحب الذي
لا يصلح للزراعة مثل بزر البطيخ والقثاء وكالتبن والسعف
والصمغ والقطران مما يخرج من الشجر والنخل وليس بثمرة
ولو استغل ارضه بشيء من ذلك وجب فيه العشر ونصف
عشر ان سقي بغرب اي دلو عظيم او دالية اي دولاب تديره
البقر وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يكون السقي بغرب
او دالية مما سقي سنة او يكون خمسة اوسق لا تعد ولا
رفع مؤن الزرع يعني لا يحتسب رب المال اجرة العمال
والبقر ونفقته وكري النهر وغير ذلك مما يحتاج اليه في
الزرع فرفعها ثم يخرج من الباقي العشر ونصفه لاطلاق ما تلونا
من الاية وعموم ما روينا من الحديث ولانه عليه السلام
حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلا معنى لرفعها وفي
الخلاصة لو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز
ولو جعل الخراج جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان
من اهل الخراج وقال محمد لا يجوز وما السما والعين والبير
عشري لان هذه المياه لم تدخل تحت ولاية احد وفي الكافي
انما يكون ما العين والبير عشريا اذا كانتا في ارض عشرية فان
كانتا في ارض خراجية فهو خراجيان وما انهار حفرها العجم
اي ملوك الجاهلية قبل ظهور الاسلام مثل نهر يزدجرد ونهر [illegible]
خراجي وكذا الانهار الاربعة وهي جيحون نهر ترمذ وسيحون
نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة

عند ابي يوسف خراجية لا عند محمد لانها لا تدخل تحت يده فصارت
كالبحار ولابي يوسف انها يتخذ عليها القنا طر من السفن وهو
يد عليها وارض العرب قال ابو عبيدة وهي ما بين حفر ابي موسى
الى اقصى اليمن في الطول وما بين ارض يبرين الى منقطع السماوة
في العرض وهي تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان
والبحرين وفي البخاري قال يعقوب بن محمد سالت المغيرة
ابن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة والتهامة
واليمن وفي شرح الوافي هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة
والطائف والبرية وما اسلم اهله واقر في ايديهم وفتح عنوة
اي قهرا وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية اما ارض العرب
فلان الخراج بمنزلة الفيء فلا يثبت في ارض العرب كما لا يثبت
الجزية في رقابهم لان العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
وكان القياس في ارض مكة ان تكون خراجية لانها
فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف
عليها واما ما اسلم اهله او فتح عنوة فلان الحاجة فيها الى
ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى
العبادة ولهذا يشترط فيه النية ويصرف مصارف الصدقات
واما البصرة فلان القياس فيها ان تكون خراجية كما في ارض
العراق الا ان الصحابة وضعوا عليها العشر ذكره لنا ابو عمرو بن
عبد البر وغيره والسواد اي سواد العراق وسمي بذلك لخضرة
اشجاره وكثرة زرعه وهو مملوك عندنا لاهله وعند الشافعي
هو وقف على المسلمين واهله مستاجرونه وحده طولا ما بين
العذيب الى عقبة حلوان اسم بلدة وعرضا من العلث وهي
ارض فوق بغداد على العلوية وقيل من الثعلبية الى عبادان وهي
حصن صغير على شاطئ البحر وما فتح عنوة واقر اهله عليه

وصالحهم



او صالحهم خراجية لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر
والخراج اليق به من العشر ولما روى ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون
السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فابى وقال فما لمن جاء بعدكم
من المسلمين قال فاقر اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم
الجزية وعلى ارضهم الخراج والشام خراجية وكذا مصر لما روى
ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمرو بن العاص عن مشيخة من اهل
مصر اي مشايخ منهم ان عمرو بن العاص فتح مصر عنوة واستباح
ما فيها وعزله منه غنائم المسلمين ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية
في رقابهم ووضع الخراج على اراضيهم وموات احيي يعتبر بقربه
فان كان الى الخراجية اقرب فهو خراجي والا فعشري وهذا عند ابي يوسف
لان ما قرب من شيء له حكمه كفناء الدار له حكمها وقال محمد ان احيي
الموات ببئر حفرت او بعين استخرجت او بماء الانهار التي لا يملكها
احد فهي عشرية وان احيي بماء الانهار التي حفرتها العجم فخراجية
وهذا في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا وعندنا
لا عشر في خارج ارض الخراج كما لا خراج في خارج ارض العشر
واوجبه مالك والشافعي لانهما جنسان مختلفان فان الخراج
دراهم والعشر بعض الخارج والسبب ايضا مختلف فسبب
الخراج الارض النامية ولذا يجب بدون وجود الخارج وسبب
العشر الخارج فانه لا وجوب حيث لا خارج فاذا
اختلف لم يتنافيا ولنا ما رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في ارض ولاجماع الصحابة اذ
قد فتحوا السواد ولم ينقل عنهم جمعا على مالك والخراج اما خراج
مقاسمة بان يضع الامام على الارض جزءا شائعا من الخارج

منها كما لو وضع ربع او نحوه او نصف الخارج فانه ان طاقته
لان الانتصاف عين الانصاف وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر على نصف ما يخرج منها واما موظف كما وضع عمر رضي الله
عنه على السواد وعلى كل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير
ودرهم اي مع كل منهما فقوله صاع مبتدا خبره لكل والجملة في
محل نصب على انه مفعول وضع وفي بعض النسخ صاعا بالنصب
ولا وجه لرفع درهم والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة كذا في
المحيط والصاع القفيز الهاشمي وهو اربعة امنا والمن مائتان
وستون درهما وقال المص في كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات
والاصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع
شعيرات مضمومة بطون بعضها لبعض ومن جريب الرطبة خمسة
دراهم ومن جريب الكرم والنخل متصلة بان لا يكون قطعة
من الارض خالية منه عشرة دراهم اي ضعف الجريب الرطبة وهو
عشرة دراهم هكذا ذكر توظيف عمر في كتب الفقه وروى ابن ابي
شيبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف
عن مساحة الارض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة
دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب
ستة دراهم يعني الرطبة وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى
جريب الشعير درهمين انتهى وفي المحيط وان كانت الاشجار
متفرقة فلا شيء فيها لانها تابعة للارض بدليل انها تدخل في البيع
من غير ذكر ولو وظيفة الارض وظيفة الاشجار وما سواه كنحو
الزعفران ما تطيقه الارض بان ينظر ما يبلغ غلتها فان بلغت
قدر غلة المزارعة يوخذ منها خراج الزرع او غلة الرطبة فخراج
الرطبة ولو لم تطق الارض ما وظف عليها نقصانها مادون

الطاقة



اطاقت الزيادة ففي المحيط اجمعوا على انه لا يجوز الزيادة على
وظيفة الارض التي وظفها عمر كسواد العراق ولا على ما وظفه
امام اخر في ارض مثل ما وظفه عمر ويجوز في غيرها عند محمد وهو
رواية عن ابي يوسف ولا يجوز عند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها وكذا لو اصطلم الزرع آفة سماوية من زرعها ابتداء ولم يبق من
السنة ما يمكن ان يزرع الارض فيه لان التمكن من الزراعة
في كل الحول شرط الخراج او اصاب الزرع آفة يعني لان
الاصل في الوجوب نماء الخارج فاذا وجد تعلق به وسقط خلفه
وهو التمكن واذا تعلق به سقط بهلاكه كالعشر يوخذ اذا
سلم الخارج ويسقط اذا هلك ويجب الخراج ان عطلها
مالكها لان التقصير من جهته ويبقى الخراج ان اسلم المالك
او شراها اي الارض الخراجية مسلم لان الخراج فيه معنى
المؤنة ومعنى العقوبة فاعتبر مؤنة حالة البقاء فبقي على المسلم
وعقوبة حالة الابتداء فلا يبتدأ به المسلم ولما روى البيهقي من
حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امراة من اهل نهر
نهر الملك اي كسرى فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها
والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم وروى الضحاك بن قيس
السلمي قال لعمر بن الخطاب اني اشتريت ارضا من اراضي السواد
فقال عمر انت فيها مثل صاحبها قال صاحب الهداية ولا شيء
على المجوسي في داره شيء لان عمر جعل المساكن عفوا فغير معروف
عند المحدثين وانما روى ابو عبيد تعليقا ان عمر جعل الخراج
على الاراضي التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح
للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور

التي هي منازلهم ولم يجعل عليهم فيها شي وان اشترى الكافر
اي الذمي غير التغلبي عشريا من مسلم وضع الخراج عند ابي حنيفة
لانه اليق بحال الكافر اذ العشر يشتمل على معنى العبادة والكافر
ليس باهل لها فاذا اخرج العشر عن معناه لم يكن عشرا واخلاء
الارض عن الواجب ممتنع فتعين الخراج ووضع العشر مضاعفا
عند ابي يوسف لان تضعيف ما يوخذ من المسلم على الذمي ثابت
في الشرع كما اذا مر على العاشر فعلم ان ما يوخذ من المسلم اذا ثبت
اخذه من الذمي يضعف عليه ويصرف مصارف الخراج اعتبارا
بالتغلبي ووضع العشر عند محمد لان المونة عنده لا تتغير فيبدنا
بتغير التغلبي لان التغلبي يوخذ منه العشر مضاعفا لا عند محمد
ولا يوخذ خراج اخر او عشر او زكاة اخذه بغاة وهم قوم من
المسلمين خرجوا عن طاعة الامام العادل بحيث يستحلون قتل العادل
وماله بتاويل القران ودانوا ذلك وقالوا من اذنب صغيرة او كبيرة
فقد كفر وحل قتله الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها فاذا ظهروا
هو على بلدة فيها اهل العدل فاخذوا الخراج وصدقة السوائم
ثم ظهر عليهم الامام لا ياخذ منهم ثانيا لانه لم يحمهم والجباية
بالحماية وافتوا بان يعيدوا الزكاة دون الخراج وهو اختيار
ابي بكر الاعمش لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة حتى اذا ظهر
عدو ذبوا عن دار الاسلام واما الصدقات فمصرفها الفقراء
وهم لا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم
يسقط وهو المحكي عن الفقيه ابي جعفر وكذا الدفع الى كل جائر
لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والافتاء بالاعادة احوط بناء على
ان علم من ياخذ لما ياخذ شرط وهذا يقتضي التعميم في الاعادة
للاموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج وقد تبتنى على ذلك

بل



بل على ان المقصود من شرعية الزكاة سد خلة المحتاج وذلك
يفوت بالدفع الى هولاء وقال الحاكم الشهيد هذا يعني السقوط
في صدقات الاموال الظاهرة واما اذا صادر ظالم فنوى عند
الدفع اداء الزكاة اليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح انه
لا يجوز لانه ليس للظالم ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة
[illegible] في مصرف الزكاة والاصل فيه قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فذكر تعالى ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لما روى
ابن ابي شيبة عن عامر الشعبي انه قال انما كانت المؤلفة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر انقطعت قال
الشيخ عبد العزيز سقوطهم لتقرير لما كان زمن النبي صلى الله عليه
وسلم من حيث المعنى لان الدفع اليهم في ذلك الوقت كان لاعزاز
الاسلام لكثرة اهل الكفر والاعزاز بعد ذلك في عدم الدفع
لكثرة اهل الاسلام انتهى وتردد في سقوطهم مالك والشافعي
والصحيح بقاء حكمهم ان احتيج اليهم وهم كانوا ثلاثة اقسام قسم
كفار كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليتألفهم على الاسلام وقسم
كان يعطيهم ليدفع شرهم وقسم اسلموا وفيهم ضعف في الاسلام
فكان يتألفهم ليثبتوا فان قال كيف يجوز صرف الصدقات
الى الكفار قلنا نقول باعطاء النبي اياهم علم انهم كانوا مخصوصين
في زمنه صلى الله عليه وسلم من قوله عليه السلام لمعاذ خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم ثم روى الطبراني في تفسيره
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية باسناده عن يحيى بن
كثير انه قال المؤلفة من بني امية ابو سفيان بن حرب ومن بني
مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح

صفوان بن امية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو وحويطب
ابن عبد العزى ومن بني اسد عبد العزى وحكيم بن حزام ومن بني
هاشم ابو سفيان بن الحارث عبد المطلب ومن فزارة عيينة
ابن حصن ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني النضر مالك بن
عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس ومن ثقيف العلاء بن
حارثة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا
عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه اعطى كل رجل
منهم خمسين واسند انتفاقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين
جاءه عيينة بن حصن الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
يعني ليس اليوم مؤلفة وقيل جاء عيينة والاقرع الى ابي بكر
يطلبان ارضا فكتب لهما الخط فمزقه عمر فمزقه وقال هذا شيء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتالفكم به على الاسلام
والان قد اعز الله الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام والا
فبيننا وبينكم السيف فرجعوا الى ابي بكر فقالوا الخليفة انت ام
عمر فقال هو ان شاء وامضى ولم ينكر احد من الصحابة ذلك فسخ
ما يتبادر منه من كونه سببا لاثارة النائرة وارتداد بعض المسلمين
فلولا اتفاقهم على حقيقته وان مفسدة مخالفته اكثر
من المفسدة المتوقعة لبادروا الى انكاره ثم اختلف كلام
القوم في وجه سقوطهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع ثبوته
بالكتاب الى حين وفاته عليه السلام فمنهم من ارتكب جواز
ما نسخ بالكتاب بالاجماع بناء على انه حجة قطعية كالكتاب
وليس بالصحيح من المذهب ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم
بانتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهائه واعترض بان الحكم في
البقاء لا يحتاج الى العلة كما في الرق والرمل والاضطباع في الطواف
والجواب ان الشارع حكم ببقائه ثمة بعد زوال السبب لحق العبد





في الرق والذل بقاء في حقه والحكمة لا يحتاج في الاخرين والاول فيهما
ولا حكم ههنا ببقائه بعد زوال السبب فلو اعطوا منها
بعده لزم ذل الاسلام وانه لا يجوز ولكان من قبيل انتهاء الشيء
بانتهاء علته فلا جرم اجمعت الصحابة على قطعه اذ لا نسخ
بعده عليه السلام مصرف الزكاة وكذا عشر ما اخذ
العاشر من تجار المسلمين الفقير اي من له دون النصاب
وفي الهداية وغيرها الفقير من له ادنى شيء وكان المراد
ما فسر به الفقير من قولهم لجواز دفع الزكاة الى من يملك
دون النصاب وقد صرح به في الخلاصة والنهاية ما في الهداية
وغيرها منهم يحتاج الى هذا التبيين وفي معناه من له قدر
نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة وفي المحيط لا يحل للفقير
ان ياخذ من مال غني لا يزكي بغير علمه فان اخذ كان للغني ان
يسترد ان كان قائما ويضمن ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا
الفقير بعينه ولو كان الفقير مكتسبا قويا يحل له الصدقة
ولا يحل له السؤال والمسكين اي من لا شيء له فيكون اسوا
حالا من الفقير وهو قول عامة السلف وعن ابي حنيفة
وهو قول الشافعي ان الفقير اسوا حالا من المسكين لقوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وجه الاول قوله تعالى
فاطعام ستين مسكينا فانه لا فاقة احوج من الحاجة الى
الاطعام ويؤيده قوله تعالى او مسكينا ذا متربة وذكر
المساكين في الاية الاولى جاز ان يكون للترحم ويقال اللام
لمساكين للاختصاص لا للملك فان هذه السفينة كانت للعمل
وهم كانوا خدمة السفينة وقيل انها كانت عارية عندهم وعن
عن ابي يوسف انهما صنف واحد والتعبير عن كل لاخر وقال
ابو حنيفة صنفان وهو الصحيح كما قال فخر الاسلام لان عطف

احدهما على الآخر فينتفي المغايرة بينهما فلو قال ثلث مالي لفلان
وللفقراء والمساكين على قول ابي يوسف لفلان نصفه وعلى قول
ابي حنيفة ثلثه والعامل على الصدقة وهو من يبعثه الامام
لجبايتها فيعطي بقدر عمله اي ما يكفيه واعوانه ذهابا وايابا
لانه فرغ نفسه لعمل امور المسلمين فيستحق الكفاية كالمقاتلة
والقضاة وليس ما ياخذه اجرة لانها لا تكون الا على عمل معلوم
ومدة معينة ولا صدقة لانه ياخذ وان كان غنيا ويحل به
العمالة بالاجماع لكن فيه شبهة الصدقة فلم يجز اخذها للعامل
الهاشمي صيانة لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوساخ
الناس وهذا عندنا خلافا للشافعي وفي شرح الكنز ولو استغرقت
كفاية العامل الزكاة لا يزاد على نصفها لان الانصاف غاية الانصاف
ولو حملت الزكاة الى الامام لم يستحق هو شيئا اذا كان غنيا والمكاتب
فيعان على فك رقبته غنيا كان مولاه او فقيرا بشرط ان لا يكون
المكاتب مكاتب المزكي ولا مكاتب الهاشمي لما روى الطبراني في
تفسيره عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
انهم قالوا وفي الرقاب وهم المكاتبون ولان التمليك لا بد منه في
الزكاة ولا يتصور من العتق وقال مالك يبتاع رقبة فيعتق فيكون
الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المعتق وفي سبيل الله
اي منقطع الغزاة اي فقيرهم المنقطع بهم عند ابي يوسف لانه
المفهوم من اطلاق هذا اللفظ فينصرف اليه لا غير ويؤيده ما في
البخاري انه عليه السلام قال ان خالدا حبس ادرعه في سبيل
الله ولا شك ان الدرع للغزو لا للحج ومنقطع الحاج عند محمد
يعني كذلك لانه في سبيله وكانه اراد بالحاج ما يعم الحج الاكبر
والاصغر وهو العمرة لما روى ابو داود في سننه عن ام معقل
قالت يا رسول الله ان علي حجة ولابي معقل بكرا قال ابو معقل

جعلته



جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر وكما في البخاري عن
ابي لاس الخزاعي انه قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على
ابل الصدقة للحج وروى الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن
حنبل وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام قال ارسل مروان الى ام معقل يسألها عن هذا
الحديث فحدثت ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها ارادت
العمرة فسالت زوجها البكر فابى عليها فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فامره ان يعطيها فقال ان الحج والعمرة لمن سبيل الله
تعالى وفي البخاري عن ابن عباس انه قال يعتق الرجل من زكاة
ماله ويعطي في الحج والشاهد في الفقرة الثانية اما الاولى فليس
بالمذهب وكانه نحا راي ابن عباس وقد منع علماؤنا والشافعي
شراء نسمة بالزكاة ليعتق لاجلها لان الاعتاق اسقاط الملك
ولا بد منه فيها وجوزه مالك لاطلاق الرقاب قلنا المراد به
المعاونة على اداء بدل الكتابة لما قدمنا هذا ولا يدفع الزكاة
الى اغنياء الغزاة والحجاج لانهم من قيد الانقطاع وجوز مالك
والشافعي دفعها الى اغنياء الغزاة لما في سنن ابي داود وابن ماجه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها ورجل اشتراها بماله او غارم
او غاز في سبيل الله تصدق بها عليه فاهداها للغني ولما في
ابي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان
الاستثناء في الحديث الاول يمنع من الصحاح لعموم الثاني لاستلزامه
التعارض بينهما وهو خلاف الاصل كما عرف في محله وابن السبيل

من له مال لا يجده بأن كان ماله في بلد آخر وفي معناه من يكون
في البلد الذي هو فيه ولكنه غائب عن ماله لأن الحاجة هي المعتبرة
قد وجد لكونه فقيرا يدا وإن كان غنيا ظاهرا فيأخذ من الصدقة
بقدر حاجته ولا يجوز له أن يأخذ أكثر منها والأولى أن يستقرض
إن قدر ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء ولو فضل في يده شيء
من الصدقة عند قدرته على ماله لا يلزمه أن يتصدق به كالفقير
إذا استغنى والمكاتب إذا عجز لأنها وقعت في مصرفها عند الأخذ
[illegible] إلى الكل أي كل الأصناف المذكورة أو البعض ولو كان
شخصا واحدا منهم روى ذلك الطبراني في تفسيره عن ابن عباس
وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي
وأبي العالية وميمون بن مهران ولفظ ابن عباس في أي صنف
وضعته أجزاك ولفظ عمر أيما صنف أعطيته من هذا أجزأ عنك
ولفظ حذيفة إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك قيل ولم
يرد عن غيرهم ما يخالفهم قولا ولا فعلا ولم يرد عن غيرهم من
الصحابة خلاف ذلك فيكون إجماعا وهو قول مالك وأحمد
ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ولأنه صلى الله
عليه وسلم أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه ولما روى
القاسم بن سلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال بعد ذلك
فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس
وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم
ذهيبة بعث بها معاذ من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة
ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف واحد وهم الغارمون فقال
لقبيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة يا قبيصة أقم
حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأوجب الشافعي أن يعمم

على

على ثلاثة من كل صنف منهم لأن الإضافة بحرف اللام إن لم توجب
حقيقة الملك فلا أقل من أن توجب الاستحقاق ولهذا
لو أوصى بثلث ماله لهؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم وقد ذكر
كل صنف بلفظ الجمع فوجب أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف
وإن كان محلى باللام لأن الجنس هنا لا يمكن فيه الاستغراق
فيبقى الجمعية على حالها ولنا أن حقيقة اللام الاختصاص
الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك
والاستحقاق وقد يكون مجردا في أصل التركيب إضافة
الصدقات العام الشامل لكل صدقة متصدق إلى الأصناف
العام كل منها الشامل لكل فرد فرد بمعنى أنهم أجمعين أخص
بها كلها وهذا لا يقتضي أن يكون كل صدقة منقسمة على أفراد
كل صنف بل يقتضي أن الصدقات كلها للجميع أعم من أن يكون
كل صدقة صدقة لكل فرد فرد إن أمكن أو كل صدقة جزئية
لطائفة أو لواحد ومما يدل على صحة ما قلنا الأحاديث التي
قدمنا تمليكا لأن الإيتاء في قوله تعالى وآتوا الزكاة يقتضي
التمليك فلو بنى مسجدا أو قنطرة أو سقاية أو أحج إنسانا
أو كفن ميتا لا يجزئه لانعدام التمليك وفي الخانية لو أطعم
يتيما أو كساه من زكاته بالتسليم إليه جاز إن كان مراهقا
أو يعقل القبض وإن كان صغيرا لا يجوز ثم لو وضعها
على دكان فأخذها فقير وفي المحيط ولو قضى بها دين حي
بأمره جاز ويكون القابض كالوكيل بالقبض عنه ولا إلى من
بينهما ولاد أي لا يصرف المزكي زكاته إلى من ينسبه وينسب
هو إليه ولادة فلا يصرف إلى أصل من أصوله وإن علا ذكرا كان
كالأب والجد أو أنثى كالأم والجدة ولا إلى فرع من فروعه
وهو الابن والبنت وأولادهم وإن سفل ذكرا كان أو أنثى

لان المنافع في الاملاك بينهما متصلة عادة باعتبار الجزئية
والبعضية ولهذا لا تقبل الشهادة فيما بينهم فلا يتحقق
التمليك على الكمال او زوجية فلا يدفع الرجل زكاته الى
امرأته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند ابي
حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع لما روى البخاري عن ابي سعيد عن زينب امرأة
عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن قالت فرجعت
الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسئله
فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت
فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة
من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القي عليه
المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة
عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن
قالت فدخل بلال فسأل رسول الله فقال من هما قال
امرأة من الانصار وزينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر
القرابة واجر الصدقة واجيب عنه بانها كانت صدقة
تطوع قلنا الحديث محمول على التطوع بدليل ما رواه البزار في
مسنده عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة ثم
مر على النساء فقال لهن تصدقن فلما انصرف وصار الى منزله





جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فاستاذنت عليه
فاذن لها فقالت يا نبي الله انك اليوم امرتنا بالصدقة
وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه هو وولده احق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم وما رواه الطحاوي انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة ذات صنعة ابيع منها
وليس لزوجي ولا ولدي شيء فيشغلوني فلا اتصدق فهل
لي فيهم اجر فقال صلى الله عليه وسلم لك في ذلك اجر ما انفقت
اجر الصدقة واجر الصلة ومعلوم ان الصدقة الواجبة لا تدفع
الى الولد بالاتفاق ولا الى مملوكه اي مملوك نفسه سواء كان قنا
او مدبرا او ام ولد لان كسبهم للسيد حقا في كسبه فلا يتم
التمليك ولا الى عبد اعتق بعضه وهذا عند ابي حنيفة
لان عنده معتق البعض يجب عليه السعاية في البعض الذي
لم يعتق فلا يدفع مولاه الزكاة اليه كما لا يدفعها الى مكاتبه
واما عندهما اذا اعتق بعض عبده عتق جميعه فيدفع مولاه
الزكاة اليه لانه حينئذ ليس بمملوكه ولا الى غني لما رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي اي صحيح البدن والمرة بكسر الميم وتشديد
الراء القوة ومنه قوله تعالى ذو مرة وفي المحيط ان الغنى
ثلاثة انواع غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي
نام وغنى يحرم الصدقة اي اخذها ويوجب صدقة الفطر
والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة
عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة

وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته انتهى وكذا من
قدر على تحصيل قوت يومه بكسبه وهو المراد بقوله ذي
مرة سوي والحاصل انه يحرم سوال من له قوت يومه
وله ما يعتد من حره وبرده لقوله عليه السلام ما يزال
الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم متفق عليه وقوله عليه السلام من سال الناس
وله ما يغنيه جا يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش
او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه اصحاب السنن
وفي رواية وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال
قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية ان يكون له شبع يوم
وليلة واما اخذه من غير مسالة فلا يحرم لقول عمر رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه
افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك متفق عليه وقيل لا تحل الزكاة لصحيح البدن لما
تقدم والله اعلم ولا الى مملوكه اي مملوك الغني لان كسبه
لمولاه ويستثنى من ذلك المكاتب على ما قدمناه وفي الهداية خيرة
لو كان عبد الغني زمنا لا يجد شيا ولم يكن في عيال مولاه او
كان غايبا مولاه يجوز الدفع اليه ولا الى طفله اي طفل
الغني سوا كان ذكرا او انثى في عيال الاب او ليس في عياله
لانه يعد غنيا بمال ابيه واحترز بالطفل عن الولد الكبير اذا
كان فقيرا فانه يجوز الدفع اليه وان كان ابوه منفقا عليه
لانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الى بني هاشم وهو بنوا
الحارث والعباس بن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم

وبنوا



وبنوا علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلى الله عليه
وسلم لا بنوا ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في الال اكراما
لهم بحرمته الى الابناء لا اكراد ابي لهب وفي المحيط ويجوز
صرف صدقات الاوقاف والتطوعات اليهم اي الى بني هاشم
اذا سموا في الوقف روى ذلك عن ابي يوسف ومحمد في
النوادر واما لا يدفع الزكاة اليهم اي الى بني هاشم اذا سموا
في الوقف لان الغرض مطهر فيتدنس المودى كالما المستعمل
فتنزه الهاشمي عنه كرامة له ولقوله عليه السلام نحن اهل
البيت لا تحل لنا الصدقات رواه البخاري وقوله عليه السلام
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا ال
محمد رواه مسلم وفيه قصة طويلة ورواه الطبراني في
احدها فقال لهما انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شي انما
هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم واما قول صاحب
الهداية لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله حرم عليكم
غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس
فغير معروف بهذا اللفظ قال الطحاوي وعن ابي حنيفة ان
الصدقات كلها جايزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهده
عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته
صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال وبه ناخذ وعن
ابي حنيفة جواز دفع الهاشمي زكاته لهاشمي ولا الى
مواليهم اي معتقي بني هاشم لما روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فانك
تصيب منها قال حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم وانا
لا تحل لنا الصدقة وفي رواية للجماعة وصححه الترمذي ان
الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم ولا الى ذمي
لما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما
اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول
الله فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم
ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم
ويرد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب فان قيل هذا لا ينفي جواز الصرف الى غير المسلمين
قلنا لما كان مامورا بالصرف الى فقرائهم فلو صرف الى
غيرهم لكان تاركا للامر فلا يجوز واجازه زفر لعموم قوله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وعموم اية المصارف
والتقييد زيادة وهو نسخ معنوي على ما عرف ولهذا جاز
صرف سائر الصدقات اليهم الا في رواية عن ابي يوسف بخلاف
الحربي المستامن حيث لا يجوز دفعها اليه لقوله سبحانه
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية قلنا حيث
خص منها الحربي بما تلونا جاز تخصيص الذمي منها بما روينا
وان سلم انه من الاحاد كيف وقد خرج منها اصول المزكي
وفروعه وزوجته وجاز غيرها اي غير الزكاة من سائر
الصدقات اليه اي الى الذمي سواء كان تطوعا او واجبا
كالكفارة وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز

صرف



صرف الواجب الى الذمي كما لا يجوز صرف الزكاة اليه ولهما
ما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل
دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله وما
تنفقوا من خير يوف اليكم فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا
على اهل الاديان كلها وهو باطلاقه يتناول الزكاة لكن
خرجت منه بحديث معاذ وتمسك من يقول انه الصدقة هي
اية الزكاة وقد خصت واية المراة والحديث
محمولان على التطوع وهذه صدقة واجبة فكانت انسب
بالزكاة ثم لا يبنى بها نحو مسجد ولا يكفن بها ميت فان
التمليك شرط وان دفع الزكاة الى من ظنه مصرفا
لها فظهر انه عبده او مكاتبه يعيدها اي يعطي الزكاة
من اخذ لانعدام التمليك او تمامه وان ظهر بخلافه اجزأه
اي لا يعطي الزكاة مرة اخرى وقال ابو يوسف يعيدها لانه
ظهر خطؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب فصار
كما لو توضأ بماء او صلى في ثوب ثم تبين انه نجس ولهما ما روى
البخاري من حديث معن بن يزيد قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني
وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها
فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها
فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن وتوجيهه انه ان كان واقعة حال فيجوز كون
تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظة ما في قوله عليه
السلام لك ما نويت يفيد المطلوب ويؤيده ما في الصحيحين

يتوجه بعد ثلثه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لا تصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد غني الحديث
وفيه عن ظنه مصرفا لانه لو دفع بغير اجتهاد او باجتهاد
بدون ظن او يظن انه ليس بمصرف ثم تبين المانع لا يجزيه
ولو دفع الى من ظن انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف
يجزيه وذلك لان الواجب عليه الصرف الى من هو مصرف
عنده وقد فعل فيجوز كما اذا صلى الى جهة بالتحري ثم تبين
خطاؤه وهذا لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد
دون القطع فقد لا يعرف الانسان ذلك من نفسه فضلا
عن غيره بحسب الوسع بخلاف التحري في الثياب والاواني
فانه يتوقف على الطهارة والنجاسة فيهما وعن ابي حنيفة
انه لا يجزيه في غير الغني والظاهر هو الاول ووجه الفرق
على هذه الرواية ان الغني مصرف في الجملة كما في العامل وابن
السبيل دفع ما يغنيه اي يغني الفقير عن السوال يوما لان في ذلك
صيانة له عن ذل السوال ولقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسالة في هذا اليوم وكره دفع النصاب الى فقير
غير مديون وقال زفر لا يجوز لان الغني حال العطا حكم حال
الادا وحكم الشي معه فصار كالو دفع الى غني ولنا ان الادا
يلاقي الفقر لان المدفوع اليه حال التملك فقير وانما يصير غنيا
بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عن التمليك وانما كره لوجود
الانتفاع به الغني واما مثل حصول الانتفاع به حال الفقر
لان المقصود سد خلة الفقير وكالدين حصوله حالا وبالا
وههنا حصل حالا وكره لانه لم يحصل مالا وعن ابي يوسف
انه لم يجز به اكثر من نصاب فقيد بغير المديون لان المديون لا باس
بان يعطى قدر دينه وزيادة دون النصاب وكذا اذا كان

الفقير

حد 274

الفقير له عيال لا باس بان يعطى قدر ما لو فرق عليهم خص كل واحد
منهم دون النصاب وكره نقلها اي نقل الزكاة الى بلد اخر غير
البلد الذي فيه المال لان فيه اضاعة حق فقراء البلدة المال
وهذا اذا كان مسافة قصر الصلاة وبه قال مالك ومنعه
الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على
فقرائهم ولنا ان المصرف مطلق الفقراء لقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء ولم يذكر المكان فيه فالتقييد به يكون نسخا
وحديث معاذ حجة لنا لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لاهل
اليمن وهي بلاد شتى على ان مراده صلى الله عليه وسلم انه لا طمع
له في الصدقة بل هي مصروفة الى فقراء المسلمين كما هي
ماخوذة من اغنيائهم وانما يكره نقلها لما ذكرنا ولرعاية
حق الجوار والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال لانه محل
الوجوب ولذا سقط بهلاكه والافضل صرفها الى اخوته ثم
اعمامه ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته
ثم اهل محلته ثم اهل مصره وفي المحيط وعن محمد يعتبر في
زكاة المال حيث المال لا حيث المزكي لان الواجب في المال
لا في الذمة وفي صدقة الفطر انه كان يودي عن نفسه حيث
هو وان كان يودي عن ولده وعبده فعند ابي يوسف يودي
حيث العبد وعند محمد حيث المولى وهو الاصح لان الواجب
في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه الا بكر
نقلها الى قريبه لما فيه من الصلة مع الصدقة او الى قوم هم
احوج من اهل بلده لما فيه من زيادة دفع الحاجة ولما قدمنا
من قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس
مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا انه يجب حملا على ان بالمدينة كانوا
احوج او على ما فضل من فقراء اليمن وكذا لا يكره النقل الى اهل بلد
او ورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم

فصل

في صدقة الفطر وسبب شرعيتها ما في سنن ابي داود
وابن ماجه عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه الدارقطني وقال ليس
في رواته مجروح وكان امر النبي صلى الله عليه وسلم بها في السنة
التي فرض فيها رمضان قبل ان يفرض زكاة الاموال وكان يخطب
قبل الفطر بيومين باخراجها الى في الجملة سواء تقع قبل
الوجوب او فطرة الفطر من براى حنطة وما يتخذ منه
كدقيقه وسويقه ومن زبيب نصف صاع وقال ابو يوسف
ومحمد صاع وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان الزبيب
يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه ولما ورد في الصحيحين
من حديث ابي سعيد الخدري او صاعا من زبيب ومن تمر او شعير
وما يتخذ منه صاع لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من شعير الحديث ولما رواه ابو داود عن ابي
سعيد قال كنا نخرج على عهده صلى الله عليه السلام صاعا تمر او شعير
او اقط او زبيب او صاعا من دقيق وقال مالك والشافعي
واحمد يجب من البر صاع لغيره لما روى الحاكم وصححه عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
والظاهر ما رواه الستة من حديث ابي سعيد الخدري قال

كنا



كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من
اقط او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى
قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما
كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه وجه الاستدلال بلفظ طعام فانه عند
الاطلاق يتبادر منه البر وايضا فقد عطف عليه الشعير والتمر
وغيرهما فلم يبق مرادا منه الا الحنطة ويعضده رواية الحاكم
صاعا من حنطة وقوله لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال
له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها رواه الحاكم عن عياض بن عبد الله وصححه
واخرج عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر الحديث وصح عن ابي
هريرة نحوه مرفوعا واجيب عن حديث ابي سعيد بانه ليس
بحجة علينا لانه اخبر بفعل نفسه قال كنا نخرج ونقل عليه
السلام وليس بموجب فعل الصحابي اولى بان لا يكون موجبا
والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف
قلد ابا سعيد في هذه المسئلة كذا ذكره العيني ولنا ما في الصحيحين
من حديث نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به
مدين من حنطة وما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم او بيومين فقال

ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر
وعبد صغير وكبير وكذا رواه ابو داود وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيومين فقال ان
صدقة الفطر مدان من بر لكل انسان او صاعا مما سواه من
الطعام رواه الدارقطني وما في سنن ابي داود والنسائي عن
حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس انه خطب في اخر رمضان
على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس
لم يعلموا فقال من هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم
فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح الحديث
ورواته ثقات مشهورون لكن فيه ارسالا فان الحسن لم
يسمع من ابن عباس على ما قيل وما في سنن الترمذي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او
صاع مما سواه من الطعام وقال حسن غريب وروى
الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا
فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من
قمح او صاع من شعير او تمر وما في الطحاوي حدثنا المزني ثنا
الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين
من حنطة قال في التنقيح اسناده صحيح كالشمس وكونه
مرسلا لا يضر فانه مرسل سعيد ومراسيل سعيد حجة اتفاقا

وما



وما في مسند احمد من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر قال كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به
وحديث ابن لهيعة صالح للمتابعات لا سيما وهو من رواية
احد العبادلة عنه وهو ابن المبارك ثم هو مذهب جماعة من الصحابة
منهم الخلفاء الراشدون ففي مصنف عبد الرزاق عن ابي
بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وفي سنن
ابي داود والنسائي عن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من شعير او تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت
الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك
الاشياء وفي الطحاوي عن عمر انه قال لنافع انما انت على
سيدك ان تؤدي عنك عند كل فطر صاعا من تمر او شعير
او نصف صاع من بر وعن عثمان ايضا انه قال في الحنطة
اداء زكاة الفطر مدين من حنطة وعن علي انه قال على
من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود وابن
عباس وجابر بن عبد الله وفيه ايضا عن معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكاة الفطر على كل
حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير فقير او غني صاع من تمر
او نصف صاع من قمح قال معمر بلغني ان الزهري كان يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عن مجاهد كل شيء
سوى الحنطة ففيه صاع وروى الطحاوي عن جماعة كثيرة
وقال ما علمنا احدا من الصحابة والتابعين روي عنه خلاف

ذلك وكان اخراج ابي سعيد ظاهر فلم يجز عنه والجواب
عن حديثه انا لا نسلم ان الطعام في العرف هو الحنطة بل
يطلق على كل ماكول وههنا اريد بها اشيا ليست الحنطة
منها بدليل ما في مختصر صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر قال لم تكن هو
الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر
والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وما في البخاري عن ابي
سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير
والزبيب والاقط والتمر فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي
يخرج منه لبادر الى ذكره قبل الكل لكونه مرعيا في خلاف
معاوية وعلى هذا الجواز ان يكون المراد من الطعام في حديث
الاول الاعم لا الحنطة بخصوصها فيكون الاقط وما بعده
فيه من عطف الخاص على العام بدليل هذا الحديث عنه ويلزم
ان يكون المراد بقوله لا ازال اخرجه الى اخره لا ازال اخرج
الصاع اي كنا انا نخرج مما ذكرت صاعا وحين كثر هذا القوت
الاخر فانا اخرج منه ذلك القدر وحاصله في التحقيق انه
لم يرد ذلك التقويم بل ان الواجب صاع غير انه اتفق ان
الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه
لو وقع الاخراج منها لا خرج صاع وعن احاديث غيره وزيادة
الحاكم بانها ضعيفة كما بين في محله ولئن سلمنا التكافؤ في
السمعيات كان ثبوت الزيادة على تقدير متنفيا اذ لا نحكم
بالوجوب مع الشك ثم الصاع ثمانية ارطال عراقية عند
ابي حنيفة ومحمد وعن احمد ما يدل عليه وهو اختيار بعض
الصحابة وقدره ابو يوسف بخمسة وثلث كما قال مالك والشافعي
لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم

علينا



علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من
العلم اهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسالت عن الصاع
فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت
اتاني نحو خمسين شيخا من المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم
الصاع تحت رداه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان
هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سوا
قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير
فرايت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع
فاخذت بقول اهل المدينة هذا هو المشهور عنه وروي
ان مالكا ناظره واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها اوليك
الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله واخرج الطحاوي عن ابي
يوسف انه قال قدمت المدينة فاخرج لي من اثق به صاعا
وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة
ارطال وثلثا قال الطحاوي وسمعت عن ابي عمران يقول
الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وسمعت ابا خازم يذكر
عن مالك انه قال هو تحري عبد الملك لصاع عمر ولابي حنيفة
ومحمد ما روى النسائي عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح
حزرته ثمانية ارطال خمسة وقدرته فقال حدثتني
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بمثل هذا وما روى احمد وابو داود عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع
يعني مع الوضوء في ضمنه وما روى الدارقطني في سننه عن
انس وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال قلت واجمعوا

على ان الصاع اربعة امداد وما روى ابن ابي شيبة عن يحيى بن
ادم قال سمعت بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال
شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وقيل ابو يوسف
وجد الصاع خمسة ارطال وثلثا برطل المدينة وابو حنيفة
يقول الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي وهي تعدل خمسة
ارطال وثلثا بالمدني لان الرطل المدني ثلاثون استارا والبغدادي
عشرون استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف
وقيل هو الاشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف
ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه وحاصله
ان النزاع لفظي والحق انه تحقيق يحتاج الى امر توقيفي
واما قول صاحب الهداية والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان
فليس بمعروف نعم روى ابن حبان عن العلا عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول
الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال عليه
السلام اللهم بارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع
البركة بركتين قال ابن حبان في تركه عليه السلام الانكار
عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان
صاع المدينة اصغر الصيعان وجاز ... ان لا ... عدله
نصف صاع من بر وزنا والوزن هو المعتبر في الصاع فيما روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة لان اختلاف العلماء في مقدار الصاع
ارطالا دليل على اعتبار الوزن وعن محمد المعتبر الكيل لان
الاثار جاءت بلفظ الصاع وهو اسم للكيل المخصوص والمن
اربعون استارا وتجب الفطرة في التجارة وقال ابو العالية



وعطا وابن سيرين تفترض على حر لا عبد يستحق التمليك
فان العبد لا يملك فلا ملك له فكيف يملك مسلم ليكون له تربية
وثواب عبادة لا صل نية والكافر ليس بذلك له نصاب
الزكاة من اي مال كان اعادونه لفظا فهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بما يعول رواه احمد عن ابي هريرة والمعنى
الا عن غنى فكلمة ظهر مقحمة والغنى الشرعي نصاب فاضل عن
حوائجه الاصلية وان لم ينم ولان الفطرة انما وجبت بقدرة
ممكنة والنمو انما هو شرط فيما وجب بقدرة ميسرة كالزكاة
وقال مالك والشافعي يجب الفطرة على من يملك ما زاد على قوت
يومه لنفسه وعياله لقوله عليه السلام ادوا صاعا من قمح
او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغيرا او كبيرا ذكر
او انثى حرا او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما
فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي رواه احمد قلنا وقد
ضعفه ما لتمان بن ... ولو صح لوقناه وما رويناه في
الصحيح مع ان ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على
التقسيم المذكور ليس فيها الفقير فكانت تلك رواية شاذة
فلا تقبل لا سيما وهي مخالفة للقياس لان من يجب عليه
شيء لا يجوز له اخذه ولحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى وبه
اي بهذا النصاب تحرم الصدقة اي اخذها ويجب الاضحية
ونفقة القريب اي النصاب اي وجوبه بوجوده كنفسه
متعلق بيجب الاول اي يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه عنها
قطعا فقيرا لان الاصل في الوجوب راسه وهو يمونه
مونا كاملا ويلي عليه ولاية تامة فكذلك ما كان في معناه من
اولاده الصغار الفقرا وخادمه ... حتى ... عن خادمه

بإجارة أو إخدام ولو مدبرا أو أم ولد لأن الولاية والمؤنة
لا يعدمان بالتدبير والاستيلاد وإنما يختل بهما المالية من حيث
إنهما لا يباعان أو كافرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا فطرة
لأجل عبده الكافر لما في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر
أو أنثى من المسلمين قلنا قال الشيخ في الإمام وقد اشتهرت
هذه اللفظة أعني قوله من المسلمين من رواية مالك وقد
رواه غير واحد عن نافع لم يقولوا فيه من المسلمين منهم الليث
ابن سعد وعبيد الله بن عمر وحديثهما في صحيح مسلم وأيوب
السختياني وحديثه في الصحيحين كلهم رووه عن نافع عن
ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين ومشى على تفرده بها جماعة
ولكنه ليس بصحيح فإنه قد تابعه سبعة من الثقات منهم عمر بن
نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد فحديث عمر رواه
البخاري في صحيحه عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا
من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير
من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة وحديث الضحاك
رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين
حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من
شعير وحديث يونس رواه الطحاوي في مشكله عنه
أن نافعا أخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو
صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى حر أو عبد من المسلمين ولفظ

الطلاق



الطلاق ما روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث قاسم بن عبد الله
ابن عامر بن زرارة بسنده عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن
تمونون قال الدارقطني رفعه القاسم هذا وهو ليس بالقوي
والصواب أنه موقوف وروى أيضا من حديث علي بن موسى عن أبيه
عن جده عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحوه
وروى البيهقي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد
صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان
ومنها ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سلام الطويل عن
زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى
يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر
أو شعير ثم قال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك
ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج
زكاة الفطر عن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا ومنها
ما رواه الطحاوي في المشكل عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن
عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان يخرج
زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد
ولو كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر والتقييد بقوله
من المسلمين لا يعارض المطلق عندنا لما عرف من عدم حمل
المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما
فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ما إذا وردا في
حكم واحد لا الزوجة لقصور الولاية والمؤنة لأنه لا يلي عليها
في غير حقوق الزوجية ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة

وإن عليها الإخراج عن عبيدها ونفسها أقرب اليها منهم ومن وجب
عليه عن غيره لا يجب على غيره عنه وأوجبها مالك والشافعي
لأنه يمونها ولنا عدم ملك كملك المولى على عبده وولده ولهذا لو
أدى عنها بغير إذنها جاز قلت وجوب النفقة عليه ليس
باعتبار الملك بل في مقابلة احتباسها بعقد على أن ملك النكاح
ليس بملك حقيقي بل هو ضروري ولهذا لم يشرع عند الطلاق بخلاف أم
الولد لاجتماع الولاية والمؤنة على الكمال وجواز الدفع عنها بغير
أمرها لأنه عن أبي يوسف قلنا أن يمنع ولئن سلم فإنما أجزأ
عنها استحسانا لثبوت الإذن عادة والقياس أنه لا يجوز
كالزكاة وولده الكبير وإن لزمته نفقته لانعدام الولاية دو
وأوجبها مالك والشافعي لأنه يمونه وطفله الغني وإن لزمته
نفقته لا لعدم المؤنة بل من ماله أي من مال الطفل لأنها أجريت
مجرى المؤنة فأشبهت النفقة وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وقال محمد وزفر تجب صدقة فطر طفل الغني على أبيه
لأنها عبادة وهو ليس من أهل وجوبها فحينئذ لو أدى
من ماله ضمن كالزكاة ومكاتبه لعدم الولاية الكاملة ولا
يجب على المكاتب أيضا لنفسه لأنه فقير وعبده للتجارة
لأنه يجب عليه الزكاة بسببه فلو وجبت الفطرة فيه لأدى إلى
الثني في الزكاة أي التكرار وقال صلى الله عليه وسلم لا ثني في
الصدقة وعبده الآبق بصيغة الماضي والفاعل لعدم الولاية
وكذا إذا أسر أو غصب أو جحد إلا بعد عوده لوجود الولاية
والمؤنة وعبد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما وأوجبها مالك والشافعي في العبيد
الثلاث كلها لإطلاق النصوص المتقدمة ولأن صدقة الفطر
مؤنة الرأس لا تعلق لها بالمالية كالنفقة ألا ترى أنها تجب

عن



عن الولد الحر ولا مالية فيه وزكاة المال تجب بسبب المال
النامي فكانا حقين مختلفين يجبان بسببين مختلفين أحدهما
في الذمة وهي الفطرة حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب
والآخر في المال وهو بعض النصاب حتى تسقط بهلاك المال
فلم يكن بينهما تدافع كالأجرة والزكاة والنفقة ولنا ما قدمنا
وأن الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال أدوا عمن تمونون
وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة والنفقة وكذا العبيد حال
كونها مشتركة عند أبي حنيفة خلافا لهما في المشهور عنهما
فإنهما قالا يجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من
الرؤوس دون الأشقاص حتى لو كان بين رجلين ثلاثة أعبد
أو خمسة يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبد أو عبدين
وهذا بناء على قسمة الرقيق جبرا وعدم صحة قسمتها عنده
فلم يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا وقيل لا يجب الفطرة في
العبيد المشتركة بالاتفاق لأن النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم
يتم رقبة لواحد وتجب الفطرة بطلوع فجر يوم الفطر فمن
مات قبله أو أسلم بعده أو ولد لا يجب لأجله ومن أسلم أو
استغنى أو ولد له ولد أو ملك عبدا قبله فعليه الصدقة
وقال الشافعي تجب بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان
وعندنا تجب بطلوع الفجر وعن مالك وأحمد أيضا روايتان
ومبنى الخلاف على أن قول ابن عمر في الحديث السابق فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان أن المراد به الفطر
المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الذي
ليس بمعتاد فيه فيكون الوجوب بطلوع الفجر لنا أنه لو كان
المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر لوجب ثلاثون فطرة ثم
يستحب إخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد لما روى الحاكم

في عموم الحديث من حديث ابن عمر قال كان يأمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول
اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم رواه ابو داود عن ابن عمر
ولفظه امرنا عليه السلام بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة رواه ابو داود وجاز تقديمها على يوم الفطر
مطلقا وهو اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب
يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية
وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبله وعند الحسن بن زياد لا يجوز
تعجيلها اصلا كذا في الكافي ولا تسقط ان اخرت عن يوم الفطر
في الاصح وان افتقر لانها قربة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا
بالاداء كالزكاة وعن الحسن انها تسقط بمضي يوم الفطر لانها
قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية قلنا
لا تسقط بل ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان
القربة باراقة الدم غير معقول المعنى وانما عرفت شرعا في
ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق معقول وهو سد
خلة المحتاج فلا يتقيد وقت الادا انه بوقت دون وقت
كالزكاة ولو فرق شخص صدقة فطر على مساكين لم يجز في
قول الظاهر اغنوهم وقال الكرخي يجوز وهو الصحيح لوجود
الدفع الى المصرف ولو دفع جماعة الى مسكين واحد جاز على
الصحيح لانه بالنسبة الى كل معط مصرف

## كتاب الصوم

كانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر
من شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وسبب الشهر
لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه

حتى



حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى لان الصيام
يتفرق في الايام كتفرق الصلوات في اليوم والليلة وهو لغة
الامساك مطلقا وشرعا امساك خاص هو ترك الاكل والشرب
والوطء من الصبح الى المغرب اي الى الغروب لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل مع نية لتمتاز العبادة عن العادة ولا بد من
شيء من اهله ليخرج الحائض والنفساء والمعتبر اول طلوع
الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارته وهو مروي عن
عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح
والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا
يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني
الاول احوط والثاني ارفق اي اوسع وللمفتي اوفق وصح
اداء رمضان وهو فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ اداء لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقضاء لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا الاية وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولذا يكفر جاحده
قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ثم بينها بقوله
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الاية روى الطبراني عن
قتادة عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان على النصارى صوم رمضان وكان عليهم ملك فمرض
فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان عليهم ملك بعده
فتوجع فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن ثمانية ايام ثم كان
بعد ذلك ملك فقالوا نتم هذه الايام ونجعل صومنا في الربيع
فصار خمسين يوما وكذا صوم الكفارات فرض لقوله تعالى
في كفارة القتل والظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وفي كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم

ولقوله عليه السلام للذي واقع امراته في رمضان صم شهرين متتابعين
وكذا فرض المنذور في الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اوف بنذرك وقيل انه واجب وشرط
لوجوب اداء رمضان الصحة والاقامة لما تلونا وشرط صحته
الطهارة من الحيض والنفاس لما تقدم في باب الطهارة
من الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن الآية ونية متجددة
لكل يوم لانه عبادة على حدة وقال مالك في المشهور عنه وهو
رواية عن احمد يكفي نية واحدة لجميع الشهر في اول ليلة منه
لان صوم الشهر عبادة واحدة فتصح بنية واحدة كصحة
اعتكاف شهر بنية واحدة قلنا ان صوم كل يوم عبادة
على حدة لتخلل ليلة غير صالحة للصوم بين كل يومين بخلاف
اعتكاف شهر فان جميع اوقاته صالحة له ثم لو نوى عند الغروب
لا يصح فلا بد ان تقع في ليله وجاز وقوعها قبل نصف النهار
الشرعي وهو من الفجر الى الغروب وقيد النهار بالشرعي لدفع
توهم ان المراد النهار المعول وهو من طلوع الشمس الى غروبها
وذلك لانه لا بد من وجود النية في اكثر وقت الاداء اقامة
مقام الكمال ونصفه من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى
فتشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر وهذا على الاصح وقيل
قبل الزوال وقال مالك والشافعي واحمد يجب تعيين
صوم الكل من الليل الا ان مالكا يشترط تبييت النية من
الليل في كل صوم فرضا ونفلا وقال الشافعي واحمد في غير النفل
لما في السنن الاربعة من حديث ابن عمر عن اخته حفصة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له هكذا لفظ ابي داود والترمذي ولفظ
ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرض الصيام من الليل وجمع النسائي
بينهما



بينهما قال ابو داود ورواه الليث واسحاق بن حازم عن عبد الله
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري ورواه الترمذي عن يحيى
ابن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر به وقال هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله
وهو اصح وقال النسائي الصواب عندنا انه موقوف ولم
يروه مالك في الموطا الا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة وعلى
تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال ولان اول اجزائه مفتقر
الى النية لانه قربة كسائره فاذا خلا عنها بطل ذلك الجزء
فبطل الباقي ضرورة لانه لا يتجزأ ولنا ما في السنن الاربعة
عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا
قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام بعدما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم
ياكل فليصم غير معروف نعم ورد في الصحيحين عن سلمة
ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم اذن في
الناس ان من اكل فليتم بقية يومه اي فليمسك كما في رواية
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وفيه دليل على
انه كان امرا ايجابيا قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك
بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بخلاف قضاء رمضان
اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا
انه يجزيه نهارا وهذا ابنا على انه كان واجبا لما في الصحيحين
عن عائشة قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما

ك

فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه قال الطحاوي وفيه
دليل على ان من تعين عليه صوم يوم بعينه كصوم رمضان والنذر
المعين ولم ينوه ليلا يجزيه النية نهارا ولان الاصل في النية مقارنتها
للاداء وانما جاز التقدم للضرورة والضرورة موجودة في حق
يوم الشك وفي حق المجنون والمغمى عليه اذا افاق نهارا وفي حق
الصبي اذا بلغ نهارا او لم تندفع هذه الضرورة الا بجواز
النية المتاخرة فثبت ان الافتراض لا يمنع اعتبار النية بجزء
من النهار شرعا ويلزم من عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم تقترن
بها في اول النهار من الشارع بل اعتباره موقوف الى ان تظهر
الحال من وجود ما يعتبره اولا فاذا وجدت ظهر اعتباره عبادة
لا انه انقلب صحيحا بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك
المعنى الذي عنيناه لقيا ذما رويناه دليلا على عدم اعتباره شرعا
وحملوا روينا على نفي الكمال كما في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم الله
ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وعلى تقديم النية على الليل
فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح وانما يصح
اذا نوى بعد الغروب او معناه لم ينو انه صوم من الليل ثم
نوى الصوم من وقت النية على انه عام وخص منه النفل والعام
مما خص منه شيء يخص بالقياس فيحمل على صوم القضا
والنذر المطلق والكفارات ثم لا فرق فيما ذكرنا من جواز النية
قبل نصف النهار بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لانه
لا تفصيل في ذلك من الدليل وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر
والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما في
السفر والمرض فصار كالقضاء وصح اداء رمضان بنية
نفل او بنية مطلقة بالاضافة اي مطلق الصوم وفي بعض
النسخ بنية مطلقة بالوصف فلا بد من تقييدها للصوم وهو

رواية



رواية عن احمد وقال مالك والشافعي لا يصح اداء رمضان الا
بنية على التعيين كما في الصلاة ولنا في جواز النية المطلقة
ان شهر رمضان متعين للفرض ولا يسع غيره والاطلاق
في المتعين تعيين كمن نادى زيدا المنفرد في الدار يا انسان
فانه يكون تعيينا له واما في نية النفل فلانه لما بطل
خطاب فبطل وبقي الاطلاق وهو تعيين وبنية واجب
اخر الا في سفر او مرض فان المسافر والمريض اذا نويا
في رمضان واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان
الرخصة لاجل المشقة فاذا تحمل المعذور التحق بغيره ولابي
حنيفة انه شغل الوقت بالاهم لو اخذنا بذلك الواجب
في الحال حتى لو مات فيما يلزم ويؤخر لو اخذنا برمضان
الى ادراك عدة من ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة
ليس عليه شي وكذا اي ومثل رمضان فيما تقدم من النفل
والنذر المعين الا في الاخر وهو الواجب الاخر والفرق
بين رمضان والنذر المعين ان رمضان متعين بتعيين
الشارع وله ابطال صلاحيته ما نواه بالتعيين لغير رمضان
من الصوم واما النذر المعين فتعين بتعيين الناذر وله
ابطال صلاحيته لماله وهو النفل لا لما عليه وهو الواجب الاخر
وشرط للقضا والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية
من الليل ويعين لان هذه اشيا ليس لها وقت معين فيجب
تعيينها من الابتدا وكذا النفل عند مالك لاطلاق ما رويناه من
قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولنا ما في مسلم
عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني اذا صايم

وأجاز الشافعي في قول نيته بعد الزوال أيضاً تصييرها بأنه صائم من حين
نوى إذ هو متجزئ عنده لكونه مبنياً على النشاط ولعله ينشط
بعد الزوال ولكن الصحيح اشتراط حصول شروط الصوم
من أول النهار والنفل يوم الشك وهو ما استوى فيه طرفا
العلم والجهل وذا بأن غم هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين
فيقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو رمضان
نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وحبس إبهامه في المرة الثالثة ثم قوله هكذا وهكذا وهكذا
أفضل لمن وافق صوماً يعتاده وكذا لمن صام ثلاثة أيام
أو أكثر من آخر شعبان وأراد تكميل شعبان والتعجيل كالقاضي
والمفتي من العلماء ويفطر غيرهم بعد نصف النهار الشرعي نفياً
عن تهمة ارتكاب المنهي عنه وقال أحمد وجماعة إذا كان بالسماء
غيم فليس بيوم شك موصوف بالمنهي عنه ويجب صومه عن
رمضان وقال مالك هو يوم الشك ويكره صومه إذا لم يقصد
استقبال رمضان أو وافق صوماً كان يصومه ولا يجوز أن
يصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط وقال الشافعي
يكره التطوع إذا انتصف شعبان لما روى أبو داود إذا انتصف
شعبان فلا تصوموا لكن قال أحمد إنه غير محفوظ ولما روى
أبو داود والنسائي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم
صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وما في أبي داود والترمذي
عن ابن عباس مرفوعاً لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية
وأفطروا للرؤية فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة
ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً وصححه الترمذي وما في
البخاري لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم

عليكم



عليكم فاقدروا له وفي رواية له صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته وما في السنن الأربعة عن صلة بن زفر قال كنا عند
عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض
القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم
وما رواه الخطيب في تاريخ بغداد من قول ابن عباس من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله وما رواه
البزار من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وأما قول صاحب
الهداية الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام من صام يوم
الشك فقد عصى أبا القاسم ثم رفعه غير معروف وإنما هو من قول
عمار كما تقدم والله سبحانه أعلم ○ ثم ما في الصحيحين من حديث
عمار بن ياسر أنه عليه السلام قال لرجل هل صمت سرر شعبان
قال لا قال إذا أفطرت فصم يوماً مكانه وسرر الشهر بفتح السين
وكسرها آخره كذا قاله جمهور أهل اللغة والحديث وسمي بذلك
لاستسرار القمر فيه واختفائه ذكره المنذري وربما كان ليلة
وربما كان ليلتين وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم
يوم الشك وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه لأنه معارض
بنهي التقدم لصيام يوم أو يومين فيحمل على كون التقدم بصوم
رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن ويصير حديث
السرر للاستحباب ولأن المعنى الذي يتقبل فيه هو أن يختم
شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر فهو بيان أن
هذا الأمر وهو صوم الشهر لعبادة لا يختص بشهر شعبان كأنه
نبه بسبب اتصال اليوم الواجب به وفي الكتب الستة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان

يصوم يوما او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفي
لفظ ابي داود الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم
وفي المحيط الصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه ولا يكره
قبله تمسكا بهذا الحديث يعني اذا لم يكن قصده الاستقبال
والله اعلم بالحال واما حديث ابن عمار وابن عباس فموقوف
فلا يعارض حديث السنة والاولى حمله على ارادة صوم عن
رمضان وكان فهم من المنتقى فقصد ذلك فلا تعارض حينئذ اصلا
وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب اخر في يوم الشك
كما قال مالك والشافعي لان النهي عنه صوم رمضان وهو غير
بعيد من كلام الكافي وشارحي الهداية حيث ذكروا ان المراد
من التقدم التقدم بصوم رمضان قالوا ومقتضاه ان لا يكره
واجب اخر اصلا وانما كره لصورة النهي في حديث العصيان هـ
وحقيقة هذا الكلام على وجه يصح ان يكون معناه ان يترك
صومه غير واجب اخر تورعا هذا ملخص كلام بعض اهل
التحقيق والله ولي التوفيق واما قول صاحب الهداية لقوله
عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا فغير معروف وكره الصوم تنزيها ان ينوي يوم الشك
واجبا اخر سواء كان ذلك الواجب رمضان او غيره لكن كراهة
رمضان اشد من كراهة غيره فان ظهر ان ذلك رمضان صح
لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فان نوى رمضان
يكون تطوعا وان افطر لا قضا عليه لانه ظان وان كان نوى
واجبا غير رمضان فقيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى
به الواجب وقيل يجزيه الذي نواه وهو الاصح ولا يصوم ان
يردد في اصل الصوم بان نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم فرضا اي وان لم يكن الغد من رمضان فلا اي فلست

كان لو

بصائم



بصائم وانما لا يكون بهذه النية صائما لعدم الجزم فيها وكره ان
يردد في وصف الصوم بان ردد بين صوم رمضان وغيره
سواء كان ذلك الغير واجبا او نفلا مثل ان يقول ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فانا صائم عن
قضاء او انا صائم تطوعا وانما كره ذلك للتردد بين مكروهين
في المسئلة الاولى وبين مكروه وغير مكروه في الثانية فان
كان الغد من رمضان يقع عنه لوجود الجزم في اصل النية
وان لم يوجد في وصفها والا اي وان لم يكن الغد من رمضان
فنفل اي فصومه نفل اما اذا ردد بين رمضان وواجب
فلان الجزم بالوصف شرط في واجب غير رمضان ولم يوجد
فلم يقع عنه ومطلق النية موجود وهو كاف في النفل فوقع
عنه واما اذا ردد بين رمضان ونفل فلان الغد لما لم يكن
من رمضان لغا ذكر رمضان فبقي مطلق النية وهو كاف
في النفل ولو افسد هذا النفل لا يلزمه قضاؤه لانه لم يشرع
فيه ملتزما وانما شرع فيه مسقطا واما من جهل كونه رمضان
فنوى صوما غيره فانه يقع عن رمضان اتفاقا لوجود السبب
وتعينه له ومن رأى هلال صوم او فطر وحده اي منفردا
يصوم وان رد قوله اي لم يقبل القاضي شهادته اما هلال
رمضان فلانه شهد الشهر وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه واما هلال الفطر فللاحتياط ولان الناس لم يفطروا
في هذا اليوم وقد روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون
والفطر يوم تفطرون وان افطر اي وحده هذا الصوم
يقضي استدراكا لما فاته ولا كفارة عليه في الصحيح لان الكفارة
تندرئ بالشبهة وقد وجدت اما في هلال الصوم فحق

من ردت شهادته فلانه صار مكذبا شرعا وفي حق من لم ترد
شهادته بان راى ولم يشهد او بان افطر قبل ان يرد وفيه
خلافه لان هذا اليوم لم يصم الناس واما في هلال الفطر فلانه
يوم عيد عنده ولو اكمل ثلاثين يوما لا يفطر الا مع الامام للاحتياط ط
ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده وقبل خبر
عدل ولو قنا او امراة للصوم فقط مع غيم يمنع الرؤية
او دخان او غبار وكذلك وشرط مالك والشافعي في احد قوليه
عدلين لانها شهادة فيشترط فيها العدد ولنا ان هذا خبر
ديني فيشترط فيه العدالة دون العدد والحرية والذكورة في
كرواية الاخبار ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة كما نبه
عليه بقوله خبر عدل وقيد بالعدل لان الفاسق لا يقبل خبره
في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول ويقبل فيما لا يمكن
كالاخبار بنجاسة الماء وطهارته وقول الطحاوي عدلا كان او
غيره اراد بغير العدل المستور وهو من لم يعرف عدالته ولا
فسق وفي المحيط ينبغي ان يفسر الراى جهة الرؤية فان
احتمل انفراده برؤيته يقبل والا فلا وفي الخانية يقبل شهادة
الواحد على الواحد وشهادة المحدود في قذف بعد التوبة
يعني في هذه المسئلة على ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
لا يقبل لانها شهادة من وجه وشرط مع غيم للفطر نصاب
الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظها والعدالة
والحرية وعدم الحد في قذف لانها شهادة بما فيه نفع للعباد وهو
الفطر فكانت كالشهادة بسائر حقوقهم الا الدعوى اي
لا يشترط في هذه الشهادة الدعوى لانها من حق الله تعالى
كما لا تشترط في الشهادة بعتق الامة وطلاق الحرة وبلا غيم
وكذا شرط جمع عظيم فيهما اي في الصوم والفطر لان انفراد الجمع

القليل



القليل بالرؤية يوجب ظن غلطهم فيوجب التوقف فيه حتى يكون
جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء غيم فانه قد يشق الغيم
فيتفق لبعض الناس النظر الى الهلال دون الباقين والجمع
العظيم قيل اهل محلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا كالقسامة
وعن محمد ان قدرها يحصل للامام العلم بخبرهم بان يتواتر الخبر
من كل جانب والاكتفا باثنين رواية عن ابي حنيفة والاصح
تفويضه الى راى الامام لتفاوت الناس صدقا وبعد صوم
ثلاثين بقول عدلين متعلق بصوم حل الفطر عامل في بعد اي وحل
بعد صوم ثلاثين بقول عدلين الفطر لانه يثبت بشهادة عدلين
وبقول عدل لا اي لا يحل الفطر لانه لا يثبت بشهادة الواحد
فلا يفطرون احتياطا واجاز محمد للناس الافطار بعد
ثلاثين يوما بقول عدل واحد كثبوته بشهادة عدلين والاضحى
كالفطر اي وحكم هلال الاضحى كحكم هلال الفطر فيثبت بمثل
ما يثبت به لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم
الاضاحي ولو روي الهلال نهارا فهو لليلة الاتية لانه يحتمل ان
يكون من الماضية او من الاتية فيجعل من الاتية وهو قول
ابي حنيفة ومحمد ومذهب مالك والشافعي واحمد والليث
والاوزاعي وقال به من الصحابة عمر وابن مسعود وانس
ابن مالك روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الاعمش عن
ابي وائل قال كتب الينا عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا
رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما
رايناه بالامس اي بالليل ولقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر
والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروي عن عمر وهو قول

علي وعايشة ومذهب الثوري وابي يوسف ان روي قبل الزوال
فللماضية في الصوم والفطر لان الشي ياخذ حكم ما قرب منه ولان
الظاهر انه لا يري قبل الزوال الا وهو لليلتين وقال الحسن بن
زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان غاب قبله فللآتية
واذا ثبت الهلال في مصر لزم الصوم ساير الناس فيلزم اهل
المشرق برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب واختاره اكثر
المشايخ لعموم الخطاب في قوله عليه السلام صوموا معلقا بمطلق
الرؤية في قوله لرؤيته بخلاف برؤية قوم لصدق اسم الرؤية
وما يتعلق به من عموم الحكم فيجب العموم احتياطا هذا ابنا على
عدم الاعتبار باختلاف المطالع والاشبه من حيث الدليل هو
الاعتبار باختلافها كما في دخول وقت الصلاة لان السبب شهود
الشهر فاذا انعقد بالرؤية في حق قوم لا يلزم ان ينعقد في حق
غيرهم مع اختلاف المطالع كما لو زالت الشمس او غربت علي قوم
دون اخرين يجب الظهر او المغرب علي الاولين دون الاخرين
لعدم انعقاد السبب في حقهم واختار صاحب التجريد وغيره من
المشايخ اعتبار اختلاف المطالع لما روي الجماعة الا البخاري من
حديث كريب ان ام الفضل بعثته الي معاوية بالشام قال
فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا
بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر
فسالني ابن عباس قال متي رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال
انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال
لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتي نكمل ثلاثين او نراه
اي الهلال فقلت اولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا شك ان هذا
اولي لانه نص وذلك يحتمل ان يكون المراد امر اهل كل مطلع بالصوم

اذا



اذا راوه هكذا قال بعض المحققين واجيب بانه جاز ان
يكون مذهب ابن عباس انه من باب الشهادة فلذا لم يقبل
قول كريب وحده ويكون قوله هكذا امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم يعني باعتبار قوله فان غم عليكم فاكملوا
فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده من
جامع حيا من الادميين او عمل عمل قوم لوط في احد السبيلين سوا
وجد منه انزال او لم يوجد او اكل او شرب عمدا بكسر العين
وبالذال المعجمة وبالمد ما يتغذي به من الطعام والشراب
او دوا وهو ما يتداوي به عمدا اي متعمدا في نهار رمضان
قضي استدراكا للمافات وكفر لكمال الجناية ولما في الصحيحين
عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم امر رجلا افطر في
رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا ولما رواه الدارقطني عن ابي معشر عن
محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان
فامر النبي صلي الله عليه وسلم ان يعتق الحديث الا انه اعله
بابي معشر قلنا يعضده ما في الصحيحين عنه وقال
الشافعي واحمد لا كفارة علي من اكل او شرب عمدا لان الكفارة
وردت في الجماع علي خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث
ابي هريرة هذا محمول علي الافطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين
عن الزهري بلفظ وقع علي امراته في رمضان ولنا ان الكفارة
تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان علي وجه
الكمال وهو التعمد وهذا المعني موجود في الاكل والشرب
عمدا ولما روي الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل
في رمضان فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يعتق رقبة
او يصوم شهرا او يطعم ستين مسكينا كالمظاهر اي ككفارة

المظاهر على الترتيب دون التخيير لقوله عليه السلام من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني معناه
وقد تقدم وهو قول الشافعي واظهر الروايتين عن مالك
واحمد لما روى الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان وانا صائم قال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه وفي رواية ايتا به ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك يعني والكفارة باقية تبقى في ذمته الى وقت الايسار
والعرق بفتحتين المكتل وهو الزنبيل العظيم الذي يسع
ثلاثين صاعا وفي رواية وقعت على امراتي وانا صائم وفي
اخرى وطيت امراتي في رمضان نهارا وفي رواية ابي داود
قال عليه السلام وصم يوما مكانه واما قول صاحب الهداية
وفي اخر الحديث يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فغير معروف
وليس اي الكفارة في الصوم بافساد اداء رمضان لا غير
اي بافساد قضائه لا بافساد اداء غيره لانها لهتك حرمة
رمضان بخلاف الكفارة في الحج فانها لهتك حرمة العبادة
ولذلك تجب في الحج الفرض وغيره وكفت عندنا كفارة واحدة
عن وطيات في ايام لم يتخلل بينها تكفير ولو كانت في رمضانين
على الصحيح وقيل في رمضان واحد واما ان تخلل التكفير فلا
يكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء

لا بعده



لا بعده كما في الحدود واوجب مالك والشافعي لكل يوم كفارة
لان السبب تكرر فيتكرر حكمه كالحنث في يمين وهذا لان
معنى العبادة راجح فيها حتى يتادى بما هو عبادة والتداخل
في العقوبات المحضة ولنا انها شرعت لمعنى الزجر وانه
حاصل بالاول فلا يفيده الثاني لانه تحصيل الحاصل وهذه
مبنية على الدرء بالشبهة والاقتصار في الحدود على واحد
واحد انما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة لحصول الانزجار
بالاول منها فكذا هنا بخلاف اليمين لانها شرعت جبرا
لهتك حرمة الاسم والهتك متعدد بخلاف الكفارة هنا لانها
للزجر لا للجبر وتجب الكفارة على المطاوعة عندنا وعند
مالك والشافعي عنها وفي قول للشافعي يجب عليهما ويتحملها
الزوج عنها وله قول ثالث كمذهبنا وتسقط الكفارة اتفاقا
لو طرا في يوم الافساد حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر
لان الكفارة انما تجب بالافطار في صوم مستحق واستحقاقه
في يوم واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فبعروض المرض والحيض
في اخره تمكنت شبهة انتفاء الاستحقاق في اوله وقضى
فقط اي من غير كفارة ان افطر خطا بان كان ذاكرا للصوم غير
قاصد للفطر كما لو تمضمض فدخل الماء حلقه وان لم يبالغ وبه
قال مالك وشرط الشافعي وجود المبالغة للافطار على الاصح
لانه حصل من غير قصده في اقامة فعل وهو سنة فكان معذورا
كالناسي بخلاف ما اذا زاد على السنة بالمبالغة لانه حينئذ
لا يكون متمما قربته وعن ابن ابي ليلى انه اذا توضا للمكتوبة
لا يفسد صومه وان توضا للنافلة يفسد لانه مضطر الى الاول
دون الثاني او مكرها وبه قال مالك وعند الشافعي لا يفسد
فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولقوله عليه السلام

رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني
عن ثوبان والبيهقي عن ابن عمر بلفظ وضع ولنا ان المفطر ان
وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا
تركناه بما سيأتي وصار كما اذا اكره على ان ياكل بيده واجيب
عن الاية والحديث بان المراد بهما نفي الاثم في الاية ورفع الاثم
وهو منعه في الحديث او يظن بصيغة المضارع افطر اي ظانا
وفي نسخة صحيحة بصيغة الجار والمجرور اي افطر بظن انه
اي وقت الاكل ليل ثم تبين انه نهار وهذا شامل لمسئلتين
احدهما ان ياكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع هو
وثانيتهما ان ياكل وهو يظن ان الشمس غربت وكانت لم تغرب
فيجب عليه الامساك بقية يومه قضاء لحق الوقت ورحمته
عن افطاره اولا حق مضمون بالمثل ولا تجب الكفارة لان
الجناية قاصرة ولقول اسماء افطرنا يوما في رمضان في غيم في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال
اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك رواه
ابو داود او داوى ووصل من غير الفم دواء الى جوفه او دماغه بان
داوى امته وهي الشجة التي تبلغ ام الدماغ في غير المسام
قيد به لانه لو وصل الى المسام لا يفطر كما لو اغتسل بالماء البارد
ووجد برده في كبده وكما لو ادهن فوجد اثر الدهن في بوله
او اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه او لونه في بزاقه وصورة
وصول الدواء من غير الفم الى الجوف ان يداوي جائفته او سعوط
وهو الصب في الانف او يداوي جائفته وهي الجراحة تكون
في الجوف او تقطر امراة دواء في قبلها وهو الصحيح او يقطر رجل في
احليله فيصل الى المثانة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولو
دخل لا باطنه بلا استنجا يفطر ولو افطر في اذنه دهنا قضى

ولو

289

ولو قطر ماء لا يفطر ولو استنشق الماء فوصل الى دماغه قضى وانما
قلنا ان الوصول الى الجوف والدماغ من غير الفم والمسام يوجب
القضاء وحده لوجود معنى الفطر وهو صلاح البدن وعدم صورته
وفي الهداية ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله
عليه السلام الفطر مما يدخل رواه البيهقي في سننه الكبير عن
ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام فقال انما الوضوء
مما خرج وليس مما دخل وانما الفطر مما دخل وروي عن علي من قوله
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت او ابتلع حصاة
وكذا ما في معناه مما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحديد لوجود صورة
الفطر وهو الادخال من الفم الى الجوف دون معناه ولو مضغ لقمة
ناسيا فتذكر فابتلعها قال ابو الليث ان ابتلعها بعد اخراجها
فلا كفارة عليه لانها شيء تعافه النفس وان ابتلعها قبل
اخراجها فعليه الكفارة او تقيا ملا فيه اما القضاء فلما روى
اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي سبقه وغلبه وهو
صائم فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال
الدارقطني رواته كلهم ثقات واما عدم الكفارة فلعدم صورة
الفطر وقيد بملء الفم لانه لو تقيا دونه لا يفطر عند ابي يوسف لعدم
الخروج حكما ويفطر عند محمد وهو الظاهر لاطلاق الحديث
السابق لا ان غلبه اي لا يفطر ان غلبه القيء ولو انه ملء الفم
او افطر ناسيا اي لا يفطر ان افطر ناسيا باكل او شرب او جماع
وهو قول الشافعي وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة
وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب
وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل والشرب
لنا ما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم من
نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله

وسقاه وما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني
كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تم صومك فان الله اطعمك وسقاك وزاد الدار قطني
في لفظ ولا قضاء عليك وفي لفظ له اذا اكل الصائم ناسيا او
شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه
وقال اسناده صحيح واذا ثبت هذا في الاكل والشرب
ثبت في الوقاع دلالة لاستوائهما في الاكل في قيام الصوم بالكف
عن الاكل مع انه دونهما في الفاقة والنسيان يغلب في الصوم
لانه ليس له حالة مذكرة انه فيها فلا يغلب النسيان فيها
فلا يلحق به فيبقى على حده في القياس ولا فرق بين الفرض
والنفل لان النص لم يفصل وعن سفيان انه اذا اكل او
شرب ناسيا لم يفطر وان جامع ناسيا افطر ووجه ان
الجماع ليس في معناهما لان زمان الصوم زمان الاكل والشرب
عادة فقد يبتلى فيه المرء بالنسيان جريا على مقتضى العادة
وليس وقت الجماع عادة فقل ان يبتلى فيه فافترقا وهو
محجوج بما قدمناه ولو اكل عامدا بعد اكله ناسيا
فلا كفارة عليه وان علم ببقاء الصوم في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وعندهما تجب وبه قالا لانه لا اشتباه فلا
شبهة وهذا لان ظنه مدفوع بقوله صلى الله عليه وسلم تم
على صومك فلا يبقى شبهة ووجه الظاهر عدم قيام الشبهة
الحكمية نظرا الى القياس ولا تنتفي هذه الشبهة بالعلم لان خبر
الواحد لا يوجب العلم وانما يوجب العمل فلا يبقى به الشبهة

او احتجم



او احتجم لما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء اي
الغالب والاحتلام وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو
ضعيف ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة
والاحتلام ثم قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها الا
ان عبد العزيز لم يكن بالحافظ ورواه الطبراني عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال لا يروى هذا
الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد وقد تفرد به ابن وهب
فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن
لتعدد طرقه وضعف اسناده انما هو من قبل الحفظ لا العدالة
فالنظر دليل الاجادة في خصوصه ومما يؤيده رواية ابي
داود لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم وكذا لا يقضي ان
احتجم لقول ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
رواه البخاري ولقول عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه رواه
ابو داود وقال يفطر الحاجم والمحجوم لقوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم حين اتى على رجل يحتجم في رمضان رواه اصحاب
السنن وغيرهم وهو منسوخ بما رويناه وقد بسطنا الكلام عليه
في المرقاة شرح المشكاة فلو ظن صائم ان الحجامة مفطرة فتعمد الفطر
بعدها قضى وكفر لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه
به فقيه يراها مفطرة كالحنابلة وبعض اهل الحديث فحينئذ
لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير
الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في نفسها او سمع الحديث

ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة
من قول المفتي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولى وعن
ابي يوسف انها تجب لان العامي اذا سمع حديثا فليس له ان ياخذ
بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا وتجب
الكفارة وان علم تاويله لانتفاء الشبهة وتاويله انه عليه السلام
مر بهما وهما يغتابان اخر فقال عليه السلام ذلك اي ذهب ثواب
صومهما بالغيبة ويدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم
والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم لا يقال ان
الاوزاعي خالفه فتورث الشبهة بخلاف مالك في النسيان لان
خلافه انما اعتبر لموافقته القياس وخلاف الاوزاعي مخالف
للقياس فلا يورث شبهة او انه منسوخ لما في البخاري عن ابن
عباس انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
وفي الدارقطني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان
جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذان ثم رخص صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال كلهم رواته ثقاة ولا اعلم
له علة وفي النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة ورخص في الحجامة للصائم وفيه انها
عن ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو
احتجمت ما باليت وكذا لا يقضي ان اصبح جنبا لاستلزام جواز
المباشرة الى الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة لقوله تعالى فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولما في سنن ابي داود
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من

جماع



جماع غير احتلام ثم يصوم وفيه عن عايشة ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم
الحديث. [illegible] فانزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه
وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة فصار كما اذا تفكر فامنى
ولو استمنى بكفه المختار انه يجب القضا وهل يجوز هذا الفعل
لغير الصايم قالوا ان قصد قضا الشهوة لا يجوز لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
قال ابن جريج سالت عطا فقال سمعت بقوم يحشرون وايديهم
حبالى فاظن انهم هولا انتهى وان اراد تسكين ما به من الشهوة
لا باس به انتهى كذا في الكافي او دخل غبار او دخان او ذباب
او طعم الادوية حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشيا
بخلاف الثلج والمطر على الاصح لامكان الاحتراز عنه بضم الفم ولو
دخل حلقه من دموعه او عرقه قطرة او قطرتان لا يفطر ولو
دخله اكثر يفطر ولو وطي بهيمة او ميتة او في غير فرج هو
كالتفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى وكذا المراة تقضي ان
انزلت لوجود الجماع معنى ولا كفارة لنقصان الجناية اما في
وطي البهيمة والميتة فلانعدام المحل المشتهى واما في الباقي
فلانعدام صورة الجماع ولا يفسد صومه باكل ما في اسنانه
اي فيما بينها اذا كان اقل من حمصة الا اذا خرج من فيه ثم
اكل وقال زفر يفسد لان الفم له حكم الظاهر ولهذا لا يفسد
الصوم بالمضمضة واجيب بان القليل يبقى عادة بين الاسنان
تابعا للريق بخلاف الكثير نحو قال ابو يوسف الكفارة في قدر

الحمصة لان الطبع يعافه وقال زفر فيه الكفارة لانه طعام [..]
يا كل [..] لم تكن بين اسنانه [..] لانها يتلاشى في
فمه ويلتزق بين اسنانه فلا يصل شئ منه الى جوفه وقيد
بالمضغ لانه لو ابتلعها صحيحة تفسد صومه واختلفوا في
الكفارة والاصح وجوبها لوجود الطعم بوصولها يوكل عادة
الى حلقه ولو جمع ريقه وابتلعه لا يفطر ويكره ولو اخرجه ثم
ابتلعه يفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره وكذا لو ابتلع
المخاط الذي نزل من راسه فيه والبزاق الذي ترطبت شفتاه
منه عند الكلام ونحوه وفي المحيط ولو خرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه انه كان الغلبة للبزاق لا يفطر وان كان للدم او
كانا سواء افطر لان له حكم الخروج كما في الوضوء [..]
فيوجب القضاء عند ابي يوسف ان [..] بانه كان ملاء الفم لانه
خارج ولهذا ينتقض به الوضوء والصوم وقد دخل وخالفه [..]
محمد فلم يفسده وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو
الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به [..] يفسد
[..] سواء كان قليله او كثيره لوجود الصنع منه في الادخال
وفي المواهب انه اعاده فسد اتفاقا لوجود الادخال بعد
الخروج فتحقق صورة الفطر وقد تقدم ان ابا يوسف يشترط
للفساد في تعمد القيء امتلاء الفم واكتفى محمد بالتعمد فلو ذرعه
اقل من ملاء الفم فعاد لم يفسد اتفاقا لانه غير خارج ولا صنع
له في الادخال ولو استقاء دون ملئه واعاده فعن ابي
يوسف الفساد لكثرة الصنع وعدمه لعدم الخروج حكما وكره
[..] اي ذوق الصائم مطعوما لما فيه من تعريض الصوم
للافساد لاحتمال انه يدخل في حلقه ولا يفطر لعدم المفطر
صورة ومعنى قالوا وهذا في حق الفرض واما في حق التطوع

فلا



فلا يكره لان الافطار فيه لعذر مباح بالاتفاق ولغير عذر في
رواية وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة
ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل
او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء كذا في قاضي خان
وفي المحيط لا باس به كيلا يغبن فيه وهو مروي عن البصري
و[..] مضغ شيء علكا كان او غيره [..] كالعلك
[..] ولد المراة بلبنها ولم تجد مفطرا يمضغ له طعاما
ولا طعاما لاحتياجه الى المضغ لان العذر ورد بتبيح المحظور
فاولى ان يبيح المكروه ولانها يجوز لها الفطر كما [..]
فجواز المضغ اولى وقيل كره مضغ العلك لان فيه تهمة
الافطار وقد قال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي كرم الله وجهه اياك
وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا الا انه لا يفطر لانه
لا يصل الى الجوف عينه وانما يصل اليه طعمه ولا يكره للمراة اذا
لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقها ويكره للرجل
اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء والقبلة
والمس والمباشرة انما تستحب في ظاهر الرواية تكره ان
خاف على نفسه الجماع او الانزال فيه لانه لو لم يخف فلا
باس بها وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن
الفتنة يعني اذا كان على طريق الشهوة ولنا ما في الصحيحين
من حديث عائشة انه عليه السلام كان يقبل ويباشر باللمس
وهو صائم وفي رواية وهو املك لاربه وروى الدارقطني
عن ابي سعيد الخدري باسناد جيد انه عليه السلام رخص
في القبلة والحجامة وروى ابو داود باسناد جيد عن ابي

هريرة انه عليه السلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص
له وأتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب ولا السواك اي لا يكره للصائم استعمال السواك سواء
كان رطبا او يابسا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك
وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود
بقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك ولنا اطلاق ما روى ابن ماجه والدارقطني من حديث
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال
الصائم السواك وعموم قوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ يدخل في عمومه كل صلاة
الظهر والعصر للصائم والمفطر وعموم قوله عليه السلام صلاة
بسواك افضل عند الله من سبعين صلاة من غير سواك
رواه احمد والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة
الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك ولانه لتطهير
الفم وحال الصوم به احق ولانه اثر العبادة واللائق به
الاخفاء صيانة للطاعة عن الرياء وقد روى ابو داود
والترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ما لا اعده ولا
احصي وكره مالك وابو يوسف الرطب والمبلول منه لانه
تعريض للصوم على الافساد بسبب دخول الرطوبة ولنا
اطلاق ما روينا ويشهد له ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد
الرحمن الخوارزمي قال سألت عاصما الاحول ايستاك الصائم
بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت
اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به ابراهيم الخوارزمي وقد

يستاك حر

حدث



حدث عن عاصم بالمناكير فلا يحتج به قيل ويكره المضمضة في
الصوم لغير الوضوء واما الاستنشاق والاغتسال والتلفف
بثوب مبتل للتبرد فمكروه عند ابي حنيفة لما في ذلك من
اظهار التضجر في اقامة العبادة ولا يكره عند ابي يوسف
وبه يفتى لانه عليه السلام صب على رأسه الماء وهو صائم من
العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر يبل الثوب
ويلفه عليه وهو صائم ولان في هذه الاشياء عونا على العبادة
ودفعا للتضجر الطبيعي وفق العادة ولا الكحل بفتح الكاف
اي الاكتحال وبضمها اي ولا يكره استعماله للصائم لما روى ابن
ماجه من حديث عائشة انه عليه السلام اكتحل وهو
صائم وكذا رواه ابو داود والدارقطني وان انسا كان
يكتحل وهو صائم متفق عليه ويستحب السحور لما رواه
الجماعة الا ابا داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وروى ابو داود
عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك وفي
سنن ابي داود عن العرباض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحور قال العيني رواه الجماعة الا البخاري وابن
ماجه ويروى السحور وهو بفتح السين اسم ما يؤكل وقت
السحر وهو السدس الاخير من الليل ويستحب تأخيره لما في
معجم الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ثلاث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال ولما
روى ابو داود انه عليه السلام كان يقول لا يزال امتي بخير
ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وفي الصحيحين

عن سهل بن سعد انه عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وعن انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان
يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسى حسوات
من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي ويستحب صيام ايام
البيض لما في سنن ابي داود وابن ماجه عن ابن ملحان القيسي
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال
وقال هو كصوم الدهر وفي الترمذي والنسائي عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر
ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي
النسائي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفطر ايام البيض لا في سفر ولا في حضر ويستحب يوم الاثنين
والخميس لقوله عليه السلام تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وابو داود وعن
ابي هريرة انه عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس فقيل
يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم
الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما
حتى يصطلحا رواه ابن ماجه ولقول حفصة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس
والجمعة ويستحب صوم يوم عاشورا مع صوم يوم قبله او
بعده لقول ابن عباس ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام
يوم فضله على غيره الا هذا اليوم عاشورا وهذا الشهر
يعني شهر رمضان رواه الشيخان ولقوله قدم النبي المدينة
فراى اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا يوم
صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه عليه

السلام فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه رواه البخاري
ولقوله حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم عظيم تعظمه اليهود
والنصارى لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم ولا
يكره عندنا وعند الشافعي اتباع عيد الفطر بست من شوال
لقوله عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم وابو داود وكره مالك وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف لاشتماله على التشبه باهل الكتاب
في الزيادة على المفروض والتشبه بهم منهي عنه وعامة المتاخرين
لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم فقيل الافضل وصلها بيوم
الفطر لظاهر قوله ثم اتبعه ستا وقيل تفريقها ويكره صوم
يوم العيدين لما روي انه عليه السلام نهى عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن
وكذا يكره صوم ايام التشريق لما ورد من ان ايام منى ايام اكل
وشرب وبعال اي جماع ويستحب صوم عرفة لقوله عليه السلام
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده رواه مسلم وهذا لغير الحاج لما روي انه عليه
السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود وابن ماجه
ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها لقوله عليه السلام
لا تصوم امراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو
داود وكره افراد يوم الجمعة بالصوم وعند ابي يوسف لقوله عليه
السلام لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا
تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم رواه مسلم وقوله عليه السلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله بيوم او بعده رواه ابو داود وكذا يكره افراد

السلام

يوم السبت بالصوم لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنب او عود شجرة
فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وكذا يوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيمها الا ان يوافق ذلك عادته
في الصوم لفوات علة الكراهة ويكره صوم الصمت وهو ان
يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته
وكذا يكره صوم الوصال ولو يومين لقول ابن عمر نهى عليه السلام
عن الوصال فقالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود وفي رواية قال اني ابيت
عند ربي يطعمني ويسقيني وصوم الدهر لانه يضعفه ويصير
طبعا له ومبنى العبادة على خلاف العادة ولا تصوم المرأة نفلا
الا باذن زوجها وله ان يفطرها وافضل الصيام صيام داود
عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام
داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما رواه ابو داود وغيره
وشيخ فان سمي به لقربه الى الفنا او لانه فنيت قوته وهذا
معنى قوله عجز عن الصوم افطر واطعم على سبيل الوجوب وهو
قول احمد واظهر قولي الشافعي ورواية عن مالك لكل يوم مسكينا
كالفطرة وقضى ان قدر على الصيام بعد الاطعام لان شرط
خلفية الاطعام للصوم استمرار عجزه ولم يوجد وقال مالك
في المشهور عنه لا يجب عليه الاطعام وهو قول الشافعي القديم
ومختار الطحاوي لانه عاجز عن الصوم ولما لم يزل عادة منع
الوجوب وترك غير الواجب لا يوجب الضمان فاشبه المريض
اذا مات قبل البرء وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع قال
لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين





كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت هذه الاية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فنسختها ولنا ما روى البخاري عن عطا انه
سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين
وفي رواية يطوقونه فقال انها ليست بمنسوخة بل هي للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان كل يوم
مسكينا وهو مروي عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو
عن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا وايضا لو كان خلافا لكان
قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدما لانه مما لا يقال بالراي
بل عن سماع لانه يخالف ظاهر القران لانه مثبت في نظم كتاب الله
فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الا بسماع البتة وكثير
ما يضمر حرف لا في الكلام قال تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وجعل
فيها رواسي ان تميد بكم تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ
حتى لا ينفك ولا تزال ورواية الافتداء اولى وفي المحيط و
والاعذار التي تبيح الافطار ستة السفر والمرض والحبل
والارضاع والعطش الشديد او الجوع الذي يخاف منه الهلاك
والمرض وعجز الشيخ الفاني عن الصوم فلو وجب عليه قضاء شيء
من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا جازت له الفدية
وكذا لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لانه استيقن انه لا يقدر على
قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها لقوله عليه
السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن
الحبلى والمرضع الصوم ولا كفارة على من افطرت في رمضان
خوفا على نفسها من ان تمرض من الكدمة اذ كانت او نكوحة
لعدم قصد هتك حرمة الشهر ومريض خاف زيادة مرضه

او تأخره بان غلب على ظنه ذلك او اخبره به طبيب حاذق عدل عند ابي حنيفة وقالا المبيح له هو عجزه عن القيام في الصلاة لان فرض الصوم لا يسقط الا بالاداء او بما هو عذر شرعي والشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلاة عذرا فيتعلق اباحة الافطار به ولنا ان قوله سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقتضي تعليق الفطر بمجرد المرض والسفر الا ان المرض لما كان متنوعا يزداد بعضه بالصوم وينتقص بعضه به بينا الحكم على الازدياد دون اصله بخلاف السفر لانه مظنة المشقة بكل حال فادير الحكم فيه على اصل السفر والمسافر الذي فارق بيوت المصر قبل الفجر افطر خير عن الحامل وما عطف عليه وقضوا بلا فدية اذا افطروا ولا كفارة عليهم لانهم افطروا لعذر وهو مروي عن علي وابن عباس وعن الشافعي ومالك كذهبنا وصوم مسافر لا يجهده احب من الفطر وبه قال الشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر رخصة والافضل هو الاخذ بالعزيمة ويؤيده اطلاق قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فالاداء فيه افضل مع ما فيه من المبادرة الى الطاعة وفي التاخير تعرض لحدوث الافة وفي مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن ومعنى لا يجد لا يغضب ولا ينكر وفي

الصحيحين



الصحيحين وابي داود عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة فعلم انه اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فقاله في مسافر مره الصوم وان صح المريض ثم مات المريض فديه وارثه ما فاته اي جميعه ان عاش اي المريض او المسافر بعد اي بعد المرض والسفر بقدره اي بقدر ما فات والا اي وان لم يعش المريض بعد المرض او المسافر بعد السفر بقدر ما فاته بل عاش اقل منه فبقدره اي فيفدي وارثه بقدر الصحة والاقامة لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني لكن يفدي لانه قيل قال الطحاوي هذا قول محمد واما قولهما فيلزمه قضاء الكل وان صح يوما واحدا وهذا ليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فلو ماتا على حالهما لا شي عليهما لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يدركاها فلم يلزمهما القضاء ولانهما لما عذرا في الاداء فاولى ان يعذرا في القضاء وان عاشا قضيا بقدر الصحة والاقامة بلا شرط الولاء فله الخيار ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق النص ولقول ابن عباس ابهموا ما ابهمه الله تعالى وان لم يقضيا حتى مرضا لزمهما الايصاء بالفدية عنهما فان جاء رمضان الثاني قدمه على القضاء لانه وقت الاداء ثم قضى الاول ولا يجب عليه فدية بالتاخير عندنا وهو واوجبها مالك والشافعي لما روى انه عليه السلام قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي ادركه فيه ويطعم عن

او قاما بالمسافر

بيته

كل يوم مسكينا ولنا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر
فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يجزم بالتراخي بشيء
غير انه تاركا للاولى وهو المسارعة الى ادراك الطاعة وما
رويناه غير ثابت اذ في سنده ابراهيم بن نافع وقد قال
ابو حاتم الرازي انه كان يكذب وفيه من الفقه بالوضع هو
شرع في لزوم فدية الوارث الا بالايصاء اي ايصاء الميت
بان يؤدي عنه الفدية حتى لو لم يوص لم يلزم الوارث
الفدية عنه وقال مالك والشافعي يلزم الوارث الفدية
ولو لم يوص الميت كديون العباد واجيب بان الفدية
عبادة تؤدى عن الميت فلا بد فيها من اختياره وذلك
بالايصاء وحق العبد يجب وصوله الى مستحقه باي
طريق كان ولو لم يوص الميت بالفدية وتبرع بها الولي قال
محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وتنفذ الايصاء من الثلث
لا من الكل كما قال مالك والشافعي لانه تبرع ابتداء او واجب
انتهاء وفي الخانية يجوز في الفدية اباحة الاكلتين مشبعتين
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر وكذا الحكم في الكفارة المالية
والحج والصدقة المنذورة وفدية كل صلاة كصوم
يوم استحسانا وقيل صلاة يوم كصوم يوم ولا عبادة
[illegible] فلا يجزي صوم الولي عمن عليه صوم او صلاة
وهو مروي عن عايشة وبه قال مالك واحمد والشافعي
في اصح القولين عنه بحديثنا في الصحيحين عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق وفي
رواية ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها

صوم



صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت ان كان على امك دين
فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال صومي عن
امك وفيهما عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلنا الاتفاق
على صرف الاول عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الذي
اجماعا وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي
الحديث الاول في سننه الكبرى انه قال لا يصوم احدكم
عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة وفتوى
الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر انه قال لا يصلين احدكم
عن احد ولا يصومن احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا
تصدقت عنه او اهديت واخرج الترمذي عن اشعث
ابن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام
يطعم عنه كل يوم مسكين وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
والصحيح عن ابن عمر موقوفا وروى ابن ماجة باسناد حسن
كما قاله القرطبي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكين وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا
من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن
احد ولا يصلي عن احد وهذا يؤيد النسخ وانه الامر
الذي استقر الشرع عليه اخرا ولان الولي لا يصوم عنه حال
الحياة فكيف بعد الموت كالصلاة ويلزمه النفل بالشروع
فيجب قضاؤه ان افسده وقال مالك ان افطر بعذر
كمرض او شدة جوع او اكراه او سهو او خطا فلا يجب قضاؤه

واما يجب وقال الشافعي واحمد لا يجب قضاؤه ولذا الخروج عن صوم
بغير عذر لما روى احمد وابو داود والترمذي من حديث ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه
ان شا صام وان شا افطر ولنا حديث عائشة في رواية
النسائي والترمذي ومالك في الموطا عن عائشة انها قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا طعام
فافطرنا عليه ثم دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
حفصة وكانت ابنة ابيها فسالته عن ذلك فقال اقضيا يوما
مكانه وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم ولان صوم
النفل عمل فيجب صيانته عن الابطال لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وصيانته عن الابطال بالمضي فيه واذا وجب
المضي فيه وجب قضاؤه الا في الايام المنهية عن صومها
اي يوم الفطر والاضحى مع ثلاث بعده وهي ايام التشريق
وقال ابو يوسف ومحمد ان شرع في نفل فيها ثم افسده كما
هو واجب عليه فعليه القضا لان الشروع ملزم كالنذر ولابي
حنيفة ان صام هذه الايام منهي عنه فلا يجب اتمامه بل يجب
افساده ووجوب القضا مبني على وجوب الاتمام وفي النذر
بالصوم شرعا اي في الايام المنهية لان النذر التزام فلا يكون
معصية وانما المعصية في الفعل لكن افطر احترازا عن
المعصية وقضى اسقاطا لما وجب على نفسه وان صامها
صح لانه ادى ما التزم روى مسلم من حديث زياد بن جبير
قال جا رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق
يوم الاضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم والمعنى انه يمكن
قضاؤه فيخرج به عن عهدة الامر والنهي قال مالك

ان



ان نذر الايام المذكورة يصح عندنا في المختار وجعله زفر
لغوا وبه قال مالك والشافعي وهو رواية عن ابن المبارك
عن ابي حنيفة لان هذا نذر بمعصية لما في الصحيحين عن
ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفي لفظ لهما
سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم
الفطر من رمضان وكما في معجم الطبراني عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا
هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع
النسا وفي سنن الطبراني عن ابي هريرة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق
يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا
تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال
وفي السنن الثلاثة عن عائشة عنه عليه السلام لا نذر
في معصية وكفارته يمين وفي النسائي عن عمران بن حصين مرفوعا
يقول النذر نذران فمن كان نذره في طاعة الله فذلك لله وفيه
الوفا ومن كان نذره في معصية الله فذلك للشيطان فلا
وفا له ويكفره ما يكفر اليمين ولنا ان هذا نذر بصوم مشروع
لان الدليل الدال على مشروعيته وهو كونه كفا للنفس التي هي
عدو الله عن شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم فكان من
حيث حقيقته حسنا مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز
وما روي من النهي فانما هو لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله
لان الناس اضياف الله في هذه الايام واذا كان النهي لغيره
لا يمنع صحته من حيث ذاته فيجب الفطر لئلا يصير معرضا
عن ضيافة الكريم ويجب القضا باعتبار ذاته القويم وكونه

ان صام فيما لا بد اداه كالنذر فان ما وجب ناقصا يجوز ان
يودى ناقصا مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض ثم
اعلم انه يلزم الوفا بنذر ما من جنسه واجب مقصود هو
وليس بواجب فهذه ثلاث شروط لا يصح النذر بدونها
الا اذا قام الدليل على خلافه فيلزم بالعتق والاعتكاف
ونذر الحج ماشيا ولا يلزم الوضوء وسجدة التلاوة بالنذر ولا
عيادة المريض به اذ ليس من جنسه واجب وايجاب العبد
معتبر بايجاب الرب لا الاستدراك ثم ان كان النذر مطلقا وفى
به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقوله عليه السلام من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه
البخاري والاجماع على وجوب الايفاء وبه استدل القائلون
بافتراضه وكذا اذا كان معلقا بشرط يريد كونه كان شفى الله
مريضي فعلي كذا ولا يريد كونه كان شفى الله عدوي ووجد
الشرط يلزمه الوفا به في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لاطلاق
الاية والحديث واجاز محمد الاكتفا بالكفارة وقال ان شا فعل
المنذور وان شا اتى بكفارة اليمين وهو رواية النوادر وهو
المروى عن ابي حنيفة اخرا وبه كان يفتي اسماعيل الزاهد
ومشايخ بخارى وهو اختيار شمس الائمة ووجهه ما في صحيح
مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كفارة النذر كفارة اليمين ولو نذر صوما في زمان شديد الحر
وعجز عنه قضاه في زمان البرد ويفطر المتنفل بعذر ضيافة
او غيرها ثم يقضي لا يجوز الفطر لمتطوع بلا عذر في الظاهر
من الرواية ورواية المنتقى انه يباح بلا عذر وهو رواية
عن ابي يوسف لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي

فقلت



فقلت لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله
اهدى لنا حيس رشيد وفي نسخة ارشيد فلقد اصبحت
صائما فاكل زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد
الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن واقط ودليل ظاهر
الرواية ما روى عنه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل رواه
ابو داود والصلاة الدعا كما قاله هنا ثم قال القرطبي فثبت
بهذا عنه عليه السلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر
لاجابة الدعوة التي هي السنة انتهى وفيه بحث لان الضيافة
عذر في الفطر لما روى ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث
ابي سعيد الخدري قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فلما اتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لك قال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف اخوك
وصنع طعاما ودعاك ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه
وروى الدارقطني من حديث جابر قال ان الرجل الذي صنع
ابو سعيد الخدري وقيل لا يكون عذرا وقيل عذر قبل الزوال
لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق لاحد ابويه فانه يفطر
وكذا ان كان يتاذى صاحب الضيافة فانه لكن يفطر [illegible]
[illegible] وهو الصحيح وقيل انه [illegible]
سوا كان قدوم بعد ما افطر او قبله بعد وقت النية واما اذا
كان قبل الفطر في وقت النية فيلزمه النية والصوم لزواله
المرخص في وقت النية لكن لو افطر لا كفارة عليه لقيام
شبهة المبيح وحايض او نفسا طهرت نهارا وصبي بلغ وكافر
اسلم وانما يمسك هو لا بقية يومهم قضاء لحق الوقت بالتشبه

قد

ولا يقتضي قضاء ما فات اي الصبي والكافر وان كان البلوغ والاسلام
في وقت النية وينويا الصوم واكلا لان القضاء يستدعي سبق
الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما وانما يجب قضاء
الصلاة اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض وقتها لان
السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية فيه
والسبب في الصوم الجزء الاول من اليوم والاهلية منعدمة
عنده وكذا يمسك بقية يومه المريض اذا برا والمجنون اذا
افاق واما المفطر خطا او عمدا او افطر يوم الشك ثم ظهر انه
من رمضان فانه يجب الامساك اتفاقا في هذه الصور بخلاف
الامثلة المتقدمة فانه قيل يستحب لقول ابي حنيفة في
الحائض تطهر نهارا لا احسن ان تاكل والناس صيام وهو
قول مالك والشافعي لان الصوم لا يلزمهما اول النهار ظاهرا
ولا باطنا فلا يلزمهما الامساك في اخر النهار ولان الامساك
بدل على حقيقة الصوم فلا يخاطب عليه من لم يكن عليه خطاب
الاصل وقيل يجب وهو الصحيح لما ثبت من امره صلى الله عليه
وسلم بالامساك لمن اكل في يوم عاشورا حين كان واجبا
ويتم مقيم سافر ترجيحا لجانب الاقامة ولوقوع الالتزام
وحصول السبب الوجوب ولو افطر لا كفارة عليه لقيام
شبهة المبيح وجنون كل شهر يسقط وجوبه وفي نسخة
يسقط واغماء كل الشهر لا يسقط وجوبه فالفرق ان الجنون
يمتد شهرا عادة فيتحقق الحرج في وجوبه والاغماء لا يمتد عادة
فلا حرج في وجوبه لا البعض بالجر اي لا يسقط جنون بعض
وجوب الشهر سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا
بان بلغ مفيقا ثم جن لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو
شهود بعض الشهر اذ لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع

صوم

صوم رمضان في شوال وعن محمد ان الجنون الاصلي كالصبي م
واختاره بعض المتاخرين وان اغمي اياما قضاها لان الاغماء
مرض فيكون عذرا في التاخير لا في اسقاط الا يوما الظاهر انه
نواه وانما حملنا كلامه على هذا لان عبارة الوقاية الا يوما
حدث الاغماء فيه او في ليلته وفي شرحها لان الظاهر انه نوى
صوم ذلك اليوم وهذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا
علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك
في عدمها

فصل

الاعتكاف سنة موكدة
وقال القدوري مستحب والحق انه ينقسم الى واجب وهو
النذر والى سنة موكدة وهو العشر الاخير من رمضان والى
مستحب وهو ما عدا ذلك روى الجماعة الا ابن ماجه من حديث
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه
بعده وهو في اللغة الاقامة على الشي وحبس النفس عليه
ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي
الشرع لبث صايم بفتح اللام وسكون الموحدة اي مكث
في مسجد جماعة وهو الذي له موذن وامام ويصلي فيه الصلوات
الخمس وبعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا بد ان يصلي فيه
الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابي يوسف ومحمد
يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولابي حنيفة قول
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق في مصنفيهما وقول ابن عباس ان ابغض الامور الى
الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور
رواه البيهقي في سننه ورواه الطبراني في معجمه عن ابراهيم

النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود لا تعجب من قوم بين دارك
ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا
واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى وافضل الاعتكاف ما كان
في المسجد الحرام ثم ما كان في مسجده عليه السلام ثم ما كان
في الاقصى ثم ما كان اهله اكثر من الجوامع [illegible] اي بعقد
الاعتكاف فانها المميزة بين العادة والعبادة فالصوم
شرط عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد ليس بشرط لما في
الصحيحين عن ابن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف
في المسجد الحرام ليلة فقال عليه السلام اوف بنذرك وفي
سنن الدارقطني عن عبيد الله بن عمر ان عمر نذر في الجاهلية
ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام ليلة فقال عليه السلام اوف
بنذرك فاعتكف عمر ليلة ولنا ما روى ابو داود من حديث
عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا
يخرج لحاجة الا لما لا بد منه اي من البول والغائط ولا اعتكاف
الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وايضا لم يرو انه عليه
السلام اعتكف بلا صيام والمواظبة من ادلة الوجوب
فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول
من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او
مفطرا واما حديث اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني
بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة
او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف
وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم
وروى الدارقطني والبيهقي عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان

ابن

فلما كان الاسلام سال عنه عليه السلام ثم



ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا لا اعتكاف
الا بصوم وقد روى عطا عنها موقوفا وروى عبد الرزاق في
مصنفه عن عائشة وابن عباس من اعتكف فعليه الصوم وروى
البيهقي من قول ابن عمر المعتكف يصوم واما ما رواه الحاكم
وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فمعارض بما قدمناه ويحمل
رجع الضمير في قوله الا ان يجعله للاعتكاف فيكون دليل اشتراط
الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل هذا والجمع بين
قوله ليلة او يوما ان المراد الليلة بيومها او اليوم مع ليلته
ثم اعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية
واحدة ولصحة التطوع في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وبه قال مالك واما في رواية الاصل وهو قول محمد فقيل
انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى
النفل على المساهلة ثم اعتكاف العشر الاخير سنة موكدة
على الكفاية للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد لو تركوا به
اذا اتى به بعض منهم ومما يدل على انها موكدة ما روى ابن ماجه
عن ابي كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان العام المقبل
اعتكف عشرين يوما وما روى انه عليه السلام اعتكف العشر
الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي
تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاواخر ومن
هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاواخر من رمضان وقد
ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر والجمهور على انها ليلة
السابع والعشرين والله سبحانه اعلم وفي المحيط قال

ابو حنيفة ليلة القدر في رمضان تتقدم وتتأخر وقال
ابو يوسف ومحمد هي ليلة متعينة في النصف الاخير من رمضان
فلو قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان عاميا تطلق
ليلة السابع والعشرين من رمضان تلك السنة لان العوام
يعرفونها ليلة القدر وان كان فقيها يعرف الخلاف فان حلف
قبل رمضان تطلق بمضيه اى عندهم جميعا وان حلف في
نصفه الاخير لا تطلق عندهما حتى يجي وقت حلفه من النصف
الاخير من رمضان القابل ولا تطلق عند ابي حنيفة حتى يمضي
رمضان القابل وعليه الفتوى انتهى لهما ما روى ابو داود من
حديث ابن عباس قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان القابل وليلة احدى
وعشرين ليلة وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت ولابي حنيفة ما رواه
ابو داود وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان واقله يوم
في الواجب وفي النفل على رواية الحسن وشرط ابو يوسف اكثر
النهار واما على رواية الاصل وقول محمد والشافعي فاقله ساعة
ولو من الليل وبه يفتى لانه متبرع فكان تقديره الى العبد
والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين
من يوم وليلة كما يقوله المنجمون ويقضي من فسد اى الاعتكاف
عليه اى في ذلك اليوم ولا يخرج المعتكف منه اى من المسجد
الا لحاجة الانسان وهي البول والغائط ولا يمكث في منزله بعد
فراغه من طهوره لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
لما في الكتب الستة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان او الجمعة
لانها من اهم الحوائج بعد الزوال لان الخطاب بالوجوب
يتوجه حينئذ وهذا لمن قرب منزله وكان بحيث اذا خرج

بعد



بعد الزوال وصلى السنة لا تفوته الجمعة ومن بعد منزله فوقتا
اى فيخرج وقتا يدركها ويصلي السنن اربعا قبلها ولا يفسد
اعتكافه بمكثه في الجامع اكثر منه اى مما ذكر لانه موضع اعتكاف
الا انه ان اراد الاعتكاف في مسجد فالاولى ان لا يفعل شيئا
من اعتكافه في غيره الا من ضرورة والخروج للجمعة فيه خلاف
مالك والشافعي فعندهما ان الخروج ضد اللبث فيفسده الا
فيما تحققت الضرورة فيه وعليه ان يعتكف في الجامع فلا
ضرورة له في الخروج ولنا انه مامور بالخروج للجمعة فصار
مستثنى من نذره كالخروج للحاجة بل اولى لانها حاجة
دينية وقولهما عليه الاعتكاف في الجامع مدفوع بان الاعتكاف
في سائر المساجد مشروع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد واذا صح الشروع وقد مست الضرورة
اطلق له الخروج ولو اقام فيه اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه
لانه لا يفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه فان خرج
ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وهو القياس
لوجود المنافي وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم
لان في القليل ضرورة ولا ضرورة في الكثير وفيه انه لا ضرورة
في الخروج القليل فتامل في صحة التعليل ولو خرج لانجاء غريق
او حريق او لاداء شهادة او لنفير عام او لجنازة او لعيادة
فسد اعتكافه فيقضيه ولو خرج لانهدام المسجد او تفرق
اهله بحيث بطلت الجماعة منه او اخرجه ظالم له كرها او
لخوف على نفسه او ماله من المكابرين لا يفسد فيصح انه يبني
عليه ويأكل المعتكف ويشرب وينام الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد وهو معتكف ولانه
يمكن قضاء هذه الحاجات فيه فلا ضرورة الى الخروج ويبيع

ويشتري فيه اي في المسجد لانه قد يحتاج الى ذلك بلا احضار
مبيع فيه لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفي الذخيرة
هذا فيما لا بد منه واما البيع والشرا للتجارة فيكره لان المعتكف
منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بالدنيا لا غيره اي لا يفعل
غير المعتكف شيا من هذه الامور في المسجد لما روى الترمذي
والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه يبيع او يبتاع في
المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه
ينشد ضالة في المسجد فقولوا له لا رد الله عليك ولقوله عليه
السلام جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراكم
وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن ماجه
في سننه والطبراني في معجمه ويكره استطراق المسجد الا لعذر
فينبغي ان ينوي الاعتكاف ساعة ولا يصمت اي لا يداوم على
الصمت تعبدا لانه ليس في شريعتنا بل في شريعة غيرنا
كما يشير اليه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن
اكلم اليوم انسيا ولما روى ابو داود عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات
يوم الى الليل واسند ابو حنيفة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت فيلازم
تلاوة الحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبيا عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور
الدين ولا يتكلم الا بخير لانه في عبادة فلا يخلطها بغيرها ولاطلاق
قوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت رواه احمد والشيخان وغيرهم ويبطله الوطي

سوا



سوا انزل او لم ينزل لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ولو ليلا لان الليل محل الاعتكاف كالنهار ولو ناسيا
لان حالة الاعتكاف مذكورة كالصلاة فلا يعذر المعتكف
بالنسيان بخلاف حالة الصوم على ان الوطي في المسجد حرام
وكذا الخروج والتوقف عنده لغير ضرورة وقال الشافعي
لا يفسده وطي الناسي وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا
ويفسده في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل لان هذه
الاشيا مع الانزال في معنى الجماع وان لا اي وان لم ينزل فلا
يبطل اعتكافه لانعدام معنى الجماع وهو اظهر قولي الشافعي
وابطله مالك لظاهر الاية ولنا اعتباره بالصوم ومجاز الاية
وهو الجماع مراد فبطل ان تكون الحقيقة مرادة وان حرم
كل من هذه الاشيا عليه لانه من دواعي الوطي والوطي محظور
الاعتكاف فيحرم دواعيه كما في الظهار والاستبرا والاحرام
وانما لم يحرم دواعي الوطي في الصوم لانه يكثر وجوده فيودي
منعها فيه الى الحرج واما الانزال من ادامة نظر او فكر فلم
يفسد عندنا وعند الشافعي وقال مالك يبطله لان الانزال
لشهوة الفكر كالوقاع ولنا ان الانزال منهما بمنزلة الانزال
في الاحتلام والمراة تعتكف في بيتها اي في الموضع الذي اعدته
للصلاة فيه حتى لو لم يكن في بيتها موضع معد للصلاة او كان
واعتكفت في موضع غيره من بيتها لا اعتكاف لها ولو اعتكفت
في مسجد جماعة جاز ولكن مسجد بيتها افضل من مسجد حيها
ومسجد حيها افضل من مسجد جماعة غيره وقال مالك
والشافعي في القول الجديد واحمد لا يجوز اعتكاف المراة
في مسجد بيتها والحقوها بالرجال لاطلاق الاعتكاف الا
في مسجد جماعة ولنا ان مسجد بيتها اصون لها واحرز

لفضيلة الصلاة قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل
من صلاة المرأة في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل
من صلاتها في المسجد فإذا أعطي لبيتها حكم المسجد في حق الصلاة
فكذا في حق الاعتكاف لمكان الصلاة نذر اعتكاف أيام لزمه
اعتكافها بلياليها وكذا إذا نذر اعتكاف ليالي لزمه اعتكافها
بأيامها لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيه لياليها كما أن ذكر
الليالي يدخل فيه أيامها قال تعالى ثلاثة أيام إلا رمزا وقال
ثلاث ليال سويا والقصة واحدة وبه قال مالك وأحمد
الشافعي الليالي لأن اسم الأيام لا يتناول الليالي وإنما دخلت
الليالي المتخللة في نذر الشهر للضرورة فيتقدر بقدرها ولاء أي
متتابعة وإن لم يشترط الولاء في ظاهر الرواية وبه قال مالك
وأطلقه الشافعي عند عدم التصريح به وهو رواية عن أبي
حنيفة وبها قال زفر ولو نذر صوم أيام لا يلزمه الولاء إلا
إن شرط والفرق بينهما أن الليالي قابلة للاعتكاف غير
قابلة للصوم فيلزمه الاعتكاف على التتابع حتى ينص
على التفريق ويلزمه الصوم على التفريق حتى ينص على
التتابع وفي يومين أي ولزمه في نذر اعتكاف يومين يومان
بليلتيهما وصح نية النهار خاصة في المسألتين لأنه
نوى حقيقة كلامه ولو نذر اعتكاف شهر وقال أردت النهار
خاصة لا يصدق لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي
كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها وهو لغة القصد
إلى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص في وقت
مخصوص وسببه البيت لأنه يضاف إليه وفي البخاري عن
أبي إسحاق عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم
حج بعدما هاجر حجة واحدة وهي حجة الوداع وهذا مما

لا نزاع



لا نزاع فيه بالإجماع وقال أبو إسحاق وبمكة أخرى يعني
بحسب علمه وفي خبر الوزير بن الجراح عن سفيان الثوري
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر
وحجة قرن معها عمرة انتهى وأخرجه الدارقطني في السنن
عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بسنده سواء
انتهى وعن ابن عباس أنه عليه السلام حج قبل أن يهاجر
ثلاث حجج أخرجه ابن ماجة والحاكم وهو مبني على وفود
الأنصار بمنى بعد الحج وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك
وقد أخرج الحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حج
قبل أن يهاجر حججا لا نعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل
سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنعه مانع وكانت
حجته الفريضة بعدما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر في السنة
التي قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وأما سنة ثمان وهي
عام الفتح في رمضان فحج بالناس فيها عتاب بن أسيد وهو
الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أمير مكة بعد الفتح
فرض فريضة محكمة بالإجماع والكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
وكلمة على للإيجاب وقد نزل في سنة تسع وليس في وأتموا الحج
والعمرة لله النازل في سنة ست دلالة على الإيجاب من غير
شروع وقيل فرض الحج سنة ست أيضا وأما السنة فقد وردت
فيه أخبار كثيرة منها حديث بني الإسلام على خمس الحديث
متفق عليه ومنها حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء
الدرن رواه الطبراني في الأوسط ومنها من مات ولم يحج فليمت
إن شاء يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة

وللترمذي نحوه من حديث علي حج حج به العبد ان
اذن له مولاه مسلم خرج به الكافر متعلق حج الصبي والمجنون
لقوله عليه السلام ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج
حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة
اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى رواه
الحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين والمراد بالاعرابي
الذي لم يهاجر ولم يسلم فان مشركي العرب كانوا يحجون
فنفى اجزاء ذلك الحج عن الواجب بعد الاسلام كذا ذكره ابن الهمام
وقال البغوي ولم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة بقوله عليه السلام
لا هجرة بعد الفتح هذا والحنث الاثم ولم يبلغوا الحنث اي لم
يبلغوه فيكتب عليهم واخرج ابو داود في مراسيله عن محمد بن
كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
صبي حج به اهله فمات اجزا عنه فان ادرك فعليه الحج وايما
عبد حج به اهله فمات اجزا عنه فان اعتق فعليه الحج واخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال
ابن عباس ايما عبد حج الحاج وانعقد على شرط الحرية الاجماع
خرج به المريض والمقعد والمفلوج والزمن الذي لا يستطيع
الثبوت على الراحلة ومقطوع الرجلين عند ابي حنيفة في المشهور
عنه وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد لان الاستطاعة معدومة
عند عدم الصحة فلا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة
ولا الايصاء به في المرض اذ لم يسبقهم الوجوب لانه بدل الحج
بالبدن فاذا لم يجب المبدل لا يجب البدل وفي ظاهر الرواية
عنهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من

برفقهم

305

يرفقهم ويخدمهم ويقودهم الى المناسك وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة ويلزمهم الاحجاج به ان لم يحجوا بانفسهم ولو حجوا عنهم
وهم ايسوا من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم
وظهرت نافلية الاول لانه خلف ضروري فيسقط اعتباره
بالقدرة على الاصل فلهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت
ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه عنه اكان يجزئ عنه
قالت نعم وله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
وقال مالك من كانت عادته المشي من غير حاجة الى راحلة
لزمه الحج اذا وجد الزاد ومن كانت عادته المشي والمسألة
لزمه الحج وان عدم الزاد في الحج وفي معنى المسألة الصنعة
فضلا بضم الفاء اي زاد الزاد والراحلة عما لا بد منه من مسكنه
وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه واثاثه وآلات حرفته
وعبيد خدمته ومرمة مسكنه وقضاء دينه واصدقة نسائه
ولو موجلة وقيل لا تشترط كذا في السراج والظاهر انه لا تشترط
بالموجلة دون المعجلة وعن نفقة عياله اي من تلزمه نفقته
من الزوجة والاولاد الصغار والبنات البالغة والخدم لان
حق العبد لفقره مقدم على حق الله سبحانه لغناه الى حين
عوده اي رجوعه الى وطنه مع امن الطريق وقت خروج اهل
بلده وان كان مخيفا في غير تغلبه السلامة فيه برا كان
الطريق او بحرا على المفتى به وهو قول ابي الليث لان العبرة
للغالب وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا من القرامطة في
البادية فقال ما سلمت البادية من الآفات اي لا تخلو عنها كقلة
الماء وشدة الحر وهيجان السموم وكثرة البرد والغلاء

وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي
بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين
وثلثمائة وقول الثلجي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا
سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق هذا وذكر
ابن شجاع عن ابي حنيفة ان امن الطريق شرط الوجوب
وهكذا ذكره الكرخي وابو حفص الكبير لان الحج لا يتأتى بدونه
الا بمشقة فصار كالزاد والراحلة وقال بعض اصحابنا انه
شرط الاداء لانه عليه السلام لما فسر الاستطاعة لم يذكر امن
الطريق منها وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء بالحج على من
ادركه الموت والطريق غير امن ولم يكن حج فمن جعل امن الطريق
شرطا للاداء اوجب عليه الايصاء ومن جعله شرطا للوجوب لم
يوجبه ومع الزوج المكلف والمحرم وهو من حرم عليه نكاحها
على التأبيد وهو رضاعا او مصاهرة بشرط ان يكون ثقة
لا فاسقا ولا مجوسيا للمرأة ولو عجوزا وهل ذلك شرط
للوجوب وهو الاظهر او للاداء فيه ما مر في امن الطريق من
الخلاف وثمرته تظهر في وجوب الوصية اذا ادركها الموت
وليس لها محرم ولا زوج وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته
عليها اذا ابى ان يحج معها الا بها وفي وجوب التزوج عليها
اذا لم تجد محرما فمن قال ان الزوج والمحرم شرط الاداء قال
بوجوب ذلك ومن قال انه شرط وجوب لم يقل بوجوبه
وبهذا كله اذا وجد الشرط عند ذهاب اهل بلده اذ به
يصير قادرا على الحج فلو ملك مالا قبله وانفقه حيث شاء جاز
ولا يجب عليه الحج لانه لا يلزمه الذهاب في الحال ان كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر وهي ثلاثة ايام بلياليها ويباح
فيما دونها ومذهب مالك اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة

لزمها



لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا
وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن ولنا ما في الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ مسيرة ثلاث ليال وفي لفظ
مسيرة ثلاثة ايام وما رواه الدارقطني في سننه والبزار
في مسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت
في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها وفي
سنن الدارقطني من حديث ابي امامة الباهلي مرفوعا لا تسافر
امرأة سفر ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفي رواية
لمسلم وابي داود انه عليه السلام قال لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا
الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة خروجها مسيرة يوم بلا
محرم لما في الصحيحين عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة
ليلة وفي اخرى له يوم قال المنذري في حواشيه ليس في هذه
الروايات تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في
مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله
تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان
اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع واقله فكأنه اشار الى ان
مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف
بما زاد انتهى ويشترط في المرأة ايضا ان لا تكون معتدة بنوع
اذا وجدت المرأة محرما ليس للزوج منعها من الحج الفرض لانه حق

الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلاة والصوم وجوز مالك والشافعي
ان يمنعها الزوج من الحج كالحج المنذور لان في خروجها تفويت
حقه وحق العبد مقدم على حق الله باذنه ولنا ما قدمنا واما
المنذور فلانه وجوبه بسبب من جهتها فلا يظهر الوجوب
في حقه فكان نفلا بالنسبة اليه في حق الزوج ولما روى ابو داود
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس ان
الاقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة
فمن زاد فهو تطوع ولابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم فقوله لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين
لافادة لو هنا امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه وهو لا ثم
والتصريح بنفي الاستطاعة ايضا ولقول ابن عباس خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله
كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول
الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة
فمن زاد فتطوع رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه
ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب فانه نعم
قول الشافعي ان الحج فرض كما انه في كل سنة على الفور وهو
قول ابي يوسف وقد ذهب مالك واصح الروايتين عن ابي حنيفة

وقول



وقول الشافعي انه على التراخي الا ان يظن فواته ان اخره لان
الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان كالصلاة
في وقتها فيجوز تاخيره الى اخر العمر كما يجوز تاخيرها الى اخر
وقتها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت حتى لو
مات ولم يحج اثم وعليه الاجماع ولابي يوسف ان الحج في وقت
معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فتضيق عليه احتياطا
لا لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج في الثاني كان مؤديا
لا قاضيا ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما وثمرة
الخلاف بينهما انها تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند
من يقول بالفور وعدمه ذلك عند من يقول بالتراخي وفي السراج
الوهاج ان الخلاف فيما اذا كان غالب ظن السلامة واما اذا
كان غالب ظنه الموت بسبب مرض او هرم فانه يتضيق عليه
الوجوب اجماعا فلو مات ياثم بتركه عن ذلك الوقت ويؤيده
قوله عليه السلام من اراد الحج فليستعجل فانه يمرض المريض
وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي
واما ما استدل به الشافعي ومن تبعه من القول بالتراخي ان الحج
فرض في سنة خمس او ست او تسع وحج عليه السلام في سنة
عشر ولو كان على الفور لم يؤخره فاجيب عنه بانه صلى
الله عليه وسلم قد علم بالوحي انه يعيش الى انه يؤديه ويعلم
الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ فكان امنا من فواته ولانه كان
لعذر من نزوله الانه بعد فوات الوقت او الخوف من المشركين
على المدينة او لعموم ذلك من امر النبي واختلاط المشركين بالمؤمنين
ونحوها من جواز الحج النفل الضرورة كما قلنا ومما يدل على انه فرض
سنة خمس ما رواه احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحاق حدثني
محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو اسعد

ابن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له فرائض الاسلام الصلاة والصوم والزكاة والحج بعد
ان ذكر التوحيد قال وقد رواه شريك بن ابي نمر عن كريب
فقال فيه بعث بنو اسد ضماما في رجب سنة خمس ومما يؤيد
وجه الفور حديث الحجاج بن عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد
حل وعليه الحج من قابل وهذا ابنا على ان لفظة قابل مستعار
في السنة الآتية التي تلي هذه السنة والحاصل ان حقيقة
دليل وجوب الفور هو احتياط فلا بد فيه ان مقتضى الامر المطلق
جواز التأخير بشرط عدم التفويت ولو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى الصبي او العبد لم يؤد فرضه لان احرامه انعقد للنفل
فلا يسقط به الفرض فان قيل الاحرام شرط في الحج والوضوء شرط
في الصلاة فكان ينبغي ان يكون اداء فرض الحج بالاحرام قبل البلوغ
كما يكون اداء فرض الصلاة بوضوء قبله فالجواب ان الاحرام
انما يتحقق بنية الحج وبها يصير شارعا في افعاله من غير تجديد نية
لدخلان الوضوء فانه يتحقق قبل الشروع في الصلاة وقد يجاب
بان الاحرام شرط يشبه الركن من حيث امكان اتصال الاداء
به فاعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطا للعبادة ولو
جدد الصبي بعد البلوغ احرامه للفرض قبل مضي وقت الوقوف
بعرفة صح احرامه لا العبد اي لا يصح كذا تجديد احرامه لو بعد العتق
والفرق ان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية ولذا لو احصر
الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء وكذا لا جزاء عليه لارتكاب المحظورات
كما صح به في البدائع فيمكنه الخروج عن الاحرام بالشروع في غيره
واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج الا بالاتمام وفي المبسوط واذا احرم
صبي وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما يعني فينبغي ان يجرده
ويلبسه ازارا ورداء او فرضه اعتزم الحج وهو ما لا بد منه شرطا

اوركنا

اوركنا الاول الاحرام باجماع الامة وان كل عبادة لها تحليل فلها احرام
كالصلاة وهو عندنا شرط اداء لا ركن كما قال مالك والشافعي لانه
يمتد الى الحلق ولا يشتغل عنه الى غيره ويجامع كل ركن في الجملة
ولو كان ركنا لما كان كذلك والوقوف بعرفة اي الحضور فيها
ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بشرط تقدم الاحرام
بالحج وطواف الزيارة اي اكثره مقرونا بالنية وفرضيتهما ثابتة
بالاجماع الامة وهما ركنان اتفاقا لقوله تعالى فاذا افضتم من
عرفات وقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ولقوله عليه
السلام الحج عرفة رواه احمد والاربعة اي معظم اركانه الذي
الذي لا يفوت بعد وجوده وقوفها ولقوله عليه السلام الحج عرفة
فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه روى بمعناه
ابوداود وغيره وصححه الترمذي ولقول عائشة حاضت صفية
بنت حيي بعدما افاضت فقال عليه السلام احابستنا هي
قالوا يا رسول الله انها افاضت وطافت بالبيت العتيق فانه
يعني لطواف الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلتنفر اذن رواه الشيخان ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق فانه يعني لطواف الافاضة ويدل عليه ما قبله من قوله
ثم ليقضوا تفثهم وواجبه وقوف جمع اي مزدلفة ولو ساعة
من بعد الفجر النحر الى قبيل طلوع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اصحاب
السنن والطحاوي من حديث عروة بن مضرس علق به تمام الحج
وبهذا ثبت الوجوب لا الركنية لانه خبر الواحد ولانه صلى الله
عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل كما في الصحيحين عن عائشة
قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة
فليتني كنت استأذنت رسول الله كما استأذنته سودة
كانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام وعن ابن عباس قال أنا ممن
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
أهله من جمع بليل وكان الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ركنا تركه لما
جاز تركه كالوقوف بعرفة فإنه دفع به قول الليث بن سعد أن
الوقوف به ركن لقوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام وبأن المأمور به في الآية الذكر وهو ليس بركن
بالإجماع فلا شيء على من تركه بعذر لما قدمنا وقال الشافعي الوقوف
بجمع سنة وله في المبيت به قولان الوجوب والسنة وهي مذهبنا
وأما ما ذكره العيني في شرح التحفة من أن الوقوف بمزدلفة ركن
عند الشافعي وتبع فيه الهداية فغير صحيح بل وهم فيه وسمي
جمعا لاجتماع آدم مع حواء فيه وسمي مزدلفة لأن آدم ازدلف
فيه من حواء أي دنا منها بعد بعده عنها أو لاقتراب الناس إلى
منى أو لأن الواقفين فيه يزدلفون إلى الله تعالى أي يتقربون
إليه والسعي بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي هو
ركن لقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله وما كان من الشعائر
كان ركنا ولقوله عليه السلام إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا
رواه ابن أبي شيبة ورواه الدارقطني بإسناد صحيح أن نسوة
من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلن دخلنا دار ابن حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو من ورائهم
وهو يسعى حتى نرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا
فإن الله كتب عليكم السعي والجواب عن الآية بأن المراد لغته
من الشعائر ولذا سمي بالمشعر الحرام مع أن الوقوف بها وكذا

البيت



البيت فيها ليس بركن اتفاقا على أن قوله فلا جناح عليه أن
يطوف بهما ينفي الركنية والوجوب جميعا على أن قوله إلا أنا
تركنا الظاهر في الإيجاب للإجماع وإنما ورد النفي نفي الحرج
لأن الصحابة كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لمكان الصنمين
إساف ونائلة حيث كانا عليهما في الجاهلية ويروى عن أنس
وابن عباس وابن الزبير أنهم عملوا بظاهر الآية ولم يوجبوا
بتركه السعي وقالوا بأنه تطوع وعن الحديث بأنه آحاد
فلا يثبت به الفرضية وإنما يثبت به الوجوب وقد قلنا به
ورمي الجمار لقول عبد الرحمن بن معاذ التيمي خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى
كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصى
الخذف رواه أبو داود وطواف الصدر بفتحتين وهو
طواف الوداع للآفاقي من الحاج دون المعتمر لما في الصحيحين
من حديث ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض أي سقط وفي لفظ
لمسلم واحد قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون
آخر عهده الطواف بالبيت وقال مالك والشافعي هو سنة
وقيد بالآفاقي لأن المكي ومن في حكمه ممن هو دون الميقات
لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق ولو نوى الآفاقي
الاستيطان قبل النفر أو صار من أهل مكة ولو نواها
بعده لزمه طواف الصدر والحلق وكان حقه أن يقتصر على
الطواف الصدر والمراد به هو وما يقوم مقامه من تقصير
وإمرار موسى وإنما يجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ودعائه

للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ولما روى عن انس انه عليه
السلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال
للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل
يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد وتعين
التقصير للمرأة لقوله عليه السلام ليس على النسا الحلق انما
على النسا التقصير رواه ابو داود وغيرها اى غير هذه
المذكورات من الفرائض والواجبات سنن مؤكدة كالرمل
والطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى لياليها لما روى
انه عليه السلام بات بها رواه ابو داود واداب مستحبة
كما ياتي والاصل في ذلك كله فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله
خذوا عني مناسككم ولا يخفى ان قوله وغيرها سنن
واداب ان اريد كل ما هو غير الفرض والواجبات مطلقا
فسنن واداب فليس بجيد وان اريد ان كل ما هو غير هذه
الفرائض الثلاثة وهذه الواجبات الخمسة سنن واداب
فممنوع بان كثيرا من الواجبات غير مذكور هنا منها الاحرام
من الميقات لقوله عليه السلام لا تجاوزوا الوقت الا
باحرام رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس
وروى الشافعي في مسنده عن ابي الشعثا انه راى ابن
عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وروى اسحاق بن
راهويه في مسنده انا فضيل بن عياض عن ليث بن ابي
سليم عن عطا عن ابن عباس اذا جاوز الميقات فلم
يحرم من دخل مكة رجع الى الوقت فان خشي ان يرجع
الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما ومنها مد
الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما دفع بعد الغروب وقال خذوا عني

مناسككم



مناسككم وقال في خطبته اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من
هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال
في وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب رواها الحاكم وكذا الرمي
والحلق وطواف الزيارة في ايام النحر وتقديم الرمي على الحلق
ونحر القارن والمتمتع بين الرمي والحلق من الواجبات عند ابي
حنيفة وقالا انه سنة لما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني افضت
قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه اخر فقال يا رسول
الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه
اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
وما رواه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج وفي لفظ
اخر انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج وفي لفظ اخر انه قال ما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ عن تقديم شيا قبل شي الا قال لا حرج
وروي عن جابر بن عبد الله نحوه ولابي حنيفة ان ابن عباس كان
يرى في تاخير النسك دما وعن ابن عباس فيمن اخر نسكا عن
نسك او قدم نسكا على نسك ان عليه دما والمرفوع محمول على
النسيان كما روي مشروحا عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت
ولم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال رميت
وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج وعن عبد الله بن عمرو
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوميذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما روينا انه عليه السلام انما الجرج عنهم في ذلك النسيان او الجهل لا انه اباح ذلك لهم حتى يصير بعد مباحا في العمل كيف وابن عباس احد رواة الحديث نفي الحرج يوجب بالتقديم والتاخير دما فعلم ان معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم للجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم اذا كان ابتدا الخطاب بالمناسك على النما فروا الزيت وكان من لم يبلغهم الخطاب لا يلزمهم على ما هو الاصل في ابتدا الشرع الذي لا يجب ان لا يعد السامع هذا خلاصة ما ذكره الطحاوي والدبوسي وكذا الحلق في الحرم واجب عند ابي حنيفة ومحمد وسنة عند ابي يوسف وكذا الاستقامة في الطواف وهي ان يشرع على اليمين ما يلي الباب وكذا الطهارة من الحدثين وستر العورة واجبات عندنا لا شرايط لا قال مالك والشافعي ولا خلاف في ركنية طواف الزيارة وعدم تمام الحج به وتمامه وعدم جبره بشي دون فعله وانما الخلاف في شروطه وكيفيته فقال علماؤنا طواف المحدث والجنب يقع به التحلل عن الحج وكذا بدون الستر وبالمنكوس والمعكوس وعندهما لا يقع به التحلل ويكون كمن لم يطف وجملة الجواب عندنا ان من طاف وترك واحدا مما ذكرنا انه يجب عليه الاعادة وان لم يعد حتى رجع الى اهله يجبر نقص الجنابة بالبدنة ونقص البواقي بالشاة ولهما ان الطهارة شرط هذه العبادة قياسا على الصلاة ولقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي اي صلاة حكما لانه عليه السلام بعث ليعلم الاحكام ولانه استثنى فعلم ان المستثنى منه ايضا حكم فثبت ان الطهارة شرط هذا الركن بخلاف ساير اركان الحج





وانه مشبه بالصلاة في هذا الحكم ولعلمايا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانه في اللغة عبارة عن الدوران حول البيت فمن شرط للخروج عن عهدة هذا الامر غير هذا الفعل من طهارة فقد زاد على النص وذلك بمنزلة النسخ فلا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس فان قيل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بطهارة كان بيانا للامر في حق الطهارة اذ النص كان مجملا في حق الطهارة وهذا فعل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتواتر قلنا انه انما يقال بيان اذا كان النص مجملا يوجد والامر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة والزيادة قد يكون لتعلق اصل الجواب به وقد يكون لتعلق الكمال به فلا يتعلق به اصل الجواز بالاحتمال بل يتعلق مع ظاهر النص كما كان ولان الاصل في النصوص الظاهرة انها لا تتوقف على البيان وما يوجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بيانا للكامل منه في حق العمل وفي حق العلم اما في حق العلم فالطهارة ليست بشرط كساير اركان الحج وفي حق العمل الطهارة شرط كالصلاة فعلى هذا امر الطواف اصله بعد ما قيل عليه الاية واجب علما وعملا وما زاد بالسنة مما لا يمكن اضافته الى الاية واجب عملا لا علما اما لان الخبر خبر واحد فلا ينسخ به الفرض الثابت بالكتاب فيحمل عليه حتى لا يكون نسخا ولان النسخ لا يجوز به ما امكن حمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان الا كمل به او واجب من قبله الا بالكتاب فيحمل عليه حتى لا يكون نسخا وسيجي بيان سننه وادابه واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة بكسر الحاء اي عشرة ايام منها فانه اذا حذف التمييز جاز التذكير وهو قول العبادلة وعن ابي يوسف عشر ليال وتسعة ايام وقال مالك وذو الحجة تمامه لقوله تعالى

الحج اشهر معلومات اى وقته والشهر يقع على الكامل حقيقة وعلى
غيره مجاز من باب اطلاق الكل وارادة البعض ولنا ما اخرجه
الحاكم وقال على شرط الشيخين وعلقه البخاري عن ابن عمر في
قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر
ذى الحجة وتفسير الصحابى فى حكم المرفوع وبهذا تم الاستدلال
واخرج الدارقطنى وابن ابى شيبة عن ابن عباس وابن الزبير
وابن مسعود نحوه وفائدة توقيت الحج تظهر فى انه شيا من
افعال الحج لا يجزى الا فيه لا فى ان افعال الحج تجزى فى اى وقت كان
فلو احرم بالحج فى رمضان وسعى بعد طواف القدوم فى
شوال اجزاه ذلك عن السعى الواجب وان سعى فى رمضان
لا يجزيه وفى كراهة تحريم احرامه له اى بالحج قبلها اى قبل
اشهر الحج لئلا يقع فى محظور لان محظورات الحج تتعلق به فلا يامن من وقوع
محظور لا يكره عليها اى المحيط وهو الصحيح لان الاحرام شرط
فيجوز ايقاعه قبل وقت المشروط وفيه خلاف مالك والشافعى
لانه ركن عندهما لا ينعقد ويتراخى يوم النحر لحج القابل لم يكره
عند ابى حنيفة ومحمد كما فى الذخيرة ومن فوائد التوقيت انه
لو ملك الزاد والراحلة قبل الاشهر فاستهلكهما لم يجب عليه
الحج لا فى المحيط والعمرة سنة موكدة لمن استطاع وقيل
واجبة وعن بعض اصحابنا انه فرض كفاية لا فى الكافى وبه قال
مالك انها سنة وقال الشافعى فى القول الجديد انها فرض
عين لقرانها بالحج فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولنا ما روى
الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابى رزين العقيلى انه قال
يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا
الظعن اى الارتحال فقال حج عن ابيك واعتمر ولنا ما روى
الترمذى وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول





الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو
افضل وقد روى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر موقوفا
وروى عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وروى ابن
ماجه عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع واخرج ابن ابى شيبة من
حديث ابى اسامة عن سعيد بن ابى عروبة وعن ابى معشر
عن ابراهيم قال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع
ولكن بعيد ان الله قرنه واجيب عن الاية بان قرانها
فى الذكر لا يقتضى المساواة فى الحكم ولو سلم فقرانها بالحج فى
الاية انما هو فى الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن
حديث ابى رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه
ومجرد اعتماره عن ابيه ليس بواجب مع ان قول ابى رزين
لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضى عدم وجوبهما على ابيه فيكون
الامر فى حديثه للاستحباب واما ما رواه الحاكم والدارقطنى عن
زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدات فقال الحاكم الصحيح عن زيد
ابن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم المكى ضعيف
قال البخارى منكر الحديث وقال احمد منكر الحديث واما ما رواه
البيهقى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين موقوفا وهو
الصحيح وعن ابن عمر ليس احد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا وعن ابن عباس الحج
والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم
فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوها الحديث رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم فكل منه مذهب صحابى معارض بمثله اوبما هو اعلى منه

ثم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة اربع عمر كلهن
في ذي القعدة الا التي مع حجته وعن ابن حزم خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا
لا يعرف عددها وهي اي العمرة طواف وهو ركنها جماع الامة
وسعي واجب عندنا وكذا الحلق او التقصير في الصحيح وقيل
انه شرط الخروج منها ويشترط فيها الاحرام كما في الحج وجازت
مرة او اكثر في كل السنة لانها غير موقتة وكرهت يوم عرفة
واربعة بعدها وهي يوم النحر وثلاثة ايام التشريق لما روي
عن عائشة انها كانت تكره العمرة في الايام الخمسة لان الله تعالى
سمى هذه الايام ايام الحج فيقتضي ان تكون متعينة للحج فلا يجوز
الاشتغال فيها بغيره ولكن مع هذه الكراهة لو نواها في
هذه الايام صح وبقي محرما بها فان اهل بالعمرة في هذه الايام
رفضها وان مضى عليها صح ويلزمه دم في الوجهين من الرفض
وعدمه اما في الرفض فظاهر واما في عدمه فلجمعه بينهما اما في
الاحرام او في الافعال الباقية وقال ابن دقيق العيد في
الامام روى اسماعيل بن عياش عن ابراهيم بن نافع عن
طاوس قال قال النخعي يعني ابن عباس خمسة ايام يوم
عرفة يوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت
وفيه دليل على ان العمرة المفردة لاهل مكة في اشهر الحج غير
مكروهة وانما الممنوع في حقهم القران والتمتع كما سيجيء وسميت
المدني المقات الوقت المعين استعير للمكان المعين كما عكسه
في قوله تعالى هنالك ابتلي المؤمنون اي مكان الابتلاء وميقات
في واحد ذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغرا بينه وبين مكة
عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال او اقل
وهو ابعد المواقيت من مكة والعراقي في سائر اهل المشرق ذات

عرق



عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بينه وبين مكة ثلاثة ايام
ويقال له العقيق والشامي جحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة ويقال لها رابغ وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على
طريق المدينة والنجدي قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل
مشرف على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين واليمني يلملم بفتح
التحتية واللامين وهو من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
روى الشيخان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة اي مكانهما او من كان دون
ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة اي انشاء الاحرام
منها للحج واما العمرة فلا بد لهم من الخروج الى الحل من ارض الحرم
وروي هن لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف مضاف
والتقدير هن لاهلهن وروى البخاري عن ابن عمر قال لما فتح هذان
المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا اي
مائل وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من
طريقكم فحد لهم ذات عرق والمصران هما البصرة والكوفة وقد
ثبت في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه
رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل
اهل المدينة الى ان قال ومهل العراق من ذات عرق الا ان
الراوي شك في رفعه في هذه المرة ورواه مرة اخرى بلا شك
على ما في ابن ماجه ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق
الا ان في سنده ابراهيم بن يزيد الجوزي لا يحتج به وفي
سنن ابي داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل

العراق ذات عرق ورويا ايضا عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق العقيق قال البيهقي تفرد به يزيد بن ابي زياد
عن محمد بن علي وقال ابن القطان اخاف ان يكون منقطعا فان
محمدا انما عهد يروي عن ابيه عن جده وفي مسند البزار عن مسلم
ابن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وقت
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق وقال الشافعي
انا سعيد بن سالم اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا بتمامه وفيه ولاهل
المشرق ذات عرق قال ابن جريج قلت لعطا انهم يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق وانه لم يكن لاهل مشرق
يومئذ فقال كذلك سمعنا انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المشرق ذات عرق قلت ولعله ما بلغ عمر رضي الله عنه فيكون
من جهده موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم ولو سلك في البر او البحر
بين ميقاتين اجتهد واحرم اذا حاذى واحدا منهما واحرامه
من ابعدهما اولى ولو لم يحرم المدني دون ميقاته من ذي الحليفة
واحرم من الجحفة لا شي عليه وكره وفاقا وعن ابي حنيفة
يلزمه دم وبه قال الشافعي لكن الظاهر هو الاول لما روي
في الحديث من قوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
لمن جاوز الى الميقات الثاني صار ميقاتا له ويحرم تاخير
الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت وعن من حاذاها لمن
قصد دخول مكة او الحرم سواء قصد الحج او العمرة او لم يقصد
احدهما فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة لوجوب الاحرام
منها لاحد النسكين ولزم دم لتاخير فاحترز بقوله
قصد عن قصد ما دون الحرم كبستان بني عامر فانه يجوز سواء نوى





الاقامة فيه خمسة عشر يوما او لم ينوها فانه يجوز له مجاوزة الميقات
بغير احرام ويصير كاهل ذلك الموضع ومذهب مالك يجوز
مجاوزة الميقات بغير احرام للذي يكثر تردده الى مكة كالحطابين
والمعتمين بها الذين يخرجون للمعاش دون اهل الافاق الذين
انما يقصدونها لحاجة او تجارة ومذهب الشافعي على طريقين
احدهما يحكي القطع بالاستحباب لمن يقصد مكة لحاجة او
تجارة او رسالة والصحيح يحكي قولين احدهما اللزوم
الاحرام والاخر استحبابه وهو اظهرهما لما روي في مسلم والنسائي
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام ولنا ما قدمنا وما روى ابن ابي
شيبة عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات
الا باحرام وهو يكون منطوقا اولى من اخذ الشافعي بمفهوم
قوله عليه السلام لمن اراد الحج والعمرة ودخوله عليه السلام عام
الفتح بغير احرام حكم مخصوص له ولا صحابه في ذلك الوقت
ولذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها اي مكة لا تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ثم
عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول
بعده عليه السلام للقتال مع الاحرام وصح التقديم اي لا يحرم
تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو افضل اذا كان في اشهر
الحج واما في ما قبله فمكروه لما رواه الحاكم من حديث عبد الله بن
سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي من الاتمام بمعنى الاكمال قال ان تحرم من
دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي
ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا وتطرقه ولكن شيد له

قوله عليه السلام من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى
المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له
الجنة رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولانه اكثر تعظيما واوفر
مشقة والاجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام
بهما من الاماكن القاصية وروي عن ابن عمر انه احرم من بيت
المقدس وعمران بن الحصين من البصرة وابن مسعود من القادسية
وابن عباس من الشام واما قول صاحب الهداية ان الرواية
عن ابن مسعود وعلي في تفسير الاية فغير معروف وانما رواه
البيهقي عنه قال اتموا الحج والعمرة لله وعن ابي حنيفة ان
تقديم الاحرام على الميقات انما يكون افضل الا لمن امن على نفسه
الوقوع في محظورات الاحرام وكره مالك تقديم الاحرام على
الميقات اعتبارا له بتقديمه على اشهر الحج والجواب ما قدمناه من
شبه الاحرام بالركن [illegible] اي داخل المواقيت
وكذا لمن هو منزله في نفس الميقات [illegible] لان
دخولهم اليها يكثر وفي ايجاب الاحرام عليهم كل مرة حرج وبقول
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحطابين ان يدخلوا
مكة بغير احرام والظاهر انهم ايضا دون الميقات فدل ان كلا
من داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام وقد خرج ابن عمر
من مكة يريد المدينة فلما انتهى الى قديد بلغته فتنة المدينة فرجع
الى مكة ودخلها بغير احرام وهذا اذا لم يقصد الحل منهم الحج
والعمرة واما اذا قصد احدهما فموضع احرامه [illegible]
الذي بين الميقات والحرم الا انه يكون له الاحرام من دويرة اهله
بل هو افضل وما بين الميقات والحرم واحد حده الحرم كالميقات
في حق الافاقي وحد الحرم من جانب المدينة نحو اربعة اميال تنتهي
الى التنعيم ومن جانب العراق ثمانية الى المنقطع ومن جانب عرفات
سبعة



سبعة وما يلي اليمن سبعة الى اضاة ومن جدة عشرة تنتهي الى الحديبية
وهي دون جدة ويعرف الحرم بان سيل الحل اذا جرى اليه وقف
دونه كذا ذكره ابن الحاجب ولمن بمكة وما حولها من الحرم للحج
الحرم لما روى مسلم من حديث جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاحرمنا من الابطح
وللعمرة الحل لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله اعتمروا ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك
فاعمرها من التنعيم فاحقبها على راحلته فاعتمرت وبعض احقبها
احقبها ولما في صحيح مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت
والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال لعلك نفست
قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل
الناس الا من كان معه الهدي قالت وكان الهدي مع النبي صلى
الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا حين
راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقال
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة فلما
كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة
وعمرة وارجع بحجة قال فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على
جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فتصيب
وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء لعمرة
الناس التي اعتمروا وفي قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع

بجعله دليل واضح على ان الناس اما كانوا قارنين او متمتعين
لا مفردين كما عليه المحققون من المجتهدين وان اراد الحج في عرفة فقد
وهي الحل فيكون احرام المكي بالحج من الحرم ليتحقق له نوع سفر بتبدل
المكان واذا العمرة في الحرم فيكون احرام المكي بالعمرة من الحل ليتحقق
له من السفر ومن شاء احرم بالحج ثم هنا استحبابا وغسله
احب بل سنة لما في سنن الترمذي وحسنه عن خارجة بن زيد عن
ابيه زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل وفي رواية الدارقطني اغتسل لاحرامه والمراد بهذا الغسل
تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا فقد الطهارة حتى تؤمر به الحائض
والنفساء لما روى ابن عباس انه عليه السلام قال ان النفساء
والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت
رواه ابو داود والترمذي وفي معجم الطبراني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم
بحج او عمرة ولما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن
عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه
اي الازار والرداء فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على
بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بحجه وذا احرامه فان الصحيح
انه عليه السلام احرم عقيب صلاة الاحرام والمعنى رفع صوته بما
يدل على الاحرام وهو التلبية ثم هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به
الحائض والنفساء والصبي لا يتوهم اهلهم معاهد وينبغي له مثل
الغسل كمال التنظيف من قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
وقص الشارب وجماع زوجته ان تيسر لانه يحصل به ارتفاق له
اولها فيما بعد ذلك وكذا سنه ابو حنيفة عن ابراهيم عن المنتشر عن ابيه
عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف
في نسائه ثم يصبح محرما وفي رواية طيبته فطاف ثم اصبح ينضح

الماضي

316

الماضي ولبس ازار ورداء طاهرين ابيضين لحديث خير ثيابكم البيض
رواه ابن ماجه ولانهما بمنزلة الكفن ولذا يستحب ان يكونا
جديدين او غسيلين وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن
ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية
والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع الجلد فاصبح بذي الحليفة
راكب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد
بدنه الحديث وتطيب باي طيب كان ذكره محمد بما يبقى عينه
بعد الاحرام وهو قول مالك لما في الصحيحين من حديث يعلى بن امية قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث
مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ولانه
يصير منتفعا بعد الاحرام بعين الطيب وهو ممنوع منه ولنا ما في
الصحيحين عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وروى عن عائشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اجد عليه قبل ان
يحرم وفي رواية مالك في الموطا والبخاري وابي داود عن عائشة
قالت كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت وفي لفظ لهما كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر
الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يلبي والوبيص بصاد مهملة البريق والجواب عن حديث يعلى
انه محمول على انه كان من زعفران بدليل ما عليه رواية مسلم وهو
مصفر لحيته وراسه وقد نهى الرجل عن التزعفر ورواية البخاري

لحديث يعلى بن امية اخلع عنك هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك او انه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عايشة في حجة الوداع سنة عشر وكونه منتفعا به بعد الاحرام لا يضر لقول عايشة كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود وابن عباس محرما وعلى راسه و في لحيته من الطيب ما لو كان لرجل اعد منه راس مال قال المنذري وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ويستحب ان يتطيب هو ايضا لما روي عن عايشة كان عليه السلام اذا اراد ان يحرم تطيب بالطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم وصلى بعدهما اي ركعتين عند احرامه لما روى ابو داود من حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل حين فرغ من ركعتيه واما ما ذكره في الهداية عن جابر انه عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه فالمعروف في حديث جابر انه صلى بذي الحليفة في المسجد من غير ذكر الركعتين واما ما روى مسلم من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهولا الكلمات اي كلمات التلبية فلا يعارض ما قبله ويستحب ان يقرا فيهما الكافرون وسورة الاخلاص وفي رواية ابي داود عن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل وقال المفرد الذي يريد الحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني طلب تيسيره لان ادا

في



في ازمنة متفرقة وامكنة متباينة فلا يحملوا على المشقة عادة وطلب تقبله لان المدار على حصوله والاقتدا بالخليل ونجله الجليل في قولهما ربنا تقبل منا ثم لبي ينوي بها اي بالتلبية الحج لانه عبادة فلا يتادى الا بالنية والاولى ان يقرا الدعا بعد الصلاة ثم يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى ثم يلبي وفي سنن ابي داود من حديث ابي اسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى عليه السلام فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرط مسلم وهي اي التلبية المسنونة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجبت لك اجابة بعد اجابة ان الحمد بكسر الهمزة عند محمد والكسائي والفرا على الاستيناف لزيادة الثنا وبفتحها عند ابي حنيفة والاخرين على التعليل قال الخطابي الفتح رواية العامة واما ما في المحيط من ان الكسر اصوب لان النبي صلى الله عليه وسلم كسرها فغير صحيح والنعمة لك والملك اي لك لا شريك لك اي في الملك ولا غيره وفي الكتب الستة عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لبيك الخ وقد اجمع المسلمون على ان التلبية بالحج هكذا وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا

البيت قال يا رب قد فرغت قال اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ
صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال يا رب كيف اقول قال يا ايها الناس
كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمع من بين السما والارض الا ترى
انهم يجيبون من اقصى الارض قلت ولعله المراد بقوله تعالى
واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الى ان قال واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق الايات ولا ينقص منها
اي من التلبية الماثورة بالروايات المشهورة واما قولهما جا الهداية
لانه المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص منه فمنقوض بما روى
البخاري في صحيحه عن عايشة قالت اني لاعلم كيف كان يلبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك وليس فيه والملك لا شريك لك وان
زاد عليها جاز وقال القدوري في شرحه ان زاد عليها استحب
والاظهر ان يقال ان الزيادة مستحسنة اذا كانت مروية عن الصحابة
وجازت اذا كان بخلافها لقول نافع وكان ابن عمر يزيد في تلبيته
لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبا اليك
والعمل وروى مسلم والاربعة هذه الزيادة عن عمر ولبيك اله الحق
لبيك رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي
هريرة وروي عن ابن مسعود زيادة لبيك عدد التراب رواه
اسحاق بن راهويه في مسنده وروى الربيع عن الشافعي ان زاد
عليها كره واذا فرغ من تلبيته سال الله مغفرته ورضوانه واستعتقه
من النار رواه الطبراني عن خزيمة بن ثابت الانصاري فيقول
اللهم اني اسالك مغفرتك ورضاك عني في دار القرار وان
تعتقني من النار او يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من
النار والدارقطني عن خزيمة ايضا انه عليه السلام اذا فرغ من
التلبية سال رضوانه والجنة او استعاذ برحمته من النار

ويستحب



ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله عليه السلام جاني جبريل
فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار
الحج رواه ابن ماجه وروي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال
كان يستحب الصلاة على النبي عليه السلام بعد التلبية رواه ابو داود
والدارقطني فصار محرما اي بالجمع بين النية والتلبية وينعقد
الاحرام بمجرد النية عند كل من مالك والشافعي وهو رواية عن ابي
يوسف قياسا على الصوم ولان التلبية ذكر فتقوم مقام تكبير
التحريمة في الصلاة ولذا اشترط في اولها ونيته بما عند الاشتغال
فيها وتعيين بما عند الاشتغالات فيها وقد روي عن ابن عباس
في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال فرض الحج الاهلال
وقال ابن عمر التلبية فيتقي الرفث والفسوق والجدال
لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا
نهي في صيغة النفي وهو اكد والرفث الجماع لقوله سبحانه احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم او ذكر الجماع ودواعيه بحضرة
النسا وروي ان ابن عباس انشد
وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ذكر الجماع بحضرة النسا
وقيل الفحش من الكلام وقيل ذكر الجماع ولو في غيبة النسا والفسوق
هو الخروج عن حدود الشريعة وهو في حالة الاحرام اشد وافحش
لانها حالة الاقبال على الطاعات والهجران المباحات فصار كلبس
الحرير في الصلاة والتطريب في القراة ونظيره الظلم في الاشهر
الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وقيل هو السباب
والتنابز بالالقاب والجدال المجادلة وهي المخاصمة مع الرفيق
والخادم والمكاري من غير ضرورة ملجية اليه والا فتمام الحج
ضرب الجمال وقد ورد ان الصديق ضرب جماله لتعقره في الطريق

ويجوز نكاح المحرم والمحرمة عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد لقوله
عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وهكذا روي عن عايشة واختلفت الروايات في حديث
ابي رافع ففي بعضها قال تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال وفي بعضها تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال
وكنت انا السفير فيما بينهما وتبين بهذا الحديث ان المراد من حديث
عثمان الوطي دون العقد فانه للوطي حقيقة وان كان مستعارا
للعقد مجازا وفي كتاب النكاح لهذا مزيد التحقيق والله ولي التوفيق
وقتل صيد البر وهو ما كان توالده ومثواه في البر دون صيد
البحر وهو ما يكون توالده في البحر والاصل في ذلك قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما والتعرض له والاشارة اليه والدلالة عليه والفرق بينهما ان
الاشارة لما يكون بالحضرة والدلالة لما يكون بالغيبة والنوعان
ممنوعان لما في الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا
في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمارا وحشيا
فركبت فرسي فاخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينوني
فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته
فاكلوا منها فاشفقوا وفي لفظ فاستبقوا قال فسئل عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم
هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية هل معكم منه شي قالوا
معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية قالوا نعم فعضاها الذراع
فدعا بها فاكلها الا مرجبا العطار ك والتطيب والتدهن والخضب
بالحنا وشم الرياحين والثمار الطيبة لما روى الترمذي وابن ماجة

من



حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من الحاج اي الكامل فقال الشعث التفل والشعث المنتشر
شعر الراس والتفل التارك التطيب وقال الشافعي يجوز له
الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب ولنا انه عليه السلام نهى
المعتدة عن الكحل والخضاب بالحنا وقال الحنا طيب رواه
النسائي وقلم الظفر لانه من قضاء التفث والتفث الوسخ وقد
قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم اي بعد التحلل الاول وستر راسه ووجهه
الا المراة لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة
في وجهها رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وروي عن عايشة
انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها فاذا
جاوزنا كشفنا عنها رواه ابو داود واحمد وغيرهما واقتصر الشافعي
واحمد في الرجل على ستر الراس وروي عن مالك جواز تغطية الوجه
وعدمه للشافعي ما رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا راسه اي في حال تكفينه لكونه
محرما والوقص كسر العنق والتخمير التغطية ولنا ما في صحيح مسلم
والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا
اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا
تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ورواه
[illegible] ولم يذكروا فيه الوجه وفي الجملة افاد ان للاحرام اثرا
في عدم تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا الموت المحرم
يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه بدليل اخر
ذكره ابن الهمام وقال بعض الاعلام يشكل لهذا الحديث
الصحيح تجويز اصحابنا تخمير وجه الميت محرما وراسه لحديث

ليس في قوة هذا ولا يتم الاستدلال به على عدم جواز تغطية المحرم
وجهه وروي عن ابن عمر ما فوق الذقن من الراس فلا تخمره وعن
ابن عباس انه كان لا يجعل للمحرم ان يخمر وجهه وما روي عنه في
هذا حكايات فعل وانه يباح حالة العذر فيحمل عليه ولو حمل
المحرم على راسه عدلا او طبقا او اجانة لا يكون مغطيا راسه
عادة ولو حمل ثيابا كان مغطيا وغسل راسه ولحيته بالخطمي م
وهو بكسر الخاء المعجمة نبت يغسل به الراس اما عند ابي حنيفة فلانه
طيب واما عندهما فلانه يقتل هوام الراس واللحية ويلين الشعر
وثمرة الخلاف تظهر فيما يجب بسببه فعند ابي حنيفة دم وعندهما
صدقة وقيد بالخطمي لان غسلهما باشنان وصابون ونحوهما جائز
اتفاقا واجاز الشافعي الخطمي ايضا خلافا لمالك وقصهما اي قص
لحيته لانه في معنى الحلق وحلق راسه لقوله تعالى ولا تحلقوا ا
روسكم الاية وفي معناه التقصير وشعر بدنه ولو نتف وغيره
من ازالته ولبس مخيط على الوجه المعتاد فلو ارتدى بقميص
او اتزر بسراويل لا شيء عليه وعمامة بالكسر وفي معناه الطاقية
وخفين الا اذا لم يجد نعلين فانه يلبس الخفين بعد ان يقطعهما
اسفل من الكعبين اعني المفصلين اللذين في وسط القدمين عند
معقد الشراك والمصبوغ بطيب اي بشيء له رائحة مستلذة من
زعفران او ورس او عصفر وهو قول الثوري واصل ذلك ما في
الكتب الستة من حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما
تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون
احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا ورس وقال مالك والشافعي
لا باس بلبس المعصفر لما روى مالك في الموطا عن اسماء بنت ابي

بكر



بكر انها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة ولنا ما روى مالك في الموطا
عن اسما بنت ابي بكر من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على
طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ومن المعلوم ان الرجال
في اجتناب الطيب سوا وانما يختلفان في لبس المخيط وتغطية
الراس فان المراة تغطيه دون الرجل قال ابن الهمام في الموطا
ان عمر راى طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما
هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو
ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله
كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيا من هذه الثياب المصبغة فان صح كونه بحضرة من الصحابة
افاد منع المتنازع فيه ثم يخرج منه الازرق ونحوه بالاجماع على
جوازه ويبقى المتنازع فيه في تمام المنع الا بعد زواله اي
زوال الطيب بالغسل لان النهي للطيب لا للون بدليل ان المحرم
يجوز له لبس المصبوغ بمغرة وهي طين احمر لانه لا رائحة له
وقيل الا ان يكون الثوب المصبوغ غسيلا لا ينفض اي لا يفوح
وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد والاصل في الاستثناء
ما روى الطحاوي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا وما رواه
ابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب
مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردع والردع
ما يبل العد ومن المطر ونحوه واما نسا المحرمات فقد اباح عليه
السلام لهن السراويل والقمص كما رواه ابو داود ولا الاستظلال اي
لا يجب ان يتقي المحرم استعمال الماء الحار ودخول الحمام لما في الصحيحين

من حديث عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن
مخرمة اختلفا بالأبواء وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد
جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه على ما في النهاية
فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسله
فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل
بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال
من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله
ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب
فطأطأه أي خفضه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب
عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه
فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم
يفعل وفي البخاري قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفي
مسند الشافعي في كتاب الحج الأكبر أن ابن عباس دخل الحمام
بالجحفة وقال ما يعبأ الله من أوساخنا شيئا ورواه ابن
أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وفي
مسند الشافعي عن يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب
يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر يا يعلى اصبب
على رأسي فقلت يا أمير المؤمنين أعلم فقال عمر والله ما يزيد الماء
الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه وأصل القصة
عند مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وأبي بكر بن أبي شيبة
في مصنفه وفي سنن البيهقي عن أيوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام قال ابن الهمام
وإنما كره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية
وقتل القمل فإن فعل أطعم ولا بأس أن يستظل ببيت من حجر أو مدر

اوصوف



أو صوف أو وبر أو محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبكسر الأولى
وفتح الثانية لما في حديث جابر الطويل فأمر بقبة من شعر
فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى
عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس
أمر بالقصواء فرحلت له وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد
الله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به يعني وهو محرم وفيه أيضا عن عقبة بن صهبان
قال رأيت عثمان بالأبطح وإن فسطاطه مضروب وسيفه معلق
بالشجرة وأما ما رواه البيهقي عن عامر بن ربيعة قال رأيت
عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
أرجوان فمحمول على أنه كان لعذر أو يفصل بين الوجه والقطيفة
وهذا هو الأوجه فتنبه وقد استدل لبعض علمائنا
في هذا المقام بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أم الحصين
قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته
رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال
وأسامة أحدهما يقود به والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى
الله عليه وسلم يظله من الشمس وفيه أنه لا دلالة فيه صريحا
على أنه كان في حال الإحرام ولا بشد الهميان بكسر الهاء ما يوضع
فيه الدراهم والدنانير ويشد تحت الإزار كما هو العادة أو فوقه
لأنه لم يرد حفظ الإزار به كما ذكره ابن الهمام في حقوه بفتح أوله
أي على وسطه لقول عائشة أوثق عليك نفقتك بما شئت
حين سئلت عنه وكره مالك شده بإقامة نفقة غيره لعدم
الضرورة ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوى
فيه الحالتان فإن قلت لو لم يكن الشد لبسا لكره شد
الإزار بحبل ونحوه مع أنه مكروه إجماعا قلت ثبت كراهة

بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا شد فوق ازاره
حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا في شرح المجمع واكثر التلبية
اى جهرا لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان
امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال
بالتلبية متفق عليه ولما روى ابوبكر الصديق انه عليه السلام
سئل اى الحج افضل العج والثج رواه الترمذي والعج رفع
الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم الجعدى متى صلى
المكتوبة وغيرها في ظاهر الرواية او علا شرفا اى مكانا عاليا
او هبط واديا اى نزل مكانا سفليا او لقى ركبا وهو اسم
جمع او جمع راكب وتخصيص الركب اتفاقى اذ لو لقي مشاة
لكان الامر كذلك او اسحر اى دخل في السحر وهو سدس
اخر الليل لما روى ابن ابي شيبة عن خيثمة قال كان السلف
يستحبون التلبية في ستة مواضع في دبر الصلاة واذا
استقلت الرجل براحلته واذا صعد شرفا واذا هبط واديا
واذا لقي بعضهم بعضا وبالاسحار وروى البيهقي عن ابن عمر
انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وروى انه عليه السلام
كان يلبي اذا لقى ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي
ادبار المكتوبة واخر الليل كذا في الامام وفي الامام عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا
او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل
قال ابن الهمام ولو رد السلام حال التلبية جاز ولكن يكره
لغيره السلام عليه في تلك الحالة واذا دخل مكة سميت
بها لانها تمك الذنوب اى تذهبها وتسمى بكة لانها تبك اعناق
الجبابرة ومنه قوله سبحانه ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين اى قبلة لهم ويستحب ان يدخلها

من



من كدا بفتح الكاف والمد وهي الثنية التي اعلا مكة على درب
المعلى وطريق الابطح بجنب الحجون وهي مقبرة اهل مكة
ويخرج من كدى بالضم والقصر وهي الثنية التي باسفل مكة
على درب اليمن لما في مسلم وغيره من حديث عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها وخرج
من اسفلها قيل لان اعلاها هو موضع دعا فيه ابراهيم عليه
السلام بقوله في التنزيل رب اجعل هذا البلد امنا الى ان
قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الاية فعل السر في
ذلك ان نسبة باب البيت الى البيت كنسبة وجه الانسان
الى الانسان والادب ان يقصد الانسان من جهة وجهه
فكذا تقصد الكعبة من جهة بابها قيل وان لم يكن في
طريقه ينبغي ان يميل اليها في الحج والعمرة وقيل في العمرة يدخل
من اسفل مكة نهارا ولا فرق بين الدخول ليلا او نهارا لما روى
النسائي انه عليه السلام دخل مكة ليلا في عمرته ونهارا
في حجته وقيل نهارا افضل وانما كره ابن عمر الدخول بالليل
للخوف من السراق بدءا لعدم حط اثقاله ليكون حاضر القلب
في مقاصده واقباله بالمسجد لما في الصحيحين من حديث عايشة
ان اول شي بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة ان توضا ثم طاف بالبيت ويستحب ان يدخل المسجد
من باب السلام لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ويقدم
في دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة
على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وحين يرى البيت كبر واستحضر في قلبه عظمة تلك البقعة
وهلل تحديدا للتوحيد ودعا لان الدعا عنده مستجاب
وروى الشافعي عن سعيد بن جبير عن ابن جريج ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا
وعن عطاء انه صلى الله عليه وسلم اذا لقي البيت يقول اعوذ برب
البيت من الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر ذكره
ابن الهمام واستحسن ان يقول عند دخول المسجد اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
لما روى البيهقي بسنده الى سعيد بن المسيب انه قال سمعت
من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول
اذا رأى البيت اللهم انت السلام الخ ثم اعلم ان اول ما يبدأ به
داخل المسجد الحرام الطواف محرما او غير محرم دون الصلاة
الا ان يكون عليه فائتة او خوف فوت الوقتية او الوتر او سنة
راتبة او فوت الجماعة فتقدم الصلاة في هذه الصور على
الطواف فان لم يكن محرما فطواف تحية لقولهم تحية هذا المسجد
الطواف وليس معناه ان من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما
فهم بعض العوام فقد روى عروة عن عائشة ان اول شيء بدأ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم
طاف بالبيت الحديث رواه الشيخان ثم استقبل الحجر الاسود
الاسعد لما ورد من ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده
رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر وفي رواية الحجر يمين الله
فمن مسحه فقد بايع الله ولما في مسلم عن جابر قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا وعن ابن عمر قال استقبل صلى الله عليه
وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب

العبرات

تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام

والبكاء [illegible] السلام



العبرات رواه ابن ماجة قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا اي
الاستقبال مع الاستلام ونحوه في ابتداء الطواف سنة مؤكدة
ومستحبة في اول كل شوط عندنا لا واجب كما قيل ويكبر ويقول
بسم الله والله اكبر لما روى احمد والبخاري عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه
بشيء في يده وكبر وهلل ويرفع يديه عند التكبير افتتاح
الطواف حذاء منكبيه او اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه
كالصلاة اي بنا ويأتي لان الطواف كالصلاة على ما ورد واستلمه
اي لمسه باليد والقبلة من غير صوت وقيل وضع كفيه على
الحجر وقبله او مسحه بالكف وقبله ان قدر غير موذ لاحد
لان ترك الاذى واجب والاستلام سنة ولما روى احمد والبيهقي
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فاستقبله وكبر وهلل وكذا رواه الشافعي واسحاق بن
راهويه والطحاوي وهل يستحب السجود على الحجر عقيب
التقبيل قال قوام الدين الكاكي عندنا الاولى ان لا يسجد لعدم
الرواية في المشاهير لكن نقل عز الدين بن جماعة في مناسكه
السجود عن اصحابنا ويؤيده ما روي عن ابن عباس انه كان
يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته
رواه ابن المنذر والحاكم وصححه واما التقبيل فسنة مؤكدة
لما في البخاري عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رأيته
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وروى النسائي عن ابن
عمر ان عمر قبله ثلاثا ولما في الكتب الستة عن عمر بن الخطاب
انه جاء الى الحجر فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع

ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك ورواه الحاكم وزاد
فيه فقال علي بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك
من كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم الاية فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد
كتب ميثاقهم في رق اي جلد رقيق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث
يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان ويشهد لمن وافاه
بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني
الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وفي رواية اعوذ بالله
من ان اعيش في قوم لست فيهم وقال الحاكم ليس هذا الحديث
على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي قال
ابن الهمام ومن غرائب المتون ما في مصنف ابن ابي شيبة في
اخر مسند ابي بكر عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف
عند الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم
حج ابو بكر فوقف عنده فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فان
صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر عن علي كرم الله
وجهه قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال
عن العبدي انه ساقط وعمر انما قال ذلك او النبي صلى الله عليه وسلم
ازالة لوهم الجاهلية من اعتقاد الحجارة التي هي الاصنام وقال
البرماوي وما ورد مما يقتضي النفع والضر انما هو بجعل الله في الحجر من
النفع ليس لذات الحجر ثم لا اي وان لم يقدر على استلام الحجر او
قدر عليه لكن يؤدي الى الاضرار يمس شيئا في يده من نحو عصا وغيره
ويقبله لما روى الجماعة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهو

بكسر



بكسر الميم وفتح الجيم عود معوج الراس وهو قيل انما طاف عليه
السلام وهو راكب لبيان الجواز والاصح انه ليراه الناس و
ويأخذوا عنه وقد جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر وقيل
كراهة ان يصرف الناس عنه لما في مسلم عن عائشة قالت طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجة الوداع على راحلته
يستلم الركن كراهة ان يصرف عنه الناس ورد هذا القيل
باحتمال عود الضمير على الركن ويدفع بان ماله الى ذلك القيل
وقال ابن الهمام اي لو طاف ماشيا لا يصرف الناس عنه لان
كل من رام الوصول اليه لسؤال او لرؤية للاقتداء لا يقدر لكثرة
الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته وقيل كان به
شكاية اي وجع لما روى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد
انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد على الصفا
وعكرمة لا يصعد ويصعد على المروة وعكرمة لا يصعد فقال
حماد يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان
طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن
جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الركن فطاف بالصفا
والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد قلت وهذا
القول اظهر لان المشي في الطواف والسعي واجبان فلا يتركان
الا لعذر ظاهر ثم هاهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت
بلا شبهة انه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وهذا
ينافي طوافه راكبا والجواب ان في الحج ثلاثة اطوفة
والركوب كان في طواف الزيارة يوم النحر ومشيه كان في طواف
القدوم وهذا وفي الصحيحين عن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه
وسلم يمس الا الركنين اليمانيين وان تحجر عن الاستلام

استقبله قائما بحياله رافعا يديه حذاء منكبيه او اذنيه جاعلا
بطنهما نحوه مشيرا بهما اليه ويكبر ويهلل ويقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والحمد لله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وطاف اي لزوما بالحج طواف القدوم
ويسمى طواف التحية ويسمى هذا الطواف للآفاقي اي غير المكي
والا فمن ليس لاهل المواقيت وداخلها ايضا واما المعتمر فليس عليه
طواف القدوم ويطاف طواف العمرة واما القارن فيطوف اولا
طواف العمرة ثم طواف القدوم واول وقته دخول مكة واخره
وقوفه بعرفة واوجب مالك طواف القدوم وجوب السنن لا الواجب
يعني انه يجب بتركه الدم على الآفاقي اذا تركه والوقت متسع كذا
في الجواهر لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحييه بالطواف
ولنا ان الامر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين
طواف الزيارة بالاجماع والحديث غريب جدا وعلى تقدير صحته
ففي لفظ التحية دلالة على السنية تنافي وجوب الدم والله سبحانه
اعلم او اخذ حال استقباله الحجر عن يمينه اي يمين الطائف
لا يمين الحجر فقوله مما يلي الباب اي باب الكعبة تاكيدا لقوله عن
يمينه فيصير البيت في الطواف عن يساره ليكون الباب في اول
طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ولان القلب في جانب
الايسر وفي مسلم والنسائي عن جابر انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا
وراء الحطيم وسمي حظيرة اسماعيل وهو البقعة التي تحت
الميزاب عليها حائط على هيئة نصف دائرة بينها وبين البيت
فرجة سمي بالحطيم لانه حطم من البيت اي كسر وبالحجر لانه حجر منه
اي منع وانما يطاف وراء الحطيم لانه من البيت والمأمور هو الطواف

بد



بد لابد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الصحيحين
واللفظ لمسلم عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك يعني قريشا قصرت بهم النفقة اي الحلال حال
العمارة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك
اي بنو شيبة من قريش ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا
ولولا ان قومك حديث عهدهم بكفر فهو اخاف ان تنكر قلوبهم
لنظرت ان الصق الجدر بالبيت وان الزق بابه بالارض انتهى
وليس الحطيم كله من البيت على الصحيح بل مقدار ستة اذرع
منه لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من
الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولو طاف
من الفرجة التي بين الحطيم والبيت لا يجزيه في تحقيق الكمال ولابد
من اعادة الطواف كله ليتحقق وان اعاد الحطيم وحده اجزأه
بان يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من
الفرجة ويخرج من الجانب الاخر ولا يدخل الحجر وهو افضل بان
يرجع ويبتدئ من اول الحجر هكذا يفعل سبع مرات وينبغي
ممنعه من الرمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم
وفي سنن ابي داود ان عائشة قالت كنت احب ان ادخل
البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما
هو قطعة منه فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت وفي المستدرك عن ابن عباس قال الحجر من البيت
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال
الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ثم وان ثبت بهذا الخبر
وغيره انه من البيت لكن لم تجز الصلاة باستقباله وحده لان

فرضية الاستقبال ثبت بنص الكتاب ولم يكتف بما ثبت بالاحاد
اخذا بالاحتياط بسبعة اشواط من الحجر الاسود اليه نفسه
شوط واحد يرمل بضم الميم اى يسرع ويقارب الخطوتين ويحرك
في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين في الثلاث
الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الاولى مونث الاول عند
الاحناف وذلك لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولما في الصحيحين
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف
الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة وفي حديث جابر الطويل حتى اذا
اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا وفي لفظ
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود
حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف وقد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما
سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى
المشركين قوته انتهى وفي رواية فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا الاشواط الثلاث وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه
ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه
وسبب الرمل اظهار الجلادة للمشركين في عمرة القضاء لقولهم
نقدم غدا قوم قد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون هؤلاء
الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا ثم بقي الحكم بعد زوال
سببه كالاخفاء في صلاة الظهر والعصر الذي كان لتشويش الكفرة
وفي رواية البخاري عن عمر انه قال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك
ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله تعالى ثم
قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وفي

سنن



سنن ابي داود وابن ماجه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت
عمر يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى
الكفر ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى ولعل الحكمة في ابقائه تذكر تلك الحالة
والحث على الامتثال بمعرفة الملك المتعال ولولا زحمة الناس في
الرمل وقف قائما الى ان يجد فرجة لانه من سنة الطواف ولا بد
له بخلاف استلام الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام
لان الاشارة اليه بدل له وفي شرح الطحاوي يمشي حتى يجد
وهو الاظهر لان وقوفه مخالف للسنة فما لا يدرك كله لا يترك
كله مضطبعا اي جاعلا رداءه تحت ابطه اي جاعلا
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
لما روى ابو داود وابن المنذر وقال حديث حسن عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى وقد نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذي وصححه و
ابو داود وقال ببرد له اخضر وينبغي ان يكون الاضطباع قبل
الشروع في الطواف بقليل ذكره ابن الهمام يعني لا اضطباع في
اول الاحرام كما يفعله العوام ولا في السعي كما صرح به في البدائع
وكذا في الغاية شرح الهداية بان الاضطباع سنة جميع اشواط
الطواف كما ذكره ابن الضياء مضطبعا حال من فاعل طاف
لا من ضمير يرمل كما هو المتبادر من المتن ولم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم في الطواف قراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف
والمجمع عليه فكان اولى ذكره ابن الهمام وقد يقال انه عليه
السلام لم يقرا فيه لئلا يتوهم ان القراءة فيه فرض او واجب

كما في الصلاة خصوصا في مذهبنا حيث اجازوا الطواف
للمحدث والجنب فلا باس بقراءته في نفسه كما في الكافي ويكره
رفع صوته به وبغيره من الاذكار وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه دعا بين الركنين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود والنسائي وابن
حبان والحاكم وابن ابي شيبة عن عبد الله بن السائب مرفوعا
وكذلك نقول بين الركنين والحجر كما رواه ابن ابي شيبة عنه
وكذا نقول في الطواف الى سائر اماكنه كما رواه الحاكم عنه ايضا
وفي رواية ابن ابي شيبة موقوفا من قول ابن عمر انه يقول بين
الركن والمقام وروى الحاكم مرفوعا عن ابن عباس وابن ابي شيبة
من قوله انه يقول في الطواف اللهم وفي رواية رب قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير وروى ابن ابي
شيبة عن ابن عمر انه كان يقول في الطواف اللهم وفي رواية
رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي
بخير وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يقول في الطواف
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وروى ابن ماجة عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات
ورفعت له عشر درجات وتمام بالحجر الاسود فهذا ما ذكرنا من
الاستلام ان اشواط الطواف كركعات الصلاة وكما يفتتح كل
ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلامه وهذا من جهة المعقول
واما من طريق المنقول فقد ورد في مسند احمد والبخاري وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى على الركن

اشار

327

اشار اليه بشيء في يده وكبر وقال ابن الهمام لم يذكر صاحب الهداية
ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدا شوط فان
لا حفظنا ما رواه من قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في
سبع مواطن ينبغي ان يرفع للعمود في استلام الحجر وانا لا حفظنا
عدم صحة هذا اللفظ وعدم تحقيقه بل القياس المعتقد لم
يفد ذلك اذ لا رفع ما بعد الافتتاح فيها الاول واعتقادي ان
هذا هو الصواب ولم ارد عنه صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى
والاظهر انه يرفع تارة ولا يرفع اخرى عملا بالوجهين وفق
الدليلين واستلام الركن اليماني بتخفيف الياء على الصحيح لانه
نسبة الى اليمن فابدل من احدى يائي النسبة الالف وقيل
بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه ومن شدد ها قال
الالف فيها زائدة ذكره الكرماني في شرح البخاري حسن من غير تقبيل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لما رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر
انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود
منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وقال محمد السنة
ان يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود كذا ذكره الشراح وقال صاحب
المواهب حسن في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقالا هو سنة
ومما يدل على قول محمد ما روى ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل
الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس انه
عليه السلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
واما الركن العراقي والشامي فلا يستلمان في المذاهب الاربعة لما
روى الجماعة الا الترمذي عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي لفظ لمسلم كان لا يستلم
الا الحجر والركن اليماني وفيه عن ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ولان الركن العراقي والشامي

ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من
البيت اتفاقا وختم الطواف باستلام الحجر لتكون ختامه مسك
والايما الى قوله تعالى كما بدأكم تعودون ثم يصلي شفعا يجب عندنا
وعند مالك بعد كل طواف فرضا او نفلا وقول سرو زمنا ينبغي
ان يكون واجبا عقيب الطواف الواجب لا غير ليس بشي لاطلاق
الادلة منها الاية الاتية ومنها ما روى البخاري عن الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يطف قط اسبوعا الا صلى ركعتين ومنها قول ابي عمر
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين رواه ابو القاسم
تمام بن محمد الرازي في فوائده ومنها قول الحسن البصري مضت
السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزي عنهما تطوع ولا فريضة
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واما قول صاحب الهداية لنا
قوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين
فلم يعرف بهذا الحديث كما قاله ابن الهمام وغيره عند المقام اي
مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي عليه اثر قدميه لقوله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في قراءة الجمهور بكسر الخاء
والامر للوجوب وقد واظب عليه السلام من غير ترك اصلا وقال
السدي وقتادة امروا ان يصلوا عند المقام اي ركعتي الطواف
وروى احمد ومسلم انه عليه السلام لما انتهى الى المقام قرأ واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا
وروى الترمذي من حديث انس ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله لو صلينا خلف المقام يعني ركعتي الطواف فانزل الله واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى على صيغة الامر ظاهر وكذا على صيغة الخبر
فقد روي عن ابن عمر اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام
صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه عبد الرزاق او غيره من

المسجد



المسجد ان تيسر له الصلاة عند المقام والحاصل ان افضل الاماكن
لاداء الصلاة الطواف خلف المقام وهو ما يصدق عليه عادة
وعرفا ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كلما قرب من البيت ثم
باقي المسجد ثم الحرم ثم جاز في غيره ولا يكره الطواف في الاوقات
التي تكره فيها الصلاة بخلاف صلاة الطواف فانها مكروهة فيها
عندنا لما روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت
الشمس صلى ركعتين فلو جمع بين الاطوفة في الاوقات المكروهة
يصلي بعد الجميع ركعتين لكل طواف لما روي ان عائشة طافت
ثلاثة اسابيع ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ويستوي فيه ان
ينصرف عن وتر او شفع اتفاقا واما في غير الاوقات المكروهة
فلا يكره ابو يوسف وصل الاسابيع في الطواف اذا انصرف عن وتر
كثلاثة او خمسة او سبعة وفيه اثر عائشة لا باس بذلك اذا
انصرف عن وتر وكرهه ابو حنيفة ومحمد سواء انصرف عن وتر او
شفع لقوله عليه السلام من طاف حول البيت اسبوعا
فليصل ركعتين واما اثر عائشة فمعارض بقول غيرها من الصلاة
وفي النوازل يقرأ في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بقل هو الله احد ويدعو بعد فراغه الصلاة ومن الماثور دعاء آدم
عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني
اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني
الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي ويستحب ان ياتي زمزم فيشرب
منها ويتضلع ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء ثم ياتي الملتزم ويتشبث به ويضع صدره
وبطنه وخده عليه ويضع يديه فوق راسه مبسوطتين على

الجدار روايتين وقيل وعليه العمل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم
يصليهما ثم ياتي زمزم ثم اي بعد ذلك اذا اراد السعي عاد
واستلم الحجر لما في حديث جابر انه عليه السلام فعل ذلك ويخرج
من اي باب شاء وانما خرج النبي عليه السلام من باب الصفا لانه
كان اقرب اليه ويصعد الصفا بكسر العين اي رقيها بقدر ما يرى
الكعبة ويستقبل القبلة قائما ويكبر ثلاثا من غير رفع يد ويهلل
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اول دعائه واخره ويرفع
يديه حذو منكبيه جاعلا باطنهما الى السما لما روى ابو داود في
سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار
ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وروى
اسحاق بن راهويه وابن ماجه من حديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا
تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ويدعو
بما شاء ومن الماثور اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان
لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم رواه مالك عن ابن عمر موقوفا
ثم يمشي على هينته نحو المروة قائلا اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور وامثال ذلك من الادعية والاذكار ويسعى ساعيا
اي مسرعا بين الميلين الاخضرين قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز

عما



عما تعلم انك انت الاعز الاكرم رواه ابن ابي شيبة من قول ابن مسعود
مرفوعا وعن جابر انه عليه السلام نزل الى المروة حتى اذا
انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى رواه
ابو داود ويصعد فيها اي في المروة ويفعل ما فعل على الصفا من
الاستقبال والتكبير والتهليل والدعا وهذا شوط من السعي
ثم يسعى اي يمشي متوجها الى الصفا وهو شوط اخر فيصير
ذهابه الى المروة واحد وعوده الى الصفا اخر يفعل هكذا سبعا
اي ابتداؤه من الصفا وختمها بالمروة وقال الطحاوي وبعض
الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع
ذلك شوط كما ان الشوط في الطواف من الحجر الى الحجر ويرده قول
جابر فلما كان اخر طوافه على المروة لان تقتضي قولهم ان يكون
اخر طوافه على الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي يتم
بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر
والاصل في ذلك حديث جابر الطويل من قوله ثم خرج من الباب
الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدا بما بدا الله به وفي ابي داود نبدا وفي النساي والدارقطني
ابدوا بصيغة الامر فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا كان اخر الطواف على
المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا قال لو استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحل وليجعلها عمرة الحديث وفي رواية لمسلم وابي داود

عن ابي هريرة انه عليه السلام لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى
عليه حتى رأى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو
ما شاء ان يدعو ويستحب اذا فرغ من السعي ان يدخل المسجد
فيصلي ركعتين فانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قيل في
حاشية المطاف حذو الركن الاسود وقيل فيما يلي باب العمرة
ذكره ابن الهمام سكن مكة محرما من غير تحلل لانه محرم بالحج فلا
يتحلل منه حتى يأتي بافعاله وقال ابن عباس له ان يتحلل ويفسخ
الحج الى العمرة لما روينا واجيب بان ذلك كان مختصا باصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لما في مسلم وغيره عن ابي ذر انه قال المتعة
كانت لاصحاب محمد خاصة وايضا رفعه حديث سراقة العامنا
هذا ام للابد فقال للابد لان المراد العامنا فعل العمرة في اشهر
الحج قال للابد لان المراد فسخ الحج الى العمرة وذلك لان سبب الامر
بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق
الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في
اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من
الجاهلية من انكارهم حملهم على فعله بانفسهم وطاف بعد ما شاء
لانه يشبه الصلاة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير
رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية الترمذي والنسائي الطواف
حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن
الا بخير واما التنفل بالسعي فغير مشروع والرمل والاضطباع انما
يسنان في كل طواف بعده سعي ثم طواف النفل افضل للغريب
من صلاة التطوع وخطب الامام سابع ذي الحجة خطبة
واحدة لا جلوس فيها بعد صلاة الظهر وعلم الناس فيها
المناسك والخروج الى منى وعرفة والصلاة فيها والوقوف

والافاضة



والافاضة ثم خطب في اليوم التاسع بعرفات خطبتين كالجمعة
ثم خطب حادي عشر بمنى خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس
فيها كخطبة يوم السابع وعلم فيها المناسك المحتاج اليها في كل خطبة
فيخرج اي الحاج ملبيا غداة التروية لمنى لقول جابر في حديث
الطويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الحديث ويوم التروية هو اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة
هذا اليوم قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك فلما اصبح روّى
اي فكر ان ما رآه من الله فيأمره او لا فيتركه فسمي يوم التروية
فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة
ثم رأى مثل ذلك في الليلة الثالثة فهم بنحر ولده فسمي يوم النحر
وقيل لان الناس يروون فيه ابلهم ويحملون الماء لاجلهم وسمي يوم
عرفة لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم فيها المناسك فقال
عرفت وقيل لان ادم لما اهبط الى الارض وقع بالهند ووقعت
امرأته حوا بالسند وفي رواية بجدة فلم يلتقيا الا عشية عرفة
فسمي يوم عرفة لمعرفة كل منهما الاخر وقيل سمي منى بذلك لان
جبريل لما اراد ان يفارق ادم قال له ماذا تتمنى فقال ادم الجنة
ومكث بعد وصوله الى منى الى فجر عرفة وصلى الصبح ومكث
بعد الفجر الى طلوع الشمس على ثبير لما روينا من حديث جابر ثبير
وصح سيرهما اي من منى الى عرفات لما قدمنا ولما روى ابن عمر انه
عليه السلام غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم
عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود ويستحب ان
يسير على عرفة على طريق ضب لا على طريق المأزمين ونزل

في عرفة مع الناس حيث شاء ويكره ان ينزل في موضع وحده
وقرب الجبل افضل ان لم يكن هناك زحمة منكرة كلها اي جميع
اجزاء عرفة موقف ولذا سميت عرفات الا بطن عرنة لما روى
الطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر زاد ابن ماجه
وكل منى منحر الا ما وراء العقبة ورواه احمد عن جبير بن مطعم وزاد
وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح ويخطب الامام
في مسجد نمرة بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين يبتدي فيهما
اذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه ويجلس بينهما كالجمعة
ويعلمهم الوقوف بعرفة ومزدلفة وباقي المناسك لحديث جابر
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا الحديث رواه مسلم وهذا معنى قوله ويجمع بين
الظهر والعصر زمانا باذان واقامتين يؤذن ويقيم
للظهر ثم يقيم للعصر وعليه الاجماع وشرط لهذا الجمع
الجماعة في الصلاتين مع الخطيب والاحرام بالحج فيهما
ولا يجوز العصر لما تقدم منهما واقتصر على اشتراط الثاني
وهو الاحرام مالك والشافعي ثم ذهب الى الموقف بغسل
سن لما ذكرنا في باب الغسل ووقف الامام بقرب الجبل عند
الصخرات السود الكبار اسفل الجبل الذي بوسط عرفات يقال
له جبل الرحمة بحيث يكون الجبل قبالته بيمين اذا استقبل
القبلة والبناء المربع عن يساره بقليل فذلك هو موقف النبي صلى

الله



الله عليه وسلم فيكون مستقبل القبلة ويدعوا الناس بما احبوا
مستقبلين للقبلة لا كما يفعله العوام من استقبال الامام وترفع
الايدي بسطا على رواحلهم وهو افضل من الوقوف قائما لما في حديث
جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل بطن ناقته
القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
حتى غاب القرص رواه مسلم وابو داود وابن ماجه وقد ورد
خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
رواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم وعن ابن عباس رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم
المسكين رواه البيهقي في سننه واما ما رواه ابن ماجه عن عبد الله
ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي انه اخبره عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب
اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال
اي رب ان شئت اعطيت المظلوم وغفرت للظالم فلم يجب عشية
فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر
بابي انت وامي ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي
اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان
الله سبحانه قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل
يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من
جزعه فقد قال البخاري كنانة بن عباس عن ابيه لا يصح وقال
ابن حبان كنانة بن عباس بن مرداس السلمي يروي عن ابيه منكر
الحديث جدا ولا ادري التخليط منه او من ابيه ومن ايهما كان

فهو ساقط الاحتجاج انتهى وقد بسطت هذه المسئلة في رسالة
مستقلة وفي المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة الا الليالي
الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم
التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ولهذا يصح الوقوف فيها واما
قول صاحب الهداية قال عليه السلام خير المواقف ما استقبل به
القبلة فغير معروف بهذا اللفظ نعم ورد خير المجالس ما استقبلت
به القبلة كما ذكره السيوطي في البيان الا انه من غير عزو الى احد
لكن اخرجه ابو يعلى وابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده ه
متروك بلفظ اكرم المجالس ما استقبل به القبلة واورده الحاكم
في صحيحه من حديث طويل وقال انه صحيح ورواه العقيلي عن
ابن عباس مرفوعا بلفظ ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس
ما استقبل به القبلة وفي الجملة لهذا الحديث اصل ثابت فقول
ابن حبان موضوع مدفوع ويكفي في الوقوف حضور ساعة
بشرط تقدم احرام من زوال يوم عرفة لانه عليه السلام
لم يقف الا بعد ما جمع الظهر والعصر بعد الزوال وجوز احمد الوقوف
من اول يوم عرفة الى فجر يوم النحر وقد روى اصحاب السنن
الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة ائمة الحديث
عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفة ووقف معنا
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه فان قيل الطواف والوقوف ركنا الحج فما
الفرق بينهما حيث لم يشترط النية في الوقوف وشرطت في
الطواف حتى لو طاف هاربا من عدو او طالبا لغريم لا يجزيه
اجيب بان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه
والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفي فيه بتلك النية

والطواف



والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لانه يفعل بعد التحلل
الاول فاشترط فيه اصل النية دون تعيينها عملا بالشبهين
ولو كان نائما او مارا او مغمى عليه او اهل اي احرم عنه
رفيقه بامره او بغير امره وهو قول ابي حنيفة وقالا لا بد
ان يكون بامره او جهل انها عرفة وهذا من كمال توسعة
الله على عباده ولم يفرض علما ولا نية فيه ويكفي وقوف جزء من
الليل وفرضه مالك لقوله عليه السلام من فاته الوقوف بليل
فقد فاته الحج ولنا قوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وكلمة او للتخيير والتنويع
ويلبي بعرفة ساعة فساعة وقال مالك يقطع التلبية كما
يقف بعرفة ولنا ما روي عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة واذا غربت الشمس اتى
مزدلفة على طريق المأزمين بين العلمين دون طريق الضب
وذلك لحديث علي انه عليه السلام دفع حين غابت الشمس
رواه ابو داود وغيره والافضل ان يمشي على هينته واذا
وجد فرجة اسرع لما روى البخاري من حديث ابن عباس انه دفع
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال
ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع اي
الاسراع وكلها اي جميع اجزاء المزدلفة موقف اي ومبيت
لانه يبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة الا وادي محسر لما تقدم من حديث
ابن عباس المزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر رواه
البخاري والافضل ان ينزل بقرب قزح لانه موقفه عليه السلام
وهو المعروف بالمشعر الحرام لما روي انه عليه السلام لما اصبح
وقف على قزح رواه ابو داود وقزح اسم جبل بالمزدلفة

ولا يتزود على الطريق كيلا يتفرد ولا يجتزي بالمارة ويصلي العشائين
اي المغرب والعشا في وقت العشا باذان واحد اتفاقا
واقامة عندنا الا اذا فصل بينهما صلاة كان او غيرها وقال
زفر باقامتين مطلقا واختاره الطحاوي وهو قول مالك والشا
لما في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم
يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك
اي مكانا وزمانا فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما
شيا وفي رواية فلما جاء المزدلفة صلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا الحديث
وفي البخاري عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على
اثر واحدة منهما ولنا ما في مسلم وابي داود عن سعيد بن جبير
قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا
والعشا ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وجعل
بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس كما اخرجه ابو الشيخ
الاصبهاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشا باقامة واحدة وفي سنن ابي داود عن اشعث
ابن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة
فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن
واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت
الينا فقال الصلاة فصلى بنا د في الطحاوي ومصنف ابن ابي

او امر انسانا فاذن واقام

شيبة



شيبة عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشا بالمزدلفة باذان واحد
واقامة واحدة وقد رواه البخاري ومسلم عنه وليس فيه ذكر
الاقامة وفي رواية عن ابن عمر انه عليه السلام اذن للمغرب
بجمع فاقام ثم صلى العشا بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه
مسلم وابو داود قال بعض المحققين فقد علمت ما في هذا
من التعارض فان لم يرجح ما اتفق الشيخان على ما انفرد به مسلم
وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يقتضي تعداد
الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضا الفوائت بل اولى لان
الصلاة الثانية ههنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتاخرة
عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها وكما
في الجمع بعرفة ثم الافضل ان يصليها مع الامام بجماعة ولو
صلاها وحده او مع غيره اجزاه في شرح مسلم مذهب ابي حنيفة
رحمه الله انه جمع بسبب النسك فيجوز لاهل مكة وغيرهم
والصحيح من مذهب الشافعي انه جمع بسبب السفر فلا يجوز
الا للمسافر سفر القصر وقال بعض اصحابه كما قال ابو حنيفة
ولو صلى المغرب في عرفات او في الطريق اعادها ما لم يطلع
الفجر حتى لو طلع الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز اتفاقا فهو
فساد موقوف وذلك لان الفجر اذا طلع فات وقت الجمع
وبه قال الثوري وقال ابو يوسف يجزيه المغرب مع الاساءة
لانه اداها في وقتها المعهود وبه قال مالك والشافعي
ولنا ظاهر قوله عليه السلام لاسامة الصلاة امامك فان
معناه زمانها او مكانها امامك لا نفس الصلاة لانها حركات
توجد من فعل المصلي فلا يتصف بالتقدمية قبل وجودها
فان كان المراد به المكان فقد ظهر اختصاص هذه الصلاة

بالمكان وهو المزدلفة فلا يجوز في غيرها وان كان المراد به الزمان
فظهر ان وقت المغرب في وقت الحاج لا يدخل بغروب الشمس
واداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز الا ان خبر الواحد يوجب العمل
لا العلم فامرنا بالاعادة ما بقي الوقت ليصير جامعا بين الصلاتين
بالمزدلفة اذ التاخير انما وجب ليمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة
وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة ولانا لو امرنا
بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما ادى وهو من باب العلم
وخبر الواحد لا يوجب العلم فاما وجوب الاعادة في الوقت
فمن باب العمل والاخذ بالاحتياط فتعين كذا حققه بعض علمائنا
لكن في ترديده نظر ظاهر اذ تحقق كل من وقت العشاء ووصول
المزدلفة شرط لهذا الجمع فلا يجوز لفاقد احدهما ثم صلى الفجر
بغلس لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني
بعد الفجر قبل ميقاتها المعتاد ولا يظن يعني انه صلاها قبل
الفجر لما في البخاري وصلى الفجر حين نزغ اي طلع ثم وقف
وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لحاجته
ما شاء لما في حديث جابر الطويل فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث
رواه مسلم وجملة ذلك في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه
عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فقال عرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس
واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس

يضربون



يضربون يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم
السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح
اتى قزح فوقف وفي المستدرك عن المسور بن مخرمة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا
يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال
كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب
وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة
ورواه الشافعي وقال وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب
الشمس وندفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف
لهدي اهل الاوثان والشرك واذا اسفر اي صار في وقت الاسفار
واما ما وقع في بعض نسخ القدوري واذا طلعت الشمس فخطا
لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل ان تطلع الشمس كما في حديث
جابر الى منى اي توجه اليها ولو دفع بليل لعذر به من ضعف
كبر او مرض جاز ولا شي عليه لما روى ابن عمر انه عليه السلام اذن
لضعفة الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد فاذا بلغ بطن محسر
اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ويقول
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع
حصيات خذفا وهو بالخاء المعجمة الرمي برؤس الاصابع يقال
الحذف بالعصا والخذف بالحصى فالاول بالحاء المهملة والثاني
بالمعجمة وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى
ويستعين بالمسبحة وقيل ياخذها بطرفي ابهامه ومسبحته
قال في الظهير وهو الاصح لانه الايسر والمعتاد في الاكثر
هذا وقد ورد عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود

انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال هذا
والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكبر
بكل اي مع كل حصاة لحديث جابر ثم ركب القصوا حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل ووحد فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى
اتى بطن محسر فحرك قليلا اي ناقته ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وفي سنن ابي
داود عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب
يكبر مع كل حصاه ورجل من خلفه يستره فسالت عن الرجل
فقالوا الفضل ابن عباس وازدحم الناس فقال صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم
الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قيل هو مقدار الحمصة او النواة
او مقدار الانملة ولو رمى باكبر من حصى الخذف او رمى اعلا
العقبة لا من بطن الوادي جاز لحصول المقصود وكان تاركا
للافضل ومقدار الرمي استحبابا ان يكون بين الرامي وبين
موضع السقوط خمسة اذرع فلو وقعت الحصاه قريبا من
الجمرة جاز ولو وقعت بعيدا لا وقدر القريب ثلاثة اذرع
والبعيد ما فوقها ولو رمى بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه
لان الرمي لا يغير صفة الحجر واسا لان ما عندها حصى من لم
يقبل حجه لما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري
قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب

انها



انها تنقص فقال ان ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال
الجبال وروى احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي
فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن قال
نعم بامثال هولا واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان
قبلكم بالغلو في الدين ويجوز الرمي بجنس الارض من مدر
ونحوه لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالمدر كما يحصل
بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا
لا رميا ويختص الرمي بالحجر عند مالك والشافعي اتباعا
للمنقول المتوارث ثم لا يقف عند جمرة العقبة للدعا
لما روي عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة العقبة من بطن الوادي ولا
يقف عندها وينصرف ويقول هكذا رايت النبي عليه السلام
يفعله رواه البخاري ويقطع تلبيته عندنا وعند الشافعي
باولها اي باول حصاة رماها لما في الصحيحين من حديث
ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفة الى المزدلفة والفضل كان ردفه من مزدلفة الى منى
وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى
الجمرة العقبة ولما في الكتب الستة عن الفضل بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
زاد فيه ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية وفي اثار الطحاوي
بسنده قال لي عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس
من هذا الاعرابي فالتفت الى عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا
والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة
الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير وفي رواية للطحاوي عن ابن
عباس قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة قال ايها

الناس انسيتم والذي نفسي بيده لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقطع مالك التلبية
بالرجوع من عرفات لان عمر وعليا وعايشة قطعوا التلبية
حين افاضوا من عرفة ولا يقف بعد رمي هذه الجمرة لما في
البخاري عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن ابيه صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يحدر امامها فيقف مستقبل القبلة
رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية
فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يحدر ذات
اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعوا
ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يجوز الرمي قبل
طلوع الفجر الثاني عندنا وهو قول مالك واجازه الشافعي لقوله
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل
رواه ابن ابي شيبة في مسنده والطبراني في معجمه ورواه الدارقطني
بسند ضعيف من حديث ابن عمر وزاد فيه واية ساعة شاؤا من
النهار ولنا ما في السنن الاربعة عن عطا عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس
ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وفي مسند
البزار عن الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول ابني لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الطحاوي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامر نساه وثقله صبيحة جمع ان
يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين
كا ثبتنا الجواز هنا فالفضيلة لما قلنا وما رواه محمول على الليلة

الثانية



الثانية والثالثة او مخصوص بالرعاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة الى
الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز
بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة ثم ذبح ان شاء لان المفرد
لا يجب عليه ذبح بل يستحب لما روي في حديث جابر فنحر صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي ما بقي من
جملة المائة واشركه في هديه وقال ابن حبان والحكمة في انه
عليه السلام نحر ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاثا وستون
سنة فنحر لكل سنة بدنة وروى ابن ماجه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح بقرة عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع وروى
النساي عن عايشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حججنا بقرة بقرة ثم قصر بان ياخذ من روس شعر راسه مقدار
انملة رجلا كان او امرأة ثم حلق اي الرجل افضل لقوله تعالى
محلقين روسكم ومقصرين لما في الصحيحين من حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
ولفظ البخاري فلما كان الرابعة قال والمقصرين واما قول صاحب
الهداية ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق
فغير معروف وحل له ما كان محظورا منه الا النساء لما في الصحيحين
من حديث عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك والرمي
غير محلل من الاحرام عندنا في المشهور ويحلل عند مالك والشافعي
وفي غير المشهور عندنا لما في ابي داود وابن ماجه عن عايشة قالت

وما بعد طلوع الشمس م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل
له كل شي الا النسا وفي مسند احمد عن ام سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر ان هذا اليوم رخص لكم اذا رميتم
الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا من النسا ولقول ابن الزبير من
سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شي حرم عليه الا النسا حتى
يزور البيت رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقول
الصحابي من السنة حكم الرفع ولقول ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شي الا النسا فقال رجل يا ابا عباس والطيب قال اما انا
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب
هو ام لا رواه ابن ماجه والنسائي ولنا ما في الطحاوي والدارقطني من
حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم
فقد حل لكم كل شي الا النسا وقد حل لكم الثياب والطيب قال
الدارقطني لم يروه غير الحجاج وقد نص على ما ذكرنا من حصول التحلل
بالرمي عندنا ايضا في كتاب المناسك من شرح المبسوط للشيخ
المعروف بخواهر زاده وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان بقوله
وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شي الا النسا والطيب وعن ابي يوسف
انه يحل له الطيب ايضا وروى ابن عباس انه عليه السلام قال ليس
على النسا الحلق انما على النسا التقصير رواه ابو داود واحمد وغيرهما
[illegible] وهذا الطواف ركن [illegible] لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الطواف على الذبح الموقت بايام
النحر فيتوقت هو ايضا بها [illegible] اربعة فرض وثلاثة واجب
بلا رمل و[illegible] سعي ان كان [illegible] قبل اي قبل ذلك بان كان سعى

عقيب



عقيب طواف القدوم واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع
فجر النحر لا ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب
عليه وسواي طواف الزيارة [illegible] اي في اول ايام النحر افضل
لما في مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك واما قول صاحب الهداية
وافضل هذه الايام اولها قال عليه السلام افضلها اولها فغير
معروف وفي حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة قال بعضهم ولا شك
ان احد الخبرين وهم وحيث لا بد من صلاة الظهر في احد المكانين
ففي المسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه والاولى
ان يدفع الوهم ويجمع بانه عليه السلام كان يفيض كل يوم من
ايام النحر كما روي فالاختلاف مبني على تعدده وحل النسا
باجماع الائمة كذا ذكره الشارح لكن محله اذا قدم السعي اذ لا يحل
الجماع بل ولا عقد النكاح قبل السعي عند الشافعي بخلافه بالحلق
السابق او الرمي بناء على حده ففي ذلك الا بالطواف الا انه اخر عليه
في حق النسا كالحدث لصاحب العذر فان اخر الطواف عنها
اي عن ايام النحر [illegible] لانه موقت بايام النحر ويجب دم
عند ابي حنيفة كالواجب الحاكم وقته وعندهما لا يجب شي لانه
عليه السلام ما سئل عن شي من اعمال يوم النحر قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج واجيب بان معناه لا اثم ولا يلزم من عدمه عدم
الكفارة [illegible] يوم [illegible]
[illegible] اي مسجد الخيف [illegible] المسمى بجمرة الوسطى [illegible]
[illegible] اي مع كل حصاة رميها [illegible]
[illegible] في الموضع الذي يقف فيه الناس وحمد الله واثنى
عليه وهلل وكبر ودعا واستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لما روي

البخاري من حديث سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم
مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى
كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل وفي رواية لابي داود عن عايشة انها قالت افاض عليه السلام
من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي
الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويرمي الثالثة ولا يقف
عندها رواه ابو داود ثم عندنا يفعل كذا ان ثم بعده كذلك يفعل
ان مكث فقد تمكث لانه مخير بين النفر في اليوم الثالث او الرابع
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى وسواء المكث الى زوال يوم الرابع احب لتكثير العبادة وزيادة
الطاعة ولما روى ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال
على شرط مسلم عن عايشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخر يوم حين صلى الظهر اي في اليوم الرابع من ايام منى وروى الحاكم
عن ابي هريرة مرفوعا اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال
صحيح على شرط مسلم ويسقط الرمي عنه بنفره قبل طلوع فجر
اليوم الرابع وعن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ليس له النفر
بعد غروب الشمس من اليوم الثالث لان النفر في اليوم لا في الليل لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولو رمى في اليوم الرابع قبل
الزوال صح عند ابي حنيفة مع الكراهة لانه خالف السنة وقالا لا يصح
اعتبارا باليوم الثاني والثالث وعند الجمهور من السلف والخلف
ولابي حنيفة قول ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي

والصدر



والصدر والانتفاخ الارتفاع لكن في سنده طلحة بن عمرو وضعفه البيهقي
على انه ان صح ليس بنص في احد عن كما لا يخفى وفي قاضيخان قال
ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام
فيه كله وفي الظهيرية يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا
باس به والمشي افضل فكانه حمل فعله عليه السلام على عذر ما تقدم
في الطواف والسعي ثم ترتيب الرمي كما ذكرنا والمبيت بمنى في ليالي
الرمي سنتان عندنا لا واجبان كما قال مالك والشافعي لحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب الرمي وبات بمنى في لياليه وقد قال
عليه السلام خذوا عني مناسككم وروى ابن ابي شيبة عن عمر انه كان
ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى
وعن ابن عباس نحوه وعن ابي انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة
ولنا ان ابن عباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
البيتوتة بمكة في ليالي الرمي للسقاية فاذن له في ذلك ولو كان واجبا
لما رخص له تركها للسقاية كذا قالوه وفيه ان ترك الواجب بعذر يسقط
الدم اتفاقا وقد سبق الاذن للضعفة في ترك الوقوف بمزدلفة على
انه يحتمل الخصوصية لاهل السقاية فانهم والله اعلم وكره تقديم
الثقل وهو بفتحتين متاع المسافر وحشمه من الاقامة بمنى للرمي
في مصنف ابن ابي شيبة عن عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى
ليلة ينفر فلا حج له وعن ابي شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل
النفر فلا حج له اي لا كمال لحجه لانه يشتغل به قلبه وربما يمنعه عن
اتمام الرمي واذا نفر من منى الى مكة نزل بالمحصب بتشديد الصاد
المهملة المفتوحة ويقال له الابطح والبطحاء والخيف وهو ما بين
الجبل الذي عند المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب
الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست
المقبرة من المحصب ويسن ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب

والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة لما في البخاري عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة
بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف الوداع قال شمس
الأئمة في مبسوطه وكان ابن عباس يقول ليس النزول به بسنة
ولكن موضع نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا وبه قال
الشافعي والأصح عندنا أنه سنة وأنه عليه السلام نزله قصدا
لما في الكتب الستة من حديث عائشة قالت إنما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة
فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ولما في مسلم عن أبي رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبة فجاء
فنزل قال أبو بكر وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ولنا
ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب
أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني بذلك المحصب وفي مسلم من حديث عن ابن عمر
أنه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب
قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
والأظهر أن يقال إنه سنة كفاية لأن ذلك الموضع لا يسع الحاج
جميعهم وينبغي للحاج أن ينزلوا فيه وكذا غيرهم ولو ساعة إظهارا
للطاعة ثم طاف للصدر عن البيت وهو طواف الوداع ويستحب
أن يجعل آخر طوافه سبعة بلا رمل ولا سعي وهو واجب على
الآفاقي عندنا وعند الشافعي في الأصح عنه وقال مالك هو سنة
بمنزلة طواف القدوم ولنا ما في الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس

قال

قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة
الحائض وفي لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
الطواف وفي الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده
بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
الشافعي في مسنده وزاد فيه فإن آخر النسك الطواف بالبيت
ثم يشرب من زمزم مستقبلا متضلعا ويستقي بيده إن قدر لما في
حديث جابر فأتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب يسقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا ولقول ابن عباس جاء
النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج
فيها ثم أفرغناها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت
بيدي رواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وذكر ابن سعد
في الطبقات بسنده عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما
أفاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب
منها وعنه أنه عليه السلام قال خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم
فيه طعام طعم وشفاء سقم وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي
برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق ويمسي لا بلال
بها رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وعنه أنه عليه
السلام قال ماء زمزم لما شرب له إن شربته لتستشفي شفاك
الله وإن شربته ليشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمأك
قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل رواه
الدارقطني وسكت عنه وكذا رواه الحاكم مرفوعا وكان ابن عباس
إذا شرب ماء زمزم قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء رواه الحاكم في مستدركه موقوفا وقبل العتبة

المرتفعة عن الارض تعظيما للكعبة ووضع وجهه الشامل لجبهته وخديه وصدره على الملتزم وهو ما بين حجر الاسود والباب فقد روى البيهقي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلتزق وجهه وصدره بالملتزم والمثنى بن الصباح ضعيف لكن هذا من باب الترغيب ورواه ابو داود ايضا من جهة المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باطول من هذا او يتشبث اى يتعلق باستار والتصق بالجدار ودعا مجتهدا في الاعتذار ويبكي ويكثر الاستغفار ويتعوذ بالملك الجبار العزيز الغفار لما في سنن ابي داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جينا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه ابن ماجه وقال عن ابيه عن جده قال المنذري فيكون شعيب ومحمد قد طافا مع عبد الله وهو مضعف بالمثنى بن الصباح وكذلك رواه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله ابن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله الا نتعوذ الى اخره وهذا اصح اسناد من الاول واما تعيين محل الملتزم ففي شعب الايمان للبيهقي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن والباب ملتزم واخرجه ابن عدي في الكامل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ورفعه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعا نقل ذلك عن ابن عباس قال فوالله ما دعوت قط الا اجابني





ويرجع القهقرى اي الرجوع الى الورا وقيل ينصرف ويمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه حتى يخرج من المسجد اي من اسفله قيل من باب العمرة وقيل من باب الحزورة وهو المشهور بل الماثور وفي النوازل يقول اذا رجع ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين والمراة لا تكشف راسها لانه عورة بل تكشف وجهها لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المراة احرام الا وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر قال ابن الهمام وقول الصحابة حجة عندنا اذا لم يخالف خصوصا فيما لم يدرك انتهى لكن يشكل بما في الفروع ان للمراة ان تلبس القفازين ولو سدلت اى ارسلت وفي نسخة اسدلت شيا اي ارخته عليه اي على وجهها متجافيا اي مبعدا عنه اي عن وجهها جاز ذلك السدل لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة وقد يودي الى فتنة ولا تسعى بين الميلين وكذا لا ترمل في الطواف لئلا ينكشف شي من بدنها ولا تحلق راسها لان حلقه مثلة بها كحلق الرجل لحيته وليقول على كرم الله وجهه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها رواه الترمذي والنسائي بل تقصر لقوله عليه السلام ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير رواه

ابوه او دون حديث ابن عباس وتخمس المخيط والخف تحرزا عن الكشف
ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام تحرزا عن مماسة الرجال وتحصيلها
وكذا نفاسها لا يمنع شيئا من افعال الحج الا الطواف لما روى
البخاري في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
حين حاضت بسرف تنسك المناسك كلها غير ان لا تطوفي ولا
تصلي حتى تطهري وسرف بكسر الراء موضع قرب مكة فوق التنعيم
ولما في الصحيحين عن عايشة قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا
بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على
بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري وفايت الحج وهو الذي فاته الوقوف بعرفة حتى تطلع
الفجر يطاف وقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة لانه يتحلل
بافعالها وسعى وتحلل بان حلق او قصر وقضى باحرام جديد
من قابل ولا دم عليه عندنا وقال مالك والشافعي عليه هدي لما
في الموطا عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا
العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة
فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
وارجعوا اي ان شيتم فان جاء عام قابل فحجوا الى قضيا واهدوا
قياسا على المحصر فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ولنا ما روى الدارقطني من حديث ابن عباس وابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة
وعليه الحج من قابل ولم يذكر عليه السلام الهدي ولو كان واجبا
لذكره وما روي عن عمر محمول عندنا على الاستحباب ثم عند

ابي



ابي حنيفة ومحمد اصل احرامه باق ويتحلل بافعال العمرة وعند
ابي يوسف ينقلب احرامه للعمرة لان افعال العمرة باحرام
غيرها غير متصور ولهما ان قلب احرام الحج للعمرة غير ممكن ولو
كان فايت الحج قارنا طاف طوافين وسعى سعيين فان فاته الحج
قبل ان يودي العمرة والا فهو بالتمرد هذا وقال في الهداية ومن
نذر بدنة تطوعا او نذرا او جزا صيد او شيا من الاشيا وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد
احرم وفيه ان هذا اللفظ رفعه غير معروف ورواه ابن ابي شيبة
عن ابن عمر من قوله من قلد بدنة فقد احرم وعن ابن عباس ايضا
من قوله من قلد او جلل او اشعر فقد احرم ثم روى الطحاوي
بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا
فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان
بعث ببدنه واقام بالمدينة والحديث ضعيف باتفاق
المحققين ومعارض لما صح عند المحدثين فروى الشيخان عن
عايشة انها قالت لما تعدت في قلايد هدي النبي صلى الله عليه
وسلم فبعث بها مع ابي فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا احله الله له حتى نحر الهدي ذكرته ردا على ابن عباس
في قوله من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
فصل القران افضل مطلقا اي مما عداه وهو الافراد
والتمتع وقال مالك والشافعي في قولهما الافراد افضل مطلقا
وقال احمد التمتع افضل مطلقا وهو قول لمالك لما في الصحيحين
عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع
الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فكان من الناس
من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء
حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وفيهما عن ابن عمر ايضا
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج ولبينا معه
فلما قدم امر من لم يكن معه الهدى ان يجعلوها عمرة وفيهما ايضا
عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة
فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله م
وفيهما ايضا عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق
الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن وفي مسلم عن سعيد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا اذا طفنا
بالبيت قال اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى قال فجعلناها
عمرة فلما كان يوم التروية رحنا بالحج فانطلقنا الى منى وفي الصحيحين
من حديث ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال لي بم اهللت يا عبد
الله بن قيس قال لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

احسنت



احسنت ثم قال هل سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب
فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت
ما امرني واتيت امراة من قومي فغسلت راسي بالخطمي وفلته
ثم اهللت بالحج يوم التروية ولمالك والشافعي وفي الصحيحين
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج انتهى
بلفظ مسلم وطوله البخاري وفيهما عن ابن عمر قال اهللنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي لفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي مسلم عن جابر قال
اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا
لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وطفنا
وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا
هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت
متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال عليه السلام بل للابد
قال الكرماني قوله لولا هديي لحللت هذا معلل بقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج الى
العمرة يقتضي التحليل بالحلق بعد الفراغ من العمرة ولو تحلل لحصل
الحلق قبل بلوغ الهدى محله وهو منى يوم النحر انتهى والمعنى
بلوغ هدى الحج ومحله ارض الحرم مطلقا وانما ذكر منى لانه افضل
اماكنه في هدى الحج كما ان المروة افضل اماكن هدى العمرة فتامل
ثم قوله ارايت متعتنا هذه اى اتياننا العمرة في اشهر الحج
حتى صار تمتعا لا فسخ الحج الى العمرة لانه ليس للابد بل خاص
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عند الجمهور خلافا لاحمد ولنا ما في
الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول
لبيك عمرة وحجا وفيهما واللفظ لمسلم عن بكر بن عبد الله المزني

عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
يقول لبيك عمرة وحجا وفيهما واللفظ لمسلم عن بكر بن عبد الله
المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج
وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا
الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجا وفيهما عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وفيهما عن انس ايضا قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي
مع حجته عمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل
في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في
ذي القعدة وعمرة مع حجته اي مقرونة وفيهما عن سعيد بن المسيب
قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي
ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله فقال له عثمان دعنا
منك فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم
اجتمع علي وعثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول
الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان
ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا وفي سنن النسائي عن
مروان بن الحكم جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بحج وعمرة فقال
الم تكن تنهى عن هذا فقال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله لقولك وفي
البخاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة زاد في لفظ يعني ذا الحليفة
وفي الطحاوي عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول



يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي ابن ماجه عن ابن عباس
قال اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحجة والعمرة وفي ابي داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة
لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا
سوى التي قرنها بحجة الوداع وفي رواية لابي داود والنسائي
عن علي كرم الله وجهه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلالك فقال اني
سقت الهدي وقرنت ولنا ايضا ظاهر قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره
الصحابة وهو القران وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن
صبي بن معبد التغلبي قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاتيت
رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت يا هناه اني
حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف
لي بان اجمع بينهما فقال اجمع بينهما واذبح ما استيسر من الهدي
فاهللت بهما فلما اتيت العذيب لقيني زيد بن صوحان وسلمان
ابن ربيعة وانا اهل بهما معا فقال احدهما للاخر ما هذا
بافقه من بعيره وفي رواية لهذا اضل من بعير اهله قال
فكانما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي وقال هديت لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة
حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما
منيخان بالعذيب فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال
احدهما هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا

قضيت حتى اذا قضيت نسكي مررت بامير المومنين عمر فساقه الى
ان قال فيه قال يعني عمر فصنعت ماذا قال مضيت فطفت
طوافا للعمرة وسعيت سعيا للعمرة ثم عدت ففعلت مثل ذلك
للحج ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت اخر
نسكي قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ولان في القران
جمعا بين العبادتين فكان كالصوم مع الاعتكاف والحراسة في
سبيل الله مع صلاة الليل وفي شرح مسلم اختلف روايات
الصحابة في صفة حجه عليه السلام في حجة الوداع هل كان قارنا
او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان اولا
مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد روى اول الامر ومن روى القران
اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الارتفاق
اي الانتفاع الاخروي باداء النسكين في سفر واحد انتهى وقد وضع
ابن حزم كتابا في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع
وتاول باقي الاحاديث وفي المبسوط واهل الحديث جمعوا رواة
نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا ثلاثين نفرا عشرة
منهم يروون انه كان قارنا وعشرة انه كان مفردا وعشرة انه
كان متمتعا فنوفق بين هذه الروايات فنقول لبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولا بالعمرة فسمعه بعض الناس ثم راواه بعد
ذلك يحج فظنوا انه كان متمتعا فنقلوا كما وقع عندهم ثم لبى بعد
ذلك بالحج فسمعه قوم اخرون فظنوا انه مفرد بالحج ثم لبى بهما
فسمعه قوم اخرون فعلموا انه قارن فكل نقل ما وقع عنده والله
اعلم واما قول صاحب الهداية خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
القران رخصة فغير معروف نعم اخرج الدارقطني عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها التي اعتمرتها انما اجرك
في عمرتك على قدر نصبك [illegible] اي القران لغة الجمع مصدر قرن

بين

بين الشيئين كوكتب كتابا وشرعا ان يهل اي يحرم بحج وعمرة من
ميقات من المواقيت ولم يرد به الاحتراز عن ان يهل بعمرة
وحج قبل الميقات او بعده فانه لا فائدة اذا اهل بهما قبل الميقات
او بعده ولو بمكة يكون قارنا لكنه مسيء وانما اراد به بيان
ان القارن لا يكون الا افاقيا ولو تقديرا وكذا لم يرد بقوله
معا الاحتراز وانما اراد به بيان الاولى والافضل حتى لو احرم
بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط من
العمرة او احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف
كان قارنا وهو قول الشافعي لفعله عليه السلام في حجة
الوداع ويقول عقيب صلاة سنة الاحرام اللهم اني اريد
الحج والعمرة وفي نسخة بتقديم العمرة وهو اولى لسبق فعلها
الى اخره اي فيسرهما وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة اشواط
مضطبعا فيها يرمل للثلاثة الاول ويصلي بعد الطواف ركعتيه
ويسعى بين الصفا والمروة ويهرول بين الميلين ومن شرائط
صحة القران ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج ثم لا يحلق
القارن بعد عمرته فلو حلق او قصر كان جناية على احرام الحج
واحرام العمرة فيجب عليه دمان لان تحلل القارن من العمرة
انما هو يوم النحر ثم حج كما مر في المفرد فيبدا بطواف القدوم بلا
رمل واضطباع الا اذا اراد تقديم السعي للحج على وقته الاصلي وهو
كونه بعد طواف الفرض وانما يقدم القارن افعال العمرة على افعال
الحج لان الله تعالى ذكر في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج بحرف الغاية
المقتضي لانتهاء ما قبله بما بعده فان قيل الاية في التمتع اجيب
بان القران تمتع معنى فالحق به في مقتضاه لان كلا منهما ترفق
باداء النسكين في سفر واحد وقال مالك والشافعي واحمد
يطوف القارن طوافا واحدا عن عمرته وحجه وسعى سعيا

واحدا عن عمر وجمع لما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه اراد
الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال
وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم
اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال
ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي
واهدى هديا اشتراه بقديد وهو موضع بين مكة والمدينة
فلم يزد ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر
حلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله
عليه السلام هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل
الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة رواه مسلم
وابو داود والنسائي ولقوله عليه السلام من احرم بالحج والعمرة
اجزاه طواف واحد وسعي واحد رواه الترمذي وقال حسن
غريب ولقول ابن عباس لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم رواه ابن ماجه
ولنا ما رواه النسائي في السنن الكبرى من حديث حماد بن عبد
الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع
ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين
وحدثني ان عليا فعل كذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك فان قيل حماد بن عبد الرحمن هذا ضعفه
الازدي اجيب بان ابن حبان وثقه فلا نزل حديثه عن الحسن
وما اخرجه الدارقطني عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما في مصنف ابن ابي شيبة
عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين

كم

وسعى



وسعى سعيين وما روى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة
فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة
قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد
لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت
الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود
والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود
والثوري والحسن بن صالح واما ما روي من قوله عليه السلام
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فمعناه ان العمرة لا باس بها
في اشهر الحج كما قاله الترمذي ومعنى التداخل المذكور في الحديث
الوقت اي دخل وقت العمرة في وقت الحج على معنى انهما يؤديان
في وقت واحد وايضا لا تداخل في العبادات وانما التداخل في
ما يدرأ بالشبهات وذبح وجوبا للقران بعد رمي يوم النحر قبل
الحلق في احد ايام النحر وسن ان يذبح بمنى شاة او سبع ه
بعيرا وبقرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي والهدي ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير ولما
في الصحيحين من حديث جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة
ومنع نحن ومالك ذبحه قبل يوم النحر لكونه دم شكر عندنا ه
فيختص بيوم النحر كالاضحية واجازه الشافعي بناء على كونه دم
جبر عنده وان عجز القارن عن الهدي بان لا يكون في ملكه فضل
عن كفافه قدر ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه صام ثلاثة
ايام يستحب توالها وان يكون اخرها يوم عرفة بان يصوم السا
والثامن والتاسع وهذا بيان الافضل لان غايته ما يمكن في

بع

التأخير لاحتمال القدرة على الاصل وهو الهدي ويجوز ان يصومها قبل السابع اذا كان قد احرم بالعمرة ويكون في اشهر الحج ويتوي من الليل وعند الشافعي لا يجوز ان يصومها حتى يحرم بالحج واما قبل احرام العمرة فلا يجوز بالاجماع وسبعة بعد فراغه اي فراغ اعماله اي شاء ولو بمكة من غير نية الاقامة لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى الى مكة والصحيح من مذهب الشافعي ان المراد الرجوع الى الاهل وعن مالك قولان وقال ابن الهمام اي اذا فرغتم من اعمال الحج فان الفراغ سبب الرجوع فعنه ذكر المسبب وارادة السبب والدليل على ارادة المجاز على انه لو استمر على السياحة وجب عليه صومها لهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال فعلم ان المراد الرجوع عنها سواء قصد وطنه او لا ثم لو قدر القارن على الهدي بعد صوم الثلاثة قبل التحلل وجب عليه الذبح ولو قدر عليه بعد التحلل لا يجب عليه الذبح فان فاتت الثلاثة بان جاء يوم النحر ولم يصمها بتمامها تعين الدم ولم يجز بعد الصوم لانه جعل خلفا عن الدم على خلاف القياس فراعى ما ورد فيه وهو الوقوع قبل يوم النحر واجاز الشافعي صومها بعد ايام التشريق لانه صوم موقت فيقضي واجازه مالك فيها غير يوم النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وهذا وقته لان طواف الزيارة يؤدى فيها ولقول عائشة وابن عمر لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعنه عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى ولنا اطلاق النهي المشهور عن الصيام في هذه الايام وقول عمر لمن قال اني تمتعت بالعمرة الى الحج اذبح شاة قال ما معي شيء قال سل قرابتك

قال



قال ما عندها احد منهم فقال يا معيث اعطه قيمة شاة ذكره في المبسوط ولو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح كذا قالوا وفيه بحث اذ الترتيب واجب عند من يقول به وهو يسقط بالعذر ولو لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة بعد الزوال فعليه دم جبر لرفض العمرة سواء نوى رفضها ام لا وعليه قضاؤها وبطل عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق باداء النسكين فصار كالمفرد لا دم عليه والتمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين العبادتين ودوام النسك كما في القران فيكون التمتع افضل من الافراد وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج ان يتحللوا عنه ويجعلوه عمرة اشارة الى ان التمتع افضل من الافراد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع لان المتمتع وقع سفره للعمرة دليل انه بعد الفراغ منها يصير كالمكي في حق الاحرام والحج فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض اعلى من السفر للسنة والظاهر ان الافراد انما يكون افضل من التمتع اذا اتى بعمرة مفردة بعده والا فلا شبهة ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ولذا قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران وسواء التمتع لغة الانتفاع ماخوذ من المتاع وشرعا ان يحرم الآفاقي ليكون على وجه المسنون بعمرة من الميقات وجوبا او من مكان قبله وهو افضل او بعده ويجب عليه حينئذ دم في اشهر الحج او يحرم بعمرة قبل الاشهر ويطوف لها في الاشهر اربعة اشواط او اكثر ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان لم يكن ساق هديا وقد حل من احرامه او يبقى على احرامه حتى يحرم بالحج يوم التروية ويتحلل من الاحرامين بالحلق يوم النحر ويقطع التلبية في اول طوافه

باستلام الحجر الاسود وكونه من انواع شروعه الا عند مشاهدته
للبيت كما قال مالك وهو مروي عن عمر ولنا ما رواه ابو داود
وصححه الترمذي من حديث عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر
ثم احرم بالحج يوم التروية من الحرم لانه صار مكيا واحرام
المكي في الحج من الحرم وتقديمه عندنا وعند مالك افضل لما فيه من
المسارعة الى الطاعة وقال اصحاب الشافعي في غير واجد
الهدي ان المستحب له ان يحرم بالحج قبل السادس والافضل
لسايق الهدي ان يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال لما روى
جابر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى رايحين
فاهلوا بالحج وذلك يكون يوم التروية قبل الزوال وحج كالمفرد
ورمل في طواف الزيارة لانه اول طواف في حجه وسعى بعده ولو
احرم بالحج وطاف تطوعا ورمل وسعى قبل رواحه الى منى لا يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده وذبح لما ذكرنا في القران
بل هو النص في القران وان عجز عن الهدي صام كالقارن كيفيته
وكميته من غير فرق بينهما الا انه ان صام الثلاثة بعد احرام
العمرة قبل الطواف لها جاز ولم يجز مالك والشافعي
صومها قبل ان يحرم بالحج لظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج ومن صام قبل ان يحرم بالحج لا يكون صوما
في الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه وهو الاحرام بالعمرة
لان تحقق سبب الهدي انما هو بادخال العمرة على الحج في اشهره
لا بشروعه في الحج فيجوز الصوم بعد انعقاد السبب كجواز
التكفير بعد جرح الصيد قبل موته والمراد بالحج المذكور في
النص وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا لانه عبارة عن الافعال
والفعل لا يصلح ظرفا للفعل ولو صام ثلاثة من شوال ثم اعتمر لم





يجز عن الثلاثة اتفاقا لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه
بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع لا حقيقة ولا
حكما فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه فان احرم المتمتع
بسوق الهدي بان قلده بنعل او نذر او جزا صيد او جناية
كانت عليه في السنة الماضية وتوجه معها يريد الحج والاظهر
ان لفظ بسوق بالموحدة اي مصاحبا بسوق الهدي ملتبسا به
ويحتمل ان يكون بالمثناة التحتية اي حال كونه يسوق الهدي
والسوق افضل من القود الا ان لا ينساق فيقوده والتقليد
وهو جعل مزادة اي قطعة من ادم او نعل او لحا شجرة في عنقه
افضل من التجليل لقوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد والجمع بينهما
حسن واما الاشعار وهو ان يطعن بالرمح في اسفل سنامها من
البدنة من قبل يسارها او يمينها حتى يخرج الدم ثم يلطخ به سنامها
فقيل مكروه وقيل مسنون لقول ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته وفي لفظ ببدنته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها
نعلين الحديث اخرجه الجماعة الا البخاري وهو اي احرام
المتمتع بسوق الهدي افضل منه بغير سوق لان النبي صلى
الله عليه وسلم اهدى مائة من الابل والجملة حالية معترضة بين
الشرط وجوابه وهو قوله لا يتحلل اي يبقى على احرامه للعمرة
حتى يتحلل من حجه ولو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم وهو
قول احمد وقال مالك والشافعي اذا طاف وسعى وحلق حل
من عمرته قياسا على من لم يسق الهدي ولنا ما في الصحيحين
من حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة

ثم اهل بالحج فتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من
كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن
لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم ليهل بالحج ثانيا في المتمتع الذي لا يسوق
الهدى والمكي ومن بمعناه من اهل داخل الميقات وان كان
مسيرة سفر وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام فقال
مالك هم اهل مكة خاصة وقال الشافعي هم اهل مكة ومن
يكون من منزله من مكة على مسيرة لا يقصر فيها الصلاة يفرد
فقط ولا يتمتع ولا يقرن لما صح عن عمر رضي الله عنه ليس لاهل
مكة تمتع ولا قران ومع هذا لو تمتع منهم او قرن صح وكان
مسيئا وعليه دم جبر لا نسك ومن حكم هذا الدم انه لا يقوم
الصوم مقامه حال العسرة وقال الشافعي يتمتع المكي ويقرن
لان قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
يشمل المكي كما يشمل غيره ولنا ان هذه الاية مخصوصة بغير
المكي ومن بمعناه لان الاشارة فيها للتمتع المفهوم من قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة وليس للهدي والصوم كما قال به الشافعي
والاعتبار ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لان
الهدى وبدله اعني الصوم واجب على المتمتع والجواب يستعمل فيه
على لا اللام ولو خرج المكي الى الكوفة مثلا وقرن صح لان عمرته
وحجته ميقاتيتان وصار بمنزلة الافاقي ولزمه دم شكر ولو
تمتع لا يصح لانه اذا تحلل بالعمرة صار من اهل مكة فيصير الحج
من وطنه ولا يكون بناء على سفر سابق فعلم ان عدم الالمام شرط
لصحة التمتع فينتفي بانتفائه ويؤيده ما روى الطحاوي عن سعيد

ابن



ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا رجع
الى اهله بعد العمرة بطل تمتعه وكذا حكاه الرازي في احكام
القران وهو قول لمالك والشافعي ايضا وفي الاسرار والمكي
يعتمر في اشهر الحج ولا يكره له ولكن لا تدركه فضيلة التمتع لان
الالمام قطع متعته كما يقطع متعة الافاقي اذا رجع بين النسكين
الى اهله انتهى وهذا صريح في ان المكي لو اقتصر على عمرة مفردة
في اشهر الحج ولم يحج في تلك السنة لا يكون مكروها بلا خلاف
ومن ادعى خلاف ذلك كابن الهمام فقد ابطلناه في غير هذا
المقام وبينا انه غير موافق للرواية ولا للدراية ومن الادلة
على ذلك ما روى البيهقي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت
حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر
ويومان بعد ذلك وروى الامام الاعظم باسناده عن عائشة
قالت لا باس بالعمرة في اي شهر شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق ثم الافاقي اذا اتى بعمرة اشهر الحج
وتحلل منها ثم عاد الى وطنه ثم حج في عامه بطل تمتعه ان لم يكن
ساق معه هديا بلا تزيد دمه لانه الم باهله فيما بين النسكين
الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عمر وابنه وابن
عباس وقد ذكرنا من شعمهم من التابعين وهذا لان حد
التمتع ليس بصادق عليه حيث انشأ لكل نسك سفرا من
اهله والمتمتع من يترفق باداء النسكين في سفر واحد وان
ساق الهدى او اخر الحلق او ترك اربعة اشواط من الطواف
لم يبطل تمتعه عندنا خلافا لمالك والشافعي ومحمد لانه لم يجمع بين
النسكين في سفر واحد لانها سفره الاول بالمامه باهله
ولابي حنيفة وابي يوسف ان المامه باهله ليس بالمام صحيح لبقاء
احرامه لان سوق الهدي يمنعه من التحلل والعود لحلق في الحرم

ولنا ان الطواف واجب عليه في وجود هذا السفر مجرى
عدمه لعدم استحكامه فكانه لم يزل بمكة الى ان حج وان احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف اقل السبعة ثم اتمها في الاشهر
وحج يكون متمتعا عندنا وهو قول مالك لان الاحرام بالعمرة
وان حصل قبل الاشهر لكنه شرط عندنا وانما يعتبر اداء الاركان
في اشهره واكثر افعال العمرة باقية موداه في اشهره وللاكثر
حكم الكل فكان جامعا بين العبادتين فكان متمتعا ونفاه
الشافعي بناء على ان الاحرام ركن عنده وعلماؤنا والشافعي
اعتبروا التمتع ان طاف الاكثر قبل الاشهر واجازه مالك لان تمام
العمرة بالتحلل منها وهو واقع في اشهره فيكون جامعا بين النسكين
باعتبار تمام العمرة قلنا انه ليس بجامع بينهما في الاشهر حقيقة
وهو ظاهر ولا حكما لان الاكثر قد وجد في غير الاشهر وللاكثر حكم
الكل ويمضي المحرم فيما افسد من حج او عمرة بخلاف الصلاة
والصوم لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بافعال
فان كان متمتعا سقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين
صحيحين في سفر واحد ولو احرم بنسكين حجتين او عمرتين
لزماه عندنا والزم محمد بسفر ورفض نسك واحد كمالك والشافعي
لان الاهلال للشروع في الاداء واداؤهما معا غير ممكن ثم ارتفاض
احد الاحرامين يتاخر الى حين التوجه للاداء عند ابي حنيفة في
ظاهر الرواية والى حين الشروع في احد النسكين في رواية
ويحكم ابو يوسف بالارتفاض عقيب الاحرام بهما بلا مهلة ولو
احرم بحجة اخرى يوم النحر قبل الحلق لزمته الحجة اتفاقا وعليه
دم عند ابي حنيفة قصر لاجل الخروج من الاحرام الاول او
لا احتراما للاحرام الثاني وعندهما لزوم الدم بالتقصير وهذا
بناء على ما قدمنا في اول الكتاب من وجوب التحلل في ايام



النحر عنده وعدمه عندهما ولو احرم بعمرة بعد فراغ الاولى قبل
التقصير لزمه دم لاحرامه قبل الوقت لان وقته بعد الحلق
من الاولى لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة
ولم يذكر محمد دما في الجمع بين الحجتين في الجامع الصغير وذكره
في الجمع بين العمرتين واوجبه في مناسك المبسوط فجعل
بعض المشايخ فيه روايتين وذكر بعضهم انه لا فرق بينهما
وسكوته في الجامع ليس نفيا بعد وجود الموجب له في
العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت في الحجتين ه

فصل في الجنايات والجناية فعل محرم والمراد
هنا ما حرمته بسبب الاحرام او الحرم
ثم المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب الجزاء والاثم فلا بد
من التوبة وان جنى بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم
واما الواجبات فحكمها ان تركها بعذر لا شيء عليه كما في البدائع
ويجب الجزاء عندنا وهو قول مالك على الناسي لاحرامه وكذا
على الجاهل بالحرمة اذ للاحرام حالة مذكورة فلم يكن النسيان
ولا الجهل في دار الاسلام عذرا ونفاه الشافعي عنهما لانهما معذوران
الا اذا قتلا صيدا فانه يجب الجزاء على الاظهر ثم الكفارات كلها
واجبة على التراخي فلا ياثم بالتاخير عن وقت الامكان ويكون
موديا لا قاضيا في اي وقت ادى وانما يتضيق عليه الوجوب
في اخر عمره في وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤده لفات فانه ان
لم يؤد فيه حتى مات اثم ويجب عليه الوصية بالاداء ولو لم يوص
لم يجب في التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا
يصوموا عنه والافضل تعجيل الكفارات والمبادرة الى المبرات
فان في التاخير آفات ثم الجنايات قسمان موجب للدم
وموجب للصدقة فاشار الى الاول بقوله ان طيب محرم
مكلف ذكرا كان او انثى عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق

وقال الفقيه ابو جعفر يعتبر كثرة الطيب في نفسه كالكفين من
ماء الورد ونفسه وكف من الغالية وما استكثره الناس من
المسك وفي المحيط والى كل قول اشار محمد والصحيح ان كان
الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا بالطيب وان كان الطيب
كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو ولو طيب في مجلس واحد
جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس وان كان في
مجالس فلكل طيب دم على حدة كفر للاولى او لا عندهما وقال
محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى ولو كان الطيب في
اكثر من عضو يجمع فان بلغ عضوا فعليه دم ولو شم طيبا او دخل
بيتا مجمرا فعلق بثوبه رائحته فلا شيء عليه ويكره له شمه قصدا
كما روي عن ابن عمر وكان ابن عباس لا يرى به باسا وسئل
عثمان عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان واوجب
مالك والشافعي الدم عليه ولو اكل الزعفران وحده
فعليه دم ان كان كثيرا وهو بحيث يلتزق اكثر فمه والا فصدقة
عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء لان الزعفران يستعمل في
الاطعمة فالتحق بها ولابي حنيفة انه طيب حقيقة ولا تسقط
هذه الحقيقة الا لضرورة التبعية للطعام بان كان في طعام مست
النار او لم تمسه ولو طيب ربع عضو يلزمه صدقة في ظاهر
الرواية وقيل يلزم اعتبارا بالحلق وفي الهداية فان خضب
راسه بحنا فعليه دم لقوله عليه السلام الحنا طيب اخرجه النسائي
والطبراني والبيهقي ولفظه عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا فانه
طيب او ادهن بشدة الدال اي تدهن بدهن فيه طيب
كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان لزمه دم اجماعا
وفي المحيط لو ادهن بشحم او سمن فلا شيء عليه لانه ليس

بطيب



بطيب اصلا ولو ادهن بشقاق رجله بزيت او داوى به
جراحة فلا شيء عليه اجماعا لان الزيت طيب من وجه وليس
بطيب حقيقة فاذا استعمل على وجه التطيب لزمه الدم ولو
استعمل لا لصلاح البدن لا يلزمه شيء توفيرا على الشبهين
حقهما او لبس مخيطا ولو متعددا في مجلس واحد كقميص
وقلنسوة وعمامة وقبا وسراويل لان جنس الجناية واحد والمقصود د
واحد وهو الاستمتاع بلبس المخيط كحلق راسه كله فصارت
كجناية واحدة او ستر راسه اي غطاه يوما كاملا او ليلة
كاملة وهو ظرف للفعلين لان الارتفاق الكامل في اللبس
وستر الراس بدفع الحر والبرد وذلك بيوم كامل وقال
ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة اذا اكثر اليوم كاليوم
وفي الاقل صدقة عندنا لا دم كما قال مالك والشافعي ه
واحتجا بانه محظور الاحرام فقد ارتكبه فيجب عليه الدم بنفسه
لا بامتداده كسائر محظورات الاحرام وفي شرح الطحاوي ولو
لبس المحرم المخيط اياما ولم ينزعه ليلا ونهارا فعليه دم واحد
فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه دم اخر لان الدوام
كالابتداء ولو اضطر المحرم الى ثوب واحد فلبس ثوبين فان
لبسهما على موضع الضرورة لم يجب الا دم واحد على سبيل ه
التخيير لكنه اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة
وان لبس احدهما على موضع الضرورة والاخر على غيره لكن
اضطر الى لبس قلنسوة وقميصا فعليه دم محتم للبس ما لا
يحتاج اليه ويخير بين الدم والطعام والصيام للبس ما يحتاج
اليه ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه بالليل للنوم من
غير ان يعزم على تركه فعليه دم واحد بالاجماع وان نزعه
على عزم الترك ثم لبسه فان كفر للاولى فعليه كفارة بالاجماع

والا فعليه كفارتان عندهما وقال محمد كفارة واحدة كذا في
السراج وقال ابن الهمام لا فرق في لزوم الدم اذا احدث
اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابس فدام يوما وليلة
عليه بخلاف الانتفاع بعد الاحرام بالطيب السابق
للنص فيه ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا في كونه مختارا
في اللبس او مكرها عليه او نائما فغطى انسان راسه
ليلة او وجهه حتى يجب الجزاء على النائم لان الارتفاق
حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه لا الموجب
انتهى ولا باس للمحرم ان يغطي فاه واذنيه ويكره ان يغطي
انفه ولو غطى ما استرسل من شعر لحيته لا باس به كذا في
السراج ويجوز وضع القباء على منكبيه اذا لم يدخل يديه من
كميه ولا دم عليه وقال زفر يلزمه الدم وبه قال الشافعي لانه
ارتفق بلبس القباء ارتفاقا كاملا وهو مخيط لانه قد
يلبس هكذا ولنا انه استعمله استعمال الرداء المطلق
للمحرم لا المخيط الا ترى انه يحتاج الى التكلف في حفظه والمخيط
ملبوس لا يتكلف في حفظه فلم يكن لابسا المخيط فلم يجب
عليه شيء وفي المبسوط ولا يتوشح المحرم بالثياب ولا يعقد
على عنقه لانه اذا عقده لا يحتاج الى الحفظ على نفسه الى
تكلف فكان في معنى المخيط وكذلك قالوا اذا اتزر لا ينبغي
له ان يعقد ازاره على نفسه بحبل او غيره فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شد فوق ازاره حبلا فقال
الق ذلك الحبل ويلك وكذلك يكره ان يخلل رداءه بخلال لانه
يحتاج الى تكلف في حفظه على نفسه ولكنه مع هذا لو فعل
لا شيء عليه لان المحظور عليه الاستمتاع بلبس المخيط ولم يوجد
ذلك ولعل الحكم في نفي الاحتياج الى التكلف في حفظه على نفسه

ليكون



ليكون متذكرا له حال احرامه ولا يصير غافلا عن احرامه وكمال
تمامه هذا ويجب الدم عندنا على لابس السراويل بلا
فتق وان لم يجد غيره ونفاه الشافعي لان الستر فرض عليه
ولا يسقط هذا الفرض بالاحرام والفتق غير واجب فيلزم
الضرر بتنقيص المال وهذا بخلاف الخفين حيث يجب
قطعهما اسفل من الكعبين اذا لبسهما لان اللبس ثمة غير
واجب وانما يلبسه لدفع الاذى موجب القطع للتمكن من
الانتفاع على الوجه المباح وههنا الستر فرض فكان
مضطرا الى اللبس فلم يجب فتقه ولنا انا نترك احرام في
حرمة لبس المخيط وانا نترك العذر في الاطلاق اما في اسقاط
الجناية فلا فيترك اللبس للعذر بمنزلة الحلق لدفع الاذى
او حلق ربع راسه او لحيته طوعا او كرها لانه حصل له
ارتفاق كامل لان من الناس من يحلق بعض راسه ومنهم
من يحلق بعض لحيته ولو كان مكرها لا يرجع على المكره بشيء
لان الدم في مقابلة ما حصل له من الراحة وصار كالمغرور
في العقر وهو بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المراة
وصورته ان يغر رجلا فيقول له تزوج هذه فهي حرة
فيتزوجها ويدخل بها ثم تستحق مستحق بانها امته فان
المولى ياخذ من الزوج العقر ولا يرجع به الزوج على الغار
لانه قد حصلت له اللذة بمقابلته وهو الوطء كذا في
السراج وقال زفر يرجع به عليه لانه هو الذي اوقعه في
هذه العهدة والزمه هذه الغرامة ولا شيء عليه عند
الشافعي بناء على اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون
مؤاخذا بحكم الفعل والنوم عنده ابلغ من الاكراه لان الاكراه
يفسد قصده وبالنوم ينعدم القصد اصلا وعندنا سبب

النوم والاكراه ينتفي عند الاثم ولكن لا ينتفي حكم الفعل اذا تقرر
سببه والسبب ههنا ما نال من الراحة والزينة بازالة التفث
عن بدنه فلزمه الدم وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه
يجب الدم بحلق الاكثر انتهى وهو رواية عن ابي يوسف وهو
الاظهر وذكر شمس الائمة وقاضي خان انه على قولهما في حلق الجميع
الدم وفي الاقل منه الطعام ثم يجب عندنا صدقة في ثلاث
شعرات لعدم كمال الارتفاق ويجب دم عند الشافعي اعتبارا
بنبات الحرم واذا حلق محرم رأس محرم او غير محرم عند جواز التحلل لم
يكن عليهما شيء كذا في السراج والظاهر انه كذلك عند جواز
التحلل في العمرة او عضوا كاملا بان حلق صدره او ساقه او رقبته
او عانته او احدى ابطيه او شعر موضع محاجمه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الواجب في حلق المحاجم الصدقة لانه
عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم
لما باشره عليه السلام واجيب بانه يحتمل انه عليه السلام
احتجم في موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر لانه عليه السلام
كان لا يفعل ما يوجب الدم ولا يفعل ما يوجب الصدقة وفي المحيط
لو حلق ابطيه فعليه دم واحد لانهما جنايتان من جنس
واحد فليكتفى بجزاء واحد وعلماؤنا الزموا باخذ شارب ونحوه
حكومة وتفسيرها ان ينظر الى هذا المأخوذ كم يكون من
ربع اللحية فيجب عليه من الطعام بحسابه ويجب دم عليه عند
مالك اعتبارا منه بما يميط الاذى من حلق العانة وموضع
المحاجم ونتف الابط والانف واوجب في شعرة او شعرات
اطعام حفنة بيد واحدة او قص اظفار يد او رجل للارتفاق
الكامل او الكل في مجلس لانها محظورات من نوع واحد فيتحد خل
كالجنايات في جماع واحد لا يلزم بها الا مهر واحد وعند مالك
والشافعي يجب اربعة دماء بناء على عدم التداخل عندهما فيه
بمجلس



بمجلس لانه لو قص اظفار كل يد في مجلس وجب لكل يد دم عند ابي
حنيفة وابي يوسف وللجميع دم عند محمد لان الجنايات من
جنس واحد وهو القص في حرمة واحدة وهي الارتفاق
فصارت كجناية واحدة الا اذا كفر للاول قبل الفعل الثاني
فيلزم دم للثاني ولهما ان هذه جنايات متعددة حقيقة
لكنها في المعنى متحدة وهو حصول الارتفاق من جانب
القص وهو شيء واحد فعند اتحاد المجلس جعلنا الكل جناية
واحدة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى امرأة
واحدة او نسوة والحق محمد خمسة متفرقة فيهما بمجتمعة
في محل واحد والزمه دما واوجبا عن كل ظفر صدقة الا ان
يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص منه ما شاء وعن محمد في كل
ظفر خمس الدم ولا شيء باخذ الظفر المنكسر وقطعه اتفاقا
لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم او طاف
للفرض جنبا او اكثره محدثا بناء على ان الطهارة في الطواف
عن الحدث الاكبر والاصغر واجبة عندنا وقال مالك والشافعي
لا يعتد بذلك الطواف بناء على ان الطهارة فيه عندهما شرط عنده
كما في الصلاة لما روى الترمذي من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير قال ابن الهمام
ووجه الاستدلال انه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من
الحكم فكأنه قال هو مثل الصلاة في حكمها الا في جواز الكلام
فينحصر ما سوى الكلام داخل في العموم ومنه اشتراط الطهارة
واما المشي فقد علم اخراجه قبل التشبيه فان الطواف نفس
المشي بحيث قال صلاة فقد قال المشي الخاص كالصلاة فوجب
التشبيه فيما سوى المشي ويحصل لا يخالف ايضا بالاجماع وباتفاقنا ق

رواة مناسكه صلى الله عليه وسلم انه جعل البيت عن يساره حين
طاف والجواب على التسليم ان التشبيه في الحكم انه خبر واحد لو
لم يرد نسخه لاطلاق الكتاب تثبت به الوجوب لا الافتراض
لاستلزامه الاكفار بجحد مقتضاه وليس ذلك لازم مقتضاه
بل لازمه التفسيق به على انا نمنع ان التشبيه في الحكم لجواز ان
يكون في الثواب وقوله الا انكم الى اخره منقطع كلا وسياقه بيان
لاباحة الكلام فيه ولو كان التشبيه في الحكم لكان مقتضاه وجوب
طهارة الثوب والبدن فيه لكن صرحوا بعدم وجوبه ففي البدايع
انها ليست بشرط بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا يجب لكنه
سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه
شيء لكنه يكره انتهى وهو غاية التحقيق والله ولي التوفيق ولنا
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد بالطهارة وفي
الامام روى احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة قال
سالت حمادا ومنصورا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة
فلم يريا به باسا او غيره اي غير طواف الفرض سواء كان طواف
قدوم او صدر او تطوع جنبا لان نقص الجنابة في غير الفرض
كنقص الحدث في طواف الفرض او افاض قبل الامام او نهارا
لانه لو افاض قبل الامام ليلا لا شيء عليه ولو افاض من الامام
نهارا لزمه الدم لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفقون على انه عليه السلام افاض من عرفات بعد غروب
الشمس وقال خذوا عني مناسككم واما قول صاحب الهداية لانه
لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فليس بمعروف
ولو عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في
ظاهر الرواية لان المتروك سنة الدفع مع الامام ولم يستدركه
وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط قال القدوري

لغير

وهو



وهو الصحيح والجمهور على الاول وهو الاصح ولو عاد قبل الغروب
قيل يسقط لانه تدارك المتروك في وقته وقيل لا يسقط
لانه لم يتدارك الجزء الغائب من الوقوف وهو الاظهر لان
الاستدامة واجب فيفوت بفوت البعض او ترك واجبا
بان ترك الوقوف بالمزدلفة من غير عذر او طواف الصدر
لغير حائض او السعي للحج او العمرة او رمي يوم او اكثره اي
اكثره واجب بان ترك اربعة اشواط من طواف الصدر او من
السعي او ترك اربع حصيات في اليوم الاول او احدى عشرة
حصاة في يوم من الايام الاخر والترك يتحقق بغروب الشمس
من اخر ايام الرمي ولو ترك رمي الجمار في الايام كلها يلزمه دم
واحد كما لو حلق جميع بدنه في مجلس واحد او قدم نسكا
اي عملا من اعمال الحج على نسك اخر مما يكون من حقه وجوب
تقديمه بان حلق قبل الرمي او نحر القارن او المتمتع قبل
الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض او الحلق او الذبح
لمن يجب عليه عن ايام النحر او اخر رمي اليوم الاول الى
الثاني او رمي اليوم الثاني الى الثالث او الثالث الى الرابع
وهذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول
الشافعي لا شيء عليه في تقديم نسك او تاخيره لما في الصحيحين
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتاخير فقال لا حرج
ولابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة والطحاوي عن حديث
ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
لذلك دما قال الطحاوي فهذا ابن عباس احد من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم
ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج وليس عنده معنى ذلك على

الا باحد في تقديم ما قدموا ولا في تاخير ما اخروا مما ذكرنا انه فيه
الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه كان على
الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم وامرهم في المستانف ان
يتعلموا مناسككم ويحقق المقام ما ذكره العلماء وانما ما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال اخر
يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما
سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج والجواب
ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء
فان في قول القائل لم اشعر ففعلت ما يفيد انه ظهر له بعد
فعله انه ممنوع من ذلك فلهذا قدم اعتذاره على سواله
والا لم يسئل او لم يعتذر ولكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له
مخالفته ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن
ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسال عما
يلزمه به فبين صلى الله عليه وسلم بالجواب عدم تعينه عليه
بنفي الحرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب والحق انه
يحتمل ان يكون ذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع الا
انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل وامرهم ان يتعلموا
مناسككم وانما عذرهم بالجهل لان الحال كان اذ ذاك في ابتدائه
واذا احتمل كل منهما فالاحتياط اعتبار التعيين اذ الاخذ به
واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة او ترك
اقله اي اقل طواف الفرض بان ترك ثلاثة اشواط او شوطين
او شوطا لان النقصان بترك الاقل نقصان يسير فاشبه
النقصان بالحدث فعليه دم هذا جواب قوله ان طيب
محرم عضوا وما عطف عليه وكذا ان طاف للعمرة بغير طهارة



ويترك اكثره اي اكثر طواف الفرض في الحج وهو اربعة اشواط
بقي محرما اي في حق النساء حتى يطوفه اي الى ان يطوف ذلك
الاكثر لان ترك اكثر الطواف كترك كله وترك كل هذا
الطواف لا يجبر بالدم وان طافه كله او اكثره جنبا او حائضا
او نفساء فبدنة تجب عليه او فعليه بدنة كما روي عن ابن
عباس وهي عندنا بعير او بقرة لان الجنابة اغلظ من
الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت في الجناية
وللاكثر حكم الكل ثم قيل يجب الاعادة في الحدث الاصغر
والاكبر والاصح كما في الهداية انه يومر من بمكة باعادته في
الحدث استحبابا وفي الجنابة وجوبا وانما كان ذلك اصح
لان النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير فينبغي ان
يتفاوت بينهما في حكم الاعادة للجبر فان اعاده وقد طاف
محدثا فلا دم عليه سواء عاد في ايام النحر او بعدها وان
اعاده وقد طاف جنبا ان كان في ايام النحر فلا دم عليه
وان كان بعدها فعليه دم للتاخير عند ابي حنيفة وسقطت
البدنة بالاتفاق وان رجع الى اهله في الحدث فالمستحب
بعث الشاة لا الاعادة لانه انفع للفقراء وفي نقصانه
خفة وفي الجنابة عليه ان يعود الى مكة باحرام جديد ان
جاوز الوقت ولو لم يعد وبعث هديا اجزاه وان فعل
اقل مما ذكر بان طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او ستر
راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او حلق بعض
عضو غيره او قص اقل من خمسة اظفار او قص خمسة متفرقة
وبعد قدر ان محمدا اوجب الدم في هذه الصورة كما لو قص
الخمسة في يد واحدة او طاف غير الفرض اي فرض الحج محدثا
سواء كان طواف الصدر او القدوم او التطوع او طواف العمرة

ويلزمه دم لو طاف جنبا لانه نقص كثير ثم كل منها دون طواف
الزيارة فيكتفي بالشاة وهذا كله على رواية القدوري
واختارها صاحب الهداية ومن بعده وفي شرح الطحاوي
اذا طاف طواف اللقا محدثا او جنبا فانه يعيد وان لم يعد فلا
شي عليه وفي مبسوط شيخ الاسلام ليس لطواف التحية محدثا
او جنبا شي لانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شي فكذا اذا تركه
من وجه قلنا لا يلزم من عدم لزوم شي بتركه لكونه
سنة ان لا يلزم شي بترك الطهارة فيها لانها واجبة في
الطواف على الاصح فبتركها يرتكب محظورا فيلزمه الجزا
او ترك القليل من الواجب بان ترك ثلاثة اشواط او
اقل من طواف الصدر او من السعي او ترك اقل جمرة العقبة
في يوم النحر لانها فيه نسك كامل او ترك اقل الجمار الثلاث
في يوم بعد يوم النحر لان الكل نسك واحد فيه فكان المتروك
اقل او حلق راس غيره بامره او بغير امره او اخذ شاربه
او قلم اظفاره سوا كان ذلك الغير حلالا او محرما ولعله
ماخوذ من عموم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حيث سئل
معنى لا يحلق بعضكم راس بعض كقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما على الحالق الصدقة
لانه ازال ما استحق الامن كنبات الحرم وعلى المحلوق الدم
وقيل ليس على الحالق الحلال شي ولا شي عند الشافعي على
الحالق المحرم اذا حلق شخصا محرما كان او حلالا لان المحرم
ممنوع عن ازالة ما ينمو من بدن نفسه لما فيه من معنى الراحة
والزينة ولا يحصل شي من ذلك بحلق راس غيره فلا يلزمه به
شي ويجب عليه دم عند نادبه قال مالك على ما في جواهر
الرحمن تصدق في جواب قوله وان فعل اقل مما ذكر وما عطف





عليه بنصف صاع من بر او بصاع من تمر او شعير واعلم ان
كل موضع يجب فيه الصدقة المطلقة في الحج او العمرة
ففي هذه الا ما يجب بقتل جرادة او قملة او ازالة الشعث
فيها يطعم شيا يسيرا وقد ورد تمرة خير من جرادة وان
تارك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او السعي او تارك
اقل جمرة العقبة في يوم النحر او اقل الجمار الثلاث في يوم
بعده يجب عليه لكل شوط او رمية صدقة الا ان يصير
مجموع الصدقات بمنزلة دم فينقص منه ما شا ان شا
وان طيب عضوا كاملا او قص اظفاره او لبس المخيط قدر
يوم او حلق بعد ذبح شاة في الحرم فيه اشارة الى ان
الواجب عليه الذبح في الحرم لا غير فلو سرقت بعد الذبح او
هلكت بانه بعده لا يجب عليه شي او تصدق في اي موضع
شا بثلاثة اصوع طعام باضافة اصوع وهو بفتح الهمزة
وضم الصاد وسكون الواو او بسكون الصاد وضم الواو و
جمع صاع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر
او دقيق ويستحب ان يتصدق على مساكين الحرم او صام
ولو كان موسرا لكن بتبييت النية وتعيينها ثلاثة ايام
في اي موضع شا ولو متفرقة لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وكلمة او للتخيير وفسرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففي صحيح البخاري من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي الكتب الستة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بكعب بن عجرة بالحديبية
وهو يوقد تحت قدر والقمل تتهافت على وجهه فقال
ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم
فرقا بين ستة مساكين او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة
وفي الصحيحين عن عبد الله بن معقل قال حدثني كعب ابن
عجرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل
راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه
فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال عندك نسك قال ما اقدر عليه
فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين
صاع فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ثم كانت للمسلمين عامة وفي لفظ لمسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او
اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية لكل مسكين
نصف صاع وفي لفظ له فقال لي هل عندك فرق تقسمه بين ستة
مساكين والفرق ثلاثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام
فقلت خر لي يا رسول الله قال اطعم ستة مساكين وفي الموطا
عن الحسن انه قال له فكيف صنعت قال ذبحت شاة فان قيل
الاية والحديث لا يدلان على العذرية في الطيب واللبس دون
الاظفار رغم اشتراط العذرية فيها اجيب بالقياس على الحلق
الثابت بالاية والحديث لوجود الجامع بينهما وهو العذر وانما قلنا
ان الذبح يختص بالحرم والاطعام والصيام لا يختصان به لانهما
عبادة في كل مكان وزمان والذبح لم يعرف شرعا عبادة وقربة الا
في زمان او مكان وهذا الذبح لا يختص بزمان فتعين اختصاصه
بالمكان ثم الاباحة في الاطعام مجزية عند ابي يوسف اعتبارا
بكفارة اليمين بجامع انها كفارة وان الحديث ورد بلفظ
الاطعام



الاطعام والاباحة مجزية في كلها ورد بلفظ الاطعام وخالفه
محمد وشرط التمليك كالزكاة بجامع انها صدقة ونص الكتاب
ورد بها فيحمل الاطعام الوارد في الحديث على وجه التمليك لان
الحديث ورد مورد تفسير للاية ووطؤه اي جماعه بتغييبه
الحشفة عامدا او ناسيا طايعا او مكرها في القبل او الدبر
قبل وقوف عرفة اي وقبل وقوفه بعرفات في زمانه افسد
حجه بالاجماع لان الجماع اقوى محظورات الاحرام ومضى في
حجه لاجماع الصحابة على ذلك وذبح شاة او شارك في سبع
بدنة او جزور وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بالجماع
بعد الوقوف بل اولى لان الجماع قبله في مطلق الاحرام وكلاهما
بعده واجيب بانه وجب القضا في الجماع قبل الوقوف
فخف معنى الجناية فيجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد
ابن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسالا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا هديا واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة
وفي البدنة اكمل والواجب انصراف المطلق الى الكامل في الماهية
لا الى الاكمل وماهية الهدي كاملة في الشاة وروى ابو داود
مرسلا ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا حجكما واهديا هديا وروى
ابن وهب بسند فيه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رجلا
من جذام الحديث وفيه حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما
فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا الى ان قال واهديا هديا وضعف
بابن لهيعة وروي بالزيادة عن عدة من الصحابة فابن ابي
شيبة اسنده الى من سال مجاهدا عن المحرم يواقع امراته
فقال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا كل

فاذا كانا من قابل حجا واهديا ويتفرقا من المكان الذي اصابها فيه
وقال مالك في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج
فقالوا ينفذان لوجوههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من
قابل والهدي الا ان عليا قال فاذا اهلا بالحج من قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما والدارقطني اسنده عن ابن عمر وابن عباس
وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي شيبة عن علي ايضا قال
كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي
اصابها وقضى بالجماع ولم يتفرقا في القضا وهو مروي عن
الحسن وعطا الا اذا خشيا المواقعة فيستحب ان يفترقا في
الاحرام والمراد بالفرقة ان ياخذ كل منهما طريقا غير طريق الاخر
وقال مالك يجب افتراقهما في الاحرام من الموضع الذي وطئها
فيه وبه قال الشافعي في القديم وجوبا وفي الجديد استحبابا
ومن حين الخروج من موضع الاقامة في قول لمالك لما رواه
في الموطا عن علي كرم الله وجهه ومن حين الاحرام في قول
احمد وبه قال زفر لان الافتراق نسك لقول الصحابة واذا
النسك بعد الاحرام ولنا ان الافتراق ليس بنسك في
الادا فلا يكون نسكا في القضا فان قيل روي عن عمر وعلي وابن
عباس انهم قالوا يفترقان اجيب بان قولهم محمول على
الندب لما قدمناه من الدليل وبعده اي بعد وقوف عرفة
قبل الحلق تجب بدنة ولا يفسد حجه سوا جامع عامدا
او ناسيا وفي الوجيز انما تجب بدنة اذا جامع عامدا اما اذا
جامع ناسيا فعليه شاة كذا في السراج وقال الشافعي
وهو اظهر القولين في مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمي
اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل

ولنا

عن عمر



ولنا على عدم الفساد ما في السنن الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بالمزدلفة
ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية من ادرك معنا
هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه وحقيقته التمام غير مرادة لبقا طواف الزيارة
وهو ركن فيكون المراد به الامن من الفساد وعلى وجوب البدنة
ما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة رواه مالك في الموطا عن ابي
الزبير المكي عن عطا عنه واسنده ابن ابي شيبة عن عطا قال
سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر
البيت حتى وقع على امراته قال عليه بدنة ولو كان الواطئ
قارنا عليه بدنة لحجه وشاة لعمرته وليس عليه دم القران
لفساد احد النسكين ولو جامع مرة ثانية فعلى كل واحدة
شاة مع بدنة لانه وقع في حرمة مهتوكة فصار دون احرامها
ناقصا فيجب الدم وبعد الحلق قبل الطواف شاة او سبع
بدنة لان الجناية خفت لوجود الحل في حق غير النسا ولو جامع
بعد الطواف للزيارة وقبل الحلق فعليه شاة لوجوب الجماع
في الاحرام كذا في الهداية وشروح القدوري وقيل يجب بدنة
لاطلاق ظاهر الرواية لزوم البدنة بالجماع بعد الوقوف عن
التفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده وفي مذهب الشافعي
لو كان ناسيا او مكرها او نائما لا يفسد حجه ولا يلزمه شي
ويلزمه عندنا دم بقبلة او لمس بشهوة وانما نزل على رواية
الاصل وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى وللشافعي

قوله اذا اتصل به الانزال يفسد الاحرام على قياس الصيام فانه
يفسد بالتقبيل عنده اذا اتصل به الانزال ولكنا نقول فساد
الاحرام حكم متعلق بعين الجماع فانه بارتكاب ساير المحظورات
لا يفسد وما يتعلق بمعنى الجماع من العقوبة لا يتعلق بالجماع فيما
دون الفرج كالحد وللشافعي قول انه لا يلزمه شي اذا لم ينزل
قياسا على الصوم فانه لا يلزمه شي اذا لم ينزل بالتقبيل فكذا
في الحج ولكنا نقول الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان
منهيا عنه بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظور
احرامه فيلزمه الدم ولو طاف مكشوف العورة او معكوسا بان
يتوجه من عند الحجر الاسود الى جهة الركن اليماني او راكبا بلا عذر
يجب عليه دم لان كل واحد منها واجب فيحصل النقص بتركه
فيلزمه الدم وجعلها الشافعي شروطا فالغاه بدونها ولم يوجب
بالطواف راكبا شيا لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ولم
ينقل عذر ولنا ان فعل الدابة وان اضيف الى الراكب معنى لكنه
متخلف عنه صورة فيمكن النقصان فيه باعتبار فوات الصورة
فيجبر بالدم وما رواه كان لعذر ففي صحيح مسلم عن جابر قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته
بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس
وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه وفي الصحيحين
عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فورد النص
فيه معللا بالمرض وقصد السوال والله اعلم بحقيقة الاحوال
وان قتل محرم صيدا اي حيوانا ماكولا وغير ماكول ذا قوايم
فخرج به مثل الحية والعقرب وساير الهوام متوحشا باصل
الخلقة فدخل الحمام المستانس وخرج الابل المستوحش

وكان



وكان توالده وتعيشه في البر فخرج به صيد البحر وهو ما يكون
توالده ومثواه في الما لان التوالد هو الاصل والكينونة بعد
ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبري اي حلال للحلال والمحرم
والبري حرام على المحرم الا ما استثناه النبي عليه السلام
والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي محرمين والمبا
والمملوك فيه سوا لان الصيد عام او دل عليه بالاشارة
او غيرها في قتله عمدا او سهوا لانه ضمان فاستوى فيه غرامات
الاموال من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد
والتقييد في الاية به لان ورودها في المتعمد وللتنبيه على ان
الخاطي بالاولى كذا قيل وبعده لا يخفى او لاجل وعيد فيه وقت
وبال امره والناسي لا يستحق الوعيد قال الزهري ورد الكتاب
بالعمد وورد السنة بالخطا فيستوي في ذلك العامد والناسي
لاحرامه وكذا الخاطي قاتله المحرم او الحلال بشروط منها ان لا يكون
القاتل عالما بمكان الصيد لانه اذا كان عالما به يكون قتله بعلمه
لا بالدلالة وعلى هذا لو اعار المحرم قوسا لرمي صيد فعليه جزا
ان لم يكن مع المستعير قوس وان كان فلا شي عليه ومنها
ان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله
عليه اخر فصدقه وقتله فالجزا على الدال الثاني ولو لم
يصدق الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره حتى دله اخر
فطلبه وقتله كان على كل منهما جزا كما على القاتل ومنها ان
يبقى الدال محرما الى قتل الصيد فان دله ثم حل فقتله المدلول
فلا جزا عليه لكنه اثم يجب جزاوه اي ما قوم عدلان في
مقتله اي مكان قتله ان كان له فيه قيمة بان كان يباع
ويشترى في ذلك الموضع او اقرب مكان منه ان لم يكن له في

مكان قتله قيمته وذلك لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن
فيعتبر ما بمكان قتله او ما قرب منه اما وجوب الجزاء
بالقتل فمجمع عليه وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا
الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
واما وجوبه بالدلالة فقال الطحاوي لم يرو عن احد من الصحابة
خلاف ذلك فيشتري اي القاتل بها اي بما قومه عدلان ان
بلغت هديا يجزي في الاضحية من جذع الضأن او ثني المعز
وهذا شرط عند ابي حنيفة حتى لو لم يبلغ قيمة الصيد الا
قيمة حمل او عناق يتصدق بها ولا يذبح بطريق الهدي عنده
لان مطلق اسم الهدي ينصرف اليه كما في هدي المتعة والقران
فانه ينصرف الى ما يجزي في الاضحية ولم يشترط محمد ما يجزي
فيها لعموم قوله تعالى من النعم وانه صادق على الكبير والصغير
ولان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرة والعناق
الانثى من اولاد المعز والجدي الذكر وهما دون الجذع
والجفرة ما بلغ اربعة اشهر والجفرة انثى وروي عن ابي
يوسف الاشتراط وعدمه يذبح بمكة اي في ارض الحرم
ويخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فيها حتى لو اتلف او تصرف
فيه لو سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء فلا يلزمه ان
يتصدق بقيمة لحمه عندنا ولو بعد التمكن من التصدق به
لسقوط التصدق بفوات محله واوجبه مالك والشافعي
لتقصيره وكذا حكم دم الجبر وهذا الخلاف كالخلاف
في هلاك المال بعد التمكن من اداء الزكاة يسقط عندنا

خلافا



خلافا لهما ولو ذبح في غير ارض الحرم لا يخرج عن العهدة الا اذا
تصدق على كل مسكين من اللحم بما يساوي قيمته نصف
صاع من بر وكان ثمنه وفاء بما قومه عدلان وان لم يف
يوفي وانما لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة فلو ذبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج والعمرة
خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم وذلك
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
ويجوز ان يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد او
مساكين ومساكين الحرم افضل او طعاما يتصدق به
في اي موضع شاء لان الصدقة قربة غير موقتة بالمكان
كالفطرة بان يعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل من ذلك ولا ازيد وفي السراج يجوز
ان يتصدق بالكل على مسكين واحد وفي اللباب ولا يجوز ان
يطعم لمسكين واحد اقل من نصف صاع الا ان يفضل او
يكون الواجب اقل منه فيعطيه مسكينا واحدا او صام
في اي موضع شاء عن طعام كل مسكين يوما بان يقوم
المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما
فالقاتل بالخيار ولو موسرا بين الهدي والطعام وان لم
يبلغ الهدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام وما فضل
عنه اي عن طعام مسكين بان بقي اقل من نصف صاع
من بر او كان قيمة المقتول اقل من ذلك بان قتل عصفورا
تصدق به على مسكين واحد وصام يوما كاملا لان الصوم
نقص اليوم غير مشروع ثم اعلم ان كون القتل خطأ كالعمد
قول عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وبه
اخذ علماؤنا وقال ابن عباس ليس على المحرم في قتل خطأ

جزاً لظاهر الاية ويتقدم الجواب عنه ثم كون العائد كالمبتدئ
قول عطا وابراهيم وسعيد بن جبير والحسن وبه قلنا
وعليه عامة العلما وعن ابن عباس وشريح انه لا يجب
الجزا على العائد وهو قول داود ولكن يقال له اذهب
فينتقم الله منك لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
ولنا ان ضمان الاتلاف لا يختلف بالابتدا والعود الا بدل
جناية العائد اظهر والمراد بالاية ومن عاد من بعد العلم
بالحرمة كما في اية الربوا فمن عاد فاولئك اصحاب النار
اي ومن عاد الى المباشرة بعد العلم بالحرمة الا ان يكون المراد
به العود الى القتل بعد القتل ثم الجزا بالدلالة هو
استحسان عندنا في القياس لا جزا عليه وبه اخذ مالك
والشافعي لان الجزا واجب بقتل الصيد بالنص قال تعالى
ومن قتله منكم متعمدا الاية والدلالة ليست في معنى القتل
ولهذا يجب جزا صيد الحرم على القاتل الحلال ولا يجب على
الدال اذا كان حلالا بالاتفاق ولان حرمة الصيد في
حق المحرم ليس باقوى من حرمة مال المسلم ونفسه ولا يضمن
الدال على مال المسلم ولا على نفسه شيا بسبب الدلالة
فكذلك كذا ههنا الا انا تركنا القياس باتفاق الصحابة
فان رجلا سال عمر فقال اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله
صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن ماذا ترى عليه فقال ارى
عليه شاة فقال عمر وانا ارى عليه ذلك وان عليا وابن عباس
سيلا عن محرم دل على بيض نعامة فاخذه المدلول عليه فشواه
فقال على الدال جزاوه وكذلك روي عن عثمان والقياس
يترك بقول الفقها من الصحابة وما نقل عنهم في هذا كالمنقول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يظن بهم انهم قالوه جزافا

والقياس



والقياس لا يشهد لقولهم حتى نقول قالوا ذلك قياسا فلم
يبق الا السماع ثم ثبت باتفاقهم ان الدلالة على الصيد من
محظورات الاحرام وذلك ثابت بالنص عنه عليه السلام
حيث قال لاصحاب ابي قتادة في صيد اخذه ابو قتادة
وكانوا محرمين هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه
قالوا لا قال فكلوا ما بقي فجعل الاشارة كالاعانة فعرفنا
انه من محظورات الاحرام وذلك يوجب الجزا وبه فارق
صيد الحرم والدلالة على مال المسلم ونفسه ثم الخيار للقاتل
عندنا على ما قدمنا ككفارة اليمين والفدية لعذر وجعله محمد
للعدلين كمالك والشافعي لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
الاية واوجبوا انه حكما بالهدي نظيره من الحيوان الاهلي
صورة كالشاة فجعلوها نظير الظبي والضبع والعناق
نظير الارنب والجفرة نظير اليربوع والجمل نظير النعامة
والبقرة نظير الحمار الوحشي وبقره ايضا وان لو حكما بالهدي
وحكما بالطعام او الصيام او لم يكن له نظير من الاهلي
فكما اطلق ابو حنيفة وابو يوسف من لزوم قيمته والحاصل
انه يقوم الصيد بالنظير فيما له نظير واما ما ليس له نظير
كالعصفور والحمام فعليه قيمته اجماعا لانه تعالى اوجب
المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل صورة
ومعنى والنظير كذلك فلا يعدل عنه الا عند عدمه ولابي
حنيفة وابي يوسف لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما
احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد ولما احتيج الى التحكيم
جديدا في كل مقتول ولكن يويده ان الصحابة اوجبت
المثل من حيث الصورة ففي الموطا اخبرنا ابو الزبير عن
جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي

الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وقال الشافعي حدثنا ان
عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا
في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل وفيه ضعف ولكن
اخرج البيهقي عن ابن عباس قال في حمامة الحرم شاة وفي
بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي
الحمار بقرة وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو فقال نعم
ويجعل فيه كبش والحاصل انهم ينظرون الى النظير ان
كان الصيد مما له نظير من حيث الخلقة سوا كانت قيمة نظيره
مثل قيمته او اقل او اكثر ولا ينظرون الى القيمة وعندهما لا يجوز
النظير الا ان يكون قيمته مساوية لقيمة المقتول وحملا ما ورد
عن الصحابة على مثل هذا وقالا ايجاب الصحابة لهذه
النظائر لا باعتبار اعيانها بل باعتبار القيمة الا انهم كانوا ارباب
المواشي فكان ذلك ايسر عليهم من النقود وهو نظير ما قال علي
كرم الله وجهه في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية
بالجارية والمراد القيمة ثم والخيار واجب على التخيير المذكور لان
حقيقة او في الاية لاحد الشيئين بلا ترتيب فلا يعدل عنه
وحملها زفر على الترتيب فاوجب الهدي اولا ثم الاطعام ثم الصيام
لان الترتيب هو الملائم للتكفل بحال الجاني اذ في التخيير نوع
تخفيف وهو لا يستحقه وكلمة او تستعمل للترتيب كما في اية
قطاع الطريق والله ولي التوفيق وان نقصه المحرم الصيد
بان جرحه او قطع عضوه او جز شعره او نتف ريشه ولم
يخرجه عن حيز الامتناع يجب من قيمته ما نقص منه اعتبارا
للجزء بالكل كما في حقوق العباد وهذا اذا برأ الصيد وبقي
فيه اثر الجناية واما اذا لم يبق فيه اثرها فلا ضمان عليه

لزوال



لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم ولو مات
الصيد بعدما جرحه ضمن كله لان جرحه سبب ظاهر لموته
فيحال به عليه ولو غاب الصيد ولم يعلم موته او برؤه ضمن
نقصانه فقط في القياس لان ضمان جميعه مشكوك فيه
وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا كمن جرح
صيدا من الحرم ثم ارسله ولا يعلم ادخل الحرم ام لا يجب
قيمته وان اخرجه عن حيز الامتناع بان نتف ريشه كله
او قطع قوائمه او كسر البيض فقيمته كاملة تجب عليه اما اذا
اخرجه عن حيز الامتناع وهو بالطيران او بالعدو او بالدخول
في الجحر فلانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم
جزاءه واما اذا كسر بيضه فلانه اصل الصيد فيأخذ حكمه
فعليه قيمة البيض لا قيمة ما له البيض وهو الصيد وهو مروي
عن علي وابن عباس وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن
سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس انه قال
في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولو كسر بيضة فخرج منها
فرخ ميت يجب قيمة الفرخ الحي لان الظاهر انه مات بسبب كسر
البيضة ولا شيء عليه في البيض وقيل انما يضمنه اذا علم انه
كان حيا ومات بسبب الكسر واما ان علم انه كان ميتا فلا شيء
عليه وان لم يعلم فالقياس ان لا يجب الجزاء لانه لم يعلم حياة
الفرخ قبل الكسر وفي الاستحسان يجب لان البيض معد
ليخرج منه فرخ حي والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم لزمه قيمته ويهدي بها او يطعم
ولا يجزئه الصوم وقال زفر يجزئه او حلبه لان لبن الصيد
جزؤه فاخذ حكم كله ولو فعل المحرم ذلك لزمه في القياس
قيمتان لوجود الجناية على الاحرام وعلى الحرم وهو المذهب وبه

قال مالك وفي الاستحسان قيمة واحدة لان حرمة الاحرام اقوى
من حرمة الحرم لحصولها في الاماكن كلها واعتبار الاقوى متعين
فتدخل الجناية على الحرم في الجناية على الاحرام وبه قال
الشافعي والحاصل ان صيد الحرم حرام على المحرم والحلال الا
ما استثناه الشارع فلو قتل محرم صيدا فعليه جزاء واحد
وليس عليه لاجل الحرم شيء للتداخل كما لو قتله حلال فعليه
جزاء واحد لاجل الحرم ثم يتعين قيمة صيد الحرم عندنا فيتصدق
بها ولا يجوز الصوم عنه واجازه زفر كمالك والشافعي
او قطع حلال او محرم حشيشه اي حشيش الحرم او شجره
لانه ازال عنه الامن الذي كان يستحقه بسبب كونه منسوبا
الى الحرم على الكمال وذلك بان نبت بنفسه ولا يكون من جنس
ما ينبته الناس فلو انبته الناس سواء كان من جنس ما ينبتونه
او لا يحل قطعه انه منسوب الى المالك وكذا لو نبت بنفسه
وكان من جنس ما ينبتونه بان نبت ببذر وقع فيه منهم الا مملوكا
للقاطع قيدنا به لانه لو قطع غير مالكه لزمه قيمتان قيمة بحق
الشارع وقيمة بحق المالك ولهذا قالوا لو نبت في ملك رجل
ام غيلان فقطعها انسان عليه قيمتها لمالكه وعليه قيمتها لحق
الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم او منبتا بضم الميم
وفتح الموحدة سواء كان مما ينبته الناس او مما ينبت بنفسه
لان نموه غير مضاف الى الحرم بل الى المنبت او جافا بتشديد
الفاء اي يابسا لانه ليس بنام فكان حطبا ولا يرعى الحشيش
اي حشيش الحرم وجوزه ابو يوسف كمالك والشافعي وغيره
لدفع الحرج عن الزائرين والمقيمين ولا يقطع شيئا منه الا
الاذخر بالذال والخاء المعجمتين نبت معروف روى اصحاب
الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله

صلى



صلى الله عليه وسلم مكة واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن
مكة الفيل بالفاء وفي رواية القتل او الفيل بالشك وسلط
عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم
هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا
ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد
اي معرف فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا
فقال عليه السلام الا الاذخر وفي رواية للبخاري الا الاذخر
الا الاذخر مكررا والخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه
قطعه وقوله لا تحل ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك
وهي اللقطة فقيل ليس لواجد لقطة مكة غير التعريف ولا
يملكها ابدا ولا يتصدق بها الا ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة
سائر البقاع وهو ظاهر قول الشافعي والاكثرون على انه لا فرق
بين لقطة الحرم والحل وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها في
سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت
الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقوله لقبورنا وبيوتنا لانه
يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويسقف به البيت
فوق الخشب فان قلت ليس في كلام العباس ما استثنى
الا الاذخر منه فما المستثنى منه قلت كأنه ليس مستثنى
بل هو تلقين بالاستثناء كأنه قال قل يا رسول الله
لا يختلى خلاها الا الاذخر والواقع في لفظه صلى الله عليه
وسلم ظاهر انه استثناء من كلامه السابق كذا افاده الكرماني
في شرح البخاري وروي ان عمر قطع دوحة كانت في موضع
الطواف تؤذي الطائفين وتصدق بقيمتها والحاصل
ان كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه كالزرع
وما لا ينبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك

وما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فهذا يحل قطعه
ولا جزاء فيه لان الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير
نكير منكر ولا زجر زاجر وكل ما نبت بنفسه وهو من جنس
ما لا ينبتونه كأم غيلان فهذا المحظور القطع على المحرم و
والحلال مملوكا او غير مملوك الا اليابس والاذخر ولكن لان
حرمة الاشجار الحرم كحرمة صيده فان صيده يأوي
الى اشجاره ويستظل ظلها ويتخذ اوكاره على اغصانها
فكما يجب القيمة في صيد الحرم على من اتلفه فكذلك يجب
القيمة على من قطعه ويكره للمحرم ان يقطع شجر الحل ه
وحشيشه رطبا ويابسا ثم يحمل ما احتج ابو حنيفة ومحمد
على تحريم حشيش الحرم قوله عليه السلام لا يختلى خلاها
وفي رعي الدواب ارتكاب النهي لان مشافر الدواب كالمناجل
وللعمران الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة يكونون على
الدواب لا يمكنهم منعها من رعيها اذ في ذلك من الحرج ما لا يخفى
حتى قال ابن ابي ليلى لا بأس ان يحتش ويرعى لاجل الضرورة
فيه والبلوى فانه يشق على الناس حمل العلف للدواب
من خارج الحرم ولقائل ان يقول احتياج اهل مكة الى
حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم الى الاذخر لعدم
انفكاكهما عنه وامرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة
اذ اقرب حد الحرم جهة التنعيم وهي على اربعة اميال والجهات
الاخر سبعة وثمانية وعشرة كما فصلناها عند ذكر
المواقيت فلو حرم رعيه لخرج بها الرعاة كل يوم ما يعين لها
احدى الجهات في زمن ثم عادوا في مثله وقد لا يبقى من
النهار وقت ترعى فيه الدواب الى ان تشبع على ان اصل حل

الحرم



الحرم انما كان لما من الله على انفسهم واموالهم فلو لم يحل لهم
رعي حشيشه لتخطفوا لكثيرهم قال تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ذكره في معرض
الامتنان عليهم حيث كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضا
وينهبا ويسرقون وينتهبون واهل مكة قارون آمنون
فيها لا يغزون ولا يغار عليهم مع قلتهم بل وفي قوله عليه
السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وسكوته عن
نفي الرعي اشارة الى جوازه اذ معنى لا يعضد ولا يختلى
لا يقطع ولو كان الرعي مثله لبينه ولا مساواة بينهما ليلحق
به دلالة اذ القطع فعل من يعقل والرعي فعل العجما وهو
جبار وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعي
ليلزم من اعتبار البلوى معارضته بخلاف الاحتشاش
الذي قال به ابن ابي ليلى هذا ويكره اخذ حجارة الحرم لانها
ليست من نبات الارض بل هي [illegible] وكذلك لا بأس
باخراج حجارة الحرم عندنا وقد نقل عن ابن عباس وابن عمر
انهما كرها ذلك وبه قال الشافعي قال شمس الائمة السرخسي
ولسنا نأخذ بهذا للعادة الجارية الظاهرة فيما بين الناس
باخراج القدور ونحوها من الحرم وبقتل قملة اي من بدنه
فانه لو قتل قملة من الارض من غيره لا شيء عليه وكذا لو قتل
محرم قمل غيره لا شيء عليه ولو قال محرم لحلال ادفع عني
هذه القملة او امره بقتلها او اشار اليها فقتله فعلى الامر
الجزاء لدلالته فيها موجبة كما في الصيد او قتل جرادة
[illegible] فان قتلت ككف من طعام وكسرة من خبز اما
القملة فلانها متولدة من بدنه فيكون قتلها من قضاء التفث
وفي ازالتها ارتفاق والقملتان والثلاث كالواحد ولو قتل

قتلا كثيرا وهو ما زاد على الثلاث بالغا ما بلغ اطعم نصف صاع
من بر والقاوها على الارض كقتلها ولو وضع ثوبه في
الشمس ولم يقصد قتل القمل لا شي عليه كما لو غسل ثوبه
فمات القمل واما الجرادة فلانها من صيد البر لما روى مالك
في الموطا من حديث يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن
جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم
فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة
خير من جرادة وعليه كثير من العلما لكن يشكل عليه ما ورد في
ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من
جراد بكسر الراء اي قطعة عظيمة منه فجعلنا نضرب بسياطنا
وعصينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى
هذا لا يكون فيه شي اصلا وتبع عمر رضي الله عنه اصحاب المذهب
كذا ذكره ابن الهمام وسكت عن تحقيق المرام وفي حياة الحيوان
للعلامة الدميري ان الجراد نوعان بري وبحري لما روى ابن ماجه
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال
اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ
بافواهه عن معايشنا وارزاقنا فانك سميع الدعا فقال رجل
يا رسول الله كيف تدعوا على جند من اجناد الله بقطع دابره
قال ان الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد
من صيد البحر يحل للمحرم صيده وبه قال ابو سعيد الخدري فانه
قال لا جزا فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن
الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزا فيه واحتج لهم بحديث
ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صربا من الجراد فكان
رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل ان هذا لا يصلح فذكر للنبي





صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف ابي المهزم
ثم قال والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه الجزا اذا اتلفه
عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطا قال
العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري
فقيل حديث ابي داود والترمذي منسوخ او غير ثابت
او ماول بانه مثل صيد البحر من حيث عدم الاحتياج الى
ذبح مثله ولا شي بقتل غراب في الحرم والاحرام وهو الغراب
الابقع الذي ياكل الجيف دون ما ياكل الزرع والابقع
ما خلط بياضه لونا اخر وحداة وذيب على رواية عنه
وعقرب وحية وفارة سوا كانت اهلية او وحشية وكلب
عقور وهو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي
والحقوا به الذيب وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول
السباع باسرها بدليل انه عليه السلام قال داعيا على
عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه
سبع اي اسد وقيل الكلب العقور يتناول لكل عاقر حتى
اللص المقاتل وقيل المراد به الذيب وقيل الاسد وعن
ابي حنيفة ان العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش
سوا في عدم لزوم الجزا لان المعتبر في ذلك الجنس والوصف
الا ان الكلب العقور الاهلي اذا لم يكن موذيا لا يحل قتله لان
الامر بقتل الكلاب قد نسخ فيقيد القتل بوجود الايذا روى
مسلم والبخاري من حديث عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ
لمسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا

وهي تصغير الحداة وفيهما ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة
وفي سنن ابي داود عن الخدري سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يقتله المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب
ولا يقتله والمراد به غير الابقع وهو الذي ياكل الزرع وانما
يريد ليقتينه عن الزرع وقال الشافعي واحمد والثوري المراد
بالكلب العقور كل عاقر اي جارح مفترس غالبا كالاسد والنمر
والذيب والفهد وبعوض اي بق ومفرده بعوضة وبرغوث
بضمتين وقراد بضم اوله لانها مؤذية بطبعها وليست بصيد
ولا متولدة من البدن وكذا نملة مؤذية اولا لكن في قتلها
الا انه البر هو الذي لا يؤذي الذر وسلحفات بضم ففتح فسكون
حيوان معروف وليس بصيد لانه يؤخذ من غير
حيلة ولانها من الحشرات فاشبهت الخنافس والوزغات
وسبع صائل اي مستطيل او واثب من الصولة وهي الحملة
وقال زفر تجب فيه القيمة لان عصمته لا تزول لصولته ولهذا
لو صال جمل على رجل فقتله يجب فيه قيمته ولنا ما روى الترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
ما يقتل المحرم فقال العقرب والفويسقة وهي الفارة تصغير
الفاسقة والغراب والكلب العقور والحداة والسبع
العادي والفرق بين السبع الصائل والجمل الصائل ان السبع
الصائل اذن مالكه وهو الله تعالى في قتله والجمل الصائل لم
ياذن مالكه وهو العبد في قتله قال ابن الهمام وطولب
بالفرق بينه وبين العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله

المصول



المصول عليه لا يضمنه مع انه لا اذن له ايضا من مالكه واجيب
بان العبد مضمون في الاصل حقا للنفس بالادمية لا للمولى
لانه مكلف كسائر المكلفين الا ترى انه لو ارتد او قتل يقتل
واذا كان ضمانه ثبت في الاصل له سقط بمبيح جاء من قبله
وهو المحاربة وما ثبت للمولى فيه وان كانت ثابتة مضمونة
له فهي تبع لضمان النفس فيسقط التبع في ضمن سقوط
الاصل انتهى وفي المواهب الرحمانية لا يوجب محرم ومالك
الجزاء بقتل السباع في ظاهر الرواية اذ كلها صيود وعن ابي
يوسف ان الاسد كالكلب العقور وكذا الذيب وفي البدائع
تصريح بحل قتل الاسد والفهد والنمر اقول ويمكن الجمع
بالحمل على العادي وغيره ولم يوجب الشافعي في السباع
مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما استثنى الخمس لان من
طبعها الاذى فكل ما يكون من طبعه الاذى فهو بمنزلة الخمس
يستثنى من نص التحريم فصار كان الله قال لا تقتلوا غير المؤذي
من الصيود واجيب بان ما سوى الخمس في معنى الايذاء
دون الخمس لان الخمس من طبعها البداءة بالايذاء وما سواها
لا يؤذي الا ان يؤذى فلم يكن في معنى المنصوص ليلحق به ثم
لم يجاوز بجزاء غير الماكول شاة واوجب زفر قيمته بالغة
ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم فان الواجب لحق الله تعالى يعتبر
بالواجب لحق العباد وهناك لا فرق بين ماكول اللحم وغيره
فهنا لا فرق بينهما ايضا فاما ان يقال يجب القيمة بالغة
ما بلغت في الموضعين جميعا او لا يجاوز بالقيمة شاة في
الموضعين وحجتنا في ذلك ان فيما لا يؤكل لحمه وجوب الجزاء
باعتبار معنى الصيدية لا باعتبار عينه فانه غير ماكول وباعتبار
معنى الصيدية يكون مرتكبا محظور احرامه فلا يلزمه اكثر من

شاة كسائر محظورات الإحرام وأما في مأكول اللحم فوجوب الجزاء
باعتبار عينه لأنه مفسد للمحل بفعله فيجب قيمته بالغة
ما بلغت وكذلك في حقوق العباد وجوب الضمان باعتبار
ملك العين فيتقيد بقدر ما تكون قيمة العين بزيادة القيمة
في الفهد والنمر والأسد لمعنى تفاخر الملوك لا لمعنى في
الصيدية وذلك غير معتبر في حق المحرم فلهذا لا يلزمه
أكثر من شاة إن كان مفردا بالحج أو العمرة وإن كان قارنا لا يجاوز
ما وجب عليه شاتين ولا ذبح الحيوان الأهلي جائز وهو
الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط والإوز الذي
يكون في المساكن والحياض لا الطيار لأن ذلك ليس بصيد لعدم
التوحش والحمار صيد ولو كان مستأنسا أو مسرورا لأنه
متوحش بأصل الخلقة والاستئناس عارض فلم يعتبر كالبعير
إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في حق الحرمة على المحرم ويجب الجزاء
بقتل خنزير وقرد وفيل وسنور خلافا لزفر لأنها مما يمسك في البيوت
فهي مستأنسة فكانت في حكم الأهلي ولنا أنها مستوحشة
بطبعها ممتنعة بقوائمها أو بأجنحتها فكانت صيدا
قياسا ولهذا الإبل والاستئناس العارض لا يصيرها في حكم الأهلي
كالظبي المستأنس ولا كل ما صاده حلال وذبحه بفتح الموحدة
عطف على صاده أي وللمحرم أن يأكل ما فعل الحلال فيه مجموع
الاصطياد والذبح سواء صاده لأجل حلال أو لأجل محرم فلو
اصطاد حلال فذبح له محرم أو عكسه فهو ميتة وهذا الحكم إذا
صاده حلال بلا دلالة محرم وإعانته وقال مالك والشافعي
إذا صاد حلال صيدا لأجل محرم لا يحل للمحرم أكله لما روى أبو داود
والترمذي والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه

أو يصد



أو يصد لكم والخطاب للمحرمين كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام
الحديث على ما في السنن الثلاثة عن جابر لحم الصيد حلال لكم
ما لم تصيدوه أو يصاد لكم هكذا بالألف في يصاد قلت
فالعطف بحسب المعنى والتقدير أو ما لم يصاد لكم ولنا ما روى
مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي إليه طير وطلحة
راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق
من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
يقال إنه ليس فيه نص على أن الصيد كان لأجل المحرمين فلا
يتم الاستدلال وفي الموطأ من حديث ابن هشام بن
عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف
الظبا في الإحرام والصفيف بمهملتين بينهما مثناة من تحت
ما يصف من اللحم على الجمر ليشوى وهو أيضا غير تام المراد لا دلالة
فيه على كون الاصطياد له وقع بعد إحرامه قال ابن الهمام
وفي مسند أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا
نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واختصره مالك وحاصله نقل وقائع أحوال
فيه لا عموم لها فيجوز كونهم كانوا يحملونه من لحوم الصيد
للتزود مما لم يصد لأجل المحرمين بل هو الظاهر لأنهم يتزودون
من الحضر ظاهرا والإحرام بعد الخروج من الميقات فالأولى
بالاستدلال على المطلوب حديث أبي قتادة على وجه
المعارضة على ما في الصحيحين فإنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم
لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة
أم لا فقال عليه السلام أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار

اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظر
في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع فيجيب بحكم عند
خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعا
فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في
الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك انتهى واجاب
الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصاد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون
بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للتعارض وبان اللام للتمليك
والمعنى ان يصاد ويجعل له فيكون تمليك عين الصيد من المحرم
وهو ممتنع ان يتملكه فيأكل من لحمه هذا وفي آثار محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد
عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى
الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون قلنا في لحم الصيد يأكله
المحرم فامرنا باكله وفي آثار الطحاوي عن عمير بن سلمة الضمري
قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض
اثناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم قد مات فقال
صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه فجاء رجل من
بهز وهو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانكم
به فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم
محرمون وفي سنن ابي داود والحارث بن نوفل وكان خليفة
عثمان على الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب
ولحم الوحش فبعث الى علي فجاءه الرسول وهو يخبط الاباعر
له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يديه فقالوا له كل فقال اطعموه
قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي انشد من كان ههنا

من



من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه
رجل حمار وحش فابى ان ياكله قالوا نعم ورواه الطحاوي في
شرح الآثار ولم يقل انشد من كان ههنا الخ وانما قال فقال
علي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما قال وقد خالف عليا في ذلك عمر وابو هريرة
وعائشة وطلحة بن عبيد الله ثم اخرج عن متاعا بن المبارك
الى ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد
وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر فاخبرته بمسألة الرجل
فقال بم افتيته قلت باكله قال والذي نفسي بيده لو افتيته
بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده واخرج
عن عبد الله بن شماس عن عائشة قالت في لحم الصيد يصيده الحلال
ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسا قال واما الاية فمعناها وحرم
عليكم قتل صيد البر بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ولم يقل لا تاكلوا انتهى وقد قدر المضاف
لا لظهران الصيد في الاية الاولى بمعنى الاصطياد وفي الثانية
بمعنى المصيد ليفيد الايتان الحكمين المحرمين على المحرمين
وهما الاصطياد وقتل الصيد فانهما متغايران واكل المحرم
المضطر ميتة اولى من اكل صيد يصيده هو عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف وفي اخرى بعكسه ويلزم الجزاء
وقال زفر يتناول الميتة لا غير ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فيه لانه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض
له كما اذا دخل بنفسه وفي المسألة خلاف مالك والشافعي
فلو ادخل الحجل واليعاقيب الحرم احياء ثبت الامن فيهما
فلا يحل تناول شيء منها وهو مروي عن عائشة وابن عمر والحسين
ابن علي فلو ذبحها قبل ان يدخلها الحرم فلا باس بتناولها في

الحرم لانه اذا ادخل اللحم فى الحرم واللحم ليس بصيد واكل القاتل
المحرم من الصيد بعد ادا الجزا يوجب قيمة ما اكل عند ابى حنيفة
ونفيا وجوبها لان صيد المحرم كالميتة وتناولها لا يوجب الا
الاستغفار وصار كا كله قبل ادا الجزا وكغير القاتل فى عدم
لزومه بالاكل منه محرما كان او حلالا وكا كل حلال صيد الحرم
فى عدم لزومه بالاكل منه وفى بيعه اى بيع الحلال صيدا
ادخله فى الحرم ان بقى الصيد فى يد المشترى سوا بيع فى
الحرم او الحل بعد ما ادخله الحرم او لا اى وان لم يبق الصيد
جزى البايع لان البيع فاسد لاشتماله على التعرض للصيد فيجب
رده وارسال الصيد ان كان الصيد قايما باقيا وقيمته ان كان
فايتا كبيع المحرم صيدا من محرم او حلال حيث يرد البيع ان
كان الصيد قايما ويلزمه القيمة ان كان فايتا لان البيع فاسد
لاشتماله على تعرض المحرم للصيد لا صيدا اى لا يرسل المحرم
صيدا صاده اذا احرم وهذا اذا كان الصيد فى قفصه او
رحله اما اذا كان فى يده فانه يرسله اتفاقا لان الواجب عليه
ترك التعرض له وليس فى تركه فى القفص تعرض له غاية الامر انه
على ملكه ولا معتبر ببقا الملك بل له ان يزول ملكه بالارسال
حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه
وقيل اذا كان القفص فى يده لزمه ارساله لكن على وجه
لا يضيع ملكه بان يخليه فى بيته وان لم يرسله حتى مات فى يده
لزمه جزاوه وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى بكر بن عياش
عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنا نحج ونترك
عند اهلنا اشيا من الصيد ما نرسلها وروى ايضا عن عبد
السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا راى مع بعض
اصحابه دواجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارسالها

والداجن



والداجن بكسر الجيم الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم هو
وقال الشافعى يلزمه ارساله لانه متعرض للصيد بامساكه
فى ملكه وذا حرام بسبب الاحرام فيلزمه ارساله كما كان فى
يده ولنا ما قدمنا وان ذلك جرت به العادة الفاشية من
لدن الصحابة ومن بعدهم الى الان يحجون وفى بيوتهم حمام
فى ابراج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها وفى ذلك احدى
الحجج فدلت على استبقايها فى الملك محفوظة بغير اليد وليس
هو التعرض الممنوع ولو ارسلها مالك بارساله من يده ايضا
كما لو كان فى بيته وقفصه ومن ارسل صيدا كان باقيا فى يد
شخص محرم تفصيل ان اخذه اى صاده ذلك المحرم حال
كونه حلالا ضمن مرسله عند ابى حنيفة كالمرسل من قفصه وهو
القياس ونفيا الضمان عنه كالصيد بعد الاحرام وهو استحسان
لانه محسن بامره بالمعروف وما على المحسنين من سبيل وهذا
نظير اختلافهم فيمن اتلف معازف غيره من الملاهى كالمزمار
والبربط فعنده يضمن قيمته لغير لهو وعندهما لا يضمن فلهما
انه يجب عليه ارساله فاذا فعله غيره حسبة لم يضمن لانه امر
بالمعروف ونهى عن المنكر لكن ازال ملك محترم ولم يرض له الا انه اتلف
ملكه بارساله فيضمنه وهذا لان الصيد قبل احرامه كان
ملكا له متقوما ولم يبطل تقومه باحرامه حتى لو ارسله ثم وجده
بعد الاحرام فى يد شخص كان له ان ياخذه منه فالمرسل
اتلف عليه ملكا متقوما له فيضمنه بخلاف اراقة الخمر لانه ليس
بمتقوم والواجب عليه رفع يده ولو رفعه بنفسه لرفعه
على وجه لا يفوت ملكه بعد ما يحل من احرامه فاذا فوت المرسل
ملكه فقد زاد عليه ما يجب فيضمنه وقيد بانه اخذه حال
كونه حلالا لانه لو اخذه حال كونه محرما لا يضمن مرسله بالاتفاق

لان المحرم لا يملكه وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي لان الاخذ
متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله ويرجع اخذه
بما ضمن اذا كفر بالمال على قاتله وان كفر بالصوم فلا وقال
زفر لا يرجع لانه في يده بمنزلة صيد غصبه ولنا ان القاتل قرر بقتله
ما كان على شرف الزوال لان الاخذ كان متمكنا من الارسال فيضمن
كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا حيث يرجع الزوج
بما ضمنه من نصف المهر عليهم وما يجب دم واحد على المفرد بالحج
والعمرة فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته لانه متلبس
باحرامين وقد جنى عليهما وكذا ما يقوم مقامه من الصدقة
والصوم الا بجواز الوقت بكسر الجيم اي بمجاوزة الميقات المكاني
غير محرم فان القارن يلزمه دم واحد عندنا لان المستحق عليه
عند الميقات احرام واحد وقد فوته ولهذا لو احرم من الميقات
بالعمرة ثم احرم داخل الميقات بالحج لا يجب عليه شيء لكن لو احرم
بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم او بهما من الحرم فعليه دمان
وهذا كله اذا مضى على احرامه ذلك ولو بعدما اذا عاد الى
الميقات قبل الطواف وجدد التلبية والاحرام سقط عنه
الدم خلافا لزفر وكذا لا تتعدد الجناية اي الحكم في ترك الوقوف
بمزدلفة والافاضة قبل الامام من عرفة والحلق قبل الرمي
والحلق قبل الذبح وتاخير الحلق عن ايام النحر وتاخير الذبح
عنها وترك رمي الجمار وترك احد السعيين وترك طواف الصدر
عليه دم واحد في جميع هذه الصور لانها لا تتعلق بالاحرام
وكذا الناذر بحجة او عمرة ماشيا فترك وركب فعليه دم واحد
وكذا الطواف للزيارة جنبا او على غير وضوء وللعمرة كذلك
فعليه جزاء واحد وان طاف لهما كذلك فعليه جزاءان
ويجب جزاء صيد قتله محرمان لان كل واحد منهما جنى على الصيد

جناية



لفوت الدلالة وهو اعم من ان يكون صيد الحرم او الحل ولو
كانوا عشرة فعلى كل واحد منهم جزاء كامل واتحد الجزاء لو قتل
صيد الحرم حلالان لان الواجب ضمان بدل المحل لا جزاء الفعل
ولهذا لا يتأدى بالصوم فلا يتعدد الجزاء الا بتعدد المحل ولا
تعدد ههنا ولو قتل محرم صيودا على قصد التحلل لا اول يكفيه
جزاء واحد عندنا وعند زفر ومالك والشافعي عن كل صيد جزاء
باع المحرم صيدا او شراه بطل لان في بيعه وشرائه تعرضا له
ولان المحرم لا يملك الصيد لا بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث
ولا بالوصية فان ضمنه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هلك
في يده لزمه الجزاء حق الله تعالى والقيمة لمالكه وكذا لو وهب
محرم صيدا من محرم فهلك عنده فعليه جزاءان جزاء لحق الله
وضمان لصاحبه لفساد الهبة ولو ذبحه المشتري على البايع
فعليه جزاء واحد حقا لله تعالى لتعديه بالتسليم ولو ذبح
اي المحرم الصيد حرم على الذابح وعلى غيره لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما كذا علله الشراح والاظهر انه لكونه
كالميتة او كذبيح المجوسي وكذا ما ذبحه الحلال من صيد الحرم
ولو اكل المحرم الذابح من الصيد غرم قيمة ما اكل عند ابي
حنيفة وقالا لا شيء عليه الا الاستغفار وهذا الخلاف اذا
كان بعد الجزاء واما اذا اكل قبله فيدخل قيمة الاكل في الجزاء اتفاقا
لا غير محرم اي لا يغرم قيمة ما اكل من لحم الصيد محرم لم يذبحه
باتفاقهم ولو اضطر محرم الى اكل الصيد فقتل صيدا فعليه
الجزاء لان الاذن للمضطر كحلق الراس بعذر كالكفارة فكذا
هذا ولو اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد ياكل الميتة
ولا يقتل الصيد ولو وجد المضطر صيدا ومال مسلم ياكل

من

الصيد لان حرمته لحق الله تعالى وحده ولدت ظبية اخرجت
من الحرم ولم يود جزاوها و ماتا اى الظبية وولدها فى
الحل وكذا ان لم يعلم عودهما الى الحرم غيرهما المخرج سواكانت
حلالا او حراما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الرد
اليه امنه وهو الحرم فتسرى اى الولد لا ترق والحرية وان
ادى جزاوها اى اعطى جزا الظبية ثم ولدت ثم ماتت لم يجزه
اى لم يعط جزا ولدها لانه صيد حل لا بعد امر لاخراج فى
الظبية بالتكفير عنها حتى ان شا التنقل لم يضمن لانه اشد الفعل
دفع معصية وكذا الود عها يحل اكلها لانها فى الحل ويجوز صيد
المدينة المشرفة عندنا ونفاه مالك والشافعى لهما قوله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين
لابتيها يعنى المدينة وقال من رايتموه يصطاد فى المدينة فخذوا
ثيابه و حجتنا فى ذلك ما روى فى الشمايل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى بعض الصبيان فى المدينة طايرا فطار من يده
فجعل يتاسف من ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ابا عمير ما فعل النغير اسم الطاير وقد بسطت الكلام على هذا
المرام فى المرقاة شرح المشكاة ثم علماونا والشافعى فضلوا مكة
على المدينة ومالك عكس القضية لقوله عليه السلام اللهم بارك
لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى
مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك
وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله
معه رواه مسلم و لنا حديث عبد الله بن عدى بن حمرا قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزورة فقال والله
انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك
ما خرجت رواه الترمذى وابن ماجة وحديث ابن عباس قال

قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطيب عسك من بلد
واحبك الى ولولا ان قومى اخرجونى منك ما سكنت غيرك رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب اسنادا واما دعا
النبى صلى الله عليه وسلم بمثل دعا ابراهيم عليه السلام فانما
كان فى البركة من الثمرات ولا ريب فى اكثرية ثمرات المدينة
وليس هذا سبب افضليتها فصل فى
الاحصار وهو لغة المنع مطلقا وشرعا منع او عذر شرعى
عن الوقوف والطواف معا فى الحج وعن الطواف لا غير فى العمرة
اذا احصر المحرم بعدو مسلم او كافر او مرض او سبع او
حبس ولو من غير سلطان او كسر وعرج او موت محرم او زوج
او بعد طلاق او هلاك نفقة او راحلة وعجز عن مشى
او ضلالة الطريق او منع الزوج فى حج النفل اذا احرمت بغير
اذنه وقال مالك والشافعى لا احصار الا بعدو ولان ابتدا
الاحصار وهى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى
نزلت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا محصورين
بالعدو وبدليل قوله فاذا امنتم وفى الموطا عن عبد الله بن عمر انه
قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ولنا ان الاحصار انما يقال لغة
فى المرض خاصا كما قال بعضهم او فيه وفى غيره عاما والاولى
ليس مرادا بالاجماع فتعين الثانى والعبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب وان الحجاج بن عمرو الانصارى يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من
قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا
صدق رواه اصحاب السنن والدارمى وقال الترمذى حديث
حسن وزاد فى رواية لابى داود او مرض وروى الطحاوى

من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل بعمرة يقال له
عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع
طلع عليه ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال ابعثوا
بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما امارا فيذبح الهدي اي
وقت فاذا كان ذلك فليحل ثم عليه عمرة بعد ذلك وبه عن
ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرنا
لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا
فاذا نحر عنه حل وفي الصحيحين عن عائشة دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت
الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي البخاري
قال عطا الاحصار من كل شي يحبسه فيبعث المفرد بالحج او
العمرة دما او قيمته ليشترى به ويذبح وادنى ما يجزي فيه
شاة كالاضحية ولقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولو
بعث دمين يحل بالاول منهما والثاني تطوع والقارن دمين لانه
محرم بالحج والعمرة فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولم يبين ايهما
للحج وايهما للعمرة لم يضره وعين يوما يذبح فيه لان التحلل
موقوف على الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله اي يذبح في الحرم فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل
بعده حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في الوقت الذي عينه
ففعل شيئا من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك
لزمه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن انه الحرم ولو
قبل يوم النحر وقالا لا يجوز ذبح دم الاحصار بالحج الا في يوم من
ايام النحر وهو قول مالك لانه دم تحلل عن الحج فصار كالحلق
فيه ولابي حنيفة قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

وهو



وهو مطلق في الزمان ولانه دم كفارة للتحلل قبل اوانه كدم
الاحصار بالعمرة ولهذا لا يباح التناول منه ودم الكفارة
لا يختص بالزمان وفي محل لا اي ولو ذبح دم الاحصار في
ارض الحل لا يجزي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله والمراد به الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق ولما قدمنا عن ابن مسعود في الملدوغ يبعث
بهدي ويواعد اصحابه موعدا وقال مالك والشافعي
محله حيث يحل ذبحه وهو مكان احصاره لحديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش
بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم
اي صالحهم على ان يعتمر العام المقابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها
الا ما احبوا فاعتمر العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما
قدم بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج رواه البخاري في الشهادات
واجيب بان الحديبية بعضها من الحرم وبعضها من الحل
ومضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الحل
ومصلاه في الحرم وانما سبق بعث الهدايا الى جانب
الحرم منها ونحرت في الحرم وقد قال الواقدي الحديبية طرف
الحرم على تسعة اميال من البيت وعن الزهري انه عليه
السلام نحر هديه بالحرم والله سبحانه اعلم ويذبح اي
يذبح الذي به يبعث المحصر يحل اي يحل له ان يحل من احرامه
بفعل ادنى ما يحظره الاحرام اذ لا يخرج من الاحرام بمجرد
الذبح الا انه لا حلق عليه ولا تقصير وان حلق فحسن وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم
يحلق فلا شي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
احصروا بالحديبية فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلها ان يحلقوا

وحلق عليه الصلاة والسلام لحديث المسور ومروان انه
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فانحروا وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
الحديث ولنا ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على
افعال النسك ولم يوجد افعاله هنا وامره صلى الله عليه
وسلم بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم على الانصراف
فلا يشتغلون بامر الحرب ويحصل الامن من كيد المشركين
فان قيل كيف يقولون بجواز التحلل للمحصر قبل الحلق
مع صريح النهي بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله والاية نزلت في حق المحصر وحيث كان منهيا
عن الحلق قبل الغاية كان مامورا به بعدها لان حكم ما بعد
الغاية يخالف ما قبلها اجيب بان الله نهى المحصر عنه حتى يبلغ
الهدي محله بهذه الاية فذاك دليل الاباحة بعد بلوغه
محله لا دليل الوجوب كما في ساير المحظورات مع ان الحلق
وجب عليه للاحلال والدم اقيم مقامه فيستغني به
عنه وفعله عليه السلام وامره بالحلق انما كان لانهم كانوا
يشتغلون عن التحلل طمعا في دخول مكة ويرون التحلل
بالحلق منقطع بالامر به اطماعهم تسليما لامر الله وانقيادا
لحكمه حتى جاء الله بالنصر والفتح هذا ولا نرى لكن الصوم
للمعسر بدلا عن دم الاحصار مجزيا خلافا لابي يوسف
في رواية وهو اظهر اقوال الشافعي فيقوم الدم ويتصدق
به وعند عجزه يصوم عن كل صدقة يوما ويتحلل به بمنزلة
الهدي في جزاء الصيد وهذا قول عطاء وفي امالي ابي يوسف
هذا احب الي وفي قول الشافعي اذا عجز عن الهدي يصوم
مكانه عشرة ايام على قياس هدي المتعة قلنا هذا لانه

قياس

والآية

ها



قياس المنصوص على المنصوص وانه لا يجوز بل المرجع في كل
موضع الى ما وقع التنصيص عليه ولا يجوز التعدي عنه
الى غيره وعليه اي على المحصر ان حل من حج حج للزومه
بالشروع وعمرة لانه في معنى فايت الحج فاذا لم يات بها قضا
ونحو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وهذا اذا
لم يقض الحج من عامه ذلك واما اذا قضاه فيه فلا يجب عليه
العمرة لانه حينئذ لا يكون بمنزلة فايت الحج وان حل من
عمرة فعليه عمرة لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى عمرة
القضا وقال مالك والشافعي لا يلزم القضا لانه عليه
السلام تحلل بالحديبية ولم يامر بالقضا وان حل من
قرن فعليه حج وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة
فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وعمرة اخرى لتركه التحلل بافعال
العمرة واذا زال احصاره بعد ان بعث الهدي او ما يشتري
به وامكنه ادراك الهدي والحج معا توجه حتما للحج لزوال
العجز عن الاداء قبل حصول المقصود بالحلق وصنع بالهدي
ما شاء لانه عينه لجهة واستغنى عنها والا اي وان لم يمكنه
ادراك الهدي والحج بان لم يمكنه ادراك واحد منهما او امكنه
ادراك الهدي دون الحج او الحج دون الهدي فله ان يحل
بذبح الهدي المبعوث اما اذا لم يمكنه ادراك واحد منهما
او امكنه ادراك الهدي دون الحج فلعجزه عن الحج واما اذا امكنه
ادراك الحج دون الهدي فلانه لو لم يتحلل يضيع هديه وحرمة
المال كحرمة النفس حتى اباح الشرع القتال دونه فيتحلل
كما اذا خاف على نفسه لكن الافضل ان لا يتحلل لفوات شيء قليل
من المال وهذا قول ابي حنيفة وهو استحسان والقياس

ها

قول زفر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز التحلل
لزوال العجز (ويسقط عن ركني الحج الطواف والوقوف بكبره)
اي ولو منهما احصار لعجزه عن اداء ركن من اركان الحج (ويسقط
عن احدهما) اي عن الطواف او عن الوقوف (لا) اي لا يتحلل احصارا
اما سقط عن الطواف وحده فلان الحج يتم بالوقوف وهو
باق على احرامه الى ان يطوف واما سقط عن الوقوف وحده
فلانه يتحلل بالطواف كفائت الحج ولا حاجة الى تحلله
بالهدي (ومن حج) اي عن حج الفرض فان حج النفل لا يشترط
فيه العجز اذ باب النفل واسع (فاحج) غيره سواء كان ذلك
الغير ذكرا او انثى حرا او عبدا ماذونا حج عن نفسه او لم يحج
(جاز) لكن يكره احجاج الانثى حرة او امة عن الذكر وكذا العبد
كراهة تنزيه واما من لم يحج عن نفسه فمكروه كراهة تحريم
(ويقع عنه) اي عن العاجز الحج لما في الكتب الستة ابو داود
عن عبد الله بن عباس والباقون عن اخيه الفضل ان
امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة
في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر
البعير قال حجي عنه وذلك في حجة الوداع ولم يسالها صلى
الله عليه وسلم هل حججت عن نفسها او لم تحج ولا هل هي
حرة او امة وفي السنن الاربعة عن ابي رزين العقيلي
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر قال الترمذي حديث
حسن صحيح وفي معجم الطبراني بسنده الى سودة ام المؤمنين
ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
افاحج عنه فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اكان يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه واذا

حج



حج المامور فاصل الحج يقع عن الامر في ظاهر المذهب وعن محمد
يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية
والمال شرط لوجوبها فلا تجزئ فيها النيابة كالصلاة والصيام
ويسقط عن الامر الفرض بالاجماع لان الانفاق اقيم مقام
الافعال في حق سقوطها كالشيخ الفاني حيث اقيم
الاطعام في حقه مقام الصيام (ولا يسقط به عن المامور
فرض الحج) بالاجماع لان النية وقعت عن الامر سواء اداه على
الموافقة او المخالفة وسواء كان عليه حج او لا واما الحج النفل
فيقع عن المامور اتفاقا وللامر الثواب بان يصير المامور
جاعلا ثواب فعله للامر وهذا جائز عند اهل السنة وهو
ان يجعل الانسان ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او
صدقة او غيرها كقراءة القرآن والطواف والاذكار ونحوها
لحديث عائشة وابي هريرة رواهما ابن ماجه بسند ه
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى
كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح
احدهما عن امته ممن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ
وذبح الاخر عن محمد وال محمد وفي رواية للحاكم فقرب احدها
فقال بسم الله اللهم منك ولك اللهم هذا عن محمد واهل
بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم
هذا عمن وحدك من امتي ولحديث جابر رواه ابو داود
قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين
املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الاية
اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح
ولحديث ابي رافع رواه احمد واسحاق والطبراني من حديث
شريك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين

الملحين موجوئين خصيين فقال احدهما عن شهد لله بالتوحيد
وله بالبلاغ والآخر عنه وعن اهل بيته والحديث حذيفة
رواه الحاكم والحديث ابي طلحة وانس رواهما ابن ابي شيبة
في مسنده ومعنى ما تقدم وقالت المعتزلة ليس له ذلك
ولا يصل اليه ولا ينفعه وقال مالك والشافعي يجوز ذلك
في الصدقة والعبادة المالية كالحج ولنا ما تقدم ومما روي
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان
ابرهما حال حياتهما فكيف لي برهما بعد موتهما فقال له عليه
السلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان
تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه
مرفوعا من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد عشرة مرة ثم
وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه
الدارقطني وعن معقل بن يسار مرفوعا اقرؤوا على موتاكم
يس رواه ابو داود وهو الاصل الحقيقة مع انه محظور علينا
نقرا على المحتضر لاشرافه على الموت ان دام عجزه الى موته
فاحج عن نفسه وهو محبوس او مريض ان مات به اجزاه الحج
وان تخلص منه بطل اجزاؤه عند زوالهما فيبقى نفلا وذلك لان
الحج فرض العمر فيعتبر استمرار العجز فيما بقي منه ونوى عنه
وحده على التعيين حتى لو نوى الحج على الاثنين على التعيين فمن
النفقة لكل منهما وكان الحج له ولو نواه عن واحد منهما غير معين
ولم يعين احدهما قبل طواف القدوم والوقوف ضمن النفقة
وان عين احدهما جاز استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد كما لو
اهل بحج عن ابويه ثم عينه لاحدهما وذلك لان الابهام واقع في
الاحرام وليس بمقصود وانما المقصود الافعال والتعيين في
الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء الا ترى انه لو احرم ولا ينوي





حجة ولا عمرة بعينها كان له ان يعين في الانتهاء ويجعل ذلك
كتعيينه في الابتداء وعند ابي يوسف وقع الحج عن المامور ✓
وضمن النفقة لانه مامور بتعيين الحج فاذا لم يعين فقد خالف
فيضمن النفقة ولو نواه ساكتا عن المحجوج عنه لا نص فيه
وينبغي ان يصح التعيين باتفاقهم لعدم المخالفة وهذا كله
بطريق النيابة واما الاستئجار للحج فلا يكون عندنا واذا لم يكن
بقي امره بالحج فيكون له نفقة مثله في ماله وليست بعوض
ولكن يستحق كفايته لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به فيستحق
الكفاية في ماله كالقاضي والعامل ولو حج عن ابيه او امه حجة
الاسلام من غير وصية اجزاه ان شاء الله تعالى لما روينا من
حديث الخثعمية وغيرها وانما قيد محمد الجواب بالاستثناء بعد
ما صح الحديث فيه لان خبر الواحد لا يوجب العلم اليقيني فان
قيل فقد اطلق الجواب في كثير من الاحكام الثابتة بخبر
الواحد قلنا لان خبر الواحد موجب للعمل فما طريقه العمل
اطلق الجواب فيه فاما سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء
الورثة فطريقه العلم فانه امر بينه وبين الله فلهذا قيد الجواب
بالاستثناء ثم من شرائط جواز الاحجاج ان يحج بمال المحجوج
عنه فان تبرع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز وينفق على نفسه
بالمعروف في الطعام والشراب والكسوة في الطريق وثوبي
احرامه وما فضل يرده الى الورثة والوصي الا ان يوصي الميت
له به وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا
يقرضه ولا يصرف الدنانير بالدراهم الا لحاجة تدعو الى ذلك
ولا يشتري منه ماء الوضوء ولا يدخل الحمام ولا يشتري منها
دهنا للسراج ولا ما يدهن به او يتداوى به ولا يعطي منها
اجرة الحلاق او الحمام الا ان ياذن له الميت او الوارث ولا

ينفق على من يخدمه إلا إذا كان ممن لا يخدم بنفسه وفي فتاوى
قاضيخان له أن يدخل الحمام بالمتعارف من الزمان ويعطي أجرة
الحارس من مال الآمر وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة
ويودع المال وله أن يشتري دابة يركبها ومحملا وقربة وإداوة
وسائر الآلات انتهى وإذا تعجل إلى مكة فمن أصحابنا من قال تعتبر نفقته من
ماله بنفسه إلى عشر ذي الحجة ولو حج عن الموصي بالحج راكبا من بلده
لعتيا بدستا له إن كانت نفقته لذلك وإلا فمن حيث يبلغه
وهذا استحسان وفي القياس تبطل هذه الوصية لعجز الوصي عن
تنفيذ ما أمره وهو الحج من منزله كما لو أوصى بعتق نسمة بألف وكان
ثلث المال دونها ووجه الاستحسان أن المقصود من الحج ابتغاء
مرضات الله ونيل الثواب فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة
وهي تنفذ بحسب الإمكان ودم الإحصار على الآمر إن كان حيا
وفي ماله من ثلثه أو كله إن كان ميتا لأنه الذي ورطه فيه ثم
يجب عليه من قابل بمال نفسه لأنه لم يتم الأفعال بسبب الإحصار
وإنما يقع ما هو مسمى الحج عنه ولم يتحقق وبفواته الحج لا يضمن النفقة
لعدم المخالفة فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه وقال
أبو يوسف على المأمور لأنه للتحلل وصار كدم القران وأجيب
بأن دم الإحصار مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ودم القران ودم
الجناية على الحاج أما دم الجناية فلأن المأمور هو الجاني وأما
دم القران فلأنه وجب شكرا للجمع بين النسكين والمأمور
هو المختص بهذه النعمة قالوا وهذه تشهد لصحة المروي عن
محمد أن الحج يقع عن المأمور والمراد قران أمره واحد به أو
أمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة وأذنا له في القران
أما لو أمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأذنا له
بالقران وقرن كان مخالفا إذ المأمور بالإفراد مخالف بالقران

وإن



وإن نواه للآمر عند أبي حنيفة كالمتمتع للآمر بالإفراد وإنما يصير
مخالفا لأنه مأمور بأن يحج عنه من الميقات والمتمتع يحج من جوف
مكة فكان هذا غيرا لما أمر به وقالا هو موافق وهذا استحسان
لأنه أتى بالمأمور وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفا
كالوكيل بالبيع إذا باع بأكثر مما سمي له جنسه ويوضحه أن
القران أفضل من الإفراد فهو بالقران زاد خيرا فلا يكون
مخالفا وأبو حنيفة يقول هو مأمور بإنفاق المال في سفر مجرد
للحج وسفره هذا ما انفرد للحج بل للحج والعمرة جميعا فكان مخالفا
كالمتمتع ولأن العمرة التي زادها لا تقع عن الآمر لأنه لم يأمره
بها ولا ولاية عليه للحاج في أداء النسك عنه إلا بعد أمره
ألا ترى أنه لو لم يأمره بشيء لم يجز أداؤه عنه فكذا إذا لم يأمره
بالعمرة فإذا لم تكن عمرته عن الآمر صار كأنه نوى العمرة عن نفسه
وهناك يصير مخالفا فكذا هنا وضمن النفقة وعليه القضاء
في مال نفسه إن جامع قبل الوقوف لأن المأمور به هو
الحج الصحيح والجماع قبل الوقوف يفسد الحج أما لو جامع بعد
الوقوف فلا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وتلزمه الدم لأنه
دم جناية ودم الجناية على المأمور وإن مات المأمور بالحج
عن الميت في الطريق أو سرقت نفقته يحج من منزل آمره
وهو الميت عند أبي حنيفة بثلث ما بقي من مال الميت على
تقدير أن يكون الحج عنه بوصيته لا من حيث مات أو
سرقت نفقته كما قالا وهو قول مالك والشافعي وهذا
مبني على خلافهم فيمن حج بنفسه ومات في الطريق فأوصى
بأن يحج عنه من منزله عند أبي حنيفة وعندهما وهو
الاستحسان من موضع مات فيه لأن سفره لم يبطل بموته
لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم

يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولقوله عليه السلام من خرج
حاجا فمات كتب الله له اجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج
معتمرا فمات له اجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا في
سبيل الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيامة رواه
الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده وروى عامر
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات في طريق مكة لم يعرضه الله عز وجل ولم يحاسبه
وروى الدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات في الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب
وقيل له ادخل الجنة واما ما في الهداية من قوله عليه السلام
من مات في طريق مكة كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة فغير
معروف ولابي حنيفة ان الموجود من السفر بطل في حق احكام
الدنيا لما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن
ادم انقطع عمله اي ثوابه الا من ثلاث صدقة جارية وعلم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له وحاصله ان المراد بالانقطاع
في احكام الدنيا وبعدم الانقطاع في احكام العقبى والاولى
هو الذي يوجبه هنا كمن صام الى نصف النهار في رمضان ثم
حضره الموت يجب ان يوصي بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب
ذلك اليوم باقيا كذا ذكره ابن الهمام وفي كون الوصية واجبة
بفدية ذلك اليوم نظر ظاهر لا يخفى على الاعلام وقد صرح
صاحب الهداية في التجنيس ان من وجب عليه الحج فحج من عامه
فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء لانه لم يؤخر بعد الايجاب
ولو نوى الصرورة بالصاد المهملة وهو الذي لم يحج حجة الاسلام
الحج نفلا او عن غيره صح عما نوى عندنا لا عن فرضه كما قال مالك

والشافعي



والشافعي لهما على الاول ان نية النفل لغو لانه عبارة عن
الزيادة ولا تتصور قبل الاصل واذا لغت نية النفل بقي
مطلق نية الحج ومطلق النية يتأدى الفرض ويدل عليه ان
نية النفل نوع سفه منه قبل اداء حجة الاسلام والسفيه
يستحق الحجر فجعلت نية النفل لغوا تحقيقا لمعنى الحجر
فبقي مطلق النية ويجوز ان يتأدى حجة الاسلام بغير نية
كما في المغمى عليه اذا احرم عنه اصحابه فبنية النفل اولى
وعلى الثاني ما روى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له من شبرمة
قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج
عن شبرمة ولنا على الاول ان وقت اداء الفرض في الحج يسع
اداء النفل وعلى الثاني ما روينا من حديث الخثعمية وغيرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي عنه وقال لابي رزين
العقيلي حج عن ابيك واعتمر ولم يستفسرهما انهما حجا عن انفسهما
او لا وحديث الدارقطني معارض بما رواه هو ايضا عن
الحسن بن عمارة عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هل
حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك الا
انه قال هذا وهم من الحسن عن ابن عباس ثم قال وقد
رجع الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على الصواب
موافقا لرواية غيره ثم قال وعلى كل حال فالحسن ابن
عمارة متروك وقوله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن
شبرمة امر باستئناف حج اخر لنفسه نظرا له وقد كان قبل نسخ
جواز فسخ الاحرام لا دال على وقوع الحج عن نفسه كما هو مذهبهما
ومن الفروع لو اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان تعين يحج عنه

غيره الا ان يكون قد صرح بان لا يحج غيره ولو اوصى بان يحج عنه
بثلث ماله وثلث المال يبلغ حججا كثيرة فالوصي بالخيار ان
شا حج عنه في سنة حجة واحدة وان شا حج عنه مقدار
ما يبلغ في سنة واحدة والتعجيل افضل وان اجمعت الورثة
على ان يحج واحد منهم عنه جاز ولا يجوز في الهدي وهو ما ينقل
للذبح من النعم الى الحرم الا ما جاز في التضحية وهو الثني فصاعدا
من الغنم والبقر والابل والجذع من الضان فقط لان الجذع
من الابل وهو ابن اربع سنين ومن البقر ابن سنة غير جائز
لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فاذبحوا
الجذع من الضان والهدايا كالضحايا لان كلا منهما قربة تتعلق
بالاراقة فيكون في الجواز كذلك فلا بد من السلامة من
العيوب المذكورة في باب الاضحية والثني بالكسر من الابل ما له
خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما له سنتان ه
وطعن في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية والجذع
بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة وانما
يجوز اذا كان عظيما وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشتبه
على الناظر انه منها ويأكل استحبابا من هدي تطوع ومتعة
وقران لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فاكلا اي النبي والولي من لحمها وشربا من مرقها ه
ولانها دم نسك كالاضحية فقط اي لا يجوز له ان ياكل
من غير هذه الهدايا لانها دماء كفارات فحسب اي هدي
المتعة والقران يوم النحر اي لا بد لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق وقضاء التفث والطواف مختصان
بيوم النحر فيكون الاكل كذلك ولانها دم نسك فيختصان بيوم

النحر



النحر كالاضحية والمراد بالاختصاص من حيث الوجوب
على قول ابي حنيفة والا لو ذبح بعد ايام النحر اجزا الا انه
تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما كذلك
في القبلية وكونها فيها هو السنة لا غيرهما
اي لا يتعين هدي غير المتعة والقران بيوم النحر بل يجوز ذبحه
في غيره اما هدي الكفارة فلانه وجب لجبر النقصان
فكان التعجيل به اولى واما هدي التطوع فلان القربة فيه
باعتبار انه هدي وذلك يتحقق بالبلوغ الى الحرم ولا
يتوقف على يوم النحر لكن الافضل ذبحه فيه لان معنى القربة
في الاراقة الذي فيه اظهر وهذا هو الذي في الاصل وذكر
القدوري ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم المتعة
والقران لانه دم نسك مثله والكل اي وخص ذبح كل هدي
تطوعا وغيره بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة في جزاء
الصيد فكان اصلا في كل دم وجب كفارة ولقوله تعالى في دم
الاحصار حتى يبلغ الهدي محله ثم قوله تعالى في الهدايا
مطلقا ثم محلها الى البيت العتيق ويتصدق بجلله اي لبس
الهدي وخطامه بالكسر ما يجعل في انف البعير ونحوه ولا
يعطي اجر الجزار منه لما روى الجماعة الا الترمذي عن علي رضي
الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار
منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولو تصدق باللحم على
فقير غير الحرم جاز لان الصدقة على كل فقير قربة معقولة
ولاطلاق قوله تعالى واطعموا البائس الفقير خلافا لمالك
والشافعي لان الذبح شرع في الحرم توسعة على فقرائه فلا
يتصدق على غيرهم بان يحمل الى خارج الحرم فيتصدق على فقرائه

ولا يركب الهدي لانه جعل خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف
منها شيئا لمنفعة نفسه الا ضرورة وبه قال مالك لما روى مسلم
من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله يسئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا وما جاز الشافعي ركوبها مطلقا لقوله تعالى لكم فيها منافع الى
اجل مسمى ولقوله عليه السلام للذي راه يسوق بدنة اركبها
ويلك او قال ويحك ولنا ما قدمنا وقوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله والبدن منها قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله وليس ركوبها من التعظيم في شيء وقد روي ان الرجل كان
اجهد نفسه فامره صلى الله عليه وسلم بركوبها اما مرحمة
او بزجره بقوله ويحك او بتوعده القول ويلك لبلا يفضي
عدم ركوبه الى هلاكه ولو نقص الهدي بالركوب او حمل
متاع عليها للضرورة ضمن نقصه به وتصدق به على الفقرا
ولا تحلب لان اللبن جز الهدي فلا ينتفع به هو ولا
الاغنيا ولو انتفع به اودفعه الى غني ضمنه لوجود التعدي
وما عطب بكسر الطا اي هلك من الهدي في الطريق او قرب
من العطب حتى خيف عليه الموت او امتنع على السير ونقص
نقصا فاحشا وهو ما يمنع اجزا الاضحية كذهاب ثلث الاذن
او العين او الذنب فمن الواجب بدله لانه في الذمة ولا
تتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يحتاج تعيينه لتلك
الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها من
بيع او تصدق بلحمها وفي التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب
به صفحته سنامه لما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث
ناجية بن جندب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعث



بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في
دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حديث
حسن صحيح والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك
اعلام الناس انه هدي فيا كل منه الفقرا دون الاغنيا
وليس عليه غيرها لقوله عليه السلام من اهدى بدنة
تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل
ذكره البيهقي في الامام وسكت عنه ولا ياكل هو ايضا ولا
رفقاوه منها ولو كانوا فقرا لما في مسلم وابن ماجه عن ابن عباس
ان ذويبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت عليه
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها
ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك وفي رواية لمسلم
وبعث معه ستة عشر بدنة وفيما اسنده الواقدي في اول
غزوة الحديبية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج
لذكر القصة بطولها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل على هديه ناجية بن جندب وامره ان يتقدمه
بها قال وكانت سبعين بدنة وفيها قال ناجية عطب معي
بعير من الهدي فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابوا فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلايدها في دمها
ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين
الناس وفيما في مسند احمد بن حنبل عن عمرو بن خارجة الثمالي
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا
عطب منها شي فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم اضرب به
صفحته ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين
الناس اي الفقرا دون الاغنيا وهذا لان الاذن بتناوله

معتقا بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اذا صلا
الا ان التصدق على الفقرا افضل من ان يتركه جزرا للسباع
اذ فيه نوع تقرب والتقرب هو مقصود الرب المعبود *
وهو الغفور الودود ان شهدوا بالوقوف قبل وقته
اي قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية
قبلت شهادتهم وعلى اهل عرفة اعادة الوقوف لان التدارك
ممكن اذا ظهر خطاوهم وصورة هذه المسئلة مشكلة لان
هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة الثلاثين
من ذي القعدة بل روي بعدها وكان ذو القعدة تاما ومثل
هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة
وعشرين فصورتها بحيث لا يتاتى اشكال فيها ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان
الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى وهو الغلط في
الحساب قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر
الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه
ينبغي ان يقال قد تم حج الناس هذا خلاصة كلام المحقق
في شرح الوقاية فتكون الشهادة على هذا المعنى العلم لكن
حمل العبارة المذكورة على هذا المعنى تكلف ظاهر وايضا
الغلط في الحساب من الجمع العظيم في غاية الاستبعاد فلو قيل
انه علم ذلك بانه رجع شهود روية الهلال او اقروا انهم شهدوا
زورا ثم بعد ويحتمل ان تكون السما متغيمة في افق مكة في اول
ذي الحجة وشهد شاهدان انهما رايا الهلال وحكم بشهادتهما
ثم جاءت جماعة كثيرة من موضع اخر كانت السما مصحية
بذلك الموضع واخبروا انهم لم يروا الهلال وحكم بشهادتهما
مع اجتهادهم في طلبه والتفحص عن موضعه ومثل هذه

الشهادة



الشهادة وان كانت على النفي الذي يمكن ان يحيط به علم الشاهد
يقبل ومثل هذا قد جعل الحكم في كتاب الشهادة مما يظهر فيه
كذب الشاهد ويحتمل ان يشهد وا انه ذا القعدة غرته يوم
الاحد مثلا فكان الناس على الغرة يوم الاثنين فغرة ذي الحجة
في زعم الناس يوم الاربعا وفي زعم الذين يشهدون يوم الثلاثا
فلا يكون شهادة على النفي كما لا يخفى ولما كان المناقشة في
ذلك ذكر صاحب الهداية انما قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع
هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس
فيها الا ايقاع الفتنة لا بعده بان شهدوا بانهم وقفوا يوم
النحر فان شهادتهم لا تقبل ويجزي اهل عرفة حجهم والناس
انما يحكم كما لو شهدوا بالوقوف قبله والفرق ان التدارك
فيما اذا شهدوا بالوقوف قبل وقته ممكن وبعده غير ممكن وفي
الامر باعادة حرج وايضا العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا
وبعده تصح في الجملة ولو شهدوا يوم التروية انه يوم عرفة
فان امكن وقوف الامام مع اكثر الناس قبلت شهادتهم وكذلك
ان امكن وقوفه معهم ليلا او نهارا فان لم يمكن لا تقبل شهادتهم
ويقفوا من الغد استحسانا والشهود كالناس حتى لو لم
يقفوا مع الناس ووقفوا بارائهم فاتهم الحج وعليهم قضا الحج من
قابل والاحلال بعمرة وذلك لما روي انه عليه السلام قال
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون
واضحاكم يوم تضحون اي وقت الوقوف بعرفة عنده تعالى هو
اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد وراي انه يوم عرفة
[illegible] شيئا من بيته لانه هو المراد بالعرف وقيل من
الميقات ولا يركب حتى يطوف طواف الفرض وهذه رواية
الجامع الصغير وفي المبسوط انه مخير وعن ابي حنيفة انه

مشيه مكروه ووجه رواية الجامع انه التزم الحج على صفة الكمال
لان المشي اشق على البدن فيلزمه الايفا وصار كالناذر صوما
متتابعا فان قيل فقد كره ابو حنيفة الحج ماشيا فكيف
يكون صفة كمال قلنا انما كرهه اذا كان مظنة سوء خلق
الفاعل له كان يكون صائما مع المشي او ممن لا يطيق المشي ويكون
سببا للمأثم من مجادلة الرفيق والخصومة في الطريق والا فلا
شك ان المشي افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع وادل
على التذلل لربه وعن ابن عباس انه قال لما كف بصره ما اسفت
على شيء الا على اني لم احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة
فقال تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وعنه عليه السلام
من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم
قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة لا يقال
لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من
جنس المنذور واجبا على ما ذكر في كتاب الصوم لانا نقول
بل له نظير وهو المشي المكي الذي لم يجد راحلة وهو قادر على
المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ولو ركب اكثر المسافة اراق
دما لانه ادخل النقص فيما التزمه ولو ركب اقلها وجب عليه
من الدم بحسابه رزقنا الله التوفيق للوقوف بالتحقيق على
بابه

## كتاب النكاح

هو في اللغة
حقيقة في الوطء مجاز في العقد لانه يتوصل به الى الوطء
وقيل مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع
لملك المتعة فخرج العقد الموضوع لملك الرقبة وان كانت
يثبت به ملك المتعة ضمنا كالبيع والهبة ولهذا يصح البيع
والهبة في محل لا يحل الاستمتاع به وادعى الشافعي ان النكاح
في الشرع حقيقة يتناول العقد فقط وليس كذلك قال الله تعالى حتى





اذا بلغوا النكاح اي الاحتلام فان المحتلم يرى في منامه صورة
الوطء وقال تعالى الزاني لا ينكح الا زانية والمراد الوطء وقال
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي
يطأها لما في الصحيح حتى تذوق عسيلته والمراد به الجماع وهو
بالاجماع خلافا لابن المسيب والعقد مستفاد من قوله زوجا
غيره وفي الموضع الذي حمل على العقد انما هو لدليل اقترن
به من ذكر العقد او خطاب الاولياء في قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم او اشتراط اذن الاهل في قوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن ثم هو سنة عند حال الاعتدال في اصح الاقوال
لقوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر
والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب
وقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني اي على من اتباعي في اتباعي وقيل فرض كفاية لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على
الكفاية لان الوجوب في الكفاية على الكل ولقوله عليه السلام
تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم رواه عبد الرزاق
عن سعيد بن ابي هلال مرسلا وقوله عليه السلام لعكاف
ابن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا ولا
جارية قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال
فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان
النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع
وان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم
ويحك يا عكاف تزوج فقال لا يا رسول الله لا اتزوج
حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله قد زوجتك
على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه ابو يعلى

في مسنده من طريق بقية وقيل واجب على الكفاية لما ان الثابت
بخبر الواحد الظن والاية لم تسق الا لبيان العدد والمحلل
وعند اصحاب الظواهر انه فرض عين على القادر على الوطي
تمسكا بظاهر الاية والحديث والاصح انه يجب عند التوقان
ويكره حال الخوف من الجور والعدوان وهو افضل من التخلي
للعبادة عندنا وعكسه مالك والشافعي لقوله تعالى وسيدا
وحصورا فقد مدح يحيى عليه السلام بانه كان حصورا والحصور
الذي لا ياتي النساء مع القدرة على الاتيان وحجتنا التمسك بحال
النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه وهو اشتغاله بالتزوج
حتى انتهى العدد المشروع المباح له والاستدلال بحال
رسولنا اولى من الاستدلال بحال يحيى مع انه كان في
شريعتهم العزلة افضل من العشرة وفي شريعتنا العشرة
افضل من العزلة لقوله عليه السلام لا رهبانية في الاسلام
هذا ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد وكونه
في يوم الجمعة لما في سنن الترمذي عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اي خارجه وفي الترمذي
والنساي عنه عليه السلام انه قال فصل ما بين الحلال
والحرام الدف والصوت قال الفقها المراد بالدف ما لا جلاجل
له ينعقد اي يرتبط عقد النكاح بايجاب وهو ما يتلفظ اولا
وقبول وهو ما يتلفظ ثانيا لفظهما اي صيغة الايجاب
والقبول كلاهما ماض كزوجت او انكحت وتزوجت
او نكحت او قبلت او رضيت وانما اختير لفظ الماضي للانشا
لانه ادل على الوجوب والتحقق حيث افاد دخول المعنى في
الثبوت والوقوع قبل الاخبار او لفظهما امر وماضي

اى



اى وضع احدهما للاخبار والاخر للانشا كزوجني او زوج
ابنتك فقال الاخر زوجت وفي فتاوى قاضي خان اي
ولفظ الامر في النكاح ايجاب وكذا في الطلاق اذا قالت
طلقني على الف فطلقها كان تاما وان لم يعلما اي العاقدان
معناه اي معنى لفظ ما عقد به من التزويج ونحوه وقولهما
اي وينعقد بقول العاقدين زادو بزيرفتم بضم الرا
بلا ميم اي ولو بلا ميم بعد دادم وزن خواستم كبيع وشرا
اي كما في عقدهما بلفظ الماضي والعرف بين بعني كذا بكذا
فقال بعت حيث لا ينعقد البيع وبين زوجني فقال
زوجتك حيث ينعقد النكاح مع ان الامر ليس فيهما
بايجاب وانما هو توكيل وكلام من زوجت وبعت ايجاب
وقبول ان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح ولا يتولى
طرفي عقد البيع لان الوكيل في النكاح سفير محض وفي البيع
اصل في الحقوق ولهذا ترجع الحقوق في النكاح الى الموكل
وفي البيع الى الوكيل لا بقولهما عند الشهود اي الشاهدين
مازن وشوئيم وينعقد عقد النكاح بلفظ نكاح او زوج وتزويج
او انكاح اجماعا لانهما صريحه واقتصر الشافعي جوازه
عليهما وما اي بلفظ وضع لتمليك العين كلها حالا كالتمليك
والهبة والصدقة والبيع والشرا لانها سبب لملك المتعة
في محل يقبلها بواسطة ملك الرقبة فيكون من اطلاق
السبب وارادة المسبب ولقوله عليه السلام ملكتكها بما
معك من القران ولقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ولان رجلا وهب ابنته لعبد الله بن الحجر
بشهادة شاهدين فاجازه علي رضي الله عنه قيد الوضع
بتمليك العين لان النكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة ولا بلفظ

الاعارة على الصحيح وقيد بالحال لان النكاح لا ينعقد بلفظ
الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لا في الحال ويشترط
سماع كل منهما اي من العاقدين لفظ الاخر لان عدم سماع
احدهما لفظ الاخر بمنزلة غيبته بحضور حرين او حر وحرتين
وبه قال مالك خلافا للشافعي لان عنده شهادة النساء في
غير المال وتوابعه لا تقبل وسياتي بيان ذلك في الشهادات
ان شاء الله تعالى قال في المبسوط واعتمادنا حديث عمر رضي الله
عنه حيث اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة
مكلفين مسلمين لان الشهادة ولاية لنفوذ قول الشاهد
على غيره ولا ولاية للعبد والصبي والمجنون على غيره ولا للكافر
على المسلم وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود
اذا اعلنوا لان ابن عمر زوج ولم يحضر شاهدين وزوج
الحسن بن علي بن الزبير وما معهما احد وكذا قال ابن المنذر
ولنا ما روى الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه في
الطلاق وروى ايضا عنه انه قال لا نكاح الا ببينة وروى
الدارقطني انه عليه السلام قال لا نكاح الا بشهود وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان
من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له رواه ابن حبان وقال لا يصح في ذكر شاهدي
غير هذا الحديث سامعين معا لفظهما اي لفظ العاقدين
فلا ينعقد بحضور اصمين ولا بحضور سامعين متفرقين
بان عقد بحضور واحد ثم بعد غيبته عقد بحضور اخر
او بان عقد بحضورهما فسمع احدهما كلام الزوج والاخر كلام
المراة



المراة ثم اعاد فسمع كلام المراة الذي كان سمع كلام الزوج
وسمع كلام الزوج الذي كان سمع كلام المراة ووجه المنع
في هذه الصورة انها عقد ان لم يحضر كل واحد منهما شاهد ان
وقيل يصح بحضرة الاصمين واعرف من مراد الناعي والنبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لا نكاح الا بشهود ولان السماع هو
المقصود من الحضور ولو سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا
تفسيره قيل يصح والظاهر خلافه وصح النكاح عند
فاسقين ولو كانا محدودين في قذف غير تائبين لان الفاسق
من اهل الولاية القاصرة بلا خلاف لان له ان يزوج نفسه
وعبده وامته فيكون من اهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل
ادائها لان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه ولا
يظهر اثر شهادتهما الدال عليها فحوى الكلام عند الدعوى لان
اداء الفاسق مردود والنكاح موقوف على تحمل الشهادة لا على
قبولها فصار العقد بحضور الفاسقين كالعقد بحضور
الاعميين حيث يصح ولا يقبل شهادتهما عند الدعوى ولم يجز
الشافعي بشهادة فاسقين لما قدمنا من قوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل ولا بشهادة اعميين في الاصح عنده
ولنا في انعقاده بشهادة الفاسقين اصل وهو ان كل
ما يصلح ان يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته
اذ كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح يصلح ان يكون شاهدا
فيه وقيد الحديث ان صح مقيد بالعدالة فالاخر
مطلق وهو قوله لا نكاح الا بشهود وهو الذي ذكره عند قوله
مكلفين مسلمين عنها ونحن نعمل بالمطلق والمقيد جميعا لانه
ذكر العدالة في موضع الاثبات فيقتضي عدالتهما وذلك
من حيث الاعتقاد وفي الحقيقة ان المسألة تبتني على ان

الفاسق من اهل الشهادة عندنا وانما لم تقبل شهادته لتمكن
تهمة الكذب وفي الحضور والسماع لا تتمكن هذه التهمة
فكان بمنزلة العدل وعنده الفاسق ليس من اهل الشهادة
اصلا لنقصان حاله بسبب الفسق قلنا الفسق لا يخرجه
من ان يكون اهلا للامامة والسلطنة فان الائمة بعد الخلفاء
الراشدين قل ما خلوا عن الفسق فالقول بخروجه من ان
يكون اماما بفسق ما يؤدي الى فساد عظيم ومن ضرورة
كونه اهلا للامامة كونه اهلا للقضاء لان تقلد القضاء يكون
من الامام ومن ضرورة كونه اهلا للقضاء ان يكون اهلا
للشهادة وصح عند ابنيهما بان وقعت الفرقة بين رجل
وامراة ثم تزوجا بحضور ابنيهما وبه قال الشافعي في الاصح
او ابني احدهما اي ابني الزوج او ابني الزوجة قال ابو المكارم
وعطفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار مبني على مذهب
الكوفيين وقد ارتكب المصنف ذلك في تصانيفه وهو كذلك
عند جماعة من البصريين وهو المذهب المختار عند علماء العربية
وعامة القراء كما حقق في قوله تعالى تساءلون به والارحام
بالخفض على قراءة حمزة وقيل التقدير او عند ابني احد العاقدين
بحذف المضاف واما جعل الضمير راجعا الى الابنين وارادة
ان النكاح يصح عند احد الابنين وشاهد اخر فتكلف بل
وتعسف مخالف لصريح كلام المصنف في شرح الوقاية و لا
تقبل للقريب لاجل التهمة فاذا عقدا بحضور ابني الزوج
فان كان هو المدعي لم تقبل شهادتهما وان كانت الزوجة
مدعية قبلت شهادتهما لها واذا عقدا بحضور ابني الزوجة
فان كانت المدعية لم تقبل شهادتهما لها وان كان المدعي
قبلت شهادتهما له واذا عقدا بحضور ابنيهما الشقيقين

لا تقبل



لا تقبل سواء كان المدعي هو او هي وفي بعض النسخ كنكاح مسلم
ذمية عند ذميين وصح عند ذميين نكاح مسلم ذمية
ولا تقبل شهادتهما عند الدعوى على المسلم لعدم صحة
شهادة الذمي على مسلم وتقبل على الذمية وقال محمد وزفر
لا يصح العقد لان النكاح لا يصح الا بشهود ولا تقع بشهادة
الكافرين كالعقد بين المسلمين بخلاف انكحة الكفار فانها
تنعقد بغير شهود ولانها شهادة الكافر على الزوج المسلم
بلزوم المهر واجيب بمنع ذلك وانما هي شهادة الكافر
على المراة الكافرة بتمليك المتعة لان الشهادة شرط في
النكاح لاجل ملك المتعة لا لاجل ملك المال لان ملك المال
لا يشترط فيه الشهادة والوكيل شاهد ان حضر موكله
لانه امكن جعل الموكل مباشر العقد وكل من امكن جعله
مباشر الشيء يجعل مباشره حكما كالزوج يجعل واطئا بالخلوة
الصحيحة وكالجاهل بالاحكام في دار الاسلام يجعل عالما لتمكنه
من التعلم فاذا وكل رجل رجلا ان يزوج ابنته او وكلت امراة
رجلا ان يزوجها فعقد الوكيل بحضرة رجل وامراتين ان
كان الموكل حاضرا صح العقد لانه يمكن جعله مباشره فيجعل
مباشره ويجعل الوكيل شاهدا وان كان الموكل غائبا
لا يصح العقد لعدم صحة جعله مباشرا كالولي ان حضرت
وليته بفتح الميم وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء
التحتية اسم مفعول من ولي بالفتح اي حال كونها بالغة
والاولى ان يقول مكلفة فان المجنونة البالغة حكم
الصبية عند تزويجه لها بحضرة رجل وامراتين حيث
ينتقل العقد اليها ويصير الولي كشاهد وحده في حق التزوج
[illegible] اي اهل المتزوج وهي امه وجدته لامه او ابيه وان

علت ان كان ذكرا وابوها وجدها لابيها او امها وان علا ان
كانت انثى وفرعه اي بنته وبنت ولده اعم من الذكر والانثى
وان سفل وابنها وابن ولدها وان سفل وابن بنتها وان سفلت
وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد الاصل القريب
الاب والام وفرعه الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا
والاصل البعيد الاجداد والجدات وصلبية العم وان علت
والخال وان علت يعني من عمة ابيه وخالته فتحل بنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات والاصل في حرمة ذلك قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت والجدات امهات وبنات الاولاد بنات اذ الام هي
الاصل والبنت الفرع فكانه قال اصولكم وفروعكم فيكون
المجاز المرسل او على قول من يقول ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد
به الحقيقة والمجاز في محلين او نقول ثبتت حرمة الجدات
وبنات الاولاد بالاجماع والاخوات اصناف ثلاثة الاخت لابوين
ولاب ولام والعمات والخالات تشمل اخوات الاب والام
لابوين ولاب ولام وبنات الاخ وبنات الاخت تعم بنات الاخ
والاخت لابوين ولاب ولام وام زوجته سواء دخل بزوجته
او لا وسواء كانت الام القربى او البعدى وهي الجدة لاطلاق
قوله تعالى وامهات نسائكم وبنتها اي بنت زوجته حال
كون زوجته موطوءة وهو شرط اجماعا سواء كانت البنت
في حجره بان كانت مع امها في بيته وهو شرط عند علي واليه
ذهب داود وحكي عن مالك او لم تكن في حجره لقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والدخول كناية عن الجماع
وذكر الحجر خرج مخرج العادة او للتشنيع عليهم لا لتعلق الحكم

به

به نحو اضعافا مضاعفة في قوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة ثم في تحريم البنت على الرجل بعد الخلوة الصحيحة
بامها من غير الوطء خلاف فقيل تثبت وهو قول ابي
يوسف وهو الاظهر وعليه الاكثر وقيل لا تثبت وهو قول
محمد ثم اعلم ان حرمة ام المراة والربيبة تثبت بنفس العقد
في قول عمر وابن عباس ورجع اليه ابن مسعود حين ناظره
عمر وبه اخذ ائمتنا وفي قول علي وزيد بن ثابت لا تثبت الا
بالدخول بالبنت وبه اخذ محمد بن شجاع وبشر المريسي وهو
احد قولي الشافعي ويستدلوا بقوله تعالى وامهات نسائكم
الاية اذ الاصل ان الشيء اذا عطف على شيء في حكم وذكر في المعطوف
شرط فهذا ينصرف اليهما فكذا هنا ذكر ام المراة ثم عطف عليها
الربائب ثم شرط الدخول فانصرف اليهما قال في المبسوط ولكنا
نستدل بحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تزوج امراة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت
عليه ابنتها ان دخل بها وكان ابن عباس يقول ام المراة مبهمة
فابهموا ما ابهم الله فتبين ان الشرط المذكور وهو الدخول
ينصرف الى الربائب دون الامهات واختلفت الصحابة في ان
الحجر هل ينتصب شرطا لهذه الحرمة او لا فكان علي يقول
الحجر شرط لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ولما روي انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب بنت ام سلمة فقال لو لم تكن ربيبتي في حجري ما كانت
تحل لي ارضعتني واباها ثويبة فاما عمر وابن مسعود فانهما
كانا يقولان الحجر ليس بشرط وبه اخذ علماؤنا للحديث الذي
روينا وانما ذكر الحجر في الاية على وجه العادة لا على وجه
الشرط كما في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

الا ترى انه تعالى قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
شرط للحل عدم الدخول فذلك دليل على انه بعدما دخل بالام
لا تحل له البنت قط كانت فى حجره او لم تكن وام وجدتها وان علت
اى ابيه وجده وان بعد سوا كان من قبل ابيه او من قبل امه
وكذا موطوئته اما الموطوءة فلقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا واما المعقود عليها عقدا صحيحا فللاجماع
ولاقامته ما يفضى الى الوطى مقام الوطى وبنته وحفيدته وزوجة
وهى زوجة ابنه وان سفل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاخراج ابن التبنى
فان حليلته لا تحرم وكذا يحرم الجمع بين الاختين نكاحا وكذا
وطيا حتى لا يجمع بين الاختين وطيا بملك اليمين لاطلاق
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فانه فى موضع رفع
عطفا على المحرمات وهو قول على وابن مسعود وعمار بن ياسر
فانه قال ما حرم الله من الحرائر شيا الا وحرم من الاما مثله
الا رجل يجمعهن يريد به الزيادة على الاربع وكان عثمان
يقول احلتهما اية وحرمتهما اية يريد باية التحليل قوله تعالى
الا ما ملكت ايمانكم وباية التحريم قوله وان تجمعوا بين الاختين
وكان يتوقف فى ذلك عند التعارض ورجح جانب الحرمة
لقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحلال
الحرام وكل هذه رضاعا اى وحرم جميع المذكورات اذا كن
من الرضاع وفى شرح الوقاية وهذا يشمل عدة اقسام
كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية
للاخت الرضاعية انتهى واصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم
اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وما فى الصحيحين

عن

عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة
فقال لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة وانه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وحرم فرع مزنيته سواء كان
الفرع من زناه او من غيره فان الزنا عندنا يوجب حرمة
المصاهرة حتى لو زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت
الموطوءة على اصوله وفروعه وعند الشافعى لا يوجبها
وعن مالك روايتان المشهورة كمذهبنا واحتج فى المبسوط
للشافعى بقوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال هكذا
رواه ابن عباس وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم سئل عمن يتبع من امراة حراما ثم يتزوج ابنتها فقال
لا باس لا يحرم الحرام الحلال ولنا عموم قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النسا وقد بينا ان النكاح للوطى حقيقة
فيكون الا بنص تعالى يحرم موطوءة الاب على الابن فالتقييد
بكون الوطى حلالا زيادة ولا تثبت هذه الزيادة بخبر
الواحد ولا بالقياس والدليل عليه ان موطوءة الاب بالملك
حرام على الابن بهذه الاية فدل على ان المراد بالنكاح الوطى
لا العقد وما ذهبنا اليه هو قول عمر وابن مسعود وابن
عباس فى الاصح وعمران بن حصين وجابر وابى وعايشة
وجمهور التابعين كالحسن البصرى والنخعى والاوزاعى
وطاوس ومجاهد وعطا وسعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وحماد والثورى واسحاق بن راهويه والحديث
غير مجرى على ظاهره فان كثيرا من الحرام يحرم الحلال كما اذا
وقعت قطرة من خمر فى ما وكالوطى بالشبهة ووطى الامة
المشتركة ووطى الاب جارية الابن فان هذا كله حرام وحرم
الحلال فهذا الوجه الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف

بروايه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي لطعن يحيى بن معين
فيه بالكذب ولقول البخاري والنسائي وابي داود فيه ليس
بشي وذكره عبد الحق عن ابن عمر قال في اسناده اسحاق
ابن ابي فروة وهو متروك وقد احتج بعض اصحابنا بما روى
ان رجلا قال يا رسول الله اني زنيت بامراة في الجاهلية
افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح ان تنكح امراة تطلع
من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهو مرسل ومنقطع وفي
سنده ابو بكر بن عبد الرحمن بن حكيم وبما روى من طريق ابن وهب
عن ابي ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي تزوج المراة فيغمز لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها
وهو مرسل ومنقطع الا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كانت
الرجال ثقاة ثم كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطي تثبت باللمس
والتقبيل عن شهوة عندنا سواء كان في الملك او في غيره وهذا
معنى قوله ونرع ممسوسته ونرع ماسته سواء كان
المس عمدا او سهوا او خطا او كرها وسواء كان بحائل ووجد حرارة
البدن او بلا حائل لانه استمتاع فكان كالوطي وقال مالك
القبلة واللمس تقومان مقام الوطي وخالف الشافعي ايضا في ذلك
حتى لو قبل امته ثم اراد ان يتزوج ابنتها يجوز عنده وكذا لو تزوج
امراة وقبلها بشهوة ثم ماتت يجوز له ان يتزوج ابنتها عنده
وفرع منظوره الى فرجها الداخل ولا يتحقق الا اذا كانت
متكية بشهوة متعلق باللمس والنظر على طريق التنازع
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بالنظر وبه ذهب مالك لان النظر
للذة محتمل لثبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالتفكر ولنا
ما رواه في الغاية السمعانية عن النبي صلى الله عليه وسلم من
نظر الى فرج امراة بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة حرمت عليه

ذلك مه

٢

ابيه



ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وعن مسروق انه قال
بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي
من المس والقبلة ولان المس والتقبيل سبب يتوصل به
الى الوطي فانه من دواعيه ومقدماته والحرمة تبتني على
الاحتياط فيقام سبب الوطي مقامه ولو نظر فرجها من ورا
زجاج او من وراء ماء بان كانت في الماء يثبت المصاهرة ولو
نظر فرجها في المراة لا يثبت لانه عكس فرجها لا حقيقته
ولو نظرت المراة الى ذكر الرجل فهو مثل نظر الرجل الى فرج
المراة وحد الشهوة ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به ويميل الى
مواقعتها ولا يشترط تحرك الالة ولا انتشارها وهو الاصح
عند بعضهم وقيل يشترطان وفي الخلاصة وعليه الفتوى
ويعتبر في الشهوة ان يكون عند المس والنظر حتى لو وجدا
بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة ويشترط
ان لا ينزل عند المس والنظر حتى لو انزل لا يثبت حرمة المصاهرة
وعليه الفتوى لان المس والنظر حينئذ ليسا بمفضيين الى
الوطي وما اثبتنا حرمة المصاهرة الا لافضائهما الى الوطي
وحرم اصلين اي اصل مزنيته وممسوسته وماسته ومنظوره
الى فرجها وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وعليه
الفتوى وابنة التسع واكثر فقد تكون مشتهاة وقد
لا تكون وهذا يختلف باختلاف الجثة وصغرها كما في شرح
الوقاية وفي شرح الكنز بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل
وبنت خمس وما دونها غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت
ست وسبع وثمان ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة
والا فلا ولو كبرت المراة حتى خرجت عن حد الاشتهاء توجب
الحرمة لانها دخلت تحت حكم الاشتهاء فلا تخرج بالكبر ولا

كذلك الصغيرة وحرم بكسر الراء المشددة اى ومنع منع تحريم
نكاح امراة اى عقد احد عليها وعدتها من طلاق رجعي او باين
او عتق اذا كانت ام ولد نكاح امراة اى عقدها وهو
مفعول حرم وجملة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى صفة
المراتين ووطاها بالنصب عطف على مفعول حرم اى وحرم
نكاح امراة وعدتها ايضا وطى امراة وعدتها اى من جهة الملك
اذا كانتا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع
بين الاختين كما وقع في النص وعليه الاجماع واما ما في الهداية
من قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يجمعن ماءه في رحم اختين فغير معروف نعم روى الضحاك
ابن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود وعند
الترمذي اختر ايتهما شئت وقال هذا حديث حسن
وذكر البيهقي ان اسناد ابي داود انه حديث صحيح واخرجه
ابن حبان في صحيحه ولا يجمع بين المراة وعمتها او خالتها او
بنت اختها او بنت اخيها وقال عثمان البستي وداود الظاهري
يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولنا ما روى مسلم مفرقا وابو داود والترمذي
والنسائي مجموعا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح
الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى كرر النفي من
الجانبين لتاكيد الحكم ولدفع توهم جواز تزوج العمة على
بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز
تزوج الحرة على الامة دون العكس والمراد بالكبرى العمة

والخالة



والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والاية مخصوصة
من عمومها ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فيجوز
تخصيصها بخبر الواحد والقياس والمعتدة كالمنكوحة بدليل
ثبوت النفقة والسكنى والنسب بالفراش والمنع من الخروج
قيد بقوله ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى لانه لو فرضت
احداهما ذكرا لم تحل له الاخرى ولو فرضت الاخرى ذكرا حلت
له الاخرى مثل المراة وبنت زوجها وامراة ابيها جاز الجمع
بينهما وقال زفر وابن ابي ليلى والحسن البصري لا يجوز لان
الامتناع ثبت من وجه فالاحوط الحرمة وللجمهور قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وان عبد الله بن جعفر جمع بين زينب
بنت علي وزوجة النهشلية لم ينكر عليه ذكره البخاري
تعليقا واسنده ابن ابي شيبة والدارقطني وكذا ابن عباس
جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها ولا يجوز نكاح اخت معتدته
من الطلاق البائن عندنا كالطلاق الرجعي وحكم مالك والشافعي
بجوازه لان النكاح ارتفع بينهما بالكلية فيجوز له نكاح اختها
كما بعد انقضاء العدة ولنا هذه معتدة على الطلاق فليس
له ان يتزوج باختها كالعدة من طلاق رجعي وبه ذهبنا قول
علي وابن مسعود وابن عباس وابي مسعود ذكر سليمان بن
يسار عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني
ومجاهد والثوري والنخعي وروي مذهبهما عن زيد بن ثابت
الا ان ابا يوسف ذكر في الامالي رجوع زيد عن هذا القول
وذكر الطحاوي قول زيد الاخر انه ليس له ان يتزوجها وحكي
ان مروان شاور الصحابة في هذا فاتفقوا على انه يفرق
بينهما وخالفهم زيد ثم رجع الى قولهم وقال عبيدة ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على

تحريم نكاح الاخت والمحافظة على اربع قبل الظهر وكذا وطؤها
بالرفع اى وتحرم وطى امراة ملكا اى من جهة الملك وطاها
بالنصب اى وطا امراة اخرى نكاحا وملكا عبر ان اي
من جمعهما اذا كانت بحيث لو فرضت ايتهما ذكرا لم تحل له
الاخرى لا نكاحها بالنصب عطفا على وطئها اى لا يحرم
وطى امراة ملكا العقد على امراة اخرى ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الاخرى لان العقد ليس بوطى وانما يصير وطيا
عند ثبوت حكمه وهو حل الوطى وحكم الشى يعقبه فان
نكحها اى عقد عليها لا يطا واحدة من الموطوءة بالملك
والمعقود عليها حتى يحرم الاخرى اما المنكوحة بطلاق
وانقضاء عدتها واما المملوكة بعتقها او بعتق بعضها
او بتمليك جميعها او بعضها او بتزويجها او بكتابتها
لانه ان وطى المعقود عليها من غير تحريم المملوكة كان جامعا
بين موطوءتين حقيقة وان وطى المملوكة من غير تحريم
المعقود عليها كان جامعا بين موطوءة حقيقة وموطوءة
حكما وهى المعقود عليها وصح نكاح الكتابية ولو كانت
امة وفى الامة خلاف سياتى والكتابية كافرة تعتقد
كتابا سماويا كصحف ابراهيم او غيرها وانما صح نكاحها
لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم عطف على الطيبات فى قوله تعالى اليوم احل لكم
الطيبات وفى المبسوط قال محمد بن الحسن بلغنا عن
حذيفة بن اليمانى انه تزوج يهودية ولو تزوج كتابية
على مسلمة جاز وقسم بينهما على السواء وكان ابن عمر
لا يجوز تزوج الكتابية ويقول هى مشركة وقد قال تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وكان يقول معنى الاية

الثانية



الثانية اواللاتى اسلمن من اهل الكتاب ولسنا ناخذ
بهذا فان الله عطف المشركين على اهل الكتاب فدل
ان اسم المشرك لا يتناول الكتابى مطلقا ولو حملنا الاية
الثانية عليها فلا اى عل لم يكن لتخصيص الكتابية
بالذكر معنى فان غير الكتابية اذا اسلمت يحل نكاحها
وقد جاء عن كعب بن مالك انه تزوج يهودية وخطب
المغيرة بن شعبة بنت النعمان بن المنذر وكانت
نصرانية فابت وقالت اى رغبة بشيخ اعور بن عجوز
عميا ولكن اردت ان تفتخر بنكاحى فيقول تزوجت
بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وكانت بعد
ذلك يدخل عليه فيكرمها ويسالها عن حالها فقالت
وبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف
وقولها نتنصف اى نستخدم من المنصف الخادم ولما
كان الامر على ما قررنا ذهب عامة المفسرين الى تفسير
المحصنات بالعفايف والعفة ليست بشرط ايضا
وانما قيد لها للعادة ولئن كانت شرطا فانتفاؤه
لا يدل على عدم الجواز لما عرفت فيثبت الجواز بالعمومات
المطلقة وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وقوله عليه السلام تناكحوا وغير ذلك وصح نكاح
الامة كانت مسلمة او كتابية مع طول الحرة اى مع
القدرة على نكاح الحرة بان يكون له مهرها ونفقتها
لكن بشرط ان لا يكون تحته حرة فانه لا يجوز حينئذ
اجماعا وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز الا
الكتابية مطلقا ولا تزوج الامة المسلمة اذا وجد

طول الحرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
اي فليتزوج والمراد بالمحصنات ههنا الحراير ولنا
النصوص المطلقة نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واما الاية السابقة
فقد نقلنا عن ابن عباس ان المراد حال وجود نكاح
الحرة وبه نقول وهو معنى قوله عليه السلام لا تنكح
الامة على الحرة كذا في الهداية وروى البيهقي عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على
الحرة قال هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب وسنة
قول جماعة من الصحابة واما قول صاحب الهداية
ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله عليه السلام تنكح الحرة
على الامة فرفعه وهم وانما هو موقوف على علي كما رواه
الدارقطني عنه بلفظ اذا تزوجت الحرة على الامة قسم
لها يومين وللامة يوما لان الامة لا ينبغي لها ان
تتزوج على الحرة ثم قوله سيما ان ذلك لمن خشي
العنت ثم يبعد عدم جواز نكاح الامة مطلقا حتى
لا ضرورة لمن خشية العنت وهو الخوف على نفسه
من الزنا وصح نكاح المحرم ونكاح المحرمة بالحج والعمرة
وهو مذهب الثوري وقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح نكاح المحرم زوجا كان او وليا ولا انكاح المحرمة
لما روى الجماعة الا البخاري من حديث نبيه بن
وهب ان عمر بن عبيد الله ارسله الى ابان بن عثمان
ابا عثمان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان
اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فقال

ابان

ابان سمعت ابي عثمان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود
في رواية ولا يخطب وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه هم
ردها بحمول ان على الكراهة اتفاقا فلمكن ما قبلها كذلك
ولنا في الموطا عن داود بن الحصين ان ابا غطفان المري
اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر
نكاحه ولنا اطلاق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وفي
ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد البخاري وبنى بها
وهو حلال وماتت بسرف وهو ظرف للبنا والموت وهو
من عجيب التواريخ واما ما رواه يزيد بن الاصم انه تزوجها
وهو حلال لم يتقو قوة هذا فانه مما اتفق عليه الستة
وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يعادل
يزيد بابن عباس حفظا واتقانا ولاسيما وميمونة خالته
هو اعرف بحالته لما روى الطحاوي عن عمرو بن دينار حدثني
ابن شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو حلال ان قال فقلت للزهري وما يدري ابن الاصم هو
اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس وما روي عن
ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها
وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من
الصحيحين ولما روي في صحيح ابن حبان لم يبلغ ذلك
في درجة الصحة ولذا لم ينقل فيه الترمذي سوى حديث
حسن قال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر
قال بعض المحققين والحاصل انه قد وقع المعارضة
بين حديث ابن عباس وحديثي يزيد وابان وحديث ابن عباس

اقوى منها سندًا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا
ويعضده ما رواه الطحاوي عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابي
الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال ونقلة الحديث
كلهم ثقات يحتج بروايتهم ورواه البزار في مسنده عن
مسروق عن عائشة انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم
واحتجم وهو محرم وان رجحنا بقوة ضبط الرواة وفقههم
فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس
ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد
وعكرمة وجابر بن زيد وان تركناه تساقطا للتعارض وصرنا
الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود التي تلفظ بها
من شراء امة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب
الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة الوطي واثره في
افساد الحج لا بطلان العقد نفسه وان وفقنا لدفع التعارض
يحمل لفظ التزوج في حديث ابن عباس على البناء بها مجاز العلاقة
السببية الظاهرة ويحمل قوله لا ينكح المحرم اما على نهي التحريم
والنكاح الوطي والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطي
والتذكير باعتبار الشخص اى لا تمكن المحرمة زوجها منه او
على الكراهة جمعا بين الادلة وذلك لان المحرم في شغل عن
مباشرة عقد النكاح لانه يشغل القلب عن الاحسان عن
العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات
ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا
يخطب اجماعا وقال في الكافي ولا وجه لانه قال الحديث
يروى بالنهي مجزوما وهو اختيار الخطابي والنهي يكون للتنزيه
وان روى نفيا فالنفي بمعنى النهي وصح نكاح حبلى من
زنا

زنا وقال ابو يوسف وزفر لا يصح وهو قول مالك والشافعي
واحمد لان الحبل من الزنا محترم حتى لا يجوز اسقاطه فيمنع
صحة النكاح كما يمنع الحبل من غيره اتفاقا ولنا قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وانما امتنع تزوج الحبلى من غير الزنا لحرمة
صاحب الماء ولا حرمة للزاني والخلاف فيما اذا كان الناكح غير
الزاني وفيما اذا لم يكن الحمل ثابت النسب من غير الناكح فانه
اذا كان الزاني هو الناكح يصح النكاح اجماعا واذا كان الحمل
ثابت النسب من غير الناكح لا يصح النكاح اجماعا ولا توطأ
اى ولا يطأها الزوج حتى تضع كي لا يسقي ماءه زرع غيره
ولا يلزم من حرمة الوطي لمعارض الحمل فساد النكاح
كما لا يلزم ذلك من حرمته لعارض الحيض والنفاس ثم
المذكور في الهداية ان حرمة الوطي لاجل ان لا يسقي ماءه
زرع غيره ويفهم منه ان الناكح لو كان هو الزاني يجوز له
الوطي وذكر في الملتقط انه لا يجب النفقة للحبلى من الزنا
ما لم تضع الحمل لانه لا يحل له الاستمتاع بها عند من يجيز النكاح
سواء كان الحمل منه او لا واطلاق كلام المتن يشعر بذلك
ذكره البرجندي والظاهر ان قوله سواء تتميم لقوله لا يجب
النفقة لا لقوله لا يحل له الاستمتاع فيوافق عبارة الهداية
الموافقة للقياس على ما سبق من الرواية وفي واقعات
الناطفي رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه
ان جاءت به لاقل من اربعة اشهر لم يجز النكاح لان خلق الولد
انما يستبين في اربعة اشهر فتعين ان الولد من الاول ثم
ليس الزنا ووطي المولى مانعا من تزوج الجارية اما الزنا فلعدم
حرمة ماء الزاني واما المولى فلانها ليست بفراش لمولاها
فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه بغير دعوة الا انه يستحب

ان يستبريها صيانة لمائه ومنع ابو حنيفة جواز تزوجها حتى تحيض ثلاث حيض بناء على اصله وهو وجوب العدة للتزوج بعد كل وطئ وتوس ... وقال محمد لا احب ان يطاها قبل الاستبراء يعني اذا زوجها المولى قبله لانه لو تحقق الحمل يحرم الوطئ تفاديا عن سقي زرع غيره فاذا احتمل وجب التنزه احتياطا كما لو كان مكان النكاح الشراء وصح نكاح من ضمت في عقد النكاح الى محرمة بتشديد الراء المفتوحة بان ضمت الى محرمة او وثنية او ذات زوج او معتدة الغير وبطل نكاح الاخرى لان بطلان نكاح المحرمة لا يقتضي بطلان نكاح المضمومة معها في العقد والفرق بين هذا وبين الجمع بين حر وعبد في البيع حيث يبطل البيع فيهما ان قبول العقد فيما لا يجوز شرط في صحة العقد فيما يجوز وهو شرط فاسد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة والنكاح لا يبطل بها وعن النخعي النكاح يهدم الشرط والشرط يهدم البيع ثم المسمى كله للتي صح نكاحها عند ابي حنيفة ويصح عندنا نكاح الشغار بكسر الشين وهو ان يقول الرجل للرجل انا زوجك اختي على ان تزوجني اختك على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى او قال ذلك في ابنتيهما او امتيهما ولكل واحدة منهما مهر مثلها وابطله مالك والشافعي لنهيه عليه السلام عن نكاح الشغار كما رواه احمد واصحاب الكتب الستة والنهي يقتضي فساد المنهي ولنا ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد والاستدلال لهما بالنهي غير صحيح لان النهي للخلو عن المهر هكذا قال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المراة بالمراة من غير مهر لكل واحدة منهما وهذا لان الشغار هو الخلو في اللغة يقال بلدة شاغرة اذا كانت خالية من السلطان

وانما

وانما اراد به ان لا تخلو المراة بالنكاح عن المهر وبه نقول لا نكاح اي لا يصح للرجل نكاح امته ولا سيدته لان ملك المتعة ثابت له قبل التزوج فيودي الى اثبات الثابت الا اذا كان هناك شبهة الحرية فيرتفع بهذه العقدة ولا نكاح بالسيدة لان النكاح ما شرع الا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين ولهذا كان لها ان تطالبه بالوطئ كما له ان يطالبها بالتمكين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع حينئذ وقوع ثمرة النكاح على الشركة ولو نكح العبد بنت مولاه جاز لانها لا ملك لها في مال ابيها ولا نكاح كافرة غير كتابية ولا وطؤها بملك اليمين سواء كانت مجوسية او وثنية او صابية الا ان كان الصابي من اهل الكتاب له بل يعبد الكواكب والملائكة كما قيل عن ابي يوسف ومحمد الا ان كان نحلتها تقر بالزبور ويعظم الكواكب كتعظيمنا القبلة كما قيل عن ابي حنيفة واما المجوسية فلما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما من حديث قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم قال ابن القطان هو مرسل ومع ارساله فيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ورواه ابن سعد في الطبقات من طريق ليس فيها قيس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر الى ان قال بان لا تنكح نساؤهم ولا يوكل ذبائحهم وسياتي ما فيه من الكلام في باب الجزية ان شاء الله

العلماء وقال داود الظاهري وابو ثور يجوز تزوج المجوسية لان
المجوس كان لهم كتاب فواقع ملكهم اخته ولم ينكر عليه فرفع
كتابهم ونسوه واجيب بان العبرة للحال كالوثني من ولد
اسماعيل لا يعتبر ذلك فيه الان واما الوثنية فلقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمشركة لا يتناول الكتابية
لاختصاصها باسم اخر الا ترى ان الله سبحانه عطف المشركين
على اهل الكتاب بقوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين والعطف يقتضي المغايرة وقال سعيد بن
المسيب وعطا وطاوس وعمرو بن دينار يجوز وطي المشركة
بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطي سبايا العرب واجيب
بان ما ورد من وطي سبايا العرب محمول على الوطي بعد الاسلام
او هو منسوخ بما تلونا ولا يصح نكاح اخرى للحر في عدة رابعة
سواء كانت عدة طلاق رجعي او باين لئلا يصير جامعا بين
خمس حكما ونكاح اخرى للعبد في عدة ثانية لئلا يصير
جامعا بين ثلاثة حكما لان المعتدة وان كانت مبانة ببينونة
غليظة نكاحها باق من وجه لبقاء النفقة والسكنى والمنع
من الخروج واعتبار الفراش ولذا يثبت نسب ولدها اذا
جاءت به لاقل من سنتين فصار كما لو تزوج الحر اخرى والرابعة
في ملك نكاحه او تزوج العبد اخرى والثانية في ملك نكاحه
ولا يصح نكاح امة سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة
على حرة او في عدتها اي عدة الحرة سواء كانت عدة عن
طلاق رجعي وهو قولهما او عن طلاق باين وهو قول ابي
حنيفة لهما وهو قول ابن ابي ليلى ان الحرام هو ادخال الامة
على الحرة وهو انما يتحقق اذا كان ملكه باقيا عليها وهذه
مبانة فلا يكون متزوجا عليها كما لو تزوج امة في عدة حرة

من

392

من نكاح فاسد او وطي بشبهة ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها
فابانها وتزوج في عدتها لا يحنث ولابي حنيفة ان ملك
المعتدة عن طلاق باين باق من وجه فالاحتياط المنع
كنكاح المرأة في عدة اختها او في عدة رابعة وقال
الشافعي يجوز للعبد ان يتزوج الامة على الحرة وقال مالك
يجوز تزوج الامة على الحرة اذا رضيت الحرة ولنا ما رواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن الحسن قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
وقال علي رضي الله عنه لا تنكح الامة على الحرة ونحوه عن
ابن مسعود رواهما ابن ابي شيبة وقال جابر بن عبد الله
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة رواه عبد الرزاق
في مصنفه فهذه اثار ثابتة عن الصحابة تقوي الحديث
المرسل ولو لم نقل بحجيته فوجب قبوله لنا عملا والشا
فعي
يقصر العبد على تزوج ثنتين وقال مالك له ان يتزوج
اربعا ومذهبنا مروي عن عمر قال لا يتزوج العبد اكثر
من ثنتين ولا يصح نكاح حامل ثبت نسب حملها بان
كانت مسبية او مهاجرة ذات حمل من حربي روى ذلك
محمد عن ابي حنيفة واعتمده الكرخي لحرمة صاحب الماء
بسبب ثبوت النسب منه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان المسبية او المهاجرة اذا كانت حاملة من حربي
يجوز تزوجها ولا توطأ حتى تضع واعتمد الطحاوي هذه
الرواية ولا يصح نكاح المتعة وصورته ان يقول بحضرة
الشهود لامرأة خالية عن الموانع متعيني نفسك او امتع
بك كذا بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال
فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه فرقا بينه

ويبين الموقت لما روى مسلم من حديث اياس بن سلمة بن الاكوع
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال البيهقي وعام اوطاس
وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير انتهى واوطاس
يصرف ولا يصرف واد من ديار هوازن بالطايف قسم فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وفي كتاب
الناسخ والمنسوخ للحازمي قد كانت المتعة مباحة في
صدر الاسلام وانما اباحها النبي عليه السلام للسبب الذي
ذكره ابن مسعود كما في الصحيحين عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا
نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة
بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وقراءة عبد الله الاية تدل على انه كان يعتقد الاباحة
مستمرة كابن عباس الا انه رجع بقول سعيد بن جبير كما
ياتي واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او استمر لانه
لم يبلغه النهي او للسبب الذي ذكره ابن عباس كما روى
الترمذي عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول
الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج
المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له
شيئه اي طبخه ونحوه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس كل فرج سواهما حرام
اي سوى الازواج والسراري قال الحازمي ولم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم

ولذلك



ولذلك نهاهم عنها غير مرة واباحها لهم في اوقات مختلفة
بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنيه وذلك
في حجة الوداع فكان تحريم تابيد لا خلاف فيه بين الائمة
وفقها الامصار الا طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن جريج
واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتاول اباحتها
للمضطر اليها لطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف
وامسك عن الفتوى ثم اسند الحازمي من طريق الخطابي
الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك
الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا شعر
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
بفتح الدال اي مرجعهم والرخصة بالفتح الناعمة وصاح
مرخم صاحب فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وانما
هي كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل الا للمضطر قال الخطابي
فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه
بالمضطر الى الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون
التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة وقد تحسم مادتها بالصوم
والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالاخر فهو قياس
مع الفارق فتدبر اقول هذا كله ليس فيه صريح الرجوع
لابن عباس عن قوله ومما يدل على بطلان المتعة مطلقا ما في
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفيه
وفي البخاري انه عليه السلام حرمها يوم خيبر والتوفيق انها
نسخت مرتين قيل ثلاثة اشيا نسخت مرتين المتعة ولحوم
الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة وفي صحيح
مسلم يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء

وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي
فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفيه ايضا ان
عليا سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال مهلا يا ابن عباس
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن
لحوم الحمر الانسية واما قول صاحب الهداية قال مالك هو
جايز لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر ناسخه قلنا ثبت
النسخ باجماع الصحابة وابن عباس صح رجوعه الى قولهم
فتقرر الاجماع فما نقله عن مالك ليس بمذهبه وقوله ثبت
النسخ باجماع الصحابة فيه ان النسخ لا يثبت بالاجماع وقد
ثبت نسخ نكاح المتعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غير نزاع ولا عبرة بمخالفة الشيعة من اهل الابتداع ولا يصح
نكاح الموقت وهو النكاح الى مدة معينة طويلة او قصيرة
وهذا مختار صاحب المختلف وقال زفر يصح النكاح هو
ويبطل التوقيت لان معنى النكاح اسقاط حرمة البضع
والاسقاطات لا تبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو
تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر ولنا ان النكاح الموقت
في معنى نكاح المتعة فلا يصح كما لا يصح نكاح المتعة اذ العبرة
للمعاني الا ترى انه اذا قال جعلتك وكيلا بعد موتي فانه
يكون وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حياتي يكون وكيلا وكذا
الحوالة بشرط مطالبة الدين على الاصيل كفالة والكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة ويؤيد هذا ما روي عن عمر انه قال لا اوتى
برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمتهما اما اذا تزوج بشرط ان يطلق
بعد شهر فقد اشترط القاطع للنكاح بعد شهر وذلك يدل
على انعقاد النكاح موبدا ولو تزوجها على ان يقعد معها في
النهار دون الليل او بالعكس او تزوجها نهارا انه يقعد معها فيه

منها

فلم



ولم يتلفظ بذلك في صلب العقد فالنكاح صحيح فصل
في الاولياء والاكفاء ينعقد نكاح حرة مكلفة سواء كانت ثيبا
او بكرا وسواء زوجت نفسها او غيرها ولو من غير كفو بلا
ولي اي ملابسا بغير ولي وهذا على ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة ورواية رجوعه اليه على ما في مبسوط شمس الائمة
وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزادة وكان ابو يوسف اولا
يقول ان النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان
كان الزوج كفوا انعقد والا لم ينعقد ثم رجع وقال ينعقد
سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على
اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وقال مالك ينعقد
اذا كانت خسيسة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان
دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها اي لا زوج فان اشتجروا
اي اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الترمذي
حديث حسن وقال قد تكلم فيه بعض اهل الحديث من جهة
ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عنه فانكره فضعفوا
الحديث من اجل هذا وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة
سليمان ثم قال قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته عن
هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له ان سليمان حدثنا به عنك
فاثنى عليه خيرا وقال اخشى ان يكون وهم علي وفي السنن
ايضا عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف وذكر

وجوه الاختلاف وفي سنن الدارقطني عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها ورواه
الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه
وفي سننه ايضا عن ابن مسعود مرفوعا لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا ان في سند الاول بكر بن بكار وفي الثاني
عبد الله بن محرز وهما ضعيفان ولنا قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره حيث اسند النكاح اليها وقوله ان ينكحن ازواجهن
وقوله فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن وما رواه الجماعة
الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها بالضم اي سكوتها كما في رواية والايم بتشديد
التحتية المكسورة المراة الثيب التي لا زوج لها وهي بالغة
عاقلة ووجه الدلالة انه عليه السلام قدمها على الولي بقوله
احق بنفسها واما استدلال الشافعي بقوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن حيث قال هذه ابين اية في كتاب الله تدل على
ان النكاح لا يجوز بغير ولي لانه نهى الولي عن المنع وانما يتحقق
المنع منه اذا كان الممنوع في يده وهو الانكاح فمدفوع بان
المراد بالعضل المنع حسا بان يحبسها في بيت ويمنعها من ان
تتزوج اذ معناها الحقيقي النهي عن منعهن من مباشرة النكاح
وله اي للولي الاعتراض هنا اي فيما لو زوجت نفسها من غير
كفو بان يطلب من القاضي التفريق بينهما للحوق العار له بمصاهرة
غير الكفو وليس هذا التفريق طلاقا بل هو فسخ لاصل النكاح
ولهذا لا يجب عليه شي اذا لم يدخل ولو سكت الولي لا يكون
ذلك رضا ولو خاصم لنفقتها او لتعيين مهرها كان ذلك رضا

ولو

ولو ولدت منه فليس للولي حق الفسخ لئلا يضيع الولد وروي
بطلانه اي بطلان نكاحها اذا زوجت نفسها بلا كفو روى
ذلك الحسن عن ابي حنيفة وفي الخانية هذا اصح واحوط
والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى
القاضي ولا كل قاض يعدل وقد قيل الوقوف على باب القاضي في
هذا الزمان ذل فسد هذا الباب اولى والمطلقة ثلاثا لو زوجت
نفسها من غير كفو ودخل بها ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو
المختار من رواية الحسن ولا يجبر ولي بالغة ولو كانت بكرا
ويجبر غير البالغة ولو كانت ثيبا وقال مالك والشافعي واحمد
وهو قول ابن ابي ليلى يجبر الاب والجد البكر البالغة لانها جاهلة
بامر النكاح في الجملة كالبكر الصغيرة فمدار اجبار الولي عندنا
على الصغر كانت بكرا او ثيبا وعندهم على البكارة كانت صغيرة
او كبيرة ومعنى الاجبار ان ينفذ عقد وليها عليها وان ابت
او ردت واحتجا بما في صحيح مسلم الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر يستامرها ابوها في نفسها باعتبار انه خص الثيب
بانها احق كما ترى فافاد ان البكر ليست احق بنفسها منه
فاستفيد ذلك بالمفهوم ولنا ما رويناه من قوله عليه السلام
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وما رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والنسائي من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح فانه مخرج
برجال في الصحيحين وما في النسائي عن عبد الله بن يزيد عن
خنساء قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكحها وهي كارهة ولكن
ذكر البخاري انها كانت ثيبا قال ابن قطان وزوجت

خنسا بنت خدام وهو لعبد الله بن عبد المنذر صرح به في سنن
ابن ماجة وفي سنن الدارقطني عن جابر ان رجلا زوج ابنته
وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما
وعن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فرد النبي
صلى الله عليه وسلم نكاحها وفي رواية قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينتزع النسا من ازواجهن ثيبا وابكارا بعد ان
يزوجهن الاباء اذا كرهن ذلك وصحح الدارقطني ارسال
الحديث الاول ووصل الثاني وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان الا ان
الدارقطني جعله مرسل عكرمة وفي سنن النسائي ومسند احمد عن
عايشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال
فجعل الامر اليها فقالت اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم
النسا ان ليس الى الاباء من الامر شي وهذا يفيد بعمومه ان
ليس له المباشرة حقا ثابتا بل استحبابا وفيه دليل من جهة
تقريره عليه السلام قولها ذلك وهو حديث حجة وحمله
على ان ذلك لعدم الكفاءة خلاف الاصل مع ان العرب انما
يعتبرون الكفاءة بالنسب والزوج كان ابن عمها وصمتها اي
صمت البكر وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن وبعضهم اي
مع الصوت رد لانه اذا خرج الدمع من عينها من غير صوت البكا
لم يكن ردا بل هو تحزن على مفارقة بيت ابيها حين استئذانه
اي وقت استئذان ولي البكر او بلوغ الخبر لها من رسول الولي
او من فضولي واما كون الصمت من البكر اذنا فلما في الكتب الستة
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الايم حتى تستامر اي تطلب امرها صريحا ولا تنكح البكر حتى

تستاذن



تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت واما
الضحك فلانه يحتمل الرد والرضا فلا يثبت واحد منهما
للتعارض فيبقى مجرد السكوت وهو رضا او لان الضحك ادل
على الرضا لانه تعرف من السكوت لكن بلا استهزاء لما سمعت
والضحك الذي يكون بطريق الاستهزاء معروف بين الناس واما
البكا فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يكون رضا لان
البكا قد يكون عن سرور وقد يكون عن حزن فلا يثبت احد
منهما للتعارض ويبقى مجرد السكوت وهو رضى وفي رواية
لا يكون رضى وهو قول محمد لان البكا غالبا يكون عن حزن
والمختار انه ان كان مع الصياح يكون دليلا على الرد وان كان
مع السكوت يكون دليلا على الرضا بشرط تسمية الزوج
على وجه تحصل لها به معرفة ليظهر رغبتها فيه او عنه لا
المهر اي لا تشترط تسمية المهر لها لان للنكاح صحة بدونه
ولو استاذن البكر غير ولي اقرب بان كان الاب كافرا او عبدا
او استاذنها ولي غيره اولى منه كالاخ مع الاب فرضاها هنا
بالقول لاحتمال ان سكوتها لقلة المبالاة بكلامه لا برضاها به
كالثيب سوا استاذنها ولي اقرب او غيره فان رضاها بالقول
حقيقة بان تقول رضيت او حكما بان تمكن نفسها او تطلب
مهرها او نفقتها لما روينا عن ابي هريرة في الكتب الستة ولا
تعارضه ما روى الجماعة الا البخاري عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والبكر تستامر
في نفسها واذنها صماتها لان الاستيمار انما لم يكن مقتضيا للنطق
في حق البكر لقوله عليه السلام في اخر الحديث واذنها صماتها واما
ما في الهداية من قوله عليه السلام الثيب تشاور فغير معروف
والزايل بكارتها [illegible] لم تتكرر ولا اقيم عليها الحد واما اذا تكرر

منها الزنا واقيم عليها بسببه الحد ليس لها حكم البكر اتفاقاً
او بغير جماع كوثبة او حيضة او بعنف او جراحة او تعنيس
وهو طول مكث من غير تزوج فالزائل بسببه ا بكارتها مرفوع
به على الفاعلية وخبر المبتدأ كالبكر يعني ان من زالت بكارتها
بزنا او بغيره تجامعه حكمها حكم البكر في ان سكوتها عند استئذانها
اذن اما من زالت بكارتها بغير الجماع فبالاجماع لانه بكر حقيقة
لان ما يصيبها من الجماع اول مصيب لها اذ البكارة عبارة عن
اولية الشيء ومنه يقال لاول النهار بكرة ولاول الثمار باكورة
واما من زالت بكارتها بزنا فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وقالا
وهو قول الشافعي في الجديد واحمد في رواية لا يكون سكوتها
اذنا لانها ليست ببكر حقيقة لان ما يصيبها ليس باول
مصيب لها ولابي حنيفة ان الشارع جعل سكوتها رضا
لا لبكارة بل لعلة الحياء فان عائشة لما اخبرت انها تستحيي قال
سكوتها رضاها وعلة الحياء هنا موجودة بل مع الزيادة
وبعض مشايخنا يقولون في هذه المسئلة يكتفى بسكوتها
ايضا لانها بكر شرعا الا ترى انها تدخل تحت قوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة ولكن هذا ضعيف فان هذا موجود
في الموطوءة بشبهة ونكاح فاسد ولا يكتفى بسكوتها
اتفاقا فعلم ان المعتبر هنا بقاء صفة الحيا لان الشرع
اظهر ذلك الفعل عليها حتى الزمها المهر والعدة واثبت
النسب بخلاف هذه اذ لم يتعلق به شيء من الاحكام بل امرها
بالستر على نفسها بقوله من اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله وقولها اي قول البكر عند مخاصمة
الزوج رددت عند الاستيذان او عند ما بلغني الخبر
بالتزويج اولى من قوله اي قول الزوج سكتت ولم تردي





وقال زفر قوله اولى لانه يدعي الاصل لان السكوت اصل
والرد عارض ولنا ان الزوج يدعي تملك بضعها وهي
تدفعه فيكون منكرة في المعنى والقول قول المنكر كما لو ادعى
اصل العقد وانكرت هي وهذا لان العبرة للمعاني والقول
قول المنكر معنى لا للصور والمباني فان المودع اذا قال رددت
الوديعة وانكر صاحب الوديعة كان القول قوله لانه ينكر
الضمان من حيث المعنى ويقبل بينته اي بينة الزوج
على سكوتها ويقدم على بينتها انها ردت لان بينته تثبت
اللزوم اذ المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في الاصول
ولا تحلف هي ان لم يقم الزوج البينة على سكوتها وعندهما
تحلف وهو قول مالك والشافعي واحمد وفي عيون المذهب
وبه يفتى وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما في
النكاح وللولي ابا كان او جدا او غيرهما انكاح الصغير
والصغيرة ولو كانت ثيبا وقال الشافعي ان كانت الصغيرة
ثيبا لا يجوز لاحد ان يزوجها لان الثيب تشاور ولا يعتبر
اذنها قبل البلوغ فيجب الانتظار وان كانت بكرا جاز
للاب والجد ان يزوجها ولا يجوز ذلك لغيرهما بناء على ان
علة الولاية عنده البكارة وعندنا عدم العقل او نقصانه
لانه المؤثر في الولاية على مالها وعلى نفس الغلام وماله وعلى
المجنونة بالاتفاق واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح اليتيمة حتى تستامر واليتيمة الصغيرة التي لا اب
لها وبان قدامة بن مظعون زوج بنت اخيه عثمان بن
مظعون من ابن عمر فردها النبي صلى الله عليه وسلم وقال
انها يتيمة وانها لا تنكح حتى تستامر واجيب عن الحديث
بان المراد باليتيمة البالغة قال تعالى وآتوا اليتامى اموالهم

والمراد البالغين والدليل عليه انه مد الى غاية الاستيمار
وانما تستامر البالغة دون الصغيرة وتاويل حديث قدامة
انها بلغت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها الا ترى انه روى عن ابن عمر انه قال والله لقد انتزعت
مني بعد ان ملكتها هذا وعند مالك الاب وجده للصغير
والبكر واحتج بان الولاية على الحرة انما تثبت لحاجتها ولا
حاجة قبل البلوغ لعدم الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت
نصا على خلاف القياس فيبقى ما سواه على الاصل ولنا
قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية معناه
في نكاح اليتامى انما يتحقق هذا الكلام اذا جاز نكاح اليتيمة
وقد نقل عن عائشة في تاويل الاية انها نزلت في يتيمة تكون
في حجر وليها يرغب في مالها وجمالها ولا يقسط في صداقها
فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق
وقالت في تاويل قوله تعالى في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن انها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ولا يرغب
في نكاحها لدمامتها ولا يزوجها من غيره لئلا يشاركه في مالها
فانزل الله هذه الاية فامر الاولياء بتزويج اليتامى او بتزويجهن
من غيرهم وذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة وقد زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة عمه حمزة من عمر بن ابي
سلمة وهي صغيرة وقال لها الخيار اذا بلغت وقد روي
عن علي موقوفا ومرفوعا الانكاح الى العصبات والاثار في
ذلك مشهورة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة
ثم ان زوجها اي الصغير والصغيرة الاب والجد لزم
لانهما كاملا الراي والشفقة فيلزم عقدهما على الصغيرين
كما اذا باشراه برضاهما بعد البلوغ وان غيرهما اي غير

الاب



الاب والجد من الاولياء ولو كان اما او قاضيا وعند مالك
والشافعي واحمد في غير الاب فسخ الصغيران حين بلغا
ان ارادا او حين علما بالنكاح بعده اي بعد البلوغ لان
العقد صدر ممن هو قاصر الراي كالام او الشفقة كالقاضي
فيثبت لهما الخيار اذا ملكا انفسهما كالامة المزوجة اذا
اعتقت وعلمت بالزواج ولو فسخ النكاح بخيار البلوغ فان
كان قبل الدخول فلا شيء للمراة وان كان بعده فلها المهر كاملا
ولا يكون طلاقا لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها ثم هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وقول
ابن عمر وابي هريرة وقال ابو يوسف اخرا لا خيار لهما وهو
قول عروة بن الزبير فاذا زوجهما غير الاب والجد لزم
النكاح كما لو زوجهما الاب والجد والجواب ما قدمنا من
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج امامة بنت حمزة قال
لها الخيار اذا بلغت وسكوت البكر ههنا اي فيما اذا
بلغت وقد علمت بالنكاح رضا او اذا علمت بالنكاح بعد البلوغ
كما ان سكوتها رضى اذا استاذنها وهي بكر بالغة عند تزوجها
ولا يمتد خيارها اي خيار فسخ البكر الى اخر المجلس بل
يبطل بمجرد السكوت وان جهلت به اي بان لها الخيار
بالبلوغ او بانه لا يمتد الى اخر المجلس اذ جهلها ليس بعذر
لان الدار دار العلم وهي متفرغة للتعلم وجهلها لاصل النكاح
عذر لان الولي ينفرد به بخلاف المعتقة بعد التزويج
فان خيارها يمتد الى اخر المجلس ويبطل بقيامها لان
خيارها يثبت باعتاق المولى وتعذر بالجهل لانها لا تتفرغ
لتعلم الاحكام لشغلها بخدمة المولى وخيار الغلام اي
الصغير قبل البلوغ والثيب سواء كانت ثيبا عند التزويج

او عندنا البلوغ لا يبطل بلا رضى صريح بان يقول رضيت
او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضا من قبلة او لمس او اعطا
الغلام المهر او قبول الثيب لذا او مطالبتها له بالمهر او
النفقة ولا يبطل بقيامها عن المجلس لما قدمنا والحاصل
انها اذا بلغت ثيبا توقت خيارها العمر لان سببه عدم
الرضا فيبقى الى ان يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح وكذا
الغلام وشرط القضا للفسخ من بلغ من صغير او صغيرة
زوجها غير الاب والجد واختار عند البلوغ فسخ النكاح
لان السبب مختلف فيه بين العلما فمنهم من ابى ومنهم من راى
ولان سبب فسخها النكاح وهو ترك الولي النظر بحكم عدم
الشفقة لا يوقف على حقيقته فكان ضعيفا في نفسه
فيتوقف على القضا كالرجوع في الهبة بخلاف خيار
المخيرة فان سببه تخيير الزوج لا من عتقت اي لا يشترط
في فسخ نكاح الامة المتزوجة اذا عتقت وبلغها الخبر
واختارت فسخ النكاح قضا القاضي لان سبب فسخها
زيادة الملك وهو مقطوع به لان الزوج كان يملك مراجعتها
في قرئين ويملك عليها تطليقتين وتنقضي عدتها في حيضتين
وقد زاد ذلك بالعتق ويتوارثان ان مات احدهما قبل
فسخ القاضي لان اصل العقد صحيح والملك الثابت به قد
انتهى بالموت والولي العصبة اي بنفسه وهو كل ذكر
يتصل بلا توسط انثى على ترتيبهم اي في الارث والحجب فالاقرب
يحجب الابعد ويتقدم عصبة النسب واولاهم الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم الاخ لاب وام ثم لاب
ثم بنو الاخوة كذلك ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام
الاب كذلك وفي شرح الطحاوي اولى الاولياء الاب والجد وان علا

ثم



وام ثم العم لاب

ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وكذلك
اولادهم ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب وكذلك اولادهما
ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهما والجد
مقدم على الاخ في التزويج عند ابي حنيفة وسوى صاحباه
بينهما فيه وفي المبسوط الاصح ان الجد مقدم في قولهم جميعا
لان شفقته فوق شفقة الاخ ولهذا لا يثبت لها الخيار
في عقد الجد كالاب بخلاف الاخ ويزوج المجنونة ابنها في
قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه عصبتها الا ترى ان الاب
معه يستحق السدس بالفرضية وقال محمد يزوجها ابوها
لان ولاية الاب تعم المال والنفس ولا يثبت للابن ولاية في
المال فان لم يكن واحد من هولا فمولى العتاقة الرجل
والمراة فيه سوا بشرط حرية وتكليف لان العبد والصبي
والمجنون لا ولاية لهم على نفسهم فكذا على غيرهم واسلام
في ولد مسلم ذكرا كان او انثى لان الكافر لا ولاية له على
المسلم لانها تنفيذ القول على الغير شا او ابى ولا يجوز ان
ينفذ قول الكافر على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا فان هذا يقتضي نفي السبيل من كل وجه
لان النكرة في موضع النفي تعم لكن السبيل ثابت حقيقة فيراد
به نفي السبيل حكما كقبول الشهادة والولاية والقضا والوراثة
وايضا يشترط في ولي ولد الكافر ان يكون كافرا لقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اوليا بعض ولهذا تقبل شهادة الكافر
على مثله ويتوارثان ثم اذا لم يوجد للصغير ولي عصبة فالولي
للتزويج الام عند ابي حنيفة خلافا لهما لحديث الانكاح الى
العصبات وحجة ابي حنيفة حديث ابن مسعود انه اجاز

في تزويج امرأته ابنتهما فانه الاصح ان ابنتهما لم تكن من عبد الله
وانما جوز نكاحها لولاية الامومة ثم ذو الارحام وهو هنا
كل قريب ليس بعصبة ولا ذو الارحام الاقرب فالاقرب فتقدم
البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم ابنة ابن الابن ثم الاخت
لاب وام ثم لاب ثم اولاد الام ذكورهم واناثهم سواء ثم
اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد
الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة وقيل تقدم الاخت
لاب وام على الام وانما تكون في بعض الاحوال عصبة ثم مولى
الموالاة على رواية عن ابي حنيفة وهو من والى غيره على
انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له لانه يؤخر في الارث
عن ذوي الارحام فكذا في ولاية النكاح ثم قاض في منشوره
اي في المكتوب الذي له من السلطان بالولاية ذلك اي تزويج
الصغار لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم فالسلطان
ولي من لا ولي له وللابعد تزويج بغيبة الاقرب وهو
مقدم على القاضي عندنا خلافا لمالك والشافعي وهو رواية
عن بعض اصحابنا ولا يبطل عقده بمجيء الاقرب بل يبطل ولايته
لان الاقرب لعدم الانتفاع به لاجل غيبته كالمعدوم فيتعين
من يخلفه واذا حصل المقصود بمن يخلفه لا يبطل بعد حصوله
كفاقد الماء اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء لا تبطل صلاته والغيبة
التي يزوج الابعد فيها هي ما اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب
خبره اي خبر الاقرب وهذا مختار شمس الائمة السرخسي
ومحمد بن الفضل والاسبيجابي وصاحب الهداية لان الولاية
نظرية ولا نظر في ولاية الاقرب على وجه يفوت معه
الكفو وعند البعض من المتاخرين كالقاضي ابي علي النسفي
وصدر الاسلام البزدوي وهو قول محمد بن مقاتل وسفيان





الثوري وعليه فتوى الصدر الشهيد والولوالجي وقال في
الكافي وعليه الفتوى مدة السفر وهي ثلاثة ايام ولياليها
واختار القدوري ومحمد بن سلمة الغيبة المنقطعة بان
تكون في بلد لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة وفي
الواقعات ان اكثر المشايخ اختاروا قدر الشهر وهو مروي
عن ابي يوسف ومحمد لا يجهل مكانه كما روي عن زفر وبعض
مشايخنا ثم من العلماء من قال لا يجوز عقد الوليين المتساوين
الا مجتمعين والعمل عندنا على ان ايهما عقد جاز فان زوجها
كل منهما فالصحة للسابق فان لم يعلم او وقعا معا بطلا لعدم
الاولوية بالتصحيح وليس للوصي تولي في التزويج عندنا وقال
ابن ابي ليلى له ولاية التزويج لقيامه مقام الاب الا ترى
انه قام مقامه في التصرف في المال فكذا في التصرف في النفس
ولكنا نستدل بما روينا من ان النكاح الى العصبات ويعتبر
للمرأة على الرجل الكفاءة اي المساواة في النكاح اي في
ابتدائه حتى لو زالت الكفاءة بعد العقد لا ينفسخ النكاح
لاجلها كالمبيع اذا تعيب عند المشتري وانما يعتبر الكفاءة
لما روى احمد والنسائي عن عائشة انها قالت جاءت فتاة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي
زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته فجعل الامر اليها
فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان يعلم النساء
ان ليس للاباء من الامر شيء وروى الترمذي في جامعه وكذا
الحاكم وصححه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا آنت اي حضرت
وفي رواية اتت اي جاءت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا بصيغة الغيبة او الخطاب والله اعلم

بين

بالصواب نسبا اي من جهة النسب لان التفاخر يقع بذلك
السبب وروى محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن رجل عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لامنعن فروج ذوات
الاحساب الا من الاكفاء والاحساب جمع حسب بفتحتين
وهو ما يعده الانسان من مفاخر آبائه ولقوله عليه السلام
لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون
عشرة دراهم رواه ابن ابي حاتم عن جابر وحسنه البغوي
وقوله عليه السلام تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء روي من
حديث عائشة وانس وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه
الى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته وان
كان كلها ضعيفة كما ذكره الزيلعي في كتاب الاسعاف باحاديث
الكشاف في سورة النساء وقال مالك لا يعتبر الكفاءة الا في
الدين لقوله عليه السلام الناس كاسنان المشط لا فضل للعربي
على العجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
قلنا المراد به في حكم العقبى وكلامنا في حكم الدنيا واما قول
الكرخي الاصح عندي ان لا يعتبر الكفاءة في النكاح لانها
غير معتبر فيما هو اهم منه وهو الدماء فلان لا يعتبر في النكاح
اولى فمدفوع بما قدمناه من الاحاديث الدالة على اعتبار الكفاءة
في النكاح دون الدماء فقريش وهم اولاد النضر بن كنانة
بعضهم كفو لبعض لانه عليه السلام زوج ابنته رقية
لعثمان ولما ماتت زوجه اختها ام كلثوم ولذا قيل له
ذو النورين وعثمان قرشي اموي لا هاشمي وزوج علي ابنته
ام كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر وهو قرشي عدوي لا هاشمي لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

ابن



ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
ابن معد بن عدنان وعمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب
وعثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف والعرب من غير قريش بعضهم كفو لبعض
ويستثنى من ذلك بنو باهلة بن قيس بن سعد بن عيلان
بالعين المهملة فانهم ليسوا اكفاء لمن عداهم من العرب لخستهم
عند العرب وباهلة في الاصل اسم امرأة من همدان نسب
ولده اليها وهم معروفون بالخساسة قيل كانوا يأكلون
بقية الطعام مرة ثانية وكانوا يأخذون عظام الميتة
يطبخونها ويأخذون دسوماتها ولذا قيل ولا ينفع الاصل
من هاشم اذا كانت النفس من باهلة وقيل ايضا
اذا قيل للكلب يا باهلي عوى الكلب من سوء هذا
النسب ثم اعلم ان القرشيين من جمعهما اب هو النضر بن
كنانة فمن دونه ومن لم ينتسب الا الى اب فوقه فهو عربي
غير قرشي وانما سمي اولاد النضر قريشا تشبيها بدابة
في البحر تدعى قريش تأكل دوابه لانه من اعظم دواب
البحر عزة وفخرا ونسبا ثم طبقات العرب ست فالشعب
يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمارة والعمارات تجمع البطون
والبطن تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب
وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ
والعباس فصيلة وقال صدر الاسلام في مبسوطه
والموالي وهم العجم ليسوا باكفاء للعرب وسموا موالي لانهم نصروا
العرب على قتال الكفار من اهل الحرب وانما هم يسمى مولى

قال تعالى وان الكافرين لا مولى لهم وانما كانوا افضل من
العجم لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل
انه ليس عربي كفوا لقرشية ولا عجمي كفوا لعربية لما رواه
الحاكم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرب اكفاء بعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم
اكفاء بعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حايك او حجام
لكن في سنده مجهول ورواه ابو يعلى وابن حبان وابن عدي
في الكامل بسند فيه عمران بن ابي الفضل وقد ضعفه ابن معين
والنسائي وقال ابن حبان انه يروي الموضوعات عن
الاثبات ورواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا الناس اكفاء قبيلة
لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حايكا او حجاما لكن
في سنده محمد بن الفضل وهو مطعون فيه وبقية بن الوليد
يرمى بالتدليس اذا عنعن الحديث ورواه البزار في مسنده
من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي
بعضهم اكفاء لبعض وسكت عنه وقال عبد الحق ان ابن
معدان لم يسمع من معاذ وقال بعض المحققين وبالجملة
فللحديث اصل فاذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه يمكن
ثبوت تفصيلها ايضا بالنظر الى عرف الناس فيما يحقرونه
ويعيرون به فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك
خصوصا وبعض طرقه كحديث بقية ليس من الضعف بذلك
فقد كان شعبة معظما لبقية وناهيك باحتياط شعبة
وايضا تعدد طرق الحديث يرفعه الى الحسن وفي النهاية عطف
على يعتبر فيما سبق اي ويعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا
وفي نكاح العجم اسلاما لان تفاخرهم لا بالنسب وظاهر

المتن



المتن يدل على ان الكفاءة من حيث الاسلام يعتبر في العجم
ولا يعتبر في العرب وعبارة بعض الكتب يدل على انها معتبرة
في العرب ايضا فلعل مراده ان في العجم لا يعتبر النسب لانهم
ضيعوا انسابهم وكذا الكلام فيما في الصفات الاتية ذكره
البرجندي والعبارة الاخيرة هي الصحيحة لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعله لم يذكر الاسلام في
العرب لان الكلام في شروط نكاح المسلمين وانما التفاوت
بين العرب والعجم ان العرب يعتبرون النسب على ما سبق
من وفق الحسب والعجم يعتبر فيه مراتب الاسلام في تحقيق
الملازم والحاصل ان العرب يكتفى فيهم بوجود اصل الاسلام
من غير مراتبه المذكورة بخلاف الاعجام فانها معتبرة في
احكامهم ويدل عليه تزوجه عليه السلام بنت ابي
بكر وتزويج بنتيه عثمان وفاطمة عليا وتزوج عمر ام كلثوم
بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم فذو ابوين اي من العجم في
الاسلام كفوء لذي اباء فيه لوجود المساواة بينهما لان
اصل النسب بالاب وتمامه بالجد فلا يعتبر الزيادة كما لا يعتبر
في تعريف الشهود ولا ذو اب اي ليس من له اب في الاسلام
كفوا لهما اي لمن له ابوان فيه ذكره الشمني والصواب لذي
ابوين ولذي اباء في الاسلام لعدم المساواة وقال ابو يوسف
هو كفو وهذا كما قال في تعريف الشهود انه يتم بذكر الاب
قيل كان ابو يوسف انما قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد
عيبا بعد ان كان الاب مسلما وهما قالاه في موضع يعد عيبا
والدليل على ذلك انهم قالوا جميعا ان كفر الاب والجد ليس عيبا
في حق العرب لانهم لا يعدون بذلك ذكره ابن الهمام وهو
مؤيد لما قدمناه من الكلام ولا مسلم بنفسه اي وليس

مسلم بنفسه كفوا لذى اب فى الاسلام لعدم المساواة بينهما
وهو يتدو هى كان مسلما وفيما ذكرناه من ان ذا ابوين فى الحرية
كفو لذى اباء فيها وليس ذو اب فيها كفوا لذى ابوين خلافا
لابى يوسف ولا حر بنفسه كفوا لحرة بابيه وديانة اى تقوى
لانها من اعلا المفاخر لان المراة تعير بفسق زوجها لا تعير
بضعة نسبه فليس فاسق وان لم يكن معلنا كفو بنت
صالح وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وكذا اعوان
الظلمة لا يكون كفوا لامراة من اهل البيوتات الا ان يكون مهيبا
فى الناس وعن ابى يوسف اذا لم يعلن الفاسق بفسقه يكون
كفوا لبنت الصالح وهو قريب من قول محمد ان الفاسق كفو بنت
الصالح الا اذا كان مستخفا به كان يخرج سكران ويلعب به
الصبيان وفى المحيط الفتوى على قول محمد لان التقوى من امور
الاخرة ولا ينبوت النكاح بفواتها هذا وقال بعض المشايخ
العجمى العالم كفو لبنت العربى الجاهل ومالا بان يملك من المهر
ما تعارفوا تعجيله لانه بدل البضع وبان يكسب نفقة كل يوم
وما يحتاج اليه من الكسوة لان بذلك تم الازدواج وهو
الصحيح على ما فى المجتبى وقيل ان يعتبر ان يكون عند العقد مالكا
لنفقة شهر وقيل لنفقة ستة اشهر فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة غير كفو للفقيرة قال المص وانما قال للفقيرة لدفع
من توهم انه يكون كفوا لها ويلزم من كونه غير كفو للفقيرة
كونه غير كفو للغنية بالطريق الاولى واما الصغيرة التى لا تطيق
الوطى فالعاجز عن النفقة كفو لها لانها لا نفقة لها وكذا لو
كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفوا لها والقادر
عليهما كفو للغنية ولو كانت ذات اموال عظيمة لان مصالح النكاح
تنتظم بها وحرفة اى صناعة فحايك او حجام او كناس او دباغ

ليس



ليس بكفو لعطار وكبزاز او صراف وهذا قول محمد ورواية
ابى حنيفة وابى يوسف لان الناس يفتخرون بشريف الصناعة
ويعيرون بخسيسها وعن ابى حنيفة وابى يوسف عدم
اعتبار الحرفة لانها ليست بلازمة لان التحول من خسيسها الى
شريفها ممكن وفيه ان التعيير باق ولو بعد التغيير وفى المحيط
اخس الناس فى الاكفاء اربعة الحايك والحجام والدباغ والكناس
فالحايك كفو للحجام وبعكسه والدباغ والكناس متكافيان
والكناس اخس منهم وهو الذى يخدم الظلمة وان كان من اعلم
الناس واشرفهم لانهم ياكلون اموال الناس وهو يعينهم ان نكحت
المراة كفوا باقل من مهرها اى من مهر مثلها بقدر لا يتغابن
فيه فللولى اى للعصبة لا لغيره الاعتراض وان لم يكن محرما
كابن العم عند ابى حنيفة حتى يتم الزوج مهر مثلها او يفرق
بين نفسه وبينها بان يطلقها عند القاضى لانه مجتهد فيه وكل
من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع الخصومة الا بفصل
من له ولاية عليهما وفى توضيحه ان هذا النكاح ينعقد صحيحا
فى ظاهر الرواية ويبقى احكامه من ارث وطلاق الى ان يفرق
القاضى بينهما والفرقة به لا يكون طلاقا بل فسخا فان كانت
قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت بعده او مات احدهما فلها
المسمى وقالا ليس للولى الاعتراض لانها تصرفت فى حقها لا فى حق
الولى فصارت كما لو نكحت بمهر المثل ثم وهبت للزوج شيا
منه وقول محمد هنا يتصور على قوله الذى رجع اليه وهو ان
المراة تنكح نفسها بغير ولى وعلى قوله الاخر بان تصور المسئلة
فى امراة اكرهت هى ووليها على النكاح باقل من مهر المثل ثم زال
الاكراه وهى راضية ولم يرض الولى وفى امراة اذن لها الولى
بالنكاح ولم يقدر لها مهر المثل فتزوجت باقل منه ثم قيل له

الاعتراض عند ابي حنيفة ما لم تلد وقيل مطلقا ولو ولدت الى ان
ترضى به ولو دلالة كقبض المهر او النفقة ورضى بعض الاولياء
كرضى الكل عندنا ولا يعتبره ابو يوسف لمن لم يرض منهم كمالك م
والشافعي وهو قول زفر ووقف نكاح الفضولي وهو هنا
من اوجب النكاح او قبله عن غيره بغير اذنه لانه عقد صدر من
اهله وهو عاقل بالغ مضافا الى محله وهي انثى من بنات ادم
ليست بمحرمة ولا معتدة ولا مشتركة ولا زايدة على العدد م
المنصوص فيصح ويتوقف على الاجازة ممن عقد عنه بلا يلحقه
الضرر فاذا اجازه استند الى اول العقد وصار كانه اذن في العقد
ولنا رواه ابو داود عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله
ابن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه
وسلم امهرها عنه اربعة الاف درهم وبعثها مع شرحبيل فقبل
عليه السلام ويتولى عندنا ومالك طرفي النكاح وهما الايجاب
والقبول واحد غير فضولي سواء كان ذلك الواحد وليا من الجانبين
كمن زوج ابن ابنه بنت ابنه الاخر بقوله زوجت فلانا من فلانة
او وكيلا من الجانبين كمن وكله رجل بان يزوجه ووكلته امرأة به
ايضا فزوج احدهما الاخر او وليا من جانب ووكيلا من جانب كمن
وكله رجل بان يزوجه ابنته فزوجه بها او اصيلا من جانب
ووليا من جانب كمن زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه واذا
تولى طرفيه فقوله يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول
وقال زفر والشافعي لا يتولى واحد طرفي عقد النكاح كما لا يتولى
طرفي عقد البيع ولنا ان العاقد في النكاح سفير ومعبر ولهذا
لا يرجع حقوق النكاح اليه والواحد يصلح معبرا عن الجانبين
ولذا لا يستغني عن اضافة العقد اليه والعاقد في البيع اصيل
ولهذا ترجع حقوق البيع اليه حتى استغنى عن الاضافة

اليه



اليه والواحد لا يصلح اصيلا من الجانبين لتباين الحقوق المفضية
الى احكام متضادة بان يكون مطالبا ومطالبا ومسلِّما ومسلَّما
ومخاصما ومخاصما ومن ادلتنا قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى اي في نكاح اليتامى فهو دليل على ان للولي ان يزوج
وليته من نفسه وكذا قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن
دليل لذلك وفي الحديث ان شرط على رضي الله عنه ابوه بشيخ
مع جارية فساله عن قصتها فقال انها ابنة عمي واني خشيت
انها اذا بلغت ترغب عني فتزوجتها فقال خذ بيد امرأتك
وقد روى البخاري ان عبد الرحمن بن عوف قال لام حكيم ابنة
قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك فعقده
بلفظ واحد وروى ابو داود عن عقبة بن عامر انه عليه السلام
قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة
اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه
وكان ممن شهد الحديبية قيد بغير الفضولي لان الفضولي
لا يتولى طرفي النكاح عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان فضوليا
من الجانبين او فضوليا من جانب واصيلا او وليا او وكيلا
من جانب واما اذا كان العقد بفضوليين فجائز عندنا
ويكون موقوفا كما مر بخلاف عقد الفضولي الواحد ولو بلفظين
على ما ذكره بعض المحققين وكذا التزوج بغائبة لم يقبل
عنها احد غير صحيح لان النكاح عقد معاوضة محتمل للفسخ
الواحد فيه يكون شطر العقد وشطره لا يتوقف على ما وراء
المجلس كما في البيع بخلاف الطلاق والاعتاق بمال فانه لا يحتمل
الفسخ بعد وقوعه وقال ابو يوسف في قوله الاخر يتولى الفضولي
طرفي النكاح ويكون موقوفا ولو قالت امرأة لرجل زوجني
او قالت له زوجني من رجل فزوجها من نفسه فالنكاح باطل

عند ابي حنيفة ومحمد لانه فضولي من جانبها لانه صار بالخطاب
معرفة فلا يدخل تحت النكرة والحاصل انه يكون النكاح عندنا
وعند مالك بفضولي واحد موقوفا على اجازة من له تنفيذه
وابطله الشافعي بنا على اصله ان العقود لا تتوقف على
الاجازة وعندنا تتوقف وهي مسئلة معروفة وقد ذكرت
في اول البيوع فصل في المهر واحكامه
اقل المهر عندنا عشرة دراهم اي وزنا من فضة مضروبة
او تبرها او ما يساوي وزن عشرة دراهم من نقد او متاع
قال محمد في الاصل بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن علي
وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم وقال مالك في الموطا لا ارى
ان ينكح المراة باقل من ربع دينار وهو نصاب السرقة
عنده وقال الشافعي واحمد كلما جاز ان يكون ثمنا جاز
ان يكون مهرا لنا ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن
الكبرى من طرق الا انها ضعيفة عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا مهر اقل من عشرة دراهم وما روى الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن داود الاودي عن الشعبي عن علي
قال لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر
اقل من عشرة دراهم الا ان ابن حبان ضعف الاودي واخرجه
الدارقطني عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة
عن علي فذكره وجويبر ضعيف ورواه ايضا من طريق
اخر عن الضحاك ولكن في سنده محمد بن مروان ابو جعفر
قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى ولا يخفى ان تعدد الطرق
يرقي الى مرتبة الحسن وهو كاف في الحجة واما ما في
الصحيحين من قوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد
وما في الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن

ابيه



ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين
وما في سنن ابي داود عن جابر انه عليه السلام قال من
اعطى في صداق امراة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد
استحل ابي البضع لكن في سنده اسحاق بن جبريل قال
عبد الحق لا يعول على ما اسنده وقال الذهبي انه
لا يعرف وضعفه الازدي فالكل محمول على المعجل لان
العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول
حتى نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة انه
لا يدخل بها حتى يقدم لها شيا تمسكا بمنع النبي صلى
الله عليه وسلم عليا من الدخول على فاطمة حتى يعطيها
شيا فقال يا رسول الله ليس لي شي فقال اعطها درعك
فاعطاها درعه ثم دخل بها ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة
درهم فضة لكن المختار الجواز قبله لما في سنن ابي داود
عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيا فيحمل المنع
المذكور على الندب اي ندب تقديم شي ادخالا للمسرة عليها
تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف
ما روينا عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره بالتماس
خاتم من حديد على انه تقديم شي تالفا الا ترى انه امر ذلك
الرجل بالالتماس والصداق ويمكن اثباته في الذمة فعرفنا ان
المراد ما يعجل لها بالبيد ولما عجز قال ثم فعلها عشرين اية
وهي امراتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيحين
زوجتكها بما معك من القران فانه لا ينافيه وبه تجتمع
الروايات والله اعلم بحقيقة الحالات فتجب العشرة
استحسانا ان سمي دونها اي اقل منها عينا او قيمة كثوب

بنسا وى خمسة ان دخل بها او مات عنها واما ان طلقها قبل
الدخول فلها خمسة وقال زفر يجب مهر المثل ان دخل بها
والمتعة ان طلقها قبله وهو القياس لان المسمى لما لم يصلح
صداقا شرعا صار النكاح كالخالي عن التسمية وفي الخالي
عنها يجب مهر المثل او بمنزلة ما لو سمى خمرا او خنزيرا ولنا
ان وجوب العشرة في التسمية دونها لحق الشرع وقد وجد
ما يدل على رضى المرأة بما بها وهو رضا هاهنا بخلاف
الخالي عن التسمية وان سمى عشرة اى عشرة دراهم
وهو عشرة دراهم او اكثر منها فالمسمى واجب اى يجب المسمى
عند موت احدهما لان النكاح ينعقد للابد وبموت احدهما
تقرر ذلك او عند خلوة صحت قال ابن المنذر وهو قول
عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ
وقول الشافعي في القديم وقال في الجديد وهو قول مالك يجب
على الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطي نصف المسمى
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
ولنا قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
وحقيقة الافضاء الدخول في الفضاء وهو المكان الخالي
والمس ليس بوطي حقيقة وانما حملاه على الوطي لانه سببه
فاطلق اسم السبب على المسبب وحملناه على الخلوة لانه
لا يمس امرأة عادة الا في الخلوة فكان اطلاق اسم الملزوم
على اللازم اطلاق المسبب على السبب اذ الخلوة الصحيحة سبب
المس ظاهرا وما ذكرنا اولى لتأيده بالنص وبما روى مالك
في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت
الستور فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل ورواه

الدارقطني



الدارقطني والشيخ ابو بكر الرازي في احكامه وبالاجماع فقد
حكى الطحاوي اجماع الصحابة في هذه المسئلة وهي اى
الخلوة الصحيحة ان لا يوجد مانع وطي حسا او شرعا او
طبعا لانها قائمة مقام الوطي فلا بد من عدم المانع منه
كمرض منعه اى الوطي بان يكون الرجل مريضا او تكون المرأة
مريضة مرضا يضر بالزوج اذا وطيها وهذا نظير المانع الحسي
وصوم رمضان لان الوطي فيه يوجب القضاء والكفارة
وقيد به لان صوم المتطوع والنذر والقضاء والكفارة لا يمنع
صحة الخلوة على الصحيح وصلاة فرض لان افسادها
موجب للقضاء في الدنيا والعقاب في العقبى وقيد بالفرض لان
النافلة والواجبة لا تمنع صحة الخلوة واحرام بحج فرض
او نفل او بعمرة لان افساد الاحرام موجب للمضي فيه
وللقضاء والدم وهذه الثلاثة نظير المانع الشرعي وحيض
ونفاس من نظيرات المانع الطبيعي وفيهما ايضا المانع الشرعي
ولو خلا بها ومعهما اعمى او نائم او صبي يعقل لا يكون خلوة
لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم ولو كان
معهما صغيرة لا تعقل او مجنون او مغمى عليه فهي خلوة وقيل
المجنون والاعمى يمنعان اى لحصول الحيا او لاحتمال افاقتهما
في الاثناء وفي جوامع الفقه جاريتها تمنع صحة الخلوة
وجاريته ليست بمانعة اى لعدم [illegible] وكذا حكم
الكلب وروى بشر عن محمد ان خلا بها في بستان ليس
عليه باب لم تصح الخلوة ولو خلا بها في السطح ان كان عليه
حجاب فهو خلوة ولو خلا بها في قبة وارخى الستر بينه
وبين من في البيت فهي خلوة ولو ردت اليها الباب ولم
يغلقه وهما في خان والناس يقعدون في ساحته ان كانوا

مترصدين لها في النظر لا تصح الخلوة والا تصح وفي الذخيرة ان
اصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطي في تاكد جميع المسمى
ومهر المثل ان لم يكن مسمى وفي ثبوت النسب وفي وجوب
العدة والنفقة والسكنى فيها وفي حرمة نكاح اختها ونكاح
رابعة ما دامت العدة وفي حرمة نكاح الامة على الحرة وفي العدة
عن طلاق باين وفي مراعات وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها
مقام الوطي في الاحصان وفي حرمة البنات حتى لا تحرم
البنت على رجل عقد على امها وخلا بها وفي الاحلال للزوج
الاول وفي الرجعة حتى لا يصير مراجعا بالخلوة وفي
الميراث حتى لو مات في عدة الخلوة لا ترث منه ولو اوقع
الطلاق في عدة الخلوة فقيل لا يقع وقيل يقع وهو الصواب
لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب القول بالوقوع
احتياطا بخلاف الجب وهو قطع الذكر والانثيين فانه
ليس بمانع من صحة الخلوة عند ابي حنيفة وبخلاف العنة
وهو كون الرجل لا يقدر على الجماع او على جماع البكر او على جماع
امراة معينة وبخلاف الخصا وهو قطع الانثيين وقال
ابو يوسف ومحمد الجب مانع كالمرض ولابي حنيفة ان تزوج
المجبوب للاستمتاع لا للايلاج وقد سلمت نفسها لذلك
فيستحق كل البدل كما لك واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله
ما ذنبهن اذا جا العجز من قبلكم ونصفه اي ويجب نصف المسمى
بطلاق قبلها اي قبل الخلوة الصحيحة لانها بمنزلة الوطي
وقد قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي المطلقات
بان لا ياخذن شيا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي
الزوج بان يعطي الجميع ولم يجوز علماونا والشافعي عفو ابي

الصغيرة



الصغيرة او المجنونة اسقاطا واجازه مالك وهذا راجع الى
الاختلاف في تفسير الذي بيده عقدة النكاح فعنده هو الاب
وجمهور المفسرين قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه
ان شا امسكها وان شا فارقها ومعنى العفو تكميل الصداق
لها ويويده قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم لا متعة للمطلقة
قبل الدخول وجوبا ولا استحبابا على ما ذكره القدوري في
مختصره من ان المتعة مستحبة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة
وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وفي بعض النسخ
ولم يسم لها مهرا ومن حكم باستحبابها كصاحب المبسوط
والمحيط والمختلف ارادوا به انه احسان الى من عجزت
عن التكسب وذا مندوب وان لم يسم المهر حال العقد او
نفاه فالمتعة واجبة او فيجب المتعة اذا حصلت الفرقة
من قبل الزوج قبلها اي قبل الخلوة الصحيحة وبه قال الشافعي
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او
تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فقد اوجب الله المتعة في
نكاح ليس فيه فرض وقد وقع الطلاق قبل المس وقال مالك
هي مستحبة لقوله تعالى عقيب الامر حقا على المحسنين وهم المتطوعون
فيكون صارفا للامر المذكور الى الندب قلنا لا نسلم وقف المحسن
على المتطوع بل هو اعم منه ومن القايم بالواجبات ايضا فلا
ينافي الوجوب فلا يكون صارفا للامر عنه مع ما انضم اليه من لفظ
على وحقا وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن
عايشة ورواه البيهقي عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب
والحسن وعطا والشعبي وقال مالك في الموطا ليس للمتعة
حد معروف وقالوا اعلاها على الموسع خادم اي مملوكة وادناها
كسوة يجوز لها ان تصلي فيها قال الكرخي ويعتبر في المتعة

المستحبة حال الرجل وفي الواجبة حال الزوجة لانها قائمة مقام
مهر المثل وفيه يعتبر حالها فكذا في خلفه وفي الهداية الصحيح
انه يعتبر حال الزوج عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وهو اختيار ابي بكر الرازي وفي البدائع
قيل يعتبر حالها كالنفقة قيدنا وجوب المتعة بحصول الفرقة
من جهة الزوج لان الفرقة اذا حصلت من جهة المرأة كردتها
وتقبيلها ابن الزوج بشهوة ورضاعها زوجته الصغيرة هو
وخيارها الفسخ بالبلوغ والاعتاق لا يجب المتعة ويجب مهر
المثل بعدها اي بعد الخلوة الصحيحة لانه يجب لها بعد
الوطي وهي بمنزلته والاصح من قول الشافعي ومالك انه يجب
مهر المثل بالوطي ان لم يسم في حال العقد مهر وكذا بعد
موت احدهما وعنده مالك والشافعي لان المهر خالص
حقها فتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من نفيه انتهاء ولان عمر
وعليا وزيدا قالوا في المفوضة حسبها الميراث ولنا ما روى اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح من حديث علقمة
قال سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها
صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل
صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة وفي
نسخة لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث هو
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود وفي رواية فاختلفوا اليه شهرا او
قال مرات فقال اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها
لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان
يك صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله





ورسوله بريئان منه فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو
سنان فقالوا يا ابن مسعود نشهد ان نبي الله قضاها فينا
في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الاشجعي كما
قضيت قال ففرح بها عبد الله فرحا شديدا حين وافق
قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح النكاح
بلا ذكر مهر بان عقد النكاح ساكتين عن المهر لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم وهو لغة لا ينبئ الا عن الانضمام
والازدواج فيتم بالمتناكحين فلو شرطنا التسمية فيه
لزدنا على النص وصح نفيه بان عقداه على ان لا مهر لقوله
تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة حيث حكم بصحة الطلاق مع عدم تسمية وصحة
الطلاق تستدعي صحة النكاح وهو لا ينافي كون المهر يجب
شرعا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ووافقنا
الشافعي في المسئلتين وخالفنا مالك في الثانية او سمى
غير مال متقوم كان تزوج مسلم مسلمة على ميتة او على دم
او على خمر او على خنزير لانهما سميا ما لم يصح تسميته فكان كما لو
لم يسميا شيئا او مجهول جنسه كان تزوج على دابة او على
حيوان او على ثوب او على دار لانه لما سمي مجهولا لا يصح عوضا
كان حكمه كما لو لم يسم شيئا وذلك لان الثياب اجناس مختلفة
لاختلاف اصولها من القطن والكتان والابريسم وكذا
الدابة لانها تقع على الخيل والبغال والحمير ونحوها ويجب مهر
المثل في هذه الصور كلها كما مر في قوله وان لم يسم بعد الخلوة او
صفته عطف على جنسه اي او مجهول صفته دون جنسه
كان تزوجها على عبد او فرس او ثوب هروي او مكيل او موزون
غير الدراهم والدنانير بما علم جنسه دون صفته فانه يتوسط

واجب او فيجب الوسط من ذلك المسمى لانه فيه عدل للرجل
والمراة او قيمته اى قيمة الوسط وخير المراة على قبول ايهما
دفع الزوج لان الوسط اصل تسمية وهو لا يعرف الا بالقيمة
فصارت اصلا بها ولو بالغ فى وصف الثوب يجب الوسط
او قيمته فى ظاهر الرواية لان الثياب ليست من ذوات
الامثال ولو كان النكاح خدمة الزوج الحر بان تزوج
عبد امراة باذن مولاه على خدمة سنة معينة يجب لها اي
الخدمة لانه لما خدمها باذن مولاه صار كانه خدم مولاه
فيه بالخدمة لانه لو تزوج على تعليم القران يجب مهر المثل لانه
سمى ما لا يصلح صداقا لكونه عبادة فصار كما لو سمى تعليم
الايمان او الصلاة او الصوم وقيد بالعبد لان الحر اذا تزوج
على خدمة مدة معينة يجب مهر المثل عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقيمة الخدمة عند محمد وعند مالك والشافعي يجب
ما سمى لها من التعليم والخدمة واحتجا بقوله عليه السلام ز
وجتكها بما معك من القران واجيب بان الباء للسببية
لا للبدلية وفى شرح رحمهما روايتان عندنا فعلى رواية
الاصل والجامع لا يجوز وعلى رواية ابن سماعة يجوز ويجعل
ابو يوسف اعتاقها على ان تتزوج به صداقها كان يقول
اعتقتك على ان تزوجيني نفسك فقبلت صح العتق وهي
بالخيار فى تزوجه ولا تجبر عليه لان التزامه كعدم وجوبه
بالالتزام فان تزوجته ولم يسم لها مهرا قال ابو يوسف عتق
صداقها لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها ولانها لو ابت نكاحه يجب عليها قيمة نفسها فاذا
تزوجته سلم لها قيمتها فكان بدلا عن نفسها وابو حنيفة ومحمد
اوجبا لها مهر مثلها لعدم امكان جعل رقبتها مهرا لانها ان جعلت

قبل



قبل العتق فهي امته والعبد لا يتزوج امته فيستحيل كون رقبتها
مهرا لها وان جعلت مهرا بعد العتق فهي حرة ورقبة الحرة لا تصلح
مهرا والنص قيد العتق ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم واما قصة صفية فلا تلزم لانه عليه
السلام كان مخصوصا بالنكاح بلا مهر لقوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما
ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج والزمناها قيمتها ان
امتنعت من تزوجه فتسعى له فيها وهي حرة فى حال السعاية
بالاجماع ولم يلزمها زفر بها ولو كان النكاح بهذا العبد
الابيض او بهذا العبد الحبشي بان تزوجها على احدهما واحدهما
اوكس من الاخر او تزوجها على الف او على الفين فبمهر المثل
يجب ان كان مهر المثل بينهما بان كان اقل من الاعز واكثر من
الاخس ويجب الاخس لو كان مهر المثل دونه ويجب الاعز
لو كان مهر المثل فوقه وهذا كله عند ابى حنيفة وقالا يجب
الاقل فى الاحوال الثلاث لان الاقل متيقن والفضل مشكوك
فيه فيجب الاخذ بالمتيقن كما فى الخلع والاعتاق والطلاق على
الف او الفين ولابى حنيفة ان الواجب بالاصالة فى باب النكاح
مهر المثل لانه الاعدل اذ المسمى قد يكون اكثر من قيمة البضع
وقد يكون اقل منها وانما يعدل عنه اذا صحت التسمية وهنا
لم تصح لجهالة المسمى والخلع والاعتاق والطلاق على مال ليس
لواحد منها موجب اصلي يصار اليه فتعين الاخذ بالمتيقن
وان طلق قبل الخلوة فنصف الاخس بالاتفاق سواء كان
مهر المثل دون الاخس او فوق الاعز او بينهما لان المتعة قبل
الدخول كمهر المثل بعده ونصف الاخس يزيد على المتعة عادة
فيجب نصفه وان نكح بالف وشرط لها مع المسمى شيئا ينفعها

كان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها او على ان يهدي لها هدية او نكحها باقل على تقدير كالاقامة
مثلا وباكثر على مقابله من الاخراج كان تزوجها بالف ان
اقام بها وبالفين ان اخرجها او بالف ان لم يكن له امراة
وبالفين ان كانت او بالف ان كانت مولاة الاصل وبالفين
ان كانت حرة صح النكاح وان كان شرط عدم التزوج وعدم
المسافرة فاسدا لكونه من الامر المشروع لان النكاح لا يبطل
بالشروط الفاسدة فان وفى بالشرط في المسئلة الاولى واقام
في المسئلة الثانية فالالف لرضاها به لكن والا اي وان لم
يف بالشرط في المسئلة الاولى ولم يقم بها في المسئلة الثانية
فمهر المثل اما في المسئلة الاولى فباتفاق لانه سمى مالها نفع فيه
وقد فات فيجب مهر المثل لعدم رضاها بالالف واما في المسئلة
الثانية فعند ابي حنيفة يجب مهر المثل لا يزاد على الالفين
لانها رضيت بهما ولا ينقص على الالف لانه رضي بها وعندهما
الشرطان معا جائزان فلها الاقل ان اقام بها والاكثر ان اخرجها
لان كلا من الاقامة والاخراج مقصود عرفا واختلافهما هو
كاختلاف النوع فصار كما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة
وعلى الفين ان كانت جميلة وكما اذا اشترى احد الشيئين
على ان ياخذ ايهما شاء وبين ثمن كل واحد منهما على التفاوت
ولابي حنيفة ان الشرط الاول صحيح باتفاق فتعلق العقد به
وصحت التسمية التي معه والشرط الثاني غير صحيح لان الجهالة
نشات منه والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ومهر المثل هو
الاصل موجب الرجوع اليه وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر حلة خالية فلها العبد فقط ان ساوى
عشرة وان لم يساو عشرة فلها كمال العشرة وهذا عند ابي
حنيفة لان الاشارة معتبرة عنده فصار كانه قال تزوجتك

على



على هذا الحر وعلى هذا العبد وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة
الحر لو كان عبدا لانهما لو ظهرا حرين وجبت قيمتهما عنده فكذا
اذا ظهر احدهما حرا وقال محمد لها العبد وتمام مهر المثل ان
نقصت عنه قيمة العبد لانهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده
فكذا اذا كان احدهما حرا ولابي حنيفة ان العبد يصلح مهرا لكونه
مالا فيجب وجوب المسمى المساوي عشرة يمنع وجوب شيء اخر
وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل لان البكارة
لا تصير مستحقة بالنكاح وفي النكاح الفاسد كتزوج
الاختين معا والتزوج بغير شهود وتزوج الاخت في عدة
الاخت وتزوج المعتدة من الغير وتزوج الخامسة في عدة
الرابعة وتزوج الامة على الحرة وان لم يطأ لا يجب شيء سواء خلا
بها او لم يخل حتى اذا فرق القاضي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها
وكذا بعد الخلوة لان وجوب المال في النكاح الفاسد ليس
للعقد لعدم صحته ولهذا كان لكل من الزوجين فسخه قبل
الدخول بغير محضر من الاخر كما في البيع الفاسد قبل القبض
ولا حد للخلوة لوجود الحرمة لا لعقد من صحتها وانما هو
لاستيفاء منافع البضع وان وطي يثبت النسب اي نسب
الولد لانه يحتاج في ثبوته احياء للولد من الضياع فعند محمد
من وقت الوطي يشترط ان يكون بينه وبين وقت الوضع
ستة اشهر قال ابو الليث وعليه الفتوى وعندهما من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح ويثبت العدة تحرزا عن اشتباه
النسب من وقت التفريق لانها وجبت لشبهة النكاح ورفعها
بالتفريق وقال زفر من اخر وطي وطيها ويجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى لانها اسقطت حقها في الزيادة لرضاها
بدونها وقال زفر يثبت مهر المثل وان زاد على المسمى كالبيع

الفاسد كيف ما كان التسمية ولو لم يكن المهر المسمى او كان مجهولا
يجب مهر المثل بالغا ما بلغ باتفاق الجميع فان شهد النكاح
بحقيقته ويعتبر مهر مثلها من قوم ابيها كاخواتها لابيها
وعماتها وبنات عمها لقول ابن مسعود لها مهر مثل نسائها
ولان مهر المثل قيمة البضع وقيمة الشيء يعرف بجنسه
وجنس الانسان قوم ابيها وفي بعض النسخ ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها اي مهر مثلها في الشرع هو مهر
مماثلها من قوم ابيها سنا اي عمرا وقت التزويج وجمالا اي
حسنا ومالا وعقلا اي كثرة وقلة ودينا اي ديانة وبلدا
وعصرا اي مكانا وزمانا وبكارة وثيابة وادبا وخلقا لان
المهر باعتبار هذه الاوصاف يزيد وينقص فان لم يوجد
مثلها في تلك الاوصاف منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب
يعتبر مهر مثلها في تلك الاوصاف لا الام اي لا يعتبر في مهر
مثلها من جهة امها وقومها ان لم تكن امها من قوم ابيها
بان تكون بنت عم ابيها لان اولاد الخلفاء من لا يشرفون
بشرف ابائهم دون امهاتهم وفي المنتقى يشترط ان تكون
المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدل فالقول قول
الزوج مع يمينه وهو قول ابي ابي ليلى ويستثني ابو يوسف
ما يستنكر جدا في العرف والعادة ان اختلفا في التسمية
بان قال احدهما سمينا في هذا العقد مهرا وانكر الاخر كان
القول للمنكر بالاجماع وان اختلف ورثتهما في قدر المهر فالقول
لورثة الزوج عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل لسقوط
اعتباره بعد موتهما عنده ويستثني ابو يوسف ما يستنكر
كما في حال حياتهما وجعل محمد اختلاف ورثتهما فيه كاختلافهما

حين



حين فقال القول لورثة المرأة اي مهر مثلها والقول لورثة
الزوج في الفضل كما في حال الحياة وان اختلف ورثتهما في
اصل تسميته فادعى ورثة الزوج ان الزوج سمى لها قدر
وانكرها ورثته فالقضا بشيء منتف عند ابي حنيفة ره
واوجبا مهر مثلها في تركته وهو القياس وبه نفتي لان مهر
المثل وجب بنفس العقد فكما لا يسقط المسمى بعد موتهما
فكذلك مهر المثل الا ترى ان بعد موت احدهما لا يسقط لا
المثل وورثة الميت يقومون مقامه في ذلك فكذلك بعد
موتهما واستحسن ابو حنيفة فقال لا يقضي بشيء واستدل
في الكتاب يعني الاصل فقال ارايت لو ادعى ورثة علي
على ورثة عمر رضي الله عنهما مهرا ام كلثوم اقضي فيه بشيء
وهذا اشارة الى انه انما يفوت هذا بعد تقادم العهد
لانه يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد وانقرض
اهل ذلك العصر يتعذر ويتوقف القاضي على مقدار مهر المثل
وعلى هذا الطريق اذا لم يكن العهد متقادما يقضي بمهر مثلها
والطريق الاخر ان المستحق بالنكاح ثلاثة اشيا المسمى
وهو اقوى والنفقة وهي الاضعف ومهر المثل وهو متوسط
فالمسمى لقوته لا يسقط بموتهما وموت احدهما والنفقة
لضعفها تسقط بموتهما او بموت احدهما ومهر المثل يتردد
بين ذلك فيسقط بموتهما ولا يسقط بموت احدهما لانه
ما تردد بين اصلين توفر حظه عليهما الا ترى ان الصحابة
اختلفوا ان مهر المثل هل يسقط بموت احدهما فيكون ذلك
اتفاقا منهم انه يسقط بموتهما والله اعلم وصح ضمان وليها
مهرها ولو كانت صغيرة وكذا ضمان ولي مهرها لان الولي
اهل للالتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبله وهو المهر

فيصح ثم للمرأة ان تطالب الولي او الزوج الا اذا كان صغيرا
فليس لها ان تطالب الا بعد بلوغه وفي شرح الوقاية وانما
قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالبة المهر ليس
الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان
يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن
لا اعتبار لهذا التوهم لان حقوق العقد في النكاح لا ترجع الى
الاصل والولي سفير ومعبر هذا ولو زوج طفله الفقير
او عبده او مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا فالزمه مالك والشافعي
والمعجل والمؤجل اي المقدم والمؤخر من المهر ان بينا اي
عينا قدر كل اي كل منهما فهو المعجل والمؤجل سواء بينا تعجيل
الجميع او تاجيله منسطا او غيره او تعجيل البعض وتاجيل
البعض والا اي وان لم يبينا فالمتعارف فانا في موضع
تعجيل البعض وتوجيل الباقي الى الطلاق او الموت ننظر
كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر في متعارف
ذلك القوم فنجعل ذلك معجلا والباقي موجلا وقبل اخذ
المعجل الذي بيناه او ثبت بالعرف لها منعه من الوطء
ومن السفر حتى تقبضه لتتعين حقها في البدل كما تعين حقه
في المبدل فقيد بالمعجل لانها لا تمنع نفسها قبل اخذ المؤجل
سواء كان جميع المهر مؤجلا خلافا لابي يوسف او بعضه وسواء
كانت المدة قصيرة او طويلة وسواء كان التاجيل في العقد
او بعده وفي الخانية ليس لها الامتناع بعد حلول الاجل ايضا
لان العقد لم يوجب لها حق الامتناع في المؤجل فلا يثبت
لها بعده ولو كان المنع بعد وطء او خلوة فيصح برضاها
وهو قول ابي حنيفة او بغير رضاها بان كان كرها فلو كان
مكرهة او صبية او مجنونة وهو قولهم جميعا فانه ليس لها

منعه



منعه بعد الوطء او الخلوة برضاها وفي الايضاح انه قول
ابي حنيفة اولا بلا سقوط النفقة اي مع عدم سقوط
نفقتها والمعنى لا يسقط بذلك المنع عن الزوج نفقتها هـ
وهذا عند ابي حنيفة لان المنع بحق حيث ليس من نشوز
وعندهما لا نفقة لها قال فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير كان ابو القاسم الصفار يفتي في المنع من الوطء بقول
ابي يوسف ومحمد بسقوط النفقة وفي المنع من السفر بقول
ابي حنيفة بعدم سقوطها قال وهو حسن في الفتيا
والسفر هو بالرفع معطوف على منعه اي وقبل اخذ المعجل
لها السفر والخروج من منزل الزوج للحاجة ولزيارة
اهلها بلا اذنه لان حق الحبس لحق الاستيفاء منها وليس
له حق الاستيفاء منها قبل الايفاء لها وبعد اخذه اي المعجل
ينقلها ويسافر بها حيث شاء وكذلك اذا كان جميع المهر
موجلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
اي اسكنوهن مكانا من مكان سكناكم بقدر سعتكم فمن
للتبعيض والوجد المقدرة والغنى وقيل لا يسافر بها
الى غير بلدها الذي نكحها فيه وبه يفتى قال الفقيه ابو الليث
في كتاب النوازل سئل ابو القاسم يعني الصفار عن امرأة
يريد زوجها اخراجها من البلد ولم يوف لها جميع مهرها قال
ابو القاسم لها ان لا تخرج من بلدها الى بلد اخر سوا وفاها
المهر او لم يوفها لفساد الزمان قال ابو الليث وبه ناخذ
فكيف لو ادرك ابو القاسم زماننا هذا ثم قال وسئل ابو القاسم
اليس يكون ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى
المدينة قال ذاك نقلة وليس بسفر واخراجها من بلد
الى بلد سفر وليس بنقلة اي بمنزلة تحويل من بيت الى بيت

وفي فصول الاستروشني قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ
بقول الله تعالى اولى قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
انتهى واجيب بان قول الفقيه ليس منافيا لقوله
تعالى لانه تعالى قال ولا تضاروهن وفي السفر بها بغير
رضاها اضرار بها وافتى كثير من المشايخ بقول ابي الليث
وقيل يجوز مطلقا الا ان وفاها المؤجل ايضا وكان مأمونا
عليها وبه افتى البعض وهو اقرب الى التحقيق والله ولي
التوفيق ان بعث الى امراته شيا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول له مع يمينه لان التمليك
استفيد منه فكان اعرف بجهته كما لو انكر التمليك اصلا ولان
الظاهر انه يسعى في اسقاط ما في ذمته الا فيما يهيأ للاكل
كالخبز والشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى بخلاف
الحنطة والعسل والسمن والجوز واللوز لان الظاهر يكذبه
والقول من يشهد له الظاهر وقال بعض المحققين والذي
يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الحنطة والدقيق
والسكر ونحوها يكون القول فيه قول المراة لان المتعارف في
ذلك كله ارساله هدية فالظاهر مع المراة لا معه ولا يكون
القول له الا في نحو الثياب والجارية وقال الفقيه ابو الليث
المختار ان ذلك الشيء ان كان مما لا يجب على الزوج فالقول
قوله وان كان مما لا يجب عليه بعد العقد كالخمار والدرع فالقول
قولها لان الظاهر يكذبه وفي الذخيرة جهز بنته وزوجها
ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها
وقالت هي ملكي جهزتني به او قال الزوج ذلك بعد موتها
فالقول قولها دون الاب لان الظاهر شاهد بتمليك البنت اذ
العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك وحكى عن السغدي ان
القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر شمس الائمة

السرخسي



السرخسي في السير الكبير نحو ذلك وقال قاضي خان ان كان
الاب من الاشراف الكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان
ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وقال صدر الشهيد
المختار للفتوى ان كان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا
فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول
الاب فصل في نكاح الرقيق والكافر نكاح القن
وهو العبد الذي ليس له حرية بوجه ونكاح المكاتب
والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان
اجاز السيد نفذ وان رد بطل وقال مالك يجوز بدون اذنه
ولنا قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
والنكاح شيء فلا يملكه العبد بنفسه وما روى ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن من حديث جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واذا اذن المولى بالتزوج لعبده بيع القن
للمهر وكذا المكاتب اذا عجز عن الكتابة لان المهر دين وجب
ظهر في حقه وتعلق برقبته كعبده وصار كدين اسند الى
العبد المأذون له في التجارة ولو بيع القن مرة حيث لم
يفده سيده ولم يف ثمنه بالمهر لم يبع ثانيا بل يطالب
بما بقي بعد العتق ولو بيع في النفقة مرة بيع فيها اخرى
لان النفقة تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع في جميعها
بخلاف المهر ولو مات العبد سقط المهر والنفقة لفوات محل
الاستيفاء وسعى الاخران اي المكاتب والمدبر لا بيعا فيه
لعدم احتمالهما النقل من ملك الى ملك حال بقاء الكتابة
والتدبير فيستوفى من كسبهما لا من نفسهما وقيد باذن المولى

لان العبد او المدبر او المكاتب اذا تزوج بغير اذن المولى ودخل
ثم فرق المولى ودخل ثم فرق المولى بينهما لا يطالب واحد منهم
بالمهر الا بعد العتق والاذن اى اذن المولى لعبده بالنكاح سوا
عين المراة او لم يعينها يعم جايزه وفاسده عند ابى حنيفة
حتى يباع العبد فى مهر النكاح الفاسد ويتوقف تزوجها
ثانيا صحيحا على الاجازة وقالا يخص جايزه وبه قال مالك
والشافعى فلا يباع فى مهر الفاسد بل يطالب به بعد العتق
ولا يتوقف تزوجها ثانيا صحيحا على الاجازة لان المقصود
من نكاح العبد عفته وذلك بالجايز دون الفاسد لانه
لا يفيد الحل وصار كالتوكيل بالنكاح حيث يتناول الجايز دون
الفاسد ولابى حنيفة ان الاذن مطلق فيجرى على اطلاقه ولا
يتقيد بالصحيح كالاذن بالبيع والتوكيل بالنكاح انما يتقيد
بالجايز لان مطلوب الموكل ثبوت الحل ومن زوج
امته اذا كانت قنا او مدبرة او ام ولد لا يجب عليه التبوية
مصدر بوانه منزلا اى اسكنته اياه وهى ان يخلى المولى بين
الامة وبين زوجها لان يدفعها اليه ولا يستخدمها حتى لو
كانت الامة تذهب وتجى وتخدم مولاها لا يكون ذلك
تبوية وانما لا يجب على المولى اذا زوج امته تبويتها لان حقه
اقوى من حق الزوج وان حقه فى رقبة الامة واستخدامها
وحق الزوج فى التمتع بها وتبويتها تبطل استخدامها واستخدامها
لا يبطل التمتع بها ولا نفقة على زوج الامة المذكورة الا بها
اى بالتبوية لان نفقته عليها جزاء احتباسها ولا يوجد
احتباسها الا بتبويتها ويطالب الزوج ان ظفر بها خالية
من خدمة مولاها واما المكاتبة فلها النفقة والسكنى وان
لم توجد التبوية والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان

المولى

414

المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى
وعليك استخدامهن فيحتاج اليها ولو خدمته بلا استخدامه
مع التبوية لا تسقط نفقتها وكذا لو استخدمها المولى
نهارا واعادها الى بيت الزوج ليلا ولذا اى للمولى انكاح
عبده الذى ليس بمكاتب صغيرا او كبيرا او امته والنكاح احتم كذلك
كرها اى بلا رضاها وليس معناه انه يحملها على النكاح
بضرب ونحوه بل ان ينفذ تجهيزه تزويجه عليهما بدون
رضاهما وهذا ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف
لا ينفذ تزويج المولى عبده الا برضاه دون امته وهو قول
الشافعى لان ما يرد عليه التزويج وهو الاستمتاع مملوك
للمولى من الامة دون العبد فكان المولى فى تزويج العبد
كالاجنبى دون الامة ولو صح ان تزويجه بغير رضاه
لا يفيد مقصود النكاح لان الطلاق بيد من له الساق
فيطلقها من ساعته طلبا للفراق ولنا ان تزويج المولى
امته ليس لملكه بضعها بل لملكه رقبتها وذلك ثابت فى
العبد ولا يكون للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما
لانهما التحقا بالاحرار فى حق التصرفات وخيرت امته
سوا كانت مدبرة او ام ولد زوجها المولى برضاها او بدونه
ومكاتبة عتقت واحدة منها سوا كانت تحت حر او عبد
وقال الشافعى لا خيار للامة اذا عتقت وزوجها حر
وبه قال مالك واحمد ومنشا الخلاف اختلاف الروايات
فى حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما روى
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ للبخارى انها قالت يا رسول الله انى اشتريت
بريرة لاعتقها اى قصدت شراها لذلك وان اهلها

يشترطون ولاها اى لهم فقال اعتقيها فانما الولا لمن اعتق قالت
فاشتريتها فاعتقتها فان وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو
اعطيت كذا وكذا ما كنت معه اى مع زوجها قال الاسود وكان
زوجها حرا ورواه البخاري ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم
وفي اخره قال الحاكم وكان زوجها حرا واخرج النسائي عن
علقمة والاسود انهما سالا عايشة عن زوج بريرة فقالت كان
حرا يوم اعتقت ومما يدل على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما
عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال
له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على
لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا
تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا
فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني
به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه وما
رواه مسلم وابو داود والنسائي عن عايشة ان بريرة خيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبد اقليس فيه تسوية انه
كان عبدا وهو يحتمل لانه كان عبدا قبل العتق فلا يعارض صريح
قولها كان حرا يوم اعتقت وفي رواية ابو داود حين اعتقت
قال الطحاوي واذا اختلفت الاثار وجب التوفيق فنقول
انا وجدنا الحرية تعقب الرق ولا ينعكس فيحمل على انه كان حرا
عندما خيرت عبدا قبله ولو ثبت انه عبد لا ينفي الخيار لها
تحت الحر اذ لم يجي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما خيرها
لكونه عبدا اى بل انما خيرها لصيرورتها معتوقة لقوله
عليه السلام لبريرة اذ هي فقد عتق معك بضعك رواه
رواه الدارقطني وروى ابن سعد في الطبقات عن عامر
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد

عتق

عتق بضعك معك فاختاري فهذا حكم مطلق فلا يتقيد بما اذا
كان زوجها عبدا ثم اسند الطحاوي عن ابن سيرين والشعبي
تخيير لها كان زوجها او عبدا وعن طاووس انه قالت
للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وعن مجاهد
تخير وان كان امير المومنين انتهى ورواه ابن ابي شيبة ايضا
عنهم نكحت امة بلا اذن من مولاها فعتقت نفذ النكاح
بلا خيار لها المعدوم من اهله مضافا الى محله
وبوقفه على اذن المولى فقد زال بالعتق وفي المحيط هذا
اذا كانت امة او مدبرة وان كانت ام ولد لا ينفذ النكاح
لان العدة وجبت عليها من المولى لما عتقت والعدة تمنع
نفاذ النكاح وما سمي من المهر فللسيد لو وطئت فعتقت
بعد الوطي لان الزوج استوفى منافع مملوكة للامة فيجب
البدل لها وزوج الامة يعزل اى يكون له ان يعزل عنها عند الوطي
باذن سيدها والحرة يعزل عنها باذنها وقال ابو يوسف
ومحمد لا يعزل الزوج عن الامة الا باذنها لان لها حقا في
قضا الشهوة والعزل يخل به ولابي حنيفة ان العزل لخوف
الولد وهو حق المولى والحرة دون الامة ولو عزل فظهر حبل
قالوا ان لم يعد الى وطيها او عاد بعد البول جاز له نفيه والا
فلا ولو عالجت المراة نفسها لاسقاط الحبل جاز ما لم
يستبن شي من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون
يوما وان وطي الاب الحر المسلم امة ابنه فولدت فادعاه
الاب وكان في ملك الابن من وقت الوطي الى حين الدعوه
ثبت نسبه وهي ام ولده لما روى ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

وروى ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج الى مالي فقال
انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم انتهى فاذا كان للاب ان يأخذ من ابنه نفقته
بلا رضاه لصيانة نفسه كان له ان ينقل ملك جارية ابنه
الى ملك نفسه لصيانة نفسه ووجب قيمتها والفرق بين
هذا وبين الطعام والكسوة حيث لا يجب قيمتهما اذا استعملها
الاب للحاجة ان الحاجة الى الاستيلاد دون الحاجة الى الطعام
والكسوة فيملك الاب الطعام والكسوة من مال ابنه من غير
قيمة ولا يملك الامة الا بقيمتها ولا فرق بين كون الاب معسرا
او موسرا لان هذا ضمان تملك فلا يختلف بالاعسار واليسار
كالبيع لا مهرها اي ولا يجب مهرها خلافا لزفر لان ملك الاب
يثبت في الجارية قبيل الوطء حتى لا يكون الاب زانيا وحينئذ
لم يقع وطء الاب الا في ملك نفسه ولا يجب قيمة ولدها لان
الاب لما ملك الجارية بالاستيلاد كان الولد حادثا في ملكه فكان
حرا لاصل اما اذا كان الاب عبدا او كافرا لا يصح دعوته لانه
لا ولاية للكافر على مسلم ولا للعبد على حر وكذا اذا اخرجها الولد
بعد الوطء من ملكه ثم استردها لا يصح دعوة الاب لان ثبوت
الملك للاب بطريق الاستناد الى وقت العلوق يستدعي ولاية
التملك من وقت العلوق الى حين التملك والجد اب الاب
كالاب بعد موته لقيامه حينئذ مقام الاب وهذا اذا كان العلوق
بعد موت الاب حتى لو اتت بولد لاقل من ستة اشهر من موت
الاب فادعاه الجد لم يصح دعوته وان نكحها اي ان تزوج الاب
امة ابنه صح وقال مالك والشافعي لا يصح لان للاب شبهة في

ملك



ملك ابنه بدليل سقوط الحد اذا زنى بامته ولوطئ حرمتها
فيكون في معنى من تزوج امة نفسه ولنا ان جارية الابن
لا ملك للاب فيها ولا حق ملك لان ملك الابن فيها من كل وجه
بدليل حل وطئه ونفاذ عتقه فلا يملكها الاب من وجه ولا
اجتمع ملك شخصين في محل واحد في زمان واحد واذا لم يكن
للاب فيها حق ملك جاز له تزوجها كجارية الاجنبي ولم تصر
ام ولده اذا اتت منه بولد خلافا لزفر وكذا اذا استولدها
بنكاح فاسد لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه وقد
صار مصونا بدونه ويجب مهرها لالتزامه بالنكاح لا قيمتها
لعدم ملك الرقبة والولد حر بقرابته لان الامة ملك الاخ
وولدها من ابيه اخوه فيتبعها في الملك ويعتق عليه وجعل
محمد ولد العبد المغرور حرا بالقيمة كولد الحر المغرور وهما
حكما برقه وجه قول محمد ان السبب الموجب للحرية المغرور
واشتراط الحرية فيها عند النكاح وهذا يتحقق في الرقيق كما
يتحقق في الحر كما يحتاج الحر الى حرية الولد فالمملوك يحتاج
الى ذلك بل حاجته اظهر لانه ربما يتطرق به الى حرية نفسه
وابو حنيفة وابو يوسف قالا هذا الولد مخلوق من ماء
رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الولد يتفرع من الاصل
وانما يتفرع لصفة الاصل واذا كان الاصلان رقيقين
لا يثبت الحرية للولد من غير عتق واما اذا كان الزوج حرا
فتثبت حرية الولد هناك باتفاق الصحابة بخلاف القياس
فالطفل يتبع خير الابوين دينا لان ذلك انظر له فيتبع الاب
اذا اسلم والام اذا اسلمت وعند عدمهما اي عدم الابوين بان
وجد لقيطا يتبع الدار لان الظاهر انه من اطفال اهلها
والمجوسي من الكتابي فالطفل منهما يتبع الكتابي لان حل

الذبيحة وجواز المناكحة من احكام الاسلام فيترجح بها كما يرجح د
بالاسلام وانما لم يقل والكتابي خير من المجوسي لانه لا خير في
الكتابي لكن شره اقل من شر المجوسي واعلم ان نكاح الكفار
الغاه علماؤنا والشافعي وابطله مالك في المشهور عنه
لان جوازه يفتقر الى شروط هي معدومة في انكحتهم فيجب فسادها
وعندنا انه انما يكون صحة مالوا ابتداوه بعد الاسلام صح والا
فلا ولنا قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب ولولا انعقاده
لما اخبر بانها امرأته وقوله عليه السلام ولدت من نكاح
لا من سفاح ولولا صحته لما افتخر به فنكاحهم جائز عند ابي
حنيفة مطلقا وان تزوجوا بمحارمهم حتى يحكم لها بالنفقة
اذا طلبت لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون واستثنى ما جاء
من الجواز المحرم والمعتدة لانهم تبع لنا في الاحكام ولكن
لا نتعرض لهم الا ان يسلموا او ترافعوا الينا لالتزامهم حكمنا
حينئذ الا في قول ابي يوسف الاخر ذكره في كتاب الطلاق
انه يفرق بينهما اذا علم به لما روي ان عمر كتب الى عماله ان فرقوا
بين المجوس وبين محارمهم وامنعوهم من الزمزمة اذا اكلوا
والزمزمة بالكسر الجماعة من الناس على ما في الصحاح لكنا
نقول هذا غير مشهور عنه وانما المشهور ما كتب به عمر بن عبد
العزيز الى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا اهل
الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير
فكتب اليه انهم انما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون فانما
انت متبع ولست بمبتدع والسلام وان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
اي بقي صحيحا بعد اسلامهما او اسلام احدهما لو كانت كتابية
وقال زفر نكاح اهل الذمة بلا شهود او في عدة كافر

فاسد

417

فاسد وقال ابو يوسف ومحمد بلا شهود صحيح وفي عدة
كافر فاسد لزفر ان اهل الذمة تبع لاهل الاسلام وهم
لا يجوز نكاحهم بغير شهود وفي عدة غير فكذا اهل الذمة
الا انه لا يتعرض لهم فيه الا ان يسلموا او ترافعوا فحينئذ
يفرق القاضي بينهم لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم ولانهم بعقد الذمة صاروا منا دارا
والتزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات
فيثبت في حقهم ما هو ثابت في حقنا الا ترى ان حرمة الربا
ثابت في حقهم بهذا الطريق فكذلك حرمة النكاح بغير
شهود ولكنا نعرض عنهم لمكان عقد الذمة لانا نقرهم على
ذلك كما نتركهم وعبادة الاوثان والاشتغال بالنيران
على سبيل الاعراض لا على سبيل التقرير والحكم بصحة
ما يفعلون ولا نعرض عنهم في عقد الربا لانه مستثنى من
عقد الذمة قال صلى الله عليه وسلم الا من اربى فليس
بيننا وبينه عهد ويروى عقد ولعله مقتبس من قوله
تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
ولهما ان النكاح في العدة حرام بالاجماع بخلاف النكاح
بغير شهود حيث يجوز عند مالك بشرط الاعلان مع انهم
لم يلتزموا احكامنا بجميع اختلافاتها ولابي حنيفة ان
عدة الكافر لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم غير مخاطبين
بالفروع ولا حقا للزوج وهو كافر لانه لا يعتقد العدة
وفي النهاية عن المبسوط انه لا خلاف بينهم اذا وقعت
المرافعة او الاسلام والعدة غير منقضية واما بعد
انقضاء العدة فلا يفرق بالاتفاق اي لعدم تعلق حكم
شرعي وفرق متزوجان محرمان بفتح الميم والراء كالام

تزوج مجوسي امه او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما لان
نكاح المحارم بين الكفار باطل عند ابي يوسف ومحمد وكذا
عند ابي حنيفة على ما ذكره القدوري ولو لم يسلم المحرمان
المتزوجان لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة ما لم يترافعا جميعا
لانه لما جاز في اعتقادهم لا نتعرض لهم بما داموا عليه ثم
لما رفع احدهما لا يحصل رضى الآخر فلم يتحقق شرط الالتزام
في حقه فلا يحكم عليه ولا على الرافع لا يستلزم الحكم على
غيره من الترافع وعند ابي يوسف يفرق بينهما وجد الترافع
او لا وعند محمد يفرق ان وجد الترافع ولو من احدهما فانه
اذا رفع احدهما امره فقد التزم حكم الاسلام فيتعدى الى
الآخر ضرورة الحكم على الرافع فيفرق بينهما كما لو اسلم احدهما
وفي اسلام زوج المجوسية او الوثنية او امراة الكافر
في دارنا مجوسيا كان او وثنيا او كتابيا عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا يتعرض لهما لان ابتداء النكاح
صحيح فلان يبقى اولى والا اي وان لم يسلم سواء كان بالغا
او صبيا مميزا فرق بينهما وقال الشافعي لا يعرض الاسلام
وتبين المراة في الحال ان كان الاسلام قبل الدخول ويفرق
بينهما بعد ثلاث حيض ان كان بعده لتأكد الملك في الثاني
دون الاول ولنا ما في الموطا عن ابن شهاب ان ابنة الوليد
ابن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فلم يفرق عليه
السلام بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت
عنده امراته بذلك النكاح وذكر الطحاوي وابو بكر بن العربي
ان عمر بن الخطاب فرق بين نصراني ونصرانية باباءه عن
الاسلام ومن ادلتنا ما روي ان دهقانة نهر الملك اسلمت

فامر



فامر عمر ان يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق بينهما
وان دهقانا اسلم على عهد علي فعرض الاسلام على امراته فابت
ففرق بينهما وانما يفرق بينهما اذا ابت هي الاسلام لاصرارها
على الخبث والخبيثة لا تصلح للطيب وهو اي تفريق القاضي
بينهما طلاق بائن ان ابى الزوج وليس بطلاق ان ابت المراة
وقال ابو يوسف ليس بطلاق فيهما وفائدة الخلاف عدم
انتقاص عدد الطلاق بالفرقة عنده وانتقاصه بها عندهما
ولا مهر لها ان ابت لوجود الفرقة من قبلها كالمطاوعة لابن
زوجها الا الموطوءة فان لها المهر كله لتأكده بالدخول
فتقرر باباها لان تفريق القاضي باباء الزوج قبل الدخول
يوجب نصف المهر وفي دارهم عطف على مقدر متعلق باسلام
كي في دارنا اي وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر في
دارهم سواء بقي الزوجان او خرج احدهما الينا وبقي الآخر تبين
المراة سواء كانت مدخولا بها او غيرها بمضي ثلاث حيض قبل
اسلام الآخر ان كانت تحيض وبمضي ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض
لان الحكم بالفرقة لما كان منقطعا عنا في دار الحرب اقيم شرط الفرقة
وهو مضي العدة مقامها وتبين الحربية من زوجها بتباين الدارين
سواء سبي احدهما او لم يسب بل خرج الينا مسلما او ذميا او مستامنا
ثم اسلم او صار ذميا لا بالسبي اي لا تبين بالسبي وقال الشافعي
وهو قول مالك تبين به ولا تبين بتباين الدارين حتى
لو سبيا معا لم تبن عندنا وتبين عنده لان زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم هاجرت من مكة الى المدينة وخلفت
زوجها ابا العاص كافرا بمكة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنكاح الاول ولنا ان من بمكة صالحوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية ان من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن

الى اهل مكة من اصحابه فنولهم وكتبوا بذلك الكتاب وختموه
فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية بعد الفراغ من الكتاب
والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية فاقبل زوجها مسافر
المخزومي وقيل صيفي بن الراهب وكان كافرا فقال يا محمد اردد
علي امراتي فانك قد شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه
طينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله تعالى بيانا لان هذا الشرط
انما يكون في الرجال دون النساء يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم
ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن
ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي بعقد نكاحهن فاستحلفها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحلفت فاعطى زوجها ما انفق عليها من المهر
وتزوجها عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن المهاجرة
بان يحلفها بالله وبرسوله ما خرجت من بغض زوج وبالله
ما خرجت رغبة عن ارض الى ارض بالله ما خرجت الا حبا لله
ولرسوله فقوله سبحانه لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
يدل على ان تباين الدارين يوجب الفرقة وان لم يوجد سبي
وكذا قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذ لو لم يوجب
التباين انقطاع النكاح لم يجز للمسلمين ان ينكحوهن وكذا قوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر اذ لو لم يكن التباين موجبا
للفرقة لزم التمسك بعقد نكاحهن حال كفرهن ثم المهاجرة
الحامل تنكح عندنا بلا تزوج بعدة كالمسبية فانه يجب استبراؤها
ولا يلزمها العدة اتفاقا وفاقا وهو قول مالك والشافعي
لا يحل نكاحها قبل انقضاء عدتها كالحامل فانه لا يصح نكاحها قبل
الوضع عند الجمهور وعلى الاصح عند ابي حنيفة لحديث

سبيعة



سبيعة لما هاجرت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد
وله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن فانه اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد
انقضاء العدة يكون زيادة وايضا قال تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وفي ايجاب العدة تمسك بعصمة الكافر وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يصح نكاح الحامل من المهاجرات
ولكن لا يقربها حتى تضع لانه لا حرمة لماء الحربي فهو بمنزلة
ماء الزاني والحبلى من الزنا لا يمنع النكاح عنده ولكن الاول
اصح لان الحبل من الزنا لا نسب له وهذا النسب ثابت من
الحربي وارتداد كل منهما اي من الزوجين فسخ عاجل عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي ان لم يدخل بها ففسخ
عاجل وان دخل بها ففسخ اجل يعني ان عاد المرتد منهما الى
الاسلام في مدة عدة تلك المراة لم ينفسخ والا انفسخ وقال
محمد ان كان الارتداد من المراة فهو فسخ وان كان من الرجل
فهو طلاق فمحمد مر على اصله في الاباء وكذلك ابو يوسف
لان الاباء عنده فسخ عاجل ووجه الفرق لابي حنيفة ان
الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة والطلاق يستدعي
قيام النكاح فلا تكون الفرقة بالردة طلاقا والاباء يلزم
تفويت الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان
ولهذا تتوقف الفرقة بالاباء على القضاء ولا تتوقف الفرقة
بالردة عليه ثم للموطوءة كل مهرها سواء ارتد الزوج او هي
لان الوطء مؤكد للمهر ولغيرها اي لغير الموطوءة نصفه لو ارتد
الزوج لان الفرقة من قبله قبل الدخول ولا شيء لو ارتدت
الزوجة لان الفرقة من جهتها قبل الدخول وبقي النكاح
ان ارتدا معا فاسلما معا وقال زفر لا يبقى وهو القياس

لان في ردتهما ردة احدهما وهي منافية للنكاح ووجه الاستحسان
انهما لم يختلفا في دين ولا في دار فلا يقع الفرقة بينهما كما اذا
اسلم الزوجان الكافران معا وانما تركنا القياس لاتفاق
الصحابة رضي الله عنهم فان بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة
فاستتابهم ابو بكر ولم يأمرهم بتجديد الانكحة بعد التوبة ولا
احد من الصحابة سواه ولا يقال لعل الارتداد من بعضهم
كان قبل بعض ولم يشتغل بذلك ايضا لان كلا منهما لا يعرف
التاريخ بينهما يجعل كانهما وقعا معا وفسخ النكاح ان ارتدا
معا ثم اسلم احدهما قبل الاخر لان البقاء على الردة كانشائها
فان كان ذلك قبل الدخول فلا شيء للمرأة ان كان المسلم هو
ولها نصف المهر ان كان المسلم هي وان بعد فلها المهر كاملا
سواء كان المسلم هو او هي ولا يجوز ان ينكح مرتد مسلمة ولا
مرتدة كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة فلا ملة للمرتد
لانه ترك ما كان عليه وهو غير مستقر على ما اعتقده وكذا
حكم المرتدة ولو اسلم حربي وتحته خمس نسوة او اكثر ثم
اسلمن معه او اختان او ام وبنت بعقد واحد بطل النكاح
عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بعقود متفرقة بطل
نكاح الخامسة والثانية من الاختين وكذا الثانية من الام
والبنت ان لم يكن دخل بها وخيره محمد كمالك والشافعي
وزفر في تعيين اي اربع شاء منهن واحدى الاختين شاء منهما
وان كان العقد واحدا وعين البنت للابقاء لصحة نكاحها
وحرمت امها بالعقد عليها الا ان يكون دخل بالام فتحرمان ويفرق
بينه وبينهما لان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشرة نسوة
واسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا
وفارق سائرهن وقيس بن الحارث اسلم وتحته ثمان

نسوة



نسوة واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا
منهن والضحاك بن فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فقال
صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت واستدل ابو حنيفة
وابو يوسف بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والجمع
بينهما نكاحا حرام بهذا النص ونكاح الاولى ما حصل الجمع
به فوقع صحيحا بحكم الاسلام ونكاح الثانية حصل الجمع اذ
لا سبب هنا سوى الجمع فتعين الفساد في نكاح من حصل
الجمع بنكاحهن فان نكاحها فاسد بحكم الاسلام دون من لم
يحصل بنكاحها الجمع وان تزوجهما في عقد واحد فالجمع حصل
بهما وليس ابطال نكاح احداهما باولى من الاخرى فبطل
نكاحهما وكذلك في نكاح الخمس الحرمة بسبب الجمع بين ما زاد
على الاربع وانما حصل ذلك بنكاح الخامسة فتعين الفساد
اليها اولى وان وقع تزوجهن في عقد واحد فالجمع حصل بهن
جميعا واما الاحاديث التي رويت فقد قال مكحول ان ذلك كانت
قبل نزول الفرائض يعني قبل نزول حرمة الجمع فوقعت الانكحة
صحيحة مطلقا ولما كانت صحيحة في الاصل جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع وكل الزوجات
في القسم بفتح القاف اي المبيت عندهن للصحبة والمؤانسة
لا في المجامعة والمحبة سواء قيد بالزوجات لان السراري
وامهات الاولاد لا حق لهن فيه والاختيار في مقدار الدور
للزوج لان المستحق لهن التسوية دون طريقها ولا فرق
في ذلك بين القديمة والجديدة والثيب والبكر والمسلمة
والكتابية والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي
لا يخاف منها والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى
والمظاهر منها قال الحاكم الشهيد والمجبوب والخصي والعنين

في القسم سوا وكذلك العلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامرأته
الا المملوكة مع الحرة بان تزوجها ثم تزوج الحرة ولها نصف
الحرة سوا كانت قنا او مدبرة او مكاتبة او ام ولد لما روى
عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما والدارقطني
والبيهقي في سننهما عن علي انه قال اذا نكحت الحرة على الامة
فلهذه الثلثان ولهذه الثلث وقال مالك والشافعي
واحمد اذا كانت الزوجة الجديدة ثيبا اقام عندها ثلاثا
واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم دور بالسوية بعد
ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب
على المراة اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت رفعه
لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه ابن ماجة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا
وفي صحيح مسلم عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال لها ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنساي ولان القديمة قد الفت صحبته والجديدة لم تالف
فيفضلها بزيادة الصحبة وللبكر زيادة نفرة عند الرجال
فيفضلها بسبع ليال ولنا اطلاق قوله تعالى فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا
اي لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا العدل
والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم وما روى اصحاب السنن
الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امراتان فمال الى احدهما جا يوم القيامة وشقه

مايل



مايل اي ساقط او مفلوج وما رواه ايضا عن عائشة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب وهذا مطلق كما ترى ولان القسم من حقوق النكاح
وقد ثبت الاستوا في ذلك والقديمة اولى بالتفضيل لان
الوحشة في جانبها اكثر حيث ادخل عليها من يغيظها وفي
مختصر الطحاوي ان كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته
بالواجب من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوما
وليلة ثم يتصرف في امور نفسه ثلاثة ايام وثلاث ليال
وان كانت زوجته هذه امة والمسئلة بحالها كان لها
من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان
يتزوج عليها بثلاث حراير فيكون لكل واحدة منهن من
القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة وروي ان امراة
جات الى عمر بن الخطاب وعنده كعب بن سور فقالت يا امير
المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره
ان اشكوه فقال لها عمر نعم الرجل زوجك فرددت كلامها
اي كررت وعمر لا يزيدها على ذلك فقال كعب يا امير المومنين
انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال له عمر كما فهمت
اشارتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجا فقال
لها كعب ما تقولين فقالت شعر
يا ايها القاضي الحكيم ارشده ٭ الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ٭ نهاره وليله ما يرقده
ولست في امر النسا احمده ٭ فقال لزوجها ما تقول
زهدني في فراشها وفي الكلل ٭ اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ٭ فقال له كعب شعر

ان لها عليك حقا يا رجل تصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل فقال له عمر من ابن لك هذا
قال لان الله تعالى اباح للرجل اربع زوجات فلكل واحدة يوم
وليلة فاعجب ذلك عمر وجعله قاضي البصرة والعلل بكسر
الكاف جمع كلة بكسرها وتشديدها وهي الستر الرقيق يخاط
كالبيت يتوقى فيه من البق اي البعوض ولا قسم في السفر
وهو مذهب مالك لان حقهن يسقط بالسفر ولهذا
كان له ان يستصحب واحدة منهن فيه بالسفر لان المرض
منه او منهن لا يسقط القسم لما في السنن عن عائشة قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النساء يعني في
مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن
فان رأيتن ان تأذن لي فاكون عند عائشة فعلتن
فاذن له والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن وقال مالك
والشافعي واجبة لما روى الجماعة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها ولنا ان القسم في
الحضر لم يكن واجبا عليه عليه السلام فضلا عن السفر وانما
كان يقسم تفضلا عليهن وتطييبا لقلوبهن لما في الصحيحين
عن ابن عباس انه عليه السلام كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة قال عطاء هي صفية بنت حيي بن اخطب لقوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فكان ممن
يؤوي عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وممن يرجي
سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره المنذري
ويجوز للمراة ترك القسم بان تهب يومها لصاحبتها لان
القسم حقها ولها تركه ولما في الصحيحين عن عائشة قالت





ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت
زمعة من امراة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله
قد جعلت يومي منك لعائشة فكان عليه السلام
يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وفي سنن
البيهقي عن هشام بن عروة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه
وقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكن اريد ان احشر
في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة ويجوز
للمراة الرجوع فيما وهبته من قسمها لانها اسقطت حقا
لم يجب بعد فلا يكون ملزما كالعارية يرجع فيها المعير
متى شاء فلو اقام رجل عند احدى امراتيه شهرا ولو في
غير سفر ليس للاخرى مطالبته ان يقيم عندها شهرا
لان القسم لا يصير دينا في الذمة ولكنه يأثم فيجب
ما يستقبل العدل بينهما ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي
عزره

كتاب الرضاع بفتح الراء

ويكسر وفعله كعلم وفي لغة نجد كضرب تثبت محرميته هو
وهو مذهب جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحاكم وحماد
ومالك والاوزاعي في حولين ونصف فيكون المجموع
ثلاثين شهرا وبه قال ابو حنيفة وهو مختار صاحب
الهداية لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وظاهر
هذه الاضافة تقتضي ان تكون جميع المذكور مدة لكل
واحدة منهما الا ان الدليل قد قام على ان مدة الحمل لا تكون
اكثر من سنتين فتبقى مدة الفصال على ظاهره وقال

تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ولا بد في اعتبار
التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولين وذلك دليل على
جواز الارضاع بعدهما فقط لتقييده به لان الرضاع بعد الحولين
ونصف لا يثبت به حرمة سواء فطم الصبي او لم يفطم عند ابي
حنيفة وقال زفر في ثلاث سنين وعن مالك في سنتين
وايام وقالت عائشة وداود يثبت به ولو بعد البلوغ
وقال ابو يوسف ومحمد وبه يفتى كما نص عليه في العيون
وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومختار الطحاوي
ومذهب مالك والشافعي ان مدة الرضاع سنتان لظاهر قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة ولا زيادة بعد التمام والكمال وقوله تعالى
في عامين وقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال رواه
عبد الرزاق عن علي مرفوعا وموقوفا ورواه الطبراني بسنده
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد
فصال ولا يتم بعد حلم وقوله عليه السلام لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه الدارقطني ورواه ابن عدي في الكامل
ولفظه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين ووافقه
ابن شيبة عن علي وابن مسعود والدارقطني عن عمر قال
لا رضاع الا في حولين في الصغر وعامة اهل التفسير جعلوا
الاجل المضروب للمدتين متوزعا عليهما ويؤيده ما روي
ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فجيء بها الى عثمان
فشاور في رجمها فقال ابن عباس ان خاصمتكم بكتاب الله
خصمتكم قالوا كيف قال ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقال وفصاله في عامين فحمله ستة اشهر فصاله حولان

فتركها



فتركها عثمان امومة المرضعة هذا فاعل تثبت والبوة
زوج لبنها منه للرضيع اللام متعلقة بتثبت وقيد
الزوج بكون لبن المرضعة منه لان المراة لو ابانت من رجل
وهي ذات لبن منه فتزوجت باخر وارضعت بذلك
اللبن ولدا لم يكن ولدا للثاني من الرضاع بل يكون ربيبه
منه حتى جاز لذلك الولد ان يتزوج باولاد الثاني من غيرها
كما في النسب ولو فطم الصبي عن اللبن واستغنى بالطعام
عنه ثم ارضع في المدة فانه يثبت به الحرمة في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة لا يثبت وقيل لا يباح شربه وقال
الشافعي واحمد واسحاق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات
يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما في صحيح ابن حبان عن عبد
الله بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان والمصة
فعل الرضيع والاملاجة فعل المرضع وهو الارضاع ورواه
مسلم مفرقتين في حديثين وروى مسلم ايضا عن عائشة
قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ
من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وروى مسلم ايضا
من حديث الفضل بنت الحارث قالت دخل اعرابي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا رسول الله اني
كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى
انها ارضعت الحدثى رضعة او رضعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة من غير تقييد بعدد فاشتراطه فيه زيادة على

السفن وهي لا تثبت بخبر الواحد وما في الصحيحين من حديث
ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولفظ البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها
ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وروى الجماعة الا ابن ماجة عن عائشة واللفظ لمسلم ان عمها
من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولفظ الباقين ما يحرم
من الولادة واما ما رواه الشافعي فمدفوع بالكتاب لما تقدم
او منسوخ بدليل ما روي عن ابن عباس انه سئل عن الرضاع
وقيل ان الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال
كان ذلك فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم وقال ابن مسعود
آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم فتحرمان اي
المراة التي ارضعت والزوج الذي لبن الرضاع منه
فوقهما وهم اصول المراة وفروعها من ذلك الزوج او من غيره
واخوتها واخواتها واخوة اصولها واخواتهم واصول الزوج
وفروعه من تلك المراة او غيرها واخوته واخواته واخوة
اصوله واخواتهم عليه اي على الرضيع كالنسب اي كما يحرم الام
والاب مع فوقهما على الولد من النسب ويحرم فروعها اي فروع
الرضيع والزوجان اي زوجته ان كان ذكرا وزوجها ان
كانت انثى عليهما اي على ابيه وامه من الرضاع وتحل اخت اخيه
من الرضاع بان يكون لرجل اخ من الرضاع له اخت من النسب
فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب كما في
النسب اي كما في اخت اخيه من النسب بان يكون لرجل اخ

من



من اب له اخت من ام فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت
من الام ولا احتقان منه اي لا احتقان الرضيع بلبن
المراة وبلبن الرجل نفسه اذا شربه الرضيع وما خلط
بطعام سواء طبخ او لا وسواء كان الطعام غالبا او مغلوبا
لا يحرم خبر المبتدأ وما عطف عليه اي لا تثبت الحرمة اما
الاحتقان فانه ليس بغذاء وفيه خلاف محمد لانه يصل الى
الجوف ولهذا يفسد به الصوم واما لبن الرجل فلانه ليس
بلبن حقيقة واما المخلوط بالطعام فالمذكور هنا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الخلط بغير
الطبخ وكان اللبن غالبا على الطعام يحرم كما اذا كان غالبا
على الماء والدواء لان المغلوب مع الغالب كالمعدوم ولابي
حنيفة ان المائع اذا خلط بغيره يصير تابعا له لان غير
المائع اشد استمساكا من المائع فيصير المقصود التغذي
بالطعام لا باللبن وقيل لا يثبت به الحرمة عنده على كل حال
واليه مال السرخسي وهو الاصح لان التغذي كان بالطعام
دون اللبن وما خلط بغيره اي بغير الطعام سواء كان ماء
او دواء او لبن الشاة او امراة اخرى تعتبر الغلبة لان المغلوب
كالمعدوم مع الغالب وحرم به مالك والشافعي لانه موجود
فيه حقيقة وفيه اشكال على قواعدنا ايضا من حيث
ان مصة واحدة تحرم فاي فائدة في اعتبار الغالبية
والمغلوبية ويحرم الاستعاط لانه به يصل اللبن الى المعدة
على وجه يحصل به الغذاء وهو مشتق من السعوط لصب
في الانف ويحرم لبن البكر اتفاقا والميتة وبه قال مالك
خلافا للشافعي ولو ارتضع صبيان لبن بهيمة لم يكن ذلك
رضاعا لان ثبوت المحرمية بطريق الكرامة وذا مختص بلبن

الادمية وان ارضعت امراة رجل ضرتها حال كونها رضيعة
بان كان متزوجا صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين ام وبنتها رضاعا
وهو حرام كالجمع بينهما نسبا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا
لان الفرقة من قبلها قبل الدخول الا اذا كانت الكبيرة مجنونة
او مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة كان لها نصف
المهر وللرضيعة نصفه لان الفرقة قبل الدخول لا من
قبلها ورجع الزوج به اي بنصف المهر الذي للصغيرة على
المرضعة اي الكبيرة ان قصدت الفساد بان ارضعتها
بلا حاجة عالمة بانها منكوحة لزوجها وان ارضاعها مفسد
لنكاحها ولو اخطات وارادت الخير بان خافت على الرضيع
الهلاك من الجوع لم يرجع به عليها والقول في ذلك قولها
ان لم يظهر منها تعمد الفساد لانه لا يعرف الا من جهتها ولو ارضعت
امراة الاب زوجة الابن حرمت عليه ويرجع على المراة ان تعمدت
الفساد ويثبت الرضاع عندنا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وشهادة
المرضعة ان لم تطلب اجرة وعند مالك يثبت برجل وامراة
وبامراتين ان كان الرضاع فاشيا من قولهما قبل العقد
والا لم يثبت على المشهور وفي الواحدة فاشيا من قولها
له قولان وفي انفراد احد الزوجين او ابيه له قولان
ولو اقر رجل لامراته او لاجنبية برضاع اولا بان قال هذه
اختي او ابنتي او امي رضاعا او نسبا بان قال هذه بنتي
او اختي او امي نسبا ثم رجع عن قوله ولو بعد عشر سنين
او اكثر فقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته
المراة صح رجوعه عندنا وله ان يتزوجها اما اذا ثبت

عليه



عليه بان قال هو حق كما قلت ثم تزوجها فانه يفرق بينهما
وهذا استحسان وفي القياس الجواب في الفصلين
سواء وبه قال مالك والشافعي اذ الرجوع عن قول
الاقرار باطل والله اعلم

## كتاب الطلاق

اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام والكلام ومنه قوله
تعالى الطلاق مرتان ومصدره من طلقت المراة بالضم
كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد وهو في
اللغة رفع القيد مطلقا وفي الشرع رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح قال صاحب المحيط المستعمل في المراة لفظ
التطليق وفي غيرها لفظ الاطلاق ولهذا لو قال لامراته
انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها
يحتاج اليها وهو مملوك للزوج لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
ولقوله عليه السلام الطلاق لمن اخذ بالساق رواه
ابن ماجه ووصف انه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا
الى الحاجة ولهذا قال عليه السلام ابغض الحلال الى الله
الطلاق يقع الطلاق من مكلف اي من كل زوج عاقل
بالغ فقط فلا يقع من المولى والاب على امراة عبده ولا
من الصبي والمجنون والمعتوه وهو من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا
نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوي ذلك منه
روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي
انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروى ابن
ابي شيبة عن ابن عباس انه قال لا يجوز على الغلام
طلاق حتى يحتلم وشمل قوله من مكلف الاخرس اذا

اشار بالطلاق لان اشارته قائمة مقام العبارة ويقع المكره
ايضا وهو قول ابن عمر والشعبي والنخعي والزهري والعقيلي
في كتابه من حديث الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمران
الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فاخذت سكينا
فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت
لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها
ثلاثا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة
في الطلاق اي لا اقالة ورواه ايضا عن صفوان الاصم
الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نائما الحديث
الا ان ابا حاتم والنووي جعل الغازي منكر الحديث في
طلاق المكره قلنا يتايد بحديث صفوان وابنه حين
حلفهما المشركون فقال صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم
ونستعين الله عليهم فتبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم
انه لا تاثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار
بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع
الرضى وهو ينتفي بالاكراه وروي ايضا عن عمر اربع مبهمات
مقفلات ليس فيهن رديد اي النكاح والطلاق والعتاق
والصدقة وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع طلاق المكره
وهو مروي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس والزبير وعمر بن
عبد العزيز والحسن والضحاك وعطاء لما روى ابن حبان
وابن ماجه والحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واجيب
بان المراد به اما حكم الدنيا واما حكم العقبى والاجماع على ان
المراد حكم الاخرة من المؤاخذة فلا يراد الاخر معه ولو
كان المطلق سكران بخمر او نبيذ بخلاف بنج وافيون

ودوا



ودوا ولبن الرماك وهي بالكسر انثى من الخيل وبه قال
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وكذا روي عن سعيد
ابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وابن سيرين ومجاهد
والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار
روى عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه وقد اجاز عمر طلاق
السكران بشهادة نسوة واخرج ابن ابي شيبة عن عثمان
انه كان لا يجيز طلاق السكران وروي عن ابن عباس وبه
قال القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن
والليث وابو ثور واسحاق ابن راهويه وزفر وهو مختار
الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة وهو احد قولي الشافعي
ومختار المزني وتوقف احمد بن حنبل فللمانعين ان السكران
ليس له قصد صحيح فلا يقع طلاقه كالصبي والمجنون
ولنا ما روى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله ورواه ابو داود وقال هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب
الحديث ولا يخفى ان كونه ضعيفا عنده لا يستلزم ضعفه
عند غيره بل تعتضد به وبان السكران مكلف لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولهذا يجب عليه القصاص
وحد القذف وطلاق المكلف واقع والردة مبنية على الاعتقاد
لم يصح من السكران لعدم الاعتقاد منه ولو اكره على شرب
الخمر فقيل لا يقع طلاقه لانه ليس بمعصية فصار كالاغماء
وقيل يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو
الاصح وقال بعض المحققين الاول احسن وهو مختار فخر
الاسلام وكثير من مشايخنا وهو قول مالك والشافعي

او كان عبدا الا من سيده اي لا يقع الطلاق على العبد من
سيده لما روى ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة
والدارقطني من غيره عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو
يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من
امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق
ولا الطلاق من نائم لانه لا اختيار له اصلا فصار كالمجنون
وفي الخلاصة عن الامام خواهر زاده النائم اذا طلق امرأته
فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع اي
لانه اختيار لم يعتد به الانشاء وكذا لو قال اجزت ذلك
الطلاق اي لعدم ثبوته في حقيقة الحال وانما هو في عالم الخيال
بخلاف طلاق الفضولي ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
يقع اي بايقاع مستقل لا بطلاق منام ولو قال اوقعت
ما تلفظت به حالة النوم لا يقع اي لعدم تلفظه حقيقة
واحسنه اي احسن انواع الطلاق طلقة فقط اي
واحدة في طهر لا وطئ فيه ادنى حمل استبان قال محمد في
الاصل بلغنا عن ابراهيم النخعي عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على
واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان
يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولانه ابعد من
الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بالمراجعة في
العدة وبتجديد النكاح من غير تحلل زوج اخر فان
قيل كيف يكون الطلاق حسنا فضلا عن ان يكون احسن
وقد روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ابغض الحلال الى الله الطلاق اجيب بان الحسن
في بعض انواع الطلاق انما هو بالنسبة الى البعض الاخر
وذلك لا ينافي كون الطلاق نفسه مبغوضا فان قيل
هذا الحديث مشكل لان كون الطلاق مبغوضا الى الله ينافي
لكونه حلالا اذ كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله بل
يرجح وجوب تركه وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه
اجيب بان المراد بالحلال هنا ليس ما استوى فعله وتركه
بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب
والمكروه والاظهر ان يقال الطلاق حلال في ذاته وانما
بغضه لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية للزوجين
او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الطلاق من غير ضرورة
وحسنه وهو المعروف بانه السني فانه حسن اولى
بان يكون سنيا طلقة حال كون الطلاق لغير الموطوءة
ولو في حيض وقال زفر يكره طلاقها في الحيض كالمدخول
بها وعلماؤنا والشافعي لم يحصروا الطلاق السني في الطلقة
الواحدة وحصره مالك فيها ولذا قال وحسنه حال
كونه للموطوءة تفريق الثلاث طلقات في اطهار لا وطئ
فيها فيمن تحيض قبل ايقاع الطلقة الاولى الى اخر الطهر
كيلا تتضرر المرأة بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر
كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع والاشهر عطف على اطهار
اي وتفريق الثلاث في اشهر في الصغيرة وكذا في الايسة
لاقامة الشهر مقام الحيض في حكم عدتها وفي الحامل لا تحيض
فكانت كالصغيرة والايسة في حق ايقاع الطلاق ابتداء
وفي حق تفريقه ولو بعد الوطء فيهن لان كراهة طلاق
ذوات الحيض في الطهر بعد الوطء لتوهم الحبل واشتباه

العدة وهذا غير موجود هنا وقال محمد وزفر لا يطلق
الحامل للسنة الا واحدة لان الشهر في حقها ليس من
فصول العدة فصارت كالممتد طهرها وبدعيه اي
بدعي الطلاق واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض
موطوءة اي مدخول بها لان المبيح للطلاق هو الحاجة
الى التخلص عن النكاح فان وجد دليل الحاجة لا يكره ويكون
سنيا وان لم يوجد دليلها كره ويكون بدعيا ورغبة
الرجل في المراة تقل بعد وطئها وفي حيضها فاذا طلقها
بعد الوطء وفي الحيض لم يوجد دليل الحاجة الى طلاقها
لاحتمال ان يكون ذلك لنفرته عنها لا للحاجة للتخلص
عن نكاحها قيد بالموطوءة لان غيرها تطلق للسنة في
حال الحيض كما تقدم وحاصله انا مع مالك نجعل
الطلاق الثلاث بلفظ واحد او بالفاظ في طهر واحد وكذا
الثنتين في طهر واحد او بكلمة بدعيا كطلاق الموطوءة حائضا
فانه بدعي اتفاقا لما روينا وقال الشافعي ليس في الجمع بدعة
ولا في التفريق سنة لان الطلاق تصرف مشروع [illegible]
ووقوعه وقتيا دليل المشروعية وهي لا تنافيه ومتى كان
مشروعا لا يكون ممنوعا للتنافي بينهما وهذا لان ادنى
درجات المشروع ان يكون مباحا في نفسه وبين كونه
مباحا ومحظورا منافاة بخلاف الطلاق في حالة الحيض لانه
مباح له في الاصل لكونه مامورا به مطلقا والحرمة لعارض
تطويل العدة عليها وبخلاف ما لو طلقها في طهر جامعها فيه
لانه يؤدي الى تلبيس امر العدة عليها لانها لا تدري انها
حامل فتعتد بوضع الحمل او حائل فتعتد بالاقراء وذلك
متعذر ان طلقها في طهر لم يجامعها فيه سواء اوقع الثلاث

او واحدة

او واحدة وهذا معنى قولهم هذا طلاق صادف زمان
الاجتناب مع زوال الارتياب وحجتنا في ذلك قوله تعالى
الطلاق مرتان معناه دفعتان كقولهم اعطيته مرتين
وضربته مرتين والالف واللام للجنس فيقتضي ان يكون كل
الطلاق المباح في دفعتين والدفعة الثالثة في قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له او في قوله تعالى او تسريح باحسان على
حسب ما اختلف فيه اهل التفسير وحديث محمود بن لبيد
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاثا جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
رواه النسائي والسرخسي والتلعب بكتاب الله ترك العمل به
فدل ان يوقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في كتاب الله وان
المراد في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن تفريق الطلاق
على عدد الاقراء العدة الا ترى انه خاطب الزوج بالامر باحصاء
العدة وفائدته التفريق فانه تعالى قال لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا اي يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق
لا عند الجمع وحديث عبادة بن الصامت ان اباه طلق امراة
له الف تطليقة فانطلق عبادة فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بانت بثلاث في معصية الله وبقي تسعمائة
وسبعة وتسعون عدوانا وظلما ان شاء الله عذبه وان شاء
غفر له اسنده عبد الرزاق وفي المبسوط وقد روي عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعمران
ابن الحصين كراهة ايقاع الثلاث بالفاظ مختلفة وقال
الكرخي لا اعرف لاهل العلم خلافا ان ايقاع الثلاث جملة
مكروه الا قول ابن سيرين وقوله ليس بحجة هذا والطلاق

البائن ايضا مكروه عندنا في ظاهر الرواية لانه لا يحتاج الى صفة
البينونة في الخلاص مع تفويت مكنة الرجعة من غير تزوج
ثان تحصل به ادراكه فيوجب الندامة ولا يكره الخلع في زمن
زمان الحيض لانه قد يحتاج فيه الى المفاداة وقد قال
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وما فوقها معطوف
على قوله واحدة اي فوق الواحدة سوا كان ثنتين او ثلاثا
جملة او متفرقا بلا رجعة وبلا تجديد تزوج بينهما اي بين
ما فوق الواحدة من الثنتين والثلاث في طهر ظرف
لرجعة لانه عليه السلام امر ابن عمر بالتفريق والايقاع جملة
بخلافه فيكون مفوتا للمامور به فيكون بدعة وقيد بعدم
الرجعة لانها لو تخللت بين التطليقتين في طهر لا يكون
الطلاق بدعيا عند ابي حنيفة ويكون بدعيا عندهما وقيدنا
بعدم تجديد التزويج لان التزوج لو تخلل بين التطليقتين
لا يكون بدعيا بالاتفاق ويرجع استحبابا كما قال القدوري
ووجوبا في الاصح عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر
الممكن ودفعا للضرر عن المراة بتطويل العدة ان طلقها
في الحيض فاذا طهرت طلق ان شا هكذا ذكره الطحاوي
انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وذكر
محمد في الاصل انها اذا طهرت من حيضة اخرى يطلقها قبل
الجماع ان شا قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة
وما في الاصل قولهما وجه ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والطحاوي عن سالم عن
ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت
او وهي حامل قال الطحاوي اكثر الروايات عن ابن عمر انه

عليه



عليه السلام امره ان يراجعها حتى تطهر ووجه ما في الاصل
ما في الكتب الستة عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله اي
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي لفظ الصحيحين قال
طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة
سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها طاهرا
من حيضها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله
وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان ولو كان زوجهما
خلافهما بان زوج الحرة عبدا وزوج الامة حرا فعندنا يعتبر
عدد الطلاق بالنسا وهو قول الثوري واحمد واسحاق
وهو مروي عن علي وابن مسعود وعند مالك والشافعي
بالرجال لما روى مالك في الموطا والشافعي في مسنده عنه عن
ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا اي غير مكاتب كان
تحته امراة حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان
فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت
فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان وزيد بن ثابت وابن
عباس انهم قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنسا وقد
يؤول على تقدير ثبوته مرفوعا ان ايقاعه بالرجال دون
عدده واما ما ذكره صاحب الهداية من قوله عليه السلام

الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ورفعه غير معروف ولنا اطلاق
ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وفي رواية قرءان وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر
والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
الدارقطني وقال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند اهل
العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ووجه
غرابته قوله لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم
ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث قلت اخرج له ابن
عدي في الكامل حديثا اخر رواه عن المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة
من آل عمران فان قيل قد ضعفه ابن معين وابو حاتم
والبخاري قلت وثقه ابن حبان واخرج الحاكم حديثه هذا
عن القاسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
ثنتان وقرؤها حيضتان ثم قال ومظاهر بن اسلم شيخ
من اهل البصرة لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا فاذا
الحديث صحيح ولم يخرجاه ومما يصححه ايضا عمل العلماء على وفقه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي سنن
الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وهذا اجماع وقال
مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده كذا ذكره
الزيلعي في شرح الكنز فان قيل المراد بالحديث الامة التي تحت
العبد اجيب بان عدة الامة لا تختلف بالحر والعبد
فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة ولم يقل به
احد فكان باطلا واما ما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة
عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله

ابن

ابن عتبة عن عمر قال ينكح العبد امرأتين فيطلق تطليقتين
وتعتد الامة حيضتين فليس من ادلتنا كما توهمه الشارح
عليها لا يخفى نعم في قوله وتعتد الامة حيضتين استدلال لنا
وبيانه ما اخرجه عيسى بن ابان بن صدقة الشافعي فقال
ايها المفتي اذا ملك الحر على الامة ثلاث تطليقات كيف يطلقها
للسنة فقال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت
طلقها واحدة فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت
قال له امسك حسبك فان عدتها قد انقضت بالحيضتين
فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا التفريق سنة
وهو هذا اي صريح الطلاق ما استعمل فيه دون غيره مثل
انت طالق ومطلقة بتشديد اللام والمفتوحة وطلقتك
ولا يحتاج الى نية الطلاق عن النكاح باجماع الفقهاء الا داود
فلو نوى بشيء من ذلك الطلاق عن القيد لا يصدق قضاء لانه
خلاف الظاهر ويصدق ديانة لاحتمال* له ذلك ويقع
اي بالصريح واحدة رجعية اي سواء لم ينو شيئا او نوى
واحدة بائنة او اكثر اما وقوع الرجعية بالصريح فلقوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح واما عدم احتماله
نية الثنتين والثلاث فلانه عليه السلام امر ابن عمر ان
يراجع امرأته ولم يستفسره انه نوى الثلاث ام لا ولو كان
الصريح يحتمل النية لاستفسره وقال مالك والشافعي واحمد
يحتمل الصريح النية لانه اقوى من الكناية وهي تحتمل فكذا هو
وهو قول ابي حنيفة الاول لنا اذا صح نية الثلاث في قوله
انت بائن فلأن يصح في قوله انت طالق اولى ولنا انه نوى
ما لا يحتمله لفظه فلا يعمل بنيته فيلغو لانه قصد باللفظ تغيير

التلاوة او سرحوهن

ما عاهد الشرع عند وجوده لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف والاجماع
على ذلك فرد عليه قصده لاستعجاله ما اخره الشرع وان
ذكر المصدر بان قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا او انت طالق طلاقا فالمطحاوي في هذه المسئلة من
حيث العدد فثلاث للحرة ان نواها او لا اي وان لم ينو الثلاث
سوا لم ينو شيا او نوى ثنتين فرجعية اما وقوع الطلاق
بالمصدر فلانه يذكر بمعنى طالق او ذو طلاق كعدل بمعنى عادل
او ذو عدل او مبالغة كرجل عدل واما صحة نية الثلاث للحرة
دون الثنتين فلان المصدر جنس يقع على الواحد ويحتمل الكل
فاذا لم ينو شيا حمل على المتيقن منه وهو الواحد الحقيقي وان
نوى الثلاث فبحث النية لانها كل الطلاق وهو واحد اعتباري
وان نوى الثنتين لا يصح لانه عدد وليس بواحد حقيقي ولا اعتباري
الا اذا كانت الزوجة امة لان الثنتين كل الطلاق في حقها كالثلاث
في الحرة ولا يبعد ان يعتبر الثلاث ويكون الثلاث في حقها لغوا
كما لو قال لحرة انت طالق اربعا وصح اضافة الطلاق الى
كلها اي جملتها كانت طالق والى ما اي بعض منها يعبر به عن
الكل كراسك هو بالرفع على الحكاية اي كقوله راسك طالق
او رقبتك وكذا عنقك او روحك كذا نفسك او وجهك
او فرجك وكذا بدنك وجسدك لان الطلاق يقع باضافته
الى كلها فكذلك يقع بشي يعبر به عنه اما الراس فلانه تعالى
اعتق فلان كذا انا سا اي ذاتا وما دام راسك سالما اي ذاتك
واما الرقبة والعنق فلقوله تعالى فتحرير رقبة اي تحرير مملوك
وقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين واريد به الذوات
ولو اريد بها حقيقة العنق لقيل خاضعة ولما الروح

فلانه



فلانه تعالى هلكت روحه ويراد نفسه واما البدن
والجسد والنفس فظاهر واما الوجه فلقوله تعالى كل
شي هالك الا وجهه وقوله سبحانه ويبقى وجه ربك
اي ذاته الكريمة واما الفرج فلما يروى لعن الله الفروج
على السروج اي ذوات الفروج من النسا كذا ذكره
صاحب الهداية وهو غير معروف بهذا اللفظ وقد روي
احمد عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات
الفروج ان يركبن على السروج وصح اضافة الطلاق الى
جزء من المراة شايع كنصفك او ربعك او ثلثك او جزء
من الف جزء منك لان المراة لا تحتمل التجزي في حكم الطلاق
وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله لا الى اليد اي لا يصح اضافة
الطلاق الى جزء غير شايع لا يعبر به عن الكل كاليد فان قيل
اليد يعبر بها عن الكل قال تعالى تبت يدا ابي لهب اي نفسه
وذلك بما قدمت ايديكم اي انفسكم اجيب بانه غير متعارف
حتى لو كان متعارفا عند قوم وهوا واي عضو كان يقع
الطلاق ولا الى الرجل وكذا الدبر ولا الى الظهر ولا الى
البطن في الاظهر فيهما وقال بعض المشايخ يصح اضافة
الطلاق اليهما وقال زفر وهو قول مالك والشافعي يصح
اضافته الى ذلك كله وعلى هذا الخلاف العتاق والظهار
والايلا والعفو عن القصاص لهم ان الجزء المعين مستمتع
به بعقد النكاح فتصح اضافة الطلاق اليه كالجزء الشايع
والجزء الذي يعبر به عن جميع البدن ولنا انه اضاف
الطلاق الى غير محله فلا يقع كما لو اضافه الى البزاق والظفر
ولهذا لو اضاف النكاح الى اليد لا ينعقد ولو اضافه الى جزء
شايع او جزء يعبر به عن الكل ينعقد وبعض الطلقة طلقة

لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله صيانة لكلام العاقل
عن الالغا واثنتان في اثنتين اثنتان سوا نوى الظرف
او الضرب وقال زفر والحسن بن زياد ان نوى الضرب يقع
ثلاث لعرف الحساب وهو قول مالك والشافعي ويقع
ثلاث بنية مع وبنية الواو ويقع الثلاث دخل بها او لم يدخل لان
كلمة في تاتي بمعنى مع كقوله تعالى فادخلي في عبادي قال
بعض اهل التاويل اي مع عبادي وقوله سبحانه ونتجاوز
عن سياتهم في اصحاب الجنة ولان الظرف يقارن المظروف ويتصل
به كما ان المعطوف يقارن المعطوف عليه ويتصل به وفيه
تشديد عليه فيصح نيته وابتدا الغاية تدخل في الطلاق
والاقرار عند ابي حنيفة لا انتهاها وقال ابو يوسف ومحمد
يدخل ابتداوها وانتهاوها وقال زفر لا يدخل ابتداوها ولا
انتهاوها وما بين اذا ذكر بعده غاية كمن في ابتدا الغاية فيد ناعا
تقدم من انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة
يروي ذلك عن ابي يوسف لزفر انه لو قال بعتك من هذا الحايط
الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان فكذا ههنا ولهما ان مثل هذا
الكلام يراد به الكل نحو خذ من مالي من درهم الى مائة ولابي حنيفة
انه يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يعني انه متجاوز عن الاقل
ولم يصل الى الاكثر نحو سني من ستين الى سبعين او ما بين ستين
الى سبعين روي ان ابا حنيفة قال لزفر كم سنك فقال
سني ما بين ستين الى سبعين قال فانت اذا ابن تسع فتحير
فلو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين يقع واحدة عند ابي حنيفة وثنتان عندهما ولا يقع
شي عند زفر ولو قال من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث
يقع ثنتان عند ابي حنيفة وان نوى واحدة صدق ديانة

لا قضا



لا قضا وثلاث عندهما وواحدة عند زفر وانت طالق في مكة
او بمكة او في الدار وان لم تكن في مكة ولا الدار وكذا في الشمس
والظل في ثوب كذا وكذا ان قال انت طالق مريضة تنجيز
اي طلاق في الحال لان الطلاق لا اختصاص له بمكان
او ظرف او وصف دون اخر لان المطلقة في مكان او ظرف
او وصف مطلقة في غيره ولو قال اردت في دخولك
مكة مثلا صدق في ديانة لا قضا ومعنى قولهم صدق ديانة
انه لو استفتى المفتي يفتي على وفق ما نوى ومعنى قولهم
لا يصدق قضا انه لو رفع الى القاضي يحكم عليه بظاهر
كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة وفي دخولك
مكة كاذا دخلت مكة وفي لبسك ثوب كذا او في مرضك
او في صلاتك تعليق فلا تطلق حتى يوجد ذلك الفعل
لان كلمة في تدخل على الظرف والفعل هنا وهو الطلاق
غير صالح للظرفية فيحمل على المصاحبة كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي او على معنى الشرط مجازا لمناسبة بينهما
وهي ان الظرف سابق على المظروف كما ان الشرط سابق
على المشروط ولو قال انت طالق الى الشتا او الى راس
الشهر يقع في الحال عند ابي يوسف وفي انتهاء الشتا او
الشهر عندهما وان نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقا
ويقع الطلاق عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وعند
لا يقع في الثاني لانه وصفها في الطلاق بالغد فيقع في
اول جزء منه وهو طلوع الفجر من اليوم الثاني وهو قول
الشافعي وقال مالك يقع في الحال اعتبارا للزمان بالمكان قلنا
الى المكان قلت اعتباره بالشرط اولى لكونه معدوما
في الحال ويوجد في المال ويقع عند ابي حنيفة بنية

العصر مثلا في الثاني فقط وعندهما لا يصح في الثاني كما لا يصح
في الأول وهذا في القضاء وأما في الديانة فيصح نية
العصر في المسئلتين عند الجميع ولأبي حنيفة أن غدا
يقتضي الاستيعاب نحو لا قومن عمري ودهري وسرت
فرسخا وانتظرت يوما فإذا نوى البعض كان مجازا
فلا يصدق قضاء إذا كان فيه تخفيف له وفي غد لا يقتضي
الاستيعاب نحو لا صومن في عمري وفي دهري وسرت
في فرسخ وانتظرت في يوم وإنما وقع الطلاق في الجزء الأول
لضرورة عدم المزاحم فإذا عين آخر النهار كان التعيين
القصدي أولى من الضروري وفي الأصل ولو قال أنت
طالق في رمضان تطلق حين تغيب الشمس من آخر يوم من
شعبان لأنه حينئذ يوجد الجزء الأول من رمضان ولو
نوى آخر رمضان فهو على الخلاف المتقدم ويقع الطلاق
الآن أي في الحال في أنت طالق أمس إن نكح فيه أو قبله
لأنه أضاف الطلاق في الحال مسندا إلى أمس وهو
يملك الطلاق في الحال ولا يملك الإسناد إلى أمس فيقع
ما يملكه ويلغو ما لا يملكه وإن نكح بعده أي بعد أمس
فلغو لأنه أسند الطلاق إلى زمان لا يملك فيه إيقاعه
فلا يقع كما لو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك وإذا
تزوجتك وأنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك
يقع الطلاق عند وجود التزوج بالاتفاق ولو قال إذا
تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك لا يقع الطلاق
عند أبي حنيفة ومحمد ويقع عند أبي يوسف لأن الطلاق
إذا أضيف إلى وقتين أحدهما يقبله والآخر لا يقبله صح
ما يقبله وبطل ما لا يقبله ولهما أن ذكر الفالح جهة

الشرطية



الشرطية والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فصار كأنه
قال عند التزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك فلا يقع
ويقع الطلاق آخر العمر أي في آخر عمر الزوج أو الزوجة
بأن يبقى منه ما لا يسع صيغة التطليق في أنت طالق إن
لم أطلقك لأنه جعل الشرط عدم الطلاق وهو لا يتحقق
إلا باليأس من الحياة ثم إن مات الزوج لها الميراث إن كان
مدخولا بها رجعيا كان الطلاق أو بائنا ولا ميراث لها
إن كانت غير مدخول بها وهي مسئلة الفار وإن ماتت
هي لا يرثها الزوج إن كان قبل الدخول أو كان ثلاثا
ويقع الطلاق حالا في أنت طالق متى لم أطلقك أو
متى ما لم أطلقك وسكت لأنه أضاف الطلاق إلى زمان
خال عن التطليق وقد وجد وكذا يقع الطلاق حالا في أنت
طالق ما لم أطلقك لأن كلمة ما يكون للوقت كقوله تعالى
حكاية عن عيسى عليه السلام ما دمت حيا وللشرط كقوله
تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده وهي هنا للوقت لأن التطليق لا بد
له من الوقت ولو قال حين لم أطلقك أو زمان لم أطلقك أو
حيث لم أطلقك ولا نية له وسكت يقع حالا ولو قال
زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي
ستة أشهر لأن كلمة لم تقلب المضارع إلى الماضي وتنفيه
فإذا سكت وجد زمان لم يطلقها فيه وكلمة حيث اسم
للمكان وكم من مكان لم يطلقها فيه فيوجد الشرط وكلمة
لا للاستقبال فلا يقع في الحال وإنما قدرنا بستة أشهر لأنه
أوسط استعمال الحين لأنه استعمل في الساعة كقوله
تعالى حين تمسون وفي ستة أشهر كقوله تعالى تؤتي أكلها

كل حين وفي الاربعين سنة كقوله حين من الدهر فيما روي
عن ابن عباس والزمان كالحين لانهما في الاستعمال سواء
وانما قال وسكت لانه لو لم يسكت بان قال انت طالق
موصولا بقوله انت طالق حتى لم اطلقك فانه لا يقع بقوله
انت طالق متى لم اطلقك شيء وانما يقع بالموصول به وهو
انت طالق وقال زفر يقع في هذه الصورة تطليقتان وفيما
لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع ثلاثا لانه
اضاف الطلاق الى زمان خال عنه وقد وجد زمان لطيف
وهو وقت قوله انت طالق قبل ان يفرغ منه ولنا وهو
وجه الاستحسان ان قوله انت طالق هو زمان البر وزمان
البر لا يدخل في اليمين وتوضيحه ان البر مراد الحالف ولا بد
له البر الا بعد ان يجعل هذا القدر مستثنى وما لا يستطاع
الامتناع عنه يجعل عفوا واصل المسئلة فيما اذا قال
ان ركبت هذه الدابة وهو راكبها فاخذ بالنزول في الحال
حيث لا يحنث عندهم ويحنث عند زفر وفي اذا بان
قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك يعني
بتشديد الواو المفتوحة اي يسال عن نيته ويعمل بما في
طويته فان قال نويت الظرف وهو الوقت يقع الطلاق
في الحال وان قال نويت الشرط يقع في اخر العمر لان لفظ اذا
يحتملهما لاستعماله فيهما فان لم ينو شيئا فكان عند ابي
حنيفة لا يقع الطلاق الا اخر العمر وبه قال الشافعي في قول
واحمد وكمتى عند ابي يوسف ومحمد فيقع الطلاق حين
سكت وبه قال مالك والشافعي في الاصح واحمد في رواية
لان كلمة اذا لا تكون شرطا الا في الشعر كما هو مذهب
البصريين من النحاة ومنه قول القائل

استغن

استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل
ولهذا لو قال اذا شئت فانت طالق لا يخرج الامر من
يدها بالقيام عن المجلس كما لو قال متى شئت بخلاف
ان شئت ولابي حنيفة ان اذا قد تكون للشرط كما هو
مذهب الكوفيين فان كانت هنا للشرط لا تطلق المراة
في الحال وان كانت للوقت تطلق فيه فوقع الشك في
الطلاق في الحال فلا تطلق فيه وانما لم يخرج الامر من يدها بالقيام
من المجلس في قوله اذا شئت لان الامر صار في يدها بيقين
فلا يخرج بالشك واليوم للنهار وهو من طلوع الشمس الى
الغروب وهذا هو المعنى العرفي واما الشرعي فهو من طلوع
الصبح الصادق الى غروب جرم الشمس وكلاهما حقيقي
ومعناه المجازي هو مطلق الوقت مع فعل ممتد في نسخة
يمتد وهو ما يقبل التاقيت كامرك بيدك يوم يقدم زيد
فان الامر باليد ممتد لقبوله التاقيت وفي شرح الوقاية
ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا
مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد
ولا شك ان التكلم قد يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث
يستوعب النهار وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت
طالق يوم يقدم زيد لان اليوم يطلق ويراد به النهار كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ويطلق ويراد
به الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره دليل
ان من فر من الزحف ليلا او نهارا استحق الوعيد وكما في
قول الشاعر فيوم علينا ويوم لنا يراد مطلق
الوقت ومنه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
فيحمل على الفعل الممتد كالصوم والسير والركوب وتخيير

المراة على النهار ومع غير الممتد كالطلاق والعتاق على مطلق
الوقت رعاية للمناسبة واستعمال العرف وهذا التفصيل
اذا لم يكن له نية اما لو قال في غير الممتد عنيت النهار فانه
يصدق قضا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق وان كان
فيه تخفيف على نفسه قيد باليوم لان النهار لا يكون الا
لبياض خاصة سوا كان الفعل ممتدا او غير ممتد واختلف
عباراتهم فيما ذا يعتبر الامتداد وعدمه فمنهم من يعتبره في
المضاف اليه اليوم لان المضاف يحصل له التعريف والاختصاص
من المضاف اليه وهو مختار فخر الاسلام والصدر الشهيد
والعتابي حيث اعتبروه في الشرط ومنهم من يعتبره في
الجواب والجزا لانه هو العامل فيه وفي شرح الكنز والاوجه
ان يعتبر الممتد منهما وعليه مسايلهم وفي انت طالق ثلاثا
لغير المدخولة يقعن وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي
هريرة وجمهور العلما وقال الحسن البصري وعطا وجابر بن
زيد يقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة فهو
فيصادفها قوله ثلاثا وهي باين فلا تقع به شي وصار كقوله
انت طالق وطالق وطالق ولنا ان الثلاث صفة للطلاق
الذي اوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته فصار الكلام
واحدا وصار كقوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات
وبالعطف نحو انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من
غير عطف نحو انت طالق طالق طالق تبين بالاول وكانت
الثنتان فيما لا يملك وهو قول علي وابن مسعود وزيد
وابراهيم وقال ابن ابي ليلى اذا كان في مجلس واحد يقع ثلاث
تطليقات لان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها
ككلام واحد وقال مالك والشافعي في القديم والاوزاعي

والليث

والليث ابن سعد يطلق ثلاثا وقال احمد ان ذكر بالواو تطلق
ثلاثا والا تبين بالاول لان المذكور بحرف الجمع كالمذكور
بلفظ الجمع ولظهور ان المجلس واحد وهو يجمع المتفرقات
فيقع الثلاث ولنا ان الواو لمطلق العطف وليس في
اخر الكلام ما يغير اوله من شرط او استثنا فكان كل واحد
ايقاعا على حدة فتبين بالاول ولم يبق محله للثاني لانها
غير معتدة كما تبين بالاول لو علق وقدم الشرط بان قال
لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة وواحدة او فانت طالق طالق طالق فانه يقع
بدخولها طلقة واحدة وهذا عند ابي حنيفة وهو وجه
في مذهب الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد ومالك واحمد
وربيعة والليث ابن سعد وابن ابي ليلى والقاضي ابو الطيب
من اصحاب الشافعي يقع الكل ويقع الكل اذا اخر الشرط
لان اخر الكلام فيه ما يغير اوله كالشرط توقف اول الكلام
على اخره ولم يكن فيه تعاقب في التعليق فلا يكون تعاقبا
في الوقوع وهذا اذا كان تكرار بدون عاطف او كان العاطف
الواو واما اذا كان الفا فقال الكرخي والطحاوي انه كالواو
يقع مع تقديم الشرط واحدة عند ابي حنيفة والكل عند
ابي يوسف ومحمد وقال الفقيه ابو الليث في مختلفه يقع
واحدة بالاتفاق لان الفا للتعقيب وموجبه الترتيب
فيصادفها الثانية وهي اجنبية وهو الصحيح ولو كان
العاطف ثم فان كان الشرط مقدما في المدخول بها تعلقت
الاولى ووقعت الثانية والثالثة وفي غيرها تعلقت
الاولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وان كان الشرط
موخرا وهي مدخول بها وقعت الاولى والثانية في الحال

وتعلقت الثالثة وان كان غير مدخول بها وقعت الاولى
في الحال ولغا ما سواها وهذا كله عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد يتعلق الثلاث
بالشرط سواء تقدم او تأخر دخل بها او لم يدخل وعند
وجود الشرط ان كانت مدخولة يقع ثلاث والا واحدة
وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
تقع واحدة في غير الموطوءة وفي الموطوءة اي المدخول بها
ثنتان لبقاء المحلية فيها بعد وقوع الاولى بخلاف غير المدخول
بها وفي قبلها موطوءة كانت او غير موطوءة بان قال انت
طالق واحدة قبلها واحدة وفي بعد بان قال انت طالق واحدة
بعد واحدة وفي مع بان قال انت طالق واحدة معها
واحدة او انت طالق واحدة مع واحدة يقع ثنتان اما
وقوع اثنتين في الموطوءة وغيرها بكلمة مع فلانها موضوعة
للقران واما وقوع واحدة في غير الموطوءة وثنتين في الموطوءة
بكلمة قبل اذا اضيفت الى الظاهر وبكلمة بعد اذا اضيفت الى
ضمير ووقوع ثنتين في الموطوءة وفي غيرها بكلمة قبل اذا اضيفت
الى ضمير وبكلمة بعد اذا اضيفت الى الظاهر فلان كلمة قبل وبعد
اذا اضيفتا الى الضمير كانتا في المعنى صفة لما بعدهما واذا اضيفتا
الى ظاهر كانتا في المعنى صفة لما قبلهما فاذا قال انت طالق
واحدة قبل واحدة كانت القبلية صفة للواحدة الاولى
فتبين بها غير الموطوءة ولم يبق محلا للثانية بخلاف الموطوءة
فيقعان فيها واذا قال انت طالق واحدة بعدها واحدة كانت
البعدية صفة للواحدة الثانية فتبين غير الموطوءة
بالاولى ولم يبق محلا للثانية بخلاف الموطوءة فيقعان فيها
واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة كانت القبلية صفة

للواحدة

للواحدة الثانية وليس في وسعه تقديمها على الاولى وفي
وسعه ايقاعها في الحال فيقع ما في وسعه فيقع ثنتان
واذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة كانت البعدية
صفة للواحدة الاولى فيقتضي الكلام وقوعها بعد الثانية
وليس في وسعه ذلك فيقعان جميعا ومذهب مالك
كمذهبنا ومذهب الشافعي في قبل مع الضمير وجهان
احدهما انه لا يقع شيء والثاني انه يقع واحدة وفي صور
الاخر يقع واحدة وان اشار بالاصابع اي بطون الاصابع
الى عدد الطلاق يعتبر عدد المنشورة ولا يصدق قضاء
في نية المضمومة وان اشار بظهورها بان جعل ظهر
الاصابع الى المراة وبطنها الى نفسه فالمضمومة معتبرة
وان كان في الاصل ان يقع الاشارة بالمنشورة هكذا ذكر
شمس الائمة في شرح الكافي عن بعض المتأخرين والمذكور في
الظهيرية وسائر الكتب ان المعتبر المنشورة مطلقا حتى لو
قال عنيت المضمومة لا يصدق قضاء ومما يدل على اعتبار
عدد المنشورة مطلقا ما روى البخاري ومسلم من حديث
جبلة بن سحيم انه قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة اذ لولا اعتبار عدد المنشور لكان الشهر
احدا وعشرين يوما لا تسعة وعشرين يوما وان وصف الطلاق
بالشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او اشد
الطلاق او اكبره او اعظمه او اسوءه او افحشه او اخبثه
او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او ملء البيت او الطول
او العرض اي بهما بان قال انت طالق طلقة طويلة او عريضة
او شبه الطلاق بما يدل على هذا اي على ما ذكر من الشدة

او الطول او العرض بان قال انت طالق كالجبل او كالعرض
فثلاث ان نواها اي الثلاث والا اي وان لم ينو الثلاث
بان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فبائنة واحدة
لان وصف الطلاق بالشدة والطول والعرض تشبيهه بما
يدل على ذلك انما هو باعتبار اثره وذلك يكون بالبينونة
والبينونة نوعان خفيفة وغليظة فاذا نوى الغليظة
صحت نيته واذا نوى الثنتين لا يصح منها لان البينونة
جنس يحتمل الاقل والاكثر دون العدد والثنتان عدد وقال
مالك والشافعي واحمد اذا قال لمدخول بها انت طالق بائن
يقع رجعيا لان قوله انت طالق صريح وهو رجعي وقوله بائن
تغيير له فيرد عليه ولنا انه وصف الطلاق باحتماله فلا
يكون تغييرا له بل تبيينا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد في انت طالق كالجبل يقع رجعية لانه يحتمل التشبيه
في الوحدة وفي العظم وهو في الوحدة رجعية وفي العظم
بائنة فلا يقع البينونة بالشك ولابي حنيفة ان التشبيه
يقتضي زيادة ذلك بالبينونة ولو شبه الطلاق بعدد
ما لا عدد له بان قال طالق كعدد الشمس او كعدد التراب
فهي بائنة في قول ابي حنيفة لان التشبيه يقتضي ضربا
من الزيادة ولا يمكن حمله على الزيادة في العدد فيحمل على
الزيادة في الصفة وقال ابو يوسف رجعية واختاره
امام الحرمين من الشافعية لان التشبيه بالعدد فيما لا عدد
له لغو فيبقى قوله انت طالق وبه يقع رجعية وقال
محمد والشافعي واحمد ثلاث لان مثل هذا الكلام يراد به الكثرة
وكنايته وهي لغة ضد الصريح والمراد بها عند الفقهاء هنا ما يحتمله
اي لفظ يحتمل الطلاق وغيره فيفتقر الى النية في حالة الرضا

وعدم

وعدم مذاكرة الطلاق وكذا الكتابة المستبينة في لوح بمداد
او في رجل ونحوه يحتاج الى نية او دلالة حال واحترز به
بالمستبينة عن الكتابة في الما والهوى والصحيح الصماء ونحوها
بلا مداد فانه لا يقع به شيء وان نوى فلو كتب رسالة على
رسم الكتب بان كتب اما بعد يا فلانة اذا بلغك كتابي هذا
فانت طالق فانه يقع به الطلاق ولا يصدق قضاء في عدم
النية لدلالة الحال في الكل فنحو اخرجي اذهبي قومي يحتمل ردا
لسؤال المراة الطلاق بان يريد به تبعيدها عن نفسه وجوابا
لسؤالها الطلاق بان يريد اخرجي لاني طلقتك وكذا البواقي
ونحو خلية برية بائن بتة حرام يصلح سبا للمراة بان يراد
خلية عن الخير برية عن الطاعة او عن المحامد وبائن عن
الرشد والدين وبتة عن الاخلاق الحسنة لانه البين والبت
بمعنى القطع حرام في الصحبة او العشرة ويصلح جوابا لسؤالها
الطلاق بان يراد انت خلية لاني طلقتك وكذا البواقي
ونحو اعتدي استبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما اي الرد سؤال
المراة والسب لها وانما يصلح جوابا لسؤالها وحدها في اخر
ففي الرضا وهو ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق يتوقف
الكل على النية للاحتمال وعدم دلالة الحال وفي الغضب
يتوقف القسمان الاولان على النية لان الاول لما احتمل الرد
والثاني السب وقع الشك في الجواب فلا نطلق الا بالنية
وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط اي ولا يتوقف
الاخيران اما توقف الاول فلانه لما احتمل الرد والجواب
والرد ادنى من الجواب لان الرد دفع والجواب رفع حمل
عند عدم النية على الرد واما عدم توقف الاخيرين فلان

الظاهر بهما عند مذاكرة الطلاق ارادته فلا يتوقفان عندها
على النية والقول قوله في تركها مع يمينه لانها محتملة فان انكر
النية في مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء فيما يصلح جوابا
فقط ولا يصلح سبا ولا ردا او يصلح جوابا وسبا ايضا وصدق
فيما يصلح جوابا وردا وان انكرها في حال الغضب لم يصدق
فيما يصلح جوابا فقط ويصدق فيما عداه ولا يقع الطلاق
بكنايتي التفويض وهما اختاري نفسك وامرك بيدك الا
بايقاعها بعد التفويض كما سياتي في محله وانما ذكرناهما مع
الكنايات ههنا لاحتمالهما تخييرها في نفسها بالاقامة على
النكاح وعدمه واحتمالهما تخييرها في غيره من نفقة اوكسوة
فان اختارت نفسها وانكر الزوج قصد الطلاق كان القول
له مع يمينه الا اذا كان بعد مذاكرة الطلاق او في حال الغضب
فاختارت نفسها فانه لا يصدق قضاء فان نوى الثلاث
بهذه الالفاظ من الكنايات كلها سوى ثلاثة الفاظ نذكر
بعد ذلك بمنزلة الاستثناء وسوى لفظ اختاري كما سياتي
وقع الثلاث والا اي وان لم ينو الثلاث بان لم ينو شيئا او نوى
واحدة او ثنتين فبائنة اي فيقع واحدة بائنة وقال
مالك والشافعي واحمد يقع بها رجعي ان لم ينو الثلاث
والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود
الواقع بها رجعي رواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن
الحسن في اثاره وقال علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة
الواقع بها بائن وانما لا يصلح نية الثنتين عندنا خلافا لزفر
لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
او الجنسية والمثنى بمعزل منهما واستبري رحمك لانه بمنزلة
التفسير لما قبله وانت واحدة يقع رجعية ولا فرق بين

نصب

نصب الواحدة وعدمه لان العوام بل بعض الفقهاء الكرام
لا يفرقون بين وجوه الاعراب وقال بعض المشايخ ان نصب
الواحدة يقع رجعية وان لم ينو لانه نعت لمصدر محذوف
وان رفعها لا يقع شئ وان نوى لانه نعت للمراة وان سكن
يحتاج الى النية لاحتمال الامرين وقيل يجوز الرفع
لكونه نعتا للطلقة اي انت طلقة واحدة ويجوز النصب
لكونه نعتا لمصدر اخر اي انت متكلمة بكلمة واحدة فعلى
هذا لا فرق بين الخاص والعام ويقع الطلاق البائن باسناد
البينونة والحرمة اليه بان قال انا منك بائن او قال انا منك
حرام ونوى الطلاق كما يقع باسنادهما الى المراة لا الطلاق
اي ولا يقع باسناد الطلاق اليه شئ بان قال انا منك طالق
وان نوى الطلاق وهو قول احمد وقال مالك والشافعي
يقع الطلاق اذا نوى وحجتنا في ذلك ما روي ان امراة قالت
لزوجها لو كان الي ما اليك لرايت ما اصنع فقال جعلت
اليك ما الي فقالت طلقتك فرفع ذلك الى ابن عباس فقال
خطا الله نوءها هلا قالت طلقت نفسي منك ثم الطلاق
واقع بلست بامراتي او لست زوجك ان نوى الطلاق عند
ابي حنيفة خلافا لهما ويلحق الطلاق الصريح صريحا مثله كانت
طالق انت طالق ويلحق البائن ايضا كانت بائن انت طالق
ويلحق البائن الصريح كانت طالق انت بائن ولا يلحق بائنا
مثله كانت بائن انت حرام وقد نظم بقوله

وكل طلاق بعد اخر واقع سوى بائن مع مثله لم يعلق

وهذا عندنا وعند الشافعي لا يلحق البائن صريح كما لا يلحقه
البائن حتى لو قال لها بعد الخلع انت بائن لا يقع اتفاقا واما
عندنا فلان البائن لا يلحق البائن واما عنده فلان الخلع

فسخ في احد قوليه ولان الرجعي لا يلحق البائن عنده ولو قال لها
بعد الخلع والطلاق على مال انت طالق يقع عندنا وعنده يقع
لان هذا تصرف لم يصادف محله فيلغو وهذا لان الطلاق
شرع لازالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع او الطلاق
على مال فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة ولنا قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها
فلا تحل له من بعد والفا للوصل والتعقيب فيكون هذا نصا
على وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة يلحقها صريح الطلاق
ما دامت في العدة رواه ابو يوسف في الامالي باسناده عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن مسعود وعمران بن الحصين
وابو الدردا وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس والزهري
والنخعي والحكم وحماد ومكحول وعطا والثوري

فصل في تفويض الطلاق تفويض طلاقها

اليها بان قال لها طلقي نفسك يتقيد بمجلس علمها غائبة
كانت او حاضرة فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
وان قامت منه واخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وقال
مالك في رواية والشافعي في القديم لا يتقيد بالمجلس وقال
احمد لا يتقيد الامر باليد بالمجلس لنا ما روى عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن مسعود انه قال اذا ملكها امرها فتفرقا
قبل ان تقضي شيئا فلا امر لها وما روى ايضا عن جابر بن عبد الله
انه قال اذا خير الرجل امراته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا
خيار لها وما روى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما قالا ايما رجل ملك امراته
امرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار

وامرها

وامرها الى زوجها واسنده ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقد قال به عطا ومجاهد والشعبي والنخعي
والاوزاعي وسفيان وقال محمد بلغنا عن عمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وجابر في الرجل يخير امراته ان لها الخيار ما دامت
في مجلسها فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها وقال الزهري
وقتادة وابو عبيد وابن نصر يبقى امرها بيدها في ذلك
المجلس وفي غيره وحكى صاحب المغني هذا القول عن علي
كرم الله وجهه قلنا لم تستقر الرواية على اذ قد روي عنه
كالجماعة فكان ذلك اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم
قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت
من المجلس بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك
وهذا الاستدلال غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها
في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت
نفسها احدث عليها الطلاق لقوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا ثم الا ان يقول كلما شئت او متى
شئت او اذا شئت فانه لا يتقيد بمجلس علمها لان هذه الالفاظ
عامة في الوقت فصار كانه قال طلقي نفسك اي وقت
شئت وفي كلما شئت لها ان توقع ثلاث طلقات متفرقات
وليس لها توقعها جملة لان كلما تعم الافعال والازمان عموم
الانفراد لا عموم الاجتماع ولان اليمين ينصرف الى الملك القائم
فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد
زوج اخر ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شي عند ابي
حنيفة ويقع واحدة عندهما بناء على ان ايقاع الثلاث ايقاع
للواحدة ايضا وتؤيد قولهما رمي الحصيات السبع جملة

حيث يقع عن واحدة اتفاقا بخلاف ان شئت فانه يتقيد
بمجلس علمها لعدم ما يدل على عموم الوقت ولا يرجع من فوض
الطلاق الى امرأته عنه لان التفويض فيه معنى اليمين فانه
تعليق طلاق المرأة بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يصح
الرجوع عنها والى غيرها عطف على اليها اي وتفويض طلاقها
الى غيرها سواء كان صريحا او تعليقا حتى لا يتقيد بالمجلس لان
ذلك توكيل بالطلاق وامر بايقاعه والتوكيل والامر لا يقتضيان
الفور كامر الشارع وكما في الوكالة ويرجع الزوج عنه
متى شاء لانه انما استعان بغيره ليكون التصرف له لا عليه
فلو الزمناه به لحقه الضرر والمجلس انما يختلف بالقيام دون
القعود او الذهاب او الشروع في قول كثير او عمل كثير لا يتعلق
بما مضى من التفويض لان ما ذكر دليل الاعراض قيدنا القول
والعمل بالكثير لانها لو سبحت او قرأت اية او اكلت شيئا يسيرا
او لبست ثيابا من غير قيام لم يختلف مجلسها وقيد القول
والعمل بعدم التعلق بالتفويض لانها لو دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد لم يختلف مجلسها وقيد القول والعمل
بكذا لان المشورة لتحري الصواب والاشهاد للتحرز عن
الجحود وفلكها اي السفينة التي هي فيها وقت علمها بالتفويض
كبيتها لان جريان الفلك لا يضاف الى راكبها فثبت لها الخيار
ما دامت في مجلسها كالبيت وسير دابتها كسيرها لان
سير الدابة يضاف الى راكبها لانها تسير باختياره فلو وقفت
لم يبطل خيارها ولو نزلت بطل وكذا لو ركبت وكانت نازلة
وفي اختاري بنية التفويض قيد به لانه يحتمل الامر باختيار
كسوة او مال فلا بد من نية التفويض فقالت اخترت نفسي
او انا اختار نفسي لا يقع الا بالنية ولان القياس ان لا يقع

شي

شي وان نوى الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ فلا يملك
التفويض به الى غيره الا ان هذا القياس ترك باجماع
الصحابة على وقوع الطلاق وان اختلفوا في صفته وقال
الشافعي يقع رجعي وهو قول احمد لانه ادنى ما يكون من
الاختيار وقال مالك يقع ثلاث لان الثلاث اتم ما يكون
من الاختيار ولنا ان اختيارها لنفسها انما يتحقق
بزوال ملك الزوج عنها وزواله انما هو بالبينونة وهي
لا تستلزم الثلاث وليس في اللفظ ما يدل عليها فلا يقع
وان نواها لان الاختيار لا يتنوع فبقي مجرد نية العدد
وهي لا يصح بخلاف انت بائن لان البينونة تتنوع وفي
جامع الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر
وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة
بائنة وروي عنهما ايضا انهما قالا واحدة يملك الرجعة وان
اختارت زوجها فلا شي وروي عن علي انه قال ان اختارت
نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة
يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها
فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث انتهى ولنا على
انها ان اختارت زوجها لم يقع شي وهو قول اكثر اهل
العلم ما روى البخاري ومسلم من حديث عايشة قالت
خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم
يعد ذلك شيا كذا ذكروه وفيه ان ذلك كان تخييرا له
لا تفويضا كما تقدم والله اعلم وشرط ذكر النفس من احدهما
متصلا او منفصلا في المجلس وقال مالك والشافعي واحمد
لا يشترط وقوله اختاري اختيارة او تطليقة او ما يكون
كناية عن ذلك في احد كلاميهما فتقول اخترت او اختار

نفسي والقياس في قولها انا اختار نفسي عدم الوقوع كما قال
الشافعي لانه وعد كما لو قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق
نفسي حيث لا تطلق ووجه الاستحسان ان الكلام جعل
جوابا بالسنة وهي ما في الصحيحين عن عائشة انها قالت
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي
فقال اني ذاكر لك امرا الى ان قالت افي هذا استامر
ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم فعل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعلت وفي لفظ لمسلم
بل اختار الله ورسوله واعتبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم جوابا بالمعقول فان المضارع قد يراد به الحال كما في
قول الشاهد اشهد وقول الكافر اشهد ان لا اله الا الله فانه
يراد به التحقيق حتى صار به مسلما لانه يخبر عن اعتقاده
فكذا هنا انا اختار حكاية عن اختيارها بخلاف قولها
انا اطلق لانه لا يتصور ان تكون مطلقة في حال كونها حاكية
ولو كررها ثلاثا بان قال لها اختاري اختاري اختاري
فاخترت احدها بغير لفظ التطليق بان قالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة او اخترت اختيارة او باختيارة
او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او واحدة او بواحدة
فثلاث قيدنا بغير لفظ التطليق لانها لو قالت اخترت
التطليقة الاولى تطلق واحدة بالاتفاق وقال ابو يوسف
ومحمد اذا قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تطلق
واحدة وهو اختيار الطحاوي ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة كذا في المبسوط والجامع
الكبير والزيادات وجوامع الفقه وعامة نسخ الجامع الصغير
سوى جامع صدر الاسلام فان فيه ما في الهداية انه يقع طلقة

رجعية

رجعية اعتبارا لما اتت به من صريح الطلاق وفي الفوائد
الظهيرية هذا سهو وقع من الكاتب لان المراة تتصرف
بحكم التفويض وهو عندنا تطليقة بائنة وفي شرح الوقاية
ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة فقيل هذا
غلط وقع من الكاتب وقيل فيه روايتان احدهما انه
يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة
وهذا اصح انتهى ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا بالتفويض
فطلقت بان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة اي فيقع طلقة بائنة وان نوى الزوج
الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة يقعن لان الاختيار
يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فصار كانها
طلقت قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث
وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث وقال الشافعي واحمد رجعية
وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها فرجعية لانها تتصرف بجعل الزوج وهو انما جعل
لها تطليقة صريحة والصريح يعقب الرجعة وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل الليل لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين
وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا وان
ردت الامر المراة في اليوم لا يبقى بعده اي في الغد كما لا يبقى
في اخر النهار اذا قال لها امرك بيدك اليوم وردت في
اوله وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد تخلل الكلامان
السابقان فلا يدخل الليل هنا وان ردت الامر في اليوم يبقى
بعد الغد خلافا لزفر وفي طلقي نفسك ان نوى ثلاثا
فطلقت ثلاثا جملة او متفرقا يقعن والا اي وان لم ينو ثلاثا
بان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين والمراة ليست بامة

فرجعية اي فيقع طلقة رجعية وفي طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة يقع واحدة وهو قول الشافعي واحمد
وقال مالك لا يقع شيء لانها اتت بغير ما فوض اليها ولنا انها
ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة لان من ملك شيئا
ملك كل جزء منه ضرورة لا في عكسه اي ولا يقع شيء في طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وهذا عند ابي حنيفة وهو رواية
عن مالك وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد تقع واحدة وهو
قول الشافعي واحمد ورواية عن مالك لانها اتت بما ملكته وزيادة
فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة ولابي حنيفة انها اتت بغير ما فوض
فكانت مبتدأة لا مجيبة وذلك انه فوض اليها واحدة
فاتت بغيرها وهو الثلاث ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست بان قالت طلقت نفسي طلقة رجعية في جواب
طلقي نفسك طلقة بائنة او قالت طلقت نفسي طلقة بائنة
في جواب طلقي نفسك طلقة رجعية يقع ما امر به الزوج
كذا في الهداية والمذكور في الخزانة انه اذا عكست لم يقع
اصلا والشرط في انت طالق ان شئت مشيئة منجزة
اي غير معلقة بشيء بان تقول شئت من غير ان تعلق او
معلقة بما قد علم وجوده نحو شئت ان يمضي امس او ان
كانت السماء فوقنا لان التعليق بما علم وجوده تنجيز فتوجد
الشرط مبتدأ ومشيئة خبره ومعلقة عطف على منجزة
ومنجزة صفة المشيئة لا ان يعلم وجوده بعد اي بعد ذلك
كما لو قالت شئت ان كان كذا الامر لم يجئ بعد وكما لو قالت
شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بالمشيئة
المرسلة وهي اتت بالمشيئة المعلقة فلم يوجد الشرط وخرج
الامر من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها وفي انت طالق كلما
شئت تطلق المرأة نفسها ثلاثا متفرقة لا مجتمعة لان

كلمة



كلمة كلما تفيد عموم الافعال عموم انفراد لا عموم اجتماع ولو
طلقت ثلاثا بكلمة واحدة لا يقع شيء عند ابي حنيفة ويقع
واحدة عند ابي يوسف ومحمد بناء على ان ايقاع الثلاث ايقاع
للواحدة كما قالا او ليس بايقاع لها كما قال لا تعم التحليل
حتى لو قال انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا
متفرقة ثم عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع
شيء لان التعليق ينصرف الى الملك القائم وهذا ملك جديد
ليس في كلام الزوج ما يدل على الاضافة اليه وبهذا قال
مالك والشافعي في قول ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين
ثم عادت اليه بعد زوج اخر فلها ان تطلق ثلاثا خلافا
لمحمد فانه يقول انها لا تطلق الا ما بقي بناء على ان الزوج ملك بهذا
العقد عليها الثلاث وهو قولهما او ما بقي من النكاح الاول
وهو قول محمد وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلاث وفي
نسخة او ثلاث ان نوت ولم تخالف نيتها مشيئة جملة حالية بان
شاءت واحدة بائنة ونواها الزوج او لم يكن له نية لوجود
المطابقة بين مشيئتها وارادته اذا نوى قالا اي وان لم يكن
لها نية او كانت وخالفت نيته بان نوت واحدة ونوى
ثلاثا او نوت ثلاثا ونوى واحدة فرجعية اي فطلقة
رجعية وفي طلقي من ثلاث ما شئت لها ان تطلق
ما دونها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق ثلاثا وهذا
عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد
لها ان تطلق ثلاثا لان ما محكمة في التعميم ومن قد تكون للتمييز
فيحمل عليه كطلق من نسائي من شئت وكل من طعامي ما شئت
ولابي حنيفة ان من للتبعيض كقوله خذ من اموالهم وللتبيين
كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان فتيقنا التبعيض

وشككنا في التيمم فلا يثبت بالشك والله سبحانه اعلم

فصل في التعليق شرط صحة التعليق الملك

بان يكون المعلق مالكا لما علقه في وقت التعليق كان يقول المنكوحته ان دخلت الدار فانت طالق او الاضافة الى الملك بان يعلق على نفس الملك نحو ان ملكت طلاقك فانت طالق او على سببه نحو ان تزوجتك فانت طالق ثم التعليق قد يكون بصريح الشرط وهو ظاهر وقد يكون معناه ويشترط حينئذ ان تكون المراة غير معينة نحو المراة التي اتزوجها طالق بخلاف هذه التي اتزوجها لانها لما تعرفت بالاشارة لم يراع فيها صفة التزوج فبقي قوله هذه طالق وقال الشافعي لا يصح التعليق المضاف الى الملك وقال مالك في المشهور عنه اذا سمى امراة بعينها او قبيلة نحو قرشية او ارضا نحو مكية او نحو هذا بان قال كل امراة من غير زيادة وصفة هنالك فلا يلزمه ذلك لما في الموطا ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت انتهى وهو قول ابن ابي ليلى لما فيه من باب سد نعمة النكاح على نفسه وللشافعي ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب ولقول ابن عباس فانه سئل عن قوله لامراة ان تزوجتك فانت طالق فتلى قوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وقال شرع الله الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله واستدل بقوله عليه السلام لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجة بسنده ولنا ما في الموطا انه بلغه عن عمر بن

الخطاب

الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك لازم له اذا نكحها اي قبل الحنث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول والشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه اي يقع وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وذكر في المبسوط ان مذهبنا قول عمر وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر واما ما في سنن الدارقطني عن ابي خالد الواسطي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك فحديث باطل قال صاحب التنقيح وابو خالد هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال احمد ويحيى كذاب وما في سننه عن علي بن قرين بسنده الى ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد نكاح

قال فتزوجتها فولدت لي اسعد وسعدا قال صاحب التنقيح وهذا
ايضا باطل وعن علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال
ابن عدي يسرق الحديث هذا او ما صح من الاحاديث
فمحمول على نفي التنجيز لانه هو الطلاق واما المعلق فليس به
بل له عرضية ان يصير طلاقا عند وجود الشرط وهذا الحمل
ماثور عن السلف كما رويناه عن الزهري وقد جمع ابو بكر بن
العربي الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة ولهذا
ما عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فان قيل لا معنى لحمله على
التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق قلنا
صار ظاهرا بعد اثبتها بحكم الشرع لا قبله فانهم كانوا في
الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدونه طلاقا اذا
وجد النكاح فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاحاديث
والله سبحانه اعلم والفاظه اي الفاظ التعليق المتداولة
عند الفقهاء ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهنا
الفاظ اخر للشرط لم يبحثوا عنها كثير بحث وهي من وما وكيفما
واين وغير ذلك وعدوا كلا واحدا من الفاظ التعليق باعتبار
ان الحكم يتعلق بالفعل الذي يلي ما دخولها نحو كل من دخلت
منكن الدار فهي طالق فانه لا تطلق غير التي تدخل ثم متى
تقدم الجزاء على الشرط امتنع ان يرتبط بحرف الفاء ومتى تاخر
عنه وجب ان يرتبط به اذا كان واحدا من سبع وهي طلبية
او اسمية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس فلو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ينجز عند محمد وان نوى التعليق وهو
قول اكثر اصحاب الشافعي لعدم ربطه بالتعليق وهو الفاء ولا
ينجز عند ابي يوسف وهو قول احمد وبعض اصحاب الشافعي
لان ذكر هذا الكلام لارادة التعليق والعبرة بالمعاني ولا

الالفاظ



الالفاظ والمباني ولو قال انت طالق وان دخلت الدار تنجز اتفاقا
لان معناه في كل حال وكذا لو قال انت طالق أن دخلت الدار
بفتح الهمزة لان ان للتعليل ولا يشترط وجود العلة وان
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت
تلك الدار فالواقع واحدة عندنا اي عند ابي حنيفة وقالا
ثلاث كما قال مالك والشافعي كما لو اخر الشرط فقال انت طالق
وطالق وطالق ان دخلت الدار ولو عطف بحرف الفاء فهو على
الخلاف فيما ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث انه
يقع واحدة بالاتفاق لان الفاء للتعقيب وهو الاصح ه
وزوال الملك لا يبطله اي لا يبطل التعليق اذا لم يوجد
الشرط بان طلق امراته دون الثلاث وراجعها ثم وجد ه
الشرط فانه ينزل الجزاء بل يبطل اليمين بوجود الشرط وان لم
يكن في الملك فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها
واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت
لان التعليق باق لبقاء محله ففي غير كلما من الفاظ التعليق ان
وجد الشرط مرة في الملك المعلق فيه ولو بعد عقد ثان فيه
ينحل التعليق الى جزاء لان غير كلما من الفاظ التعليق لا يدل
على التكرار وقد وجد الشرط في الملك فيقع الجزاء المعلق عليه
وان وجد الشرط مرة في غير الملك ينحل التعليق لوجود الشرط
لا الى جزاء لعدم المحلية قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه
العلم على ان الرجل اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان دخلت
الدار ثم طلقها ثلاثا ثم نكحت غيره ثم نكحها الحالف ثم دخلت
الدار لا يقع عليها طلاق وقالوا بانها بانت بالثلاث ثم وجد
الشرط انحلت اليمين حتى لو تزوجها بعد لا يقع شيء وان لم يوجد
الشرط في حال البينونة ثم نكحها لا تنحل عند ابي حنيفة ومالك

واحد اقوال الشافعي وله قول لا تعود الصفة بحال واختاره
المزني انتهى وفي كلما تحل بعد الثلاث فلا يقع الطلاق ان نكحها
بعد زوج اخر وقال زفر يقع لان كلما للعموم الافعال قال تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا ولنا ان التعليق والعموم
باعتبار الملك الموجود وقد زال ذلك الملك فيبطل الا اذا
دخلت كلما في التزوج نحو كلما تزوجتك فانت طالق فان
الجزاء يقع ان نكحها بعد زوج اخر لان انعقاد هذا التعليق
على ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له اي للزوج لانه ينكر وقوع
الطلاق وهي تدعيه والقول قول المنكر الا مع حجتها لانها
اوضحت دعوتها بالبينة وفي شرط لا يعلم الا منها كان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت وكذبها الزوج صدقت
في حقها فقط اي ولم تصدق في حق فلانة فيحكم بعد ثلاثة ايام
بالطلاق اي بوقوعه في اولها اي اول الثلاثة ومذهب الشافعي
عند انقضاء يوم وليلة وفي وجه يوم بعد نصف وهو قول احد عند
اول رؤية الدم والقياس ان لا تصدق لانها تدعي حنث الزوج
وهو ينكره ووجه الاستحسان انها مأمورة باظهار ما عندها
لقوله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولو لم
يكن قولها فيه مقبولا لم يكن لامرها به فائدة وانما لا تصدق
في حق فلانة لانها متهمة فيه ولو صدقها الزوج طلقت ضرتها ايضا
لثبوت الحيض في حقها بتصديقه ولما كان اقل الحيض عندنا
ثلاثة ايام فاذا استمر الدم اليها عرف انه حيض فيطلق عندها
طلاقا مستندا الى اوله حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت
عند رؤية الدم صح نكاحها وفي ان حضت حيضة فانت طالق
يقع الطلاق اذا طهرت لان الحيضة اسم للمرة من الحيض وهي

لا تحصل



لا تحصل الا بانتهائه وهو الطهر ولو قال لحائض اذا حضت
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ولو قال لطاهر اذا
طهرت فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لان اليمين
يقتضي شرطا مستقبلا وهذا امتد مضى بعضه وبقي بعضه
وما مضى لا يدخل تحت اليمين فكذا ما بقي وفي ان صمت يوما
فانت طالق فانها تطلق باول الشروع في الصوم لوجود ركن
الصوم وعدم ما يدل على كماله وان علق طلقة بولادة ذكر
وطلقتين بانثى بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول كانت
الولادة ليلا طلقت واحدة قضاء لتيقنها وثنتين تنزها
اي تباعدا عن الحرمة واحتياطا حتى لو كانت عنده بتطليقة
لا يتزوجها وانقضت العدة بيقين لان الحامل تنقضي عدتها
بوضع حملها فان ولدت الذكر اولا انقضت عدتها بوضع الانثى
وان ولدت الانثى اولا انقضت عدتها بوضع الذكر وفي الجامع
لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق وان كان الذي تلدينه
غلاما فانت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود
الشرطين لان المطلق موجود في ضمن المقيد وهو قول مالك
والشافعي وان علق الطلاق بشيئين يقع الطلاق ان
وجد الثاني في الملك سواء وجد الاول فيه او لا حتى لو قال
ان كلمت ابا عمرو وابا زيد فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثم انقضت
عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا زيد طلقت ثلاثا
لوجود الثاني في الملك لانه لو وجد في غيره لا يقع الطلاق
باتفاق سواء وجد الاول في الملك او في غيره وقال زفر لا بد
من وجود الاول في الملك ايضا اعتبارا بالثاني اذ هما الموقع
الطلاق عليها كشيء واحد ولو ذكر الجزاء بين شرطين بغير حرف

الواو والفا يجعل الشرط الاخير غاية لليمين ولو ذكر الجزا موخرا
عن الشرطين يجعل الشرط الاول مع الجزا جزا للشرط الثاني
على التقديم والتاخير ان صلح ذلك لذلك بذكر الفا او اضماره
في الشرط الاول في الذكر كقوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فان
التقدير والله اعلم ان اتين بفاحشة فاذا احصن فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى احصن على قراة
الفتح اسلمن وعلى قراة الضم زوجن ولو ذكر الجزا مقدما على
الشرطين يجعل الشرط الاخير مقدما في التقدير ويكون
شرطا لانعقاد اليمين والشرط السابق شرط الحنث فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فاذا كلم زيدا
ينعقد اليمين ثم اذا دخل الدار يقع الطلاق ونظيره في
التقديم والتاخير قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان
انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم والتنجيز اي كتنجيز
الثلاث يبطل التعليق اي تعليق الثلاث فلو علق بان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم نجز الثلاث بان قال
انت طالق ثلاثا قبل دخول الدار ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط بان دخلت الدار لا يقع الطلاق المعلق وهو
قول الشافعي الجديد ومالك واحمد وقال زفر وهو قول الشافعي
القديم يقع وان وصل ان شا الله بكلامه بطل كلامه عند ابي
حنيفة ومحمد وبه قال ابن ابي ليلى واسحاق وابو عبيدة وبعض
اصحاب الشافعي وقال مالك لا يبطل الطلاق والعتاق والصدقة
ويبطل اليمين والنذر وقال احمد لا يبطل الطلاق خاصة
لنا ان موسى عليه السلام قال ستجدني ان شا الله صابرا
ولم يصبر وما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث ايوب

السختياني



السختياني عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث
عليه ولفظ ابي داود والنسائي فقد استثنى قال الترمذي
حديث حسن وقد روي عن نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا ولا
نعلم احدا يرفعه غير ايوب السختياني وقال اسماعيل بن
ابراهيم كان احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى وهذا
كله غير قادح في الرفع لما مر في نظايره غير مرة وروى ابن
عدي في الكامل عن اسحاق بن ابي يحيى الكعبي بسنده عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لامراته انت طالق ان شا الله او لغلامه انت حر ان شا الله او
علي المشي الى بيت الله ان شا الله فلا شي عليه الا ان الدارقطني
وابن حبان ضعفا اسحاق وقيد بالوصل لانه لو فصل ان شا
الله عن كلامه لا يبطل كلامه واراد بالوصل ما يقابل الفصل
غير الضروري كالفصل لتنفس او عطاس او جشا او ثقل
لسان والعطف في قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا او في انت
حرة وحرة ان شا الله فاصل عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث
لم يعداه فاصلا لا في قوله انت طالق وعبدي حر ان شا الله
يكون العطف موصولا ظاهرا

فصل

في طلاق المريض الفار من غالب حاله الهلاك بتدا المريض
من عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت سوا عجز عن اقامتها
داخل البيت او لم يعجز ومن بارز في الحرب عطف على مريض
او قدم ليقتص منه او رجم ونحوهما مريض خبر المبتدا امرض
الموت احترازا عما بها في مرضه ثم صح ثم مات لان
الغالب في هذه الاشيا الهلاك فلو ابان زوجته اي الحرة
المسلمة بان طلقها طلقة باينة او ثلاثا بغير رضاها فقد بدا

لانه لو ابانها بامرها او بانت منه باختيارها نفسها بسبب
تفويض او جب او عنة او خيار بلوغ او عتق لا ترث لانها رضيت
بابطال حقها ومات في ذلك المرض او في تلك المبارزة او ذلك
التقديم ولو بغير ذلك السبب بان مات في ذلك المرض بغيره
او في تلك المبارزة بمرض او في ذلك التقديم بغير القتل والرجم
لان الموت قد اتصل به في مرضه الذي طلقها فيه فيكون فارا
خلافا لزفر وهي في العدة قيد به لانه لو مات بعد العدة لم
ترث عندنا وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وابو عبيدة ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر
وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج ترث وفي نسخة
ترثه وهذا جواب لو وبه قال مالك كما في طلاق الرجعي وقال
الشافعي في الجديد وابو ثور وابن المنذر لا ترث وهو القياس
لان سبب الارث وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت فصار
كما لو طلقها قبل الدخول او في الصحة ولهذا لو حلف انه
لا زوجة له لا يحنث ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج
قصد ابطالها فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى انقضاء العدة
لبقا بعض الاحكام كله فيما اذا ماتت هي لا يرثها لانه رضي
بذلك وبخلاف ما اذا طلقها بسوالها لانها رضيت ببطلان
حقها واستحسانا لاتفاق الصحابة فقد روي ان عبد الرحمن
ابن عوف لما بت طلاق امراته تماضر بنت الاصبغ بن زبان بن
الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها
عثمان بمحضر من الصحابة المهاجرين والانصار وقال ما اتهمته ولكن
اردت السنة وروي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر
وابي بن كعب ان امراة الفار ترث ما دامت في العدة وعن
ابراهيم جا عروة البارقي الى شريح من عند عمر بخمس خصال

منها



منها ما اذا طلق المريض امراته ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة
وعن الشعبي ان ام البنين بنت عيينة بن حصين الفزاري
كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ففارقها بعد ما حصر
فجاءت الى علي بعد ما قتل واخبرته بذلك فقال تركها حتى
اذا اشرف على الموت فارقها وورثها منه ويشكل هذا القول بما
لو كان محصورا في حصن لا يكون فارا وعن عائشة ان امراة
الفار ترث منه ما دامت في العدة وعن ابي بن كعب انها ترث
ما لم تزوج وقال ابن سيرين كانوا يقولون ولا يختلفون من
فر من كتاب الله رد اليه يعني هذا الحكم يرد عليه قصده ولم
ينقل عن صحابي خلافه وبه قال النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وابن سيرين وعروة وشريح وطاوس والثوري وابن شبرمة
وحماد بن ابي سليمان وبمثله يترك القياس وابن عوف لم ينكر
التوريث حتى روي عن عثمان عاده فقال لو مت ورثتها منك
فقال انا اعلم ذلك ما طلقتها ضرارا ولا فرارا وقال ابن ابي ليلى ان
عدتها في حق الميراث لا تنقضي حتى ان لها الميراث ما لم تزوج
فاذا تزوجت فهي التي رضيت بسقوط حقها ولهذا لكن كما
لو سالته في الابتدا ولكنا نقول لما انقضت عدتها حل لها
ان تزوج وذلك دليل على انه لم يبق من النكاح الاول فلا يبقى بعد
النكاح حكما كما لو تزوجت وعلماؤنا شرطوا بقا عدتها لارثها
منه وقال مالك ورثها منه وان تزوجت لا طلاق من فر من
كتاب الله رد اليه قلنا المراة الواحدة لا ترث من زوجين
بحكم النكاح وما قاله يودي اليه ويجعل ابو يوسف العدة بالاقرا
لان النكاح قد انقطع بالطلاق قبل الموت فلزمها ان تعتد
ثلاث حيض وابقا النكاح في حق الارث امر حكمي فلا يظهر في حق
تغيير العدة وابو حنيفة ومحمد قدراها بابعد الاجلين لان

نكاحها اذا بقي في حق الارث فبقاوه في حق العدة اولى لانها
اسرع ثبوتا منه ولهذا اوجبت دونه في النكاح الفاسد ومن
هو في صف القتال او محموم اي حصل له حمى لم يعجزها عن اقامة
مصالحه خارج البيت من مبتدا ومحموم عطف على هو في صف
القتال وكذا قوله او محبوس ليقتل في حد او قصاص او نزل
في مسبعة وهي ارض كثيرة السبع او في مخيف من عدو او
محصور في حصن او دار صحيح خبر المبتدا اي المراد به صحيح في حق
الطلاق حتى لو طلقها في حال من هذه الاحوال ومات بذلك
السبب وهي في العدة لا ترث لانه لا يغلب في مثل هذه ا
الهلاك ولو تصادقا اي الزوج والمراة في مرضه على طلاق في
ومضي عدتها بان يقول كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت
عدتك وصدقته او ابانها بامرها ثم اقر لها بعد التصادق
او الابانة بدين او اوصى بوصية فلها الاقل منه اي من كل
واحد من الاقرار والوصية ومن الارث وهذا عند ابي
حنيفة في المسئلتين اي التصادق والابانة وعند ابي يوسف
ومحمد في الثانية وقال زفر لها جميع ما اقر له او اوصى في المسئلتين
وان تصادقا على الابانة ومضي العدة في زمان الصحة فاقر
او اوصى لها بشيء فالحكم كما تقدم عند ابي حنيفة وحكما بصحتهما
كمالك والشافعي وان علق الزوج بينونتها بشرط ووجد
ذلك الشرط في مرضه سواء كان التعليق في الصحة او في المرض
ترث ان علق بفعله سواء كان الفعل مما له منه بد او مما لا بد
له منه لانه قصد ابطال حقها بالتعليق او بمباشرة الشرط
في المرض فيرد عليه قيد بالبينونة لانه لو علق الرجعي
ورثت في الاحوال الاتية كلها اذا مات في عدتها او بفعلها
ولا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين

واستقضايه



واستقضائه سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول زفر اذا
كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لا ترث لانه لم
يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وانما المراة هي
ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل ولهما ان الزوج الجاها
الى المباشرة فينتقل اليه الفعل كما في الاكراه وفي مبسوط
فخر الاسلام الصحيح في هذه المسئلة قول محمد قيد الفعل
بكونه لا بد لها منه لانه لو كان لها منه بد لا ترث سواء كان
التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط
في المرض لانها رضيت بالشرط فصار كما لو طلقها بسؤالها
او علق بغير فعلها او بغير فعله وفعلها بان علق بينونتها
بفعل اجنبي او بمجيء وقت وقد علق في المرض فقيد به لانه لو
علق في الصحة لا ترث وقال زفر واحمد والاوزاعي والثوري
ترث لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فكان تطليقا
بعد تعلق حقها فيرد عليه لانه ظلم ولنا ان المعلق بالشرط
كالمنجز عنده حكما لا قصدا ولا ظلم الا عن قصد فلا يرد
تصرفه

فصل تصح الرجعة بفتح الرا

وتكسر في العدة لقوله تعالى فامساك بمعروف لان الرجعة
استدامة ملك النكاح ولا ملك بعد انقضاء العدة والدليل
على بقاء الملك مطلقا انه يملك التصرفات كالظهار والايلاء وانهما
يتوارثان وانه يحل وطيها بعد الرجعة وهي ليست بسبب
لحل الوطي مقصودا حتى لا يعتبر فيها مهر ولا رضاها وهذا
معنى قوله وان ابت اي المراة لقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي زمان العدة وعليه اجماع اهل العلم اذا
لم يكن لم تصر بائنة خفيفة وهي المطلقة البائنة او غليظة

وهي الثلاث في الحرة والثنتان في الامة نحو راجعتك او ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك او راجعت امراتي ان كانت غائبة وهذا صريح الرجعة واما كنايتها فنحو انت عندي كما كنت وانت امراتي اذا نوى الرجعة و يوطيها في فرجها او في دبرها وعليه الفتوى ومسها بشهوة ونظره الى فرجها الداخل بشهوة مقيد بالفرج لان النظر الى دبرها ليس برجعة وقال مالك واسحاق ان اراد بالوطي الرجعة فهي رجعة وقال الشافعي وابو ثور لا تكون رجعة الا بالقول ولنا انه يوطيها وكل فعل يختص بالنكاح يكون مستند با لملك النكاح كوطي البايع امته اذا كان له الخيار ولو لمست زوجها بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة او علم الزوج بذلك وتركها فهو رجعة وان كان ذلك اختلاسا منها لا بتمكينه فقال السرخسي وشيخ الاسلام انه رجعة عند ابي حنيفة ومحمد اعتبارا بالمباشرة وليست برجعة عند ابي يوسف لان الرجعة انما تكون من جانب الزوج ولو تزوجها في العدة فرجعة عند محمد ولغو عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف روايتان قال ابو جعفر وبقول محمد ناخذ وفي البنابيع وعليه الفتوى ويندب اشهاده على الرجعة بان يقول لاثنين من المسلمين اشهدا اني راجعت زوجتي وبهذا قال مالك والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال القاضي ابو بكر بن العلاء واهل الظاهر يجب الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم حيث امر بالاشهاد والامر للوجوب ولنا ان النصوص الواردة في الرجعة ليست مقيدة بالاشهاد كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف



التقدم في البيان ادراحمن



او فارقوهن بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقوله تعالى فامساك بمعروف وقوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله صلى الله عليه وسلم مر ابنك فليراجعها وهو مروي عن ابن مسعود وعمار بن ياسر ويندب اعلامها اي اعلام المراة بها اي بالرجعة لانها اذا لم تعلم ربما تزوجت باخر بعد انقضاء عدتها قال الطحاوي في شرحه والرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها حتى لو راجعها بالقول ولو يشهدا و اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وقال الحاكم الشهيد واذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امراته غير انه قد اساء فيما صنع ولو راجعها ولم تعلم حتى انقضت عدتها وتزوجت باخر فهي امراته ويفرق بينها وبين الثاني سواء دخل بها او لم يدخل ويندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها اي يعلمها بدخوله بان يخفق نعلاه او يتنحنح ان لم يقصد رجعتها لانه قد يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها بائنا فيطول عليها العدة ويتضرر بامتداد المدة ومعتدة الرجعي تتزين لان النكاح قائم الى انقضاء العدة ولهذا يجري التوارث بينهما ويلحقها طلقة اخرى اذا قال كل امراة لي طالق ولان التزين ربما كان حاملا له على الرجعة وهي مستحبة وله وطؤها ويكون به مراجعا وقال الشافعي ليس له ذلك ولنا ان الزوجية قائمة لانه تعالى سماه بعلا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولانه يملك مراجعتها بالقول من غير رضاها والاجنبي لا يقدر على ذلك ولا يسافر بها حتى يراجعها ويشهد على رجعتها على سبيل

لا ستحباب لان بالاشهاد ستقرر ملك الزوج اتفاقا وقال
زفر يكون له ان يسافر بها وان لم يراجعها لان النكاح بينهما
قائم فصار كما لو لم يطلقها ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن والاية في الرجعي لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا وصدقت في مضي عدتها ان امكن وفي نفاسها
واختلف في اقل مدة تصدق فيها الحرة الحائض في انقضاء
عدتها فقال ابو حنيفة ستون يوما وقال ابو يوسف ومحمد
تسعة وثلاثون يوما وقال مالك اربعون يوما واما اقل
مدة تصدق فيها الامة فعند ابي حنيفة على تخريج محمد
اربعون يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما
وعند ابي يوسف ومحمد احد وعشرون يوما وفي تكذيبها
اخباره اي وصدقت المراة في تكذيبها اخبار الزوج بعد
العدة بالرجعة في العدة بان قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها وكذبته ويجوز ان ينكح الرجل مبانته في
العدة وبعدها لبقاء المحل وانما منع الغير من نكاحها في
العدة لاشتباه النسب وهو انما يكون عند اختلاف
المياه ولا اختلاف هاهنا ولا تحل حرة لمطلقها قبل الدخول
بها او بعده بعد ثلاث حتى يطاها ولو بغير انزال
في حيض او صوم او احرام بالغ او مراهق وهو القريب
من البلوغ وقيل الذي يتحرك آلته ويشتهي الجماع وقال
سعيد بن المسيب لا يشترط الوطء لما في سنن سعيد بن
منصور عن ابن المسيب قال الناس يقولون حتى يجامعها
واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول
وقد سعد طائفة من الخوارج واستغرب منه هذا حتى قيل

لم

لم يبلغه الحديث كما استغرب من الحسن اشتراطه الانزال
نظرا الى معنى العسيلة وقولهما غير معتبر حتى لو قضى القاضي
به لا ينفذ بنكاح صحيح لا بملك يمين ولا نكاح فاسد
لان النكاح مشروط بالنص فلا يتناول وطء المولى وهو
مطلق فلا يتناول الفاسد لان المطلق يحمل على الكامل وقال
الشافعي في القديم الوطء في النكاح الفاسد يحل وقال
مالك واحمد في رواية الوطء في الحيض والاحرام لا يحل
كالنكاح الفاسد وحتى تمضي عدة طلاقه او عدة
موته لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره المراد المطلقة الثلاث والثنتان
في الامة كالثلاث في الحرة اذ الرق منصف لحل المحل
والوطء شرط عند الجمهور لما روى اصحاب الكتب الستة
من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل
بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا
حتى يذوق الاخر عسيلتها ما ذاق الاول وفي نسخة
مثل ما ذاق الاول وروى احمد في مسنده عن مروان عن
ابي عبد الملك المكي عن عبيد الله ابن ابي مليكة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع ورواه
الدارقطني في سننه لكن المكي مجهول وفي السنة الا
ابا داود عنها ايضا قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
فابت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان
ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم صلى الله عليه وسلم
فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي

عسيلته ويذوق عسيلتك وفي لفظ للبخاري قال كذبت
والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز
تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كان ذلك لم تحل له حتى تذوق من عسيلتك
قال وكان مع عبد الرحمن ابنان له من غيرها فقال له صلى
الله عليه وسلم بنوك هولاء قال نعم فقال لها هذا وانت
تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب وقيل ثبت
شرط الدخول باشارة النص وهو ان تحمل النكاح على
الوطي حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد
من اطلاق اسم الزوج وفي المبسوط المقصود منع الزوج
من استكثار الطلاق واذا لا يحصل بمجرد العقد بل لا فيه
من مخالطة الزوج ودخول الثاني مباح مبغض عند الزوج
الاول لا ان الاستكثار من الطلاق مباح مبغوض الى الله
الله ليكون الجزا بحسب العمل اي جزاءا وفاقا وفي الاصل
واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة
وهي طالق ثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل
بها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي
وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وان دخل بها او لم يدخل
بها اي الزوج الاول وهو سوا وعن المشكلات من طلق امرأته
غير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ففي حق المدخول بها انتهى وهذه رواية مردودة بالغ
ابو الحما في تغليطه قايلها بل قيل بكفره وذكر الشمني
عن فتاوى الولوالجي ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع
لو اولج بمساعدة اليد لا تحل وفي العيون والنوادر

العمري



العمري لو خافت ان لا يطلقها المحلل تهب بعض
من تثق به من مملوك يشتري به مراهقا فتتزوجها
به بشاهدين ويدخل بها ثم تهب المشتري المملوك
من المرأة فيبطل النكاح وترسل المملوك الى بلد اخر
وتبيعه فلا تظهر امرها بوطي الزوج الثاني وذكر الشمني
ايضا ان خافت ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح
وصار الامر بيدها ولو كانت المرأة مفضاة لا تحل للاول
بعد دخول الثاني الا اذا حبلت لتعلم ان الوطي كان في
قبلها ووطي الذي في الدبر لا يحلها وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك لا يحلها بناء على فساد انكحتهم عنده والنكاح
بشرط التحليل بان يقول هو تزوجتك على ان احللك
وتقول هو تزوجتك على ان تحللني يكره ويحل بعض فكسر
اي يثبت الحل فيه بشرط التحليل لانه لو لم يكن تشرط بل
كان بنيته لا يكره قال المرغيناني ويثاب على ذلك اذا
كان قصده به الاصلاح وقال مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف والليث واسحاق وابو عبيد اشتراط
التحليل يفسد العقد ولا يحل للاول لهم ما رواه الحاكم في
المستدرك وصححه من حديث عمر بن نافع عن ابيه انه قال
جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
فتزوجها اخ له ليحلها وفي نسخة ليحللها لاخيه هل تحل
للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى النسائي واحمد
والترمذي وقال حديث حسن صحيح انه عليه السلام قال
لعن الله المحلل والمحلل له وما روى ابن ماجه من حديث

ابن عباس وعقبة ابن عامر قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل وفي نسخة المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
قال عبد الحق في الاحكام اسناده حسن وروى ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ورواه النسائي
عن ابن مسعود من غير واحد ورواه احمد والبزار وابن
ابي شيبة وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه سواء ولنا
ان شرط التحليل في النكاح شرط فاسد والنكاح لا يفسد
بالشروط الفاسدة الا ان محمدا لم يثبت الحل للاول لانه
استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنعه فهذا الحديث هو
يقتضي صحة النكاح والحل للزوج الاول والكراهة والجواب
عن حديث الحاكم انه ليس بمرفوع فلا يعارض المرفوع
وان قالت المطلقة ثلاثا حللت والمدة تحتمل بان ذكرت
لكل عدة ما يمكن وهو شهران عند ابي حنيفة وتسعة
وثلاثون يوما عندهما وغلب على ظنه صدقها حل له
نكاحها لان النكاح اما امر دنيوي وقول الواحد فيه مقبول
كالوكالة واما امر ديني وقول الواحد فيه مقبول كالاخبار
بطهارة شيء ونجاسته كما في روايات الحديث وسئل المفتي
نجم الدين النسفي عن امراة سمعت الطلاق الثلاث من
الزوج ولا يمكنها المنع عنها هل يسعها قتله قال لا يسعها عند
ارادة قربانها وهكذا افتى السيد ابو شجاع وقال
الاسبيجابي لا يسعها والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو طلقها واحدة
وانقضت عدتها وتزوجت باخر وطلقها وانقضت عدتها

منه



منه ثم تزوجها الاول يملك عليها ثلاثا ان كانت حرة
وثنتين ان كانت امة خلافا لمحمد فانه عنده لا يهدم
فيملكها الاول اذا عادت اليه بعد زوج ما بقي من الثلاث
وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر لما روى البيهقي
في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول
سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من اهل
البحرين طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت
عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول قال هي
عنده على ما بقي وروي ايضا من حديث الحكم بن عتيبة
عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب يقول
هي على ما بقي ونقل مثله عن ابي بن كعب وعمران بن
الحصين ولابي حنيفة وابي يوسف ما روى محمد في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير
قال كنت جالسا عند عتبة بن مسعود اذ جاءه اعرابي
فسأله عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين
ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم
مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها
على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في
هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث
واسال ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال
ابن عباس رضي الله عنهم قال بعض المحققين الظاهر
ما قال محمد وباقي الائمة ولقد صدق قول صاحب الاسرار مسئلة
اختلف فيها كبار الصحابة يصعب الخروج عنها

فصل الايلا في اللغة اليمين يقال آلى يولي
ايلاء كاعطى يعطي اعطاء وفي الشرع حلف بما يوجب الكفارة
او الجزا بمنع وطي الزوجة مسلمة كانت او كتابية
اربعة اشهر او اكثر حال كونها حرة وان كانت تحت عبد
وشهرين حال كونها امة كوالله لا اقربك اربعة اشهر
او والله لا اقربك قيد بالزوجية لان الاجنبية لا يكون
موليا منها لان قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر يتناول الزوجات ويصح الايلا من المطلقة
الرجعية لبقاء الزوجية ولقوله تعالى وبعولتهن والبعل
الزوج حقيقة وقال مالك والشافعي ازيد من اربعة اشهر
لنا ان النص على اربعة اشهر يمنع الزيادة عليها كالنص
على اربعة اشهر وعشر في عدة الوفاة وعلى ثلاثة اشهر
عدة الحياة وروى الواحدي في اسباب النزول بسنده
عن عطا عن ابن عباس قال كان ايلا اهل الجاهلية السنة
والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله اربعة اشهر فمن
كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بمول ثم قال وقال
سعيد بن المسيب كان الايلا ضرار اهل الجاهلية كان
الرجل لا يريد المرأة ولا يحب ان يتزوجها غيره فيحلف ان
لا يقربها ابدا فكان يتركها كذلك لا ايما ولا ذات بعل فجعل الله
تعالى الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة اربعة اشهر
وانزل للذين يؤلون من نسائهم الآية والالفاظ صريح نحو
لا اقربك لا اجامعك لا اطؤك لا اباضعك لا اغتسل منك
من جنابة فلو ادعى انه لم يعن الجماع لم يصدق قضاء وكناية
يحتاج اليها نحو لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اجمع راسي
وراسك لا اضاجعك لا اقرب فراشك ويصدق في عدم

النية



النية قضاء فان قربها اي وطئها الزوج في المدة اي في
اربعة اشهر في الحرة وفي شهرين في الامة حنث لفوات
البر ويجب الكفارة في الحلف بالله وهو قول مالك
والشافعي في الجديد واحمد لان هذا النوع من الحلف
موجبه الكفارة عند الحنث ويجب في غيره اي غير الحلف
بالله وهو التعليق الجزا المعلق موجبه وسقط الايلا
باجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث والا اي وان لم يقربها
الزوج في المدة بانت بواحدة ولا يتوقف الفرقة بينهما
على تطليقه اياها او تفريق الحاكم بينهما وقال مالك
والشافعي واحمد يوقف حتى يطلق والمسألة ذات خلاف
بين الصحابة والتابعين قال البخاري في صحيحه قال لي
اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت العدة
يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق قال
ويذكر عن عثمان وعلي وابي الدردا وعائشة واثنا عشر
رجلا من الصحابة وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه
اختلف اهل العلم فقيل اذا مضت اربعة اشهر يوقف
فاما ان يفي واما ان يطلق وهو قول مالك والشافعي واحمد
واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة
انتهى وفي موطا محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا
اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفي
فقد بانت بتطليقة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة اشهر قال ابن عباس في تفسير هذه
الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا

فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
اشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان
ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره انتهى كلام محمد ثم
عندهم الفيء الذي يورث الزوج بعد مضي المدة لقوله تعالى
فان فاؤا بحرف التعقيب وعندنا الفيء في المدة لقراءة ابن
مسعود فان فاؤا فيهن وقراءته لا تختلف عن سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقسيم في قوله تعالى وان
عزموا الطلاق دليل ايضا على ان الفيء في المدة وعزيمة الطلاق
بعدها كما في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف والامساك بالمعروف بالمراجعة في العدة والتسريح
بالاحسان تركها حتى تبين بمضي العدة ثم عندهم لا تبين
الا بتفريق القاضي بينهما او بايقاع الزوج الطلاق لان الله تعالى
قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وهو اشارة الى ان
عزيمة الطلاق بما هو مسموع وذلك بايقاعها ولنا ان الله تعالى
ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة وهو اشارة الى ان ترك الفيء
في المدة عزيمة الطلاق عند مضيها وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عزيمة الطلاق مضي اربعة اشهر وقد
اضافه الى الزوج فدل ان الطلاق يتم به من غير حاجة
الى قضاء القاضي ومعنى قوله تعالى فان الله سميع لايلائه
عليم بقصده اضراره ومما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد
عدة المطلقة قال اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن عباس

قالوا

قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها
وتعتد عدة المطلقة واخرج نحوه عن عطاء وجابر بن زيد
وعكرمة وابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وابن عمر
قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
بائنة واخرج نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي
ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي
سلمة والحاصل ان ما رويناه مروي عن الاكابر منهم والفقهاء
فيهم فيكون ارجح واولى وتتبع الكل لقوله صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ويسقط الحلف المؤقت
باربعة اشهر في الحرة وشهرين في الامة لان اليمين لا تبقى
بعد مضي وقتها لا المؤبد اي ولا يسقط الحلف المؤبد نحو
والله لا اقربك وان لم يقل ابدا عند ابي حنيفة خلافا لهما
حيث قالا لا بد من ذكر الابد او ما يقوم مقامه وانما لم يسقط
لعدم ما يبطله من حنث او مضي وقت فتبين باخرى ان
مضت مدة اخرى وهي اربعة اشهر في الحرة وشهران في الامة
بعد نكاح ثان من الحالف بلا فيء اي بلا قربان ثم باخرى اي
ثم تبين باخرى كذلك اي ان مضت المدة ثانيا بعد نكاح ثالث
من الحالف بلا فيء وبقي الحلف بعد وقوع طلقات ثلاث لبقاء
اليمين وفي شرح الوقاية هذا ان كان الحلف بغير طلاقها
وان كان بطلاقها لا يبقى الحلف لان التنجيز يبطل التعليق
لا الايلاء اي ولا يبقى الايلاء لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمضي
الزمان فلا يبقى بعد ابانتها بالملك كما لو قال كلما مضى اربعة
اشهر فانت طالق فان قربها بعد زوج كفر لبقاء اليمين ولا
تبين بالايلاء لزواله وصار كما لو قال لاجنبية والله ه

لا قربتك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا ويجب الكفارة اذا قربها
لحنثه بقوله بعد نكاح ثان عن قول ابي سهل البردعي فانه
قال ان اليمين ينعقد بعد انقضاء اربعة اشهر قبل انقضاء عندنا
لان معنى الايلاء على الابد هو كلما مضى اربعة اشهر ولم اقربك
فيها فانت طالق ولو قال ذلك لكان الحكم فيه ما بينا والاصح
ما ذكره المص وهو قول الكرخي لان انعقاد اليمين ابتداء لاعتبار
معنى الاضرار وهو ليس بموجود في المبانة ما لم يتزوجها
ولو عجز عن الفيء بالوطي من وقت الايلاء الى مضي اربعة اشهر
في الحرة وشهرين في الامة لمرض احدهما وغيره اي لغير المرض
بان كانت رتقاء او صغيرة او في مكان لا يعرفه او كان مجبوبا
او عنينا او اسيرا في دار الحرب او بينه وبينها مسيرة اربعة
اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ورجعت اليها او
راجعتها او ابطلت ايلاها وسقطت الايلاء على المذهب
عندنا ولكن لا يحنث الا بالوطي وقال سعيد بن جبير لا يكون
الفيء الا بالجماع وهو مروي عن ابي ثور ومختار الطحاوي وبه
قال مالك والشافعي قيدنا العجز بكونه من وقت الايلاء الى اخر
المدة لانه لو آلى وهو قادر على الوطي ثم عجز عنه او الحد هو
عاجز عنه ثم زال عجزه ثم عجز في المدة لم يصح فيئه باللسان
لان الفيء حلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب
للمدة فان قدر على الجماع قبل المدة بعد فيئه باللسان
فيفيء بالوطي لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بخلفه فصار كالمتيمم اذا رأى الماء وهو في الصلاة وانت على
حرام يرجع الى نيته ان نوى الظهار او الثلاث او الكذب
فما نوى وقال محمد ان نوى الظهار لا يكون مظاهرا لعدم
ركن الظهار وهو التشبيه بالمحرمة على التابيد ولنا ان

هذا



هذا اللفظ يحتمل الظهار لما فيه من معنى الحرمة فاذا نواه
صحت نيته وان نوى التحريم فايلاء لان تحريم الحلال
يمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه اي
في انت علي حرام وكذا في كل حل علي حرام وفي حلال الله
علي حرام وفي حلال المسلمين علي حرام فبائنة اما ان
نوى بانت علي حرام الطلاق فلان التحريم من الفاظ الكنايات
والواقع بها بائن واما اذا لم ينو شيئا فجعله المتقدمون ايلاء
وهو مختار صاحب مواهب الرحمن وصرفه المتاخرون
للطلاق البائن وهو مختار الفضلي والاسكاف وابي بكر بن
سعيد والفقيه ابي جعفر الهندواني قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ لان العادة جرت انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق

**فصل في الخلع**

وهو بالضم لغة في الخلع بمعنى
النزع يقال خلع نعله وثوبه وشرعا اخذ المال بازالة ملك
النكاح بلفظ الخلع فان الطلاق على مال ليس خلعا بل في
حكمه من وقوع البينونة لا مطلقا والا جرى فيه الخلاف
في انه فسخ وقيل ازالة الزوجية ببذل بدل لا بأس
بالخلع عند الحاجة لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمراد بالخوف هنا العلم
لان الخوف من لوازمه وقيل الظن وهو الاظهر والخطاب
للحكام او لاهل الاسلام وهذا الشرط خرج مخرج العادة
لجواز الخلع بدونه والمراد بالحدود ما يلزم الزوجين من
مواجب الزوجية وسمي ما اعطت فداء لانها كانها اسيرة في يده
تخلص نفسها منه والمعنى لا جناح على الزوج فيما اخذ و

على المراة فيما اعطت ولما في صحيح البخاري عن ابن عباس ان
امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
فقال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي
مصنف ابن ابي شيبة مكان اقبل الحديقة وطلقها فامره ان
ياخذ منها حديقته ولا يزداد وقال بكر بن عبد الله المزني
الخلع غير جائز لان الاية السابقة منسوخة بقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا واجيب بان شرط
النسخ العلم بتاخر الناسخ وتعذر الجمع بينهما ولو وجد اذ
يمكن الجمع بحمل عدم الاخذ على ما سوى الخلع وفقد نصاها
وقد يقال ان النهي متعلق بما اذا اراد الزوج
استبدال غيرها مكانها والاية الاخرى مطلقة فكيف تكون
ناسخة وقيدته الظاهرية بما اذا كرهته وخافت ان لا
يوفيها حقها وان لا توفيه ومنعته اذ كرههما هو وقال
قوم لا يجوز الا باذن السلطان حكي ذلك عن ابن سيرين
وسعيد بن جبير فالكل والحسن ولعل متمسكهم ظاهر قوله
تعالى فان خفتم على ان الضمير للحكام بما صح به راي
بجنس ما صلح الاعتذار وهو طلاق باين عند جماهير
الامة من السلف والخلف وقال احمد واسحاق بن راهويه
والشافعي في القديم فرقة بغير طلاق لما رواه الدارقطني
عن ابن عباس انه قال لو طلق رجل امراته تطليقتين ثم
اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق في اول
الاية وفي اخرها والخلع بينهما بقوله الطلاق مرتان الى ان

قال



قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها يعني
الثالثة المفاد شرعيتها بقوله او تسريح باحسان فيكون
الافتداء غير طلاق والا كان اربعا والثاني منتف ولان
النكاح يحتمل الفسخ لانه ينفسخ بخيار العتق فكذا بالتراضي
بالخلع كالبيع في الاقالة وعن الحنابلة لا يقع بالخلع طلاق
بل هو فسخ لشرط عدم نية الطلاق لا ينقص عدد الطلاق
وقال اخرون يقع ويكون رجعيا فان راجعها رد البدل
الذي اخذه رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال وكان الزهري يقول ذلك ولنا
ما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن ابن
جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وما روى الدارقطني
والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة
وما روى الدارقطني والبيهقي في سننهما وابن عدي في الكامل
من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة
لكن عباد بن كثير فيه كلام الا انه ينجبر بحديث ابن المسيب
وان كان مرسلا فان مرسله حجة اجماعا وروى مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين
عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن
خالد بن اسيد فاتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة وروى
ابن ابي شيبة بسنده الى ابن مسعود انه قال لا تكون
طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروي نحوه عن علي ايضا
فاذا قالت اخلعني او قالت طلقني على الف مثلا ففعل
ما قالت في المجلس بانت منه ووجب عليها بدله بنفس

الدال المهملة لا بسكون المعجمة اى ويجب على المختلعة عوض
الخلع لانه وجب بالتزامها وكره للزوج اخذه اى البدل
منها ان نشز هو وكرهها وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا والقنطار المال العظيم ولنا
ان النهي في الاية لمعنى في غيره وهو زيادة الايحاش والنهي
لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية كالبيع وقت النداء
يوم الجمعة يجوز مع الكراهة والفضل اى وكره للزوج
اخذ الزائد على ما اعطاه ان نشزت هكذا قال
القدوري وهو رواية الاصل وفي الجامع الصغير انه
الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ودليل الاصل وهو الصحيح ما قدمنا
وما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
عن حفص عن ابن جريج عن عطا قال جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها فقال
اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة
قال اما الزيادة فلا وما اخرج الدارقطني في سننه
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن
قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي
ابن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك
قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
الزيادة فلا واخرج ايضا عن عطا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها
وروى وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني

عن



عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها
وذكر عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها
وذكر ايضا ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها
اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك
الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فاجازه وامره ان
ياخذ عقاص راسها فما دونه وروي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رفعت اليه امراة نشزت على زوجها
فقال اخلعها ولو من قرطها فكانت المسئلة خلافية
من الصحابة رضي الله عنهم وان طلق على مال بان قالت
طلقتك بالف او على مال بان قال انت طالق على الف
وقع بائن ان قبلت ولزمها المال وان طلق المسلم او
خالع بخمر او خنزير او ميتة او دم لا يجب شيء للزوج
لان المسمى لا يجب للاسلام وغيره لا يجب لعدم الالتزام
ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق لان الايقاع
معلق بالقبول وقد وجد ولما بطل العوض كان العامل
في الاول لفظ الخلع وهو كناية والواقع بها بائن وفي
الثاني لفظ الطلاق وهو يعقب الرجعة وقال
مالك واحمد رجعي وقال زفر ترد مهرها وقال الشافعي
يجب مهر المثل اعتبارا بالنكاح ويقع طلاق بائن وان
طلقت ثلاثا بان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة
في المجلس فبائنة اى فيقع بائنة بثلث الالف وقال
مالك بالالف وقال احمد بغير شيء ولنا ان الباء تصحب
العوض وهو ينقسم على المعوض وفي ان طلقت ثلاثا
على الف فطلقها واحدة يقع رجعية بلا شيء عند
ابي حنيفة واحدة وبالالف عند مالك ويقع بائنة

تُلث الالف عند ابى يوسف ومحمد والشافعى والخلع
معاوضة فى حقها لدفعها البدل فصار كالبيع فيصح رجوعها
اذا كان الايجاب منها قبل قبول الزوج ويصح شرط الخيار
لها عند ابى حنيفة فى المسئلتين ويقتصر الخلع من جانبها
على المجلس اى مجلس المرأة عند ابى حنيفة واصحابه فلا
يتوقف ايجابها على ما وراءه ولو كان غائبا ويمين فى حقه
لانه يوقع الطلاق بشرط قبولها حتى انعكس الاحكام
فلا يصح رجوعه ولا شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس من
جانبه فيتوقف ايجابه على ما وراء المجلس لو كانت غائبة
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد شرط الخيار
لها باطل كشرطه له لان الخلع من جانبها شرط اليمين وهو
الطلاق وكما لا يصح الخيار لليمين فى شرطه ولهذا لو قال
انت طالق ان دخلت الدار على انك بالخيار ثلاثة ايام
كان الخيار باطلا ولابى حنيفة ان الخلع من جانبها بمنزلة
البيع لانه تمليك مال بعوض ولهذا لو قالت اختلعت
نفسى منك بكذا ثم رجعت او قامت من المجلس قبل قبوله
بطل ولو كان غائبا فبلغه فقبل كان باطلا والعبد
بمنزلتها اى بمنزلة المختلعة فيصح شرط الخيار له عند ابى
حنيفة فيما اذا اعتقه مولاه على مال ويبطل عند ابى
يوسف ومحمد لان العتق يمين وقبول العبد المال شرط
له والخيار لا يصح فى اليمين فكذا فى شرطها ولابى حنيفة
ان ذلك من جانب العبد فى معنى البيع فيصح شرط الخيار
له كالبيع ويسقط الخلع على مال بعكس والمبارأة وهو
ان يبرئ كل منهما صاحبه وترك الهمزة منه خطأ كذا فى
المغرب حقوق النكاح الواجبة من الجانبين عنهما فلا

يسقط

يسقط ما لم يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج
ويسقط ما يتعلق به كالمهر والنفقة الماضية وقيدنا
به لان للمختلعة والمبارئة النفقة والسكنى ما دامت
فى العدة ولا يسقط الا بالذكر وقال محمد لا يسقط
الخلع والمبارأة الا ما سمياه فقط كمالك والشافعى واما
نفقة العدة فان شرطت فيهما يسقط اجماعا والا لا يسقط
اجماعا ولو شرط البراءة من نفقة الولد الصغير اعنى مؤنة
الرضاع فان وقتا وقتا كالسنة والا فلا ولو ابرأته
عن النفقة والسكنى صحت البراءة عن النفقة ولم تصح عن
السكنى لان النفقة حقها والسكنى حق للشرع لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة فلو ابرأته عن مؤنة السكنى صح بان التزمت اجرة
مكانها او سكنت ملكها ثم الابراء عن النفقة انما يصح فى
ضمن عقد الخلع تبعا للخلع اجماعا حتى لو اسقطت نفقتها
بعد الخلع بابراء الزوج عنها لا يصح لعدم استحقاقها
الا يوما فيوما وان خلع الاب صغيرته بمالها لغا ذلك
الخلع الا فى حق وقوع الطلاق يعنى انه يلغو فى حق المال
دون الطلاق وهذا فى اصح الروايتين وهو قول الشافعى
واحمد وفى الرواية الاخرى يلغو فى حق الطلاق ايضا
وكذا يلغو الخلع فى حق المال دون الطلاق ان قبلت
بشرط الزوج البدل عليها وهى مميزة تعرف ان الخلع
سالب والنكاح جالب وعلى انه ضامن عطف على
بمالها اى وان خلع صغيرته على انه ضامن لبدل الخلع
فعليه المال اى بدلها

## فصل الظهار

فى اللغة مصدر ظاهر امرأته اذا قال لها انت على كظهر امى

وفي الشرع تشبيه المسلم ما يضاف اليه الطلاق من
الزوجة بان يشبهها او عضوا يعبر به عنها او جزءا
شائعا منها بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهي
المحرمة عليه مؤبدا بنسب او صهرية او رضاع وقيدنا
بالمسلم لانه لا ظهار للذمي عندنا لظاهر قوله تعالى الذين
يظهرون منكم ولان الذمي ليس اهلا للكفارة وقال الشافعي
واحمد يصح ظهار الذمي واما ظهار الصبي فلا يصح اجماعا
وقيدنا بما يضاف اليه الطلاق لانه لو قال لامراته يدك او رجلك
على كظهر امي لا يكون مظاهرا وقيد بالزوجة لانه لو قال
لامته لا يكون مظاهرا لقوله تعالى الذين يظهرون منكم من
نسائهم وقال مالك والثوري يصح ظهار الرجل من امته
ومدبرته وام ولده وهو قول جمع كثير من الصحابة والتابعين
واعتبره سعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس وقتادة
والزهري في الموطوءة وقيدنا بكون التحريم على التابيد لانه
لو قال لامراته انت على كظهر اختك لا يكون مظاهرا الا ان حرمة
اخت امراته ما دامت امراته في عصمته وهو اي الظهار
تحرم وطئها ودواعيه بشهوة كمس وقبلة حتى يكفر
لما روى ابو داود من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت
ظاهر مني اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشكو اليه وهو يجادلني فيه ويقول اتق
الله فانه ابن عمك فما برحت حتى انزل الله قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها الايات فقال عليه السلام
يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين
قالت انه شيخ كبير لا يستطيع ان يصوم قال فليطعم ستين
مسكينا قالت ليس عنده شي يتصدق به قال فاني

اعينه



اعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا اعينه بعرق
اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك قال ابو داود والعرق ستون
صاعا ثم روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وقال ابو داود
وغيره العرق مكيل يسع ثلاثين صاعا وعن الشافعي
واحمد ان الدواعي لا تحرم لان التحريم عرف بالاية والتماس
فيها كناية عن الجماع ولنا ان التماس حقيقة في اللمس باليد
والحقيقة احق بان تراد والله اعلم بالمراد فان وقع منه
وطء او دواعيه استغفر ربه ولا يعود اليه حتى يكفر لما في
السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته
فوقع عليها قبل ان يكفر فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك
على ذلك قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض
ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر قال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب وروي عن سلمة بن صخر البياضي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر
قال الكفارة واحدة وقال حديث حسن غريب وفي
انت على كامي او مثل امي صح نية الكرامة لان ارادتها
بمثل هذا الكلام سائغ وصح نية الظهار لان التشبيه
بجميع الام تشبيه لظهرها لكنه ليس بصريح فيفتقر
الى النية وصح نية الطلاق لانه كناية كما لو قال انت
على حرام ونوى به الطلاق يكون طلاقا بائنا فان لم ينو
شيئا لغا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي وجه في
مذهب الشافعي وكان ظهارا في قول محمد ورواية ابي
يوسف ووجه في مذهب الشافعي وايلاء في قول مالك

واحد ورواية عن ابي يوسف وفي انت علي حرام كامي لزمه
ما نوى من ظهار لما فيه من التشبيه بالمحرمة او طلاق
لان انت علي حرام من كنايات الطلاق فاذا نواه طلقت بائنا
ويكون التشبيه بالمحرمة للتاكيد دون الحرام للتصريح
بالحرمة كذا قالوه وفيه بحث اذ لا يبعد ان يراد بالحرام
المحترم فهو من محتملات كلامه فيصدق ديانة اذا
ادعى نيته فان لم ينو به شيئا فايلاء عند ابي يوسف
وظهار عند محمد وفي جامع قاضيخان والاصح انه
ظهار عند الكل لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار وكذا ذكر
التمرتاشي انه ظهار من غير خلاف وفي قوله انتن علي
كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهو قول الشافعي
الجديد كما لو ظاهر مرارا ولو في مجلس واحد وقال مالك
واحمد وابو ثور يجب كفارة واحدة ولا يبطل الظهار بطلاقها
ثلاثا حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر كان الظهار على
حاله لا يقربها حتى يكفر وكذا لو اشتراها بعدما ظاهر منها وهي
اي الكفارة تجب بالعود اي العزم على وطئها وهو
ظاهر مذهب مالك وجعله في الموطا العزم على الوطء
والامساك ومذهب الشافعي ان يمسك عن طلاقها تمام
عقيب الظهار في زمان يمكنه طلاقها فيه وفي الينابيع
اذا رضي ان تكون محرمة ولا يعزم على وطئها لا تجب الكفارة
ولو عزم ثم ترك العزم لا تجب ايضا فعلم ان الكفارة
لا تجب بمجرد الظهار وهو قول احمد والصحيح من مذهب
مالك وهي عتق رقبة صغيرة او كبيرة مسلمة او كافرة
لا مرتدة وقال مالك والشافعي واحمد لا تجزئ الكافرة لانه
تحريم في تكفير فكان الايمان من شرطه ككفارة القتل ولنا

بعدما

ان



ان المنصوص عليه الرقبة وهي اسم لذات مملوكة من كل وجه
وقد وجدت وليس في النص ما ينبئ عن صفة الايمان
والكفر فالتقييد بصفة الايمان يكون زيادة والزيادة
على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ثم
قياس المنصوص على المنصوص باطل عندنا لاعتقاد
النقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز ولا يجوز دعوى
التخصيص ههنا لان التخصيص فيما له عموم والمطلق
غير العام لا فائت اي لا عتق فائت جنس المنفعة لانه
هالك معنى كالاعمى ومقطوع يداه او رجلاه او ابهاماه
او يد ورجل من جانب لفوات منفعة البطش لان قوته
بالابهام ولا المجنون المطبق والمدبر اي ولا عتق المدبر
لانه استحق الحرية بوجه وقوله تعالى فتحرير رقبة يقتضي
الكمال وانشاء الحرية من كل وجه وكذا حكم ام الولد ولا عتق
المكاتب حال كونه ادى بعض بدله لان اعتاقه حينئذ
ببدل وببدل لا يتادى الكفارة لانها عبادة فلابد ان تكون
خالصة ومتى كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة
ولان الصحابة اختلفوا في رقبة عبد ادى بعض البدل
فكان علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى وابن مسعود
يقول اذا ادى قيمة نفسه يعتق واختلافهم في رقه
شبهة مانعة من جواز التكفير به وقيد المكاتب بكونه
ادى بعض بدله لانه لو لم يؤد شيئا جاز عتقه عن الكفارة
عندنا خلافا لزفر ومالك والشافعي واحمد في رواية لان
الرقبة اسم لذات مرقوقة عرفا والمكاتب كذلك قال
صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
رواه ابو داود ولا عتق نصف عبد مشترك عن كفارته

ثم عتق باقيه بعد جماعه وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ان
كان موسرا ولو اعتق نصف عبده عن كفارته ثم عتق
باقيه بعد وطيها لان عتق باقي العبد وقع بعد المسيس
والمامور به هو العتق قبل المسيس وهذا عند ابي حنيفة
لان العتق يتجزى عنده واما عند ابي يوسف ومحمد فيجوز
لان العتق لا يتجزى عندهما فاعتاق بعض العبد اعتاق لكله
وان عجز المظاهر عن العتق بان لم يملك رقبة ولا ثمنها وقت
التكفير وهو قول مالك وقال احمد وقت الوجوب وللشافعي
ثلاثة اقوال وقت التكفير ووقت الوجوب والاغلظ الحالين
وهو وقت الوجود صام شهرين ولاء اي متتابعين لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما ولا
بينهما رمضان ولا الايام الخمسة وهي يوما العيد وايام
التشريق لان رمضان لا يجوز فيه للصحيح المقيم صيام غيره
بالاجماع وصيام يومي العيد وايام التشريق منهي عنه وكذا
صام الشهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وان صام بغير الاهلة وافطر لتمام تسعة وخمسين
يوما فعليه الاستقبال وينقطع التتابع بالمرض عندنا وعند
الشافعي في الجديد وقال مالك واحمد لا ينقطع كالا ينقطع
بالحيض في كفارة القتل والفطر واجب لان التتابع شرط
بالنص والغالب انما تحيض في كل شهر فكان كالمستثنى ولو
صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس
من اخر يوم يجب عليه العتق وهو قول المزني لقدرته على المبدل
قبل الفراغ من البدل وصار صومه تطوعا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يلزمه العتق ولكن يستحب ذلك وفي خزانة الاكمل لا يصوم
من له خادم بخلاف المسكن وقال مالك والشافعي يصوم من

له



له خادم وما اعتبره بالماء المعد للعطش وفرق الرازي بينهما
في احكام القران بان الماء مامور بامساكه للعطش
واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم ولو اعتق اجنبي
عن مظاهر لا يجزيه وان كان بامره لما فيه من الزام الولاء
وقال ابو يوسف ومالك والشافعي يجزيه ان كان بامره
وان افطر في الشهرين بلا اوشرب او جماع او غيرها
استانف لفوات التتابع المنصوص عليه وكذا يستانف
ان وطيها اي التي ظاهر منها في الشهرين ليلا عمدا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستانف باكل
او شرب او جماع او غيرها وكذا يستانف يوما وفي بعض
النسخ او نهارا مطلقا اي عمدا او سهوا واعلم ان قيد
العمد في وطي التي ظاهر منها ليلا وقع في هذا المختصر
تبعا للهداية وهو فيها قيد اتفاقي لا يجري به على
شي لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سوا وان عجز
المظاهر عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى زواله اطعم هو
او نايبه ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كلا اي يطعم كل مسكين قدر الفطرة
نصف صاع من بر وهو مدان او صاعا من تمر او شعير او قيمته
لان المعتبر دفع حاجة اليوم عن المسكين فكان كصدقة
الفطر وقال الشافعي يطعم مدا من غالب قوت البلد من الحبوب
وقال مالك يطعم مدا بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال احمد يجب من البر مد ومن التمر والشعير
مدان وان غداهم اي ستين مسكينا وعشاهم اي
باعشاهم واشبعهم قليلا اكلوا او كثيرا فلا بد من الادام
ان اطعمهم خبز الذرة او الشعير بخلاف خبز البر واعطى

لكل واحد من بر وهو رطلان ربع الصاع على قول ابي حنيفة
وصنوين تمرا وشعيرا او اعطى واحدا شهرين جاز وبه
قال مالك وقال الشافعي لا بد من التمليك في الكفارات
ولنا ان المنصوص عليه الاطعام وحقيقته ذلك في التمكين
والمقصود به والمقصود سد الخلة وفي التمليك تمام ذلك
فيتأدى الواجب بكل واحد منهما اما بالتمليك فظاهر واما
بالتمكين فلمراعات عين النص والدليل عليه انه شهد
بطعام الاهل فقال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
وذلك يتأدى بالتمليك تارة وبالتمكين اخرى فهذا
ويجب تقديم الاطعام على المس لاحتمال ان يقدر قبله على ما هو
واجب فيكفر ولا يستأنف الاطعام بالوطى في خلاله لان
النص فيه مطلق غير مقيد بما قبل التماس وفي يوم اي ولو
اعطى واحدا في يوم واحد ستين يوما لا يكون الا عن يوم سوا
اعطاه ذلك في يوم دفعة او على دفعات لان الواجب عليه
التفريق الخاص ولم يوجد كالحاج اذا رمى الجمرة سبع حصيات
دفعة واحدة مجتمعة لا متفرقة لا يجزي الا عن واحدة ولان
المعتبر سد الخلة وقد اندفعت في ذلك اليوم فما يدفعه
ثانيا فالمصروف اليه بعد ذلك يكون اطعام الطاعم فلا يجزيه
وقيل اذا اعطاه على دفعات يجزيه لان التمليك اقيم مقام
الاطعام والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية فاذا فرق
الدفعات في يوم جاز كما في الايام وفي شرح الوافي ما ورد في
النص بلفظ الاطعام فالاباحة فيه كافية ككفارة الظهار
والافطار في رمضان واليمين وجزاء الصيد والفدية وما ورد
فيه بلفظ الايتاء والعدا فيشترط فيه التمليك كالزكاة والصدقة
والفطر والعشر والحلق عن الاذى في الاحرام والله سبحانه

اعلم



اعلم بحقايق المرام فصل في اللعان وهو
لغة مصدر لاعن بلا عن ملاعنة ولعانا واصل اللعن
الطرد والابعاد وشريعة هو عندنا شهادات موكدات
بالايمان مقرونة باللعن في جانب الرجل ومقرونة بذكر
الغضب في جانب المراة قايمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها وقال مالك والشافعي انه ايمان
موكدة بالشهادة واحتجا بقوله تعالى فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله فقوله بالله محكم في اليمين والشهادة
محتمل اليمين بانه لو قال اشهد كان يمينا فحملا فحمل المحتمل على
المحكم ولنا قوله عليه السلام اربعة من النساء لا ملاعنة
بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة
تحت الحر والحرة تحت المملوك رواه ابن ماجة والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب ووقفه الاوزاعي وابن جريج
على جد عمرو بن شعيب وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل
الاسلام ولا بين العبد وامراته فهذا تنصيص على اشتراط
اهلية الشهادة فيها وفي الاية اشارة الى هذا فانه تعالى
قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
استثنى انفسهم عن الشهداء فثبت ان الزوج شاهد لان
المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادته
تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فنص على الشهادة
واليمين فقلنا الركن هو الشهادة الموكدة باليمين ولان
الحاجة ههنا الى ايجاب الحكم في الطرفين والذي يصلح
لايجاب الحكم منهما هو الشهادة دون اليمين الا انها موكدة
باليمين لانه يشهد لنفسه والتاكيد باليمين لا يخرج عن

ان يكون شهادة فقرر الشارع الركن في جانبه باللعن لو كان
كاذبا وبالغضب في جانبها لو كانت كاذبة لان الصادق احدهما
وانما خفي ليعلم ذلك ولان اللعن في جانبه قايما مقام حد
القذف وفي جانبها صار الغضب قايما مقام حد الزنا فيسمى
الكل لعانا لشرع اللعن فيها كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا
لشرعيتهما فيها او للتغليب كالعمرين والقمرين واللعن من
جانب الرجل وهو سببه فيهن قذف اي رمي بالزنا صريحا
زوجته بان قال لها رايتك تزنين او انت زانية او يا زانية
العفيفة عن الزنا وهي التي لا تكون زانية ولا متهمة بالزنا بان
لم تكون لها ولد لا يكون له اب معروف والحاصل انها تكون
ممن يحد قاذفها فلو لم تكن ممن يحد قاذفها بان تزوجت بنكاح
فاسد ودخل بها فيه او زنت في عمرها او وطئت حراما
بشبهة ولو مرة لا يجري اللعان بينهما لانه في حقها قايم مقام
حد القذف فلابد ان تكون محصنة وكل من الزوجين صالح
شاهدا اي اهلا للشهادة على المسلم فلا لعان بين محدودين
ولا محدود في قذف لانهما لا يصلحان لاداء الشهادة ولا
لتحملها ولا من مملوك وصبي لانهما لا يصلحان لاداء الشهادة
وان صلحا لتحملها ولا من كافر لانه لا يصلح لاداء الشهادة على
المسلم وان صلح لادائها على مثله عندنا لكن مع ذلك يوجب
حد القذف لان القذف بالزنا لا ينفك عن توجيه فاذا
خرج من ان يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف كان موجبا
للحد او نفي الزوج ولدها الذي ولد على فراشه والذي من غيره
عن ابيه المعروف لانه يصير بذلك قاذفا ولهذا يحد من
قال لاجنبي لست لابيك ولا يعتبر احتمال كونه من غيره
بشبهة كما لا يعتبر ذلك فيمن نفاه اجنبي لان الاصل في النسب

النكاح



النكاح الصحيح والفاسد ملحق به ونفيه عن الفراش الصحيح
قذف حتى يظهر الملحق به وقال الشافعي لا يصير قاذفا
بالنفي ما لم يقل انه من الزنا وطالبت به اي بموجب القذف لانه
حقها لدفع عار الزنا عنها كما في حد القذف الا ان للولد ان
يطالب في القذف لانه حقه ايضا لاحتياجه الى نفي نسبه
عمن ليس هو منه لاعن خبر المبتدا وهو من قذف ولعانا
بلاعن لما روى البخاري ومسلم ومالك في موطئه وابو داود
وابن ماجه من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف
يصنع سل لي يا عاصم رسول الله فسال عاصم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله المسائل وعابها
فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل التي سالته عنها وفي نسخة سالتها
اي عنه وعابها فقال له عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها
فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نزل الله فيك وفي
صاحبتك قرانا فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وصفة اللعان

ثابتة بالكتاب بيد الزوج لانه المدعي والحجة تطلب منه اولا
فيقول اربعا اي اربع مرات اشهد بالله اي اقسم به
اني صادق اولمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ان كان
رماها بالزنا اوفيما رميتها به من نفي الولد ان كان رماها
بنفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
اومن الكاذبين فيما رميها به من الزنا اونفي الولد ويشير
اليها في كل مرة ثم تقول المراة اربعا اشهد بالله انه
كاذب اومن الكاذبين فيما رماني به اي من الزنا ان كان رماها
بالزنا وفيما رماني به من نفي الولد ان كان رماها بنفي الولد
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا اومن
الصادقين فيما رماني به من الزنا اونفي الولد وتشير اليه في كل
مرة وانما خصت المراة بالغضب لان النسا يستعملن اللعن
كثيرا فلا يبالين به بخلاف الغضب ثم يفرق القاضي بينهما
ولو ساه انه لا يفرق فتبين بطلقة وتستحق نفقة العدة
كالمعتدة من طلاق اوفسخ والفرقة رواية عن احمد وينفي
القاضي نسب الولد عنه اي عن الزوج بان يقول قطعت
نسب هذا الولد عنه والزمته بامه بعد ما قال فرقت
بينكما كذا روي عن ابي يوسف فلومات احدهما قبل التفريق
ورثه الاخر ولو ظاهر منها اوالى او طلقها صح لبقا النكاح
وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من
مذهب مالك ويروى عن احمد وابن عباس لما روى الدارقطني
في سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وبقول علي
وعبد الله مضت السنة الا يجتمع المتلاعنان ابدا رواه
الدارقطني ايضا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعانه لانه لما

شهد

464

شهد عليها بالزنا اربع مرات واكده باللعن فالظاهر انهما
لا يأتلفان فلم يكن في ابقا النكاح فايدة كما اذا ارتد احد
الزوجين وهو مخالف لظاهر الحديث المتلاعنان لا يجتمعان
فان قبل لعانهما لا يصدق عليهما المتلاعنان على انه
يحتمل ان لا تلاعن هي فتزجر عنده فلا تفريق ولا اجتماع
ولانها في رواية المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا
ولنا حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم وقد رواه
ابوداود وقال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله فمضت
السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا ففي هذه الالفاظ كلها دليل ان الفرقة لم تقع باللعان
والله المستعان وكذا ما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رجلا
لا عن امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق
عليه السلام بينهما والحق الولد بامه وفي رواية بالمراة
ولم يرو انه عليه السلام فرق بينهما بعد لعان الرجل قبل لعان
المراة واما قول البيهقي في المعرفة ان عويمرا حين طلقها ثلاثا
كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان
في السلف وهو يلزمه شرط او لم يشترط فجوابه
ان هذا خلاف الظاهر والله اعلم بالسرائر فان ابى الزوج
عن اللعان حبس لامتناعه عن حق وجب عليه وهو
قادر على ادايه فيحبس لايفايه حتى يلاعن فيوفي ما عليه
او يكذب نفسه فيحد لاقراره على نفسه بالتزام الحد
وقال مالك والشافعي واحمد ان ابى الزوج عن اللعان حد
بنا على ان موجب القذف عندهم الحد وعندنا اللعان

وإذا لاعن الزوج وجب على المرأة أن تلاعن بالنص وإن
أبت حبست لأنها امتنعت عن إيفاء حق هي قادرة
عليه فتحبس لإيفائه كما في الحقوق حتى تلاعن فتوفي
ما عليها أو تصدقه فيرتفع سبب اللعان وإذا صدقته
نفى القاضي نسب ولدها ولم يحدها لأن تصديقها ليس
إقرارا قصدا بصريح الزنا فلا يعتبر في وجوب الحد بل في
درئها وما وقع في بعض نسخ القدوري أو تصدقه فتحد
فيه غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف بالتصديق
مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات وقال مالك
والشافعي لا تحبس المرأة بل ترجم فإن كان الزوج لم
يصلح شاهدا بأن كان عبدا وهي حرة أو كافرا وهي
مسلمة وصورته أن يكونا كافرين فتسلم الزوجة ويقذفها
قبل عرض الإسلام عليه أو كان محدودا في قذف
وهي من أهل الشهادة حد الزوج لأنه لما تعذر اللعان
من جهته صير إلى الحد لما قدمنا من أنه لا يسكت عن موجبه
ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وإن صلح الزوج شاهدا
وهي أمة أو كافرة بأن تكون ذمية أو محدودة في
قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه لعدم
إحصانها كما لو قذفها أجنبي ولا لعان لعدم أهليتها
للشهادة والمتلاعنان لا يجتمعان أبدا روى ذلك
الدارقطني عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفا وأخرجه
مرفوعا من حديث ابن عمر وإن أكذب الزوج نفسه بعد
اللعان قبل التفريق أو بعده حد لإقراره بوجوب الحد
عليه قيدنا الإكذاب بكونه بعد اللعان لأنه لو كان قبله بعد

ما أبانها



ما أبانها لا حد عليه ولا لعان لأن قذفها كان موجبا للعان
فلا ينقلب موجبا للحد وحل للزوج بعد إكذاب نفسه
نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وزفر
وهو قول مالك والشافعي لا تحل لأنهما متلاعنان وفي
الحديث المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا وكذا تحل
نكاحها إن قذف الزوج غيرها بعد التلاعن فحد أو زنت
فحدت لأن بقاء أهلية اللعان شرط بقاء حكمه عند
اجتماعهما وقوله فحدت قيد اتفاقي لأن زناها من غير حد
يسقط به إحصانها بخلاف القذف فإنه لا يسقط الإحصان
حتى يحد القاذف ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل
أما الأخرس فلأن اللعن يتعلق بالصريح كحد القذف ولا صريح
للأخرس فقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تسقط بها
وقال مالك والشافعي وأبو الخطاب من الحنابلة يصح قذف
الأخرس ويلاعن بالإشارة كما يصح طلاقه وبيعه وسائر
تصرفاته بالإشارة ولنا أنه لا بد أن يأتي بلفظ الشهادة
في اللعان حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز وإشارته
لا تكون شهادة ولا لعان أيضا لو كانت المرأة خرساء لأن
قذف الأجنبي لها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه ولأنها
عاجزة عن الإتيان بلفظ الشهادة وهو شرط في اللعان
وأما عدم اللعان بنفي الحمل وهو قول أبي حنيفة وزفر وأحمد
والثوري والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلى فلعدم
التيقن بقيام الحمل لاحتمال أن بها نفخا فلم يكن قذفا وقال
أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة أولا إنه
يلاعن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأنا تيقنا بقيام
الحمل عند نفيه له فيتحقق القذف ثم لا يجب اللعان في

الحال عندنا وحكم مالك والشافعي باللعان قبل الوضع
لانه قذفها حقيقة بنفي الولد قلنا نفيه لا يكون بدونه
ولا يعلم به فلعله ريح او ماء او انتفاخ وقيل يوجبه
ابو يوسف في الولادة ذكره الطحاوي لعقبة عن لمجر
وبه نثبت وهذا الحمل منه اي من الزنا تلاعنا في الحال
لوجود القذف بذكر صريح الزنا ولم ينف الحمل اي نسبه
باللعان قبل الوضع وقال مالك والشافعي ينتفي الحمل
لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال وكان قذفها حاملا
ولنا قول ابن الجوزي ان احمد وابن جرير انكرا لعان هلال
بالحمل وقالا انما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
امرها باللعان لما جاء وشهد به بزنا ولو كان اللعان بالحمل
لكان الحمل منفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه او لم يشبهه
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اخيمر وفي نسخة احمر
حمش الساقين اي رقيقهما فهو لهلال وان جاءت به اسود
جعدا فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه ومن نفى
الولد زمان التهنئة او زمان شراء آلة الولادة وهي ما يحتاج
اليه لاجلها عادة فانما كزمان الولادة قيل انه مقصور
على ثلاثة ايام وقيل على يوم او يومين وقيل على سبعة
صح نفيه وبعده لا يصح و تلاعنا فيهما لوجود القذف
وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وكان
القياس ان لا يصح نفيه الا على فور الولادة وبه اخذ الشافعي
ولكنا استحسنا جواز تاخره مدة يقع فيها التامل لان النفي
يحتاج اليه كيلا يقع في نفي ولده او استلحاق غير ولده وكلاهما
حرام فقد قال عليه السلام حين نزلت اية الملاعنة ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها

جنته



جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم
القيامة وفضحه الله على رؤوس الاولين والاخرين رواه
ابو داود والنسائي ثم في كل موضع لزمه الولد لا يكون له
نفيه بعد ذلك عند الائمة الاربعة واصحابهم وان نفى اول
التوأمين وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
واقر بالاخر ونفى الثاني حد لانه قذف بنفي الثاني او في
عكسه اي التوأمين فيهما اي في المسئلتين لاعترافه
باحدهما وهما من ماء واحد والله اعلم اكذب نفسه بدعوى
الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي عكسه وهو ما اذا
اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ويثبت
نسبهما اي التوأمين فيهما اي في المسئلتين لاعترافه باحدهما
وهما من ماء واحد والله اعلم

فصل في العنين

وهو لغة من لا يريد النساء والانثى عنينة وهي من لا تشتهي
الرجال فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح والاسم منه
العنة وشرعا عندنا من لا يصل الى النساء مع وجود الالة او
يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض
وذلك لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر في سنه او لسحر
سحر به فيكون عنينا في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود
في حقها كذا ذكره قاضيخان وسواء ذكره ادام ثم وعند
مالك العنين من لا ياتي بذكره الجماع لصغره وفي المحيط اذا
كانت الة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج لا حق لها في
المطالبة بالتفريق ان اقر الزوج انه لم يطأ امراته بعد
ما دخل عليها اجله الحاكم بعد طلبها حتى لو وجدته عنينا ولم
تطلبه مدة لم يبطل حقها لان عدم المطالبة قد يكون للتجربة
والامتحان لا للرضا ولا بما رابا انعقد على الخصومة في كل زمان

ويعتبر طلبها ان كانت حرة وطلب سيدها ان كانت امة وقال
زفر الطلب للامة سنة قمرية ابتداؤها من وقت
الخصومة وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
شمسية وهو اختيار السرخسي وقاضي خان احتياطا
والاول هو الصحيح رجحان وانما رجحناها هنا اتي
بين السنة لان السنة لا تخلو عنها الا مدة مرض احدهما
لان السنة قد تخلو عن المرض وعلى هذا افتى المشايخ
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مجدي سالم
عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى شريح ان
يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها
والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروي
ايضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين
يؤجل سنة بالفاظ مختلفة اما الرواية عن عمر فاسندها عبد
الرزاق وابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر
في العنين ان يؤجل سنة قال معمر وبلغني ان التاجيل من
يوم تخاصمه وزاد ابن ابي شيبة وقال فان اتاها
والا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا واسندها محمد بن
الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة حدثنا اسماعيل بن مسلم
المكي عن الحسن عن عمر ان امرأة اتته فاخبرته ان زوجها
لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى ولم يصل اليها خيرها
فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة
واما الرواية عن علي فاسندها ابن ابي شيبة عن الضحاك
عن علي قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق
بينهما واسندها عبد الرزاق عن يحيى عن علي قال يؤجل
العنين سنة فان اصابها والا فهي احق بنفسها واما





الرواية عن ابن مسعود فاسندها ابن ابي شيبة عن حصين
ابن قبيصة عن عبد الله بن مسعود قال يؤجل العنين
سنة فان جامعها والا فرق بينهما واسند عن المغيرة
نحوه وانما اجلوه سنة لان المرض غالبا يكون لغلبة البرودة
او الحرارة او الرطوبة او اليبوسة وفصول السنة
مشتملة على هذه الاربعة فعسى يوافق فصل منها طبعه
فيزول ما به من العارض باعتدال الطبع فاذا مضت
السنة ولم يزل فالظاهر انه قد استحكم وان حقها قد فات
فيفرق بينهما وهذا معنى قوله فان لم يصل الزوج المرأة
فيها اي في السنة فرق الحاكم بينهما ان طلبته اي التفريق
لانه خالص حقها فلا بد من طلبها حتى لو لم تطالبه بعد
مضي السنة التي اجلها الحاكم لطلبها لا يبطل حقها من التفريق
لما قدمنا ولو تزوجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار
لرضاها بحاله ولو تزوج امرأة اخرى عالمة بحاله ففي
الاصل لا خيار لها وعليه الفتوى لعلمها بالعيب وبه قال
احمد والشافعي في القديم والحاصل ان الزوج ان وصل اليها
ولو مرة بقي النكاح والا فالتفريق بينهما للحاكم وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة بطلبها لو كانت حرة وظاهر الرواية
عنه ان التفريق لها وبه قالا لان الشرع خيرها عند تمام
الحول لدفع الضرر عنها فلا يحتاج الى تفريق القاضي كما اذا خيرها
الزوج واما اذا كانت امة فالتفريق للمولى عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف للامة لان الوطء حقها وعن محمد قولان وتبين
طلقة وهو قول مالك وقال الشافعي واحمد فسخ لانه
فرقة من جهتها قلنا بل هي فرقة من جهته لان فعل القاضي
مضاف اليه لنيابته منابه لامتناعه عن الامساك بالمعروف

ونفا كل المهران خلاها ونصفه ان لم يخل بها وقال الشافعي
لا يجب شي من المهر ولا المتعة لانه فسخ عنده وتجب العدة
وبه قال مالك والشافعي واحمد واستشكل المزني مذهب
الشافعي فقال كيف يجب عليها العدة ولم يصبها فالخلوة
ليست كالدخول عنده ولاصحابه اجوبة عن ذلك تطلب
من هنالك وان اختلفا في الوصول اليها قبل التاجيل
وكانت ثيبا حين تزوجها او بكرا فنظرت النسا اليها بعد
الاختلاف وقلن ثيب ويكفي قول الواحدة والاثنتان احوط
حلف اما المسئلة الاولى فلان المراة تدعي استحقاق الفرقة
عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة
فيكون القول قوله مع يمينه واما في الثانية فلان الثيابة
وان ثبتت بقول النسا ليس من ضرورة ثبوتها وصول
الرجل الى المراة لاحتمال زوال بكارتها بشي اخر فيحلف
وان حلف في المسئلتين بطل حقها وان نكل في المسئلتين
او قلن بكر فيما اذا كانت بكرا اجل السنة قالوا ويعرف انها
بكر بان يدفع في فرجها اصغر بيضة فان دخلت بلا عنف
فهي ثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر
والا فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فان
دخل ما فيها فثيب والا فبكر ولو اجل ثم اختلفا في
الوصول اليها فانه ينقسم هنا كما مر فان كانت ثيبا او بكرا
وقالت النسا ثيب حلف وبطل حقها وهو السر فيها
يحلف حيث اي في موضع بطل حقها وهو التاجيل فيه
وفي بعضه ثم اي فيما اذا كان الاختلاف قبل التاجيل كما لو
اختارته اي كما يبطل حق الزوجة لو اختارت زوجها وخيرت



الزوجة هنا اي فيما اذا كان الاختلاف بعد التاجيل حيث
اجل الزوج بمدة اي فيما اذا كان الاختلاف قبل التاجيل
والحاصل انها اذا كانت ثيبا فالقول قوله ابتدا وانتها
مع يمينه فان نكل في الابتدا اجل سنة وان نكل في الانتها خيرت
المراة وان كانت بكرا بقول النسا اجل في الابتدا وخيرت في
الانتها والخصي سوا كان مسلولا وهو الذي سلت خصيتاه
او موجوا وهو الذي قطعت خصيتاه كذا افاده الشارح في
الناموس الوجا دق الخصيتين بين حجرين من غير اخراج
او هو رضهما حتى تنفضخا اي تنكسرا كالعنين فيه اي
في التاجيل لان الوطي منه متوقع ولا تخير احدهما اي احد
الزوجين بعيب الاخر سوى ما تقدم فلا يفسخ النكاح
عندنا بجنون وجذام وبرص به او بها او لها رتق وقرن
بها والقرن بسكون الراء غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم
يمنع سلوك الذكر والرتق بفتحتين مصدر قولك امراة رتقا
لا يمكن جماعها لارتتاق ذلك الموضع اي انسداده ليس لها
خرق الا المبال واجازه الزهري وشريح وابو ثور بجميع
العيوب كالبيع وما جازه مالك والشافعي واحمد لكل من
الزوجين بهذه العيوب الخمسة ولا شي لها قبل الدخول
ولها مهر المثل بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة
من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك ولنا
ان ثبوت الخيار للزوج لهذه العيوب ولان المقصود من
النكاح قضا الشهوة طبعا وثبوت النسب شرعا وهذه العيوب
تخل به حسا او طبعا بخلاف العمى والشلل والبخر والذفر واجازه
محمد للمراة بالجنون والجذام والبرص لدفع الضرر عنها كما في الجب
والعنة بخلاف جانبه لقدرته على دفع الضرر عنه بالطلاق

ولقول علي رضي الله عنه اذا تزوج امراة فوجد بها قرنا او برصا
او جذاما او جنونا فالنكاح جايز لا يرد ان شا طلق وان شا
امسك وقول ابن مسعود لا ترد الحرة من عيب ونفاه ابو
حنيفة وابو يوسف وهو قول عطا والنخعي وعمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى لان تاثير وجود العيب
في تفويت تمام الرضا وعدم الرضا انما يوجب الرد في عقد
يشترط فيه الرضا ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضى الا ترى
انه لو تزوج امراة بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها عجوزا
شوها [illegible] عميا بها الشق مايل وانف هايل ولعاب سايل
وعقل زايل ومريضة بالدق والسل مما لا برء منه عند الاطبا
فانه يكون بلا شك لاحد من العلما وانه لا يثبت له الخيار
وان فقد رضاه وعليه الامساك بمعروف او التسريح باحسان
والله المستعان والحديث لم يصح من رواية جميل بن زيد
وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم
لكعب ولد اسمه زيد ولو سلم جاز ان يكون ذلك طلاقا
فان لفظ الحقي باهلك من كنايات الطلاق وقوله عليه السلام
فر من المجذوم فرارك من الاسد ظاهره غير مراد بالاتفاق
للاتفاق على الاخذ بالقرب منه وقد ثبت انه عليه السلام
اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه

فصل

في العدة وهو في اللغة الاحصا وتطلق ايضا على المعدود
وفي الشرع تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته المتاكد
بالتسليم او بما يقوم مقامه من خلوة او موت العدة مبتدا
ولام للحرة متعلق به حيض نعتها او حال عنها للطلاق
اي لاجل الطلاق عن دخول او خلوة او لاجل الفسخ بخيار
البلوغ او عتق وملك احد الزوجين ولتقبيل ابن الزوج
بشهوة

469

بشهوة وردته او احدهما ولعدم الكفاءة لانه في معنى الفرقة
بالطلاق في وجوب تعرف براة الرحم ثلاث حيض خبر
المبتدا كوامل قيد به لانه لو طلقها وهي حايض لا يحتسب
بذلك الحيض ولو بقي من الحيضة الثالثة شي لم تنقض
عدتها وذلك لان الحيضة الواحدة لا تتجزى وما وجد
قبل الطلاق لا يحتسب منها فلا يحتسب ما بقي ضرورة وبه قال
ابن عباس وشريح وابراهيم النخعي وقال مالك والشافعي
ثلاثة اطهار وهو مروي عن عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وقد علم ان تانيث العدد يقتضي تذكير المعدود
فالطهر هو المذكر لا الحيض فلو اراد به الحيض لقال ثلاث قروء
ولنا ان الاستبرا بحيضة كما رواه احمد وابو داود في سبايا
اوطاس واصل العدة للاستبرا فيكون بالحيض ويؤيده
ابن ماجه عن عايشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث
حيض ومذهبنا قول الخلفا الاربعة والعبادلة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابي الدردا وعبادة بن الصامت وابو موسى
الاشعري ومعبد الجهني وعبد الله بن قيس وطايفة من التابعين
كسعيد بن المسيب وابن جبير وعطا وطاوس وعكرمة ومجاهد
وقتادة والضحاك والحسن ومقاتل وشريك والثوري والاوزاعي
وابن شبرمة والسدي وكذا الاصمعي والكسايي والفرا والاخفش
ورواه الطحاوي عن ابن عمر وزيد بن ثابت فتعارضت
الروايتان عنهما قال احمد بن حنبل كنت اقول الاطهار ثم وقفت
لقول الاكابر وفي نسخة فوقفت والله ولي التوفيق بقول
اهل التحقيق وعن ابي عبيدة وابن السكيت ان القرء يجمع
للحيض والطهر لا ينتظمهما جملة لان المشترك لا عموم له ويحتمل

على الحيض اولى عندنا لما رويناه في عدة الامة من قوله عليه السلام وقروها حيضتان ولم يقل طهران ولا خلاف ان عدة الامة نصف عدة الحرة مما الحرة لان اثر الرق في التنصيف لا في تغيير اصل العدة لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر نقل الى الاشهر عند عدم الحيض دون الاطهار والنقل الى البدل انما يكون عند عدم الاصل كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فهو تنصيص على ان المراد بالقرء الحيض ولان الغرض في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام دون الطهر ولذا كان استبراء الامة بالحيض اجماعا واما الاستدلال بقوله فطلقوهن لعدتهن فلا يصح لانه مبني على ان اللام فيه بمعنى في وهو غير معهود في الاستعمال ويستلزم تقدم العدة على الطلاق او مقارنته له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة وقراءة لقبل عدتهن في صحيح مسلم تنفيه اذ افادت ان اللام فيه بمعنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق من العربية يقال في التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه واما التمسك بتانيث العدد في الاية الاخرى فليس بشيء لان الشيء اذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة والتانيث حقيقي يؤنث عدده اذا اضيف الى اللفظ المذكر ويذكر اذا اضيف الى اللفظ المؤنث كام ولد اي كما تعتد بثلاث حيض كوامل ام ولد مات مولاها او اعتقها وهي ممن تحيض وليست حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة زوج لانها لو كانت تحت زوج او في عدة زوج لم يثبت بها من المولى عدة وموطوءة اي كموطوءة لشبهة كالتي زفت اليه امرأة فوطئها وهو لا يعرفها او نكاح فاسد كالموقت والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة اختها

ونكاح



ونكاح الخامسة في عدة الرابعة في موت او الفرقة لان الوطء بشبهة كالنكاح الفاسد وكذا النكاح الفاسد كالصحيح ولا نفقة لان العدة هنا لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف ولو في الموت وقال الشافعي عدة ام الولد من مولاها حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فشهر وقال مالك عدتها حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وهو قول احمد بن حنبل لما روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه قال العدة ام الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة ولانها وجبت لتعرف براءة الرحم فصارت كالاستبراء ولنا ما روى محمد بن الحسن في الاصل عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض وكذلك روى الحاكم عن علي وابن سيرين وعطا وروى ايضا ان عمرو بن العاص امر ام الولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر بحسن رايه ولمن لا تحيض اي والعدة من طلاق او فسخ لحرة لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر اما التي لا تحيض لكبرها فلقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ومعنى ارتبتم اشكل عليكم حكمهن وجهلتم امرهن واما التي لا تحيض لصغر والتي بلغت بالسن ولم تحض فلقوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر فحذف لدلالة ما تقدم عليه والنص يتناول الصغيرة وعلماؤنا والشافعي امروا ممتدة الطهر بالاقراء الا ان تبلغ سن الاياس وقال مالك تتربص بعد الطلاق تسعة اشهر ثم لتعتد بعدها بثلاثة

اشهر لان تسعة اشهر هي المدة المعتادة لظهور الحبل فاذا مضت تحققنا براءة الرحم فتعتد بثلاثة اشهر لصيرورتها في معنى من لا تحيض ولنا ان الاعتداد بالاشهر تختص بالصغيرة والايسة وهذه لم يحكم باياسها فيكون حيضها باستصحاب الحال فلا يعتد بالاشهر وعلماؤنا والشافعي سووا الامة الايسة بشهر ونصف لامكان تشطير عدتها بالنسبة الى الاشهر تجريبا بينها على الاصل لا بثلاثة اشهر كما قال مالك واحتج مالك باطلاق ما تلونا من قوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر وللموت اي وعدة الحرة لاجل موت زوجها وهي حايل اربعة اشهر وعشر صاحبي الوفاة لا العلم بها سواء كانت صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية تحت مسلم قبل الدخول او بعده حرا كان الزوج او عبدا حاضت او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والمعتبر عشرة ايام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وفي المبسوط عند عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقول عدة الحرة لموت زوجها اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام حتى يجوز لها ان تتزوج في اليوم العاشر لان العشر في الاية مؤنث لحذف التاء فيتناول الليالي ويدخل ما في خلالها من الايام ضرورة وهي تسعة واجيب بان ذكر احد العددين من الايام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول مثله مما بازايه من العدد الاخر

وقد سبق تقريره هذا في الاعتكاف و العدة للامة تحيض للطلاق او الفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة او معتقة البعض على قول ابي حنيفة حيضتان لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لكن الحيضة لما لم يتنصف لاختلافها بالكثرة والقلة والوقت جعل عدة الامة حيضتين ولان الحيضة لا يتجزى كالطلقة فكملت فصارت حيضتين وقد روى البيهقي عن الشافعي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر قلت وهذا من كمال حلمه مع جمال علمه وفي اي والامة لم تحض او ماتت عنها زوجها نصف ما للحرة فللتي لم تحض لصغر او كبر او بلوغ بالسن شهر ونصف وللتي مات عنها زوجها شهران وخمسة ايام لان كلا من الثلاثة الاشهر والاربعة الاشهر وعشرة ايام قابل للتنصيف والعدة للحامل الحرة والامة وان مات عنها زوجها وفي بعض النسخ وان مات عنها صبي بعني بان ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر وضع حملها وان لم يلتحق به لعدم ثبوته لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لا تفصيل فيه بين الحرة والامة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحمل الثابت النسب وغيره وقال ابو يوسف وزفر

عدة الحامل التي مات عنها الصبي المذكور اربعة اشهر
وعشر وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول مالك والشا
واحمد انه ليس بثابت النسب منه لكونه صبيا لم يوجد
منه المني والحال انها ولدت اقل من ستة اشهر وعن علي
وعن ابن عباس تعتد المتوفي عنها بابعد الاجلين فتعتد
باربعة اشهر وعشر وبها ثلاث حيض لان قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يوجب العدة
بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجب
الاشهر فجمع بينهما احتياطا ودليل عامة العلما ما
روى مالك في الموطا ان عبد الله بن عباس وابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما
في بطنها فقد حلت فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني
ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم
فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وفي رواية
للبخاري فمكثت قريبا من عشر ليال وروى الشيخان
ان عمر بن عبد الله بن ارقم دخل على سبيعة بنت
الحارث الاسلمية فسالها حديثها فاخبرته انها كانت
تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوي وكان ممن
شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما فرغت من نفاسها



تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من
بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين
النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر
وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي
حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى
باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها
غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وهو قول عمر
وابنه وفي البخاري ايضا في تفسير سورة الطلاق
واواخر البقرة ان ابن مسعود قال اتجعلون عليها
التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النسا
القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النسا القصرى
بعد الاربعة اشهر وعشرا واخرجه البزار عنه
بلفظ من شاء لاعنته ان اولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن نزلت بعد اية المتوفي فاذا وضعت
المتوفي عنها حملها فقد حلت وروى عبد الله ابن
احمد بن حنبل في مسند ابيه من حديث المثنى ابن
الصباح والطبراني وابن ابي حاتم عن ابن لهيعة
والطبراني وحده عن عبد الكريم ابن ابي المخارق
كلهم عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثا

وَالمتوفي عنها الا ان المثنى متروك والاخر ان ضعيفًا
لكن نقويه ما اسنده عبد الرزاق وابن ابي شيبة
في مصنفيهما عن الزبير بن العوام انه كانت تحته ام
كلثوم وكان فيه شدة على النساء فكرهته فسألته
ان يطلقها وهي حامل فابى فلما حضرها الطلق الحت
عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضا ثم خرج
فادركه انسان فاخبره انها وضعت فقال خدعتني
خدعها الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك فقال سبق الكتاب فيها اخطبها فقال لا ترجع
اليه ابدًا او العدة لمن حبلت بعد موت زوجها الصبي
بان ولدت لستة اشهر فصاعدًا من موته وهذا
عند الجمهور وقيل ان تلده لاكثر من سنتين عدة
الموت اربعة اشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة
ايام للامة لانها ليست حاملا وقت موته فلا تدخل
في قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ولا نسب ثابت في وجهيه اي وجهي حمل امراة الصبي
وهما حبلها قبل موته وحبلها بعده لان النسب يعتمد
الماء ولا ماء للصبي والعدة لامراة الفار وهو الذي
طلق في مرض موته اونحوه للبائن بثلاث او بواحد
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق بان
يتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها
ثلاث حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف
تعتد بثلاثة اقراء لا بابعد الاجلين وهو قول مالك
والشافعي لان العدة وجبت في حياته فيكون
بالاقراء ولنا ان فيما قلنا احتياطًا فكان اولى وللرجعي

عطف على للبائن ما للموت لان النكاح قايم من كل وجه
وقد انقطع بالموت فتدخل في عموم قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ولمن اي والعدة لامة اعتقت في عدة
رجعي كعدة حرة فتعتد بثلاث حيض او بثلاثة
اشهر وقت الطلاق لان النكاح لم يزل عنها بالرجعة
وقد كمل ملك الزوج عليها بالعتق والطلاق وفي الملك
الكامل ما يوجب عدة الحراير وفي عدة بائن او موت
كامة لان النكاح زال بالبينونة او الموت فلم يكمل
ملك الزوجية بالعتق فلم يقع الطلاق في ملك كامل
فلا ينتقل عدتها الى عدة الحراير وقال مالك لا ينتقل
ما تختلف بالرق والحرية ويكون المعتبر فيه حال
تقرر الوجوب كالحدود وهو احد قولي الشافعي
والايسة مبتدا اي منقطعة دم الحيض في سن
الاياس وهو خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى
رأت الدم على عادتها او حبلت من زوج اخر بعد
عدة الاشهر اي بعد فراغها تستانف خبر المبتدا
اي تبتدي عدة اخرى بالحيض بكسر ففتح ويفسد
نكاحها ان كانت تزوجت لانه تبين انها من ذوات
الاقراء وهذا هو الصحيح وفي النوازل اذا تزوجت
الايسة بعد تمام اعتدادها بالاشهر ثم رأت الدم
فالاصح ان نكاحها جايز فقضي القاضي بجوازه او لم يقض
ويكون عدتها في المستقبل بما تستانف بالشهور
اي اتفاقًا من حاضت من عدتها حيضة وحيضتين
ثم ايست اي بالسن تحرزًا عن الجمع بين الاصل والبدل

وعلى معتدة من طلاق وغيره وطئت بشبهة كما لو تزوجها
وهو لا يعلم انها معتدة الغير او وجدها على فراشه
وقال انساني انها زوجتك عدة اخرى واما اذا علم انها
امراة الغير او معتدته فلا يجب العدة حتى لا يحد
على الزوج وطيها وبه يفتى كما في الزخيرة وتداخلتا
اي العدتان فتحتسب بالذي تراه من الحيض في العدة
الاخرى من العدتين فاذا تم الاولى انقضى بعض
الثانية حتى لو كان الوطي بشبهة بعد حيضة من
العدة من وفاة فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب
بما تراه من الحيض بعد حيضة من العدة لزمها ثلاث
حيض اخر ليكون الحيضة الثالثة تكملة للعدة
الثانية ولو كانت العدة وفاة فوطئت لشبهة تعتد
بالاشهر وتحتسب بما تراه من الحيض فيها من العدة
الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهو قول
معاذ بن جبل وقال مالك والشافعي واحمد ان كانت
العدتان من شخص واحد تداخلت اذا اتفقتا بان
لم يكن اجناد وكانت من ذوات الاشهر او الاقراء وان
اختلفتا بان كانت احديهما بالحمل ففي تداخلهما
وجهان وان كانت العدتان من شخص لم يتداخلا
لان العدتين حقان مقصودان لادميين فلا يتداخلا
كالدينين والحدين والمهرين ولنا ان المقصود التعرف
عن براءة الرحم وقد حصل بالواحدة فيتداخلان
وان العدة مجرد اجل والاجال اذا اجتمعت تنقضي
بمدة واحدة كرجل عليه ديون الى اجل فاذا مضى
حلت كلها وانما قلنا انها اجل لقوله تعالى واولات



الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن وقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب
اجله وسماه تربصا وهو الانتظار وهو يكون بسبب
الاجل كالانتظار في المطالبة بالدين الى انقضاء الاجل
وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه
ترك بان يقول تركتك او خليت سبيلك او ما يقوم
مقام ذلك لا بمجرد العزم او بعدم المجيء اليها وقال
زفر من اخر الوطئات وبه اخذ ابو القاسم الصفار
وتنقضي العدة وان جهلت المراة ذلك ما دام لم تعلم
وقوع الطلاق او الموت حتى مضت المدة لان العدة
اجل وهو لا يشترط العلم بانقضائه وان نكح معتدته
باين بما دون الثلاث وطلق قبل الوطي يجب
مهر تام وعدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو رواية عن احمد وقال زفر يجب نصف المهر
او المتعة ولا عدة عليها وقال محمد نصف المهر او المتعة
وعليها تمام العدة الاولى وهو قول الشافعي ورواية
عن احمد ولا عدة عند ابي حنيفة على ذمية طلقها ذمي
لا يعتقد العدة او مات عنها وعنه انها لا توطأ الا بعد
حيضة وعنه انها لا تتزوج الا بعد حيضة وقال ابو يوسف
ومحمد تعتد لان في العدة حق الزوج وان كان فيها حق
الشرع ولهذا يجب على الصغيرة والكتابية مخاطبة
بحقوق العباد ولابي حنيفة ان الذمية غير مخاطبة
بالفروع فلا يجب العدة عليها لحق الشرع وزوجها
غير معتقد للعدة فلا يجب عليها لحق الزوج واما
لو اعتقدها وجب عليها العدة اتفاقا ولا على حربية

منكوحة خرجت الينا مسلمة او ذمية ثم اسلمت او خرجت
مستأمنة ثم اسلمت وصارت ذمية الا الحامل لان في
بطنها ولدا ثابت النسب وقال ابو يوسف ومحمد عليها
العدة لانها فرقة بعد الدخول في دار الاسلام بسبب
التباين فيجب العدة كما لو وقعت بسبب اخر
نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج ولابي حنيفة ان قوله
تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلق وان العدة
فيها حق العبد والحربي ملحق بالجماد حتى صار محلا
للتملك فلا حرمة لفراشه وتحد بكسر الحاء وضمها ومصدره
الحداد والافصح انه من الاحداد اي وتظهر الحزن
المعتدة البائن بثلاث او خلع ان كانت حرة
وبثنتين او خلع ان كانت امة وقال مالك والشافعي
لا تحد معتدة البائن لان الحداد وجب اظهارا للتاسف
على فوت نعمة النكاح زوج وفى بعهدها الى مماته
والمبانة قد اوحشها بالابانة فلا تأسف لموته ولنا انه
وجب اظهارا للتاسف على فوت نعمة النكاح الذي
هو سبب لصونها وكفاية لمؤنها والابانة ابلغ من ذلك
الموت ولانه من اسباب رغبة الرجال فيها وهي
ممنوعة منهم ما دامت معتدة ولما اسنده الطحاوي
في اثاره عن ابراهيم النخعي انه قال المطلقة والمختلعة
والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا تختضبن ولا تتطيبن
ولا تلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن وهو
ممن ادرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز
تقليده وتحد معتدة الموت كبيرة عاقلة مسلمة فلا
احداد على صغيرة ولا كافرة ولا مجنونة وقال مالك



والشافعي عليهن الحداد لانه لموت الزوج فيعم النساء كالعدة
ولنا انه عبادة فلا يجب الا على المخاطبين بها ولذا قال
عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
الحديث حيث شرط الايمان بخلاف العدة فان فيها حق
الزوجة بترك الزينة اي بحلي والحرير وبترك لبس
المزعفر والمعصفر الا ان يكون خلقا لا يحصل به الزينة
وان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس بان تلبسه
من غير ان تقصد الزينة بلبسه لانها لا تجد بدا من
ستر عورتها واذا لم تجد سواه تقصد به الستر لا الزينة
والاعمال بالنية وبترك الدهن بالادهان الطيبة
باتفاق وبالزيت والشيرج الخالصين خلافا لمالك
واحمد وبترك الحناء والطيب والكحل الا بعذر من
حكة او مرض او قمل ولا تمتشط بمشط اسنانه ضيقة لانه
لتحسين الشعر وتزيينه بخلاف الواسعة وقال
مالك والشافعي واحمد تمتشط به ودليل وجوب الحداد
على المتوفى عنها زوجها ما رواه الجماعة الا الترمذي
عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث ليال الا ثوب عصب وهو
ضرب من البرود ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار والقسط ضرب من الطيب
وقيل العود والاظفار جنس من الطيب لا واحد
له من لفظه كذا في النهاية وفي لفظ البخاري ومسلم
وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت من حيضها
في نبذة من قسط او اظفار وزاد مسلم من حديث

حفصة الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
وروى ابو داود من حديث ام حكيم بنت اسيد عن امها
مولاة لها عن ام سلمة قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب
ولا بالحنا فانه خضاب قلت فباي شيء امتشط يا رسول
الله قال بالسدر وتغلفين به راسك وفي الصحيحين
من حديث ام سلمة قالت جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها
فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر لا تحد معتدة
عتق ومعتدة نكاح فاسد لان الحداد لاظهار التاسف
على فوات نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك ولان زوال
الرق نعمة فلا يليق به التاسف بل المناسب له الشكر
لما زال عنها من اثر الكفر والنكاح الفاسد معصية
يلزمها الشكر على فواته لا التاسف ولا تخطب معتدة
مطلقا لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله الا تعريضا في المتوفى عنها لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فقوله لا تواعدوهن
سرا معناه لا يوخذ عليها عهدا او ميثاقا ان لا تتزوج
غيره اسنده ابن ابي شيبة عن الشعبي ونقله ابو بكر
الرازي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقال
عبد الرزاق حدثنا مجاهد عن ابيه عن ابن عباس في قوله



تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول انك من حاجتي
واما ما في الهداية قال عليه السلام السر النكاح فغير
معروف رفعه واما المطلقة فلا يجوز التعريض فيها
اما الرجعية فلقيام الزوجية واما البائن فلا نفضائه
الى العداوة في مطلقها والاظهر في مذهب الشافعي
انه يجوز التعريض في البائن الحاقا لها بالمتوفى عنها
وصفة التعريض ما روى البخاري في كتاب النكاح
عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
قال يقول اني اريد التزوج ولوددت انه تيسر
لي امراة صالحة وعن القاسم انه يقول انك علي كريمة
واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا انتهى
ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن مما بينهما اصلا لا
ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال النخعي
هي نفس الخروج وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن مسعود
هي الزنا فتخرج لاقامة الحد وبه اخذ ابو يوسف وقال
ابن عباس ان تكون بذية اللسان على احماء زوجها
فتخرج من مسكن الزوج ثم هذا في الحرة واما الامة فتخرج
لرعاية حق المولى في الخدمة الا ان بيوتها منزلا وتركت
استخدامها فتفعل ولا تخرج معتدة الموت في الماوى اي
في الليل والنهار وتبيت اكثر الليل في منزلها لان
نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للتكسب بالنهار
وبعض الليل بخلاف المعتدة عن الطلاق فان نفقتها
على زوجها حتى لو اختلعت بنفسها على نفقتها كان
لها الخروج نهارا في رواية لضرورة معاشها وفي رواية

لا تخرج لانها اسقطت حقها برضاها وفي جامع قاضيخان
انه الصحيح كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها حيث
تسقط مؤنة السكنى ويلزمها ان تكتري بيت الزوج وبه
كان يفتي الصدر الشهيد وعن علي وابن عباس وجابر
وعائشة تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وهو قول
الحسن وعطا وتعتد المعتدة في منزلها الذي يضاف
اليها بالسكنى وقت الفرقة والموت حتى لو طلقها
وهي زائرة وجب عليها ان ترجع الى منزلها فتعتد
فيها الا ان تخرج بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام
او لم تجد كرى البيت لان الواجب يتقيد بالاقتدار والاقتدار
مع تعذر الاعذار وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وانما تعتد في منزلها لما روى مالك في الموطا واحمد وابو
داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي
وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك اخت ابي
سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسألته ان ارجع الى اهلي فان زوجي
لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى
اذا كنت بالحجرة او بالمسجد ناداني رسول الله صلى
الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت
قال فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان
زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته



فاتبعه فتعيين المنزل الذي ينتقل اليه عند الضرورة
الى الزوج في الطلاق واجرته عليه والى المراة في الوفاة
واجرته عليها واذا سكنت منزلا اخر لا يخرج منه الا
لعذر لان الانتقال عن الاول لا يكون الا عن عذر فكذا
عن الثاني ولا يخرج الى صحن دار فيها منازل لانه بمنزلة
السكة ولهذا لو خرج السارق المتاع اليه يقطع ولا بد
من سترة بينهما ان كان سكناهما في منزل الزوج في البائن
بثلاث او بخلع حذرا من الخلوة بالاجنبية وان ضاق
المنزل عليهما اي على المعتدة ومطلقها فالاولى
خروجه لا خروجها لقوله تعالى ولا يخرجن وكذا الحكم
مع فسقه لان مكثها في منزل الزوج واجب ومكثه فيه
غير واجب ولو خرجت هي بعد ابائه جاز لان ذلك عذر
لها وحسن ان تجعل بينهما امراة قادرة على الحيلولة
بان تكون ثقة تحول بينهما لحصول المكث في منزل
الزوج حينئذ من غير ضرورة تلحقها منه فلا يحتاج
الى خروج احدهما ولو ابانها او مات عنها في سفر
سوا كانت في مفازة او مصر وليس بينهما وبين مصرها
اي محلها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت
الى مصرها سوا كان بينها وبين مقصدها مسيرة
سفر او لم يكن كان معها محرم او لا كانت في مصر او في مفازة
اما رجوع التي لم يكن بينها وبين مقصدها سفر
فعلى سبيل الاولوية ليكون عدتها في منزلها واما رجوع
التي بينها وبين مقصدها سفر فعلى سبيل الوجوب
لان رجوعها ليس فيه انشاء سفر ولانها تصير بالرجوع
مقيمة وبالمضي مسافرة تبدا بالابانة او الموت لانه لو

طلقها رجعيًا لم تفارقه لان الزوجية ثابتة بينهما وان كانت
تدرك اي مسيرة السفر من كل جانب من جانبي مصرها
ومقصدها فان كانت في مفازة خيرت بين الرجوع
والمضي للضرورة سواء كان معها ولي او لا لان ما يخاف
عليها في ذلك المكان اعظم مما يخاف عليها في الخروج
منه وقال السرخسي تختار اقربهما وقال احمد تعتد
في منزلها وان كانت في مصر فتعتد ثمة اي في المصر
عند ابي حنيفة سواء كان معها محرم او لا ثم تخرج بمحرم
وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة اولا ان كان
معها محرم فلها ان تعتد ثمة وتخرج مع محرمها ولو طلق
ذو الخيمة من اهل البادية امراته واراد الانتقال بها
الى مكان اخر للماء والكلا لمواشيه لا ينقلها لوجوب
القرار عليها في موضع طلقت فيه الا ان يلحقه بعدمه
ضرورة بتركه فينقلها حينئذ دفعا له قال تعالى
ليس عليكم جناح في الدين من حرج وقال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار فصل الحضانة وهي تربية
الولد الصغير للام باجماع اهل العلم ولما روى ابو داود
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد ابن المسيب ان عمر
طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان
ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا



الى ابي بكر فقال ابو بكر مسحها وحجرها وريحها خير
له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وبه عن
القاسم ابن محمد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
طلق جميلة بنت عاصم ابن ثابت فتزوجت فجاء
عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس ابنة عاصم الانصارية
وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال
لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته بلا خبرها
اذا ابت سواء طلقت او لا الا ان لا يكون له الا هي
او لا يقبل غيرها وبه قال الشافعي واحمد ومالك
في رواية وقال مالك في رواية وابن ابي ليلى والحسن
ابن صالح تجبر واختاره الليث والهندواني من
اصحابنا لان ذلك حق الولد لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن والمراد به الامر وهو للوجوب
ولنا قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا
اختلفا فقد تعاسرا ثم امها اي ثم لام الام بان ماتت
الام او تزوجت بغير ذي رحم محرم او لم تكن اهلا
للحضانة وان علت وعن احمد ان ام الاب احق من ام الام
وانما كانت ام الام احق من ام الاب لما قدمنا من قضية
عمر مع جدة ولده ثم امه اي ثم لام الاب وان علت
وقال زفر الاخت للام والخالة للام احق من ام الاب
ثم اخته اي اخت الولد لاب وام ثم لام ثم لاب
وبه قال المزني وابن شريح من الشافعية وقال زفر
يشترك الاخت لام مع الاخت لابوين لاستوائهما فيما
هو الاصل في الباب وهو الام والاصح من مذهب
الشافعي ان الاخت لاب احق من الاخت لام وبه قال

احمد اعتبارا بقوة الميراث ولنا ان الاعتبار بالاحق
بالحضانة وهي لام اولى وجهة الابوة تصلح للترجيح
فكانت مرجحة فالتي اي خالة الولد كذلك اي تقدم
التي للاب والام على التي للام والتي للام على التي للاب
هكذا ذكر في كتاب النكاح من الاصل وفي كتاب الطلاق
تقدم الخالة على الاخت للاب لان الخالة بمنزلة الام
لما روى البخاري في حديث عمرة القضاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام ووجه الرواية
الاخرى ان الاعتبار بقرب القرابة والاخت اقرب
من الخالة لانها ولد الاب والخالة ولد الجد ولقوله
عليه السلام الخالة والدة رواه الطبراني في معجمه
وابو داود في سننه عن علي بلفظ الخالة ام وفي مسند
اسحاق بن راهويه عن علي قال لما خرجنا من مكة
اتتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها بيدها
فدفعتها الى فاطمة فقلت دونك بنت عمك فلما
قدمنا المدينة اختصمنا فيها انا وجعفر وزيد
ابن حارثة فقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي
يعني اسماء بنت عميس وقال زيد بنت اخي يعني في المواخاة
وقلت انا اخذتها وهي بنت عمي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انت يا جعفر فاشبهت
خلقي وخلقي واما انت انت يا علي فمني وانا منك
واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها
فان الخالة والدة قلت يا رسول الله الا تتزوجها
قال ابنة اخي من الرضاعة انتهى وكان ذلك في عمرة
القضاء وروى ابن المبارك في كتاب البر والصلة



بسنده عن الزهري قال ان بلغنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة
والدة اذا لم يكن دونها ام والحديث يدل على ان لها
في الجملة حقا هنا لك ولا نزاع في ذلك وقال الشافعي
تقدم الخالة من الاب على الخالة من الام كما قال
في الاخت ثم عمة لاب وام ثم لام ثم لاب وفي
المحيط واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات
فبمعزل عن حق الحضانة لان قرابتهن لم تتاكد بالمحرمية
وفي البديعة لا حق للرجال من قبل الام بشرط حريتهن
لان غير الحرة مشغولة بخدمة المولى فلا يتفرغ
للولد فان كان الصغير في الرق فحضانته لمولاه
ولا يفرق بينه وبين امه وان كان حرا فحضانته
لاقربائه الاحرار فلا حق لامة ولا لام ام ولد ولا المدبرة
ولا المكاتبة في ولدها قبل الكتابة واما ولدها زمن
الكتابة فداخل في كتابتها تبعا لها والذمية كتابية
كانت او مجوسية في ولد المسلم كالمسلمة لان الشفقة
لا تختلف باختلاف الدين حتى يعقل الصغير دينا اذ
يخاف عليه ان يالف الكفر فانه ينزع منها وقال
الشافعي واحمد لا حضانة للذمية وهو رواية عن
مالك وبنكاح غير محرم من الصغيرة من لها الحضانة
سقط حقها من الحضانة لحصول الضرر للصغير
فان زوج الام ينظر اليه شزرا وينفق عليه نزرا
ويتبرم بمكانه ضررا فلا نظر في الدفع اليها نظرا قال
ابن المنذر اجمع على هذا اهل العلم الا الحسن وهو
رواية عن احمد واحتجا بانه عليه السلام دفع بنت

حمزة الى خالتها وكانت متزوجة بجعفر وهو غير
محرم منها فاذا لم يمنع ذلك الاستحقاق ابتداء فاولى
ان لا يمنعه بقاء وللجمهور قوله عليه السلام في
الحديث المتقدم ما لم تنكحي وهو عام لاي نكاح محرم
لا يسقط حقها من الحضانة فان نكحت عمة اي عم
الصغير وجدة نكحت جده وخالة نكحت عمه واخاه
من ابيه وعمه نكحت خاله او اخاه من امه لا تنتفي
الضرر حينئذ عن الصغير ويعود الحق من الحضانة
بزوال النكاح فسقط حق الحضانة لزوال المانع مع
قيام السبب كالناشز تسقط نفقتها بالنشوز
واذا زال تعود كما الى منزل الزوج عادت وبه قال
الشافعي واحمد ومالك في رواية ثم الحضانة للعصبات
بعد النساء على ترتيبهم في الارث بعد الاب ثم الجد
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم لاب وان سفل ثم العم لاب وام ثم لاب
وان علا ثم ابن العم لاب وام ثم لاب وان سفل
ثم مولى العتاقة لكن لا يدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة واذا لم يكن له
عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم
الى الخال ثم لام لابوين ثم لاب لان لهولاء ولاية
عند ابي حنيفة ثم الذي يرى ذلك الى القاضي يدفع
الى ثقة يحضنه حتى يستغني ولا يدفع الى فاسق ماجن وهو من
لا يبالي قولا ولا فعلا لانه غير مأمون عليها ولا الى
غير مؤنة ايضا من النساء وفي المبسوط لو اجتمعت
اخوة او اعمام في درجة واحدة فاولاهم اكثرهم



صلاحا وورعا فان استووا فاكبرهم سنا ولا يخير طفل
غلاما كان او جارية وقال الشافعي يخير ابن سبع او ثمان
وقال احمد ابن سبع لما روى اصحاب السنن الاربعة من
حديث هلال ابن اسامة عن ابي ميمونة سليم
وقال سليمان مولى من اهل المدينة رجل صدق قال
بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية
معها ابن لها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة
ورطنت بالفارسية اي تكلمت بلسان اهل الفرس
من العجم زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو
هريرة استهما عليه اي اقترعا ورطن لها بذلك
فجاء زوجها فقال من يحاقني بتشديد القاف اي
ينازعني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني
لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت
يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال
زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به وعنبة مفردة
الاعناب وروى ابو داود في الطلاق والنسائي في
الفرائض من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه
عن جده رافع ابن سنان انه اسلم وابت امراته
ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي
صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا

ثم خيره وقال الامام احمد نذهب الى ابيه ولنا ما
روى مالك في الموطا من حديث يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار
فولدت له عاصم ثم فارقها عمر فركب عمر يوما الى قبا
فوجد ابنه يلعب بفنا المسجد فاخذه بعضده فوضعه
بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته
اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر فقال عمر ابني وقالت
المراة ابني فقال خل بينه وبينها فما راجعه عمر
الكلام ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة
عن ولدها وفي [illegible] على ولدها وقوله لا توله بضم
[illegible] بدلا مفتوحة اي لا تحير ولا طفل
غير رشيد ولا عارف بمصلحة فلا يعتمد اختياره
كما [illegible] واجيب عن حديث [illegible]
بانه [illegible] ببركة دعائه عليه السلام لاختيار الانظر
له فلا يقاس عليه غيره وعن حديث ابي هريرة
بانه عليه السلام امرهما بالاستهام وهو متروك
بالاجماع فكذا التخيير بدليل قوله الصدقة لعمر [illegible]
وبان قولها زوجي يدل على انها كانت غير مطلقة
وبان قولها وقد سقاني من بير ابي عنبة يدل على
على انه كان بالغا لانها بير بالقرب من المدينة [illegible]
الاستقا منها الا البالغ وهو ينفرد بالسكنى فيكون
عند ايهما اراد [illegible] حكاية قال فلا [illegible]
بها والام والجدة احق بالصبي حتى ياكل ويشرب
ويستنجي وحده وقدر الخصاف ذلك سبع سنين

ويبس

اعتبارا للغالب وعليه الفتوى وعند مالك الام احق
بالغلام حتى يحتلم وعند الشافعي يخير الولد في
سبع او ثمان فاذا اختار الغلام امه وكان عندها
بالليل وعند الاب بالنهار واما البنت فتكون
عند من اختارته ليلا ونهارا وقال احمد واسحاق
يخير الولد في سبع فاذا اختار احدهما وسلم اليه ثم
اختار الاخر فله ذلك ورد اليه فان عاد فاختار
الاول اعيد اليه وهكذا واما المعتوه فلا يخير ويكون
عند الام لانها اشفق عليه وانما كان للاب ان ياخذه
فانه مميزا لانه يحتاج الى التخلق باخلاق الرجال
وادابهم في الاحوال والاب اقدر على ذلك من الام
والجدة ولذا [illegible] الاب عن اخذه اجبر لان نفقته
عليه [illegible] عليه اي والام والجدة احق بالبنت
حتى تحيض لانها قبل الحيض تحتاج الى معرفة اداب
النساء من الغزل والطبخ والغسل والام والجدة
اقدر عليه على ذلك وبعد الحيض تحتاج الى الصيانة
والاب اقدر عليها والى التزويج وهو الى الاب دونهما
وعن محمد في نوادر هشام حتى تشتهى وبنت احدى
عشرة سنة تشتهي في قولهم جميعا وقال ابو
الليث بنت تسع سنين وعليه الفتوى وقال
مالك الام احق بالبنت حتى تنكح ويدخل بها
الزوج وان حاضت وهو اي قول محمد المختار لفساد
الزمان [illegible] وغيرهما اي غير
الام والجدة من الاخوات والخالات والعمات
[illegible] احق بالبنت حتى [illegible] والعمات

تشتهي وفي الجامع الصغير حتى تستغني كما في الصبي
والاول هو الصحيح ولا تسافر مطلقة انقضت عدتها
بولدها كما فيه ذلك من الاضرار بالاب الا الى وطنها
الذي نكحها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا لما روى
ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنده ان عثمان
صلى بمنا اربعا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تاهل في بلده فهو من اهلها يصلي صلوة مقيم
واني تاهلت منذ قدمت مكة وهذا السفر بالولد
للام فقط فليس لغيرها ان تسافر به الا باذن ابيه
ولا له ان يسافر به في مدة الحضانة لغيرها الا في ذلك
ضرر بالحضانة والابطال الا حقها وقال مالك والشافعي
واحمد للاب ذلك

## فصل في ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر باتفاق العلما وان الولد ينفخ فيه
الروح عند مضي اربعة اشهر ويتم خلقه بعد ذلك في شهرين
لحديث ابن مسعود في الاربعين وقد روي ان عبد الملك بن
مروان ولد لستة اشهر ولما قدمنا ان رجلا تزوج امراة فولدت
لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما لو انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال
عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرا عثمان الحد واثبت
النسب من الزوج وهكذا روي عن علي فاقدام عثمان على
اقامة الحد يدل على انه لا يكون اقل من ستة اشهر واكثرهن
اي اكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الثوري والضحاك
ابن مزاحم واحمد في رواية لما روى الدارقطني والبيهقي في
سننهما من حديث عائشة انها قالت ما تزيد المراة في الحمل



على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وهو محمول على السماع
لان مثله لا يدرك بالراي وهذه العبارة مثل في القلة لان
ظل عمود المغزل حال الدوران اسرع زوالا من سائر
الاظلال وقال عباد بن العوام اكثر مدة الحمل خمس سنين
وقال الزهري ست سنين وقال ربيعة سبع سنين وقال
ابو عبيد وليس لاقصاه حد وقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنهما اربع سنين لان الضحاك ولدته امه
لاربعة سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي
ضحاكا ولما روى الدارقطني والبيهقي عن الوليد بن مسلم
قال قلت لمالك بن انس اني حديث عن عائشة انها
قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل
فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد
ابن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة
ابطن في اثني عشرة سنة كل بطن في اربع سنين واخرج
الدارقطني عن هاشم بن يحيى المجاشعي قال بينما مالك
يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع الله لامراة
حبلى منذ اربع سنين قد اصبحت في كرب شديد فغضب
مالك واطبق المصحف ثم قال ما يرى هولاء القوم الا
انا انبياء ثم قرا ثم دعا وقال اللهم ان كان في بطن
هذه المراة ريح فاخرجه عنها الساعة وان كان في بطنها
جارية فابدلها بغلام فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء رسول
الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل فما حط مالك
يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد
قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه وجعد قطط

اي شديدة المجهودة واجيب بان الاحكام تبنى على العادة
الظاهرة وبقاء الولد في البطن اكثر من سنتين ان ثبت
في غاية الندرة فلا ينبني عليه حكم مع انه حكاية حال فيها
احتمال ان يكون الولد منها او من غيرها او كان في بطنها
ريح تخيل حملها ونحو ذلك فان الضحاك ونحوه مما كانوا يعرفون
ذلك من انفسهما وكذلك غيرها لان ما في الرحم لا يعلمه الا الله
وانا وغاية ذلك فيما هو مصروع منه منهي عنه وكان
ظهور الغلام من الامور الاتفاقية في المقام لا انه من الكرامات
وخوارق العادات والله اعلم بحقائق الحالات فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق واما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلانه
كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وتبين
بالوضع لانقضاء عدتها به واما ان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر واقل من سنتين فلوجود العلوق في النكاح او في
العدة وتبين بزوجها لانقضاء عدتها بوضع الحمل وان
جاءت به لاكثر من سنتين فلان العلوق بعد الطلاق
فيحمل على انه راجعها اذ الظاهر من حال المسلم لا يزني فان
قيل لانتفاء الزنا وجه غير هذا وهو ان يكون تزوجت
باخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه اجيب بان
البناء اسهل من الابتداء فكان الحمل على ان زوجها راجعها
اولى من الحمل على انها تزوجت باخر انتهى وفيه انه مع احتمال
كون الولد غيره كيف يحكم بثبوت نسبه لاحتمال حدوث
الحمل بنكاح جديد بخلاف ما لو جاءت لاقل من ستة اشهر
حيث يثبت نسبه لظهور كذبها فيثبت الرجعة
ان جاءت به لاكثر من سنتين لان العلوق بعد الطلاق والظاهر

انه



انه منه لانتفاء الزنا عن المسلم فيصير بالوطء مراجعا ولا اقل منهما
اي من السنتين لا اي لا تثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق
ولاحتماله بعده فلا يصير مراجعا بالشك ومبتوتة بالجر عطف
على معتدة اي ويثبت نسب الولد المبتوتة ولدته لاقل
منهما اي من سنتين من وقت الطلاق لانه يحتمل الوجود
عند الطلاق فيحمل عليه احتياطا لان ثبوت النسب لا يمكن
بثبوت الحمل بعد الطلاق ووطء المبتوتة حرام الا بدعوة
لانه التزمه ثم في رواية يشترط تصديق المراة وفي رواية
لا تشترط ويحمل على وطئها بشبهة في العدة واعترض
ان الزوج اذا وطئ بشبهة معتدته من طلاق ثلاث
او على مال فاتت بولد لا يثبت نسبه وان ادعاه مر على
ذلك في كتاب الحدود واذا جحد الرجل ولادة زوجته
يثبت الولادة بشهادة امراة واما النسب فيثبت
بالفراش حتى لو نفاه يلاعن واذا جحد ولادة معتدته
فثبوتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او بوجود
حبل ظاهر او اعترافه بالحبل او تصديق الورثة عند
ابي حنيفة وقالا يكتفى بشهادة حرة مسلمة ثقة كتعيين
الولد بالحرة الثقة اتفاقا واما الطلاق المعلق بالولادة
فلا يقع بشهادة امراة واحدة على الولادة عند ابي حنيفة
اذا لم يكن حبل ظاهر وعندهما يقع بشهادتها لان الطلاق
حكم متعلق بالولادة وشهادة المراة حجة في اثبات الولادة
لقول حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة رواه الدارقطني ولقول الزهري مضت السنة
انه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات
النساء وعيوبهن ويجوز شهادة القابلة وحدها في

الاستهلال وامر النساء فيما سوى ذلك رواه عبد الرزاق وابن
ابي شيبة فكذا فيما لا يتعلق بالولادة ولعل هذا الحكم مبني
على عموم قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر فانه لو لم يقبل شهادتهن
فيكون اظهارهن عبثا في حقهن ولابي حنيفة انها ادعت
الحنث فلا يثبت الا بحجة وشهادة النساء ضرورية في حق
الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لانه ليس من ضرورات
الولادة اذ الطلاق ينفك عنها في الجملة وان ضار من
لوازمها هنا ثم اقرار الزوج بالحبل كان بوقوع الطلاق
على الولادة من غير شهادة اذا قالت ولدت وكذبها الزوج
وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه حكم متعلق
بالولادة فلا يثبت عند المنازعة بلا حجة وشهادتها
حجة فيها لما روينا وله ان الاقرار بالحبل ربما يفضي اليه
وهو الولادة فصل في النفقة والكسوة والسكنى
واسباب النفقة ثلاثة الزوجية والقرابة والملكية
يجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة بالاجماع وبالكتاب
وهو قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية وقوله
سبحانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي على الذي يولد له وهو الوالد وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وبالسنة وهو قوله عليه
السلام في حجة الوداع في حديث جابر الطويل على ما رواه
مسلم وابو داود استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان اي
اسرا عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا وان
لا يأذن في بيوتكم احدا تكرهونه فاذا فعلن ذلك فاضربوهن



ضربا غير مبرح وان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف
ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء خلافا لمالك ولنا
ان العجز من قبله فكان كالمجنون والمريض تتعلق بحبسه وهو
متناول لمن منعت نفسها قبل الدخول حتى يقبض المعجل
وهو قولهما او بعده وهو قول ابي حنيفة مسلمة كانت
او كافرة اي ذمية لاطلاق النصوص غنية او فقيرة
كبيرة او صغيرة توطأ اي قابلة لان توطأ وان لم تزف
اليه في ظاهر الرواية وعليه الفتوى واما غيرها ممن لا
قدرة له على وطئها فلا نفقة لها سواء كانت في منزل
الزوج او لم تكن وقال الشافعي في الاصح في مذهبه
لها النفقة وان كانت في المهد لاطلاق النصوص ولنا
ان النفقة لاحتباس مستحق بعقد النكاح ينتفع به
الزوج في الجماع ودواعيه والصغيرة لا يصلح له ذلك حتى
لو كانت مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج وجبت
نفقتها بقدر حالهما اي حال الزوج والمرأة واختاره
الخصاف وعليه الفتوى وهو قول احمد فيجب في الموسرين
نفقة اليسار اي الغنى والسعة وفي المعسرين نفقة
الاعسار اي الفقر والقناعة وفي الموسر والمعسرة وعكسه
وهو المعسر والموسرة بين الحالين اي دون نفقة اليسار
وفوق نفقة الاعسار بلا اسراف ولا تقتير اذ خير الامور
اوسطها وقد قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ثم كما يفرض لها قدر
الكفاية من الطعام فكذا من الادام لان الخبز لا يتناول
في العادة الا مادوما وجاء في تأويل قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز

واللحم واوسطه الخبز والزيت وادناه الخبز واللبن واما
الدهن فلا يستغني عنه خصوصا في ديار الحر فهو من اصل
الحوايج كالخبز وقال الشافعي بقدر حال الزوج وهو اختيار
الكرخي في الذخيرة والمبسوط انه ظاهر الرواية لقوله تعالى
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله سبحانه لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد
عسر يسرا ولانها لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت
بنفقة المعسرين وقال مالك بقدر حال المراة لما روى الجماعة
الا الترمذي من حديث عايشة ان هند ابنت عتبة قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال عليه السلام
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولنا ان الكتاب
يقتضي انها بقدر حال الزوج وحديث هند يقتضي انها بقدر
حال المراة فقلنا انها بقدر حالهما عملا بالدليلين لكن
قد يقال ان الحديث ليس فيه دلالة على اعسار الزوج وايسار
المراة بل على ايساره وبخله عليها بحسب اقتداره هذا ووجب
النفقة حتى تزف ايضا ولو كانت هي في بيت ابيها ولم
يطلبه الزوج انتقالها الى منزله لاطلاق النصوص وعن
ابي يوسف وهو اختيار القدوري وبعض المتاخرين من علما
بلخ انها لا تستحق النفقة حتى تزفها الى منزله الزوج
وكانهم بنوا امرها على العرف او مرضت في بيت الزوج
بان زفت اليه صحيحة ثم مرضت في بيته والقياس ان لا
نفقة لها اذا كان ذلك المرض مانعا من الجماع ووجه
الاستحسان انه يستانس بها ويتمتع بمسها ومانع

المرض عارض فاشبه الحيض وفي قوله في بيت الزوج ايماء الى
انها لو مرضت ثم سلمت نفسها لا يجب النفقة لان التسليم
لم يصح وهو مروي عن ابي يوسف قالوا وهو حسن لا يجب
النفقة الناشزة خرجت من بيته الذي تسكن معه
فيه او منعته من الدخول الى منزلها الذي يسكن معها
فيه منعه حقا اما ان خرجت لانه لم يعطها المهر المعجل
ولانه ساكن في مغصوب او منعته من الدخول الى منزلها
الذي يسكن معها فيه لاحتياجها اليه وكانت سالته
ان يحولها الى منزلها له او يكتري لها منزلا اخر ولم يفعل
لم تكن ناشزة وانما اعتبر في الناشزة عدم الاقامة في
المنزل لان الظاهر انه يقدر على وطي المقيمة لان
البكر لا توطا الا كرها والدليل على وجوب النفقة هو
وان كان مطلقا لكن خرجت الناشزة بدلالة النص
وهو قوله تعالى واهجروهن في المضاجع حيث امر بمنع
حقهما من الصحبة التي هي مشتركة بينهما فاولى بمنع
النفقة التي هي مختصة بها ومن اللطايف انه قيل
لشريح هل للناشزة نفقة فقال نعم ثم قيل فقال
جراب من تراب ولا محبوسة بدين عليها سواء كانت
تقدر على قضايه اولا النفقة لانها غير مانعة نفسها
من الزوج لعدم الاحتباس للاستمتاع وفي الذخيرة
ولو حبست في منزلها فلها النفقة على موضع غير مانع
من الجماع ولا مغصوبة كرها وعليه الفتوى وكذا لا نفقة
لامراة معتدة لوطي وقع بشبهة لاحتباسها عنه لمانع من
جهتها ولا حاجة اي ولا يجب على الزوج نفقة امراته
الحاجة مع غيره ان كان محرما لها لا معه وهذا عند ابي حنيفة

وعند فلا فالابي يوسف حيث لها عنده نفقة الحضر ولو
كانت خارجة معه فلها نفقة الحضر اتفاقا بان يعتبر قيمة
الطعام عليه نفقة السفر لان زيادة القيمة في السفر
يسقط بما حصل لها من المنفعة به ولا الكرا لان المستحق
هو النفقة وليس الكرا منها وقال الشافعي ان حجت بغير
اذن زوجها فرضا او نفلا فلا نفقة لها وباذنه ان ذهب
معها فلها النفقة وكذا ان لم يذهب في اظهر القولين
وان كان احدا ما احرمت من الميقات فلها النفقة
وقيل لا وعليه موسرا اذا كانت امراته حرة نفقة خادم واحد
لها فقط عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال
ابو يوسف نفقة خادمين احدهما للداخل البيت والاخر
لخارجه ثم الخادم ان كانت مملوكتها تستحق النفقة
عندهم وان كانت حرة او مملوكة لغيرها اختلف فيه
ولا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها
ادنى ما يفرض لها على الزوج المعسر وفي الذخيرة ان لم
يكن لها خادم فليس عليه نفقته وهو ظاهر الرواية
وقول محمد واكثر اصحاب الشافعي وفي نوادر ابي الليث
ان المراة اذا كانت تقدر على خدمة نفسها تجبر عليها
وفي فتاوى اهل سمرقند امنا اذا كانت من ذوي الاقدار
ولها خدم كثير يجب عليه نفقة خادمين لا معسرا
اي ليس عليه نفقة خادمها اذا كان معسرا وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقوله في الاصح احتراز
به عن قول محمد انه يجب عليه نفقة خادمها اذا لم تكتف
بخدمة نفسها كما لو كان موسرا ووجه الاول ان استعمال
الخادم لزيادة التنعم فيعتبر في حال اليسار دون الاعسار

ولان المعسر يلزمه ادنى الكفاية والمراة قد تكتفي بخدمة نفسها
كذا قرره الشراح وفيه ان رواية محمد محمولة على ما اذا لم تكتف
بخدمة نفسها ورواية غيره محمولة على ما اذا كانت تكتفي
بخدمة نفسها فلا تعارض ولا يفرق بينهما لعجزه عنها اي عن
النفقة الراتبة والكسوة وتؤمر المراة بالاستدانة عليه اي
على الزوج بان تاخذ الطعام عليه وتقضي عنه من مال
الزوج وفائدة هذا الامر مع فرض القاضي لها النفقة ان
يمكنها ان تحيل رب الدين على الزوج وان ترجع بالدين
على تركته ان مات وهذا عندنا وهو قول عطا بن يسار
والحسن البصري والثوري في الدين وابن ابي ليلى وابن
شبرمة وحماد بن سليمان والظاهرية واجاز التفريق
مالك والشافعي واحمد اذا طلبته لقوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والامساك بالمعروف ان
يوفيها حقها من المهر والنفقة فاذا عجز عن ذلك تعين
التسريح اذ المستحق عليه احد الامرين فاذا تعذر احدهما
تعين الاخر الا ترى انه اذا عجز عن الوصول اليها بسبب
الجب والعنة يفرق بينهما لفوات الامساك بالمعروف
بل اولى لان حاجتها الى النفقة اظهر من حاجتها
الى قضاء الشهوة وهذا كنفقة العبد والامة فانها
مستحقة عليه بالملك فاذا تعذرت اجبره القاضي على
ازالة الملك بالبيع وقيل لسعيد بن المسيب التفريق بين
العاجز عن النفقة وبين امراته فقال نعم فقيل له انه
سنة فقال نعم والسنة اذا اطلقت يفهم منها سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب مالك يفرق بينهما بطلاق
ومذهب الشافعي واحمد يفرق بالفسخ ولنا قوله تعالى وان

كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو مطلق في كل معسر
حق وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله حيث جعل
الفقر غير مانع من النكاح ابتداء فاولى ان يكون غير مانع
منه بقاء وقوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل
الله بعد عسر يسرا حيث دل على ان من لم يقدر على النفقة
لم يكلفها فلا يفرق بعجزه عنها ولان في التفريق ابطال
ملك الزوج وفي الامر بالاستدانة تاخير حقها فهو اهون
فكان اولى واحسن وفي شرح المختار المعسرة اذا كان
زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها
على زوجها ويومر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به
على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا
من المعروف وفي شرح الوقاية واصحابنا لما شاهدوا
ضرورة الناس الى التفريق لان دفع الحاجة الدائمة
لا يتيسر الا بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما انتهى ثم العجز
عن النفقة انما يظهر في حق الزوج الحاضر واما الغائب
غيبة منقطعة اذا لم يخلف نفقة ورفعت امرها الى
حاكم شرعي وفرق بينهما فقال مشايخ سمرقند جاز تفريقه
لانه قضى في فصل مجتهد فيه اعني التفريق بالعجز
عن النفقة والاصح القضاء على الغائب وقال صاحب
الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف
في حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فان رفع هذا القضاء
الى قاض فامضاه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء



ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت انتهى والمشهور
في مذهب الشافعي انه لا تفريق بين المراة وبين زوجها
الغائب ولو غاب عنها مدة طويلة ولم يترك لها نفقة
وانما ينسب هذا الى الحنابلة والله سبحانه اعلم ومن فرضت
النفقة لعساره ثم ايسر فتمم وفي بعض النسخ اتم نفقة
يساره ان خاصمت المراة ومن فرضت ليساره فاعسر فعليه
نفقة الزوجة عساره لان القضاء بالنفقة كان
باعتبار حالها وقد تبدلت حاله فتتبدل بتبدلها
وتسقط نفقة الزوجة في مدة مضت لم ينفق عليها الزوج
فيها سواء كان غائبا او حاضرا امتنع من الانفاق الا اذا
سبق فرض قاض او رضيا بشيء بان اتفقت مع الزوج
على مقدار فيجب لما مضى في هاتين المسالتين ما داما
حيين فان مات احدهما او طلقها الزوج قبل
قبض النفقة وبعد فرض القاضي او التراضي على شيء
سقط المفروض وكذا ما تراضيا عليه لان الصلة لا يتم
الا بالقبض وعندهما لا يسقط لان الاعواض لا يسقط قبل
القبض الا اذا استدانت بامر قاض فانه لا يسقط ذكر
ذلك الحاكم الشهيد في مختصره وذكر الخصاف انه يسقط
والصحيح الاول لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه وهي لا تسقط بموت احدهما
فكذا هذه وقال مالك والشافعي واحمد في رواية تصير
النفقة الماضية دينا بلا قضاء ولا تراض كالمهر ولنا
انها صلة بقدر الكفاية جزاء عن الاحتباس كرزق
القاضي في بيت المال فلا تدين الا بتسليم كالهبة او التاكيد
بقضاء او تراض بخلاف المهر فانه مطلق ولا تسترد نفقة

اوكسوة معجلة مدة ماتت احدهما اوكلاهما قبلها
اي قبل مضي المدة سواء كانت تلك النفقة قايمة
او هالكة او مستهلكة وقال محمد والشافعي واحمد يحتسب
لها بنفقة مامضى وترد مابقي ان كانت النفقة قايمة
وقيمته ان كانت مستهلكة ولا ترد ان كانت هالكة
بالاتفاق لانها اخذت مالا لمقصود الزوج ولم يحصل فكان
له ان يسترده كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل
ذلك كذا في الذخيرة ونفقة عرس القن اي العبد
الذي لاحرية فيه بوجه عليه اي على القن اذا تزوج
باذن مولاه يباع فيها مرة بعد اخرى حتى لو اجتمع
عليه نفقة بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا
الي ما لانهاية الا ان يفديه مولاه لانها دين في ذمته ظهر
وجوبه في حق المولي فيتعلق برقبته كدين التجارة
في العبد المأذون ولما كان حقها في النفقة لا في عين
الرقبة كان للسيد ان يفديه ولو مات العبد سقطت
النفقة وكذا المهر لفوات محل الاستيفاء كالعبد
الجاني ولو قتل في الصحيح تسقط بالقتل لان المدبر
وولد ام الولد لايباع بل يسعى وكذا المكاتب ما لم
يعجز وقيدنا باذن المولي لانه اذا تزوج بغير اذنه لايباع
فيها وقال الشافعي لايباع القن في نفقة عرسه
ويثبت لها الخيار في الفرقة وقال احمد لايباع ونفقتها
على سيده وفي رواية في كسبه وقيد بقوله عرسها اي
غير النفقة كالمهر فانه يباع القن مرة واحدة اذا عجز
عن ادائه ولم يفده مولاه والفرق ان دين النفقة
يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع



ولا كذلك سائر الديون وقد تقدم ان الامة والمدبرة
وام الولد لايجب لها النفقة على زوجها الا بالتبوية
واما المكاتبة فهي في يد نفسها وليس لمولاها ان يستخدمها
فكانت كالحرة في استحقاق النفقة على الزوج اذا لم
تحبس نفسها منه ظالمة وتجب سكناها اي سكنى
المرأة على الزوج في بيت بالملك او الاجارة او الاعارة
او بالوقف عليه ليس فيه احد من اهله ساكن معه ولو
كان ولده من غيرها لان السكنى حقها فلا يشترك معها
غيرها كالنفقة الا برضاها لان لها اسقاط حقها
وبيت مفرد من دار له غلق ومرافق
كفاها لحصول مقصودها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لان البيت له فله المنع من
الدخول فيه وقيل لا يمنع اي وليس له منعهم من النظر
اليها ولا من كلامها متى شاؤا حذرا من قطيعة الرحم
مما لاضرر عليه فيه وقيل لا يمنع الرجل امرأته من الخروج
الى الوالدين ولا يمنع الوالدين من دخولهما عليها كل
جمعة ولا محرم غيرهما اي غير الوالدين لايمنع من دخوله
عليها كل سنة هو الصحيح احترز به عن قول محمد
ابن مقاتل الرازي لايمنع المحرم كل شهرين او ثلاثة
وعلى هذا خروجها لزيارة عمتها او خالتها وعن الحسن
لا يمنعها عن زيارة الاقارب في كل شهرين او ثلاثة ولا يمنع
محارمها من الدخول عليها كل جمعة وتفرض نفقة
عرس الغايب ونفقة طفله ونفقة ابويه في ماله
اي الغايب من جنس حقهم بان يكون ذلك المال طعاما
او دراهم او دنانير او ثيابا من جنس ما يكتسي به لان

لان نفقتهم واجبة بدون القضاء فكان القضاء اعانة لهم
لا ايجابا مبتدأ اذ القضاء على الغائب ممتنع فقط اي ولا
يفرض نفقة غير من ذكر من المحارم لان نفقتهم لا تجب
الا بالقضاء للاختلاف بيننا اذ عند الشافعي لا تجب
النفقة لغيرهم ولا يفرض نفقة من ذكر ايضا اذا كان
المال من غير جنس حقهم بان كان عروضا بانه يحتاج الى
القضاء بالقيمة او الى البيع وذلك لا يجوز على الغائب
عند مودع هذا صفة ثالثة للمال او قال ثابتة
والظرف الاول وهو له صفة للمال او مضاربه او مديون
ان اقر به اي بالمال وبالنكاح وبطفله وابويه قيد
به لان احدا منهم لو انكر المال والنكاح فاقامة المراة البينة
على ذلك لا يفرض لها القاضي لان بينتها لا تقبل لان احدا
منهم ليس خصما عن الغائب في اثبات الزوجية ولا المراة
خصما في اثبات حقوق الغائب في ماله واذا ثبت في
حق مستقر الى الغائب وقيل عطفه على فاي وان علم
القاضي ذلك اي المال والنكاح والنسب لان علمه حجة
يجوز القضاء به في محل ولايته ويحلفها اي القاضي
المراة انه اي الزوج لم يعطها النفقة ويكفلها اي
ويأخذ منها كفيلا ايضا لاحتمال انها استوفت النفقة
او طلقها الزوج وانقضت عدتها لا باقامة بينة اي ولا
يفرض القاضي للمراة النفقة اذا انكر المودع او المضارب
او المديون النكاح فاقامة البينة عليه او انكر المال
فاقامت البينة عليه لتفرض عليه اي على الغائب ويامرها
بالاستدانة عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر
قول محمد والاصح قبول البينة وهو قولهما الاول وبه قال



زفر ولا يقضي بالنكاح لان في ذلك قضاء بالعلم على الغائب
وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة على هذا
الذي قاله زفر للحاجة والرفق بالناس ولا يحتاج المراة على
قول زفر الى اقامة البينة انه لم يترك لها نفقة وللمطلقة
الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة او باسلام المراة وابا الزوج
وباللعان او بالايلاء او بالعنة او بالجب النفقة والسكنى
وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او على عوض الا اذا كانت حاملا فبالاجماع لقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
ثم دليلهم روى البخاري الجماعة الا البخاري من حديث
الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ام مكتوم وعند النسا
ئيه من حديث سعيد بن زيد الاحنسي ثنا الشعبي به
انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها
الرجعة وفي مسلم ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن
ابي طالب فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة
كانت بقيت من تطليقها وامرها الحارث بن هشام
وعياش ابن ابي ربيعة بنفقة فتسخطتها فقالا لا والله
ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد
ابوداود الا ان تكوني حاملا ولنا اطلاق قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وما روى مسلم
من حديث ابي اسحاق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة

بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى
لها ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا وفي نسخة حصباء
فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري حفظت
ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الاية فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها النفقة والسكنى ولا ريب في ان قول
الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر وقد
صرح البيهقي والدارقطني بزيادة قوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة
والسكنى وقال ابراهيم كان عمر اذا ذكر عنده حديث
فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امراة فهذا
شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور عندهم
وجوب النفقة والسكنى فنزل حديثها بذلك بمنزلة
الشاذ والثقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويوضح
هذا ما في مسلم من قول مروان لم نسمع هذا الحديث
الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها والناس اذ ذاك هم الصحابة وروى مسلم ايضا
من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا يعني قولها لا سكنى
لك ولا نفقة وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة الا
تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وعنها
انها قالت لفاطمة انما اخرجك هذا اللسان تعني انها
انما استطالت على احمائها وكثر الشر بينهم فامرها
عليه السلام لذلك ويقوي ثبوته عن عائشة احتجاج



ابن المسيب به وهو من اعلمها واعظم متتبع لاقوال من
عاصر من الصحابة حفظا ورواية على ما في ابي داود من
حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت
الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت
فخرجت من بيتها فقال تلك امراة فتنت الناس كانت
لسنة فوضعت على يد بن ام مكتوم وهذا هو المناسب
لمنصبه فانه لم يكن لينسب الى صحابية ذلك من عند
نفسه وفي الحديث ان سليمان ابن يسار قال خروج
فاطمة انما كان من سوء الخلق وممن رده زوجها اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها
رماها بما في يده رواه عبد الله بن صالح من حديث الليث
ابن سعد بسنده فهذا لم يكن تاثيمه بانه غلط منها
او لعلمه بخصوص سببه من اللسن او الضيق المكان
وممن رده زيد بن ثابت ومروان ابن الحكم ومن التابعين
ابن المسيب وشريح والشعبي والحسن والاسود ابن
يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق
كثير ممن بعدهم وقال الطحاوي ان الله تعالى لما بين
بقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ان للمطلقة في عدتها
السكنى ونهاها عن الخروج ونهى الزوج عن اخراجها
من غير تفرقة بين المطلقة للسنة التي لا رجعة
عليها وبين التي عليها الرجعة وجاءت فاطمة فروت
التفرقة بينهما على خلاف ما روى عمر مما جاء به
الكتاب صح احتجاج عمر وبطل حديثها فان قيل
المراد بالاية المطلقة رجعيا لقوله تعالى لا تخرجوهن

فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
وهو حكم الرجعية دون البائن اجيب بان صدر الاية
عام واخرها خاص ببعض ما تناوله الصدر وذلك
لا يبطل عمومه ونظير ذلك قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فانه عام في البائن
والرجعي ولم يبطل عمومه باخر الاية الخاص بالرجعي
وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك لا
المعتدة الموت اي لا نفقة لها لان احتباسها لحق
الشرع لا لحق الزوج فان التربص منها عبادة ولهذا
لا يراعى فيها التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع امكانه
وعن الشافعي في وجوب السكنى قولان احدهما عدم
الوجوب وهو اختيار المزني وثانيهما الوجوب وهو
قول مالك والمفرقة اي لا نفقة للمفرقة بينها
وبين زوجها بمعصية منها كالردة وتقبيل ابن الزوج
بان قبله بالشهوة في عصمة ابيه او في عدته من الرجعي
لانها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة
بل اشد منها لانها الغت النكاح بالكلية بخلاف المفرقة
بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة لانها
حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما اذا منعت
نفسها لاستيفاء مهرها وردة معتدة الثلاث
تسقط النفقة لا تمكينها اي لا تسقط النفقة عن
معتدة الثلاث ابنها اي ابن الزوج انه لا اثر حينئذ
للردة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة
بخلاف الممكنة ابن زوجها ونفقة الطفل حال كونه
فقيرا على ابيه لانه تعالى اوجب نفقة النساء على الرجال



لاجل اولادهن بقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فلان
تجب نفقة الاولاد اولى والمولود له هو الاب ولانه تعالى
اوجب على الاب نفقة طفله من اللبن وغيره وقت
الرضاع بقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
فيجب بعده بجامع الصغر والعجز ونفقة الارضاع
على الاب لا يشاركه فيها احد فكذا نفقة الاولاد الصغار
وكذا تجب عليه نفقة طفل ابنه فقيرين لا يشركه الاب
في النفقة طفله احد من الام وكونها كنفقة اي كما
لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه وعن ابي حنيفة
ان نفقة الطفل على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما
قيد بالاب لان الجد والام يشركهما غيرهما لان نفقة
الطفل عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر الرواية
وقال احمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انها على
الجد والجدة وهو قول الشافعي وليس على امه
ارضاعه قضاء لانه من النفقة وهي على الاب
قيدنا بالقضاء لان عليها ارضاعه ديانة كخدمة
البيت من الكنس والطبخ والخبز الا اذا تعينت
بان لم يوجد غيرها او وجد ولم يقبله الطفل او كان
الاب معسرا فانها تجبر على ارضاعه صيانة للولد عن
الضياع واوجب مالك على الام ارضاع ولدها بلا اجرة
اذا كانت تحته او طلقت رجعية ولا مانع كان تكون
عالية القدر ولنا ان الارضاع كالنفقة ونفقة الصغير
على الاب دون الام فكذا الارضاع وربما لا تقدر عليه
لعذر بها فلو اجبرت لتضررت وقد قال تعالى لا تضار

والدة بولدها اي بالزامها الارضاع مع كراهتها لذا الذروه
والظاهر ان الاعذار تمنع الاجبار من غير خلاف
للاضرار وبينا جر الاب من ترضعه عندها اي اراد
ذلك لان لها الحضانة ولو استاجرها اي الاب والام حال
كونها منكوحة له او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز
لان الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن واستيجار الشخص لامر مستحق عليه
لا يجوز واجازه الشافعي لانها كالاجنبية بالنسبة
الى هذه الاعمال ولذا لو امتنعت عنه لم يجبر عليه
فيصح اجارتها نفسها كما يصح لارضاع ولد له من غيرها
وفي استيجار الام المبتوتة المعتدة روايتان الجواز
لان النكاح قد زال كالمعتدة بالاجانب وعدمه وهي
رواية الحسن عن ابي حنيفة لان العدة من احكام
النكاح ولهذا يجب لها النفقة والسكنى ولا يجوز للزوج
ان يدفع الزكوة اليها ولا ان يشهد لها ولا رضاعه
عطف على لترضعه اي ولو استاجرها بعد العدة
لارضاع ابنه منها او لابنه من غيرها وهي في نكاحه
صح لان الارضاع ليس بمستحق عليها وهي اي الام بعد
العدة احق من الاجنبية لانها عليه اشفق ولبنها
له اوفق وهو به ارفق فكانت احق الا ان تطلب الام
زيادة اجر على الاجنبية دفعا للضرر عن الاب او
تكون الاجنبية ترضعه بغير اجر والام باجر لقوله
تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قالوا
مضارة الاب الزامه الزيادة على اجرة الاجنبية وقد
قال تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ونفقة



البنت بالغة ليس لها زوج والابن بالغا زمنا اذا كانا
فقيرين وكذا اذا كان اعمى او ذاهب العقل فقيرا او
طالب علم لا يهتدي الى الكسب او من ذوي البيوت وابناء
الكرام او لا يجد من يستاجره فهو عاجز قال الحلوانيه
ورايت في موضع ان هذا اذا كان بهم رشد غلبا لا ب
ضاعة لانه لا يشاركه احد في مؤنة رضاعهما صغيرين
وكذا في نفقتهما كبيرين به يفتى ومختار الخصاف
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انها تجب اثلاثا
ثلثان على الاب وثلث على الام وعلى الموسر يساره
وهو ان يملك نصابا من اي مال كان فاضلا عن حاجته
الاصلية لانه المعتبر لوجوب المواساة في الشرع
ولو كان كسوبا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد تقدير
اليسار هنا بان يفضل عن نفقته ونفقة عياله
شهرا ان لم يكن من اهل الحرف وعن نفقته ونفقة عياله
كل يوم ان كان من اهلها حتى لو اكتسب درهما كل يوم
وكفاه بعضه يجب صرف باقيه الى قريبه وقال صاحب
التحفة قول محمد ارفق وجعل في الهداية الفتوى على
قول ابي يوسف وعند الشافعي بان يفضل عن قوته
وقوت عياله ما يصرف الى قريبه ونفقة اصوله
الفقرا من ابويه واجداده وجداته من الطرفين
وان علوا بالتسوية بين الابن والبنت في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها بالتفاوت
على الذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث
ونفقة ذوي الارحام وبه قال الشافعي واحمد والاول
اصح لان استحقاق الابوين النفقة باعتبار حق الملك

هما في مال الولد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهو في الذكر والانثى سواء ولهذا ثبت لهما
هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة ويعتبر فيهما اي في نفقة الاصول وفي بعض النسخ فيه اي في هذا النوع
من النفقة القرب والجزئية لا الارث ولهذا يجب مع اختلاف الدين فمن له بنت وابن ابن على البنت للعلتين ومن له بنت واخ على ولدها قال
الحلواني لو كان الاب قادرا على الكسب لا يجبر الابن على نفقته لانه غني باعتبار كسبه وقال السرخسي
قيل وهو ظاهر الرواية اذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب واذا كان الاب قادرا على
الكسب يجب نفقته على الابن لان معنى الاذى في الكد والتعب اكثر منه في التأفيف المنهي عنه في حق
الابوين حيث قال تعالى فلا تقل لهما اف واما الاجداد والجدات فلانهم كالاباء والامهات ولانهم تسببوا
لاحيائه فاستوجبوا عليه الاحياء كالابوين وانما شرط الفقر لانهم لو كانوا موسرين لا يجب نفقتهم عليه
اذ الاصل ان نفقة الانسان في ماله وعلى الموسر نفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير او كبير عاجز عن الكسب
وبالغة فقيرة حتى يكون نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا ونفقة الاخ المعسر على اخواته المتفرقات
الموسرات اخماسا لان في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشعارا باعتبار المقدار ولان الغرم بالغنم وشرطت
المحرمية لقراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم

المحرم مثل ذلك فقيد المطلق به اذ قراءته لا تنزل عن روايته هذا ومن يكون محتاجا من الوارثين يجعل في
حكم المعدوم او فكرمن او اعمى على قدر الارث وعند الشافعي لا يجب غير نفقة الولاد فلا يجب النفقة لغير
الوالدين والمولودين لان استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالد
والمولود دون عنده وجعل قرابة الاخوة كقرابة بني الاعمام وحمل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك على نفي المضار
دون النفقة وهو مروي عن ابن عباس وقيل المراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي نفسه والمعنى
انه ان مات ابن وورثه وجبت اجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال اجبرت الام على
ارضاعه وقيل المراد به الباقي من الابوين من قوله صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث منا واجيب بان
الاشارة بذلك للبعيد وهو هنا وجوب الرزق والكسوة على الاب ونفي المضارة لا يختص بالوارث
بل يجب على غيره ايضا فلا تحمل الاية عليه بدليل قول عمر وزيد فانهما قالا وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة
ثم اعلم ان مالكا قصر النفقة على الصبي اي قريب الولاد بلا واسطة حتى لا يجب على غيره عنده نفقة
جد ولا جدة ولا ولد ولد بل يجب على الاب نفقة والده المعسور الفقير على قدر حاله حتى يحتلم غلاما غير
زمن بما يمنع التكسب وعلى الولد كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى نفقة ابويه جزئيته بلا واسطة
كانه انفاق على نفسه فيجب بخلاف غيره وفاقا لي

فيلي تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم واستدل
بظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولنا ما تقدم
من قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك
تقييد المطلق به ولانه الذي يحرم قطعه ومنع النفقة
مع يسار المنفق يؤدي الى قطيعة الرحم وهي من الملاعن
قال تعالى اولئك الذين لعنهم الله وقد ورد الرحم
معلقة بالعرش يقول من وصلني وصله الله ومن
قطعني قطعه الله رواه مسلم عن عايشة وشرط
الصغر او الفقر او الزمانة لتحقق العجز فان هذه
الامور امارة الحاجة وروى الطبراني باسناد حسن
من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليد العليا افضل من اليد السفلى
وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك
فادناك ونحوه في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث
حكيم بن حزام وروى الطبراني في الاوسط من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق
المرء على نفسه واهله وولده وذي رحمه وقرابته
فهو له صدقة ويعتبر في نفقة ذي الرحم المحرم اهلية
الارث لا حقيقة لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد
الموت وحينئذ تسقط النفقة فنفقة من له خال
وابن عم على الخال لانه ذو رحم محرم يمكن ان يرث ممن
له النفقة بناء على توريث ذوي الارحام بان يموت
ابن العم قبله واذا استويا في المحرمية والاهلية للارث
ترجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم
وعمة يجب النفقة على العم لاستوائهما في المحرمية وترجح



العم بكونه وارثا في الحال بالنسبة الى العمة والخال
ولا نفقة تجب مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول الابوين والاجداد والجدات والفروع الولد
وولد الولد اما الزوجة فلان نفقتها لاحتباسها
بحق مقصود بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد
دون اتحاد الملة واما الاصول والفروع فلان نفقتهم
باعتبار الجزئية وجزء المرء في معنى نفسه وكما لا
يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه الا
انهم اذا كانوا حربيين لا يجب نفقتهم على المسلم
وان كانوا مستامنين لانا نهينا عن برهم بقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
الاية وكان القياس في حق الوالدين والولدان
لا يثبت استحقاق النفقة مع اختلاف الملة لانا استحقا
بطريق الصلة كنفقة الاقارب ولكنه استحسن
واوجبوا على الولد المسلم نفقة ابويه الذميين لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة
بمعروف ان يتقلب في نعم الله تعالى ويدعهما يموتان
جوعا والسوافل والاجداد والجدات من قبل الاب
والام بمنزلة الابوين في ذلك لان استحقاقهم باعتبار
الولاد وبمنزلة استحقاق الابوين ولا نفقة تجب
مع العسر وفي بعض النسخ ولا على الفقير الا لها
اي للزوجة وللفروع الصغار وقيل اذا كان فقيرا
زمنا او اعمى يجب نفقة اولاده في بيت المال كنفقته
ولا نفقة تجب لغني الا لها اي للزوجة لان نفقتها
جزاء احتباسها وهو موجود في الغنية وباعتبار

الاب عند ابي حنيفة لنفقته بقدر الكروجة لا تنفقها اجرة حاجته عروض ابنه الكبير الغايب لانه اذا كان
حاضرا لا يبيع الاب عروضه اتفاقا واذا كان صغيرا يبيعه
اتفاقا والمراد بالعروض هنا ما ينقل لا عقار اي لا يبيع
الاب عقار ابنه لنفقته متعلق بباع والقياس انه
لا يبيع العروض ايضا اذا كان الابن كبيرا وهو قول ابي
يوسف ومحمد لانه ولاية الاب زالت ببلوغ الابن رشيدا
الا انه ابيعه تحصينا له فللوصي او الاب بيع عروض
الابن الغايب تحصينا لماله وبيعه هنا ليس للتحصين
بل لنفقته وليس له هذه الولاية الا ترى ان النفقة
لا تكون اوجب من سائر الديون وليس للاب بيع شي
من متاع ولده في دين له عليه ولا يقضي القاضي بذلك
ايضا لان فيه قضا على الغايب فكذا في النفقة واستحقاق
الام النفقة كاستحقاق الاب وهي لا تبيع عروض الولد
في نفقتها فكذا هو ولابي حنيفة وهو وجه الاستحسان
ان للوالدان يتملك مال ابنه عند الضرورة ونفقة
نفسه منها ولان ولاية التصرف وان زالت بالبلوغ
عن عقل فولاية الحفظ ثابتة لان ولاية الحفظ وبيع
تثبت لمن لا يثبت له ولاية التصرف كالوصي في حق
الوارث الكبير الغايب له ولاية الحفظ وبيع العروض
فالاب بذلك احق لانه اشفق وبيع العروض من الحفظ
لانه يخشى عليه من التوى وحفظ الثمن ايسر واذا ثبت
وبعد البيع يصير الثمن من جنس حقه فله ان ياخذ
منه قدر النفقة وانما لا يبيع العقار لانه معد للانتفاع
به مع بقايه ويحصل مقصود الاب من النفقة ه



باستقلاله فلا يجوز له بيعه الا بطلب الولاية وهو عند
صغر الولد او جنونه لا لدين اي لا يبيع الاب عروض ابنه
لاجل دين له اي للاب عليه اي على الابن سواها اي
سوى نفقة الاب اذ لا ضرورة في ذلك ولا الام تبيع
ماله اي مال الابن مطلقا لنفقتها لان تملك مال
الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك وفي الذخيرة ان في الاقضية جواز بيع الابوين
عروض ابنهما وهكذا ذكر القدوري في شرحه بل ينبغي
ان يكون مفتي بالجواز اولى لمنفعتهما ولكمال حاجتهما ولقوله
عليه السلام امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب
وضمن قضاء لا ديانة مودع الابن لو انفقها اي الوديعة
على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بدون اذنه
بخلاف ما اذا امره القاضي لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع
على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وانما
قلنا انه لا يضمن ديانة حتى كان له ان يحلف بعد موت
المودع انه لا حق لورثته قبله لانه لم يرد بذلك غير
الاصلاح وفي النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع
راي القاضي لا يضمن استحسانا وقد قالوا في رجلين
كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق رفيقه عليه من
ماله او مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا
لا الابوان اي لا يضمن الابوان لو انفقا ماله ودفعه
عندهما لان نفقتهما واجبة على الابن بدون القضاء
فاستوفيا حقهما واذا قضي بنفقة غير المعرس وهم
الولد والوالدان وذوو الارحام ومضت مدة سقطت
وبه قال الشافعي واحمد لان نفقة هؤلاء لكفاية الحاجة

فتسقط لمضيها الا ان باذن القاضي لمن له النفقة بالا
ستدانة على الغائب واستدان عليه لان للقاضي ولاية
عامة فصار اذنه كاذن الغائب ولو ضاعت نفقة
معجلة او كسوة لذوي الارحام يفرض لهم مدة بعد
اخرى لتحقق حاجتهم ولو ضاعت نفقة معجلة
او كسوة للزوجة لا يفرض لها نفقة اخرى لعدم
اعتبار الحاجة في حقها ولهذا يجب النفقة لها مع
غناها وبعكس هذا لو بقيت النفقة المفروضة
في يده بعد المدة يفرض للزوجات ولا يفرض لذوي
الارحام ولو عجل نفقة مدة ثم مات احدهما قبل
المدة يسترد في الزوجات عند محمد دون الاقارب
ونفقة المملوك ذكرا كان او انثى مدبرا او ام ولد
لامكانها لا لحاقه بالاحرار على سيده للاجماع ولقوله
عليه السلام هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
رواه الشيخان وزاد ابو داود ومن لا يلائمكم منهم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ولان نفقته له هو
والغرم بالغنم فان ابى السيد عن الانفاق عليه
كسب المملوك وانفق على نفسه نظرا له ببقاء
نفسه ولسيده لبقاء ملكه وان عجز عنه اي عن الكسب
بان كان صغيرا او زمنا او اعمى او جارية لا يوجر مثلها
امر ببيعه ان كان قنا لان المملوك من اهل الاستحقاق
وفي بيعه ايفاء حقه عليهما بدون ابطال حق المولى
لقيام ثمنه خلفا عنه بخلاف المدبر وام الولد حيث



يجبر على الانفاق عليهما اذا عجز عن الكسب لانهما عاجزان
ولا يقبلان النقل من ملكه ومنفعتهما له فيجبر على
نفقتهما وبخلاف ساير الحيوانات حيث لا يجبر على بيعها
ولا على الانفاق عليها لانها ليست من اهل الاستحقاق
والمقضي له لا بد ان يكون من اهله ولكنه يفتى فيما بينه
وبين الله تعالى بان ينفق عليها او يبيعها ويكون اثما
معاقبا لانه يحبسها عن البيع مع عدم الانفاق عليها
ففي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى
ماتت لا هي اطلقتها فتاكل من خشاش الارض ولا هي
اطعمتها وعن ابي يوسف انه يجبر وهو قول مالك والشا فعي
وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره
القاضي لترك الواجب ويقويه ما في حديث يعلى ابن
مرة الثقفي على ما رواه البغوي بينا نحن نسير
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مررنا ببعير يسنى
عليه فلما راه جرجر اي صوت ووضع جرانه وهو
بكسر الجيم مقدم عنقه فوقف عليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اين صاحب البعير فجاءه فقال بعنيه
فقال بل نهبه لك يا رسول الله وانه لاهل بيت ما لهم
معيشة غيره فقال اما اذ ذكرت هذا من امره فانه
شكى كثرة العمل وقلة العلف فاحسنوا اليه واما غير
الحيوان كالعقار والزرع والشجر فيكره له ان لا ينفق
عليها حتى تفسد للنهي عن تضييع المال ولو كان عبد
بين رجلين يجبران على نفقته وفي الدابة لا يجبران
فلو طلب احدهما من القاضي ان يامره بالنفقة عليها
حتى لا يكون متطوعا فالقاضي يقول للاخر اما ان تبيع

نصيبه من الدابة او ينفق عليها رعاية لجانب الشريك
هكذا ذكره الخصاف وفي المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم
يجبر لتضرر الشريك ولو امتنع المولى من الانفاق على
عبده فيتا ولس مال سيده فلذلك ان كان عاجزا
عن الكسب او قادرا عليه وتباعد عنه والافلس لذلك
ولو اعتق عبدا زمنا او صغيرا سقطت نفقته عنه
ويجب في بيت المال انه ليس بينهما عصوبة والله اعلم

## كتاب العتاق

بفتح العين العتق
والحرية وكذا العتاقة وفي الشرع قوة حكمية يصير
بها المرء اهلا للشهادة والولاية واثبات هذه القوة
يسمى اعتاقا فلا يتجزى كالعتق والرق لقوله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه
في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه رواه الستة في كتبهم وهذا عند
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة هو ازالة الملك
عن المملوك فيتجزى عنده وكذا الكتابة والتدبير
فانهما يتجزيان عنده لانهما متفرعه وذلك لظاهر
قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وكان له
مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق رواه الستة من حديث ابن عمر
وقول البخاري قال ايوب لا ادري شيء قاله نافع
او شيء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني قوله فقد عتق منه ما عتق لا يضر اذ الظاهر
بل الواجب انه منه اذ لا يجوز ادراج مثل هذه



من غير نص قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يوجد في الحديث علة قادحة
كما اجاب عنه بعض المحققين وهو مندوب اليه
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
وما ادريك ما العقبة فك رقبة الى قوله اولئك اصحاب
الميمنة واما السنة ففي الستة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم
اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج
بالفرج وروى الترمذي وقال صحيح غريب عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم
اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه
عضوا منه وفي لفظ ابي داود وابن ماجة عن كعب بن
مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق
رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار وفي قوله عليه السلام اعتق
الله بكل عضو ايماء الى ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان
العتق يتجزى واما الاجماع فانه ليس لاحد من اصحابه
النزاع وهو اي الاعتاق يصح من حر لان المملوك
لا ملك له والعتق لا يقع الا في الملك مكلف اي عاقل بالغ
ولو كافرا لان العتق تبرع وليس واحد من الصبي والمجنون
باهل له ولهذا لو قال البالغ اعتقت وانا صبي او قال
المفيق من جنونه اعتقت وانا مجنون لم يقع عتق
لاسناده الى حالة منافية وكذا اذا قال الصبي اذا بلغت

او المجنون اذا اعتقت بعبدي هو لانه ليس باهل
لقوله ملتزم وانما لم ينقل في ملكه كما قال غيره لان عتق
ملك الغير موقوف على اجازة المالك ومراده ما يصح
شرعا كان نافذا او موقوفا ثم مال العبد وقت العتق
لمولاه عند الجمهور وقال الحسن وعطا والنخعي ومالك
واهل المدينة للعبد بصريح لفظه وهو لفظ يدل
على العتق بالوضع بلا نية كانت حرا ومعتق وعتيق
او اعتقتك او محررا وحررتك لان هذه الالفاظ
موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا فلا يفتقر الى
نية ولو قال اردت الكذب او انه حر من العمل صدق
ديانة لانه محتمل كلامه لا قضا لانه خلاف الظاهر
او هذا مولاي او هذه مولاتي لانه وصفه بولاية
العتاقة السفلى فيعتق من غير نية لان المولى
لا يكون هنا بمعنى الموالي في الدين لانه مجاز لا دليل
عليه ولا بمعنى الناصر لان المالك لا يستنصر بمملوكه
ولا بمعنى ابن العم لان الكلام في العبد المعروف النسب
ولا بمعنى المعتق لان اضافته اليه في العبودية تنافي
ذلك فالتحق بالصريح فلم يحتج الى النية ولو
قال عنيت به الموالي في الدين او الكذب يصدق ديانة
لاحتماله لا قضا لمخالفته الظاهر او يا مولاي وانما لم
يثبت به العتق لان نداءه بهذا الوصف يقتضي ثبوته
واثباته من جهته ممكن فيثبت تصديقا وكذا لو
قال يا عتيق او يا حر الا ان كان اسمه وناداه به لان
مراده حينئذ الذات دون الوصف حتى لو ناداه
بلفظ اخر بمعناه عتق مثل ان يكون اسمه حرا فيقول

يا عتيق او بالعكس اذ الاعلام لا يعتبر بتغيرها اخبارا عن
الوصف وشرط زفر النية في يا مولاي ونحوه وبه قال مالك
والشافعي لان هذا اللفظ في موضع النداء يراد به
الاكرام لا التحقيق كقوله يا سيدي يا مالكي وانا
عبدك ونحو ذلك فانه لا يعتق بلا نية فكذا اذا قال
يا مولاي ولنا ان الكلام محمول على حقيقته ما امكن
وحقيقة قوله يا مولاي ان يكون له عليه ولاء وقد تعين
المعتق لذلك فالتحق بالصريح بخلاف نحو يا سيدي
فانه ليس فيه ذكر ما يختص باعتاقه اياه فكان
اكراما محضا وراسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن
كالوجه والراس والرقبة واما الفرج فمختص بالامة
لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج
لان التحرير يصح في جملة الاعضاء فلا بد من الاضافة
اليها او الى ما يعبر به عنها حتى لو اضاف الى غيره كـ
كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد
وهو قول زفر وقد مرت المسالة في الطلاق وبكنايته
عطف على بصريح لفظه وكناية العتق لفظ غير موضوع
له يحتمله وغيره ان نوى الاعتاق فيعتق به لان احد
المحتملين لا يتعين الا بالنية ازاحة للاشتباه والاحتمال
كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك او لي عليك ولا رق
لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
لان كلا من هذه الاشياء يكون بالبيع وبالكتابة وبالعتق
والمحتمل لا يتعين فيه جهة بلا نية فلا يعتق بدونها
لامته وكذا العبد قد اطلقتك لانه بمنزلة خليت
سبيلك وهذا ابي عطف على بصريح لفظه او على قوله

بكنايته كما صرح به المصنف في شرح الوافي وانما ذكر
حرف الباء لئلا يتوهم انه عطف على المسألة الكناية فيلزم
حينئذ انه كناية وليس كذلك لانه لو كان كناية لاحتاج
الى النية وهو غير محتاج اليها للاصغر سنا من المالك
و الاكبر سنا منه اما الاصغر اذا كان يولد مثله لمثله
ولم يكن ثابت النسب من غيره فلانه يثبت نسبه منه و
يعتق عليه وان لم يثبت او اذا كان لا يولد مثله لمثله او كان
ثابت النسب من غيره فلان الحرية لازمة للبنوة الا ان
تكون الام امة الغير والاقرار بالشي اقرار بلوازمه فيكون
هنا مجازا عن الحرية فيعتق وان لم يثبت لان المجاز يتعين
و الاكبر فالمذكور قول ابي حنيفة واما عندهما فلا
يعتق لانه محال فيرد كما لو قال اعتقتك قبل ان
اخلق او قبل ان تخلق ولابي حنيفة انه صحيح مجازه
فيصار اليه وان كان مستحيلا بحقيقته لكن صلف
لا بالكلام هذه الحالة فانه ينصرف الى ما يخرج منها
والاعتاق قبل الخلق اعتاق قبل الملك فيستحيل
بالكلية وعلى هذا الخلاف لو قال للاصغر هذا ابي
او هذه امي وفي الذخيرة لو قال لغلامه هذا عمي او
هذا خالي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر
الرواية لان اسم الاخ يطلق على الاخ في الدين قال
تعالى انما المؤمنون اخوة وعلى الاخ من القبيلة قال
تعالى والى عاد اخاهم هودا وكذا لا يعتق بهذه بنتي
في الاظهر ولو قال هذا ابني من الزنى يعتق به ولا يثبت
نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر لا يعتق بيا ابني ويا اخي على ظاهر الرواية وروى

الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والظاهر الاول بان
المقصود بالنداء استحضار المنادى فان كان بوصف
لا يمكن اثباته كالبنوة من جهة المنادي نحو يا ابني كان
المقصود الاعلام دون تحقيق الوصف لتعذره لانه
لا يمكن اثبات البنوة بالنداء سواء خلق من مائه او من ماء
غيره للقطع بانه اذا خلق من مائه لا يثبت الابنية
الا بذلك التخليق من ذلك الماء لا بالنداء وان كان بوصف
يمكن اثباته من جهته نحو يا حر كان لاثبات الوصف
ولا مشكلا تعلقه على يا ابني اي ولا بلا سلطان
لي عليك عندنا وان نوى بها العتق لان السلطان
عبارة عن اليد وقد يبقى الملك دون اليد كما في
المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا
بانتفاء الملك وتوضيحه ان السلطان عبارة عن
اليد وهي ينتفي بالكتابة والرهن والاجارة فلا يفيد
نفيه نفي الملك فلا يعتق به وان نوى بخلاف
لا سبيل لي عليك لان للمولى سبيلا على مملوكه وان
خرج من يده بالكتابة لانه يطالبه ببدلها حتى لو
انتفى عنه ذلك عنه بالبراءة عتق فيفيد نفي
السبيل نفي الملك وذلك بالعتق او لغيره فان
نواه صح وعتق قال ابو بكر الرازي خرج الشيخ
ابو الحسن الكرخي من الدنيا والفرق بين السبيل
والسلطان مشكل عليه وقال بعض مشايخنا
يعتق ان نواه كما قال مالك والشافعي واحمد لان
المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فلا
يتعين للحرية الا بالنية ولفظ الثلاثة فانه ولا يعتق

بلفظ الطلاق صريحه وكنايته ولو مع نية العتق
وهو قول مالك ورواية عن احمد وقال الشافعي
يعتق بها وبه قال احمد في رواية لان النكاح فيه نوع
الرق وقد ورد مرفوعا النكاح رق فلينظر احدكم
للاخر ولانه يستباح بكل واحد منهما الوطء في محله
ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه فهو كما لو قال لها كلي
واشربي ونوى العتق وانت اي ولا بانت مثل الحرة
لان لفظ المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني
والمشاركة في كلها فوقع الشك في الحرية فلا تعتق
وقيل اذا نوى العتق تعتق كما لو قال لامرأته انت مثل
امرأة فلان وقد كان فلان آلى منها فانه يكون موليا
بخلاف ما انت الا حر حيث يعتق لان الاستثناء من
النفي اثبات على وجه التأكيد فكان في هذا اثبات
الحرية بابلغ وجه ومن ملك ذا رحم محرم اي ذا قرابة منه
بسبب الرحم ومحرم صفة ذا وجره للجوار كذا في شرح
الوقاية ولا فرق في هذا بين كون المالك صبيا او
مجنونا وكون المملوك صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا
في دار الاسلام لاطلاق قوله عليه السلام من ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه رواه النسائي عن ضمرة
ابن ربيعة الرملي عن سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وضعفه بسبب انفراد
ضمرة به ولا ارسال من ارسله ولا وقف عن سفيان
وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث
ثقة لا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف
من وقفه وصوب ابن القطان كلامه فقيد بالرحم



لان المحرم بلا رحم كابنه من الرضاع لا يعتق عليه اتفاقا
وكذا المحرم بطريق المصاهرة كام الزوجة وبنتها
الربيبة وقيد بالمحرم لان الرحم بلا محرم كابن عمه لا يعتق
عليه اتفاقا وقال الشافعي لا يعتق غير قرابة الولاد
لان العتق على المالك ثبت في قرابة الولاد على خلاف
القياس لمكان الجزئية فلا يلحق بها ما هو انزل
منها وقال مالك يعتق قرابة الولاد والاخوة
والاخوات لان العتق على المالك من اقوى صلات
المملوك فيختص بهذا اقرب القرابات وهي الولادة
والاخوة وقال الاوزاعي يعتق كل ذي رحم ولو لم يكن
محرما وبقولنا قال احمد والحسن البصري وجابر
ابن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم
والثوري والنخعي والليث وروي عن عمر وابن مسعود
ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة والدليل قوله عليه
السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه
عن سمرة وفي النهاية لابن الاثير وبه قال اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو
حنيفة واصحابه واحمد او اعتق عطف على ملك
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم ولان العتق صدر من اهله
في محله فيعتبر وتلغو تسمية جهته او اعتق حال
كونه مكرها او سكران في الاصح لوجود ركن العتق
من الاهل في المحل كما في الطلاق وخالفنا في المكره مالك
والشافعي واحمد او اضاف عتقه الى الملك كان ملكت
عبدا فهو حر وبه قال مالك وخالفنا فيه الشافعي

وقد بينا ذلك في كتاب الطلاق او الى شرط نحو ان
تقدم فلان فانت حر ووجد ذلك الشرط عتق اي
عليه ليكون في الخبر ضميرا يرجع الى المبتدا الذي هو
من ملك وهذا الاطلاق فيه كعبد اي كعتق عبد
لحربي خرج الينا مسلما لما روى ابو داود في الجهاد
والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي ابن حراش
بكسر المهملة اول المعجمة عن علي قال خرج عبدان جمع
عبد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل
الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا اليك
رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال
ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اريكم تنتهوا يا معشر
قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم
على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله سبحانه
وروى عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد عن معمر عن
عاصم عن سليمان عن ابي عثمان النهدي عن ابي بكرة
انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
الذي يقال لهم العتقاء وهو محاصر اهل الطايف
بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم العتقاء وابو بكرة
اسمه نفيع كني بابي بكرة لانه نزل ببكرة النهار وقيل
لانه نزل ببكرة والحمل يتبع امه لان نعكس حكمه
في الملك وهو تمكن الشخص من التصرف فيه وفي
الرق وهو الذي جعله الله تعالى جزاء الاستنكاف

501

عن طاعة الحق في الشرع وفي فروعه اي فروع العتق
وهي الكتابة وامومية الولد والتدبير لان الحمل وان
كان مخلوقا من ماء امه وابيه لقوله تعالى من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب الا ان كونه من هذه امة
يتعين في الجملة دون كون هذا اباه ومن ثمة لما
سمع عبد الله ابن سلام قوله تعالى الذين يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم قال لمعرفتي بمحمد صلى الله عليه
وسلم اشد من معرفتي بابني قال عمر كيف ذلك فقال
اشهد انه رسول الله حق من الله تعالى وقد
نعته في كتابنا ولا ادري ما تصنع النساء فقال عمر
وفقك الله فقد صدقت وبهذا المعنى يثبت نسب
ولد الزنى والملاعنة من امه دون ابيه فكان ما
للام اولى بالاعتبار ومذهب الشافعي ان المدبرة اذا
ولدت من نكاح او زنى لا يصير ولدها مدبرا وان
الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن احمد وجابر
ابن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا
يعتق بموت سيدها واعتبروه بالتعليق بدخول
الدار وللجمهور القياس على تبعيته لام الولد لان
ولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق
عليه ولا اعتبار فيه بماء الامة لان ماءها مملوك له بخلاف
امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعا
رضة
فرجحنا جانبها بما تقدم والزوج قد رضي برق ولده
حيث اقدم على نكاح الامة لعلمه به وولد المغرور لان
الوالد لم يرض به ولو تزوج هاشمي امة فاتت بولد فهو
رقيق تبعا لامه هاشمي تبعا لابيه لان النسب للتعريف

وكان الرجال مكشوفة دون النساء فصل في عتق البعض
وغيره اذا اعتق المولى بعض عبده سواء عين ذلك
البعض بان قال ربعك حر او ابهمه بان قال بعضك
حر صح عند ابي حنيفة ولزمه المولى تفسير المبهم بانه
نصفه او ثلثه او نحوه وسعى العبد لمولاه فيما بقي لان
مالية بعضه احتبس عنده فيسعى لفك رقبته
والاستسعاء ان يواجره وياخذ قيمة ما بقي من اجرته
وهو كالمكاتب في انه لا يجوز بيعه ولا هبته ويخرج الى
العتق بسعايته الا انه لا يرد الى الرق لو عجز وقالا لا
ان عتق بعض عبده عتق كله ولا يستسعيه وهو
قول مالك والشافعي واحمد وقتادة والثوري والشعبي
وعلى هذا الخلاف تدبير البعض لانه نوع من الاعتاق
لهما ان موجب الاعتاق ازالة الرق وهو لا يتجزى بالاتفاق
وكذا ازالته وصار كالطلاق والاستيلاد والعفو
عن القصاص ولابي حنيفة وهو قول الحسن البصري
والمروي عن علي ان موجب الاعتاق ازالة الملك والملك
يتجزى ثبوتا كبيع نصف عبد وزوالا كبيعه واما
نفس الاعتاق فلا يتجزى بالاتفاق ولو اعتق شريك
حظه اي نصيبه اعتق الاخر حظه ان شاء لقيام
ملكه او استسعى اي العبد لاحتباس ماليته عنده
او دبره لان التدبير نوع عتق او كاتبه لان الكتابة
استسعاء او ضمن المعتق حال كونه موسرا قيمة حظه
اي حظ الاخر يوم العتق لانه جنى على نصيبه
بما منعه من التصرف فيه بما عدا الاعتاق وتوابعه
لا معسرا اي لا يضمن المعتق حال كونه معسرا بل ان

شاء الاخر اعتق لبقاء ملكه وان شاء استسعى لاحتباس
ماليته عند العبد وله ولاء نصيبه لوجود عتقه من
جهته ويعتبر ايسار يوم الاعتاق وهو ان يملك
قيمة نصيب الاخر خارجا عن المشغول بحاجته الاصلية
والولاء لهما اي للمعتق وللاخر ان اعتق الاخر او استسعى
لصدور العتق من جهتهما وللمعتق وحده ان
ضمنه الاخر لصدور العتق كله من جهته لانه ملكه
نصيب الاخر باداء ضمانه ورجع المعتق به اي بما
ضمنه على العبد لقيامه باداء الضمان مقام الاخر
وقد كان للاخر الاستسعاء وقالا له اي للاخر ضمانه
اي نصيب المعتق حال كونه غنيا وقد كان للاخر
الاستسعاء من غير رجوع على العبد والسعاية
حال كونه فقيرا فقط اي وليس له السعاية حال
كونه غنيا والولاء للمعتق في الوجهين لحصول عتق
العبد كله من جهته وبني هذا الخلاف على اصلين
احدهما ان الحرية يثبت في الكل بعتق بعضه عندهما
ولا يثبت عنده وقد بيناه فيما قدمناه وثانيهما
ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عند ابي حنيفة
ويمنعها عندهما لما روي اصحاب الكتب الستة من
حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد
فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه ووجه الدلالة
انه قسم والقسمة تنافي الشركة في الاعتاق ولابي

حنيفة ان مالية نصيبه احتبس عند العبد فله ان
يضمنه غير ان العبد فقير فيسعى ومن ملك ابنه مالك
اخر بشرا او هبة او صدقة او وصية او ارث
وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها
ويرثها اخوها وزوجها عتق حصته اي الزوج ملكه
عنها ولم يضمن لشريكه سواء علم الشريك انه ابنه او لم
يعلم لان هذا ضمان افساد في ظاهر الرواية فيختلف
الحكم على سببه وقالا يضمن الاب حال كونه غنيا
وتسعى الابن حال كونه فقيرا الا في الارث فان الاب
لا يضمن باتفاقهم وان قال لعبديه في صحته احدكما
حر فخرج واحد منهما ودخل ثالث فاعاد اي كرره وقال
احدكما حر ومات المولى بلا بيان فمراده عتق
من ثبت واعيد عليه القول ثلاثة ارباعه
ومن كل من غيره وهو الذي خرج والذي دخل نصفه
لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت
فينتصف بينهما والايجاب الثاني دائر بين الثابت
والداخل فينتصف بينهما لكن النصف الذي اصاب
الثابت شايع فما اصابه منه النصف الذي عتق
بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو
الربع بقي وعند محمد عتق ربع من دخل لان الايجاب
الثاني لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من
الداخل لانه منتصف بينهما واجيب بان في الثابت
مانعا من عتق النصف بالايجاب الثاني ولا مانع في
الداخل والحاصل ان الثابت يعتق منه ثلاثة
ارباعه باتفاق والخارج يعتق منه نصفه



اتفاقا بلا بيان والداخل يعتق منه نصفه عند ابي
حنيفة وابي يوسف وربعه عند محمد وان قال ذلك
في مرضه ومات بلا بيان ولم تجز الورثة ولا مال له سوى
العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد
سبعة من الاسهم متساوية عند ابي حنيفة وابي يوسف
كسهام العتق عندهما ليصير المجموع احد وعشرون
فيستقيم الثلث والثلثان لان العتق في المرض وصية
وهي من الثلث وعتق من ثبت ثلثه ومن كل من غيره
سهمان وعند محمد جعل كل من العبيد ستة كسهام
العتق عنده ليصير المجموع ثمانية عشر فيستقيم
الثلث والثلثان وعتق من خرج ثلثه سهمان ومن
ثبت ثلاثة ومن دخل سهم وسعى كل فيما كمل الثابت
وغيره في كل من مسالتي الصحة والمرض في الباقي منه
باتفاق ولو اعتق عبيده الثلاثة في مرض موته وليس
له مال غيرهم عتق من كل منهم ثلثه وسعى في ثلثيه
من قيمته للورثة اذا لم يجيزوه لانهم لما اشتركوا في سببه
باتفاقه عليهم لم يختص بعضهم بل يوزع بينهم بالسوية
ولا يقرع بينهم عندنا خلافا لمالك والشافعي واحتجا
بحديث عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة رواه الجماعة الا البخاري وهذا
الحديث صحيح لكن علماؤنا لم يقبلوه لانقطاعه باطنا وقد
علم ان ما صح سنده جاز ان يضعف بعلة قادحة من
العلل كمخالفة الكتاب والسنة المشهورة وكذا المخالفة

العادة القاضية بخلافه قالوا فهذا الحديث يخالف نص
القرآن بتحريم الميسر فانه من جنسه لان حاصله تعليق
الملك او الاستحقاق بالخطر والقرعة من هذا القبيل
لانها توجب استحقاق العتق ان ظهر كذا وعدمه ان
ظهر كذا واما قضاء العادة بخلاف فانها قاضية بنفي ان
واحدا يملك ستة اعبد غيرهم من درهم ولا ثوب ولا
نحاس ولا دابة ولا دار يسكنها ولا شيء قليل ولا كثير
فوجب رد هذه الرواية بهذه العلة الباطنة ولذا اجمع
على عدم الاقراع عند تعارض البينتين ليعمل باحديهما
وعلى عدمه ايضا عند الخبرين ونحن لا ننفي شرعية
القرعة في الجملة بل نثبتها شرعا لتطييب القلوب
ودفع الضغائن والاحقاد ورفع التنازع المنجر الى
الفساد فيما بين العباد كما اقرع صلى الله عليه وسلم
بين نسائه ليسافر بمن خرجت قرعتها نفيا لا تهام
تخصيص بعضهن على بعض والحاصل انها انما تستعمل
المواضع التي يجوز تركها فيها فاما ان يتعرف بها
الاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه فاولى منه ظاهر
التوزيع لان القرعة قد تؤدي الى حرمان المستحق
بالكلية فان العتق اذا كان شائعا فيهم يقع في كل
منهم شيء منه فاذا جمع الكل في واحد فقد حرم الآخر
بعض حقه هذا زبدة كلام بعض المحققين والله اعلم
بحقايق اليقين والوطء والموت بيان في طلاق
مبهم كما اذا قال الرجل لامرأتيه اذا جاء غد
فاحديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت ثم جاء الغد فان
غير الموطوءة وغير الميتة يتعين للطلاق اما كون الوطء


بيانا في الطلاق المبهم فلما سيأتي واما كون الموت بيانا
فيه فلان الميتة لم يبق بالموت محلا للطلاق فيتعين
الاخرى له كبيع اي كما يكون البيان ببيع صحيح
او فاسد مع القبض او بشرط الخيار وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين اي مقبوضتين
في عتق منهم حتى لو قال لامتيه احديكما حرة او قال
اذا جاء غد فاحديكما حرة ثم حصل في احديهما واحد
من هذه الاشياء فان التي لم يحصل فيها ذلك يتعين
للعتق اما الموت فلانه اخرج محله عن ان يكون محلا
للعتق فيتعين الاخرى له واما البيع وباقي التصرفات
فلان جوازها يستلزم قيام ملك اليمين نصا كما
لو صرح بانها المملوكة دون وطء فيه اي ليس الوطء
في العتق المبهم بيانا وهذا عند ابي حنيفة وبه قال
احمد وقال ابو يوسف ومحمد يكون بيانا في العتق ايضا
كالطلاق وبه قال الشافعي ومالك في رواية
والشهادة على احد بالعتق المبهم اي بانه اعتق احد
عبديه او امتيه في صحته باطلة اي مردودة وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مقبولة بالتفاقه
وقيدنا المبهم بكونه في الصحة وبه قال مالك والشافعي
واحمد وقيد بالعتق المبهم لان الشهادة بالعتق المعين
مقبولة باتفاق وقيدنا المبهم بكونه في الصحة لانهما
لو شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته يقبل
استحسانا لان العتق في مرض الموت وصية ولان
عتق المبهم في المرض يشيع فيهما بالموت حتى يعتق
من كل واحد منهما نصفه فيكون كل واحد خصما لا

لا الحكم الطلاق المبهم اي لا يبطل الشهادة على رجل
بانه طلق احدى نسائه بل يجبر على تعيين احدى نسائه
بالطلاق والله اعلم فصل في الحلف بالعتق ومن علق
عتاقه ويعتق بان دخلت الدار فدخلها فكل عبد لي
يومئذ حر من يقوله حين دخل الدار وله لا قبلها سواء
ملكه وقت الحلف اولا كما لو علق بان دخلت الدار فكل
امراة لي حينئذ طالق مما هي امرأته حتى دخل الدار سواء كانت
امرأته وقت الحلف اولا وهو قول مالك ورواية عن احمد
في العتق دون الطلاق لان الشرع متشوف للعتق
ولذا احرص عليه دون الطلاق فانه مبغوض له ولنا ان
المعتبر قيام الملك وقت الدخول لان معنى يومئذ يوم اذ
دخلت فحذف منه الفعل وعوض منه التنوين وبلا يومئذ
بان قال ان دخلت الدار فكل عبد لي او املكه حر يعتق
من هو له وقت حلفه فقط اي ولا يعتق من هو له
بعد الحلف لان قوله املكه للحال ولذا فكل مملوك لي لان
اللام للاختصاص وهو مملوك له في الحال والا كان هو
وغيره سواء فيكون الجزاء عتق من هو في ملكه في الحال
الا انه لما دخل الشرط عليه تاخر الى وجود الشرط
لا الحمل اي لا يعتق حمل الامة الذكر بكل مملوك لي ذكر
حر سواء ولدته لستة اشهر من وقت القول او لاقل
منها قيد بالذكر لان المالك لم يذكره يعتق الام يعتق
الولد تبعا لها ومن اعتق بصيغة المفعول على مال
مثل ان يقول سيد لعبده انت حر على الف او اعتق
به اي على المال بان يقول انت حر بالف فقبل العبد
عتق ولزمه المال لان هذا معاوضة فتثبت

حكما



حكمها بالقبول للحال كما في البيع والنكاح والمال دين عليه
يصح به الكفالة لانه يسعى فيه وهو حر بخلاف بدل
الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه يسعى فيه وهو
عبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا والمعلق عتقه
بالاداء بان قال له سيده اذا اديت الي كذا فانت حر
ماذون له في التجارة لانه لا يتمكن من الاداء الا بالاكتساب
ويصوانما بالسجدة وبالتجارة ويمتنع ان يراد التجارة
للمناسبة بين التجارة للمناسبة ان ادى عتق
لوجود الشرط لا مكاتب اي ليس المعلق عتقه
بالاداء مكاتبا ولهذا لو مات ونزل وفاء كان المال
لمولاه ولا يؤدي عنه لو مات المولى فالعبد رقيق
يورث عنه مع ما في يده من اكسابه ولو كانت
امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال وابراه
المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على العكس
واعلم انه لا يقتصر في قوله اذا اديت على المجلس
لان اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى ويقتصر عليه
في قوله ان اديت في ظاهر الرواية وفي انت حر بعد
موتي بالف او على الف ان قبل العبد بعد موته اي
موت مولاه واعتقه الوارث او الوصي او القاضي عتق
والا لا اي وان لم يقبل العبد بعد موت مولاه بل قبل
قبله او قبل بعده ولم يعتقه الوارث ولا الوصي ولا
القاضي لم يعتق وان حرره مولاه على خدمته اي على
ان يخدمه سنة مثل ان يقول انت حر على ان
تخدمني سنة فقبل العبد عتق لان هذا
عتق على عوض يقع بالقبول قبل الاداء ويخدمه سنة

والعتق على عوض

قيد بعلي لانه لو قال ان خدمتني سنة لا يعتق الا بعد
خدمة سنة حتي لو خدمه اقل منها او اعطاه مالا عن
خدمته لا يعتق كذا لو قال ان خدمتني و اولادي
سنة فمات بعض اولاده لا يعتق والفرق ان كلمة
ان للتعليق وعلي للمعاوضة فان مات مولاه او
مات هو قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمته
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب قيمة
خدمته فصل في التدبير والاستيلاد من اعتق
بصيغة المجهول ومن نكرة موصوفة مبتدا بعد
موته اي موت سيده مطلقا كان قال له انت حر
بعد موتي او مقيد الجملة على موته اي موت
سيده مطلقا كان مت الي مائة سنة فانت حر
ومثل المولي لا يعيش اليها غالبا فهو خبر مبتدا
لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملك مولاه الا الي
الحرية وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد وداود
يباع عند الحاجة وكذا يوهب ويتصدق به لما رواه
الشيخان من حديث عمرو بن دينار عن جابر
ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن
له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد
الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه النسائي
وقال فيه وكان محتاجا كان عليه دين فباعه النبي
صلي الله عليه وسلم وقال اقض بها دينك وللحديث
جابر هذا الفاظ كثيرة وروي ابو حنيفة بسنده
ان النبي صلي الله عليه وسلم باع المدبر ولنا قوله

تعالي



تعالي اوفوا بالعقود وما روي الدارقطني من حديث
عبيدة ابن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المدبر
لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رواه
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر من قوله
وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة والحاصل
انه ضعف رفعه وصح وقفه فعلي تقدير الرفع
لا اشكال وعلي تقدير الوقف فقول الصحابي حجة
لا يعارضه النص المثبت لانه واقعة حال لا عموم لها
وانما يعارضه ان لو قال عليه السلام يباع المدبر
فان قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلي عدم تقليده
يجب ان يحمل علي السماع لان منع بيعه مع بقاء الرق
علي خلاف القياس فيحمل علي السماع فبطل ما قيل
حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر واما
قول صاحب الهداية ان الحديث عنه عليه السلام
المدبر لا يباع ولا يورث وهو حر من الثلث فقوله
ولا يورث غير معروف واجيب عن حديث جابر
بجوابين احدهما انه حكاية فعل فلا عموم له فيكون
محمولا علي المدبر المقيد وهو يجوز بيعه عندنا الا ان
يبينوا انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون علي ذلك
وكونه لم يكن له مال غيره ليس بعد علا لجواز بيعه
لان المذهب عندنا انه يسعي في خدمته لما روي عبد
الرزاق في مصنفه عن زياد الاعرج عن النبي صلي
الله عليه وسلم ان رجلا اعتق عبده عند الموت وترك
دينا وليس له مال فيسعي في قيمته ثم روي عن علي نحوه

سوا او المرسل يؤيده هذا الموقوف ويعضده وثانيهما
انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة
لما روى الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي
حفص عن ابي جعفر قال ذكر عنده ان عطا وطاوسا
يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اعتقه عن دبر امره ان يبيعه ويقضي دينه فباعه
بثمانمائة درهم قال ابو جعفر سمعت الحديث من جابر
انما اذن في بيع خدمته انتهى قال الدارقطني وابو جعفر
هذا وان كان من الثقات الا ان حديثه هذا مرسل والجواب
عنه ان المرسل حجة عند الجمهور وهو كاف في بيان
المعنى اتفاقا كما لا يخفى قيل عبد الغفار رمي بالكذب
وكان من غلاة الشيعة اجيب بان ابن القطان في كتابه
انه مرسل ويستخدم المدبرة زيادة على ذلك موطا
قال الزهري عن ابي جعفر وهو ثقة والمدبر يستخدم
ويستاجر والمدبرة زيادة على ذلك توطا وقال الزهري
ومالك في رواية الموطا وقال الاوزاعي ان كان لا يبطلها
مثل التدبير لا يبطل وهذا بعده وتنكح لان ملك المولى
ثابت له وبه يستفاد هذه التصرفات من غير ابطال
حق العبد وولد المدبرة مدبر على ذلك لحصول اجماع الصحابة
كذا في الهداية وان مات سيده عتق من ثلث ماله
اي مال سيده من التركة يوم موته فان كان الثلث
مساويا لقيمته او ازيد منها عتق المدبر كله وان كان
انقص منها عتق بحسابه اي بقدر ثلث التركة مجانا
وسعى فيما زاد اي على ما عتق منه وهو ما بقي من قيمته
مدبرا اما عتق المدبر من الثلث فلحديث ابن عمر السابق

واما

507

واما سعيه فيما زاد على ما عتق منه فلان المدبر كالموصى
اليه وهو لا يسلم له شي الا اذا سلم للورثة ضعفه
فان استغرق المدبر دينه اي دين على مولاه فيسعى
كله اي في جميع قيمته يسعى لان الدين مقدم على
التبرع ولا يمكن نقض العتق حقيقة فيجب نقضه
معنى برد قيمته فيسعى في قيمته فان قال ان مت في
مرضي هذا او في سفري هذا او في هذا الشهر او في
هذه السنة او الى عشر سنين فيجوز بيعه وما يوجب
انتقاله عن ملك مولاه قبل وجود الشرط لان الموت
على تلك الحالة لما لم يكن كاينا لا محالة لم ينعقد السبب
لا محالة فبقي كساير التعليقات فان وجد الشرط
وهو موت المولى على الوصف الذي ذكره لانعقاد السبب
عتق من الثلث كالمدبر اتفاقا وامة ولدت
من سيدها مبتدا موصوف فادعى سيدها ولدها
او من زوج ملكها زوجها ام ولده خبر المبتدا
وام الولد يصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها
ولد وعرفا يختص بالامة التي يثبت نسب ولدها
وقال مالك والشافعي لا تصير الامة ام ولد اذا ملكها
زوجها بعدما ولدت منه برقيق وحكمها عند
الجمهور كالمدبرة فيما سبق وقال بشر المريسي وداود
الاصفهاني يجوز بيعها ولا تعتق بموت مولاها لما روى
ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جابر قال
بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا
وقال ربيعة يتعجل عتقها لما روى ابن ماجه والحاكم

في مستدركه وسكت عنه من حديث عكرمة عن ابن عباس
قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اعتقها ولدها وقال ابن القطان في كتابه
وقد روي باسناد جيد عن ابن عباس قال لما ولدت
مارية ابراهيم عليه السلام قال صلى الله عليه
وسلم اعتقها ولدها واستدل الجمهور بما روى ابو
داود من حديث سلامة بنت معقل امراة من
خارجة قيس بن عيلان قالت قدم بي عمي في
الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له
عبد الرحمن ثم هلك فقالت امراته والله الان تباعين
في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ولي الحباب فقيل اخوه ابو اليسر كعب
ابن عمرو فبعث اليه وقال اعتقوها فاذا سمعتم
برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق
فعوضهم غلاما وبما روى مالك في الموطا عن عمر انه
قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا
يهبها ويستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة
وبما رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وفي رواية ابي يعلى الموصلي ايما امة
ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها
قبل موته وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى

الله



الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة واجابوا عن حديث ام ابراهيم
بان ظاهره تنجيز الحرية وهو خلاف الاجماع فيثبت به حق
الحرية اعمالا للحديث بقدر الامكان وقال الخطابي وقد
ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبيا لا نورث
ما تركناه صدقة ولو جاز بيع ام الولد لبيعت مارية
وصار ثمنها صدقة انتهى وعن حديث جابر بانه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياها ولا يكون
حجة الا اذا علم به ابو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله
وافرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك كان اول الامر ثم
نهى عنه عليه السلام ولم يعلم به ابو بكر لقصر مدة
خلافته واشتغاله بامور المسلمين من حرب مسيلمة
واهل الردة ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة
الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر حتى نهانا عنه عمر وتمسكوا ايضا بانعقاد الاجماع
على عدم بيعهن في ايام عمر لما رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن
عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي
وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك في امهات الاولاد
ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن قال فقلت له فرايك
ورأي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة
قال فضحك علي كرم الله وجهه الا انها ابي ام الولد

فيعتق بعد موته اي موت سيدها من كل ماله وله
يثبت له بيعها لما قدمنا من الطلاق قوله عليه السلام
اعتقها ولدها وقوله فانها حرة بعد موته ولا يثبت
نسب ولد الامة من سيدها المعترف بوطيها
الا بدعوته بكسر الدال على ما هو المشهور اي
بدعوى ان ولدها منه وبه قال الثوري والشعبي
والحسن البصري وقال مالك والشافعي واحمد
يثبت نسبه اذا اقر بوطيها وان عزل عنها الا ان
يدعي انه استبراها بعد الوطي بحيضة لانه لما
يثبت النسب بعقد النكاح فلان يثبت بالوطي
وانه اكثر افضاء اولى ولنا ما روى الطحاوي عن
ابن عباس انه كان ياتي جارية فحملت فقال ليس
مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد يعني كان
يعزل عنها وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية
فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد
وجلدها وعنه انه قال لها ممن حملت قالت منك
قال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل ولم
يلتزمه زيد مع اعترافه بوطيها ثم ان جاءت
بولد بعد الاعتراف بالاول يثبت نسبه بلا دعوة
لانه لما ادعى الاول تعين الولد مقصودا منها
فصارت فراشا له كالمعقود عليها بالنكاح
ولهذا لو اعتقها او مات عنها يلزمها العدة لكن
ينتفي الولد بالنفي اي بمجرد نفيه بلا لعان لان
فراشها ضعيف ولهذا يملك المولى نقله بالتزويج
بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي ولدها الا باللعان

تتاكد



تتاكد فراشها ولهذا لا يملك الزوج نقله بالتزويج و
وفي المبسوط انما يملك السيد نفيه اذا لم يقض القاضي
به او لم يتطاول الزمان لان قضاء القاضي ملزم
وتطاول الزمان دليل على الاعتراف واعلم ان هذا
كله في القضاء واما في الديانة فان كان وطيها وحصنها
اي حفظها عما يوجب ريبة الزنى ولم يعزل عنها
لزمه ان يعترف به ويدعيه لان الظاهر ان
الولد منه وان عزل عنها او لم يحصنها جاز له ان
ينفيه لان هذا الظاهر عارضه ظاهر اخر
وعن ابي يوسف لو وطيها ولم يستبرها بعد ذلك
فجاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها
او لم يعزل حصنها او لم يحصن تحسينا للظن بها
وحملا لامرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه
وعن محمد لا ينبغي ان ينفي ولدها اذا لم يعلم انه منه
ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها
بعد موته لان الاستلحاق ما ليس منه حرام شرعا
فيحتاط من الجانبين وقد ذكر صاحب الايضاح
هاتين الروايتين بلفظ الاستحباب فقال قال
ابو يوسف احب ان يدعيه وقال احب ان يعتق
الولد قلت وهذا هو الاحوط في هذا الباب والله
اعلم بالصواب ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت
نسبه منه وصارت كلها ام ولده ولزمه نصف
قيمتها لشريكه يوم العلوق موسرا كان او معسرا
ويضمن نصف عقرها لوقوع الوطي في نصيب
شريكه في غير الملك اذ الملك يثبت حكما

للاستيلاد في نصيبه فيعتق ولا يضمن قيمة الولد لانه
علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت
العلوق والضمان وجب حين العلوق فيحدث
الولد على ملكه ولم يتعلق شي منه على ملك شريكه
وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وصارت ام ولدهما
وتقاصا في عقرها لعدم الفائدة في اخذ كل منهما ثم
رده الى الاخر الا ان يكون نصيب احدهما اكثر فياخذ
الزايد وورث الولد من كل منهما ارث ابن مواخذة
لهما بن عمها وورثا منه ارث اب واحد لان اباه انما هو
احدهما لكنه غير معلوم فوزع ميراث الاب عليهما
ولو مات احدهما كان ميراثه للباقي منهما ولا يعتبر
قول القايفة في الحاقه باحدهما واعتبره مالك والشافعي
ومنعا ثبوت النسب من اثنين لان ثبوت نسب
مولود من الولد بكونه مخلوقا من مايه ونحن نتيقن
انه غير مخلوق من ماء رجلين لان كل واحد منهما
اصل للولد كالام بمنزلة البيض للفرخ والحب
للحنطة فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين او
سنبلة واحدة من حبتين فكذلك لا يتصور ولد
وصل ماء احدهما اليه بينسد فمه ولد واحد من
مائين وهذا لان وصول المائين الى الرحم في وقت
واحد لا يتصور واذا وصل ماء احدهما اليه ينسد
فمه فلا يخلص اليه الثاني فاذا تعذر القضاء بالنسب
منهما جميعا يرجع الى قول القايف لما روي عن عايشة
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم مسرورا فقال يا عايشة الم تري ان مجززا

المدلجي



المدلجي دخل وعندي اسامة بن زيد فراى اسامة
وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت
اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض اخرجه
الستة في كتبهم قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان
زيد ابيض روى عبد الرزاق بسنده ان رجلين اختصما
في ولد فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة
والحقه احد الرجلين ولنا ما رواه البيهقي عن
مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين
وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى
عمر فدعا له بثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه
اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قايفا فقال قد
كانت الكلبة يتردد عليها الاسود والاصفر والاحمر
تؤدي الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس
حتى رايت هذه فجعله عمر بينهما ويرثانه وهو
للباقي منهما وروى الطحاوي في اثاره عن سماك
عن مولى لال مخزوم قال وقع رجلان على جارية
في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو
فاتيا عليا رضي الله عنه فقال هو بينكما يرثكما
وترثانه وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا
سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن علي نحوه فصل في الولاء وهو بفتح الواو
والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة وفي الشرع
عبارة عن عصبة متراخية عن عصوبة النسب
يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة عليه
وهو نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة قال تعالى

وإذ تقول للذي أنعم الله عليه أي بالإسلام وأنعمت عليه
أي بالعتق وهو زيد بن حارثة وولاء موالاة قال تعالى
والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وسنذكر بيان مولى
الموالاة وإنما ذكر المعتق والمعاقدة فقط لأنه أكثر تحقيقا فقال
من أعتق أي حصل له عتق وخلاص من رق بإعتاق أو
بفرع له أي للإعتاق كالكتابة والتدبير والاستيلاد
أو بملك قريب أي فولاؤه لسيده ذكرا كان أو أنثى
مفردا أو غيره وإن شرط عدمه أي نفى ولاية لسيده
لما روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة أنها
لما اشترت بريرة اشترط أهلها ولاءها لهم فسألت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق وهو بعمومه يتناول لجميع أفراده ومما
رواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف
القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وله طرق أخر منها
ما رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى ومنها
ما رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عمر وفي رواية
لأحمد والطبراني عن ابن عباس الولاء لمن أعتق وفي رواية
للشيخين والثلاثة عن عائشة الولاء لمن أعطى الورق
وولي النعمة ومن أعتق أمة زوجها قن فولدت لأقل من
نصف حول من وقت الإعتاق أو لأكثر منه فله أي
للمعتق ولاء الولد لأن أباه قن لا ولاء له وقد دخل هو
مع الأم في عتقها لاتصاله بها حين العتق أو تبعه
تبعيتها في الولاء إلا أن ولاءها لا ينتقل في الأقل من

نصف

نصف حول أبدا لأنا تيقنا بوجود الولد وقت العتق
فلا ينتقل ولاؤه عن مولى الأم فإن عتق القن عبد الأم
هو القن ولاء ابنه إلى قومه أي مواليه إن كان بين
إعتاق الأم وولادتها أكثر من نصف حول لأنه
وقت الإعتاق لم يتيقن به فلم يعتق قصدا بل تبعا خلاف
الأول وهذا إذا لم تكن معتدة لأنها لو كانت معتدة
وولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق ولأقل
من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه لأنه كان
موجودا عند عتق الأم ولهذا يثبت نسبه فقد روى
مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير
ابن العوام اشترى عبدا فأعتقه وللعبد بنون
من امرأة حرة فقال الزبير ابن العوام موالي وقال
موالي أمهم هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقضى للزبير بن العوام بولائهم وهذا
لأن الولاء لحمة كلحمة النسب وهو إلى الآباء وكما أن النسب
يكون للأم عند الضرورة ثم ينتقل عنها إلى الأب
كولد الملاعنة ينسب إلى أمه ثم إذا أكذب الأب
نفسه انتقل عنها إلى أبيه فكذلك الولاء يكون لموالي
الأم عند الضرورة ثم ينتقل عنهم عند زوالها
إلى موالي الأب والمعتق عصبة بنفسه يأخذ ما بقي
من أصحاب إن وجدوا وجميع المال إذا فقدوا لأنه
أحيى العبد بالإعتاق فأشبه الأب بالولادة
يقدم العصبة النسبية عليه وهم من لا فرض له ولا
يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهو أي المعتق قدم
على ذي الرحم وفي بعض النسخ ذي الرحم المحرم

وهو من خطأ الناسخ وإنما قدم المعتق على ذي الرحم لما روى
النسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن شداد عن
ابنة حمزة بن عبد المطلب قالت مات مولى لي وترك
ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله
بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف وفي
مسند الدارمي عن الحسن أن رجلا أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم برجل فقال إني اشتريت هذا فأعتقته
فما ترى فيه قال هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير
له وإن كفرك فهو شر له وخير لك قال فما ترى في ماله
قال إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله وفي رواية عبد
الرزاق قال عليه السلام إن لم يكن له عصبة فهو لك
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة أن
زيد ابن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الأرحام
وعمر وابن مسعود كانا يورثون ذوي الأرحام دون
الموالي فإن مات السيد ثم المعتق فولاؤه أي إرثه
لأقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يذكر في
الفرائض لقول عمر وعلي وابن مسعود وأبي ابن كعب
وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد
الولاء للكبر وبه أخذ علماؤنا وكان شريح يقول الولاء
بمنزلة الملك وفي نسخة بزيادة المال وفائدة هذه
الاختلاف أن ميراث المعتق بالولاء بعد المعتق يكون
لابن المعتق دون بنته عندنا وعند شريح بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا معنى قول
الصحابة الولاء للكبر وتفسيره رجل أعتق
عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا

ثم مات

ثم مات فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه لأن
ابن المعتق لصلبه أقرب إليه من ابن ابنه ولهذا كان
أحق بميراثه فكذلك بالإرث بالولاء ولا ولاء للنساء إلا
ما أعتقن كما في الحديث وفي شرح الوقاية عبارة هذا
الحديث ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق
من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن
أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن انتهى
وهذا ليس بموجود في كتب الحديث وإنما فيها ما روى
البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت أنهم
كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون
النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن
وما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال لا يرث
النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن وعن
عمر بن عبد العزيز أنه قال لا يرث النساء من الولاء
إلا ما أعتقن أو كاتبن وروى نحوه عن ابن سيرين
وابن المسيب وعطاء والنخعي والحاصل أن هذا الحديث
لا يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المبسوط والحديث وإن كان شاذا فقد تأكد بما
اشتهر من أقاويل الكبار من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم أجمعين وزبدة كلامه أنه في حكم
المرفوع ومقامه إذ لا يتصور مثله من الرأي و[illegible]
ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا
شيء لها في ظاهر الرواية ويوضع تركته في بيت
المال وأفتى بعض المشايخ بدفع المال إليها لا بطريق
الإرث بل لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى

من بيت المال وليس في زماننا بيت المال منتظما حتى
الحال ولو اسلم رجل على يد رجل ووالاه او والى غيره
على انه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا
الولاء عندنا ويعقل عنه اذا جنى جناية توجبها
المال ويرثه ان لم يكن له وارث وخالفه مالك
والشافعي لان الارث متعلق بالقرابة او الزوجية
بالنص او بالعتق بالحديث ولم يوجد منها ولنا
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
اي نصيبهم من الميراث والمراد به الموالاة وما في
السنن الاربعة عن تميم الداري قال قلت يا رسول
الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل وما روى
ابن ابي شيبة في الديات من المسلمين قال هو اولى
الناس بمحياه ومماته ورواه الحاكم في المستدرك
وقال على شرط مسلم وما روى ابن ابي شيبة في
الديات ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على
يدي فمات وترك الف درهم فتحرجت منها فقال
ارايت لو جنى جناية على من تكون قال علي قال
فميراثه لك يعني الغنم بالغرم وما في المبسوط من
حديث زياد عن علي ان رجلا اتاه من اهل الارض
اي البادية اتاه يواليه فابى علي ذلك فاتى ابن عباس
فوالاه ومن حديث مسروق ان رجلا من اهل الارض
والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسال
ابن مسعود عن ميراثه فقال هو لمولاه ويؤخر مولى
الموالاة في الميراث عن ذوي الرحم حتى كان له عمة
او خالة او غيرهما من ذوي الارحام يكون اولى منه

لان

لان الموالاة عقدهما ولا يلزم غيرهما وذوو الارحام ورثة
بنص الكلام

## كتاب المكاتب

الكتابة وكذا المكاتبة والكتاب مصدر كاتب وشرعا اعتاق
المملوك يدا حالا اي تصرفا في الحال ورقبة مالا
اي باعتبار المال ولذا قيل المكاتب طار من ذل العبودية
ولم تنزل بساحة الحرية ومنه قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا والامر للندب عند عامة العلماء وعن
الحسن ليس ذلك بعزم ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب
وعن عمر هي عزمة من عزمات الله تعالى وقوله خيرا
اي قدرة على اداء ما يقاطعون عليه وقيل كسبا
وامانة وقيل صلاحا وديانة وبني على صيغة المفاعلة
لان الرجل يقول لمملوكه كاتبتك على الف درهم
ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت
بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت
عليك الوفاء بالمال وكتبت علي العتق في الحال واختلف
الصحابة رضي الله عنهم في وقت عتق المكاتب فكان
ابن عباس يقول لا اخذ الصحيفة من مولاه يعتق
يعني بنفس العقد لان الصحيفة عند ذلك يكتب
فكأنه جعل الكتابة واردة على الرقبة كالعتق بجعل
يعتق بالقبول وهو غريم للمولى بما عليه من
بدل الكتابة وكان ابن مسعود يقول اذا ادى
قيمة نفسه عتق وهو غريم للمولى في الفضل فكأنه
اعتبر صورة تقديرا لقيمة الرقبة الى المولى ليندفع
به الضرر عنه وكان من عمدته [illegible] علي يقول

يعتق بقدر ما ادى فكانه اعتبر البعض بالكل وهو
مبنا على قوله يعتق الرجل من عبده ما شا، وكان عثمان
وابن عمر وزيد ابن ثابت وعايشة يقولون هو عبد
ما بقي عليه درهم وبه اخذ جمهور الفقهاء وقالوا
لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل والاصل فيه ما رواه عمر
وابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية
فاداها الا عشر اواق فهو رقيق رواه اصحاب السنن
الاربعة بالفاظ متقاربة والاوقية اربعون درهما
فان كانت السيد فيه ولو كان الغني صغيرا يعقل
اي العقد لان الكتابة لا بد من القبول ومن لا يعقل
العقد ليس باهل له بان حال اي معجل مثل كاتبتك
بمائة تؤديها بعد عشر او قال جعلت عليك الفا
تؤديها نجوما متفرقة اي نجما كذا واخرها كذا فان
اديته فانت حر وان عجزت فمن قبل العبد
صح العقد جواب الشرط الاول وقيد بالقبول لان
هذا الزام فلا بد من التزامه وهو بالقبول والقياس
عدم الصحة لان للسيد ان يضرب على عبده ما شا
من المال فيما شا من المدة وقوله بعد ذلك ان اديته
فانت حر تعليق للعتق باداء المال وهو لا يوجب
الكتابة ووجه الاستحسان ان العبرة للمعاني
دون الالفاظ والمباني وقد اتى بمعنى الكتابة بتفسيره
وتفسيرها هنا فتنعقد وقال مالك والشافعي
لا يجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحالة اما
الاول فلان الصغير ليس اهلا للتصرف وهذا بنا

على ما

على ما ذهب اليه من ان الاذن للصبي في التجارة لا
يجوز واما الثاني فلانه عاجز عن تسليم معقود عليه
لانه مملوك لا يقدر على شي وفي زمان القليل لا يمكنه
التحصيل ولنا اطلاق قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فانه يتناول المعجل
والمؤجل والكبير والصغير الذي يتاتى منه طلب
الكتابة ولان البدل في الكتابة معقود به كالثمن
في البيع والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط
لصحة العقد ولامكان قرضه المال والتصدق
عليه في الحال فخرج القن اذا صحت كتابته من يد
اي يد سيده ليتفرغ لتحصيل البدل ولهذا ليس له
منعه من الخروج والسفر وان شرط ذلك في كتابته
دون ملكه اي ولم يخرج من ملك سيده لما روينا
ولانها عقد المعاوضة والمبادلة ومبناها على المعادلة
ولهذا اذا عجز عن بدل الكتابة يصير قنا ولا يجب
على السيد حط شي من البدل عنه وهو قول مالك
واوجبه الشافعي والاصح عنده انه يكفي ما يقع عليه
الاسم لظاهر قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم اذ مطلق الامر للوجوب وهو قول عثمان رضي
الله عنه ولنا انه عقد معاوضة فيعتبر بسائر
المعاوضات حيث يكون العقد موجبا للبدل لا لاسقاطه
اذ الشي لا يقتضي ضده والامر في الاية للندب دون
الحتم فانه معطوف على الامر المذكور في قوله تعالى
فكاتبوهم وذا ندب فكذا هذا لان حكم المعطوف
حكم المعطوف عليه وذكر الكلبي ان المراد دفع الصدقة

الى المكاتبين فيكون خطابا للناس بصرف الصدقة
اليهم ليستعينوا بذلك على اداء الكتابة كما قال تعالى
في بيان مصرف الصدقات وفي الرقاب اي في فك رقابها
والمراد المكاتبون والدليل عليه انه قال من مال الله
المضاف الى الله مطلقا الصدقة ويغرم السيد العقر
بالضم الدية العوض المغصوب وصداق المراة كذا في
القاموس وقال بعض الشراح اي قدر ما يستاجر به المراة
على الزنى لو كان الاستيجار حلالا ان وطي مكاتبته لاختصاص
المكاتب بمنافعه واكسابه والارش اي ويغرم المولى
ارشه اي ديته ان جنى السيد عليها او على ولدها
او مالها اي ان تعدى على مالها وضيعه لانه بعقد
الكتابة صار كالاجنبي منها وسقطت بضعها لحقه
تحريها فيجب عليه العقر بوطيها ويبقى الحد
للشبهة وتصح الكتابة على حيوان ذكر جنسه
فقط اي ولم يذكر نوعه ولا وصفه كعبد او جارية
لان الكتابة مبنية على المساهلة فلا يفسد بيسير
من الجهالة كالنكاح وصارت كجهالة الاجل في الكتابة
ويؤدي الوسط من ذلك الحيوان او قيمته والخيار
للعبد وتفسد الكتابة على قيمته اي قيمة القن
لانها مجهولة القدر لاختلافها باختلاف المقومين
ومجهولة الجنس لانها يتغير بجنس الثمن وهو
النقدان فلم يتعين واحد منهما فكان جهالة فاحشة
فصار كما اذا كاتبه على ثوب او دابة او على خمر او
على خنزير من المسلم لان واحد منهما ليس بمتقوم
في حق المسلم فلا يصير مستحقا له بالتسمية والتسمية

ما ليس



ما ليس بمتقوم فيما يحتاج الى التسمية البدل توجب فساد
العقد كالبيع بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية
احدهما لانه لا يحتاج لصحته الى تسمية بدل حتى
يجوز بلا تسمية وتجوز كتابته البيع والشراء لان تحصيل
المال بهما غالبا والسفر لانهما قد لا يتفقان في الحضر
وان شرط المولى عليه عدمه استحسانا لانه شرط
مخالف لما اقتضاه العقد من مالكيته يدا ولا نكاح
امته مهرها وسقوط نفقتها عنه بخلاف تزوج المكا
نفسها لان ملك المولى قائم فيها عتقها من الاستيلاد
والاستغلال ولان فيه تعييبها وقد تعجز فيكون
في ذلك ضرر على المولى وكتابة قنه استحسانا
لانها من الاكتساب فيملكها كالبيع بخلاف الاعتاق
على المال فانه اثبات الحرية للحال وهو لا يقدر
على ذلك وبه قال مالك خلافا لزفر والشافعي وهو
القياس لانها تؤول الى العتق وهو ليس من اهله
كالاعتاق على مال قوله اي للمكاتب ولاؤه اي ولاء
قنه الذي كاتبه ان ادى ذلك القن كتابته بعد عتقه
لان الولاء لمن اعتق وهو اهل للولاء عند عتق قنه
بالاداء وملكه فيه تام فثبت له ولسيده اي وسيد
المكاتب ولاؤه ان ادى قبله اي قبل عتق المكاتب
لانه لما تعذر جعل المكاتب معتقها لعدم الاهلية
للاعتاق خلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه
كالعبد الماذون اذا اشترى شيئا ما لا يملك
اهليته ويخلفه فيه مولاه لا تزوجه اي لا يصح
للمكاتب ان تزوج بغير اذن مولاه لانه ليس من الاكتسا

عاقبة من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولانه مملوكه رقبته
ولا هبته ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وهو لا يملكه ولا
تصدقه لانه تبرع محض الا بيسير لان ذلك من
ضرورات التجارة اذ لا يجد بدا من ضيافة واعادة ليجتمع
عليه التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من توابعه
وضروراته ولا تكفله بمال او نفس ولا اقراضه لانهما
تبرع محض وليسا من ضرورات التجارة ولا من باب
الاكتساب ولا اعتاق عبده بمال لانه اسقاط الملك عن
العبد بدين في ذمته وهو مفلس فليس من باب
الاكتساب ولانه فوق الكتابة والشي يتضمن ما دونه
لا فوقه ولا مثله ولا بيع نفس عبده منه لانه عتق
بمال ولا انكاحه اي تزويج عبده لانه تعييب له وتنقيص
لماليته بلزوم المهر والنفقة والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب في هذه التصرفات فيملكان تزويج
امته وكتابة عبده لان في ذلك نظرا له ولا نظر في سواهما
والولاية نظرية ولانهما يملكان الاكتساب للصغير
كما يملكه المكاتب وهذا من الاكتساب واذا عجز المكاتب
عن نجم ان كان له وجه يستحصل اليه سند شي بان كان له
دين يقتضيه او مال يقدم عليه لا يعجزه الحاكم بطلب
مولاه ويمهله الى ثلاثة ايام لان السنة في الكتابة التاجيل
والتيسير والثلاث هي ضربت لابلاء الاعذار كامهال
الخصم للدفع والمديون للقضاء ولا يزاد عليها اي الايام
وان لم يكن له وجه يستحصل عجزه الحاكم في الحال وفسخها
بطلب سيده او فسخها سيده برضاه اي برضا المكاتب
لان الكتابة تقبل الفسخ بلا عذر بالتراضي فمع العذر اولى

وقيل



وقيل يعجزه مولاه بدون رضاه لتحقق العجز وتوهم
التحصيل وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى تتوالى عليه
نجمان لانه عقد ارفاق حتى كان احسنه مؤجله وحالة
الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من امهال مدة استيسارا
واولى المدد ما اتفق عليه العاقدان ولقول علي والبيهقي
رضي الله عنه اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه
رد في الرق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في
سننه وعاد رقيقا الى احكامه كما كانت لان الكتابة قد
انفسخت برضا في يده لسيده لانه ظهر انه كسب عبده
فان مات المكاتب عن وفاء لم ينفسخ كتابته لانها عقد معاوضة
لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين وهو المولى فلا تنفسخ بموت
الاخر وقضي البدل اي بدل الكتابة من ماله وحكم بحريته
لان البدل بموته انتقل الى تركته كساير الديون فاذا
ادي منها صار كادائه فيعتق اولاده حال كونهم ولدوا
بنفسه او حال كونهم بنفسه قبل الموت وورث
منه اي وحكم بارث ورثته منه ما بقي من ماله وعتق
بنيه اي وحكم بعتق اولاده حال كونهم ولدوا في كتابته
او حال كونهم اشتروا فيها او حال كونهم كوتب هو وابنه
صغيرا لان هؤلاء يتبعونهم في الكتابة فيتبعونه في
عتقها او حال كونه كوتب هو وابنه كبيرا بموته ابيه
بكتابة واحدة لانهما صارا باتحاد الكتابة كشخص
واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الاخر
معه والحاصل انه لا يبطل الكتابة عندنا بموت المكاتب
قبل اداء البدل وهو قول علي وابن مسعود خلافا
لمالك والشافعي وهو قول زيد ابن ثابت وعتق ابنه

وابن عمر واخرج البيهقي عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث
وكان علي يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما
ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى
فلورثته وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله
يقول يؤدي الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته
ما بقي وروى ابن يونس في تاريخ مصر بسنده الى
يونس بن مخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو
على مصر لعلي بن ابي طالب فكتب الى علي في مكاتب
مات وترك مالا فكتب اليه على خدمته بقية
مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته
وطاب ما ادى المكاتب لسيده الذي ليس بمصرف
لصدقة اذا كان الذي هو قد تصدق بها عليه فقيرا
لان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين
اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة
حيث قال اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة
ولنا هدية وصار كالفقير يموت عن صدقة اخذها
حيث يطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث
يطيب له ما اخذه من الزكوة حالة الفقر وكابن السبيل
اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله ومعه شيء منها
حيث يطيب له لان المحرم على الغني هو الاخذ وهو
ليس بموجود من اخذ حالة الحاجة ثم استغنى ولو اباح
الفقير للغني او الهاشمي عين ما اخذ من الزكوة لا
يطيب له لان الملك لم يتبدل ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد لانها حق العبد فلا يبطل بموت سيده

كالتدبير

كالتدبير والوصية للولد واجل الدين اذا مات الطالب
وارثي المكاتب كاجل الدين بخلاف موت المطلوب
لان ذمته خربت وانتقل الدين الى تركته وهي عين
وهذا اذا كاتبه وهو صحيح واما اذا كاتبه وهو مريض
فلا يصح تاجيله الا من الثلث وان اعتق المكاتب
بعضهم اي بعض الورثة لا يصح لانه لم يملكه اذ لم
ينتقل الملك من ملك الى ملك ولا عتق بدون الملك
وان اعتقوه عتق مجانا والقياس ان لا يعتق لانهم
لم يملكوه ولهذا لا يكون للاناث منهم الولاء فيه ولو
ملكوه لكان الولاء لهن ووجه الاستحسان ان هذا ابراء
عن بدل الكتابة لان حقهم وقد جرى فيه الارث
واقرار بالاستيفاء منه فتبرأ ذمته فيعتق كما لو ابراه
المولى عن بدل الكتابة ويشترط ان يعتقوه في
مجلس واحد حتى لو اعتق بعضهم في مجلس وبعض
في مجلس اخر لم يعتق على الصحيح كتاب الايمان
اليمين في اللغة القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منه
باليمين والجارحة ومنه قوله تعالى واصحاب اليمين
والحلف ومنه قوله تعالى لا ايمان لهم وفي الشريعة
تقوية الخبر بذكر الله او بالتعليق وسببها قصد
الحالف اظهار صدقه في قلب السامع او حمل
نفسه على الفعل او الترك وشرطها كون الحالف
مكلفا وركنها الذي ينعقد به اليمين وحكمها
البر حال بقاء اليمين والكفارة عند فوات البر وهي
نوعان يمين بالله ويمين بغيره فالاولى مشروعة
بالكتاب وهو قوله تعالى حكاية وتالله لاكيدن

امنا مكم تالله لقد آثرك الله علينا وبالسنة وهي قوله
عليه السلام والله لاغزون قريشا وبالاجماع وكذا
بغير الله مشروعة وهي تعليق الجزاء بالشرط وله
ولاية التزامه وهو ليس بيمين وضعا وانما سمي يمينا
في عرف الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله
من الحمل على الشرط او المنع عنه فكان يمينا حتى لو حلف
ان لا يحلف فعلق بالطلاق ونحوه يحنث والحلف
بغير الله مكروه لقوله عليه السلام من حلف بغير
الله فقد اشرك رواه احمد والترمذي والحاكم
في مستدركه عن ابن عمر وهي اي اليمين التي اعتبرها
الشارع ورتب عليها الاحكام ثلاث والاوفق
اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي
مما دفا والمراد بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة
على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
فحلفه مبتدأ على فعل اراد به المصدر اعم من ان
يكون قائما بالعقلاء او بغيرهم نحو والله لقد هبت
الريح او ترك اي عدم فعل ماض وفي الايضاح هو
والتحقيق ان اليمين الغموس يكون على الحال ايضا
نحو والله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه والتحقيق
انه داخل في ماض حكما كاذبا عمدا حالان من الضمير
في حلفه غموس خبر المبتدأ وسميت هذه اليمين
غموسا لانغماس صاحبها في الاثم ثم في النار فيما
تم بما يجب بهذا الحلف لما روى البخاري من حديث
عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق



الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وروى ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة
وادخله النار ورواه الشيخان من حديث ابن مسعود
بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان وروى ابو داود
من حديث ابن عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة
كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار والمصبورة
اللازم من جهة الحكم ذكره الخطابي وفي الصحاح
يمين صبر لازمة اي لزمته واما ما في الهداية من
قوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار
فغير معروف وما عطف على كاذبا اي وحلف
على فعل او ترك ماض حال كونه ظانا انه حق وتشرعه
اي غير حق لغو روى هذا عن ابن عباس وعن
زرارة ابن ابي اوفى وفي المعرفة للبيهقي نحوه عن
عائشة قالت هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده
على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد
قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس
كذلك وهو ايضا قول ما لك يرجى عفوه كذا قال
محمد وعبارته فهذه يمين نرجو ان لا يواخذ الله
بها صاحبها فان قيل ما معنى تعليق نفي المواخذة
بالرجاء وعدم المواخذة باللغو منصوص عليه
بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
اجيب بان المنصوص عليه عدم المواخذة بالعقو

لغوي في نفس الامر والمعلق بالرجا عدم المؤاخذة في اللغو
لغو على هذا التفسير لانه قيل في تفسير اللغو اقوال
اخر فروي البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة
عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى
والله وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول محمد
والشافعي وروي عن الشافعي انه فسر اللغو بالخالي
عن القصد سواء كان في الماضي والاتي بان قصد
التسبيح فجرى على لسانه اليمين وحكى محمد عن ابي
حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله
لما روى ابو داود عن عطا قال قالت عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله وتاويله عندنا فيما يكون
خبرا عن الماضي فان اللغو ما يكون خاليا عن الفايدة
والخبر الماضي خال عن فايدة اليمين التي هي الحظر
او الايجاب فكان لغوا فاما الخبر في المستقبل فان
عدم القصد لا يعدم فايدة اليمين وقد ورد الشرع
بان الهزل والجد في اليمين سواء وقال الشعبي
ومسروق اليمين اللغو ان يحلف على معصية
فيتركها لاغيا بيمينه وعن سعيد بن جبير هو الرجل
يحلف على الحرام بان يحرم على نفسه ما احل الله له
من قول او عمل فلا يؤاخذه الله بتركه وعن النخعي
والحسن انه الرجل يحلف على الشي ثم ينسى وقيل
فعلا وتركا اذ اي مستقبل منعقدة واعادة
على الطول الفصل وهذا اولى مما قال في شرح الوقاية





وهو قال وان بلا لفظ على ليكون عطف على ما صح
لكان اولى كما لا يخفى وكف فيه اي في الحلف على
ات [illegible] اي ولم يكفر في الغموس ان حنث لان
الكفارة لدفع الذنب الحاصل بالحنث وذنبه انما
حصل باصل يمينه فيجب عليه التوبة والاستغفار
وقال الشافعي يكفر في الغموس ايضا وهو قول
الزهري لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والغموس مكسوبة
بالقلب ولنا قوله تعالى ولكن يؤاخذكم [illegible]
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
حيث وثبت الكفارة على المعقودة والغموس
غير منعقدة ومذهبنا قول ابن مسعود وابن عباس
وابن المسيب والحسن البصري والاوزاعي والثوري
والليث وابي عبيدة ومالك واحمد وقد روى الامام
احمد في مسنده باسناد جيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير
حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة
يقتطع بها مالا بغير حق ويؤكده قول ابن مسعود
كنا نعد اليمين الغموس من الايمان التي لا كفارة فيها
ولو بيمينه سهوا وفي معناه النسيان بلا وعي او كرها
بخلاف النايم فانه لا يصح يمينه كما في الجمع حلفه
وحنث خلافا لمالك والشافعي واحمد في الحلف
بطريق السهو او الاكراه خلافا للشافعي في اصح
القولين ولاحمد في رواية في الحنث بطريق السهو

او الاكراه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان الشرط هو
هو الفعل وقد وجد والفعل الحقيقي لا يصير معدوما
بالنسيان والاكراه ولقوله عليه السلام حين حلف
المشركون صفوان وابنه نفي لهم بعهدهم ونستعين
الله عليهم فتبين ان اليمين طوعا وكرها سوا وقوله
رفع محمول على رفع الاثم وهو لا يقتضي عدم الكفارة
كما تحقق في قتل الخطا والنسيان في الصلوة ومحظورات
الاحرام ويتصور النسيان في الحلف بان حلف ان لا
يحلف ثم نسي فحلف واما السهو فمعناه الخطا كان
يريد ان يقول اسقني الماء فيقول والله لا اشرب
الماء واما ما في الهداية من قوله عليه السلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
فغير معروف وانما المعروف ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث ابي هريرة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم بلفظ النكاح والطلاق والرجعة
وقد رواه ابن عدي فقال الطلاق والنكاح والعتاق
والقسم بالله اي ثابت بهذا اللفظ الشريف او باسم
اسمايه كالخالق والذي لا اله الا هو ورب السموات
والارض ورب العالمين سوا تعارف الناس الحلف
به او لم يتعارفوا او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
تعالى كعزة الله وجلاله وكبريايه وعظمته وقدرته
المراد بالاسم هنا اللفظ الدال على الذات مع صفته
وبالصفة اللفظ الدال على الصفة دون الذات
لا بغير الله اي لا يصح القسم بغير الله كالنبي والقرآن



والكعبة

520

والكعبة لحديث ابن عمر المتفق عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ان الله تعالى ينهاكم
ان تحلفوا بابايكم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت واما ما في الهداية من قوله عليه السلام
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر فغير
معروف بهذا اللفظ ولعل نهيه سبحانه ماخوذ
من قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقد ورد
من حلف فليحلف برب الكعبة رواه احمد والبيهقي
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وهو اختيار مشايخ
ما ورا النهر وهو الاصح لان مبنى الايمان على عرف
اهل الزمان والحلف بها غير متعارف ولان الرحمة
قد يراد بها اثرها وهو جنة قال تعالى ففي رحمة الله
هم فيها خالدون والغضب والسخط مراد بهما النار
فيكون حالفا بغير الله وقال مالك لا ينعقد اليمين
بصفات الفعل وبه قال احمد في رواية لان اليمين
تنعقد لحرمة اسم الله تعالى ومع الاشتراك لا حرمة
له وفي المبسوط قال مشايخنا العراقيون الحلف
الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة
والجلال والكبريا يمين والحلف بصفات الفعل
كالرحمة والسخط والغضب والرضا لا يكون يمينا وقالوا
صفة الذات ما يجوز ان يوصف الله تعالى بها ولا
يجوز ان يوصف بضدها كالقدرة وصفة الفعل
ما يجوز ان يوصف بها وبضدها كالرضا فانه تعالى
يرضى بالايمان ولا يرضى بالكفر انتهى واتفقوا على انه

لا يحلف بعلمه اما لانه غير متعارف واما ان العلم يذكر
بمعنى المعلوم وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل
كذا ولم يفعله يكفر لانه وصف الله بالعلم بوجود
شيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح
انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه
في خبره لا وصف الله به ويجوز ان يحلف بجميع
اسمائه وان لم يتعارف الناس بها على الصحيح
لان اليمين باسم الله ثبت بقوله عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله والحلف بسائر اسمائه
حلف بالله وما ثبت بالنص او بدلالته لا يراعى فيه
العرف وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله كالرحمن
فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعليم
والقادر والرحيم وان لم يرد به يمينا لكنه لا يكون
يمينا قوله مبتدأ لعمر الله اي لبقاؤه وهو بفتح
العين اذ لا يستعمل في القسم بضمها وهو مبتدأ
خبره محذوف تقديره قسمي او يميني قال الله تعالى
لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قوله وايم الله هو عند
الفراء جمع يمين واصله ايمن سقطت نونه همزة
في الوصل للتخفيف وعند سيبويه كلمة اشتقت
من اليمن ساكنة الاول فاجتلبت الهمزة للنطق
به وقيل ايم صلة اي زائدة والمعنى والله وهو حلف
متعارف بها فقد قال صلى الله عليه وسلم حين
طعن الناس في امارة اسامة بن زيد ان كنتم
تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة
ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا بالامارة رواه

البخاري

البخاري وعهد الله وميثاقه وكذا وذمته وامانته
والواو في هذه الالفاظ للقسم في ابعدها مجرور
بها وقال الشافعي لا يكون هذا النوع يمينا الا بالنية
ولنا ان العهد غلب استعماله في اليمين والميثاق
والذمة والامانة بمعناه ويدل عليه قوله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها لكن قد ورد من حلف بالامانة
فليس منا رواه ابو داود عن بريدة واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله الواو في هذا وما بعده
للعطف لا للقسم لان الحالف يقول اقسم لا فعلن
وقال زفر والشافعي لا يكون يمينا الا اذا قال بالله
نوى اليمين او لم ينو وقال مالك لا يكون يمينا الا
اذا قال بالله ونوى اليمين وعلي نذر في السنن
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين
واما في الهداية من قوله عليه السلام من نذر وسمى
فعليه الوفاء بما سمى فغير معروف او علي يمين او علي
عهد وان لم يسم لان معناه علي موجب يمين وموجب
عهد وان فعل كذا فهو كافر وقال مالك والشافعي واحمد
في رواية لا يكون يمينا لانه علق بالفعل ما هو
معصية فصار كما لو قال ان فعلت كذا فانا زان
ولنا ان تعليق الكفر بفعل تحريم لذلك الفعل
وتحريم الحلال يمين كما يأتي والفرق بين هو كافر
فقول القائل ان فعل كذا فهو كافر يمين وان لم يكفر
سواء هو زان ويكون كافرا لقوله هو كافر منقول

علق بماض أو آت روي ذلك عن أبي يوسف وقال محمد ابن مقاتل
يكفر إذا علقه بماض لأنه علق الكفر بموجود والتعليق
بالموجود تنجيز فصار كما لو قال ابتداء هو كافر
والصحيح أنه إذا كان عالما أنه يمين لا يكفر فيهما وإن كان
جاهلا أو عنده أنه يكفر في الماضي أو بمباشرة الشرط
في المستقبل يكفر فيهما لأنه لما أقدم على الفعل وعنده
أنه يكفر فقد رضي بالكفر وكذا لو قال إن فعل كذا فهو
يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الله أو من
النبي أو من الإسلام أو من القرآن أو من القبلة أو
الكعبة كان يمينا عندنا ونفاه مالك والشافعي لما تقدم
ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال من حلف بالتهود
والتنصر فهو يمين وأما ما في الصحيحين من قوله عليه
السلام من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا
متعمدا فهو كما قال فالظاهر أنه خرج مخرج الغالب
فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون
من أهل الجهل لا يعرف الله إلا لزوم الكفر على تقدير
الحنث لا من أهل العلم والخير فإنهم هذا والأظهر شاهد
لما أطلق القول بكفره وسوكند مي خورم بخداي
أي أقسم بالله بلسان الفارسي وكذا الحكم بسائر
ألسنة العجم فقسم بخداي خبر المبتدأ الذي هو
قوله لعمر الله وما عطف عليه وحقا أي وقوله
حقا وحق الله وحرمته سوكند مي خورم بخداي أي
كذا مضمنه عقبيه أي بصيغة الاستقبال بطلاق
زن يعني سوكند مي خورم بطلاق زن وإن فعله أي كذا فعليه
[illegible] أي غضب الله أو سخطه أو لعنته أو حرم الله

عليه

عليه الجنة أو عذبه بالنار أو فأنا زان أو سارق أو شارب
خمر أو آكل ربوا لا أي لا يكون قسما أما حقا فلأنه يراد
به تحقيق الوعد وأما حق الله فلأنه يراد به واحد
الحقوق ومنه قوله عليه السلام لمعاذ هل تدري
ما حق الله على عباده وأما الغضب والسخط
واللعنة فلأنه يراد بها آثارها وهو النار ولأنه
دعاء على نفسه قال تعالى ويدع الإنسان بالشر دعاءه
بالخير ولأن واحدا من هذه الأمور لم يتعارف الحلف
به وقيد بحق الله لأنه لو قال والحق يكون قسما
لأنه من أسمائه سبحانه وأما قوله أنا زان ونحوه
فلعدم استلزام وجود الشرط وجود ما جعله جزاء
من الريب ونحوه لتوقفه على فعل مستأنف ٥
وحروف القسم الواو والباء والتاء كقوله والله وبالله
وتالله لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن
قال تعالى والله ربنا ما كنا مشركين يحلفون بالله ما
ما قالوا تالله تفتؤ تذكر يوسف وأصل هذه الحروف
الباء ولذا تدخل على الظاهر والمضمر نحو بالله وبه
ويجوز إظهار الفعل معها والتاء ملحقة بالواو نحو
حلفت بالله وأقسم بالله والواو ملحقة بها ولذا لا
تدخل على المضمر ولا يجوز إظهار الفعل معها والتاء
ملحقة بالواو وتدخل على لفظ الله خاصة ورواية
ترب الكعبة شاذة وقد يضمر حروف القسم كالله
لا أفعل وفي نسخة لأفعله وبنصب الاسم حينئذ
على إسقاط الخافض وإيصال فعل الحلف به كقوله
تعالى واختار موسى قومه وهو أكثر استعمالا وتخفيف

على اضمار الخافض وبقا اثره وهو قليل شاذ وحكي
الرفع ايضا كوالله لافعلن على اضمار مبتدا او خبره
وهو الاولى لان الاسم الكريم اعرف المعارف فهو اولى
بكونه مبتدا والتقدير الله قسمي او قسمي الله لافعلن
ولو قال والله والرحمن يكون يمينين الا ان يريد
تكرار الاول في ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وروى
الحسن عن ابي حنيفة يكون يمينا واحدا وبه اخذ
مشايخ سمرقند ولو قال والله والله فهو يمين كذا
ذكروه وفيه انه اولى بان يصلح ثانيه للتاكيد مما
قبله ولو قال والله ووالله فيمين واحد استحسانا
ولو قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك فيمينان وروى
الحسن ان نوى بالثاني الخبر عن الاول صدق ديانة
هذا وان وصل ان شاء الله بحلفه بر لما روينا في
الطلاق من قوله عليه السلام من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي
والحاكم في مستدركه عن ابن عمر وكذا اذا نذر وقال
ان شاء الله متصلا لا يلزمه شي قال محمد بلغنا ذلك
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكذا قال موسى
عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر
ولم يعد مخلفا لوعده والاتصال شرط عمل الاستثناء
في الابطال فلو انقطع بتنفس او سعال ونحوه لا
يضر وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل
موصولا فاستثنى الى ستة اشهر وقيل الى سنة
لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت
الاستثناء موصولا فاستثن مفصولا وروي ان محمد بن

اسحاق

اسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرا
عنده المغازي وابو حنيفة كان حاضرا فاراد ان
يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف
جدك في الاستثناء المنفصل فقال ابلغ من قدرك
ان يخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك
ملكك لانه لو جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله
لك في عهودك اذا فان الناس يبايعونك ويحلفون
ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال
نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحاق واخرجه
من عنده واما تاويل قوله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت اي اذا لم تذكر ان شاء الله في اول كلامك فاذكره
في اخره موصولا به كذا ذكره بعضهم وعندي انه
خاص بما بين العبد وربه في قوله اني فاعل ذلك
غدا ولم يستثن نسيانا فمتى جاء في ذكره ينبغي ان
يستثني ولو في اخر عمره وقيل المعنى اذكر ربك
اذا نسيت غيره ولو نفسك فان كمال الذكر هو الفناء
والاستغراق في بحر شهود المذكور المعبر عنه بمقام
الحضور وكفارته اي كفارة القسم واحد من ثلاثة
وتعيين يفعل العبد احدها عتق رقبة اي عبدا
وامة او طعام عشرة مساكين كما في الظهار الظاهر انه قيد
الاخير ويحتمل ان يكون فيهما وفي نسخة كما في الظهار
اي كالعتق والاطعام في كفارة الظهار وقد تقدم
انه يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره
او كسوتهم اي كسوة العشرة ثوب يستر عامة
بدنه قميص او ازار او رداء او قباء او كساء على

الصحيح وفي المحيط وهو ظاهر الرواية وفي المبسوط ادنى
الكسوة ما يجوز فيه الصلوة وهو مروي عن محمد فلم تجز
السراويل اي فقط والاصح جوازه مع انضمام الرداء اتماما
وعن محمد لا يجوز السراويل للمراة لان المعتبر رد العري
بقدر ما يجوز به الصلوة والسراويل يجوز فيه الصلوة
للرجال دون المراة وقال مالك والليث ادناها للرجل
ثوب وللمراة ثوبان درع وخمار والمراد بالدرع القميص
وقال الشافعي ما يطلق عليه اسم الكسوة كالسراويل
والازار والمقنعة والطيلسان وعن ابن عمر لا يجزيه
اقل من ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء وعن ابي
موسى الاشعري ثوبان وذلك لقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة وفي الاية بدا بالاطعام لانه
اهون على الانام فيكون ترقيا في الكلام وعكس
الفقهاء اشارة الى بيان الافضل فتامل فان تعجز عنها
اي عن العتق والاطعام والكسوة وفي نسخة فان
عدمها وقت الاداء وعند الشافعي من حين وعند احمد في رواية
وقت الوجوب صام ثلاثة ايام اي متتابعات
وقال مالك والشافعي في قول واحمد في رواية يخير بين
التتابع وعدمه لاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وهي كالخبر المشهور فانه انما نقل سماعا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت قراءته
كالرواية المشهور عن النبي عليه السلام فصحت
الزيادة والتقييد بها ولم تجز الكفارة بلا حنث اي





تجز قبل الحنث سواء كانت بالمال او بالصوم وقال مالك
واحمد تجزي وقال الشافعي ان كانت بالمال تجزي وان
كانت بالصوم لا تجزي وفي وجه تجزي وكان ابن عمر
وسلمان وابو الدرداء يكفرون قبل الحنث وكذلك
الحسن وابن سيرين رواه ابن ابي شيبة وذلك
لما روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير
وكلمة الفاء للتعقيب وما روى ابو داود بسند
صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا عبد الرحمن اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ايت الذي هو خير وكلمة ثم للتراخي ولنا ان الكفارة
ستر الجناية ولا جناية قبل الحنث لان عقد اليمين
بدون الحنث ليس بذنب اجماعا لانه امر مشروع فانه
في عقد اليمين معظم اسم الله تعالى والمشروع لا يوصف
بالذنب وانما الذنب في هتك حرمة اسمه تعالى بالحنث
فاستحال التكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث
فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث كما لا يصح كفارة القتل
قبل الجرح واجيب عما رووا بانه يقتضي وجوب تقديم
الكفارة على الحنث ولا قائل به وبان الحديث الاول
معارض برواية مسلم له ايضا بلفظ فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه وروي في الصحيحين
وهما بالتقديم والتاخير من حديث ابي هريرة وعبد
الرحمن بن سمرة وعدي بن حاتم وبان الفاء الجزائية

تفيد تعقيبه ما قبلها في الجملة كما حقق في قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والواو تدل
على ان الجمعية فلا دلالة على تقديم احد الجزئين على
الاخر كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان
المقصود تعقيب دخول السوق لكل من الامرين واما
الحديث الثاني فمعارض بما اخرجه الامام ابو محمد قاسم
ابن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث
عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اعتم عنده اي
امسى فسال صبيته انهم الطعام فقالت حتى يجيء
ابوكم فنام الصبية فجا ابوهم فقال اشبعت الصبية
فقالت لا كنت انتظر مجيئك فحلف ان لا يطعمه
ثم قال بعد ذلك لما يعقبهم وجيء بالطعام فسمى الله
واكل ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي صنع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليأته ثم ليكفر عن يمينه قال السرقسطي اشبعت
الصبية اي اطعمتهم شبعهم ثم قد يجيء للتشريك في الحكم
ولا يقتضي الترتيب كما في قوله عز وجل بدأ خلق
الانسان من طين ثم جعل نسله الاية كذا في القاموس
فان قيل تعليلكم وتاويلكم مردودان بما النص الذي
وهو قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته والفاء للوصل والتعقيب فيقتضي جواز
التكفير بعد اليمين متصلا بها وكذا قوله ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم رتبها على الحلف لا على الحنث
قلنا الحنث مضمر في النص بدلالة ما قلنا في قوله

تعالى



تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وقد دل عليه قراءة ابن مسعود اذا حلفتم وحنثتم
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
او احدهما وكقتله اي ينبغي ان يحنث في الحال حنث
في الحال بالصوم او المال لما روينا من الحديث فان ظاهره
يقتضي وجوب الحنث اذا لم يكن المحلوف عليه
معصية وكان الحنث خيرا من البر واولى ان يجب
عليه الحنث اذا كان معصية والحاصل انه يجب البر
في الحلف على فعل الفرض وفي ترك المعصية ويجب
الحنث في عكسه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف
ان يطيع الله فليطعه ومن حلف ان يعصيه فلا
يعصيه ويرجح البر في الحلف على فعل المباح لقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث ويرجح الحنث
في الحلف على ترك فعل الاولى لقوله عليه السلام
اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير رواه
الشيخان وفي لفظ لهما الا اتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني وفعل ثم كفرت عن يميني في اللفظ
الاول لترتيب التكفير عن يميني او قدم للاهتمام والله
اعلم بحقيقة المرام ثم اليمين في الحديث بمعنى المقسم
عليه مذكرا الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم
الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما وقال
الشافعي يلزمه الكفارة بالمال دون الصوم اذا
حنث كافرا لانه اهل اليمين ولهذا يستحلف في

التداعي والخصومات ولنا قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم
لا ايمان لهم ولانه ليس باهل لليمين لان المقصود منها
البر لتعظيم اسم الله تعالى والكافر ليس من اهله
لانه هتك حرمة اسم الله تعالى باصراره على الكفر
والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه من طعام او ثوب او امة او غير ذلك لا يحرم
عليه لان ذلك قلب المشروع ولا قدرة عليه وان
استباحه اي عامله معاملة المباح بان اكل الطعام
او لبس الثوب او وطئ الامة لزمه كفارة يمين وكذا
لو قال طعام فلان او ثوبه وامته علي حرام فهو
يمين لان ظاهره الانشاء الا ان يريد به الاخبار عن
الحرمة وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه لانه
ليس بيمين الا في حق الجواري والنساء في معناهن
فيختص على مورده في لزوم الكفارة لا تحريم
الحلال قلب المشروع واليمين غير مشروع فلا ينعقد
بلفظ هو قلب المشروع كتغليظه وهو تحليل الحرام
ولانه ذاك ليس الى العبد فان المحلل والمحرم هو الله
سبحانه فيلغو ولنا قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وسبب نزول هذه
الاية ما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب عند زينب بنت جحش عسلا
فعلمت به عائشة فتواصت هي وحفصة انه
وفي رواية ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير

فدخل



فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال شربت عسلا
عند زينب ولن اعود وفيه ايضا عن عائشة ان النبي
سقته العسل حفصة وان التي تواصت هي واياها
سودة والمغافير بالغين المعجمة جمع مغفور بضم الميم
والفاء وهو صمغ بعض الشجر يحل بالماء وله رائحة كريهة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد
منه الروائح فصدق عليه السلام القائلة له ذلك
من ازواجه وحرم العسل على نفسه وذلك انه
قال الخطابي والاكثر على ان الاية انما نزلت في تحريم
مارية القبطية حين حرمها على نفسه وذلك انه
روي انه عليه السلام خلا بمارية في يوم عائشة
وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي علي وقد
حرمت مارية على نفسي فاخبرت به عائشة
وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة
فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل
نساءه اي شهرا ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت
مارية انتهى والاول اولى بالاعتبار لانه رواية صاحبي
الصحيحين وصاحب البيت ادرى بما فيه فالتمسك
به ظاهر وكذا بالثاني لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ولان تحريم المضاف الى الجواري
لما ثبت يمينا بهذه الاية فكذا التحريم المضاف
الى سائر المباحات دلالة فان قيل روي انه قال
والله لا اذوقه فلذلك سمي تحريما ولزمت التحلة
اجيب بانه لم يذكر في الاية ولا في الحديث الصحيح
فلا يجوز ان يحكم به ويعتقد به حكم النص فصل

في الحلف في الفعل والترك من الدخول والخروج وغيرهما
من حلف لا يدخل بيتا وهو ما اعد للبيتوتة يحنث
بدخول صفة لانها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الاوقات
فصارت كالبيت الصيفي فان سمي الايمة الا ان ينوي
بيتا غير الصفة فيصدق ديانة لانه خص العام بنيته
لا الكعبة اي لا يحنث بدخول الكعبة او مسجدا
وبيعة وهي معبد النصارى او كنيسة وهي معبد
اليهود او دهليز بكسر الدال وهو ما بين الباب
والدار او ظلة باب دار وهي السباط الذي يكون
على باب الدار لان واحدا من هذه الاشيا لم يبن للبيتوتة
فلا يكون بيتا كما اي مثل ما لا يحنث في لا يدخل
دارا وكذا بيتا بل اولى فدخل دارا خربة لان الدار
وان كانت اسما للعرصة عند العرب والعجم والحائط الا ان
البنا كالصفة فيها ولذا يقال دار عامرة ودار غامرة
والصفة في المنكر من كل قصد معتبرة ليحصل بها
تمييزه فتتعلق اليمين بدار موصوفة بصفة فلا
يحنث بعد زوال تلك الصفة وفي لا يدخل هذه الدار
حنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما
بنيت اخرى لان الدار هنا معينة والصفة في المعين
اذا لم يكن باعثة على اليمين غير معتبرة لعدم الاحتياج
اليها وتعيين الموصوف بدونها فتتعلق اليمين
بذات الدار دون صفتها و او وقف سطحها او دخلها
اي ويحنث ان وقف على سطحها لان سطح الدار منها
ولذا لا يجوز الوقوف للحائض والجنب على سطح المسجد
وبه قال بعض الشافعية وقيل في عرفنا اي عرف

العجم

527

العجم لا يحنث كما والحنث اي مثل ما لا يحنث في دخلته
الدار التي حلف على دخولها مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او نهرا لانها اسمها تبدل وتبدل الاسم كتبدل
العين فبقا الاسم دليل بقاء المسمى وزواله دليل
زواله او دخلها اي الدار بعد هدم الحمام الذي جعلته
الدار سواء بقي صحراء او جعل دارا اخرى لانه بالانهدام
بعد له اسم الدار وعوده ببنايه دارا اخرى منزلة
منزلة اسم اخر نظرا الى تبدل السبب وكهذا البيت
اي وكما لا يحنث اذا حلف لا يدخل هذا البيت ودخله
حال كونه منهدما صحراء لزوال اسم البيت عنه فانه
لا يبات فيه حينئذ ولو بقيت الحيطان دون السقف
يحنث لانه يبات فيه او دخله بعد ما بني بيتا
اخر لان اسم البيت لما قام اليه بعد زواله عنه بالانهدام
صار بمنزلة اسم اخر و لا يدخل هذه الدار او هذا البيت
توقف في طاق باب للمحلوف عليه او عتبته وكان
الباب بحيث لو اغلق كان ذلك الوقف خارجا عنه
الدار او البيت فانه لا يحنث لان غلق باب الدار
والبيت لاحراز ما فيهما فما كان داخلا عنه فهو فيهما
وما لا فلا وفي الحقائق شرح الوافي لو حلف لا يدخل بيت
فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل
البيت فان هذا في عرفهم اي المتقدمين واما في عرفنا
فالدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار
وعليه الفتوى ولا يسكنها اي الدار وهو ساكنها
او لا يلبسه اي الثوب وهو لابسه او لا يركبه اي
المركوب وهو راكبه فاخذ اي شرع فورا في النقلة

عن الدار وفي عن الدابة بلا مكث لا يحنث وقال زفر يحنث
لوجود الشرط وهو تحققه بعد فراغ حلفه من السكنى
واللبس والركوب وان قل ولنا ان اليمين تنعقد للبر
فيستثنى منها زمان تحققه لان مواضع الضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع وهذا لان البر مامور
به والحنث منهي عنه لقوله تعالى واحفظوا
ايمانكم والظاهر انه يقصد ما امر به فقيد بقوله
بلا مكث لانه لو مكث ساعة على حاله حنث
وبه قال مالك والشافعي واحمد لا يدخل هذه الدار
وهو فيها فقعد فيها ولو ابدا لا يحنث استحسانا
لان الدخول مما لا يمتد فانه انتقال من خارج
الى داخل فلا يكون لدوامه حكم الابتدا والدليل
عليه قوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى اي لا
تمكث قاعدا وقوله عليه السلام لا تتبع النظرة
النظرة فان الاولى لك والثانية عليك بخلاف
السكنى واللبس والركوب والقعود والقيام
والنظر ونحو ذلك مما يمتد فانه يكون لدوامه
حكم الابتدا والقياس ان يحنث وهو قول الشافعي
لان للدوام حكم الابتدا حتى لو نوى بالدخول
الدوام صحت نيته ولو لم يكن له حكم الابتدا
لما صحت ومن لا اسكن هذه الدار او المحلة او
هذا البيت لا بد عند ابي حنيفة من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي وبه قال
احمد وقال بعض مشايخنا لا يحنث ببقاء نحو الوتد
والمكنسة لانه لا يعد به ساكنا وعند ابي يوسف

لابد من



لا بد من خروجه باهله واكثر متاعه وعليه الفتوى
كذا في المحيط والفوائد الظهيرية لان نقل الكل
قد يتعذر وبقاء الاقل لا يعد ساكنا وعند محمد
لا بد من خروجه باهله ومتاعه الذي يقوم به
ضروراته لان بقاء ما وراء ذلك ليس بسكنى
وفي شرح المجمع واستحسنه المشايخ وعليه الفتوى
وهو اصح ما يفتى به من التصحيحين كما ذكره
الطرابلسي وقال ابو الليث ان سلم داره باجارة
او رد المستاجر الى الموجر لا يحنث سواء اتخذ
دارا في موضع اخر او لم تتخذ لانه لم يبق ساكنا
ولو كان في طلب مسكن اخر وترك الامتعة فيها
اياما لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من
عمل النقلة فصار مدة الطلب مستثناة بحكم
العرف اذا لم يفرط في الطلب وبه قال مالك
والشافعي واحمد ومن لا يدخل دار زيد ولا نية
له حنث بالدخول في المستاجرة والمستعارة
عندنا كالمملوكة وخصه مالك والشافعي بالدخول
في المملوكة او من لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها
ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث ومن لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها لا يحنث
لان الدار تنسب الى الساكن ذكره الزيلعي وشرط ابو
يوسف للحنث اضافتها اليه وقت الحلف كوقت
الشرط لان اهتمام الناس يقع على ما في ملكه يوم
اليمين والحنث جميعا في العادة واكتفيا الحنفية
بدخوله دارا يملكها بعد اليمين لانه عقد يمينه على

دار غير مشار اليها فلا يختص بالموجودة في الحال كما في
قوله لا اكلم عبد فلان او لا اكل طعامه ولا البس ثوبه
واما ما ذكر من العادة فغير مستمرة بل هي مشتركة
بين المصر والقرية لانه لو حلف لا يسكن هذا المصر
فخرج منه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث فيما روي
عن ابي يوسف ونقله ابو الليث عن ابن سماعة لانه
لا يعد ساكنا فيه لان الرجل قد يكون ساكنا في مصر
وله في مصر اخر اهل ومتاع والقرية قيل بمنزلة
الدار وقيل بمنزلة المصر وهو المختار وحنث في لا
يخرج من هذا الا باذنه لو خرج بامره لان فعل المامور يضاف الى
الامر فصار كما اذا ركب دابة فخرجت لا يحنث
انما يخرج بلا امره سواء كان مكرها او غير راض او
راضيا لانه لو لم يوجد منه خروج لا حقيقة وهو
ظاهر ولا حكما لانه لم يامر به وبه قال الشافعي في
الاصح واحمد في رواية ومثله اي ومثل لا يخرج
لا يدخل اقساما بفتح همزة جمع قسم بكسر اوله
وهي ثلاثة بامره وبلا امره مكرها او راضيا او حكما
وهو الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين ولا يحنث
في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ومن نسخة
فخرج يريدها ثم اتى امرا اخر لان الخروج هو
الانفصال من الباطن الى الظاهر وهو موجود
بالنسبة الى الجنازة دون الامر الاخر فان الموجود
بعده الاتيان وهو الوصول وهو ليس بخروج والد
وام على الخروج بعد خروجه ايضا لعدم امتداده
وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها وجاوز عمران


مصره ورجع لتحقق الشرط وهو الخروج الى مكة وانما
قيدنا بمجاوزة العمران لانه لو رجع قبل مجاوزتها لا يحنث
لان الخروج الى مكة سفر وهو لا يتحقق الا بمجاوزة العمران
وذلك لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج واذا
انفصل عن وطنه قاصدا مكة فقد خرج اليها قال
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية
والمراد بها من مات قبل الوصول اليه لا يحنث في حلفه
لا يأتيها اي مكة حتى يدخلها لان الاتيان هو
الوصول قال تعالى فأتيا فرعون فقولا انا رسول
ربك [illegible] فاذا حلف لا يذهب الى مكة
فخرج يريدها حنث في الاصح وهو قول محمد ابن سلمة
وقال نصير ابن يحيى وهو كالاتيان ولا يحنث حتى
يدخلها لقوله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا
ووجه الاول قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ليزيله واذا كان الاذهاب بمعنى
الازالة كان الذهاب بمعنى الزوال وهذا الاختلاف
اذا لم يكن له في الذهاب نية فان نوى الخروج او الاتيان
فعلى ما نوى لانه محتمل كلامه [illegible]
ومن عليه مدة لا يحنث [illegible] لان شرط
الحنث فوت الاتيان وهو لا يتحقق الا في اخر جزء من اجزاء
الحياة لان البر مرجو ما دام حيا وحنث في ليأتينه
غدا ان استطاع ان لم يأته [illegible] بلا مانع كمرض
او سلطان لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب
والالات وارتفاع الموانع الحسية فينصرف اللفظ اليه
اليها عند الاطلاق ومن ذلك قوله تعالى ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسره النبي صلى الله
عليه وسلم بملك الزاد والراحلة وقوله سبحانه
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسرها عليه السلام
بالرمي ويدين بنية الحقيقة اي صدق ديانة ان قال نويت
حقيقة الاستطاعة وهي القدرة الحقيقية التي يخلقها
الله تعالى للعبد ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا
وانما صدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه لا قضاء لانه نوى
خلاف الظاهر وفي رواية يصدق قضاء ايضا لانه نوى
حقيقة كلامه وهذا ابناء على انه اذا نوى حقيقة
كلامه والظاهر لا يجابه يصدق ديانة وقضاء وان
كان يخالفها ففي تصديقه قضاء روايتان وشرط للبر
ان لا تخرج امراته الا باذنه لكل خروج اذن حتى لو
خرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه يحنث
لانه استثنى من المحلوف عليه خروجا ملصوقا بالاذن
فكل خروج لا يكون كذلك فهو داخل في اليمين والحيلة
في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت
لك ولو قال اردت الاذن في مرة صدق ديانة
لانه نوى محتمل كلامه لا قضاء لان فيه تخفيفا عليه
لا في الا ان اذن اي لا يشترط لكل خروج اذن في لا
تخرج الا ان اذن حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت مرة
اخرى بلا اذنه لا يحنث لان الا ان بمعنى حتى فيما يوقت
قال تعالى الا ان يحاط بكم الا ترى انه لا يستقيم اظهار
المصدر ههنا بخلاف الا باذني فانه يستقيم ان يقول





لو قال الا خروجا باذن لك كان كلاما مختلا فعرفنا انه
بمعنى التوقيت فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم فان الاذن لا بد منه في الدخول الى بيت النبي
في كل مرة واجيب بان ذلك ثبت باخر الاية وهو
قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي ولا بد في كل مرة
او بدليل اخر من الاصول وهو ان الدخول في ملك
الغير بغير اذنه حرام ولو قال اردت الا ان اذن
كل مرة صدق ديانة وقضاء لان في ذلك تشديدا
عليه ويحنث عطف على البر اي وشرط الحنث
في ان خرجت وان ضربت ما ثبت طالق لمريد خروج في الاولى
او ضرب عبد في الثانية فعلهما اي فعل الخروج وفعل
الضرب فورا اي في الحال وهو في اصل اللغة مصدر
فارت القدر اذا غلت استعير للسرعة والحالة التي
لا لبث فيها حتى لو جلست ثم خرجت وتركت ضرب
العبد ثم ضربته لم يحنث لان مراد المتكلم الخروج
والضرب في تلك الحالة فيتقيد بهما وللاعتبار بالعرف
وفي ان تغديت عطف على ما في ان خرجت اي وشرط
للحنث في ان تغديت من عبرات بقول تعال تغد معي
فعبدي حر بعد قول القائل تعال تغد معي
تغديه معه فورا وقال زفر ومالك والشافعي لا
يشترط لانه عقد يمينه على مطلق الغدا ولنا انه
عقد كلامه على غدا السؤال معين فكذا في جوابه وقد
تقرر بالظهار فقده اليمين وهو الغدا المدعو اليه الذي
بين يديه لان كلامه خرج مخرج الجواب والغدا الى السؤال

معين فكذا في جوابه وقد تتقيد بالظاهر وهذه اليمين الفور
ابو حنيفة وكان الناس يقولون اليمين على نوعين
مطلق وموقتة بوقت فاستنبط ابو حنيفة من العرف
هذه وهي مطلقة لفظا موقتة معنى وقيل انما اخذها
من حديث جابر وابنه عبد الله وابنه حين دعيا الى
نصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه فنصراه وبعد ذلك
ولم يحنثا وتخلي من الحنث مطلق يتقيد كما ان ضحا اليوم
بان قال ان تغديت اليوم فعبدي حر بعد قول القائل
تعال تغد معي لانه لما زاد على الجواب كان مبتدئا لاجل
مجيبا حذرا عن الالغاء والزيادة فان قيل ان موسى
عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا
ولم يجعل مبتدئا بل جعل مجيبا اجيب بان السؤال
في الاية لما كان بما وهي تقع للسؤال عن الذات
والسؤال عن الصفات جمع بينهما عليه السلام في
الجواب ليكون مجيبا على كل تقدير ومركب العبد
الماذون ليس لمولاه في حق الحلف به فلا يحنث
من حلف لا يركب مركب فلان وهو سيد له عبيد
فركب الحالف مركب عبده الماذون الا اذا لم يكن عليه
دين مستغرق لرقبته وكسبه بان لم يكن عليه دين
اصلا او كان عليه دين لا يستغرق ونوى اي والحال
انه قد نوى الحالف مركب الماذون فانه يحنث حينئذ
وهذا عند ابي حنيفة لان الملك عنده للعبد اذا كان
عليه دين مستغرق فلا بد في مركبه من اليمين نواه او لا
وللمولى اذا لم يكن عليه دين مستغرق لكنه يضاف الى
العبد فيفتقر الى نواه وقالا ابو يوسف يحنث في الوجوه

كلها

كلها اذا نواه لان الملك عنده للمولى الا ان الاضافة
اليه قد اختلت لاضافته الى العبد عرفا فلا بد من
الا بالنية وقال محمد يحنث في الوجوه كلها وان لم
ينو لان العبد وما في يده لمولاه وبه قال الشافعي وان
واحمد فيه بالماذون لان مركب المكاتب ليس مركبا لمولاه
بالاتفاق ويتقيد الاكل بحلف لا اكل من هذه النخلة
ولها ثمر بثمرها فيحنث بطلعها وبسرها ورطبها
ودبسها الذي يسيل منه وبه قال الشافعي واحمد
واما لو لم تكن للنخلة ثمر فيتقيد الاكل بثمنها اذ النخلة
لا تؤكل فتعذر اعمال العمل بالحقيقة فيصار الى المجاز
لكن يشترط ان لا يتغير بصنعة حادثة فلهذا لا
يحنث بخلها والدبس المطبوخ لان ذا اضافات الى فعل
حادث فلم يبق منسوبا الى الشجر فلم يصح ان يدخل
في المجاز والكرم في معنى النخلة فيحنث بعنبه وعصيره
وزبيبه دون دبسه المطبوخ منه وهذا البر اي
ويتقيد الاكل من هذا البر باكل قضما وهو الاكل بالا
الاسنان فلا يحنث باكل خبزه ولا سويقه وهذا عند
ابي حنيفة وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف
يحنث بخبزه لا بسويقه وقال محمد يحنث بهما واما
القضم فيحنث به عند الاكل الا احمد وفي الفوائد
الظهيرية ان هذا الخلاف اذا لم يكن له نية فاما
اذا نوى بيمينه على ما نوى بالاتفاق لانه نوى حقيقة
كلامه او محتمله وهذا الدقيق ويتقيد الاكل من هذا
الدقيق باكل خبزه وعصيدته لان عين الدقيق
غير ماكول فانصرف يمينه الى ما يتخذ منه وبه قال

مالك واحمد فلا يحنث لو استفه كما هو لان الحنيفية هي
مهجورة في الاستعمال العادة مشهورة فسقط اعتبارها
وقيل يحنث لانه اكل الدقيق حقيقة وادصحيح انه لا يحنث
الا ان نواه فانه يحنث به لا بخبزه واكل المشوي هو بالرفع
عطف على الشوي اي ويتقيد اكل المطبوخ بما طبخ
من اللحم لانه المفهوم في العرف ولا بد ان يطبخ بالما لان
المقلي اليابس لا يسمى طبيخا ولو اكل الخبز بالمرقة التي
طبخ فيها اللحم يحنث لانها تسمى طبيخا وفيها اجزاء اللحم
والراس اي ويتقيد اكل الراس براس يكبس في تنانير
اي يدخل فيها ويباع ذلك الراس المتعارف في مصره
اي في بلده من الابل والبقر والغنم ثم رجع وقال يحنث
وقال ابو حنيفة اولا يقول اذا حلف لا ياكل راسا يحنث
براس الابل والبقر والغنم ثم رجع وقال يحنث براس البقر
والغنم خاصة وقالا ابو يوسف ومحمد يحنث براس الغنم
خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة
وبرهان كان العرف في زمانه والاي الثلاثة ثم في البقر
والغنم وفي زمانهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتي
بحسب العادة كما ذكره المصنف لان كل راس ليس بمراد
للقطع بعدم ارادة راس نحو الجراد والعصفور فوجب
الرجوع الى العرف لانه الاصل في مسايل الايمان وعند
الشافعي يمينه على ما يباع منفردا عن بدنه ولحمه وعند
مالك واحمد على راس كل حيوان من النعم والصيد والحيتان
وهنا الاتمام بيمينه وعا فان نوى بيمينه على ما نوى بالاجماع
وعلى هذا الخلاف الشراء والشحم اي ويتقيد اكل الشحم
بشحم البطن حتى لو اكل شحم الظهر وهو الذي خالط

لحم



لحم لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة وهو قول مالك والشافعي
في الاصح وقال ابو يوسف ومحمد يحنث بشحم الظهر ايضا
وهو وجه في مذهب الشافعي ورواية عن احمد وكذا
الخلاف في الشحم المختلط بالعظم والشحم على ظاهر الامعاء
ويؤيد قول صاحبيه ان الله تعالى استثنى شحم الظهور
من الشحوم حيث قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم وحقيقة الاستثناء ان يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه والخبز اي ويتقيد اكل الخبز بخبز
البر والشعير لانه هو المعتاد في غالب البلاد وقال
مالك والشافعي يحنث باي خبز كان كالخبز الارز بفتح
الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على اشهر لغاته وفيه
لغات اخر حسن اي لا يتقيد اكل الخبز بخبز الارز والخبز
الذرة ببلد لا يعتاد فيه اما لو كان ببلد يعتاد خبز
الارز كطبرستان او خبز الذرة كزبيد يحنث به وكذا
لو كان من اهل بلد لا يعتادون اكل خبز الشعير لا يحنث
به ولو اعتاده واكل خبز الذرة والدخن كاهل الحجاز
واليمن يحنث باهله والفاكهة اي ويتقيد اكل
الفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ والخوخ
والتين والسفرجل والكمثرى ونحو ذلك الا العنب اي
لم يتقيد اكل الفاكهة بالعنب والرمان والرطب والقثا
والخيار وقال ابو يوسف العنب والرمان والرطب
فاكهة وبه قال مالك والشافعي واحمد والاصل ان الفاكهة
اسم لما يتفكه اي يتنعم به قبل الطعام او بعده زيادة
على الغذاء الاصلي وهذا المعنى موجود في التفاح واخواته

الاكل

عطف على الشوي ... والطبيخ ... الاكل الا ان ينوي كل ... ونحوه ... الشوي بالحم لانه المتبادر ... البيض

يحنث بهما وغير موجود في التمر والخيار لانهما من البقول واما
العنب والرمان والرطب فهم يقولون معنى ان التفكه
موجود فيها فانها من اعز الفواكه والتنعم بها فوق التنعم
بغيرها وابو حنيفة يقول ان العنب والرطب يؤكلان
للغذاء حتى يكتفي بهما في بعض المواضع والرمان قد
يستعمل للدواء فتنقص الثلاثة في معنى التفكه
وهو التنعم قال تعالى انقلبوا فاكهين اي متنعمين
فلا يتناولها مطلق اسمه الا ترى ان يابس هذه الاشيا
ليس من الفواكه فالزبيب والتمر من الاقوات وحب الرمان
من التوابل والفاكهة لا يختلف رطبها ويابسها في معنى
التفكه ولذا قال شرح شمس الدين الاعداد ان البطيخ
ليس بفاكهة لان ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه
كذلك كالتين والمشمش والخوخ وايضا انه سبحانه عطفها
على الفاكهة في ابعد عطف الفاكهة عليها في اخرى والعطف
يقتضي المغايرة قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
وقال تعالى وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا
وفاكهة وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى فتبينه على ما نوى
بالاجماع وفي المحيط العبرة للعرف فما يؤكل عادة على
سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين
وما لا فلا والشرب بالرفع عطف على الاكل اي ويتقيد
الشرب اذا حلف لا يشرب من نهر كدجلة بالكرع منه
وهو تناول الماء بالفم من موضعه كما يتناول الدابة فلا
يحنث لو شرب منه باناء وهذا عند ابي حنيفة او عموم
المجاز المتعارف وقال لا يحنث به كالكرع وهذه المسألة
مبنية على ان الاولى اعتبار الحقيقة المستعملة وهو

قول

قول ابي حنيفة او عموم المجاز المتعارف وهو قولهما
بخلاف ما اذا حلف لا يشرب من مائه حيث يحنث بالشرب
منه باناء او بغيره باتفاق لانه بعد الاغتراف منسوب
الى ذلك النهر وهو الشرط ونظير المسالتين ما لو حلف
لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز
اخر وشرب منه حيث لا يحنث باتفاق ولو قال
من ماء هذا الكوز يحنث باتفاق وتحليف الوالي
رفع عطفا على الاكل اي ويتقيد تحليف الوالي رجلا
ليعلمه بكل داعر اي مفسد فاجر اتى الى البلد
بحال ولايته متعلق بتقيد وانما يتقيد الحلف بذلك
لان غرض المستحلف دفع شر الداعر وغيره بالضرب
زكوه فلا يفيد اعلامه بعد زواله ولايته لعدم قدرته
على ذلك وعن ابي يوسف انه لا يتقيد بحال ولايته
واعلامه بعد عزله مفيد ايضا لاحتمال انه يتولى بعد
ذلك فيجوز الداعر وانه يسعى في تاديبه عند من
له الولاية وبه قال الشافعي في قول واحمد في رواية
والضرب اي ويتقيد الضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحياة اي بحياة محلوف عليه حتى
لو فعل به هذه الاشيا بعد موته لم يحنث الحالف
لان هذه الاشيا لا يتحقق في الميت من الحالف لان
الضرب هو الفعل المولم ولا يتحقق في الميت
الايلام والمراد بالكلام الافهام وانه يختص بالحي من
الانام والكسوة عند الاطلاق التمليك ولا تمليك من
الميت وان نوى به الستر صح لانه يحتمل كلامه فلو كفنه
حنث وبالدخول الزيارة عرفا في موضع يجلس فيه

للزيارة والتعظيم حتى لو لم يقصده بالدخول بان دخل
على غيره او الحاجة اخرى لا يكون دخولا عليه فان قيل
روى البخاري من حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر امر باربعة وعشرين رجلا من
صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث
مخبث ثم اقام في اليوم الثالث على شفير الركي فجعل
يناديهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان
ابن فلان ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد
وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح
لها فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
ما انتم باسمع لما اقول منهم والطوي بفتح المهملة
وكسر الواو وتشديد الياء البئر المطوية بالحجارة
والركي على وزن البئر اجيب بان عائشة تقول انما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله باسمع
منهم ما انتم باعلم منهم مستدلة بقوله تعالى انك لا
تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ولو سلم
فذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال
قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا
ونقمة كذا ذكره بعضهم والاظهر انهم يسمعون لكنهم
على الرد ما يقدرون ولذا يسن في مقبرة المسلمين
التسليم عليهم والقراءة لديهم لكن مبنى العرف على
سماع من يكون من شانه الاستطاعة على رد الكلام
قال الشارح فان قيل الميت يزار قلنا لا بل قبره قال
عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها





ولو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائرا فيهما قضاء ادى
انتهى ولا يخفى انه ورد من زار في بيتنا فكانما زار في
حيا والتحقيق ان الزيارة للقبور ظاهرا ولاصحابها
باطنا لما سبق من السلام والكلام واما قوله لو دخل
عليه وهو نائم لا يكون زائرا فمحمول على العرف والا فلا
شك انه قصد الزيارة وحصل له اجرها ففي الاثر
المشهور خير الزيارة تفقد المزور لا الغسل اي يتقيد
الغسل بالحياة في حلفه لا يغسله وكذا الحمل والمس
لا يتقيد بحال حياته لتحقق الكل في حال حياته
ومماته ولو حلف ليضربنه بالسوط حتى يموت
او حتى يقتله يراد به اشد الضرب لانه المراد في
العرف او ليضربنه بالسيف حتى يموت او ليقتله
الحقيقة وهو الموت والله سبحانه اعلم والقريب
ويتقيد القريب بما دون الشهر في حلفه ليقضين
دينه الى قريب والشهر بعيد لم يقدرهما
والشافعي واحمد بشيء لوقوعهما على القليل والكثير
وانما حكما بحنثه اذا مات قبل ان يقضيه مع التمكين
ولعلهما اخذا من قوله تعالى اجل قريب ولنا ان كلا
منهما امر اضافي فيعتبر فيهما العرف وهو ما قلناه
الا اذا كان له نية فيحمل عليه وما اصطبغ به بصيغة
المفعول اي غمس فيه كالخل والزيت والمرق
فادام فيحنث به اذا اكله لا بادام وكذا الملح
لا الشوى قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز
ويصلحه ويلتذ به الاكل وهو يعم المائع
وغيره وانما الصبغ يختص بالمائع وهو ما يغمس فيه

الخبز ويلوث به وفي النهاية وحاصل ذلك على ثلاثة
اوجه فالخل والزيت واللبن والعسل والزبد وامثالها
مما يصطبغ به ادام بالاجماع والبطيخ والعنب والتمر
وامثالها مما يؤكل وحده غالبا ليس بادام باتفاق ه
واختلفوا في الجبن والبيض واللحم فجعلها محمد اداما
وهو رواية عن ابي يوسف وابو حنيفة غير ادام
وهو رواية عن ابي يوسف ايضا لمحمد انها تؤكل
مع الخبز غالبا فكانت تبعا له ولابي حنيفة ان حقيقة
التبعية بالاختلاط وعدم الاكل وحده ووافق محمدا
مالك والشافعي واختاره ابو الليث لان الادام مشتق
من المداومة وهي الموافقة قال عليه السلام للمغيرة
حين خطب امراة ولو نظرت اليها فانه احرى ان
يؤدم بينكما اي يوفق فما يؤكل مع الخبز غالبا فهو
موافق له فيكون اداما ويؤيده ما روي انه عليه
السلام قال سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وقال
سيد ادامكم الملح رواه ابن ماجة واما الجوز واللوز
والبقل وسائر الفواكه فليس بادام اذا تعارفه
اهل بلده اكلها تبعا للخبز فاكل اهل الحجاز الكراث
مع الخبز واهل المصر البصل معه وهذا لم يكن
له نية واما اذا كانت فعلى ما نوى بالاجماع (ولا يحنث
في ولا) حلفه (لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه) في حلفه (من
هذا الرطب واللبن فاكلهما) اي اكل ذلك الرطب حال
كونه تمرا واكل ذلك اللبن حال كونه شيرازا وهو
اللبن الخاثر اذا استخرج ماؤه لان صفة البسرية
والرطبية والبنية داعية الى اليمين فتتقيد بها لان

اولا يأكل





الاصل ان كل ما كان على صفة ان كانت داعية الى اليمين
يتقيد في المعروف والمنكر وان كانت غير داعية يتقيد
في المنكر دون المعرف (او لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل
رطبا فاكل بسرا) لانه لم يأكل المحلوف عليه (او لا ياكل
لحما فاكل سمكا) لانه خلاف العرف الا ان ينويه وكذا اكل
ما يعيش في الماء وظاهر مذهب الشافعي واحمد والثوري
انه يحنث وهو قول مالك ورواية عن احمد لان الله
تعالى قال لحما طريا والمراد به لحم السمك اجماعا وقد
استدل به الثوري ايضا بالاية لمن استفتاه فيمن
حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا فجاء الى ابي حنيفة فاخبره
فقال ارجع اليه فاسأله فيمن حلف لا يجلس على
بساط فجلس على الارض فسأله فقال لا يحنث فقال
اليس الله تعالى قال والله جعل لكم الارض بساطا فقال
سفيان كانك السائل الذي سألني امس فقال
نعم فقال سفيان لا يحنث في هذا ولا في الاول ورجع
عن ذلك القول فظهر ان تمسك ابي حنيفة انما هو
بالعرف (او لا ياكل لحما او لا ياكل شحما فاكل الية) لانها نوع
ثالث فانها لا يستعمل استعمال اللحوم ولا استعمال
الشحوم وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم
هي لحم وبعضهم هي شحم وهو قول احمد وفي المحيط
حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز وهي الانثى من
المعز يحنث قال ابو الليث لا يحنث سواء كان الحالف
مصريا او قرويا وعليه الفتوى انتهى وفيه نظر
لا يخفى (ولا يحنث في لا اشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر) بكسر الكاف عنقود النخل اي عذقه

فيها رطب لان ما اشتراه غير ما حلف عليه والقليل تبع للكثير وحنث عند ابي حنيفة لو حلف لا ياكل رطبًا ولا ياكل بسرًا او لا ياكل رطبًا ولا بسرًا فاكل مذنبا بكسر النون وقال ابو يوسف وهو قول الاصطخري لا يحنث اذا حلف لا ياكل رطبًا فاكل بسرًا عرفا والبسر المذنب لا يسمى رطبا عرفا وهو المعتبر في الايمان ولان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم ولابي حنيفة وهو قول الشافعي واحمد ان اكل المذنب اكل بسر ورطب فيحنث به وان كان قليلا ولهذا لو ميزه فاكله يحنث اجماعًا وجعل صاحب الهداية قول محمد مع ابي يوسف وفي اكثر الكتب انه مع ابي حنيفة وقيل روي عن محمد الحنث وعدمه والرطب المذنب ما يكون لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا او طحالا او كرشا والاصح في مذهب الشافعي انه لا يحنث وبه قال احمد لان لهذه الاشيا اسما يخصها فلا يكون لحما عرفا ولنا انها لحم حقيقة فان تولدها من الدم ويستعمل استعمال اللحم وفي المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانها لا تعد لحما ولا يستعمل استعمال اللحوم او اكل لحم خنزير او لحم انسان حنث وبه قال مالك واحمد والشافعي في وجه لانه لحم حقيقة وان كانت حرامًا كالمغصوب واليمين ينعقد على الحرام منعا وحملا وان وجب الحنث في الحمل بخلاف النذر بالمعصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله ونقل الزاهد العتابي انه لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وقال هو الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى وما قيل من ان العرف العملي

[illegible]

لا يبعد



لا يبعد فاذا نالك ولو اكل الرأس والاكارع يحنث وبه قال الشافعي واحمد وقيل لا يحنث وبه القلب يحنث وبه قال الشافعي في وجه والله اعلم والغداء اي واكل الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه اي واكل العشاء الاكل من الظهر الى نصف الليل والسحور الاكل منه اي من نصف الليل الى الفجر وانما قدرنا مضافا لما في المغرب من ان الغداء اسم لطعام الغدوة والعشاء بالفتح والمد اسم لطعام العشي فلا يصح تفسيره بالاكل الا اذا كان بمعنى الماكول واما السحور فان كان بضم السين فهو اسم للاكل في ذلك الوقت فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان كان بفتحها فهو اسم لما يؤكل فيه فيحتاج اليه واما العشاء بكسر العين فيراد به ما بعد الظهر كما في الصحيحين من رواية ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي وفسرت بالظهر في بعض الروايات وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي وقيل الغداء من طلوع الشمس الى وقت الزوال ووقت العشاء منه الى ان يمضي اكثر الليل ووقت السحور ما مضى اكثر الى طلوع الفجر ثم قال هذا في عرفهم واما في عرفنا فوقت العشاء من بعد العصر انتهى ولا يبعد فلان يحمل يمين كل واحد على ما عرف من عادته اذ قد يختلف العرف بين اهل بلدته ولو اكل القمين او اكثر لا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع وبه قال الشافعي وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا ان ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا

فيهما لم يصدق اصلا اي لا قضاء ولا ديانة وقال الشافعي
يصدق ديانة ورواية عن ابي يوسف واختار الخصاف
ولو نوى ثوبا في ان لبسته او طعاما في ان اكلت او شرابا
في ان شربت دين اي صدق ديانة لان النكرة في حيز
الشرط تعم فيصح نية التخصيص ولا يصدق قضاء
لانه نوى خلاف الظاهر وهو العموم وفيه تخفيف
عليه وتصور البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول مالك ووجه في مذهب الشافعي خلافا لابي يوسف
في مذهب الشافعي لان محل اليمين خبر في المستقبل
قدر الحالف او عجز ولابي حنيفة ان محل اليمين المعقود
خبر فيه رجاء الصدق فمن حلف لا اشربن ماء هذا
الكوز اليوم وكان ليس او علم ان فيه ماء او لم يعلم او كان
عطف على لا اي او حلف لا اشربن ماء هذا الكوز
اليوم وكان فيه ماء فصب في يومه لا يحنث عند ابي حنيفة
ومحمد لاستحالة البر اما في الاول فظاهر واما في
الثاني فلان البر في الموقتة يجب ان يكون في اخر
الوقت وهو مستحيل فيه ويحنث عند ابي يوسف في
اخر جزء من اجزاء ذلك اليوم حتى يجب عليه الكفارة
اذا مضى ذلك اليوم وان اطلق عن الوقت بان قال
لا اشربن ماء هذا الكوز بدون ذكر اليوم فكذا في الاول
اي لا يحنث فيما اذا لم يكن في الكوز ماء عند ابي حنيفة
ومحمد لان اليمين لم ينعقد لاستحالة البر المحال ويحنث
عند ابي يوسف دون الثاني وهو ما اذا كان في الكوز
ماء فصب فانه يحنث فيه باتفاق اما عند ابي يوسف
فظاهر واما عندهما فلان البر يجب عليه كما فرغ من

اليمين

537

اليمين فاذا مضت بعد ذلك فقد فات البر فيحنث ه
حينئذ كما لو مات الحالف والماء باق وفي الحلف على ممكن
غير واقع بحسب العادة نحو ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته فانه
حينئذ يراد قتله بعد احيا الله تعالى وهو ممكن
غير واقع انعقد يمينه لتصور البر في الجملة لان
الصعود الى السماء ممكن فان الملائكة يصعدون
وكذا بعض الانبيا وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله
تعالى وكذا قتل فلان الذي علم بموته بان يعيد
الله تعالى فيه الحياة وحنث عقيبها اذا كانت
اليمين مطلقة وان كانت موقتة فعند مضي ذلك
الوقت للعجز الثابت عادة كما اذا مات الحالف
وهو وجه في مذهب الشافعي لانه يستحيل عادة
فاشبه المستحيل حقيقة وان لم يعلم بموته فلا
ينعقد يمينه لانه حينئذ يراد به قتله مع تلك
الحياة ولما كان ميتا كان قتله مع تلك الحياة ممتنعا
وقال زفر لا ينعقد اليمين في المسائل الحاقا للمستحيل
عادة بالمستحيل حقيقة للعجز عن تحقيق البر في
الصورتين ومد شعرها اي المراة وخنقها وعضها
تحنث بما يحنث به اذا حلف لا يضربها لان الضرب
اسم الفعل مؤلم وقد حصل وبه قال احمد وقال الشافعي
لا يحنث وقال مالك يحنث به وفيما يولم قلبها من سب
او شتم وقيل هذا مقيد بحال الغضب بخلاف حال
الملاعبة لان ذلك حينئذ ممازحة وقيل مقيدا
تلك بعد قوله لان ليست من غرضه فهو صدقة

علي فتراكة فغزلته ونسج ولبس فهدي حنث مبتدأ
وهذا مذهب ابي حنيفة وهو قول الشافعي وقال ابو
يوسف ومحمد لا يكون هديا الا اذا غزلته من قطن في ملكه
يوم الحلف وخاتم الذهب حلي بفتح فسكون ما يلبس
للزينة وجمعه حلي بضم فكسر فتشديد يا فيحنث
بلبسه اذا حلف لا يلبس حليا لانه لا يستعمل الا للتزين
ولذا لا يحل للرجال فكان كاملا في معنى الحلي فدخل تحت
اسمه لا خاتم فضة اي لبس خاتم الفضة ليس بحلي لانه
يستعمل لغير التزيين ولهذا احل للرجال فلم يكن كاملا
في معنى الحلي فلم يدخل في مطلق اسمه وفي جامع قاضي
خان قال مشايخنا هذا اذا كان خاتم الفضة مصوغا
على هيئة خاتم الرجال بان لم يكن فيه فص حتى لو كان
فيه فص حنث انتهى ولعله مقيد بفص فيه زينة
والا فقد ثبت في شمائل عليه السلام ان خاتمه كان فيه
فص وعندهما وكذا عند مالك والشافعي واحمد عقد
لؤلؤ وياقوت وزبرجد وزمرد وبلخش لم يرصع
اي لم يركب بذهب وفضة حلي يحنث بلبسه اذا
حلف لا يلبس حليا وبه يفتى لان التحلي به على
الانفراد معتاد ولقوله تعالى وتستخرجون منه
حلية تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ وقال
ابو حنيفة لا يحنث لان العادة لم تجر بالتحلي باللؤلؤ
وكونه الا مرصعا والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة
ولعل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فكان
في زمانه لم يتحل به الا مرصعا وفي زمانهما يعود التحلي
بالساذج منه كالمرصع ولهذا كان المفتى به قولهما ومن

حلف



حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام بكسر القاف
ستر فيه رقم ونقش فوقه اي فوق الفراش حنث
لان القرام تبع للفراش فيعد بنومه عليه نائما على
الفراش لا يحنث من جعل فوقه اي فوق الفراش فراشا
اخر لانه لا يعد نائما على الفراش الاسفل وقال ابو يوسف
يحنث وبه قال الشافعي لانه نائم عليهما حقيقة وعرفا
وصار كمن حلف لا يكلم فلانا فسلم على جمع هو فيهم
ولنا ان مثل الشيء لا يكون تبعا له فانقطعت النسبة
عن الفراش الاول فكان نائما على الثاني وصار كمن
فرش ثوبا على فرش حرير فقعد عليه حيث لا يحرم
عليه ويؤيده ايضا قوله او حلف اي ولا يحنث من حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
فوقها لانه لا يسمى جالسا على الارض عادة ولو حال
بينه وبينها لباسه حنث لان لباسه تبع له فلا
يعتبر حائلا الا لمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط فوقه فانه يحنث لانه يعد جالسا على السرير
عادة خلاف جلوسه على سرير اخر فوقه فانه لا يحنث
لانه لا يعد جالسا على السرير الاسفل ولا يفعله يقع
على الابد اي اخر عمره لانه نفي الفعل مطلقا فيقتضي
عدمه في جميع العمر ضرورة عموم النفي اذ وجوده في
جزء منه ينافي العدم في جميعه ويفعله يقع على فعله
مرة واحدة لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة
في النفي تعم وفي الاثبات تخص والواحد هو المتيقن
لعدم اقتضائه التكرار وانما يحنث بوقوع الياس
عن الفعل وذا بهلاك الفاعل او محل الفعل ويعلم بالشي

الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة وقول الشارح او بمكة
يشمل محله ولعله بمكة فتصحفت على الناسخ يجب
حج او عمرة ماشيا او به قال مالك واحمد والشافعي في قول
والقياس ان لا يجب عليه شيء لانه التزم المشي وهو ليس
بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربة مقصودة
غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية
عن ايجاب الاحرام شرعا فصار كما لو قال علي احرام
بحجة او عمرة ماشيا ويجب دم ان ركب لما روى الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران
ابن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة
وقال الا ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر
ان يحج ماشيا فليهد هديا وروى احمد في مسنده عن
عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تحج ماشية فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل غني عن نذر اختك لتركب
ولتهد بدنة وقد سبق تحقيق هذا المبحث في كتاب
الحج ولا شيء عليه بقوله علي الخروج او الذهاب او السفر
او المضي او السير الى بيت الله باتفاق ايمتنا لان
التزام الاحرام بهذا اللفظ غير متعارف وقال الشافعي
واحمد وهو رواية اشهب عن مالك يلزمه الحج او العمرة
كما في علي المشي الى مكة او المشي اي ولا شيء بعلي
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام عند ابي حنيفة
لان التزام الاحرام غير متعارف بهذا الكلام وقال
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد يلزمه الحج او العمرة

لان



لان الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت فكان ذكره كذكره
او الى الصفا والمروة او بقعة اخرى من الحرم
كالمزدلفة وعرفات ومنى باتفاق ايمتنا او به قال مالك
لما تقدم وقال الشافعي واحمد وابن حبيب من المالكية يلزمه
المشي اليها بحج او عمرة ولو نذر المشي الى مسجد النبي
عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا شيء عليه وهو
قول الشافعي في الام وقال مالك واحمد ينعقد نذره
وهو قول للشافعي لقوله عليه السلام لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد والمقصود من الحديث تخصيص
مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا وبيان
انها لا يتقصد ان بالنسك ما شابهها سائر المساجد
والمقصود من الحديث تخصيص القربة وفضيلتها
بهذه المساجد ولا يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف
عبد قيل له اي قال السيد له ان لم احج العام فانت حر
ثم قال السيد حججت وانكر العبد واتى بشاهدين تشهد
بنحره اي بان السيد نحر اضحيته بكوفة وقال محمد
يعتق لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو
التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط
ولهما ان هذه شهادة على النفي فلا تقبل كما لو شهدا
انه لم يحج وصحت بصوم ساعة ثم افطر لا بصوم لوجود
الشرط وهو الامساك عن المفطرات مع النية على قصد
التقرب فاذا اصبح صائما فقد وجد ذلك ولا ايمان
صام فلان ساعة ثم افطر ووجود الافطار واللفظ
اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
الشرعي قلت الشرع قد اطلق على ما دون اليوم في قوله

اعتبر الصيام الى الليل انتهى ولا يخفى ان الصيام لكونه
منتهيا الى الليل لا يتم بدون اليوم لا الى ولا يحنث لو نوى
يوما او صوما بان حلف لا يصوم يوما او لا يصوم صوما
حتى يتم يوما لانه في الاول ذكر اليوم وهو صريح في تقدير
المدة وفي الثاني اكد الصوم فينصرف الى الكامل وهو
الصوم المعتبر شرعا وبه قال مالك والشافعي واحمد
وحنث بركعة في لا يصلي واختلف المشايخ فقال بعضهم
يحنث بالسجدة وقال بعضهم برفع الراس منها لا حنثا
ذوقنا والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع ٤
في الصوم ووجه الاستحسان ان الصلاة عبارة عن
القيام والقراءة والركوع والسجود فلم يتحقق كلها
لا يسمى صلاة الا ترى انه لا يقال صلى ركوعا ولا سجودا
وانما يقال صلى ركعة ولا يحنث بصلاة بان حلف لا يصلي
صلاة فيشرع يحنث لا باقل لانه اكد الصلاة فتنصرف
الى الكاملة واقلها عندنا ركعتان للنهي عن البتيراء
وقال الشافعي في قول واحمد في رواية يحنث بركعة
لان الركعة الواحدة صلاة عندهما وقالا ايضا يحنث
بالشروع لانه يسمى مصليا وحنث بولد ميت في ان
ولدت فانت حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا
ولهذا ينقضي به العدة ويكون الدم الذي بعده نفاسا
وتصير الامة به ام ولد وعتق الحي عند ابي حنيفة في
ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق لان الشرط قد تحقق
بولادة الميت فتنحل اليمين لا الى جزاء لان الميت
ليس بمحل للحرية وهي الجزاء ولابي حنيفة انه لما

جعل



جعل
الحرية وصفا للمولود تقيد اليمين بولادة الحي نظرا الى
هذا الوصف اذ الميت لا يقبله وان الحياة يحنث فيه
منقضي صونا للكلام العاقل عن اللغو الا ترى انه
لو قال ان ولدت ولدا ميتا فهو حر كان لغوا وفي
ليقضين دينه اليوم كلمة في متعلقة بالفعل
المتاخر وهو قوله الاتي بر وقضاه زيوفا او نبهرجة
الزيف ما زيفه بيت المال ولكنه يروج فيما بين
التجار والنبهرج ما يرده التجار والمشايخ منهم
متجوزه والمستقصي منهم لا يتجوزه فيقبل فيه او نصفا
مستحقة للغير او باعه اي المديون الداين به اي
بدينه شيا وقبضه اي الداين ذلك الشي بر في
يمينه لان الزيوف والنبهرجة دراهم حقيقة الا انها
معيبة والمعيب لا ينعدم الجنسية ولهذا لو تجوز
بهما صار مستوفيا وكذا لو تجوز بهما براس مال
السلم وبدل الصرف يجوز ولولا انهما جنس حقيقة
لما جاز ولان قبض الدراهم المستحقة صحيح حتى لو
اجازه المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز
ولان قضا الدين طريقه المقاصة وقد تحققت
بمجرد البيع وهذا لان الديون تقضى بامثالها وقال
الشافعي يبر في النبهرجة والزيوف ولا يبر في البيع
وقال مالك لا يبر فيهما ويبر في البيع ان كان بقيمة ٥
صفه ويحنث ان كان باقل منها ولو كان الذي قضاه
بان ظهر المدفوع ستوقة فقبض السبب اراد من النبهرجة
زرصاصا فقبضه اوله او وهبه له اي وهب الداين
الدين للمديون لا يبر لان الستوقة والرصاص

بيا من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز بهما لم يجز الا برضا
من الآخر بطريق الاستبدال ولو تجوز بهما في الصرف
والسلم لا يجوز لحرمة الاستبدال فيهما حتى لو افترقا
يبطل العقد وان تجوز لم يجز ولان القضاء في الديون
والهبة اسقاط من رب الدين وان قضاه رب لا يقبض
دينه او بعضها دون درهم حنث بقبض كله متفرقا
لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بوصف التفرقة
لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه
فيتناول كله لا بعضه اي لا يحنث بقبض دينه
دون باقيه حتى يقبضه لعدم وجود الشرط وهو قبض
الكل بوصف التفرقة اذا لم يقبض باقيه ووجود
الشرط اذا قبض باقيه فان قبض بعضه في اول
النهار وبعضه في آخره حنث لوجود الشرط او كله
اي ولا يقبض كله دون وزنين او اكثر لم يتخللهما عمل الا
وقال زفر يحنث في هذه الصورة لوجود التفريق
حقيقة ولنا ان هذا لا يعد تفريقا في العادة وصار
كمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فنزعه
في الحال ولانه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة
فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين لا يحنث
ان كان له الا مائة او غير مائة او سوى مائة فكذا
اي فعبده حر مثلا ان لم يملك الا خمسين او ما هو دون
المائة لان المقصود من هذا اليمين في العرف نفي ما
زاد على المائة فلا يحنث بملكها او بملك بعضها لا يحنث
في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان
اسم لما يكون لساقه رائحة طيبة والورد لما يكون لورقه



رائحة طيبة لا لساقه والياسمين ليس لساقه رائحة طيبة
كذا في المبسوط وقيل لا يحنث بشم الورد والياسمين لانهما
من جملة الاشجار والريحان اسم لما ليس له شجر الا ترى
ان الله تعالى وقال والنجم والشجر يسجدان الى قوله
والحب ذو العصف والريحان فقد جعل الريحان قبله
غيره فعرفنا ان ما له شجر ليس بريحان وان كان له
رائحة طيبة وكذا في العرف لا يطلق اسم الريحان
على الورد والياسمين وانما يطلق على ما ينبت من بذره
مما لا شجر له والبنفسج بفتح الباء والورد محمولان
على الورق لا على دهنهما حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا
او وردا ولا نية له فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى
دهنهما لا يحنث للعرف وقيل يختص الحنث بشراء
دهنه والياسمين كالورد لا يتناول الدهن لان دهنه
لا يسمى ياسمينا بل زنبقا فتبـــــا لو حلف القول
حنث بلا يكلمه ان كلمه نائما ربه قال الشافعي في
واحد ومالك في رواية بشرط ايقاظه اي بتكليم لان
النائم كالغائب فاذا لم ينتبه كان بمنزلة من ناداه من
بعيد بحيث لا يسمع لو كان صوته فلا يحنث واذا انتبه
علمنا انه اسمعه صوته فيكون مكلما له فان ناداه قائما
بحيث يسمع لو كان منتبها لا يحنث في الاظهر وقيل هو
على الخلاف فعند ابي حنيفة يحنث لانه يجعل النائم
كالمنتبه وعندهما لا يحنث ولو كتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا لا يحنث وبه قال الشافعي في الجديد واختاره
المزني لانه لا يسمى كلاما في العرف وقال مالك واحمد
والشافعي في القديم يحنث لان الله تعالى استثنى الرسا

من الكلام فقال وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا والاستثنا اخراج من الجنس واجيب بان
مبنى الايمان على العرف والاية مجاز ان يكون الاستثنا فيها
منقطعا ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك يحنث ولو
في الصلاة والمحلوف عليه معه فيها قيل ان كان المحلوف
عليه على يمينه لا يحنث وان كان على يساره لا يحنث وعن
محمد لا يحنث في التسليمتين وهو الصحيح لانه من اعمال
الصلاة وليس بكلام عرفا وان كان الحالف مقتديا فعلى
هذا التفصيل عندهما وعند محمد يحنث سوا كان على
يمينه او يساره بنا على انه يخرج بسلام الامام عنده وبه
قال مالك والاظهر عند الشافعي انه يحنث بالسلام في
الصلاة على اي حال كان الا ان لا يسمعه ولو قرع المحلوف
عليه الباب فقال الحالف من هذا يحنث ولو فتح
عليه في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث لذا اطلقوه
والظاهر انه يقيد ما اذا نوى الفتح دون القراة و
حنث في لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه
وهو قول مالك واحمد ووجه في مذهب الشافعي
الاذن من الاذان وهو الاعلام لغة قال تعالى واذان
من الله ورسوله اي اعلام او من الموقوع في الاذن وكل
ذلك لا يتحقق الا بعد العلم وقال ابو يوسف في رواية
لا يحنث وهو الاظهر من مذهب الشافعي لان غرضه ان لا
يكلمه الا برضاه وهو لو حلف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم
يعلم الحالف فكلمه لا يحنث فكذا هذا واجيب ان الرضا
من اعمال القلب فيتم به ولا كذلك الاذن و حنث في لا
يكلمه صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه لان الانسان

لا

لا يعادي لمعنى في ثوبه فتتعلقت اليمين بهو صار كما لو قال
لا اكلم هذا واشار الى صاحب الثوب لذا قاله الشارح وفيه
ان الانسان قد يعادي لمعنى في ثوبه بان لبس مغصوبا
او حريرا ونحو ذلك الا انه يحنث لانه ببيعه لا يخرج
عن كونه صاحب الثوب في الجملة على ان مبنى الايمان
على عرف الزمان و حنث في لا يكلم هذا الشاب
فكلمه وقد صار شيخا او كهلا لان الوصف المذكور
ليس بداع الى اليمين ولا يصلح ما نعا من الكلام فيلغوا
ويتعلق اليمين بالذات و حنث في هذا حران بعته
مشيرا الى عبده فعقد بيعه بيعا فاسدا او موقوفا
او بالخيار لنفسه وبه قال مالك واحمد والشافعي
في وجه لوجود شرط العتق الذي هو البيع وقال
احمد لا يعتق واما انه باعه بيعا لازما او باطلا لم
يعتق اما في البات فلانه كما تم البيع زال الملك والجزا
لا ينزل في غير الملك واما في الباطل فلعدم الشرط
وهو البيع اذ الباطل ليس ببيع او هذا حران
شريته ان عقد شراه بالخيار لنفسه وبه قال
احمد والشافعي في وجه وقال مالك لا يعتق وهو
وجه في مذهب الشافعي و حنث في ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبر لان الشرط قد تحقق وهو عدم البيع
لفوات محله كما لو مات الحالف او العبد ولا خلاف
فيه على الصحيح و حنث بفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والا
براء والايداع والاعارة والاستعارة والذبح والضرب

العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة
والحمل لان ما كان من هذه الاشياء حكميا اي غير حسي كان
الوكيل فيه سفيرا او معبرا ولذا لا يستغني عن اضافتها
الى الموكل فصار مباشرة الوكيل كمباشرته وما كان
منها حسيا كذبح الشاة وضرب العبد فان المالك له
ولاية ذلك ومنفعته راجعة اليه فيجعل مباشرا اذ لا
حقوق لهذا الفعل ترجع الى المامور فلو قال الحالف في
الحكمي نويت ان لا افعله بنفسي صدق ديانة لانه
نوى محتمل كلامه لا قضاء لانه نوى خلاف الظاهر وهو
العموم ولو قال الحالف في الحسي صدق ديانة وقضاء لان
الفعل اسند الى الامر باعتبار التسبب مجازا فاذا نوى الفعل
بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه لا في البيع اي لا يحنث
بفعل وكيله في حلفه البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد
لان العقد لم يوجد من الموكل حقيقة ولا ظاهرا ولا حكما
ولهذا لم ترجع الحقوق اليه بل الى الوكيل فلو قال نويت
ان امر به غيري حنث بالتوكيل ايضا لانه شدد على
نفسه ولو كان مثل الحالف لا يباشر هذه الاشياء حنث
بالامر لان اليمين يتقيد بالعرف وبمقصود الحالف والفرق
بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي
لا حكم يتعلق بما الوكيل الى الموكل الا اذا صح التوكيل وصحة
التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد
الا ترى ان من حلف لا يضرب رجلا حرا فامر به فضرب
فانه لا يحنث لانه لا يملك ضربه فلا يصح امره الا ان يكون
الامر قاضيا او واليا لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا



وتعزيرا ولا يحنث في حلفه لا يتكلم فقرا القران او سبح
او هلل او كبر في صلاته اتفاقا او خارجها وهو اختيار
شيخ الاسلام خواهرزاده وقول احمد لانه لا يسمى متكلما
في العرف بل قارئا والقران كلام الله تعالى فاذ تعالى
متى يسمع كلام الله او مسبحا او مهللا او مكبرا ولا في الشرع
لقوله عليه السلام ان الله يحدث من امره ما يشاء
وان مما احدث ان لا يتكلم في الصلاة متفق عليه
واختار القدوري انه اذا قرا في الصلاة لا يحنث واذا
قراها خارجها يحنث وقال الشافعي لا يحنث بقراءة القران
في الصلاة وخارجها ويحنث بالتسبيح والتكبير
والتهليل في الصلاة وخارجها ويوم اكلمه محمول
على الملوين اي الليل والنهار كما تقدم في كتاب
الطلاق من ان اليوم اذا قرن بغير ممتد يراد به مطلق
الوقت ومنه قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
وصح نية النهار ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة
المستعملة وعند ابي يوسف لا يصح قضاء لانه نوى
التخصيص في كلامه وفيه تخفيف عليه وليلا اكلمه
على الليل خاصة لان الليل ضد النهار قال تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة والنهار يختص
بزمان الضوء فيكون الليل مختصا بزمان الظلمة
والا ان للغاية كحتى لا لحقيقة الاستثناء اذ هو
متعذر بينهما تناسب ان المقدم مجانسة ما بعدها لما
قبلها وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث
ان ما بعدها مخالف لما قبلها ففي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى يقدم زيد حنث لان كلمه بعد قدومه

لان اليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها وفي لا يطأ
عبده اي عبد فلان او عبد نفسه او امراته او صديقه
بخلاف قوله زوجة فلان او صديقه كما في المبسوط او لا يدخل
داره او لا ياكل طعامه او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
ان زالت اضافته ببيع العبد او الدار ونحوهما وبطلاق
المراة وعداوة الصديق وكلمه لا يحنث في العبد ونحوه
ما هو مشتمل على اضافة ملك كالدار في لا يدخل داره
والطعام في لا ياكل طعامه اشار اليه بهذا او في لان
شرط الحنث كلامه لعبد مملوك لمن اضيف اليه ولم
يوجد اما اذا لم يعين العبد باشارة او غيرها فظاهر
وهو وفاق واما اذا عينه فلان العبد لسقوط منزلته
لا يعادي لذاته بل لمن اضيف اليه فيكون الاضافة فيه
معتبرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر يحنث في المعين وهو قول مالك والشافعي واحمد
لان الاشارة تقطعها شركة الاعتبار ابلغ من الاضافة
فاعتبرت ولغت الاضافة وانعقدت اليمين على ذات
العبد وفي غيره اي وفي غير العبد مما هو مشتمل على
اضافة نسبة كامراته وصديقه ان اشار بهذا او بهذه
او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا اي وان لم
يشر ولم يعين فلا اي حنث فلا يحنث وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث وحين وزمان
بلا نية نصف سنة سوا نكر بان قال لا اكلمه حينا
او زمانا او عرف بان قال لا اكلمه الحين او الزمان وبه
قال احمد وقال مالك سنة وقال الشافعي ادنى مدة
وهو ساعة لانه المتيقن ولنا ان الحين يطلق

على



على الساعة قال تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وبه اخذ الشافعي وعلى اربعين سنة
قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد
بالانسان ادم وبالحين اربعون سنة وهي مدة كونه
ملقى بين مكة والطايف حال كونه من طين الى ان
نفخ فيه الروح وفسره بعضهم بسنة وبه اخذ
مالك وعلى ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين
قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن وهو رواية
عن ابن عباس هي النخلة فمكث من الاطلاع الى الاصرام
ستة اشهر فحملناه عليه لانه الوسط قال خير الامور
اوسطها والزمان بمعناه ومعهما اي ومع النية
ما نوى منكرا او معرفا لانه نوى محتمل كلامه والدهر
لم يدر عند ابي حنيفة اي يوقف فيه حال كونه منكرا
وقال لا ادري ما هو في حكم التقدير لان الدهر مخالف
للحين والزمان او بعرفه يقع على الابد بخلاف
الحين والزمان فلم يلحق بهما قياسا والعرف لم يعرف
استمراره لاختلاف في الاستعمال وقال تعالى وما يهلكنا
الا الدهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر اي خالقه فكان مجملا والتوقف
في المجمل علامة علم الكمل وعندهما يحمل المنكر على ستة
اشهر وعند مالك على سنة وعند الشافعي على ادنى
مدة وعلى الابد اي جميع العمر معرفا باتفاق اذا لم يعرف
بنية لانه تعالى قال هل اتى على الانسان حين من
الدهر جزءا من الدهر فيتحدان بسوى بينهما في التنكير
والايام منكره ثلاثة لانها اقل الجمع المنكر ولو حلف

لا يتزوج نساء ولا يشتري بيتا كما عبيدا يقع على الثلاثة
بلا خلاف وايام كثيرة والايام والشهور والسنون والجمع
والدهور والازمنة عشرة عند ابي حنيفة وعندهما
ايام كثيرة والايام كلاهما سبعة والشهور سنة والسنون
وغيرها الابد وفي ان اخر عبد اشتريه حر ان اشترى
عبدا عتق وهو ظاهر وان اشترى عبدين معا ثم
آخر فلا اصلا اي فلا يعتق واحد منهما لان الاول اسم
لفرد سابق وهو موجود في المسألة الاولى دون الثانية
وان ضم كلمة وحده بان قال اول عبد اشتريه وحده
فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اخر وحده عتق الثالث
لان معنى وحده منفردا والثالث متصف بهذه الصفة
وهي الانفراد في الشراء وفي اخر عبد اشتريه فهو حر
ان اشترى عبدا ومات المشتري لم يعتق العبد
لانه ليس باخر فان الاخر لا بد له من سابق ولا سابق
لهذا فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات المشتري عتق
الاخر لاتصافه بالاخرية لان له سابقا وهذا الحكم
ظاهر وانما ذكره ليبني عليه قوله يوم شرى يعني ان
عتقه يكون من يوم الشرى لاستناد العتق اليه
من جميع ماله ان كان الشراء في الصحة وهذا عند ابي
حنيفة وعندهما عتق يوم مات من ثلثه سواء كان
الشراء في الصحة او في المرض لان الاخرية وهي الشرط
يثبت بعدم شراء غيره بعده وعدم شراء غيره
بعده يتحقق عند موت السيد فيقتصر العتق على
زمان موته ولابي حنيفة ان الاخرية يثبت للثاني
كما اشتراه الا ان هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال
شراء غيره بعده فاذا مات ولم يوجد ما يبطلها تبين

كان اخرا منذ اشتراه فيعتق من ذلك الوقت ولا يصير
الزوج فارا عند ابي حنيفة فلا ترث منه لو علق الثلاث
به اي بالاخرية بان قال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق
ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى في صحته ثم مات لان طلاقها
عنده يستند الى وقت تزوجها ثم ان كان دخل بها فلها
مهر للدخول لشبهة ونصف مهر للطلاق قبل الدخول
وعدتها بالحيض ولا احداد عليها خلافا لهما فان عندهما
يكون الزوج فارا فترث منه لانها تطلق في اخر حياته
فلها مهر واحد وتعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق
والوفاة ولو كان الطلاق رجعيا تعتد بعدة الوفاة
وعليها الحداد وبكل عبد يبشرني بكذا فهو حر اي
بكل متعلق بقوله عتق اول ثلاثة مثلا وكان
الاظهر ان يقول اول جماعة يبشرون من عبيده متفرقين
لان البشارة اسم لخبر سار صدق ليس للمخبر به علم
سمي بذلك لان بشرة الوجه تتغير به وتعتبر
بالسابق عن العرف والكل عطف على اول اي وعتق الكل
ان بشروه معا لتحقق البشارة منهم قال تعالى وبشروه
بغلام عليم منسوبا الى جماعة ولو كان التعليق اخبار
مكان البشارة بان قال كل من اخبرني والمسألة بحالها
عتق الكل وذلك لما روي انه عليه السلام مر بابن
مسعود وهو يقرأ القرآن فقال من اراد ان يقرأ القرآن
غضا طريا كما انزل فليقرأ بقراءة ابن ام عبد فابتدر
اليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بالبشارة فسبق ابو
بكر فكان ابن مسعود يقول بشرني ابو بكر
واخبرني عمر وسقط الشرا ابيه لكفارته في اي

كفارته وهي فاعل يسقط وكان الاولى يقول ويسقط
بشراء ابيه كفارته بنيته وكذا الحكم كل ذي رحم محرم
منه وقال زفر ومالك والشافعي واحمد لا تسقط وهو
القياس وهو قول ابي حنيفة اولا فصاحباه مده
في قوله في اخرا ووجهه ان الشارع جعل شراء القريب
اعتاقا لما روى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
وذلك لانه عليه السلام اخبر ان الابن قادر على اعتاق
الاب فيكون قادرا نصديقا له عليه السلام فيما اخبر
ان الابن ولا يقدر على اعتاقه قبل الشرا لعدم الملك
ولا بعده لانه يعتق به عليه فيكون نفس الشراء
اعتاقا فاذا نوى بالشراء الكفارة يصير اعتاقا عنها
فيصح ويجزيه لانه عليه السلام لم يشترط غير الشراء
فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق فيعتق عنها لا اي لا يسقط بشراء عبد
حلف بعتقه اذا نوى بالشراء كفارته لان النية
لم تقترن بعلة العتق وهي اليمين ولا بشراء مستولدة
بنكاح حلا كونه علق عتقها عن كفارته بشرائها
بان قال لامة غيره التي استولدها بنكاحه ان
اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها
فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تنضاف
الى اليمين من كل وجه وتعتق بان تشتري امة
فهي حرة من شرائها وهي ملكه بيوم حلف
وبه قال مالك والشافعي واحمد وبيثبت التسري

عندنا بالتحصين وهو منعها من الخروج وبتوبتها
بلا مع الوطء وهو وجه في مذهب الشافعي وفي
وجه ثان بالوطء مع الانزال والتحصين وفي وجه
ثالث بالوطء وحده وبه قال احمد وقال ابو يوسف
يشترط مع الوطء طلب الولد حتى لو وطئ وعزل عنها
لا يكون حرية عنده لا من شراها بعد قوله ان
تسريت امة فهي حرة تسريتها وبه قال مالك
والشافعي واحمد وزفر يعتق لان الشرا لا يصح الا في
الملك فذكر التسري كذكره وعتق لا مكاتبوه بكل
مملوك لي حر امهات اولاده او مدبروه وعبيده [وقال م]
لانه يملكهم رقبة ويدا لا مكاتبوه اي لا يعتق بكل
مملوك لي حر مكاتبوه الا بنيتهم لان ملك المولى فيهم
ناقص لخروجهم عن ملكه يدا فلا يدخلون في مطلق
المملوك وهو الكامل الا بالنية وعتق بهذا حر
وهذا وهذا بالواو والعبيد ثالثهم في الحال
وخير في الاولين كالطلاق بان قال لنسائه هذه
طالق او هذه وهذه حيث يطلق الثالثة ويخير
في الاولين لان سوق الكلام لإيجاب الاعتاق في
احد الاولين وتشريك الثالث فيما له سبق الكلام
فصار بمنزلة احدهما حر وهذا فالمعطوف عليه
هو ما هو ذو من قدر الكلام لا احد المذكورين
بالتعيين ولام دخل على فعل اي تعلق بفعل
يقع عن غيره اي غير فاعله بان كان مما يجري فيه
النيابة والتوكيل وهو كل فعل تتعلق بالعقد
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وفي

شبخة بالموحدة وفي اخرى بالنون والعين المهملة
وبما اقتضى ذلك اللام امره اي توكيله بالفعل
يخصه م لان اللام للاختصاص واقوى وجوهه
الملك فاذا دخلت على الفعل اوجبت ملكه واذا باشره
بفعله بامره ليقع ذلك الفعل له فلم يحنث في ان
بعته لك ثوبا ان باعه بلا امره من المخاطب سوا
ملكه المخاطب اولا لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا
بامرك ولم يوجد الامر وعلى فعل لا يقع عن
غيره وهو كل فعل لا يملك بالعقد كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى دخول اللام ملكه
ذلك العين لا امره بالفعل فحنث في ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر من المخاطب لذا احنثه
وفي ان اكلت لك طعاما او اكل طعامه بلا امره
سواء علم به اولا لان اللام لما دخلت على العين
اوجبت ملكه ولما دخلت على الفعل الذي لا يقع
عن غيره اوجبت ايضا ملك العين لان هذا الفعل
لما كان مما لا يملك بالعقد وجب صرف اللام فيه
الى ما يملك بالعقد وهو العين وقيد الضرب
بالولد لان ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة
فصار نظير الاجارة دون الاكل والشرب وفي كل
عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي مشيرا
حتى اي عرسه يعني ان من قالت له امراته تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق تطلق امراته وعن
ابي يوسف انها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا
لكلامها فيتقيد به وكلامها كان في تزويج غيرها

ولان

ولان قصد ارضائها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد
به وفي جامع السرخسي قول ابي يوسف اصح عندي
ووجه الظاهر وهو قول مالك والشافعي واحمد ان
العمل بالعموم واجب ما امكن وقد امكن هنا فنعمل
به وذلك انه زاد على الجواب اذ جوابه [illegible]
ان يقول ان فعلت فهي طالق فكان ذلك مبتديا
وجاز ان يكون قاصدا بها ايحاش المراة واغضابها والحاق
الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما احله الشرع له
وصح نية غيرها ديانة لانه نوى محتمل كلامه لا قضاء
لانه نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر والله
اعلم بحقائق الظواهر والضماير كتاب
البيع اعلم ان المقصود من بيان كتاب البيع بيان
الحلال الذي يقع شرعا والحرام الذي هو الربوا ونحوه
من العقود الفاسدة ولهذا قيل لمحمد الا تصنف
شيئا في الزهد فقال ان صنفت كتاب البيع ومراده
بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد الا اجتناب
الحرام والرغبة في الحلال كما يشير اليه قوله صلى الله
عليه وسلم حيث ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك
ثم هو في اللغة مشترك بين اخراج الشيء عن الملك
بمال وبين ضده وهو ادخال الشيء في الملك
بمال ومن هذا القبيل حديث لا يبع احدكم على بيع
اخيه اي لا يشتري على شرائه كذا في الصحاح ولا
يبعد ان يكون البيع في الحديث على بابه وهو

يتعدى الى المفعول الثاني وبحرف الجر نحو بعت معدا فلانا وبعته منه وكذا لفظ الشرا مشترك بين فعل المشتري وفعل البايع ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهذا اذا كان الضمير للاخوة واما اذا كان للسيارة فالشرا على بابه وكذا قوله تعالى ولبيس ما شروا به انفسهم اي باعوا حظها او اشتروه واما قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فعلى حقيقته وكذا قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة اي استبدلوه به واختاروه عليه وفي الشرع مبادلة المال بالمال اي على وجه التمليك بتراض لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو عقد مشروع بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وبالسنة وهي كثيرة شهيرة وباجماع الامة على جوازه وانه احد اسباب الملك وبانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فاقرهم عليه حتى قال يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وقد باع واشترى مباشرة وتوكيلا وقد صح عند ارباب السير ان النبي صلى الله عليه وسلم اتجر لخديجة لكن قبل البعثة بخمسة عشر سنة فانه بعث على راس الاربعين وخرج تاجرا الى الشام لخديجة لما بلغ خمسا وعشرين سنة ثم ان تزوجها بعد شهرين وخمسة وعشرين يوما وكان ابو بكر

تاجرا



تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبز وعباس في العطر ومن هنا قال اصحابنا افضل الكسب بعد الجهاد والتجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وعندي ان افضلها الكتابة وينعقد البيع بايجاب اي اثباته والمراد به ما يذكر اولا من كلام المتعاقدين لانه يثبت خيار القبول للاخر وقبول وهو ما يذكر اخرا من كلامهما او ما يقوم مقامهما من قبض المبيع بما ذكر فان من بعتك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا والمعنى انه ينعقد بمجموع الايجاب والقبول ولا بد ان يكون احدهما يدل على الايجاب كاعطيتك وجعلت لك هذا بكذا والاخر على القبول كاخذت ورضيت واجزت ويشترط سماع المتعاقدين كلامهما بلفظ الماضي كبعت واشتريت وانما شرط المضي فيهما لان البيع انشا تصرف والانشا يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع له لفظا خاصا والشرع استعمل فيه اللفظ الذي وضع للاخبار عن الماضي لانه يستدعي سبق المخبر عنه ليكون الكلام صحيحا فكان الماضي ادل من غيره على تحقق الوجود فكان السبب بالانشا المحصل للوجود وتعاطيا اي وينعقد ايضا بمعاطاة وهي هنا اعطاء البايع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك واعطاء المشتري الثمن للبايع كذا بلا ايجاب وقبول مطلقا اي سوا كان المبيع خسيسا وهو ما يكون قيمته دون نصاب السرقة او نفيسا وهو ما يكون قيمته مثل نصابها او اكثر وبه قال الخراسانيون وقال الكرخي والعراقيون

تبون

ينعقد به في الخسيس للعادة دون النفيس لعدمها
واجيب بان جواز اصل البيع انما هو باعتبار الرضا
من الجانبين الا ان الرضا لما كان باطنا اقيم الايجاب
والقبول مقامه لدلالتهما عليه والتعاطي ادل عليه
منهما لانهما قد يوجدان بغير رضاهما او احدهما ومذهب
الشافعي واحمد ان البيع لا ينعقد بالتعاطي لان الافعال
لا دلالة لها بالوضع على مقاصد الناس لكن تدينا ل
ان في الغرائب من الفوائد ما يدل على المقاصد وقال
مالك ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا لان المقصود
المبادلة بالرضى فمتى حصلت ثبت حكم البيع ولان
الشارع لم يثبت عنه اشتراط اللفظ فوجب الرجوع
الى العرف المعروف الذي هو التعاطي مطلقا واختلف
في التعاطي باحد الجانبين مع بيان الثمن والاظهر
جوازه لتعارف الناس عليه كما بدون بيان الثمن
اذا كان معلوما قاله الطرابلسي وهو الصحيح وقد
اشار محمد في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي
فان اوجب واحد من المتعاقدين البيع قبل الاخر
واحدا كان الاخر او متعددا كل المبيع بكل الثمن او ترك
وليس للعاقد ان كان واحدا ولا لواحد ان كان العاقد
متعددا ان يقبل في بعض المبيع ببعض الثمن
لتفرق الصفقة عليه فان رضا الموجب ببيع ذلك
البعض وحده غير معلوم والرضى بالبيع المجموع ليس
رضا ببيع بعضه وحده اذ قد يضم الردي الى الجيد
وبيعهما جميعا معا فيفوت غرضه الا اذا بين
الموجب ثمن كل ما قبل الاخر وما ترك لان ذلك

دليل



دليل على رضاه بالتفريق ولانه الايجاب حينئذ
في معنى ايجابات متعددة اما اذا كرر في البيان لفظ
البيع بان قال بعتك هذين بالف بعت هذا بخمسماية
وبعت هذا بخمسماية فباتفاق واما اذا لم يكرر بان قال
بعتك هذين بالف كل واحد بخمسماية فعند ابي حنيفة
يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة والمختار قولهما وكذا
جاز اذا رضي الاخر في المجلس ان كان المبيع مما ينقسم
الثمن عليه بالاجزاء كعبد واحد او مكيل او موزون
وما لم يقبل الاخر بطل الايجاب ان رجع الموجب
مشتريا كان او بايعا او ان قام احدهما اي احد
العاقدين عن المجلس اما ان رجع الموجب فلان الايجاب
لما لم يفد حكم البيع بدون القبول كان للموجب
ان يرجع قبله لخلو رجوعه عما ابطال حق غيره فاذا
رجع بطل ايجابه واما ان قام احد المتعاقدين عن
المجلس فلان القيام دليل الرجوع وانما ذلك قبل
القبول لانه لو لم يثبت الخيار يلزمه حكم العقد
من غير رضاه وهذا يسمى خيار القبول وان وجدا
اي الايجاب والقبول في البيع الصحيح لزم ولا خيار
لواحد من العاقدين وبه قال مالك وهو رواية عن
احمد ومختار النخعي والثوري وقال الشافعي
لا يلزم بل لاحدهما الخيار ما دام في المجلس وبه قال
احمد تماما وحجة مالك من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه ووجه الدلالة انه عليه السلام
غيى المنع من البيع باستيفا المبيع فاذا استوفي جاز

البيع سواء استوفي في المجلس او بعده وان البيع لا يجوز الا
بعد ثبوت الملك وقوله عليه السلام لحبان بن منقذ
وكان يغبن في البيع اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار
ثلاثة ايام والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداعة فانه
يدل على لزوم البيع بالايجاب والقبول ولان اثبات
الخيار لاحد المتبايعين ابطال حق الاخر وهو غير
جائز لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان البيع
عقد معاوضة فيلزم بالايجاب والقبول كالنكاح
واما ما رواه اصحاب الكتب الستة واللفظ للشيخين
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ لهما اذا تبايع المتبايعان
بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او
تكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار
فقد وجب فقال محمد بن الحسن وهو منقول
عن ابراهيم النخعي مؤول بان المراد بالخيار فيه خيار
القبول فان احدهما اذا اوجب كان لكل منهما
قبل القبول الخيار ما دام في المجلس ولم يوجد احدهما
في عمل اخر وفي لفظ الحديث اشارة اليه فانهما
متبايعان حالة البيع حقيقة وعلى هذا فالتفرق
بالاقوال لا بالابدان كما في قوله تعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته فان الزوج اذا طلق امراته
على مال يحصل الفرقة بقبولها وقال ابو يوسف
مؤول بان المراد بالتفرق فيه التفرق بالابدان
بعد الايجاب قبل القبول انتهى والمراد بقوله

الابيع



الا بيع الخيار او الا اذا تبايعا بيع الخيار والمعنى ان يقول
احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا
الزاما لا بيع ويسقط خيارهما وان كان المجلس باقيا
وحمل بعضهم الخيار على خيار الشرط وهو بعيد
لرواية الترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا
وفي لفظ او يقول احدهما لصاحبه اختر بدلا او يختار
او كان ابن عمر اذا اشترى شيئا واحب ان يكون
له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع فحمله على التفرق
بالابدان ويدل عليه زيادة ابي داود والترمذي ولا يحل
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله اي خشية
ان يفسخ العقد ولنا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله
تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول تصدق تجارة
عن تراض غير متوقفة على التخيير فقد اباح تعالى
اكل المشتري قبل التخيير وقوله واشهدوا اذا تبايعتم
امر بالتوثق بالشهادة لئلا يقع التجاحد في البيع
فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله لزم ابطال هذه
النصوص قال بعض المحققين ولا يخلص له من هذا
الا ان يمنع لزوم العقد قبل الخيار ويقول انما يعرف
لزومه شرعا وقد اعتبر فيه اعتبار التراضي بعد
الايجاب والقبول بالاحاديث التي رويناها ثم قال
ولا يخلص لنا الا تسليم امكان اعتبار الخيار في لزوم
العقد وادعاء انه غير لازم من الحديث المذكور بناء
على ان حقيقة المتبايعين المتشاغلان بامر البيع

لان تم البيع بينهما او انقضى لانه مجاز والمتشاغلان بغير
المتساومين يصدق عليهما عند ايجاب احدهما قبل قبول
الاخر فيكون ذلك هو المراد وبعد اهو خيار القبول
ويعرف المبيع بالمشاهدة اذا كان محسوسا اي لا الى القدر
والوصف اي لا حاجة بذكرهما حينئذ والمعنى يشترط
لصحة البيع معرفة المبيع بما ينفي جهالته قطعها
للمنازعة فان كان حاضرا يكتفي بالاشارة لان بها
كفاية في التعريف فاذا قال بعتك هذه الصبرة من
الحنطة او هذه الثياب وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم
وهي مرئية له فقبل جاز البيع ولزم لان الباقي جهالة
القدر وهي لا تضر لعدم منعها من التسليم والتسلم
الا في السلم فان المسلم فيه لا بد من معرفة قدره ووصفه
على ما يجي في بابه ان شاء الله سبحانه وحاصله ان
المبيع اذا كان غائبا فان كان مما يعرف بالانموذج كال
كيلي من الحبوب والوزني من السمن والعسل والعددي
المتقارب كالجوز والبيض فرؤية بعضه كرؤية كله وان لم
يعرف به كالثياب والدواب فلا بد من ذكر جميع
اوصافه قطعا للمنازعة وله خيار الرواية ويشترط
معرفة قدر الثمن ووصفه لو كان في الذمة اذا اختلف
نقد البلد قطعا للمنازعة لا معرفة قدر الثمن المشار
اليه ووصفه اذ الاشارة ابلغ اسباب التعريف
ونفينا تعيين النقدين المضروبين في البيع فيجوز
للمشتري دفع غير المعين في العقد عندنا وعينه
زفر ومالك والشافعي بالتعيين في عقود المعاوضات
ونحوها كما يتعين في الهبة والشركة والوكالة

والغصب والصدقة ويعرف الثمن باحدهما اي بالاشارة
وبذكر القدر والصفة فيعرف بالاشارة ان كان معينا
بها وبذكر القدر والصفة ان لم يكن ويصح البيع بثمن
حال وهو الاصل ومؤجل باجل معلوم لاطلاق قوله
تعالى واحل الله البيع ولما في البخاري عن عائشة
ان النبي عليه السلام اشترى طعاما من يهودي الى
اجل ورهنه درعا له من حديد وفي لفظ الصحيحين
طعاما بنسيئة ولقوله عليه السلام والسلام من اسلف
في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وعليه لكنا نعقد الاجماع ويصح بيع الجزاف بتثليث
الجيم والضم اشهر وهو البيع بالحدس او بالظن بلا كيل
ولا وزن وهو فارسي معرب لكزاف بالكاف المعجمي
الا في بيع الجنس بالجنس لما روى الجماعة الا البخاري
من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولان
الجهالة في الجزاف غير مانعة من التسليم فلا يضر
كجهالة قيمته بان اشترى شيئا بدرهم ولم يدر قيمته
وانما امتنع الجزاف في الجنس لما فيه من احتمال
الربوا واحتماله ملحق بحقيقته احتياطا وفي الذخيرة
ان هذا الاستثناء اذا كان شيئا يدخل تحت الكيل
وادناه نصف الصاع واما اذا كان قليلا لا يدخل
تحته فيجوز بيعه بجنسه جزافا ومطلق الثمن وهو

الذي لم يقيد في صلب العقد او في المجلس بوصف ولا
بنقد بلد كعشرة دراهم يحمل لان ما غلب التعامل
على الاروج اي اغلب ما يتعامل به في تلك البلدة سوا
استوت مالية النقود او اختلفت لان ما غلب التعامل
به معلوم بالعرف والمعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص
فان استوى رواج النقود فسد البيع ان اختلفت
ماليتها لان مثل هذه الجهالة مفض الى المنازعة
واما لو استوت المالية والرواج جاز البيع وان بيع
ذو افراد كل واحد منها بكذا درهما فان لم يتفاوت
تلك الافراد بان بيعت صبرة كل قفيز بدرهم او بيع
ثوبا كل ذراع بدرهم صح البيع في واحد عند ابي
حنيفة وفي الكل عند ابي يوسف ومحمد وبه يفتي
وهو قول مالك والشافعي واحمد لان المبيع معلوم بالاشارة
فلا يحتاج الى معرفة قدره وما فيه من الجهالة لا يضر
لان رفعها بيدهما بان يكيلا الصبرة في المجلس
ولابي حنيفة ان الثمن مجهول لان جملة الافراد
غير معلومة فيكون بازائها من الثمن مجهولا لان
الاقل وهو الواحد معلوم فيصح البيع فيه ويفسد
فيما عداه الا ان ترتفع الجهالة بتسمية جميع الافراد
او بالكيل في المجلس والا اي وان تفاوتت الافراد
في القيمة كالو باع غنما كل شاة بدرهم فلا يصح
البيع اصلا اي لا في جملة الافراد ولا في واحد منها
وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيصح في الكل
وهو قول مالك والشافعي واحمد والوجه ما مر
الا ان الافراد هنا متفاوتة فلا يجوز البيع في واحد

منها عند ابي حنيفة بخلاف الصبرة وان باع صبرة
اي كومة طعام بلا كيل ولا وزن على انها مائة
تباع بمائة درهم فان نقص المبيع عن المائة اخذ
المشتري الموجود بالحصة لان الكيل ذو جزو
والثمن ينقسم على اجزاء المبيع او فسخ المبيع
لان الصفقة قد تفرقت عليه لم يتم رضاه
بالموجود به وبه قال مالك والشافعي واحمد
وان زاد على المائة فللبايع ما زاد لانه باق على ملكه
فان البيع وقع على قدر معين وما يكون كذلك
لا يتناول غيره وفي المذروع بان باع ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة فوجد المشتري الثوب
اقل من ذلك اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك
لان الذراع وصف للمذروع والثمن لا ينقسم على الاوصاف
فكان كل الثمن مقابلا بكل العين غير انه يثبت الخيار
للمشتري لانه فاته وصف مرغوب فيه وقع عليه
العقد ثم لا خيار اي للمشتري ولا خيار للبايع لان
الزايد هنا صفة فكان هذا بمنزلة ما اذا باع
بشرط انه معيب فاذا هو سليم وان قال بعتك
هذا الثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فوجده المشتري اقل او اكثر فبالحصة اي فله
اخذ الكل بالحصة تخيرا اي في الزيادة والنقصان
وله الترك لان الذراع وان كان وصفا الا انه يصلح
ان يكون اصلا لانه ينتفع به بانفراده فاذا سمي
له ثمن صار اصلا وانما كان الخيار للمشتري لتفرق
الصفقة عليه في النقصان ولزيادة المبيع

بزيادة الثمن في الزيادة وعن الشافعي قولان احدهما
يصح العقد وله الخيار كمذهبنا والاخر لا يصح وكذا
بيع الجوز في قشره وهو قول مالك واحمد والشافعي في
القديم وقال في الجديد لا يصح لانه عليه السلام نهى عن
بيع الغرر وهذا منه لانه لا يدري قدر الحب واجيب
بان ذلك محمول على نحو بيع الطير في الهواء والسمك
في الماء وفي المبسوط وعلى بيعه في السنبل قبل ان
يشتد وصح بيع الباقلا بكسر القاف وتشديد اللام
مقصورا وبتخفيفها ممدودا وكذا ما له قشر
ان كالسمسم والارز والحمص الاخضر وسائر الحبوب
المغلفة والجوز واللوز والفستق والبندق في
قشره الاول وفي نسخة في قشره الخارج وانما قال
الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشره الثاني
فيجوز اجماعا والمنصوص عن الشافعي في بيع
الباقلاء الاخضر انه لا يجوز وقال مالك واحمد وكثير
من اصحاب الشافعي يجوز وكذا الجوز واللوز الرطبان
واما اليابس منهما فيجوز بلا خلاف لنا ما روى الجماعة
الا البخاري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع
السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى عن البائع
والمشتري فان زهو النخل يزهو اذا بدت فيه
الحمرة او الصفرة وما في الصحيحين عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو قيل ما يزهو
قال يحمار او يصفار وفي زكوة البخاري عن ابن عمر

انه



انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان
اذا سئل عن صلاحها قال حتى يذهب عاهتها وما
روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث
حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد قال الترمذي حديث حسن
غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
صحيح على شرط مسلم وفي رواية عن بيع الحب حتى
يفرك وقال البيهقي ان كان بفتح الراء فالاسناد
الافراك الى الحب وهو الاشبه وافق قوله حتى
يشتد وان كان بفتح الراء على ما لم يسم فاعله فانه
واقتضى تقييده عن السنبل حتى يجوز بيعه
ووجه الدلالة ان حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما
قبلها فظاهر الحديث يقتضي الجواز عند وجود
الغاية وعند الشافعي لا يجوز حتى يخرج البر من سنبله
والباقلاء من قشره الاول قلنا انه مال منتفع به
لانه يدخر في سنبله قال تعالى فما حصدتم فذروه
في سنبله فيجوز بيعه فيه وبيع نحو الباقلاء في القشر
كالشعير في سنبله فان قيل يجوز بيع النخل قبل
الزهو عندكم ومقتضى ما استدللتم به من الحديث
انه لا يجوز اجيب بانه محمول على بيع الثمر على
النخل بشرط الترك الى ان يحمر او يصفر بدليل قوله
ارايت لو ذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم
مال اخيه اذ الاذهاب انما يتوهم اذا اشتراه قبل

الادراك بشرط الترك او هو قول علم السلم بمعني
لا يجوز السلم فيه حتي يوجد بين الناس بدليل
قوله اذا منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه
فيكون دليلنا علي اشتراط وجود المسلم فيه من
حين العقد الي حين الحلول مع بيع ثمرة لم يبد صلاحها
وقال مالك والشافعي واحمد وشمس الايمة السرخسي
وخواهرزاده من اصحابنا لا يجوز والحيلة في جوازه
ان يباع مع الشجر فيكون تبعا لها والاصح الجواز
عندنا لانه منتفع به في المال فصار كبيع الطفل
والجحش اي قبل بدو صلاحها وهذا بلا خلاف بين
العلما وانما الخلاف في تفسير بدو صلاحها فعندنا
علي ما في المبسوط هو ان يامن العاهة والفساد
وعلي ما في الخلاصة عن التجريد ان يكون منتفعا
به وعند الشافعي هو ظهور النضج وبادي الحلاوة
اذا صح بيع الثمرة يجب علي المشتري قطعها
في الحال ليتفرغ ملك البايع عن ملكه كبيع الشجر
دون الثمر وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط
القطع وشرط تركها اي الثمرة علي الشجر وترك
الزرع في الارض يفسد البيع اما اذا لم يبد صلاحها
او بدا ولم يتناه اي عظمها فبالاتفاق واما اذا
تناهى عظمها فعند ابي حنيفة وابي يوسف يفسد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
او لانه يشتمل علي منهي عنه وهو صفقة في صفقة
لانه اجارة في بيع ان كان للمنفعة حصة من الثمن
واعادة في بيع ان لم يكن لها وقال محمد لا يفسد استحسانا
وهو

وهو قول مالك والشافعي واحمد ومختار الطحاوي
لتعامل الناس به من غير نكير وفي الاسرار الفتوي
علي قول محمد وفي التحفة الفتوي علي قولهما لان
التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك
من غير شرط انتهى وفي الذخيرة قال ابو الليث
المخلص في طريق الاذن ان ياذن للمشتري في
الترك علي انه متى رجع عن الاذن كان ماذونا له
في الترك باذن جديد واحتج لنا بعض المحققين
بما روينا من قوله عليه السلام من اشترى نخلا
قد ابرت فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع جعله
للمشتري بالشرط فدل علي جواز بيعه مطلقا
لانه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع
بكونه بدا صلاحه واعترض عليه بان النزاع في جواز
بيعه مستقلا لا تبعا لانه لا خلاف فيه واحتج ايضا
بما في موطا مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت
ابتاع رجل ثمرة حايط في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فعالجه وقام عليه حتى تبين له النقصان
فسال رب الحايط ان يضع له او يقيله فحلف لا يفعل
فذهبت ام المشتري الي النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك فقال تالى ان لا يفعل خيرا فسمع رب
الحايط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو
له ولولا صحة البيع لم يترتب الا ما له عليه واما
النهي المذكور فانهم تركوا ظاهره فانهم جوزوا البيع
قبل ان يبدو صلاحها بشرط القطع وهذا
معارضة صريحة لمنطوقه فقد اتفقنا علي انه

متروك الظاهر بقرنا واذا رضي البايع بتعابها لطلب
الفضل من الثمرة للمشتري لانه حصل له بطريق
مباح وان لم يرض وتركها المشتري تصدق بما زاد من
ذات الثمرة لحصول الزيادة بمعنى من الشجر بلا اذن
المالك فلا يصح بطيب له ويعرف الزيادة بالتقويم
يوم البيع والتقويم يوم الادراك فالزيادة تفاوت
بينهما وان تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق
بشي لانها زادت جودة بتغير الطعم واللون وذا
من اثر الشمس والقمر لا ذاتا فاستثنا قدرا اي كما
يفسد البيع استثناء مقدار معلوم من الثمن مقطوعة
لانه ربما او غير مقطوعة لانه ربما لا يبقى شي فقد
المستثنى فيخلو العقد عن الفايدة بخلاف ما اذا
استثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة
وفي المواهب لو باع الثمرة واستثنى منها ارطالا لا
معلومة صح البيع في ظاهر الرواية لان الاصل
ان ما جاز افراده بالعقد جاز استثناؤه من العقد
كما لو استثنى جزا شايعا وما لا يجوز افراده بالعقد
لا يصح استثناؤه منه كما لو استثنى عضوا من الشاة
ونحوها وقيل يفسد وهو رواية الحسن واختارها
الطحاوي لجهالة ما بقي بعد الاستثنا وتصل
صح بالاجماع حبا والشرط والقياس ان لا يصح لما فيه
من الغرر ولظاهر نهيه عليه السلام عن بيع
وشرط لان النص ورد به وهو ما رواه ابن ماجة
في سننه ان حبان بن منقذ بن عمرو كان رجلا قد
اصابته امة في راسه فكسرت لسانه وكان لا يدع

علي

على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اذا انت بايعت
فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث
ليال فاذا رضيت فامسكها وان سخطت فارددها
على صاحبها وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ومنقذ بالمعجمة والخلابة بكسر المعجمة الخداعة
منهما اي من البايع والمشتري ومنهما اي معا
ولغيرهما باذنهما وافسد زفر العقد بالخيار لغير
العاقد وهو القياس ثلاثة ايام واقل بالنصب
منهما على الظرفية وقال سفيان الثوري وابن شبرمة
يجوز للمشتري لا للبايع لانه ثبت على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص وهو المشتري
لما اخرجه الحاكم وسكت عنه عن ابن عمر قال كان
حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد شج في راسه
مامومة اي ضربة فجعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيار ثلاثة ايام فيما اشتراه وكان قد ثقل
لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بع اي اشتر وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول
لا خذابة يعني بابدال اللام والا لثقل لسانه وبتكراره
لا طعام ربيانه وكان يشتري الشي ويجي به الى اهله
فيقولون ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي اي شراي والحديث
يا بن حبان والشرط انما جاز لحاجة الناس اليه لدفع
الغبن بالتامل والتفكر وذلك يستوي فيه البايع
والمشتري على انه لفظ ابن ماجة اذا بايعت وهو

يبطل البيع والشراء فقد رواه البخاري في تاريخه
الاوسط اذا بعت فقل لا خلابة والاصل كونه على
بابه وان كان البيع بمعنى الشراء كما تقدم في الشراء
لا يصح خيار الشرط اكثر من ثلاثة ايام وهذا عند
ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي وقال مالك
مدة الخيار ما يمكن اختبار المبيع في مثله وهو يختلف
باختلاف الاشياء فان كان المبيع مما لا يبقى اكثر من
يوم كالفاكهة لم يجز فيه ان يشترط اكثر من يوم
وان كان فيه صنعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة
ايام يجوز ان يشترط فيه اكثر من ثلاثة ايام لانه
شرع للحاجة الى التامل وهي تندفع بذلك وقال
ابو يوسف ومحمد واحمد يصح اكثر من ثلاثة ايام
اذا كان مدة معلومة كالتاجيل في الثمن سواء
طالت او قصرت وحديث ابن عمر انه اجاز الخيار
الى شهرين ولابي حنيفة ان شرط الخيار ثبت
بالحديث على خلاف القياس فلا يزاد على المدة
المذكورة فيه وذلك ان التقدير الشرعي اما
ان يمنع النقصان والزيادة كما في الحدود او
يمنع احدهما كاقل الحيض واكثره وهو هنا لا
يمنع النقصان بالاجماع فيمنع الزيادة والا لم
يكن له فائدة ولانه عليه السلام ضرب
الثلاث لمن كان في غاية ضعف المعرفة
ولم يزده عليها الا انه اي البيع بشرط الخيار
اذا كان اكثر من ثلاثة ايام يجوز ان اجاز من له
الخيار في الثلاثة وقال الشافعي وزفر لا يجوز لانه



البيع انعقد فاسدا لفساد الشرط الثالث فيه
فلا ينقلب صحيحا باسقاطه كما لو باع درهما بدرهمين
ثم اسقط الدرهم الزائد وكما لو نكح امراة وتحته
اربع نسوة ثم طلق الرابعة ولابي حنيفة انه
باجازته في الثلاثة اسقط المفسد قبل تقرره
فصار كما لو باع جذعا في سقف ثم نزعه وسلمه
وفي المحيط لو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا
بوقت مجهول فسد خلافا لمالك واحمد وكذا يجوز
البيع ان شرط انه اي المشتري ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام او اكثر فلا بيع بينهما اما الى ثلاثة فعند
علمائنا الثلاثة واما الى اكثر من ثلاثة فعند
محمد فقط لكن ان نقد في الثلاثة صح عند الثلاثة
والقياس انه لا يجوز البيع بهذا الشرط وهو قول
زفر ومالك والشافعي واحمد لانه بيع شرط فيه
اقالة فاسدة لتعلقها بشرط وهو عدم نقد الثمن
في ثلاثة ايام فلا يجوز كالبيع بشرط اقالة صحيحة
بل اولى ولنا انه في معنى خيار الشرط في الحاجة
والمقصود لانه يتخير في الثلاثة بين الفسخ
والامضاء وشرط الخيار يجوز لهذا المقصود وفي
المجتبى ولو قال احدهما بعد البيع جعلتك بالخيار
ثلاثة ايام صح بالاجماع ولو زاد على الثلاثة او
اطلق فسد البيع عند ابي حنيفة وزفر والشافعي
كالشرط الفاسد اذا الحق بالبيع الصحيح وقال ابو
يوسف ومحمد يجوز كما في شرط الخيار ولا يخرج مبيع
عن ملك بايعه مع خياره اي مع ان الخيار للبايع

لانه باشتراط الخيار له لم يتم رضاه لا يخرج المبيع عن
ملك مالكه الا بعد تمام رضاه ولهذا ينفذ عتق
البايع ويملك التصرف فيه دون المشتري وان تصرف
باذن البايع وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها
لمذهبنا وهو قول مالك وثانيهما ان الملك ينتقل
بنفس العقد وهو قول احمد وثالثهما انه موقوف
فان امضى البيع تبين ان الملك قد انتقل بنفس
العقد وان فسخ تبين انه لم ينتقل فاذا عرفت
ذلك فنقول اي فهلاك المبيع في يد المشتري في مدة
خيار البايع يوجب ضمانه بالقيمة لان البايع مارضي
بقبضه الا بجهة العقد والمقبوض بجهة العقد
يكون مضمونا بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء
اذا لم يكن مثليا وهلك في يد المشتري لان الاصل ضمانه
بالقيمة وانما يعدل عنه عند تمام البيع ولم يوجد وهذا
قول مالك والوجه المشهور في مذهب الشافعي وفي
وجه اخر يضمنه بالثمن وهو قياس قول احمد قيد
بالهلاك لانه لو تعيب في يد المشتري كان البايع
بالخيار ان شاء الزم البيع وان شاء فسخه وضمن المشتري
النقصان لانه مضمون عليه بجميع اجزايه كالمضمون
ولو تعيب في يد البايع فان تعيب بفعله ينتقض
البيع بقدره ويسقط حصته من الثمن وان تعيب
لا بفعله فالمشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
فسخ كما في بيع المطلق عن خيار الشرط وقيد
الهلاك بكونه في يد المشتري لانه لو كان في يد البايع
انفسخ البيع بلا شي كالبيع المطلق ويخرج المبيع

عن



عن ملك بايعه مع خيار المشتري لان البيع من
جهة بايعه لازم اذ الخيار يشرع نظرا لمن هو له
فيعمل في حقه دون الاخر وفي مذهب الشافعي
هنا ايضا ثلاثة اوجه كما في اذا كان الخيار للبايع
على ما تقدم فهلكه بيده اي فضمان هلاك المبيع
في يد المشتري بالثمن كتعيبه اي كضمان تعيب
المبيع في يد المشتري بعيب لا يرتفع في مدة الخيار
فانه بالثمن سوا تعيب بفعله او بفعل غيره
او بافة سماوية وقال زفر والشافعي في قول زمانه
بالقيمة كما لو كان الخيار للبايع قيدنا العيب بكونه
لا يرتفع في مدة الخيار لانه لو كان يرتفع فيها كان
على خياره فان ارتفع فيها فله الفسخ بعد ارتفاعه
وان لم يرتفع لزم العقد لتعذر الرد لكن لا يملكه
المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يملكه وهو قول مالك واحمد وقول الشافعي لانه
لو لم يملكه لكان خارجا عن ملك البايع لا الى مالك
ولم يعرف هذا بالشرع ولابي حنيفة ان الثمن لم يخرج
عن ملك المشتري لان الخيار يعمل في حق من هو له
فلو دخل المبيع في ملكه لدخل بلا عوض ولاجتمع في ملكه
المعوض وعوضه ولم يعرف هذا في الشرع وعرف
فيه الخروج عن ملك شخص لا الى مالك في صور
منها ما اذا اشترى متولي امر الكعبة عبد الخدمتها
فانه يخرج عن ملك مالكه ولم يدخل في ملك احد ومنها
مال التركة اذا استغرقه الدين فانه يخرج من ملك
الميت ولا يدخل في ملك الورثة ولا الغرماء ومنها

الوقف على ما سيجي ان شاء الله تعالى فلا يثبت
احكام الملك للمشتري اذا كان الخيار له عند
ابي حنيفة لعدم ملكه كعتق قريبه بان اشترى
قريبه بالخيار فانه لا يعتق في مدته عند ابي حنيفة
ويعتق عندهما او نحوه اي ونحو القريب في العتق
بالشراء وهو العبد الذي كان مشتريه بشرط
الخيار قال ان ملكت عبدا فهو حر فانه لا يعتق في
مدة الخيار عند ابي حنيفة ويعتق عندهما وانما
قلنا ان مشتريه قال ان ملكت لانه لو قال ان اشتريت
يعتق في المدة باتفاق اما عندهما فلوجود الملك
واما عند ابي حنيفة فلان المعلق بالشرط كالمطلق
عند وجود ذلك الشرط فصار كانه اطلق العتق بعد
شرائه بالخيار فيعتق والفسخ اي فسخ من له الخيار
بالقول سواء كان حاضرا او غائبا وقال ابو يوسف
يعمل وان لم يعلم صاحبه وهو قول مالك والشافعي
واحمد لان من له الخيار مسلط على الفسخ من جهة
من لا خيار له فلا يتوقف فسخه على علمه كالاجازة
وصار كالوكيل بالبيع لتصرفه في ما وكل وان لم
يعلم موكله ولهما ان من لا خيار له قد يلحقه الضرر
اذا فسخ بغير علم من له الخيار فان الخيار اذا كان
للبايع ومضت المدة يظن المشتري ان البيع تم
بناء على الظاهر فيتصرف في المبيع ثم يظهر انه
ملك لغيره فيلحقه الضمان بالهلاك واذا كان
للمشتري فالبايع لا يطلب لسلعته مشتريا بناء على
ان البيع تم بمضي المدة فاذا اخبره المشتري بعد ذلك

انه كان

انه كان فسخ العقد فيتضرر قال الكرخي وعلى هذا
الخلاف خيار الرؤية بخلاف خيار العيب فانه لا يصح
فسخه بدون علم صاحبه بالاتفاق بخلاف الاجازة
فانها تعمل وان لم يعلم صاحب المجيز لانه لا ضرر
فيها عليه اذ العقد لازم من طرفه فقيدنا الفسخ
بكونه بالقول لانه لو كان بالفعل بان اعتق او وطي
او باع فان العقد ينفسخ وان لم يعلم صاحبه لان
فسخه حينئذ حكمي وهو لا يشترط فيه العلم
كعزل الوكيل وقيد علم صاحبه بكونه في المدة
لانه لو كان بعدها بان فسخ حال غيبته ومضت
المدة قبل علمه تم العقد ثم اعلم انه يثبت الخيار
لكل من العاقد والمشروط له من غير العاقدين
فان اجاز احدهما البيع وفسخ الاخر يعتبر
الاسبق منهما ردا كان او اجازة لان السابق ان
كان ردا انفسخ العقد والمفسوخ لا يجاز وان كان
اجازة انبرامه وبعد لا ينفرد احد العاقدين
بفسخه وان وجدا معا فالفسخ احق على الاصح
وقيل تصرف العاقد احق ويسقط الخيار
بمضي المدة لانه لا يثبت الا فيها فيكون مقدرا
بمضيها وبما اي وبفعل يدل على الرضى كالركوب
في الدابة اذا كان له منه بد اما لو ركبها
لينظر الى سيرها فلا يبطل خياره لانه لا بد له
منه للامتحان والوطي اي وكالوطي في الامة
لانه لا يحل في غير الملك وشرا احد الثوبين
او احد الثلاثة على ان يعين المشتري

احدا اي واحدا وشاء في ثلاثة ايام وبسمى هذا
خيار التعيين وقال زفر والشافعي لا يصح لا في
الا الثواب لا يصح شراء احد اكثر من ثلاثة على
ان يعين واحدا لان الحاجة تندفع بالثلاثة
لاشتمالها على الجيد والردي والوسط وسوا
وكذا بيعهما بالخيار في احدهما صح ان فصل
البايع الثمن وعين محل الخيار لان المبيع معلوم
تبد بالعبدين لان شرا الكتابي والرزي او العبد
الواحد على انه بالخيار في نصفه جايز سوا فصل
الثمن اولم يفصل لان النصف من الشي الواحد
لا يتفاوت وتفسد البيع في الاوجه الباقية
وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يبين محل الخيار
او فصل ولم يبين او عين ولم يفصل بجهالة
الثمن والمبيع في الاول وجهالة المبيع في الثاني
وجهالة في الثالث وشهد مشتري بكرمي اسم
مفعول من الشراء وفي نسخة مشتري
كتبته اي بشرط انه كاتب ولم يوجد الشرط اخذ
المشتري ذلك العبد بثمنه او ترك وهو قول
الشافعي لان الكتابة وصف مرغوب فيه فيستحق
بالشرط ويثبت بفواته الخيار للمشتري لانه لم
يرض بالعبد دونه ويكتفي بادني ما يطلق عليه
اسم الكاتب لوجود الشرط نص عليه كذا في الزيادات
وهو قول الشافعي ويورث خيار التعيين
وخيار العيب اي يثبت كل منهما ابتداء
الوارث من قوله لاستحقاقه المطالبة بعده

ولا

ولا الشرط اي لا يورث خيار الشرط ولا خيار الروية
وقال مالك والشافعي يورث خيار الشرط لانه
حق في المبيع فيجري فيه الارث كخيار العيب وخيار
التعيين ولنا ان خيار الانسان لا ينتقل الى غيره
كما في قطع عونه وانما يورث ما يحتمل الانتقال
واما خيار العيب فان المورث استحق المبيع
سليما فكذا وارثه وخيار التعيين فانه يثبت
للوارث ابتدا لا يرضى اختلاط ملكه بملك
البايع ونوضحه ان الثابت بالشرط لا يورث
ويسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك
الغير فيثبت له خيار التعيين ابتدا كمن اختلط
ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين وفصل
صح شراء ما لم يره سوا ذكر وصفه او لم يذكر كان
اشترى زيتا في زق او برا في عدل او درة في حقة
او ثوبا في كم واتفقا على انه موجود في ملكه
ولو يرا المشتري شيا من ذلك فله خيار اي خيار
ما لم يره وفي نسخة الخيار عندها اي عند
الروية الى ان يوجد مطلبه اي يبطل خيار
الروية وجودما يدل على الرضا وقال الشافعي لا يصح
شراء ما لم يره اذا لم يكن جنسه معلوما للمشتري
وان كان معلوما يجوز على قوله القديم لا يجوز
على قوله الجديد واختار كثير من الشافعية
الجواز منهم القفال وعن مالك الجواز وعدمه
وقال بعض اصحابه لا يصح بلا ذكر صفة ولا تقدم
روية لهما في عدم الجواز نهيه عليه السلام عن

بيع الغرر والغرر ما يكون مستور العاقبة وهو
موجود فيما لم يره ونهيه عليه السلام عن بيع ما ليس
عند الانسان والمراد ما ليس بحاضر مرئي للمشتري
لاجماعنا على ان المشتري اذا كان رآه فانعقد جائز
وان لم يكن حاضرا عند العقد ولنا العمومات
المجوزة للبيع مثل قوله تعالى واحل الله البيع وما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي
في سننهما مرسلا حدثنا اسماعيل بن عياش عن
ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه قال
الدارقطني ابو بكر بن ابي مريم ضعيف واجيب
بان تضعيف ابن ابي مريم يحتمل انه عدالته لا بما في علم
غير المضعف بها وقد رواه ايضا الحسن البصري
وسلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الدارقطني مسندا عنه وانفرد بن نوح عن
عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي عن وهب اليشكري
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا رآه قال الكردي واخبرني فضيل
ابن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واخبرني
ايضا القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم
عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله لكن قال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا

يضع



يضع الاحاديث ولم يروه غيره اي مسندا وانما يعرف
هذا عن ابن سيرين من قوله وقال ابن القطان في
كتابه والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف
ولعل الجناية منه هذا وتأويل النهي عن بيع ما ليس عند
الانسان بيع ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث فان
حكيم بن حزام قال يا رسول الله ان الرجل يطلب مني
سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق
فاستجيدها فاشتريها فاسلمها اليه فقال صلى الله
عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك والنهي عن بيع الغرر
ينصرف الى ما يكون معلوم العين كالطير في الهواء
والسمك في الماء اذا عرفت هذا فيخير المشتري فقط
وان كان رضي قبلها ان وجده وصفه اي وللمشتري
ان يرد المبيع عند الرؤية وان رضي قبل الرؤية بان
قال بعد تمام العقد رضيت بذلك المبيع على اي وصف
كان لان هذا الخيار تعلق ثبوته بالرؤية فكان
عدما قبلها فلا يصح اسقاطه قبلها ثم لا رواية في الرد
قبل الرؤية واختلف فيه المشايخ فقيل لا يملكه المشتري
كالاجازة لا وقيل يملكه وهو مذهب اصحابنا
لا للبايع اي لا خيار للبايع بيع ما لم يره وكان ابو حنيفة
اولا يقول له الخيار قياسا على المشتري ثم رجع
الى انه لا خيار له لما روى الطحاوي والبيهقي عن
علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان
مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان
لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار
لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم

نقض اذ الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان فقد اتفقوا على جواز الشرا في فسخها اي ويبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط ايضا بتعيبه اي المبيع بتعدّ او غيره عند المشتري دفعا للضرر عن البايع انه خرج عن ملكه سليما فلا يعود اليه معيبا وتصرف من المشتري وهو بالرفع عطف على تعيبه يوجب ذلك التصرف حقا لغيره كالبيع المطلق بلا خيار والاعتاق والتدبير والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اما قبل الرؤية فلتعذر الفسخ في هذه التصرفات لو قوعها صحيحة لابتناء صحتها على قيام الملك وقد وجد وبعد صحتها لا يمكن رفعها واما بعد الرؤية فلانها دليل على الرضا وما اي وتصرف من المشتري وهو مبتدا صفته لا يوجب اي لا يوجب حقا لغير المشتري كالبيع بخيار ومساومة بعدها اي وكما السلعة وهو عرض المبيع للبيع وهبة بلا تسليم يبطل خيار الرؤية خبر المبتدا بعدها اي بعد الرؤية لوجود ما يدل على الرضا فقط اي ولا يبطل خيار الرؤية قبلها لانه لا يدل على صريح الرضا وهو لا يبطل خيار الرؤية قبلها الا انه اذا تعلق به حق الغير صار ذلك الحق مانعا من الفسخ ولا حق هنا ويبطل خيار الرؤية ايضا قبض المبيع بعد الرؤية لانه يدل على الرضا لانه مؤكد الحكم العقد يشابه البيع ثم اعلم ان قوله كالبيع بلا خيار يعني للبايع سوا كان بلا خيار اصلا او بخيار للمشتري او لغيره لان البيع حينئذ من جانبه بات لازم وان قوله كالبيع بخيار يعني للبايع لان البيع من جانبه

حينئذ

حينئذ غير بات وان قوله في المسألة الاولى قبل الرؤية وبعدها منصوب بيبطله كما ان قوله في مقابلها بعدها فقط منصوب يبطل ويعتبر رؤية الوجه لانه بها يحصل العلم بالمبيع ولا يشترط رؤية غيره ولا يكتفي بها وحدها حتى لو راى سائر اعضائه دون ما هو مقصور كان باقيا على خياره لو جهه الامة والعبد وانما كان المقصود في الرقيق وجهه لان سائر الاعضاء فيه تبع لوجهه لان القيمة فيه تتفاوت بتفاوته مع التساوي في سائر الاعضاء وفي الدابة اي وجهها وكفلها هذا هو الصحيح وقال محمد يكفي رؤية الوجه اعتبارا بالرقيق وقال بعض المشايخ وهو مذهب الشافعي لا بد من رؤية الوجه والكفل والقوائم واما فيما يطعم من السمن والعسل ونحوهما فلا بد من الذوق لان العلم بما هو المقصود لا يحصل الا به وفي غير مطوي الثوب العلم لان ما بينه يتفاوت بحسبه وظاهره غيره اي غير العلم لان برؤية ظاهره يعلم البقية اذ لا يتفاوت اطراف الثوب الواحد الا يسيرا واذا غير معتبر واطلق المصنف وهو مقيد بما اذا كان مطويا وفي المحيط قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فالم ير الباطن لا يسقط خياره وعند الشافعي لا بد من نشره ورؤية كله في قول وهو قول زفر لانه ليس بمثلي فلا يعرف كله بدون ذلك وبيوت في الدار مفتوحة هذا قول زفر وهو الاصح لان بيوتها تختلف بالشتوية والصيفية والعلوية والسفلية وعامة

الروايات على انه يكفي رؤية صحن الدار دون بيوتها
وكذا رؤية خارجها وهو مبني على عادة اهل الكوفة
في ذلك الزمان فان دورهم كانت على نمط واحد لا تختلف
الا بالكبر والصغر وبكونها جديدة او عتيقة وذلك
يظهر برؤية خارجها فاما اليوم فلا بد من النظر الى
داخلها لتفاوت بيوتها ومرافقها وفي المحيط ونحوهم
شرط رؤية الكل وهو الاظهر كما قال الشافعي ويعتبر
[illegible]
نظر وكيله بالشراء فيها اتفاقا واما نظر وكيله
بالقبض فعند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد
الوكيل بالقبض والرسول سواء وللمشتري ان يرده
اذا رآه ويعتبر [illegible] فيما يعرف بالجس
كشاة اللحم [illegible] فيما يعرف بالشم كالمسك وخل الورد
[illegible] فيما يعرف بالذوق ويعتبر وصف العقار
للاعمى [illegible] اي عند العقار [illegible] ما رآه
بعد مدة فله الخيار ان تغير المشتري لان تلك الرؤية
لم تقع معلمة باوصافه فصار كانه لم يره قيد بتغيره
لانه لو لم يتغير لم يكن له الخيار لان العلم باوصافه
حاصل له بالرؤية السابقة وقد رضي به ما دام
على تلك الصفة والقول للبائع مع يمينه في عدم
تغيره ان اختلفا في تغيره وكانت المدة قريبة
يعلم انه لا يتغير في مثلها لان الاصل رأى امة شابة
بقاء ما كان على حاله فلا يصدق المشتري في دعوى
التغير الا ببينة الا اذا بعدت المدة بان رأى امة
شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة لان الظاهر



يشهد له والقول للمشتري مع يمينه في عدم رؤيته
ان اختلفا فيها لانها امر حادث والمشتري ينكره
فيكون القول له ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر
والفجل والبصل والثوم واصول الزعفران وما اشبه
ذلك يجوز وبه قال مالك واحمد وله الخيار اذا رأى
جميعه ورؤية بعضه لا تبطل خياره عند ابي حنيفة
لان هذه الاشياء تتفاوت بالصغر والكبر والجودة
والرداءة وقال ابو يوسف ومحمد رؤية بعض احد
هذه الاشياء كرؤية كله لان بعض الواحد منهما
يستدل به في العادة على جميعه فصار كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب ولمشتر خير مقدم
وجد بمشريه اي لمشتراه عيبا ينقص بفتح القاف
المشددة ثمنه عند التجار [illegible] وقبضه غير عالم
بالعيب [illegible] مبتدأ الخبر المقدم [illegible] بصيغة
المصدر اي اخذ المشتري بجميعه كله قيد البعض
بكونه عند التجار لان المرجع في معرفته ذلك اليهم
وفي الذخيرة كل شيء اذا رجع الى اهل صنعته
يعدونه عيبا فهو عيب وان لم يوجد نقصانا
في العين ولا في منافعها لانه عندهم يوجب نقص ثمنه
نظيره الظفر الاسود ان كان ينقص الثمن فهو
عيب كما في الحبشي وانما كان للمشتري الخيار بالعيب
لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواتها
يتخير المشتري كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وانما
لم يكن له ان يأخذه ويأخذ النقصان لتضرر البائع
لانه ما رضي بزوال المبيع عن ملكه الا بكل الثمن وفي

البخاري ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول
الله من العداء بن خالد هوذة بيع المسلم المسلم
لا داء ولا خبثة ولا غائلة ثم قال البخاري وقال
قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وروى ابن
شاهين في المعجم عن ابيه قال حدثنا عبد العزيز
ابن معاوية القرشي قال حدثنا عباد بن ليث
قال حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء
ابن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى العداء
ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله عبدا او امة
لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم ففي هذا
الحديث ان المشتري العداء وفي الاول انه النبي صلى
الله عليه وسلم وصححه في المعرب ان المشتري كان
العداء وتعليق البخاري انما يكون صحيحا اذا لم
يكن بصيغة التمريض كيذكر بل بنحو قوله وقال قتادة
وفي قوله صلى الله عليه وسلم بيع المسلم المسلم دليل
على ان بيع المسلم المسلم مما كان سليما ويدل عليه قضاؤه
بالرد فيه على ما في سنن ابي داود من حديث عائشة ان رجلا
ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده فقال الرجل
يا رسول الله قد استغل غلامي فقال عليه السلام الخراج
بالضمان وفسره الخطابي الداء بما في الرقيق من الادواء
التي يرد بها كالجنون والجذام ونحوهما والخبثة بما
كان خبيث الاصل مثل ان يسبي من له عهد يقال

هذا سبي خبثة اذا كان ممن يحرم سبيه وهذا سبي
طيبة بوزن خيرة ضده ومعنى الغائلة ما يغتال
حقك من حيلة وما يدلس عليك في المبيع من
عيب وتفسير الداء يوافق تفسير ابو يوسف
له واما ابو حنيفة ففسره فيما روى الحسن
عنه بالمرض في الجوف والكبد والرئة وفسر ابو
يوسف الغائلة بما يكون من قبيل الافعال
كالاباق والسرقة وهو قول الزمخشري الغائلة
الخصلة التي تغول المال اي تهلكه من اباق
وغيره والخبثة هو الاستحقاق وقيل هو الجنون
والاباق والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل
اي يميز عيب لان هذه الاشياء توجب نقصان
القيمة عند التجار وكالسعال القديم لدلالته
على داء مستحكم وكالشعر والماء في العين لانه يضعف
البصر وقيد الصغير بالعقل لان الذي لا يعقل لا
يكون ذلك عيبا منه وقيد السرقة بالصغير تنبيها
للكبير به وهو قيد في الجميع ولو قال والسرقة من صغير
يعقل لكان اولى وقد تكلف بان اللام في الاباق
والبول للعهد اي اباق الصغير وبوله نحوا ابق
ممن وقدر بخمس سنين ثم الاباق عيب باتفاق
ان خرج الابق من البلد الى غير مولاه سواء ابق
من المولى او ممن كان عنده باجارة او اعارة او
وديعة او غصب وهو يعرف منزله ويقوى على
الرجوع اليه وان لم يخرج من البلد اختلف المشايخ
والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة كمصر

وسمرقند يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى
عليه اهلها وبيوتها لا يكون عيبا كالحوميق النرهيق
ولا فرق في السرقة بين ان يكون من المولى او من غيره
الا اذا سرق من المولى شيئا يوكل فان التقصير من
المولى حيث احوجه الى ذلك الا اذا سرقه لبيعه
او ليعطي غيره ولو سرق نحو الفلس والفلسين لا
يكون عيبا (ومن جهة بالة تعبيل ... حتى لو سرق عند
البايع قبل تميزه لا يرد بهذا العيب ولو اشترى بشرط
البراة لان سبب هذه الاشيا يختلف باختلاف
الصغر والكبر واختلاف الاسباب دليل اختلاف
المسببات في البول في الفراش في الصغر لضعف
المثانة وفي الكبر لافة في القوة الماسكة والاباق
في الصغر لحب اللعب والسرقة فيه لقلة المبالاة
وهما في الكبر لخبث في الطباع فرارا من عمل الخدمة
في الاباق ورغبة في المال في السرقة وتعين ...
الصغير عند البايع ولو ساعة وقيل اكثر من
يوم وليلة وقيل المطبق دون غيره عيبا ابدا
هكذا قال محمد ومعناه عند الجمهور المشايخ
سواء وجد عند المشتري في حال الصغر او الكبر
لان الثاني عين الاول فان السبب متحد وهو افة
في الدماغ وقيل معناه سواء وجد عند المشتري
او لم يوجد والى هذا مال الحلواني وشيخ الاسلام
خواهرزاده وهو ظاهر رواية المنتقى وظاهر مذهب
مالك والشافعي واحمد وقال جمهور المشايخ وهو
الصحيح والمذكور في الاصل والجامع الكبير لا يرد با





بالجنون عند البايع حتى يعاود عند المشتري لان
الافة التي هي سببه قد لا يتمكن فيزول وقد يتمكن
فلا يزول ولان الله تعالى قادر على ازالة تلك
الافة كساير الافات فلم يتمكن من ضرورة وجود
مرة وجوده ... وجنون الكبير ايضا عيب
ويشترط معاودته في يد المشتري عند الجمهور
والبخر بفتح الموحدة والمعجمة بين رايحة الفم
والذفر اي نتنه والتولد منه عيب فيهما اي
في الامة لان البخر والذفر يخل بالقرب للخدمة
والزنا بالاستفراش والتولد من الزنى يخل بطلب
الولد لا فيه اي ليس هذه الاشياء عيبا في العبد
لان الغالب طلب استخدامه من العبد الا اذا
كان البخر والذفر فاحشا او يكون الزنى عادة له
بان يتبع منه اكثر من مرتين لان ذلك يخل من
الاستخدام لانه يترك حاجة مولاه ويذهب
في متابعة هواه والكفر عيب فيهما اي في
الامة والعبد لان طبع المسلم ينفر عن صحبة
الكافر للعداوة الدينية ولو اشتراه على انه
كافر فاذا هو مسلم فلا اخيار له لان الاسلام زوال
عيب الكفر فصار كما لو اشتراه معيبا فاذا هو
سليم فانه لا خيار بالاجماع وقال الشافعي واحمد
له الخيار لانه وجده على خلاف ما شرطه وربما
يتعلق له بهذا الشرط غرض مثل ان يستخدمه
في محقرات الامور ولا يستحيي من ... ولا
يستخدم المسلم فيها والتزوج عيب فيهما اي في

الامة فلفوت غرض الاستمتاع واما في العبد فلوجوب
المهر والنفقة عليه والحبل عيب في الامة لانه ينقص
ماليتها الا في البهيمة لانه يزيدها والاستحاضة
عيب وارتفاع الحيض في بنت سبع عشرة سنة
اي عدمه وانقطاعه عيب قيد بسبع عشرة
لانه اقصى زمن البلوغ عند ابي حنيفة اما كون
الاستحاضة عيبا فلانها الداء في عرق المراة قد
اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال لفاطمة بنت ابي حبيش حين سالته وكانت
تستحاض انه ذلك عرق ونسيت بالحيضة واما عدم
الحيض في البالغة فلداء باطنها اذ العادة الاصلية
في النساء التي جبلن على السلامة ان تحيض في
اوانه ويطهرن فيها اوانه فاذا كان بخلافه كان
لداء في الباطن وانما يعرف فقدها بقول الامة
انه لا طريق لمعرفة ذلك الا هذا ثم ان ظهر
للمشتري عيب قديم اي كان عند البايع بعد
ما مات المبيع او بعدما اعتقه المشتري غير عالم
بالعيب عتقا مجانا اي ليس على مال او بعد
تدبيره او استيلاده رجع بالنقصان لانه استحق
المبيع بوصف السلامة فصار كما لو تعيبه عنده
اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي
لا بفعله واما الاعتاق فالقياس فيه انه لا يرجع
وهو اما قول زفر والشافعي واحمد فتقييد العتق
بكونه قبل العيب لانه لو كان بعده لا يرجع بالنقصان
لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضائه بالعيب



وقيده بكونه مجانا لانه لو كان على مال لم يرجع
واما التدبير والاستيلاد فلانهما بمنزلة الاعتاق
وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه عيب
ويقوم بلا عيب فان كان تفاوت ما بين القيمتين
العشر رجع بعشر الثمن وعلى هذا لا بعد عتقه
على مال اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان ظهر
عيب قديم في المبيع بعد ما اعتقه على مال او
[illegible] او بعدما قتله او بعدما اكل جميعه
او بعدما لبس الثوب حتى تخرق اما الاعتاق على
مال فلانه ازال ملكه عنه بعوض فصار كالبيع
وهو فيه لا يرجع فكذا هذا وعن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف والشافعي واحمد انه
يرجع لانه انهاء للملك وان كان بعوض فكان
كالعتق مجانا ولهذا يثبت فيه الولاء والكتابة
كالاعتاق على مال لحصول العوض فيها
واما القتل فالمذكور في ظاهر الرواية وعن
يوسف ومحمد معه في رواية الينابيع انه يرجع
وبه قال الشافعي واحمد لان المقتول مات باجله
فكانه مات حتف انفه وانما يتعلق به حكم اخروي
من استحقاق العقاب اذا كان بغير حق ووجه
الظاهر ان القتل فعل مضمون اذ لو باشره
في ملك غيره ضمن لقوله عليه السلام ليس في
الاسلام دم مفرج عوض سلم له وصار كانه باعه
بخلاف الاعتاق اي مجانا وانما سقط ضمانه
عن المولى لاجل انه ملكه فكان ذلك السقوط

في معنى عوض سلم له وصار كانه باعه بخلاف الاعتاق
فانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبدا
مشتركا واما اكل الكل ولبس الثوب فالمذكور
هنا قول ابي حنيفة والقياس ان يرجع بالنقصان
وهو قولهما ومذهب الشافعي واحمد وبه اخذ
الطحاوي وفي الخلاصة وعليه الفتوى لانه
فعل بالطعام والثوب ما يقصد بشرائهما
ويعتاد فيهما فاشبه الاعتاق بخلاف القتل
والاحراق ونحوهما من الاستهلاك لانه فعل مضمون
فاشبه البيع والقتل وانما سقط عنه الضمان لاجل
انه ملكه واما اكل بعض الطعام فالمذكور قول ابي حنيفة
وهو انه يرجع بالنقصان في الكل وما بقي اعتبارا
بالكل ولا يرد الباقي لان اكل الكل للطعام كشي
واحد فلا يرد بعضه بالعيب دون البعض كما لو
باع البعض وعندهما يرجع بالنقصان في الكل
وليس له ان يرد الباقي لان اكل الكل لا يمنع الرجوع
عندهما فالبعض اولى والطعام كشي واحد
فلا يرد بعضه بالعيب وفي شرح الطحاوي ان
الرجوع بنقص الكل قول ابي حنيفة وابي يوسف
والرد والرجوع قول محمد وفي قاضيخان وعليه
الفتوى ولو باع بعض الطعام ففيه الرجوع بنقص
الباقي منه كما لو ازال عن ملكه فانه لا يرجع بنقصه
واجازه زفر لما قدمناه في بيع بعض القيد
وعن ابي يوسف ومحمد رد الباقي من الطعام ويرجع
بنقصان عيب ما باعه اعتبارا للبعض بالكل

فانه ليس هنا عاطل في النسا
وهو قول ابي حنيفة وزفر
الاستحسان ان الرد ... صح

وبهذه الرواية يفتي واختارها الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث لان التبعيض لا يضره وسعد
... عطف على مات اي وان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عيب عند المشتري كما لو
ظهر عيب بالثوب بعد ما قطعه رجع المشتري
... اي بالنقصان لان في رده اضرارا بالبايع فانه
خرج عن ملكه سليما ويعود عليه معيبا الا ان ياخذه
البايع كذلك اي معيبا فان المشتري لا يرجع بالنقصان
لان البايع رضي بالضرر بل يتخير المشتري بين اخذه
ولا يرجع بشي وبين ان يرده ما لم تختلط بملك
المشتري وفيه به لانه ان اختلط بملك المشتري
كما لو قطع الثوب وخاطه فاختلط بخيطه او صبغه
احمر او اصفر او اسود وهو قولهما لان السواد
عندهما زيادة وعند ابي حنيفة نقصان فاختلط
بصبغه او لت السويق بسمن فاختلط بسمنه ثم
ظهر عيب فان بايعه لا ياخذه بل يرجع مشتريه بنقصانه
اذا الفسخ في الاصل بدون الزيادة لا يمكن لانها لا تنفك
عنه ومع الزيادة لا يمكن لان العقد لم يرد عليها والفسخ
لا يرد الا على ما ورد عليه العقد والفرق بين ما
اختلط بملك المشتري وبين ما لم يختلط ان امتناع
الرد فيما لم يختلط لحق البايع فيقدر على اسقاطه بخلاف
ما اختلط فانه لحق الله وهو شبهة الربوا فلا يرجع
المشتري ان باع بعد حدوث العيب عنده قبله اي
قبل الاختلاط بملكه لانه صار حابسا له بالبيع لان
الرد غير ممتنع بان رضي البايع به لا بعده اي ويرجع

المشتري ان باع بعد الاختلاط يملكه لانه غير حابس
للمبيع بالبيع لامتناع الرد قبله بالاختلاط ثم اعلم
ان الزيادة في المبيع على نوعين متصلة ومنفصلة
ومتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال وهي لا
تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لان فسخ العقد
فيها ممكن لانها تبع محض باعتبار التولد والاتصال
ومتصلة غير متولدة كالصبغ وهي تمنع الرد بالعيب
اتفاقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر
وهي تمنع الرد بالعيب اذ لا سبيل الى فسخها مقصودا
لان العقد لم يرد عليها ولا تبعا لانقطاع التبعية
بالانفصال وغير متولدة من المبيع كالكسب وهي
لا تمنع الرد بالعيب بل يفسخ العقد في الاصل
ويسلم الكسب للمشتري لانه متولد من المنافع وهي
لا تمنع غير مبيعة قال وان ظهر عيبه قديم بعد
كسر الجوز ونحوه من اللوز والفستق والبندق
والبيض والبطيخ والقثاء والخيار رجع المشتري
بالنقصان ان انتفع به ولم يرده الا برضا البائع
لان الكسر عيب حدث عنده وقال مالك
واحمد في رواية لا يرده ولا يرجع بالنقصان لانه
ليس من البائع تلبيس فانه لا يعلم ما في بطنه
واما لو ظهر العيب قبل الكسر فلا يرجع بالنقصان
لانه دليل الرضى بالعيب ورجع بالكل اي كل الثمن
ان غيره اي ان غير منتفع به كالقرع اذا وجده
مرا لانه ليس بمال فكان البيع فيه باطلا وهذا
كله اذا وجد الكل فاسدا واما اذا وجد البعض

فاسدا



فاسدا فان قليلا صح البيع استحسانا لان الكثير من الجوز
لا يخلو عن قليل فاسد فصار كالتراب في الحنطة
وفي القياس يفسد لان الثمن لم يفصل والقليل ما لا
يخلو عنه الجوز والبيض عادة كالواحد والاثنين
او الثلاثة في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يصح في
الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة بجمعه في
العقد بين ما له قيمة وما لا قيمة له فصار كالجمع بين حر
وعبد وعندهما يصح العقد فيما اذا كان صحيحا
وقيل يفسد العقد في الكل اجماعا لان الثمن لم يفصل
فيكون بيعا بالحصة ابتداء وادعى المشتري
الاباق او السرقة او البول في الفراش مما لا يعلم الا
بالتجربة والاختبار وانكر البائع ان هذا العيب
وجد عند المشتري اثبت المشتري اولا انه
ابق عنده حتى ينتصب البائع خصما له بالبينة
متعلق باثبت او نكول البائع عن الحلف على انه لم
اي على انه ما يعلم انه ابق عند المشتري لان هذا
تحليف على فعل غير الحالف وهو العبد فلا يكون
على البت وهذا اعني تحليف المشتري للبائع قول
ابي يوسف ومحمد لان المشتري ادعى عليه ما لو اقر به
لزمه فاذا انكر له ان يحلفه ويصير بالنكول كما في
سائر الدعاوي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
فقال بعضهم يحلف عنده ايضا وقال بعضهم لا يحلف وهو
الصحيح لان الحلف انما يترتب على دعوى صحيحة ولا
يصح الدعوى الا من خصم ولا يصير المشتري خصما
الا بعد قيام العيب عنده وان ثبت عنده ثم برهن

المشتري ايضا على انه ابق عند البائع لاحتمال انه حدث
عند المشتري فلا يستحق الرد على البائع او حلفه اي
المشتري البائع انه باعه وسلمه اليه وما ابق قط او ماله
حق الرد بهذه الدعوى ولا يحلفه بالله ما ابق عندك
قط لاحتمال انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد
المشتري عليه ولا ثمن على المشتري اي لا يجبر المشتري
على دفع الثمن اذا ادعى العيب لاحتمال ان يكون صادقا
في دعواه ولو قضي عليه بلا دفع الثمن لربما ظهر العيب
فاسترد الثمن من البائع وانتقض القضاء حتى يتبين
عدمه اي عدم العيب بان يحلف البائع ان هذا
العيب لم يكن فيه ومداواة المعيب وركوبه يعني
اذا داوى المشتري المعيب بعد العلم بالعيب او ركبه
في حاجته او تصرف فيه بما يدل على الرضا كالعرض
على البيع والاجارة واللبس والسكنى والرهن والكتابة
والاستخدام مرة ثانية يكون ذلك رضا به ولا خلاف
فيه لاحد ثم عند الشافعي يبطل خيار الرد بتاخيره
من غير عذر وعندنا لا يبطل ما لم يوجد منه تصرف
يدل على استبقاء الملك لا ركوبه اي ليس ركوب
المشتري المعيب رضا به اذا كان ذلك لرده على
بائعه او سقيها او شراء علفها حال كون المشتري لا بد منه
اي من الركوب اما لصعوبة انقياد المعيب او لعجز
المشتري عن المشي بان كان مريضا او شيخا كبيرا
وهو قيد في السقي وفي شراء العلف لان الركوب
للرد لا يكون رضا كيف كان لكونه سببا للرد ولو
اشترى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رده

خاصة لان قبضهما وقال زفر والشافعي في قول
ليس له ان يرد المعيب وحده لان فيه تفريق الصفقة
وهو لا يخلو عما تضرر البائع برد المعيب وحده لان
العادة جرت بضم الجيد الى الردي ولنا انه تفريق
بعد تمام الصفقة لانها تمت بالقبض لان خيار
العيب لا يمنع تمامها فيكون الفسخ بعد القبض
في ملك المشتري من كل وجه فيقتصر الرد على ما فيه
علته وهو العيب وانما وضع المسالة في عبدين لكونهما
مما ينتفع باحدهما دون الاخر ولو اشترى شيئين
لا ينتفع باحدهما دون الاخر كنعلين او خفين فوجد
في احدهما عيبا بعد قبضهما فانه يردهما او يمسكهما
بالاتفاق لانهما في الصورة شيئان وفي المعنى والمنفعة
شي واحد والمعتبر هو المعنى دون الصورة والمبنى
ولو قال المشتري فيما يمكن افراد احدهما بالانتفاع عن
الاخر انا امسك المعيب واخذ النقصان ليس له ذلك
لانه راضي بالعيب فات حقه في وصف السلامة
فلم يكن له مطالبة بالنقصان وقبلا اي وان لم يقبضهما
بل قبض احدهما وظهر ان به او بالاخر عيبا اخذهما
او ردهما وليس له ان ياخذ السليم ويرد المعيب لان في
ذلك تفريق الصفقة قبل تمامها لان تمامها بقبضهما
لكونه مفيدا الملك المتصرف فيهما ومؤكدا لملك رقبتهما
كما في الكيلي والوزني اي كما ان من شرى ما يكال او ما يوزن
من نوع واحد فوجد ببعضه عيبا فانه يرده كله او ياخذه
كله وليس له ان ياخذ السليم ويرد المعيب سواء كان
قبل القبض او بعده وان قبض الكيلي والوزني واستحق

البعض منه لم يرد الباقي لان الشركة فيهما ليست
بعيب اذ التبعيض فيهما لا يضر والاستحقاق
لا يمنع تمام الصفقة لان العقد حق العاقد وتمامه
برضاه وقد وجد لا برضى المالك فقدم القبض على
استحقاق البعض لان البعض لو استحق قبل القبض
كان للمشتري ان يرد الباقي لتفرق الصفقة عليه
قبل تمامها بخلاف الثوب فان مشتريه اذا قبضه
واستحق منه بعضه له خيار الرد في الباقي لان
الشركة فيه عيب عرفا وقد كانت وقت البيع قبل
ظهور الاستحقاق وصح البيع ان برئ البايع من كل
عيب اي ان باع بشرط البراة من كل عيب وليس
للمشتري ان يرده بعيب وان لم يعد تفاي العيوب
والاصح في مذهب الشافعي ويروى عن مالك انه لا يبرا
في غير الحيوان ويبرا في الحيوان مما لا يعلمه دون ما
يعلمه لما روي ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت
بشرط البراة فوجد به عيبا فاراد رده فلم يقبله ابن
عمر فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر احلف
انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه والفرق
بين ما لا يعلمه وما يعلمه وبين الحيوان وغيره
ان كتمان ما يعلمه تلبيس بخلاف من عيب لم يعلمه
ما لا يعلمه وان الحيوان قلما ينفك عن عيب خفي
او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة من عيب
ليثق بلزوم العقد بخلاف غير الحيوان وقال احمد في
رواية وهو قول للشافعي لا يبرا البايع عن العيب
فان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كخيار



مقتضيات العقد ولنا ان الابراء اسقاط ولهذا احاد
بلا قبول كالطلاق والعتاق والجهالة في الاسقاط لا تفضي
الى المنازعة فلا يكون مفسده ويدخل في البراة من كل عيب
العيب الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ايضا
وقال محمد لا يدخل الحادث وبه قال ابو يوسف ايضا وزفر
ومالك والشافعي لان البراة يتناول الثابت فينصرف الى
الموجود عند العقد هذا او المصراة وهي الناقة او الشاة
يجمع اللبن في ضرعها ايا ما ليري انها كثيرة اللبن اذا
بيعت لا ترد عندنا ورد ها مالك والشافعي مع ثمنها
ان كان باقيا او مع صاع من تمر لفقده لما روى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر
لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وفي رواية لمسلم
وابي داود من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
فان ردها رد معها صاعا من طعام اي تمر لا سمراء وفي رواية
لابي داود من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر جعلاها
عيبا واثبتا له الخيار اذا تبين بعد الحلب خلافه ما كلبه
تمسكا بهذا الحديث واحتج لنا بعض شاحنا بقوله عليه
السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال بعضهم انتم بربت
بعيب وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط لان البيع
يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تفوت صفة السلامة لان اللبن

ثم ويتعديها لا بتقدم صفة السلامة فيقلبها اولي فاعتد واعليه
بمثل قال وانما ترك اصحابنا العمل بحديث ابي هريرة مخالفته
الكتاب وهو قوله تعالي فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم والسنة
المشهورة الموجبة لايجاب القيمة عند تعذر المثل صورة وهو
قوله صلي الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد قوم نصيب شريكه
ان كان موسرا الحديث ولمخالفته الاجماع المنعقد علي وجوب المثل والقيمة
عند فوات العين وتعذر المثل فان قيل لا يرجع في رد حديثه عند مخالفته الاصول
فانه قريب من التواتر انه لما روي الوضوء مما مسته النار قال له ابن عباس
انا نتوضا بالماء السخين انتوضا منه ولما روي من اصبح جنبا فلا صوم
له قالت عايشة نحن اعلم بذلك منه وكذلك رد عليه علي رضي الله عنه
وشرط عيسي بن ابان فقه الراوي لتقديم الخبر علي القياس واختاره ابو
الزيد الدبوسي وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتاخرين واما الكرخي
ومن تابعه من اصحابنا فقبلوا كل خبر كل عدل ضابط وقدموه علي
علي القياس ومنعوا ايضا ان ابا هريرة لم يكن فقيها وقالوا انه كان
وكان يفتي في زمن الصحابة وما كان يفتي في زمانهم الا فقيه مجتهد مع
انه كان من المجاهدين من علية اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اسحاق الحنظلي ثبت عندنا في الاحكام ثلاثة الف من الاحاديث
روي ابو هريرة منها الفا وخمسماية وقال في الضرع وجمعه
لا يكون عيبا ولانه معتبر يكون صرتها لا بقول البايع و وجد المختار ان
الموجود من التصرية غرور منه للمشتري بالفعل
حيث تزداد رغبته في اشتريها فاغتراه بواسطة
هذا الفعل كاغتراره بقول البايع انها
حلوب عن يرة اللبن وانما صح البيع
بنا علي ان شرط كونها حلوبا لا يفسد
البيع لانه شرط وصف مرغوب
فيه وهو رواية الطحاوي
والله سبحانه اعلم
تم هذا الجزو الاول
تم